المملكة العربيـ ـِة الســ ـُعوديـ ـّة
وزارة التعليم العالي
ع ـَة الإسـ ـْلاميـ ـّة بالمـ ـَديـ ـنـ ـَة المنوّرة
لحديث الشّريف والدِّراسات الإسلاميـ ـّة
قسم فقه السنـ ـّة ومصادرها

تكملة شرح التّرمذيّ

للحافظ زين الدين عبدالرّحيم بن الحسين العراقيّ (ت 806هـ)

كتاب الصّوم

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالميّة العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

رباح بن رضيمان بن تركي العنزيّ

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله بن أحممد بن سليمان الحمد

– حفظة الله –

المجلد الثّاني

العام الجامعي1424-1425هـ

النّسخة الثّانية : **نسخة مكتبة برلين ، والرّمز إليها بـ ((ن))** .

ومصوّرتها محفوظة بمكتبة الشّيخ حمّاد الأنصاريّ – رحمه الله تعالى – .

وعدد أوراقها (146) ورقة ، ذات وجهين ، في كل منهما (26) سطراً تقريباً .

وتبدأ من أول أبواب الزّكاة ، وتنتهي بنهاية شرح باب ما جاء أنّ الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحّون ، الباب الحادي عشر من أبواب الصّوم .

وخطّها واضح مقروء ، مطابق لخطّ السّليمانيّة ، ويظهر أنّ ناسخهما واحد ، بل يظهر لي والله أعلم ، أنّها جزء منها ، إذ تنتهي هذه النّسخة ، حيث تبدأ النّسخة السّابقة (السّليمانيّة) .

وقد اعتمدت عليها في التّحقيق من أوّل أبواب الصّوم ، إلى نهاية الباب الحادي عشر حيث انتهت ؛ لعدم وجود ذلك في النّسخة السّليمانيّة .

وعدّة أوراق الموجود من القسم المحقّق فيها (28) لوحة ، تبدأ من (ل/118/ ب) ، وتنتهي في (ل/146/ أ) .

أبواب الصَّوم[1].

1- باب ما جاء في فضل[2] شهر رمضان

682- حدثنا أبو كريب محمّد بن العلاء بن كريب ، أخبرنا أبو بكر بن عيّاش، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَتْ الشياطين ومَرَدَة الجنّ ، وغُلِّقَتْ أبواب النّار فلم يفتح منها باب ، وفُتِّحَتْ أبواب الجنّة فلم يغلق منها باب ، وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقْبِل ، ويا باغي الشر أقْصِر ، ولله عتقاء من النّار ، وذلك كل ليلة)) .

قال : وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، وسلمان .

683- حدثنا هنّاد ، حدثنا عبدة والمحاربي ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((من صام رمضان ، وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه [ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه][3])) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(- قال يحيى بن معين : روى محمّد بن فضيل ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : ((من قام رمضان إيماناً)) . وليس بشيء . -)[4]

---

(1) من بداية أبواب الصَّوم إلى ص (166) ساقط من نسخة ((س)) .
(2) في ((م)) : " فضل صيام " .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4)(- -) ساقط من ((م))

قـال : وحـديث أبـي هريـرة الـذي رواه أبـو بكـر بـن عيّـاش ، [عـن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة] [1]، حديث غريب لا نعرفه إلاّ من رواية[2] أبي بكر بن عياش .

قال : وسألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن مجاهد قولـه : ((**إذا كان أول ليلة من رمضان**))، **وذكر الحديث . قال محمّد : وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عيّاش.**

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) في ((م)) : " حديث ".

الكلام عليه من وجوه :

الأوّل :

(- **حديث أبي هريرة الأوّل :** أخرجه ابن ماجة[1] – أيضاً – عن أبي كريب على الموافقة -)[2].

وحديث أبي هريرة الثّاني : انفرد بإخراجه المصنّف[3] من رواية محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة .

واتفق الشَّيخان[4]، وأبو داود[5]، والنَّسائيّ[6]، من رواية الزّهريّ ، عن حميـــــد بـــــن

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في فضل شهر رمضان – (526/1) ، ح (1642)] .
وسيأتي الكلام عليه في الوجه الثّالث ، ص : (22) .

(2)(- -) ساقط من : ((م)) .

(3) يريد انفرد به من أصحاب الكتب الستة ، فإن أراد بتمامه فذاك ، وإلاّ فقد أخرجه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها – باب ما جاء في قيام شهر رمضان – (420/1) ، ح (1326)] قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمّد بن بشر ، عن محمّد بن عمرو – بإسناده – ولفظه : ((**من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه**)) ، ولم يذكر ليلة القدر .
وقد أخرجه بتمامه أحمد في **مسنده** (317/16) ، ح (10537) عن يزيد بن هارون ، وابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الصَّوم – باب الاعتكاف وليلة القدر – (437/8-438) ، ح (3682)] من طريق ثابت بن يزيد ، والبغويّ في **شرح السّنّة :** [كتاب الصِّيام ، باب ثواب من صام رمضان – (448/3) ، ح (1701)] من طريق النضر بن شميل ، وإسماعيل بن جعفر ، كلّهم عن محمّد بن عمرو به ، وإسناده حسن .

(4) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب صلاة التراويح – باب فضل من قام رمضان - (294/4)، ح (2009)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح –(523/1) ، ح (172)] .

(5) كذا عزاه المؤلف – رحمه الله تعالى – إلى أبي داود ، وسبقه إلى ذلك المزّي في **تحفة الأشراف** (329/9) ، ح (12277)] ؛ ولم أهتدِ إليه في المطبوع من السنن .

(6) في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزّهريّ في الخبر في ذلك – (465/4) ، ح (2198 ، 2199)] .

عبدالرحمن ، عن أبي هريرة بذكر قيام رمضان ، وقيام ليلة القدر[1].

واتفق عليه الشَّيخان[2] من رواية هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بذكر ليلة القدر / [3] .

قال البخاريّ : ((**ومن صام رمضان**)) ، الحديث . وقال مسلم : ((**من قام**[4] **رمضان**)) ، الحديث . وكذا قال النَّسائيّ[5].

وأخرجه البخاريّ[6]، والنَّسائيّ[7]، وابن ماجة[8] من رواية يحيى بن سعيد

---

(1) كذا في ((ن)) ، ((م)) : " وقيام ليلة القدر " ، والذي في مصادر تخريجه ذكر قيام رمضان فقط ، ولعلّ الخلل من النّاسخ ، فتكون عبارة العراقي – والله أعلم – : "بذكر قيام رمضان دون قيام ليلة القدر " ، أو نحوها ؛ ويؤيد ذلك قوله بعد تخريج رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : " بذكر ليلة القدر " – كما سيأتي – .

(2) البخاريّ في **صحيحه** : [كتاب الصَّوم – باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيّة – (138/4) ، ح (1901)]، ومسلم في **صحيحه** : [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – (523-524/1)، ح(175)].

(3) نهاية : [ن/119/ أ] .

(4) كذا قال المؤلف – رحمه الله – ؛ والذي في صحيح مسلم : ((**من صام**)) ، وقد تبع العراقيُّ في ذلك المزيَّ – كما في **تحفة الأشراف** (80/11) ، ح (15424) ، إلاّ أنّ الحافظ ابن حجر قد تعقّب المزِّيّ في ذلك فقال : " قلت : بل هو في الصلاة بلفظ : ((**من صام**)) " .
نعم هو في سنن النَّسائيّ بلفظ : ((**من قام**)) من رواية خالد بن الحارث ، عن هشام – كما سيأتي – .

(5) في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً - ذكر اختلاف يحيى بن كثير والنضر بن شيبان فيه – (467/4) ، ح (2205)] .

(6) في **صحيحه** : [كتاب الإيمان – باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان – (115/1) ، ح (38)].

(7) في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزّهريّ في الخبر في ذلك – (467/4) ، ح (2204)] .

(8) في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب ما جاء في فضل شهر رمضان – (526/1) ، ح (1641)] .

الأنصاري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بذكر[1] صيام رمضان ، فرواه[2] دون ذكر القيام .

قال النَّسائيّ : " هذا حديث منكر من حديث يحيى ، لا أعلم أحداً رواه[3] غير محمّد ابن فضيل "[4].

وحديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه النَّسائيّ[5]، وابن ماجة[6]، من رواية النَّضر بن شيبان[7] قال : قلت لأبي سلمة بن عبدالرحمن : حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه من رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ليس بين أبيك ورسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أحدٌ في شهر رمضان . قال : نعم ، حدثني أبي قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**إنَّ الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه**)) .

هكذا في هذا الحديث التّصريح بسماع أبي سلمة من أبيه .

وقد قال ابن معين[8]، والبخاريّ[1]: إنَّه لم يسمع من أبيه شيئاً .

---

(1) في ((م)) : " فذكر " .
(2) في ((م)) : " فقط" .
(3) في ((م)) : " أتى به " .
(4) لم أقف على كلامه لا في السنن الصغرى ، ولا في الكبرى ، وقد ذكره عنه المزِّيُّ في **تحفة الأشراف** (64/11) ، ح (15353) .
(5) في **سننه :** [كتاب الصِّيام - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً - ذكر اختلاف يحيى ابن كثير والنضر بن شيبان فيه – (468/4) ، ح (2209)] .
(6) في **سننه :** [كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها – باب ما جاء في قيام شهر رمضان - (421/1) . ، ح (1328)] .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف النضر بن شيبان ، قال ابن حجر : "ليّن الحديث" . [**تقريب التّهذيب** ص (1002)] .
وقد خالف الثقات من أصحاب أبي سلمة ؛ فقد رووه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال البخاريّ : " ... وقال الزّهريّ ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهو أصح " . [**التأريخ الكبير** (11/8)] .
وقال الدّارقطنيّ : "وحديث الزّهريّ أشبه بالصّواب " . [**العلل** (284/4)]
(7) في ((م)) : "سفيان" ، وهو خطأ
(8) **التأريخ لابن معين** – رواية الدوري - (708/2) .

وفي رواية النَّسائيّ[2] عن النَّضر أنَّه لقي أبا سلمة بن عبدالرحمن فقال : حدثني بأفضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان . فقال أبو سلمة : حدثني عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ذكر شهر رمضان ففضله على الشهور ، وقال : ((**من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه**)) .

وقال النَّسائيّ : "هذا خطأ ، والصّواب : أبو سلمة ، عن أبي هريرة ".

وحديث ابن مسعود : رواه أبو يعلى[3] من رواية جرير بن أيوب ، عن الشّعبيّ ، عن

---

(1) انظر : **جامع التحصيل** ص (213) .
قال ابن حجر في **تهذيب التّهذيب** (117/12) : " قال علي بن المديني ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وأبو داود : حديثه عنه أبيه مرسل ... وقال ابن عبدالبر : لم يسمع من أبيه ، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصححونه " .
وقال – أيضاً – في ترجمة النضر بن شيبان – متعقباً ابن حبّان في ذكره للنضر في الثقات ، وقوله فيه كان ممن يخطئ – قال : "فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره فلا معنى لذكره في الثقات ، إلاّ أنْ يقال هو في نفسه صادق ، وإنَّما غلط في اسم الصحابي فيتجه ، لكن يَرِد على هذا أنَّ في بعض طرقه عنه : لقيت أبا سلمة فقلت له : حدثني بحديث سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – . فقال أبو سلمة : حدثني ، فذكره . وقد جزم جماعة من الأئمة بأنّ أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه ، فتضعيف النضر على هذا متعيّن ، وقد قال ابن خراش : إنَّه لا يعرف بغير هذا الحديث .. ".
[**تهذيب التّهذيب** (439/10)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب ما يكره من الصّيام في السّفر - ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنَّضر بن شيبان فيه – (467-468/4) ، ح (2207)] .

(3) في **مسنده** (180/9) ، ح (5273) .
وقد رواه ابن خزيمة في **صحيحه** : [كتاب الصِّيام – باب ذكر تزيين الجنّة شهر رمضان ... إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي – (190/3)، ح(1886)]، - وفيه عن أبي مسعود الغفاري - ، والبيهقي في **شعب الإيمان** : [باب في الصِّيام – فضائل شهر رمضان - (313/3) ، ح (3634)] ، وابن شاهين في **فضائل رمضان :** [باب في فضل شهر رمضان .. . – ص (147) ، ، ح (117)] ، وابن الجوزي في **الموضوعات :** [كتاب الصَّوم – باب تزيّن الجنّة لصوّام رمضان - (547/2) ، ح (1119)] ، كلهم من طرق عن جرير بن أيوب به .

نافع بن أبي بردة ، عن ابن مسعود[1]، أنَّه سمع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهو يقول – وقد أهلّ رمضان – : ((**لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنَّت أمتي أنْ تكون السنة كلّها رمضان**)) . فقال رجل من خزاعة حدثنا به ، قال : ((**إنَّ الجنّة تزيّن لرمضان من رأس الحول إلى الحول ، حتّى إذا كان أول يومٍ من رمضان هبّت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنّة ، فتنظر الحور العين إلى ذلك ، فيقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقرّ أعيننا بهم ، وتقرّ أعينهم بنا . فما من عبد يصوم رمضان إلاّ زوّج زوجةً من الحور العين في خيمة من درّةٍ مجوّفةٍ مما نعت الله تعالى : ↓ ❍⇖❑❻⌧ ✂❑◑⬂⏲⓿❑❻◆⏲☠⬂ ✖⬂❼ ✂⎋⎋⬂❑③⬂⓿◆⎋✈⬂ ↑**[2]**، على كلّ امرئ منهم سبعون حلّة ليس منها حلّة على لون الأخرى ، ويعطى سبعون لوناً من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر ، لكلّ امرأة منهنّ سبعون سريراً من ياقوتة حمراء موشّحة بالدّرر ، على كلّ سرير سبعون فراشاً بطائنها من استبرق ، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة، لكلّ امرأة منهنّ سبعون ألف وصيفة /**[3] **بحليتها ، وسبعون ألف وصيف ، مع كلّ وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذّة لا يجد لأوّله ، ويعطى**

---

(1) ليس هو الهذلي المشهور ، وإنّما هو آخر غفاري . قاله ابن حجر في **المطالب العالية** (397/1) .
قال الذّهبيّ في **تجريد أسماء الصّحابة** (335/1) : " عبدالله بن مسعود الغفاري ، وقيل : أبو مسعود الغفاري .. " .
وقال ابن حجر في **الإصابة** (180/4) : " أبو مسعود بن مسعود الغفاري اسمه : عبدالله ، وقيل عروة ، ولا يأتي في الروايات إلاّ غير مسمّى " .
(2) سورة الرحمن ، آية (72) .
(3) نهاية : [م/1/ ب] .

زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتةٍ حمراءَ ، عليه سوارٌ من ذهب ، موشحٌ بياقوت أحمر ، هذا لكل يوم من رمضان ، سوى ما عمل من الحسنات)) .

هذا حديث منكر باطل[1]، / [2] وجرير بن أيوب البجلي الكوفي كان يضع الحديث ، قاله وكيع[3] وأبو نعيم الفضل بن دكين[4]، وقال ابن معين[5]: "ليس بشيء " ، وقال البخاريّ[6]، وأبو زرعة[7]: "منكر الحديث" . وقال النَّسائيّ[8]والدّارقطنيّ[9]: "متروك الحديث" . وقال ابن عدي[10]: "لم أر في حديثه إلاّ ما يحتمل ، وليس في حديثه منكر قد جاوز الحدّ" .

ولابن مسعود حديث آخر[11]: رُويناه في شعب الإيمان[12] للبيهقيّ[13] من رواية مقاتل بن حيّان ، عن ربعي بن حراش ، عن عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : ((**إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان ، فلم يغلق منها باب واحد الشهر كلّه ،**

---

(1) وقال ابن الجوزيّ : " هذا حديث موضوع على رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، والمتّهم به جرير بن أيوب" . **الموضوعات** (549/2) .

(2) نهاية : [ن/119/ ب] .

(3) انظر : **كتاب الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي** (168/1) .

(4) انظر : **الكامل لابن عدي** (123/2) ، **علل الدّارقطنيّ** (274/8) ، **الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي** (168/1) .

(5) **التّأريخ لابن معين** – رواية الدوري - (80/2) .

(6) **الضّعفاء الصّغير للبخاري** (25/1) .

(7) **الجرح والتّعديل** (504/2) .

(8) **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (72) .

(9) انظر : **الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزيّ** (168/1) .

(10)**الكامل** (124/2) .

(11)تقدّم كلام الحافظ ابن حجر بأن ابن مسعود في الحديث السابق هو الغفاري .

(12)[باب في الصَّوم – فضائل شهر رمضان - (304/3) ، ح (3606)] من طريق أبي أيوب الدمشقي ، ثنا ناشب بن عمرو الشيباني – قال : وكان ثقة صائماً وقائماً – قال: ثنا مقاتل بن حيّان به .

(13) " للبيهقيّ " ساقط من : ((م)) .

وغُلِّقت أبواب النّار فلم يفتح منها باب الشهر كلّه ، وغُلِّت عتاة الجنّ ، ونادى منادٍ من السَّماء كلّ ليلة إلى انفجار الصبح : يا باغي الخير هلمّ ، ويا باغي الشر اقصر ، وأنظر ، هل من مستغفر نغفر له ، هل من تائب نتوب عليه ، هل من داع نستجيب له ، هل من سائل يعطى سؤله ، ولله عند كلّ فطر من شهر رمضان كلّ ليلة عتقاء من النّار ، ستون ألفاً ، فإن كان يوم الفطر عُتق مثلما عُتق في[1] جميع الشهر [كلّه][2] ثلاثين مرّة ستين ألفاً ، ستين ألفاً)) .

والرّاوي عن مقاتل ناشبُ بن عمرو الشّيباني ، وإن قال فيه الراوي عنه – وهو : أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي – : "كان ثقة صائماً قائماً " ، فقد قال فيه البخاريّ[3]: " إنَّه منكر الحديث " . وقال الدّارقطنيّ[4]: " ضعيف " .

وحديث سلمان الفارسي : رواه الحارث بن أبي أسامه في مسنده[5]قال : حدثنا عبدالله بن بكر[6] قال : حدثني بعض أصحابنا رجل يقال له إياس رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي قال : خطبنا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – آخر يوم من شعبان ، فقال : ((**يا أيّها النّاس قد أظلّكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليله تطوعاً ، فمن تطوع فيه بخصلة من الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فريضة كان كمن أدّى سبعين فريضة ، وهو شهر الصّبر ، والصّبر ثوابه الجنّة، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يُزاد رزق المؤمن فيه ، فمن فطّر صائماً كان له عتق رقبة،**

(1) في ((م)) : " من " .
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) **ميزان الاعتدال** (364/5) .
(4) في **سننه** (348/1) .
(5) **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث :** [كتاب الصِّيام – باب في فضل شهر رمضان – (412/1) ، ح (321)] .
(6) في ((م)) : " بكير " ، وهو خطأ .

ومغفـرة لذنوبـه)) . قيـل : يـا رسـول الله لـيس كلّنـا [يجـد][1] مـا يفطّـر الصّائم . قال : ((**يُعطي الله هذا الثّواب لمن فطّر صائماً على مذقة[2] لبن ، أو تمرة ، أو شربة ماء ، ومن أشبع صائماً كان له مغفرة لذنوبه ، وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنّة ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النّار** / [3] ، **ومن خَفَّفَ عن مملوكه فيه أعتقه الله من النّار))** .

ولا يصح إسناده ، وإياس المذكور الظّاهر أنّه ابن أبي[4] إياس ، عن سعيد بن المسيب لا يعرف ، والخبر منكر[5].

ورُوّيناه في شعب الإيمان[6] للبيهقيّ[7] من رواية علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن سلمان ، فذكر نحوه .

الثّاني :

وفيه – أيضاً – عن أنس ، وجابر ، وعبادة بن الصّامت ، وعبدالله بن عبّاس ، وعبدالله بن عمر ، وعتبة[8] بن فرقد ، وعمر بن الخطّاب ، وأبي أمامة ، وأبي سعيد الخدريّ ، وأبي مسعود الغفاري ، ورجل لم يسم ، وعائشة ، وأمّ هانئ .

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) المذق : المزج والخلط ، يقال : مذقت اللبن ، فهو مذيق إذا خلطته بالماء . **النّهاية لابن الأثير** (311/4) .
(3) نهاية : [ن/120/ أ] .
(4) في ((م)) : " ابن إياس عن أبي سعيد بن المسيب " ، وهو خطأ .
(5) كذا قال الذّهبيّ في **الميزان** (282/1) : " لا يعرف وخبره منكر " . وقال العقيلي عن إياس: " مجهول ، وحديثه غير محفوظ " . [**الضّعفاء** (35/1)] .
(6) [باب في الصِّيام – فضائل شهر رمضان – (305/3) ، ح (3608)] ، ورواه ابن خزيمة : [كتاب الصِّيام – باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر – (191/3) ، ح (1887)] . من طريق علي بن زيد به .
وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان – كما في [**تقريب التّهذيب** ص (696)].
(7) " البيهقيّ " ساقط من : ((م)) .
(8) في ((م)) : " عقبة " ، وهو تصحيف .

أمّا حديث أنس : فأخرجه النَّسائيّ[1] من طريق محمّد بن إسحاق قال : ذكر محمّد بن مسلم عن أويس بن أبي أويس ، عن عديد بني[2] تميم ، عن أنس أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : ((**هذا رمضان قد جاءكم تُفتح فيه أبواب الجنّة، وتُغلق فيه أبواب النّار ، وتسلسل فيه الشَّياطين**)) .

قال النَّسائيّ : " هذا حديث خطأ "[3]. انتهى .

ولأنس حديث آخر : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[4] من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : ((**هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنّة ، وتغلق فيه أبواب النّار ، وتغلّ فيه الشياطين ، بُعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له ، إذا لم يغفر له فمتى ؟**)) . والفضل بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبو زرعة[5]، وأبو حاتم[6]، وقال ابن معين[7]: "رجل سوء " .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب ذكر الاختلاف على الزّهريّ فيه - (434/4) ، ح (2102)] .

(2) في ((م)) : "عن رجل من" ، بدل : " عديد بني " ، والصّواب ما في ((ن)) وكذا في مصادر تخريجه، وانظر : **تحفة الأشراف** (97-98/1) ، **وتهذيب الكمال** (396/3) .
وفلان عديد بني فلان ، أيْ يُعَدّ منهم . [انظر : **لسان العرب** (283/3) – مادة عدد –] .

(3) وكذا قال أبو حاتم . [**العلل** لابن أبي حاتم (240/1)] .
قال المزيّ : "المحفوظ حديث الزّهريّ ، عن ابن أبي أنس – وهو نافع بن مالك أبي أنس عمّ مالك بن أنس الفقيه – عن أبيه ، عن أبي هريرة " . [**تحفة الأشراف** (98/1)] .
وحديث أبي هريرة في الصحيحين ، في **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصَّوم – باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان – (135/4) ، ح (1899)] ، وفي **صحيح مسلم :** [كتاب الصَّوم – باب فضل شهر رمضان – (758/2) ، ح (2)] .

(4) (30/8) ، ح (7623) .

(5) **الجرح والتّعديل** (64-65/7) .

(6) المصدر السابق .

(7) **التأريخ لابن معين** – رواية الدوري - (474/2) . =

ولأنس حديث آخر : رواه العُقيلي في الضعفاء[1] قال : حدثنا جبرون بن عيسى المغربي ، حدثنا يحيى بن سليمان القرشي ، حدثنا أبو معمر عبّاد بن عبدالصّمد ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : ((**إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان /** [2] **نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنّة يقول : يا رضوان . فيقول : لبّيْك سيدي وسعديك . فيقول : زيّن الجنان للصّائمين والقائمين من أمّة محمّد ، ثمّ لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم ...**)) ، فذكر حديثاً طويلاً منكراً نحو ورقة .

وعبّاد بن عبدالصّمد منكر الحديث ، قاله البخاريّ[3]، وأبو حاتم[4].

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية[5]: " ويحيى بن سليمان مجهول ، - قال - : وقد رُوى لنا هذا الحديث بألفاظ أُخر من طريق لا تصح " .

= وقال الحافظ ابن حجر : " الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي أبو عيسى البصري الواعظ ، منكر الحديث ، ورمي بالقدر " . [**تقريب التّهذيب** ص (783)] .
ويزيد ، هو : ابن أبان الرقاشي ضعيف – كما في **تقريب التّهذيب** ص (1071) – .
وقد ضعّف الحديث البوصيري في **إتحاف الخيرة المهرة** (403/3) ، والحافظ ابن حجر في **المطالب العالية** (394/1) .

(1) (138/3) ، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في **العلل المتناهية :** [كتاب الصِّيام – حديث في تزيين الجنّة لصوام رمضان وثوابهم - (41/2) ، ح (879)] وقال : "هذا حديث لا يصح".
ورواه ابن عدي في **الكامل** (405/1) ، وابن الجوزي في **الموضوعات :** [كتاب الصَّوم – باب تزيّن الجنّة لصوّام رمضان - (546/2-545)، ح (1118)]، من طريق أصرم، عن محمّد بن يونس ، عن قتادة ، عن أنس – بنحوه . وقال ابن الجوزي : "هذا حديث لا يصح ؛ أصرم هو : ابن حوشب ، قال يحيى : كذّاب خبيث ، وقال ابن حبّان : كان يضع الحديث على الثقات " .
انظر : [**تأريخ الدارمي** ص (75) ، **المجروحين** لابن حبّان (181/1)] .

(2) نهاية : [م/2/ أ] .

(3) **التأريخ الكبير** (41/6) .

(4) **الجرح والتّعديل** (82/6) ، وفيه : " ضعيف الحديث جدّاً منكر الحديث ، لا أعرف له حديثاً صحيحاً " .

(5) (41/2) ، وليس فيه قوله : " يحيى بن سليمان مجهول " .
وقد قال ابن الجوزي في **الضّعفاء والمتروكين** (197/3) : " يحيى بن سليمان القرشي يروي عن الفضل بن عياض قال أبو نعيم الأصبهاني : فيه مقال ".

ثمّ رواه من رواية القاسم بن الحكم العرني ، عن الضّحاك ، عن ابن عبّاس – كما سيأتي[1] – .

وحديث جابر : رُوّيناه في شعب الإيمان[2] للبيهقيّ[3] من رواية زيد العمّي ، عن أبي نضرة[4] قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**أُعطيت أمّتي /** [5] **في شهر رمضان خمساً لم يعطهنّ نبيّ قبلي ، أَمّا واحدة فإنّه إذا كان أوّلُ ليلةٍ من شهر رمضان نظر الله عزّ وجلّ إليهم ؛ ومن نظر الله إليه لم يعذّبه أبداً ، وأمّا الثّانية فإنّ خُلُوف**[6] **أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأمّا الثّالثة فإنّ الملائكة تستغفر لهم في [كلّ]**[7] **يوم وليلة ، وأمّا الرّابعة فإنّ الله عزّ وجلّ يأمر جنّتَه فيقولُ : استعدي وتزيّني لعبادي ، أوشك أنْ يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي ، وأمّا الخامسة فإنّه إذا كان آخر ليلة غُفر لهم جميعاً**)) . فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر ؟ فقال : ((**لا ، ألم تر إلى العمّال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وُفُّوا أجورهم**)) .

وزيد العمّي[8] ضعيف .

---

(1) ص (15) .
(2) : [باب في الصِّيام – فضائل شهر رمضان - (303/3) ، ح (3603)] .
(3) " البيهقي " سقط من : ((م)) .
(4) وقع في ((م)) : " عن أبي بصيرة " ، وهو خطأ .
وهو : أبو نضرة المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ ، ثقة . [**تقريب التّهذيب** ص (971)] .
(5) نهاية : [ن/120/ ب] .
(6) بضم الخاء المعجمة واللام ، وسيأتي بيان معناه عند الشارح ، ص (725-724) .
(7) زيادة من : ((م)) .
(8) هو : زيد بن الحواري أبو الحواري البصري – قاضي هراة – .
ضعّفه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنَّسائيّ ، وغيرهم ، وكذا ضعّفه ابن حجر .
[**من كلام يحيى بن معين في الرجال** – رواية ابن طهمان – ص (40) ، **الجرح والتّعديل** (560-561/3) ، **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (111) ، **تقريب التّهذيب** ص (352)] .
=

وحديث عبـادة بـن الصّـامت : رواه الطّبرانـيّ[1] بلفظ : أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال يوماً يخص رمضان : ((**أتـاكم رمضـان شـهر بركة ، يبعثكم الله منـزل الرحمة ، ويحط الخطايا ، ويستجيب فيـه الـدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم ، ويباهي بكم ملائكته ، فأروا لله مـن أنفسكم خيراً ، فإنّ الشقي من حُرم فيه رحمة الله عزّ وجلّ**)) .

وفي إسناده محمّد بن أبي[2] قيس ، ويحتاج إلى الكشف عنه[3].

وحديث ابن عبّاس : رواه الطّبرانيّ[4] من رواية نافع أبي هرمز ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ألا أخبركم بأفضل الملائكـة : جبريـل عليـه السـلام ، وأفضـل النَّبيّـين : آدم ، وأفضـل الأيّـام : يـوم الجمعـة ، وأفضـل الشّـهور : شـهر**

= وقد رُوي من حديث أبي هريرة – لكنّه ضعيف – أيضاً – أخرجه أحمد في **مسنده** (295/13) ، ح (1917) ، وأبن أبي الدنيا في **فضائل القرآن** ص (44) ، ح (18) ، والبزار في **مسنده :** [**كشف الأستار** – كتاب الصَّوم – باب فضل شهر رمضان – (458/1) ، ح (963)] ، والطحاوي في **مشكل الآثار** (142/4) ، وابن شاهين في **فضائل شهر رمضان :** [باب في فضل شهر رمضان وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والرحمة والمغفرة – ص (159) ، ح (127)] ، والبيهقي في **شعب الإيمان :** [باب في الصِّيام – فضائل شهر رمضان – (3/) ، ح (4602)] . كلهم من طريق هشام بن أبي هشام ، عن محمّد بن محمّد بن الأسود ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وهشام بن أبي هشام زياد أبو المقدم ، ويقال : هشام بن أبي الوليد المدني متروك . – كما في **تقريب التّهذيب** ص (1021) .

(1) لم أجده في المطبوع . وقد أورده الهيثمي في **مجمع الزوائد** (145/3) ، وقال : " رواه الطّبرانيّ في الكبير ، وفيه محمّد بن أبي قيس ، ولم أجد له ترجمة " .

(2) "أبي " ساقط من : ((م)) .

(3) قال الألباني – رحمه الله – : " هو محمّد بن سعيد الشامي الكذّاب المصلوب في الزندقة " .
[**ضعيف الترغيب والترغيب** (300/1)] .
وبناءً على ذلك حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع .
وقد جاء في ترجمة المصلوب هذا أنَّه يقال فيه : محمّد بن أبي قيس – والله أعلم – .
انظر : **تهذيب الكمال** (264/25) .

(4) **المعجم الكبير** (160/11) ، ح (11361) ، وليس في المطبوع ذكر أفضل الأيام ، وأفضل الشهور .
وقد أورده الهيثمي – بتمامه – في **مجمع الزوائد** (143/3) وعزاه للطّبرانيّ في الكبير .

رمضــان ، وأفضــل اللّيــالي : ليلــة القــدر، وأفضــل النّســاء : مــريم بنــت عمران)) .

ونافع أبو هرمز[1] ضعيف .

ولابن عبّاس حديث آخر : رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية[2] من رواية القاسم ابن الحكم العرني ، عن الضحاك ، عن ابن عبّاس أنَّه سمع النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : ((**إنَّ الجنّة لتبخّر**[3]**، وتزيّن من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان ، فإذا كانت أوّل ليلة من شهر رمضان هبّت ريح من تحت العرش يقال لها: المثيرة فتصفق**[4] **ورق أشجار الجنّة وحلق المصاريع ..))** . فذكر حديثاً منكراً طويلاً .

والقاسم بن الحكم مجهول قاله أبو حاتم[5]، وقال يحيى بن سعيد[6]: " الضحاك عندنا ضعيف " .

---

(1) هو : نافع بن هرمز ، ويقال : ابن عبدالواحد ، ويقال : ابن عبدالله ، أبو هرمز البصري .
ضعّفه أحمد ، وابن معين – وقال مرّة : كذّاب – ، وقال أبو حاتم : " متروك الحديث ، ذاهب الحديث " ، وقال ابن عدي : " عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على روايته بيّن " .
[**العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد – رواية عبدالله – (483/2) ، **التأريخ لابن معين** – رواية الدوري - (602/2)، **الجرح والتّعديل** (455/8)، **الكامل** لابن عدي (50/7)].

(2) (43/2-44) ، ح (880) . من طريق العلاء بن عمرو الخراساني ، عن عبدالله بن الحكم البجلي ، عن القاسم بن الحكم به . وقال : " هذا حديث لا يصح " .

(3) في العلل المتناهية : " لتنجد " .

(4) في ((م)) : " فتصطفق" .

(5) الذي في **الجرح والتّعديل** (109/7) قال أبو حاتم : " محلّه الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به " . وقد وثقه أحمد ، وابن معين ، والنَّسائيّ وغيرهم ، وقال العقيلي : " في حديثه مناكير لا يتابع على حديثه " . وقال ابن حجر : " صدوق فيه لين " .
[**تهذيب الكمال** (345/23) ؛ **تهذيب التّهذيب** (312/8) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (790)] .

(6) **الضّعفاء للعقيلي** (218/2) .
لكن وثّق الضحّاك – وهو ابن مزاحم – ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والدّارقطنيّ وغيرهم ، إلاّ أنَّه لم يسمع من ابن عبّاس ، فروايته عنه منقطعة . =

وحديث ابن عمر : رواه الطّبرانيّ[1] من رواية الوليد / [2] بن الوليد القلانسي ، عن ابن ثوبان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أنَّ النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : ((**إنَّ الجنّة لتزخرف لرمضان من الحول إلى الحول المقبل ، فإذا كان أوّل ليلة هبّت ريح من تحت العرش ...**)) ، الحديث .

والوليد بن الوليد ضعّفه الدّارقطنيّ[3] وغيره[4]، ووثّقه أبو حاتم بقوله : "صدوق"[5].

وحديث عتبة بن فرقد : أخرجه النَّسائيّ[6] من رواية عطاء بن السّائب ، عن عرفجة قال : كان عندنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان ، فقال : ما تذكرون ؟ قلنا : شهر رمضان . قال : سمعت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : ((**تفتح فيه أبوابُ الجنّة ، وتغلق فيه أبوب النّار ، وتغلّ فيه الشياطين ، وينادي منادٍ كلَّ ليلة : يا باغي الخير هلمّ ، ويا باغي الشَّر أقصر**)) .

قال النَّسائيّ : "هذا خطأ " .

= [**العلل ومعرفة الرّجال** لأحمد – رواية عبدالله – (347/1) ، **الجرح والتّعديل** (458/4-459) ، **سؤالات البرقاني للدّارقطنيّ** ص (38)] .
وفي إسناده – أيضاً – العلاء بن عمرو ، قال ابن الجوزي : " قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بالعلاء بن عمرو " . [**العلل المتناهية** (46/2)] .

(1) في الكبير – القسم المفقود – عزاه إليه الهيثمي في **مجمع الزوائد** (145/3) ، وعزاه – أيضاً – إلى الأوسط ، وهو فيه (408/7-410) ، ح (6796) .
قال الدّارقطنيّ : " تفرد به عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، ولم يروه عنه غير الوليد بن الوليد الحمصي" . [انظر : **أطراف الغرائب والأفراد** (405/3)] .

(2) نهاية : [ن/121/ أ] .

(3) **الضّعفاء والمتروكون** ص (386) .

(4) قال نصر المقدسي : "تركوه" ، وقال ابن حبّان : " روى عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار نسخة أكثرها مقلوبة ، يطول الكتاب بذكرها ، لا يجوز الاحتجاج فيما يروي " .
[**المجروحين** لابن حبّان (81/3) ، **ميزان الاعتدال** (24/6)] .

(5) **الجرح والتّعديل** (19/9) .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب فضل شهر رمضان - ذكر الاختلاف على معمر فيه – (435/4) ، ح (2106)] .

يريـد أنَّ الصّـواب أنَّـه مـن حـديث رجـل مـن الصّـحابة لـم يسـم – كمـا سيأتي[1]– .

وحديث عمر بن الخطّاب : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[2] بلفظ : ((**ذاكر الله في رمضان مغفور له ، وسائل الله فيه[3] لا يخيب**)) .

وفي إسناده هلال بن عبدالرحمن ضعّفه العقيلي بقوله : "منكر الحديث"[4].

وحديث أبي أمامة : رواه أحمد[5]، والطّبرانيّ[6] بلفظ : ((**لله عند كلّ فطر عتقاء**)) . ورجاله ثقات .

---

(1) انظر ص (20) .

(2) (98/7) ح (6166) من طريق عبدالرحمن بن قيس ، عن هلال بن عبدالرحمن ، عن علي ابن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطّاب به .

(3) سقط من ((م)) كلمة : " فيه " .

(4) **الضّعفاء للعقيلي** (350/4) .
وقال الذّهبيّ : " الضّعف لائح على أحاديثه فليترك " . [**ميزان الاعتدال** (440/5)] .
وفي إسناده – أيضاً – عبدالرحمن بن قيس الضبي ، قال الحافظ ابن حجر : " متروك الحديث ، كذّبه أبو زرعة وغيره " . [**تقريب التّهذيب** ص (596)] .
وفيه – أيضاً – علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف – كما في **تقريب التّهذيب** ص (696) – ، فإسناده مسلسل بالضّعفاء .

(5) في **مسنده** (538/36) ، ح (22202) عن ابن نمير ، عن الأعمش حدثنا حسين الخراساني، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة به .

(6) في **المعجم الكبير** (248/8) ، ح (8088) من طريق ابن نمير ، و ح (8089) من طريق علي بن الحسين بن شفيق ، كلاهما عن الحسين بن واقد – الخراساني – به .
وإسناده حسن ؛ أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة مختلف فيه ، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ" . [**تقريب التّهذيب** ص (1188)] .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة – تقدم في أحاديث الباب – .
ومن حديث جابر قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**إنَّ لله عند كلّ فطر عتقاء ، وذلك كلّ ليلة**)) .
رواه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب ما جاء في فضل شهر رمضان – (526/1) ، ح (1643)] ، قال البوصيري : "رجال إسناده ثقات " . [**مصباح الزّجاجة ص** (241)] .
ورواه البزّار في **مسنده :** [انظر : **كشف الأستار** – كتاب الأذكار – باب دعاء المسلم - (40/4) ، ح (3142)] ، وزاد : ((**إن لكلّ مسلم دعوة يدعو بها فيستجاب** =

وحديث أبي سعيد الخدريّ : رُوّيناه في المعجم الصّغير[1] للطّبرانيّ بلفظ : ((**إن أبواب السّماء تُفتح في أوّل ليلة من شهر رمضان ، ولا تُغلق إلى آخر ليلة منه**)) .

وفي إسناده محمّد بن مروان السّدّيّ ، وهو ضعيف[2] . / [3]

ولأبي سعيد حديث آخر : ورواه البزّار[4] بلفظ : ((**إنَّ لله تبارك وتعالى عتقاء في كلّ يوم وليلة – يعني في رمضان – وإنّ لكلّ مسلم في كلّ يوم وليلة دعوة مستجابة**)) .

وفيه أبان بن أبي عيّاش[5] ضعيف .

= **له**)) . قال الهيثمي : " رجاله ثقات " . وسيأتي ما يشهد له – أيضاً – من حديث عائشة ص (21) ، وأبي سعيد الخدريّ ص (18) .

(1) (116/1-117) من طريق محمّد بن أبان العنبري ، ورواه البيهقي في **شعب الإيمان** : [باب في الصِّيام – فضائل شهر رمضان - (314/3) ، ح (3635)] من طريق هشام ابن يونس اللؤلؤي ، كلاهما عن محمّد بن مروان ، عن داود بن أبي هند ، أخبرني أبو نضرة، وعطاء بن أبي رباح ، عن أبي سعيد الخدريّ به .

(2) بل هو متّهم ، وهو : محمّد بن مروان بن عبدالله بن إسماعيل السُدّي – بضم المهملة والتشديد – الكوفي . قال صالح بن محمّد الحافظ : " كان ضعيفاً وكان يضع الحديث " . وقال البخاريّ : " لا يكتب حديثه البتّة ، سكتوا عنه " . وقال أبو حاتم : "ذاهب الحديث ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه البتّة " . وقال النَّسائيّ : " متروك الحديث " . وقال ابن حبان : " كان مِمّن يروي الموضوعات عن الأثبات " . وقال ابن حجر : " متّهم بالكذب " .
[**الضّعفاء الصّغير للبخاريّ** ص (54) ؛ **الجرح والتّعديل** (86/8) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (211) ؛ **المجروحين لابن حبّان** (286/2) ؛ **تأريخ بغداد** (292/3) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (895)] .

(3) نهاية : [م/2/ ب] .

(4) : انظر : **كشف الأستار :** [كتاب الصِّيام – باب فضل شهر رمضان – (457/1) ، ح (962)] .

(5) هو : أبان بن أبي عيّاش فيروز ، ويقال : دينار العبدي ، أبو إسماعيل البصري . قال أحمد ، وأبو حاتم ، والنَّسائيّ والدّارقطنيّ : متروك الحديث ، وكذا قال الحافظ ابن حجر .
[**العلل ومعرفة الرجال** لأحمد – رواية عبدالله – (412/1) ، **الجرح والتّعديل** (296/2)، **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (45) ، **الضّعفاء والمتروكون للدّارقطنيّ** ص(148) ، **تقريب التّهذيب** ص (103)] .

ولأبي سعيد حديث آخر : رواه الطّبرانـيّ[1] بلفظ : ((**صيام رمضان إلـى رمضان كفّارة لما بينـهما**)) .

وحديث أبي مسعود الغفاري : رواه الطّبرانـيّ[2] بلفظ حديث ابن مسعود المتقدّم[3]. وفي إسناده الهيّاج بن بسطام ، وهو ضعيف .

قال أحمد : "متروك الحديث "[4] ، وقال ابن معين : " ليس بشيء " [5]، وقال أبو داود : " تركوا حديثه "[6] ، وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه "[7] .

---

(1) **المعجم الكبير** (38/6) ، ح (5445) من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبدالله بن قريظ ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدريّ به .
قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (145/3) : " فيه عبدالله بن قريظ ذكره ابن أبي حاتم ، وقال: يروي عنه يحيى بن أيوب ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .
وعبدالله بن قريظ هذا ، قد ذكره ابن حبّان في **الثقات** (6/7) ، ولم أقف على من وثقه سواه .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان يقول: ((**الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر**)) .
رواه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الطهارة – باب الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر - (209/2) ، ح (16)] .

(2) **المعجم الكبير** (388/22) ، ح (967) ، من طريق الهيّاج بن بسطام ، عن عبّاد ، عن نافع، عن أبي سعيد الغفاري .

(3) انظر : ص (7) .
والذي يظهر لي – والله أعلم – : أنَّ ابن مسعود المتقدّم ، هو أبو مسعود الغفاري ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر عن ابن مسعود المتقدّم : " ليس هو الهذلي ، وإنَّما هو آخر غفاري". وقال في **الإصابة** (180/4) : " وأبو مسعود بن مسعود الغفاري اسمه : عبدالله ، وقيل : عروة ، ولا يتأتى في الروايات إلاّ غير مسمّى " .
وقد وقع في الحديث المتقدّم في إسناد ابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي في شعب الإيمان : (عن أبي مسعود الغفاري) ، وفي أحد أسانيد ابن شاهين : (عروة بن مسعود الغفاري) ، والراوي عنه في جميع هذه الطرق هو نافع بن بردة – أو ابن أبي بردة – .

(4) انظر : **ميزان الاعتدال** (443/5) .

(5) **تأريخ الدارمي** ص (225) ، وفي رواية الدوري (625-626/2) : " ضعيف الحديث ليس بشيء" .

(6) **سؤالات الآجري لأبي داود** (312/2) .

(7) **الجرح والتّعديل** (112/9) .

وحـديث الرّجـل الـذي لـم يُسَمّ : رواه النَّسـائيّ[1] مـن روايـة عطـاء بـن السّائب ، عن عرفجة قال : كنت في بيت فيـه[2] عتبـة بـن فرقـد ، فـأردت أن أحدّث بحديث ، / [3]وكان رجل من أصحاب النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان أولى بالحديث ، فحدّث الرّجل عن النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : ((**في رمضان تفتح أبواب السَّماء .. .**)) ، الحديث . بمثل حديث عتبـة بـن فرقد المتقدّم[4].

وحديث عائشة : أخرجه النَّسـائيّ[5] من روايـة إسـحاق بـن راشـد ، عن الزّهريّ ، قال : أخبرنـي عروة بن الزبير ، عن عائشـة ، أنَّ رسـول الله – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم – كان يرغّب النّاس في قيـام رمضـان ، مـن غيـر أنْ يأمرهم بعزيمة أمر فيه ، فيقول: ((**من قام رمضان إيمانـاً واحتسابـاً غفـر له ما تقدّم من ذنبه**)) .

ولعائشــة حـديث : رواه الطّبرانــيّ فــي الأوسـط[6] بلفـظ : ((**إذا دخـل رمضان فتحت أبواب الجنّة كلّها ، فلم يغلق منـها بـاب إلـى آخر الشّـهر ، (- وغلقت أبواب النّار فلم يفتح منها باب إلى آخر الشّهر -)[7] وسلسلت مـردة الشَّياطين ، ولله عتقاء عند وقت كلِّ فطر يعتقهم من النّار**)) .

(1) في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب فضل شهر رمضان - باب ذكر الاختلاف على معمر فيه – (435/4) ، ح (2107)] .
(2) سقط من ((م)) كلمة : " فيه " .
(3) نهاية : [ن/121/ ب] .
(4) انظر : ص (16) .
(5) في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً – (464-463/4) ، ح (2191)] .
(6) (65/9) ، ح (8135) من طريق كامل بن طلحة الجحدري ، عن ابن لهيعة ، حدثنا يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به .
قال الطّبرانيّ : " لم يرو هذا الحديث عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، إلاّ يونس تفرد به ابن لهيعة ، ورواه النّاس عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة " .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة .
وللحديث شواهد تقدم ذكرها عند تخريج حديث أبي أمامة ص (18-17) .
(7)(- -) ساقط من : ((م)) .

وفيه عبدالله بن لهيعة[1]، واختلف في الاحتجاج به .

وحديث أمّ هانئ : رواه الطّبرانيّ في الصّغير[2] والأوسط[3] بلفظ :

((**إنَّ أمّتـي لـن**

---

(1) هو : عبدالله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبدالرحمن الحضرمي المصري، المتوفّى سنة (174هـ).
أكثر الأئمة على تضعيفه ؛ فقد ضعّفه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، قال البيهقي : " أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج به " .
ورماه ابن حبّان بالتّدليس ، وذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلّسين ، كما رُمي بالاختلاط ، فقد اختلط بعد احتراق كتبه ، وممّن روى عنه قبل الاختلاط : عبدالله بن المبارك ، وعبدالله بن وهب ، وعبدالله بن يزيد المقرئ ، فما كان من رواية هؤلاء عنه فهو صالح للاعتبار ، وأما من روى عنه بعد الاختلاط فتردّ روايته .
[**الطبقات الكبرى** (516/7) ، **التأريخ لابن معين** – رواية الدوري - (327/2) ، **تأريخ الدارمي** ص (153)، **الجرح والتّعديل** (145-148/5)، **والمجروحين لابن حبّان** (11/2-13)، **والمدخل إلى كتاب الإكليل** ص (67) ، **شرح علل الترمذي** (419-422/1) ، **تعريف أهل التقديس** ص (142)] .

(2) (247-248/1) .

(3) (416/5) ، ح (2824) ، في الموضعين من طريق أحمد بن أبي طيبة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ .

يخزوا ما قاموا شهر رمضان)) . [قيل : يا رسول الله وما خزيهم في إضاعة شهر رمضان ؟][1] قال : ((**انتهاك المحارم فيه ...**)) ، الحديث .

وفيه : ((**فاتقوا شهر رمضان ، فإنّ الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف في سواه ، وكذلك السيئات**)) .

وفي إسناده عيسى بن سليمان أبو طيبة الجرجاني ، ذكره ابن حبّان في الثقات[2]، وضعّفه ابن معين[3].

الثالث : لم يحكم المصنّف على حديث أبي هريرة الذي صدّر به الباب بصحّة ، ولا حسن ، مع كون رجاله رجال الصّحيح ، وكأن ذلك لتفرد أبي بكر بن عيّاش به، وإنْ كان احتجّ به البخاريّ[4] فإنّه ربما غلط كما قال أحمد[5].

ولمخالفة أبي الأحوص[6] له في روايته عن الأعمش فإنّه جعله مقطوعاً به من قول مجاهد ، كما رواه في آخر الباب ، ولذلك أدخله المصنّف في كتاب العلل المفرد[7]، وذكر أنّه سأل البخاريّ عنه ، وذكر أنَّ كونه عن مجاهد أصحّ عنده .

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) (234/7) ، وقال : يخطئ .
(3) **الكامل لابن عدي** (258/5) .
وقال ابن عدي : " وأبو طيبة هذا كان رجلاً صالحاً ، ولا أظنّ أنّه كان يتعمد الكذب ، ولكن لعلّه كان يشبّه عليه فيغلط " ، وعدّ هذا الحديث من مناكيره .
وقال أبو حاتم : " هذا حديث موضوع عندي يشبه أن يكون من حديث الكلبي " .
[**العلل لابن أبي حاتم** (266/1)] .
وقال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح " . [**العلل المتناهية** (48/2)] .
(4) انظر : **رجال صحيح البخاريّ للكلاباذي** (829/2) .
(5) انظر : **العلل ومعرفة الرجال** لأحمد – رواية عبدالله – (480/2) .
(6) هو : سلاّم بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث .
[**تقريب التّهذيب** ص (425)] .
(7) **علل الترمذي الكبير** ص (111) .

وأما الحاكم فأخرجه في كتابه المستدرك[1] وصححه .

وله شاهد من طرف حديث أبي هريرة في الصّحيحين[2] بالنّسبة إلى أوّل الحديث، وأمّا آخر الحديث فله شاهد من حديث الصّحابي الذي لم يسمّ كما أخرجه النَّسائيّ – وتقدّم في الوجه الذي قبله[3] – .

وأمّا الحديث الثّاني لأبي هريرة[4]: فحكى المصنّف تضعيفه عن يحيى بن معين[5]، /[6] وهو في خطي من مسودة الشّرح ، وليس هو في نسخ سماعنا من كتاب الترمذي .

الرّابع : في أحاديث الباب بيان أنَّ الجنّة قد خُلقت ، وكذلك النّار .

وقد تواترت الأخبار بذلك[7]، وهو مذهب أهل السُّنَّة ، وخالف في

---

(1) : [كتاب الصِّيام – (582/1) ، ح (1532)] .

(2) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصَّوم – باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان – (135/4)، ح (1899)] ، **صحيح مسلم :** [كتاب الصِّيام – باب فضل شهر رمضان – (758/2) ، ح (2)] .
عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السَّماء ، وغلِّقت أبواب جهنّم ، وسلسلت الشَّياطين**)) – لفظ البخاريّ – . وعند مسلم : ((**إذا كان رمضان فُتّحت أبواب الرحمة ...**)) .

(3) انظر : ص (20) .

(4) المتقدّم تخريجه ص (3) .

(5) لم أقف على كلام ابن معين في هذا الحديث .

(6) نهاية : [ن/122/ أ] .

(7) **من الأحاديث الواردة في ذلك :**
1- حديث ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر الحديث وفيه – فقالوا : يا رسول الله : رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثمّ رأيناك تكعكعت فقال : ((**إنّي رأيت الجنّة وتناولت عنقوداً ، ولو أصبته لأكلتم ما بقيتم ، ورأيت النار فلم أرَ منظراً كاليوم قط أفظع ...**)) ، الحديث .
رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف جماعة – (627/2) ، ح (1052)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الكسوف – باب عرض النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنّار- (626/2)، ح (17)] .
=

ذلـــك

= **2/ حديث أنس** – رضي الله عنه – : أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : ((**... وأيم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً وبكيتم كثيراً**)) ، قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟ قال : ((**الجنّة والنّار**)) .
رواه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الصلاة – باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما – (320/1) ، ح (112)] .
3/ حديث البراء بن عازب – الطّويل – : كنّا في جنازة في بقيع الغرقد .. . وفيه : أنَّ النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال – عن المؤمن - : ((**فينادي منـادٍ من السَّماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنّة ، وافتحوا له باباً من الجنّـة فيأتيـه من روحها وطيبها ، ويفسح له في قبره مدّ البصر ...**)) . وقال – عن الكافر – : ((**فنادى منادٍ من السَّماء أنْ كذب عبدي فافرشوه من النّار ، وافتحوا له باباً إلى النّار ، فيأتيه من حرّها وسمومها ...**)) ، الحديث . رواه أبو داود في **سننه :** [كتاب السنّة - باب المسألة في القبر وعذاب القبر – (114/5) ، ح (4753)] ، وأحمد في **مسنده** (498/30-503) ، ، ح (18534) . وإسناده صحيح .

القدريّة[1] فقالوا : لم تُخلق بعد[2].

الخامس : قوله : ((**فتحت أبواب الجنّة**)) يدل على أنَّها تكون مغلقة قبل دخول رمضان، وفي رواية : ((**أبواب الرّحمة**))[3]، وفي رواية : ((**أبواب السَّماء**))[4]. ولا تعارض في ذلك ، فأبواب السَّماء يُصعْد منها إلى الجنّة ؛ لأنّها فوق السَّماء ، وسقفها عرش الرحمن ، كما ثبت في الصّحيح[5].

---

(1) هم نفاة القدر الذين يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف ، مجوس هذه الأمة . وأوّل من نطق بالقدر رجل من أهل العراق يقال له : سوسن ، كان نصرانياً فأسلم ، ثمّ تنصّر . أخذ عنه معبد الجهني ، وأخذ عن معبد غيلان الدمشقي .
- وقد يطلق اسم القدرية ويراد به المعتزلة ، وسيأتي التعريف بهم ص (33) .
[انظر : **الفرق بين الفرق** ص (18 ، 20) ، **الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية** (111/3) ، **شرح الطّحاويّة** ص (272) ، **معارج القبول** (371/1)] .

(2) قال شارح الطّحاويّة : " اتفق أهل السُّنَّة على أنَّ الجنّة والنّار مخلوقتان موجودتان الآن ، ولم يزل أهل السنّة على ذلك ، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية فأنكرت ذلك ، وقالت : بل ينشئها الله يوم القيامة .. . " . [**شرح العقيدة الطّحاويّة** ص (420)] .

(3) كما في **صحيح مسلم** – من رواية يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة –: [كتاب الصِّيام – باب فضل شهر رمضان – (758/2)، ح (2)].

(4) كما في **صحيح البخاريّ** – من رواية عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي أنس ، عن أبي هريرة : [كتاب الصَّوم – باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كلّه واسعاً – (135/4)، ح (1899)] .

(5) أخرج البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّوحيد باب [illegible] – (415/13) ، ح (4850)] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**إنَّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السَّماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى فإنّه أوسط الجنّة وأعلى الجنّة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجّر أنهار الجنّة**)) .

وأبواب الرّحمة تطلق على أبواب الجنّة -) لقول النّبيّ – صلّى الله وسلَّم – في الحديث الصّحيح ((**تحاجّت الجنّة** -)[1] **والنّار**)) ، الحديث . وفيه: ((**فقال الله تعالى للجنّة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ...**))[2]، الحديث .

السّادس : أنَّ أبواب الجنّة تفتح وتغلق بإرادة الله في أيْ وقت أراد . قال ابن العربي : "وقد غلط في ذلك بعض المتعدّين على كتاب الله تعالى ، فقال : إنَّ قوله تعالى :

↓ ○⊠⊗□Ø✂ ◑⊗❶•✂ ♊⊠♙✐↗↓□♎⊠♐

□◆▫➔✌☙•⊠*💣⇕ 🕮□✉⬀□◆🕒✉⬅♑⊠♐ ↑ [3] -) دليل على أنَّ أبوابها مفتّحة أبداً ؛ إذ لم يجعله جواب الجزاء ، وقوله في النّار : ↓

○⊠⊗□Ø✂ ◑⊗❶•✂ ♊⊠♙✐↗↓□♎⊠♐ ▫➔✌☙•⊠*💣⇕

🕮□✉⬀□◆🕒✉⬅♑⊠♐ ↑[4] -)[5] دليل على أنّها مغلقة ، فقلب الحقيقة وتكلّم في كتاب الله برأيه – قال – : وقال آخر من الفضوليين قوله : ↓ □◆▫➔✌☙•⊠*💣⇕ 🕮□✉⬀□◆🕒✉⬅♑⊠♐ ↑ هذه واو

---

(1)(- -) ساقط من : ((م)) .

(2) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التفسير – باب ↓ □◆✍•◑➔□✌↖ ♎⊠⬀✍ ♊☙✌ ✌□❽⌘③⑨🖮 ↑ - (460/8) ، ح (4850)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها – باب النّار يدخلها الجبّارون والجنّة يدخلها الضّعفاء - (2186/4) ، ، ح (36)] ، من حديث أبي هريرة .

(3) سورة الزمر ، الآية : (73) .

(4) سورة الزمر ، الآية رقم (71) .

(5)(- -) ساقط من ((م)) .

الثمانية[1] ؛ إذاً الجنّة ثمانية أبواب كما قال : ↓ ❐◆⚐❐✍🙰✋♉❋←ℰ⬃☠⬀ 🗎•🖬▫🖳↓ℰ⬃☠⬀ ↑ [2] بواو ، وسائر الأعداد بغير واو " [3].

وقال ابن العربي : " والحقّ الصّحيح المعقول[1] والمعلوم ما قال النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**آتي باب الجنّة فآخذ بحلقة الباب فأستفتح**[2]،

---

(1) واو الثّمانية : هي المعروفة عند النحاة ؛ قالوا : إنّ من عادة العرب أنَّهم كانوا يقولون في العدد : خمسة ستة سبعة وثمانية ، أي أنَّهم يدخلون الواو في الثّمانية ، قالوا ومن ذلك قوله تعالى : ↓ ... [الآية بخط خاص] ... ↑ [سورة الكهف ، آية (22)] .

وقوله تعالى : ↓ ... [الآية بخط خاص] ... ↑ [سورة التوبة : آية (112)] . قالوا : فأدخل الواو في الصفة الثّامنة .

قال ابن كثير : " ومن زعم أنّ الواو في قوله تعالى : ↓ ... ↑ واو الثمانية ، واستدلّ به على أنَّ أبواب الجنة ثمانية ، فقد أبعد النجعة ، وأغرق في النزع ، وإنما يستفاد كون أبواب الجنة ثمانية من الأحاديث الصّحيحة".

[انظر : **التّمهيد لابن عبدالبرّ** (187/7) ؛ **تفسير ابن كثير** (72-73/4) ؛ **القاموس المحيط** (416/4)] .

(2) سورة الكهف ، الآية : (22) .

(3) **عارضة الأحوذي** (197/3) .

فيقول الخازن : من؟ فأقول : محمّد . فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحدٍ قبلك))[3] " [4].

السّـابع : ذهـب بعـض النّـاس إلـى أنَّ المـراد بفـتح أبـواب الجنّـة كثـرة الطاعات في شهر رمضان ، فإنّها موصلة إلى الجنّة فكنّى بها عن ذلك . وأنّ المراد بتغليق أبواب النّـار انقطـاع المعاصـي أو قلّتهـا ، فـإنّ ذلـك / [5] ضرب مثل لذلك في الوجهين .

قال ابن العربي : " وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ، ولا يعارضـها . قال : وكلا المعنيين صحيحان موجودان ، والحمد لله الحقيقة وهذا المجاز لا يتنافيان "[6].

الثّــامن : قولــه : ((**صــفّدت الشــياطين ومــردة الجــنّ))** ، وروى : ((**سلسلت))** أَيْ : شدّت بالسلاسل وما قاربها .

ومعنى صفّدت أَيْ : شدّت وربطت بالصفاد ، وهي / [7] : التي تعقد بها اليدان والرّجلان[8]. والمراد بذلك القول[9] صوناً للصّائمين ، والحفظ لهم من سعيهم في الدخول في عبادتهم بالإفساد والغفلة .

قال ابن العربي : " قال مستريب : إنّما نرى المعاصي في رمضان[10] كما هي في غيره ، فما أفاد تصفيد الشياطين ، وما معنى هذا الخبر ؟ قلنا

---

(1) في عارضة الأحوذي : "المقبول" .
(2) في عارضة الأحوذي : " فأقرع " .
(3) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الإيمان – باب قول النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ((**أنا أوّل النّاس يشفع في الجنّة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً))** - (188/1) ، ح (197)] ، من حديث ثابت عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – مرفوعاً .
وفيه : ((**آتي باب الجنّة يوم القيامة فأستفتح ...))** ، الحديث . وليست فيه : ((**فآخذ بحلقة الباب))** .
(4) **عارضة الأحوذي** (197-198/3) .
(5) نهاية : [م/3/ أ] .
(6) **عارضة الأحوذي** (198/3) .
(7) نهاية : [ن/122/ ب] .
(8) انظر : **النّهاية لابن الأثير** (34/3) .
(9) في ((م)) : " الصون " .
(10) " في رمضان " ساقط من : ((م)) .

له : كذبت أو جهلت ، وليس يخفى أنَّ المعاصي في رمضان أقلّ منها في غيره ، ومن زعم أنَّ رمضان في الاسترسال في المعاصي (- وغيره سواء فلا تكلّموه فقد سقطت مخاطبته ، بل تقل المعاصي -)[1]، ويبقى منها ما يبقى ، وذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ المعنى صفّدت وسلسلت المردة ، ويبقى من ليس بمارد ولا عفريت .

ثانيها : يكون المعنى أنَّها بعد تصفيدها كلّها وتسلسلها ، تحمل على المعاصي بالوسوسة ، فإنّه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها [2] المرء في نفسه من الشياطين الاتصال ؛ بل هي من العبد صحيحة ، فإنّ الله هو الذي يخلقها في قلب العبد حين يتكلّم الشيطان بها ، كما يخلق في جسم المسحور عند تكلّم الساحر ، وعند تكلّم العائن في جسم العين .

ثالثها : أنَّ المعاصي ربما زالت بوسواس الشياطين ، وبقيت المعاصي من قبل شهوات الإنسان وخواطره الفاسدة " [3].

التّاسع : قوله : ((**وينادي منادٍ يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشرّ أقصر))** ، قد يسأل عن المراد بهذا المنادي هل هو ملك ينادي بذلك ، وهل يسمعه أحدٌ يخصه الله بإسماعه إياه ؟ أو المراد أنَّه يلقى ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير كما ورد في حديث آخر . وداعي الله على قلب كلّ مسلم ، كما قال أبو نوّاس[4] في بيته المشهور لمّا وعظه أبو العتاهية[5] في كفّه عن بعض ما هو عليه ، فأنشده أبو نوّاس :

لن ترجع الأنفس عن غيها ≅ ما لم يكن منها لها زاجر

---

(1)(- -) ساقط من ((م)) .

(2) " التي يجدها " ساقط من : ((م)) .

(3) **عارضة الأحوذي** (198/3) .

(4) هو : الحسن بن هانئ بن عبدالأوّل ، مولى الحكم بن سعد العشيرة من اليمن ، المعروف بأبي نوّاس الحكميّ الشّاعر المعروف .
[**الشّعر والشّعراء لابن قتيبة** (796/2) ؛ **وفيات الأعيان** (95/2)] .

(5) هو : إسماعيل بن القاسم ، مولى لعنزة ، ويكنى أبا إسحاق ، وأبو العتاهية لقب .
[**الشّعر والشّعراء لابن قتيبة** (791/2) ؛ **وفيات الأعيان** (219/1)] .

قال أبو العتاهية : فوددت أنَّ هذا البيت لي بجميع مالي من الشعر .

ومعنى قوله : ((**يا باغي الخير**)) ، أَيْ : يا طالبه أقبل ، أَيْ : فهذا وقت تيسير العبادة ، وحبس الشياطين ، وكثرة الإعتاق من النّار فاغتنمه ، ويا باغي الشَّرّ [1] أقصر عنه ، فهذا زمن قبول التوبة ، والتوفيق للعمل الصالح ، وتكفير السيئات بالحسنات ، كما ورد في الحديث في دعاء جبريل – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، وتأمين النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في دعائه يقول : ((**من أدرك رمضان فلم يغفر له أبعده الله . /** [2] **فقل : آمين . فقال : آمين**))[3].

العاشر : ظنّ ابن العربي[4] – رحمه الله – أنَّ قوله : ((**يا باغي الخير**)) ، و ((**يا باغي الشرّ**)) من البغي ، فنقل عن أهل العربية أنَّ أصل البغي في الشرّ ، وأقلّه ما جاء في طلب الخير. ثمّ ذكر قوله تعالى : ↓ ••◆❒ ☝♑♐♓◆♌ ◆❸⬀❷⌧➘ ▪❷➚➲⇳⬀♐♓✈ ⬆♊⍓☺⬧▫ ⬉◆♓♐⓾🖮 ↑[5]، وقوله تعالى : ↓ ❒◆③◆🖮⬀⬄➚❒♌◆ ×♒❼ ✈♐♓⓽♑⬧⌧❒⬀♎ ↑[6].

والذي وقع في الآيتين هو معنى التّعدّي ، وأمّا هذا الحديث فمعناه الطلب ، والمصدر منه بُغا ، وبُغاية بضم الباء فيهما .

---

(1) في ((م)) : " الخير " ، وهو خطأ .
(2) نهاية : [ن/123/ أ] .
(3) أخرجه بهذا اللفظ – ابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الرقاق – باب الأدعية – (188/3)، ح (907)] ، من حديث محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وإسناده حسن .
(4) **عارضة الأحوذي** (199/3) .
(5) سورة البقرة ، آية (173) .
(6) سورة الشورى ، آية (42) .

قال الجوهري : " بغيت الشيء[1] طلبته ، ويقال : بغيت المال من مَبْغَاته ، كما تقول : أتيت الأمر من مأتاته " . انتهى[2].

ومنه قوله في الحديث ((**أبغني أحجاراً أستنفض بهنّ**)) [3] أَيْ : أطلب لي ، والبغية – أيضاً – الحاجة – بكسر الباء وضمها – .

وقال الجوهري : " فالبغية مثل الجِلْسَة التي تبغيها ، والبُغْيَةُ : الحاجةُ نفسُها ، عن الأصمعي . وبَغَى ضالّته، وكذلك كلّ طلبة بُغَاء بالضم والمد، وبُغَاية – أيضاً –"[4].

الحادي عشر : قوله ((**ولله عتقاء من النّار ، وذلك كلّ ليلة**)) ، أراد [به][5] حث العباد على أفعال الخير في رمضان التي يرجى بها حصول العتاقة من النّار .

وقوله : ((**في كلّ ليلة**)) الظّاهر أنَّه أراد كلّ ليلة من ليالي [شهر][6] رمضان ، ويحتمل أن يراد في كلّ ليلة من السنة كلّها ، ويتضاعف ذلك في رمضان باستكمالهم صيام كلّ يوم وهو وقت ختام عمل كلّ يوم . وفي الحديث أنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان يقول إذا أفطر : ((**ذهب الظمأ** ،

---

(1) في ((م)) : "الغنى" .
(2) **الصّحاح** (1823/5) – مادة : بغى .
(3) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الوضوء – باب الاستنجاء بالحجارة – (307/1) ، ح (155)] ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : اتبعت النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : ((**أبغني أحجاراً استنفض بها ...**)) ، الحديث .
ومعنى استنفض : أَيْ أزيل بها الأذى ... والنفض أصله الحركة والإزالة ، نفضت الثوب وغيره : أزلت الغبار عنه . [**تفسير غريب ما في الصّحيحين للحميديّ** ص (353)] .
(4) **الصّحاح** (1823/5) ، مادة : بغى .
(5) زيادة من : ((م)) .
(6) زيادة من : ((م)) .

وابتلّت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله))[1]. أَيْ : فهو وقت إعطاء العامل أجره ، كما ورد في الحديث : ((**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه))** . رواه ابن ماجة[2].

وإعتاق الله تعالى لمن شاء من عباده مستمر متوال على مرّ الدّهور ، وأكثر ما يكون في رمضان ، وفي يوم عرفة ، كما ورد في الحديث[3].

---

(1) أخرجه أبو داود في **سننه :** [كتاب الصَّوم – باب القول عند الإفطار – (765/2) ، ح (2357)] ، والنَّسائيّ في **السنن الكبرى :** [كتاب الصَّوم – باب ما يقول إذا أفطر - (374/3) ، ح (3315)] ، والدّارقطنيّ في **سننه :** [كتاب الصَّوم - (158/2) ، ح (25)] ، والحاكم في **المستدرك :** [كتاب الصَّوم - (584/1) ، ، ح (1536)] ، والبيهقي في **السنن الكبرى :** [كتاب الصِّيام – باب ما يقول إذا أفطر - (239/4)] ، والبغوي في **شرح السنّة :** [كتاب الصِّيام – باب ما يقول عند الفطر - (473/2-474)، ح (1734)] ، كلّهم من طرق عن الحسين بن واقد ، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر به .
قال الدّارقطنيّ : " تفرد به الحسين ، وإسناده حسن " .

(2) في **سننه :** [كتاب الرهون – باب أجر الأجراء – (817/2) ، ح (2443)] من طريق وهب بن سعيد بن عطية السلمي ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ؛ [كما في **تقريب التّهذيب** ص (578)] .
وقد خالفه من هو أوثق منه فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء مرسلاً ، أخرج ذلك حميد بن زنجويه في **الأموال** (1126/3) ، ح (2091) من طريق عثمان بن عثمان العطفاني ، عن زيد ، عن عطاء مرسلاً .
وعثمان بن عثمان العطفاني قال الحافظ ابن حجر فيه : " صدوق ربما وهم " . [**تقريب التّهذيب** ص (666)] .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ؛ أخرجه الطّحاويّ في **مشكل الآثار** (142/4) ، وابن عدي في **الكامل** (230/6) ، وأبو نعيم في **أخبار أصبهان** (221/1) ، كلهم من طرق عن محمّد بن عمّار المؤذن ، عن المقبري ، عن أبي هريرة بلفظه .
قال الألباني : " وإسناده صحيح " . انظر : **إرواء الغليل** (324/5-320) .

(3) أخرج مسلم في **صحيحه** : [كتاب الحج – بابٌ في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - (983/2) ، ح (436)] من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : ((**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النّار من يوم عرفة، وإنّه ليدنوا ثمّ يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟))** .

وفي الحديث الصّحيح أنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : ((**كلّ النّاس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها ، وموبقها فمهلكها ...**)) ، الحديث[1]. فكم لله في كلّ يومٍ من بائع نفسه لله فمعتقها بما يقرب به إلى ربه .

ورد في الحديث : ((**إنَّ الله تعالى يعتق في آخر ليلة من رمضان بقدر ما أعتق في جميع الشّهر**))[2].

وتقدّم في حديث ابن مسعود : ((**إنَّ الله تعالى يعتق يوم الفطر مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة**))[3].

الثّاني عشر : قوله : ((**من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً**)) ، أَيْ : تصديقاً بأنّه فرض عليه حق واجب ، وأنّه من أركان الإسلام ، وتصديقاً بما وعد الله عليه من الثواب والأجر . / [4]

((**واحتساباً**)) ، أَيْ : احتسبه عند الله طلباً / [5] لوجه الله وثوابه ، وأصل الاحتساب الاعتداد بالشيء[6]. والاحتساب في الأعمال الصّالحة وعند تحمل المكروهات هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله بالتّسليم والرّضا والصّبر ، فإنّ للاحتساب في العبادة وفي تحمل المصيبة أجراً غير الإتيان بالعبادة ، وغير الصّبر ، كما رُوي عن عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – أنّه قال : (أيّها النّاس احتسبوا أعمالكم ، فإنَّ من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته[7])[1].

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**: [كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء – (203/1)، ح (1)]، من حديث أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ((**الطّهور شطر الإيمان ، والحمدلله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمدلله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض ، والصّلاة نور ، والصّدقة برهان ، والصّبر ضياء ، والقرآن حجّة لك أو عليك ، كلُّ النّاس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**)) .

(2) ورد في حديث الضحاك عن ابن عبّاس المتقدّم ص (15) ، والذي أورد المؤلف – هناك – أوّله .

(3) انظر : ص (9) .

(4) نهاية : [م/3/ ب] .

(5) نهاية : [ن/123/ ب] .

(6) انظر : **لسان العرب** (314-315/2) مادة : حسب .

(7) في ((م)) : " حسنته " .

ويحتمل أنَّـه مـن الاحتسـاب فيمـا يكـون مـن العمـل شـاقاً ، وفـي احتمـال المصائب ، ولذلك سُمِّي شهر رمضان شهر الصّبر ؛ لما فيه من تحّمل ترك الشّــهوات المألوفــة . وورد فــي الحــديث – أيضــاً – : ((**الصّــوم نصــف الصّبر**))[2].

الثّالث عشر : أطلق في هذا الحديث على صيام رمضـان وقيامـه [و][3] على قيام ليلة القدر مغفرة ما تقدّم من الذّنب ، والظّاهر أنّها محمولة على غير الذّنوب الكبائر ؛ لما روى مسلم في صحيحه[4] من حديث أبـي هريـرة أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان يقول : ((**الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضـان إلـى رمضـان ، كفّـارات لمـا بينـهنّ إذا اجتنبت الكبائر**)) .

(1) أورده ابن منظور في **لسان العرب** (315/2) ، والزمخشري في **الفائق** (282/1) ، ولم أقف عليه مسنداً .

(2) أخرجه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصِّيام – باب الصَّوم زكاة الجسد (555/1) ، ح (1745)] ، من طريق موسى بن عبيدة ، عن جهمان ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**الصِّيام نصف الصَّبر**)) .
وإسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي – كما في **تقريب التّهذيب** ص (983)- وستأتي ترجمته ص (669) .
وأخرجه الترمذي : [كتاب الدعوات – باب – (501-502/5) ، ح (3518)] ، من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، وأحمد في **المسند** (217/38) ، ح (2339) ، من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، وفي (170/38) ، ح (23073) ، من طريق عاصم بن أبي النجود ، والبيهقي في **شعب الإيمان :** [باب في محبة الله عز وجل – فصل في إدامة ذكر الله عزّ وجلّ – (436) ، ، ح (631)] ، من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، ثلاثتهم عن جُرَيّ النهدي ، عن رجل من بني سليم قال : عدّهن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في يدي أو في يده : ((**التّسبيح نصف الميزان ، والحمد يملأه ، والتّكبير يملأ ما بين السَّماء والأرض ، والصَّوم نصف الصَّبر ، والطّهور نصف الإيمان**)) لفظ الترمذي .
وإسناده ليّن ؛ جريّ بن كليب النّهديّ ، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، وقال الحافظ ابن حجر فيه : " مقبول " . [**تقريب التّهذيب** ص (197)] .

(3) زيادة يقتضيها السياق .

(4) [كتاب الطّهارة – باب الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر - (209/1) ، ح (16)] .

الرّابـع عشـر : فـي الحـديث : أنَّ الحسـنات تكفـر السـيئات ، ومـا تقولـه المعتزلـــــــــــــــــــــــــــــــــة[1] مـــــــــــــــــــــــــــــــــن

(1) **المعتزلة :** هم أتباع واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، سمّوا بذلك ؛ لاعتزالهم جلسة الحسن البصري لما اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة أوائل المائة الثّانية . وهم فرق متعدّدة ، واشتهروا بأصولهم الخمسة : التّوحيد ، والعدل ، والمنـزلة بين المنـزلتين ، والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .
انظر : **مقالات الإسلاميين** (235/1) ؛ **الفرق بين الفرق** ص (114) ؛ **المعتزلة وأصولهم الخمسة** – لعوّاد المعتق .

أنَّ السّيئات تحبط الحسنات مردود عليهم بالكتاب والسّنّة[1].

قـال ابـن العربـي – رحمـه الله – : " إنَّ إحبـاط الحسـنات للسّـيئات[2] بالموازنة ، قال : فإذا ثبت فعتقاء الله في ليالي رمضان ثلاثة :

الأوّل : أنْ تكون حسناته وسيئاته متقابلة [3]، أو يكون للسيئات فضل في الوزن ، فيأتي رمضان بزيادة توازي الفضل وتربو عليه فيغفر لـه ما تقدّم من ذنبه .

[الثّاني : أنْ يكون المعنى به عتقه من النّـار بشرط أنْ يدوم على حالـه بعد رمضان كما هو في رمضان من التّعفّف والتّعبد][4].

الثّالث : أنْ يكون المعنى به ما ييسره الله للعبد من نيّـة خالصـة ، وتوبـة صادقة يختم بها شهره ، فيعتقه من النّار دهره "[5].

الخـامس عشـر : الذي فـي الصّـحيحين والسّنن فـي حديث أبـي هريـرة : ((**غفر له ما تقدّم من ذنبه**))[6]، وقد رُوّيناه في مسند أحمد[7]، عن عفّان ،

---

(1) فمن كتاب الله عزّ وجلّ، قوله تعالى : [illegible] - سورة هود، آية (114) - ، وقولـه تعـالى : [illegible] - سورة الأنعام ، آية (160) –.
ومن السّنّة : حديث أبي ذر – رضي الله عنه – عن النبـي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه قال: ((**أتاني جبريل عليه السّلام فبشرني أنّه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة. قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق**)) . رواه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الإيمان – باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة – (94/1) ، ح (94)] .

(2) في ((م)) : " السّيئات للحسنات " ، وهو خطأ .

(3) في عارضة الأحوذي : " قبل رمضان متقابلة " .

(4) من عارضة الأحوذي .

(5) **عارضة الأحوذي** (199/3) .

(6) تقدّم تخريجه ص (3) .

(7) (548-547/14) .

=

عـن حمّـاد بـن سـلمة ، عـن محمّـد بـن عمـرو ، عـن أبـي سـلمة ، عـن أبـي هريرة : ((**من صام رمضـان إيمانـاً واحتسـاباً غفـر لـه مـا تقدّم من ذنبـه ، وما تأخّر**)) .

ورُوّينا فـي مسند أحمـد[1] – أيضـاً – مـن حـديث عبـادة بـن الصّـامت أنَّـه سأل رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن ليلة القدر ، فقـال رسـول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**في رمضان ، فالتمسوها فـي العشـر الأواخـر ، فإنهـا فـي وتـر : فـي إحـدى عشـرين ، أو ثـلاث وعشـرين**[2] ، **أو خمـس وعشـرين ، أو سـبع وعشـرين ، أو تسـع وعشـرين ، /** [3] **أو آخـر ليلـة ، فمن قامها ابتغاءها إيمانـاً واحتسـاباً ثمّ وفقت لـه ، غفر لـه مـا تقدّم من ذنبـه وما تأخّر**)) . وإسناده حسن[4].

وقـد وردت عـدّة[5] أحاديـث ذُكـر فيهـا مغفـرة مـا تقـدّم ومـا تـأخر ثوابـاً لبعض الأعمـال الصـالحة ، ورأيـتُ الحـافظ زكـي الـدين عبدالعظيم المنـذري

= وقوله : ((**وما تأخر**)) انفرد بها حمّاد بن سلمة ، عن محمّد بن عمرو ، فقد رواه عبدة بن سليمان ، وعبدالرحمن المحاربي ، ومحمّد بن بشر ، ويزيد بن هارون ، وثابت بن يزيد ، والنضر بن شميل ، وإسماعيل بن جعفر ، كلّهم عن محمّد بن عمرو دون قولـه : ((**ومـا تـأخر**)) – وتقدّم تخريج هذه الرّوايات، انظر : ص (3) – فهي زيادة شاذّة، – والله أعلم –.

(1) (386/37) ، ح (22713) ، (406/37) ، ح (22741) ، مـن طريـق عبـدالله بـن محمّد بن عقيل ، عن عمر بن عبدالرحمن ، عن عبادة به .

(2) " أو ثلاث وعشرين " ساقط من : ((م)) .

(3) نهاية : [ن/124/ أ] .

(4) وكذا حسّنه الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** (139/4) .

(5) " عدة " ساقط من : ((م)) .

جَمعهـا فـي جـزء[1]، وكانـت أربعـة أحاديـث ، ووجـدت أحاديـث أخـر لـم يخرجها فجمعتها في جزء[2].

---

(1) أشار إليه الحافظ ابن حجر في **لسان الميزان** (141/1) ، وسمّاه ((جزء غفران ما تقدّم وما تأخّر)) . وذكره حاجي خليفة في **كشف الظنون** (589/1) .

(2) لم أقف عليه .

وللحافظ ابن حجر رسالة في ذلك سمّاها : ((معرفة الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة)) – مطبوعة –. وانظر مقدمة محققها للوقوف على من صنّف في هذا الباب .

السّادس عشر : قد يسأل عن مغفرة الله ما تقدّم وما تأخّر في حق غير الأنبياء ؛ لعصمة الأنبياء[1]، وأنّ غيرهم معرض للوقوع في المعاصي بعد ذلك ؟

قلت : لا مانع لحفظ الله تعالى لمن شاء من عباده لأمرٍ أراده ، فيكون معنى مغفرة ما تأخّر أن يحفظهم من الوقوع فيما يحتاج إلى غفرانه ، وقد يدلّ عليه قول ابن العربي في القسم الثالث ممن يعتقه الله في ليالي رمضان : " فيعتقه من النّار دهره"[2]. ويجوز أنَّه عمل عملاً رضي الله به عنه ، فلم يؤاخذه بعد ذلك ، ويدل على جواز وقوع مثل ذلك قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لعمر حين استأذن في قتل حاطب بن أبي بلتعة : ((**إنَّه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**))[3].

وقد يكون المراد أنَّ الله تعالى يوفقه عقب كلّ ذنب لتوبةٍ صادقةٍ تقتضي المغفرة ، فتكون كقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الحديث الصحيح : ((**أذنب عبدٌ ذنباً فقال : ربّ أذنبت ذنباً فاغفر لي ، فقال الله : علم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ، قد غفرت له . ثمّ أذنب ذنباً آخر فقال : ربّ أذنبت ذنباً فاغفر لي . فقال الله تعالى : علم عبدي أنَّ له ربّاً يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب، قد غفرت له . ثمّ أذنب ذنباً آخر ، فقال : ربّ أذنبت ذنباً فاغفر لي . فقال الله تعالى في الثالثة : قد غفرت لعبدي ، فليعمل ما شاء**))[4].

---

(1) " لعصمة الأنبياء " ساقط من : ((م)) .

(2) **عارضة الأحوذي** (199/3) ، وقد تقدّم في ص (34) .

(3) أخرجه البخاريّ : [كتاب الجهاد والسّير – باب الجاسوس - (166/6) ، ح (3007)] ، ومسلم : [كتاب فضائل الصّحابة – باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصّة حاطب ابن أبي بلتعة – (1941-1942/4) ، ح (161)] .

(4) أخرجه البخاريّ : [كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى : [illegible] - (474/13) ، ح (7508)] ، ومسلم : [كتاب التوبة – باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت =

ومعناه قد عرف الطريق إلى التّوبة ، فكلما أذنب ذنباً تاب .

ورُوّينا في كتاب التّرمذيّ[1]، [و][2] سنن ابن ماجة[3] من حديث أنس عن النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه قال : ((**كلّ ابن آدم خطّاء ، وخير الخطّائين التّوابون**[4])) .

= الذنوب والتوبة - (2113/4-2112) ، ح (30029)] ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، واللفظ لمسلم .

(1) : [كتاب صفة القيامة والرقاق والورع – باب – (568/4) ، ح (2499)] .

(2) في ((م)) ((ن)) : " من " ، وهو خطأ .

(3) : [كتاب الزهد – باب ذكر التوبة – (1420/2) ، ح (4251)] ، كلاهما من طريق علي بن مسعدة ، عن قتادة ، عن أنس .
وفي إسناده علي بن مسعدة ، قال فيه البخاريّ : " فيه نظر " ، وقال أبو داود : " ضعيف " ، وقال النَّسائيّ : " ليس بالقوي " ، وقال ابن حبّان : " كان ممن يخطئ على قلة روايته ، وينفرد بما لا يتابع عليه فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار " . وقد قوّاه ابن معين فقال فيه : " صالح " ، وقال أبو حاتم : " لا بأس به " ، قال الذّهبيّ : " فيه ضعف " ، وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام ".
[**التأريخ الكبير** (294/6) ، **سؤالات الآجري** (306/3-305) ، **الجرح والتّعديل** (204/6-205) ، **المجروحين لابن حبّان** (11/2) ، **تهذيب الكمال** (131/21) ، **الكاشف** (257/2) ، **تقريب التّهذيب** ص (704) .

(4) في ((م)) : " التّوابين " ، وهو خطأ .

2- باب لا تقدموا الشَّهر بصوم

684 - حدثنا / [1] أبو كريب ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((لا تقدّموا الشّهر بيوم ولا بيومين ، إلاّ أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإنْ غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ثُمَّ أفطروا)) .

قال : وفي الباب عن بعض أصحاب النّبيّ – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم – .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أنْ يتعجّل الرجل بصيامٍ قبل دخول شهر رمضان / [2] لمعنى رمضان ، وإنْ كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم .

685 - حدثنا هنّاد [3] حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((لا تقدّموا شهر رمضان بصيام قبله بيومٍ أو يومين ، إلاّ أنْ يكون رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(1) نهاية [ن/124/ب] .
(2) نهاية [م /4/ أ] .
(3) "هنّاد " ساقط من ((م)) .

بصوم

الكلام عليه من وجوه :

الأوّل :

حديث أبي هريرة الأوّل : انفرد بإخراجه المصنّف من هذا الوجه[1].

وقد اتفق عليه الشّيخان[2] من رواية شعبة ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي هريرة بلفظ : ((**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ...**)) ، الحديث .

وسيأتي الكلام على اختلاف ألفاظه في بقيّة الباب[3].

وقد رواه النّسائيّ[4] عن أبي كريب ، عن أبي خالد الأحمر ، عن محمّد بن عمرو فجعله من حديث ابن عبّاس – كما سيأتي[5] – .

وحديث أبي هريرة الثّاني : أخرجه بقيّة الأئمة السّتة ؛ فرواه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب كلاهما عن وكيع ،

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (12/11) . وقد أخرجه من هذا الوجه – أيضاً – : أحمد في **مسنده** (409/15) ، ح (9654) ، والطوسيّ في **مختصر الأحكام :** [كتاب الصيام – باب ما جاء أنَّ الصوم برؤية الهلال والإفطار به - (305-306/3) ، ح (631)] ، وابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الصوم – باب رؤية الهلال – ذكر خبر ثان يصرّح بأنّ على النّاس أن يتمّوا رمضان ثلاثين يوماً عند عدم رؤية هلال شوّال - (239/8) ، ح (3459)] ، - واقتصر على الشطر الثاني - والبيهقي في **السنن الكبرى :** [كتاب الصيام – باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين - (207/4)] ، والبغوي في **شرح السنّة :** [كتاب الصيام – لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين - (458/3) ، ح (1713)] ، كلّهم من طرق عن محمد بن عمرو به .

(2) البخاري في **صحيحه :** [كتاب الصوم – باب قول النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**)) - (143/4) ، ح (1909)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... - (762/2) ، ح (19)] .

(3) انظر : الوجه التاسع ص (64) .

(4) في **سننه :** [كتاب الصيام – ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمّد بن عمرو على أبي سلمة فيه - (458/4) ، ح (2173)] .

(5) انظر : ص (45) .

بصوم

واتّفق عليه الشّيخان[2]، وأبو داود[3] من رواية هشام الدّستوائي ،

ورواه مسلم[4] من رواية معاوية بن سلاّم ، وأيوب ، وشيبان بن عبدالرحمن ،

أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه النّسائيّ[5]، وابن ماجة[6] من رواية الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وزاد النّسائيّ[7] – في رواية له – مع الأوزاعي سعيد بن أبي عروبة .

وروى ابن ماجة[1] من رواية[2] عبدالله بن سعيد ، عن جدّه ، عن أبي هريرة قال : ((**نهى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن تعجيل**

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصيام – باب لا تقدموا رمضان بصوم يصوم ولا يومين - (763-762/2) ، ح (21)] .

(2) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين - (152/4) ، ، ح (1914)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصيام – باب لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين - (763/2) ، ح (21)] – ولم يسق متنه ، بل أحال على رواية وكيع .

(3) في **السّنن :** [كتاب الصوم – باب فيمن وصل شعبان برمضان - (750/2) ، ح (2335)] .

(4) مسلم في **صحيحه :** [كتاب الصيام – باب لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين - (763/2) ، ح (21)] – ولم يسق متن الحديث لهم ، بل أحال على رواية وكيع .

(5) في **سننه** : [كتاب الصيام – باب التّقدّم قبل شهر رمضان - (457) ، ح (2171)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصيام – باب ما جاء في النّهي أن يتقدّم رمضان بصوم إلاّ من صام صوماً فوافقه - (528/1) ، ح (1650)] .

(7) في **سننه :** [كتاب الصيام – باب التسهيل في صيام يوم الشّك - (463/4) ، ح (2189)] من رواية شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة ، عن يحيى بن أبي كثير به .

بصوم

صـــــــــوم[3] **يـــــــــوم قبــــــــــل الرّؤيـــــــــــة))**
– وسيأتي في الباب الذي يليه[4] - .

وحديثُ بعض أصحاب النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أخرجه النّسائيّ[5] من رواية منصور ، عن ربعي ، عن بعض أصحاب النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –/[6] قال : ((**لا تقدّموا الشّهر حتّى تروا الهلال ...))** ، الحديث .

وأخرجه المصنّف ؛ كما ذكره المزّيّ في الأطراف[7]، وقال : " إنَّه ليس في الرّواية". والرّجل المبهم هو حذيفة – كما سيأتي – .

الثّاني :

فيه – أيضاً – عن حذيفة ، وابن عبّاس ، وعائشة ، وعمر ، وجابر ، وأبي بكرة ، وابن خديج ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وطلق بن علي ، وسمرة بن جندب ، والبراء بن عازب .

فحديث حذيفة : أخرجه أبو داود[8]، والنّسائيّ[1] من رواية منصور ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصيام – باب ما جاء في صيام يوم الشّك - (527/2)، ح (1646)].

قال البوصيري : " إسناده ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد المقبري " . [**مصباح الزّجاجة ص** (242)] .

(2) في ((م)) : " طريق" .

(3) في ((م)) : " عن صوم تعجيل يوم .. " .

(4) ص (40) .

(5) في **سننه :** [كتاب الصيام – باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي - (442/4)، ح (2126)] .

(6) نهاية [ن /125/ أ] .

(7) **تحفة الأشراف** (12/11) .

(8) في **السّنن :** [كتاب الصيام - باب إذا أغمي الشّهر - (744/2) ، ح (2326)] .

بصوم

وآله وسلّم – : ((**لا تقدّموا الشّهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدّة ،** (- **ثمّ صوموا حتّى تروا الهلال ، أو تكملوا العدّة** -)[2])) .

ونَقَلَ ابنُ الجوزي في " التّحقيق " [3]: أنَّ أحمد ضعّف حديث حذيفة ، وقال : "ليس ذكر حذيفة فيه[4] بمحفوظ " .

وهذا وهم من ابن الجوزي ، وقد أنكره عليه ابن عبد الهادي في "التنقيح" [5] أنَّه وهمٌ منه ، فإنّ أحمد إنّما أراد أنَّ الصحيح قول من قال عن رجلٍ من أصحاب النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، وأنَّ [6] جهالته غير قادحة في صحّة الحديث .

وقد اختلف فيه على منصور ؛ فرواه جرير بن عبدالحميد عنه هكذا .

ورواه سفيان الثّوريّ ، عن منصور ، عن ربعي ، عن بعض أصحاب النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – .

ورواه حجّاج بن أرطاة ، عن منصور ، عن ربعي ، عن النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – مرسلاً .

رواهما النّسائيّ[7]، وقال : " لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير[8] جرير ، قال : " وحجّاج[9] ضعيف لا تقوم به حجّة"[1].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصوم – باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه - (442/4) ، ح (2125)] .

(2)(- -) ساقط من ((م)) .

(3) **التحقيق في أحاديث الاختلاف** (75/2) .

(4) " فيه " ليست في ((م)) .

(5) **تنقيح التحقيق** ص (41) .

(6) " وأنّ " ليست في ((م)) .

(7) في **سننه :** [كتاب الصيام – باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه - (442/4) ، ح (2126 ، 2127)] .

(8) في ((م)) : " عن أبي داود عن جرير " ، وهو تحريف .

(9) هو : حجّاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النّخعي أبو أرطاة الكوفي . قال ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم : " صدوق " ، زاد ابن معين : " ليس بالقوي " ، وقال – مرة – : "ضعيف" ، وضعّفه ابن سعد ، والدّارقطنيّ ، والحاكم قال الذهبي : " أحد =

بصوم

وحديث ابن عبّاس : أخرجه أبو داود[2]، والمصنّف بعد هذا في باب ما جاء أنَّ الصّوم لرؤية الهلال[3].

وأصله[4] عند مسلم[5] مختصر من رواية أبي البختري ، عن ابن عبّاس : ((**إنَّ الله قد أمدّه لرؤيته فإنْ أغمي عليكم فأكملوا العدّة**)) . /[6]

قال أبو داود : " رواه حاتم بن أبي صغيرة ، وشعبة ، والحسن بن صالح ، عن سماك بمعناه لم يقولوا : ((**ثمّ أفطروا**)) "[1].

= الأعلام على لين فيه"، وقال ابن حجر : " صدوق كثير الخطأ والتدليس " ، وقد وصفه غير واحد بالتدليس ، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين .
[**الطبقات الكبرى لابن سعد** (359/6) ، **الجرح والتعديل** (156/3-154) ، **سؤالات السّجزي للحاكم** ص (90) ، **الكاشف** (147/1) ، **تقريب التهذيب** ص (22) ، **تعريف أهل التقديس** ص (125)] .

(1) لم أقف على كلامه لا في السنن الصغرى ، ولا في الكبرى ، وقد ذكره عنه المزّيّ في **تحفة الأشراف** (28/3) ، ح (3316) .
قال البيهقي : "وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة ، وهو ثقة حجّة ، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي ، عن بعض أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –". [**السّنن الكبرى** (208/4)] .
وقال ابن القيم : " هذا الحديث وصله صحيح ؛ فإنّ الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه، والذي أرسله هو الحجّاج بن أرطأة ، عن منصور ، وقول النّسائيّ : " لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير " ، إنَّما عنى تسمية الصحابي ، وإلاّ فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي ، عن بعض أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وهذا موصول ، ولا يضرّه عدم تسمية الصحابي ، ولا يعلل بذلك " . [**تهذيب سنن أبي داود** (319/6-318)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصوم - باب من قال فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين - (745/2) ، ح (2327)] ، من طريق حسين الجعفي عن زائده ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا تقدّموا الشّهر بصيام يومٍ ولا يومين، إلاّ أن تكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتّى تروه ثمّ صوموا حتّى تروه، فإنْ حال دونه غمامة فأتمّوا العدّة ثلاثين ، ثمّ أفطروا ، والشّهر تسع وعشرون**)) .

(3) سيأتي في ص (83) .

(4) سقط من ((م)) " وأصله " .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصيام – باب بيان أنَّه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأنّ الله قد أمدّه للرؤية ، فإن غمّ فليكمل ثلاثون - (766/2) ، ح (30)] .

(6) نهاية [ن /125/ب] .

بصوم

وفي أوله عند النّسائيّ[2] قصّة بين سماك وعكرمة في صوم يوم الشّك ، وفيه قال عكرمة : سمعت ابن عبّاس – رضي الله عنه – يقول : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظُلمة فأكملوا العدّة – أيْ عدّة شعبان - ، ولا تستقبلوا الشّهر استقبالاً ، ولا تصلوا رمضان بيومٍ من شعبان**)) .

(- وسيأتي في الباب الذي ذكره المصنِّف فيه[3] -)[1].

---

(1) في **السنن** (745/2) .
أمّا رواية حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك ، فقد أخرجها النّسائيّ : [كتاب الصيام – ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه - (442/4) ، ح (2128)] ، وأحمد في **مسنده** (445/3) ح (1985) ، والدارمي في **السّنن :** [كتاب الصوم - باب في النهي عن صيام يوم الشك - (5/2) ، ح (1683)] ، والبيهقي في **السنن الكبرى :** [كتاب الصيام – باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشّك - (207/4)].
ورواية شعبة عن سماك أخرجه ابن خزيمة : [كتاب الصّيام – باب الزجر عن الصّيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال - (204/3) ، ح (1912)] – ومن طريقه – ابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – صوم يوم الشّك - (356-357/8) ، ح (3590)] ، ورواه الحاكم في **المستدرك :** [كتاب الصّوم - (587/1) ، ح (1547)] وصحّحه ، ووافقه الذّهبي .
ورواية الحسن بن صالح عن سماك : أخرجها الطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (286/11) ، ح (11757) . وقد رواه معاوية بن عمرو الأزدي ، عن زائدة ، عن سماك ، ولم يذكر : ((**ثمّ أفطروا**)) ، كرواية البقيّة عن سماك ، مخالفاً بذلك حسين الجعفي ، أخرج ذلك أحمد في **مسنده** (175/4) ، ح (2335) ، والطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (286/11) ، ح (11754) .
ولعلّ رواية معاوية عن زائدة هي المحفوظة ، لموافقتها رواية الجماعة عن سماك ، وتكون رواية حسين الجعفي عن زائدة شاذة ، – والله أعلم – .
قال الحافظ ابن حجر – عن هذا الحديث – : " وهو من صحيح حديث سماك لم يُدَلِّس فيه ولم يُلَقَّن – أيضاً –، فإنّه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلّسوا فيه ، ولا ما لُقِّنوا". [**التخليص الحبير** (210/2)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب صيام يوم الشّك – (462/4) ، ح (2187)] ، من طريق أبي يونس ، عن سماك قال : دخلت على عكرمة في يومٍ قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان وهو يأكل خبزاً ولبناً فقال لي : هَلُمّ ، فقلت : إنّي صائم قال : وحلف بالله لتفطرن . قلت : سبحان الله مرتين فلمّا رأيته يحلف لا يستثني تقدّمت ، قلت : هات الآن ما عندك ، قال : سمعت ابن عبّاس .. فذكره .

(3) انظر : باب ما جاء أنَّ الصّوم لرؤية الهلال والإفطار له ص (83) .

بصوم

ورواه النّسائيّ[2] – أيضاً – من رواية محمّد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن ابن عبّاس[3] – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم –: ((**لا تقدّموا الشّهر بصيام يومٍ ولا يومين ، إلاّ أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم**)) ، قال النّسائيّ " هذا خطأ " .

ذكره في الاختلاف على محمّد بن عمرو ، وأراد بذلك ترجيح رواية محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4].

وحديث عائشة : أخرجه أبو داود[5] (- عن أحمد بن حنبل ، عن ابن مهديّ ، عن معاوية بن صالح ، عن عبدالله بن أبي قيس -)[6] قال سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول : ((**كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثمّ يصوم لرؤية رمضان فإن غُمّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثمّ صام**)) .

ورواه الدّارقطنيّ[7] ثمّ قال : " هذا إسناد صحيح " . قال ابن الجوزي[8]: " وهذه عصبيّة من الدّارقطنيّ " . قال ابن عبدالهادي[9]:

---

(1)(- -) ساقط من ((م)) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصيام – ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه – (458/4) ، ح (2173)] ،

(3) في ((م)) : " ابن سلمة " ، وهو خطأ .

(4) تقدّم تخريجها ، انظر : ص (39) .

(5) في **السّنن :** [كتاب الصيام - باب إذا أغمي الشّهر – (744/2) ، ح (2325)] .

(6)(- -) ليس في ((م)) ، وإنّما فيها : " من طريق عبدالله بن قيس قال " ، كذا .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – (157/2) ، ح (4)] ، وفيه قال: هذا إسناد حسن صحيح .

(8) **التحقيق في أحاديث الاختلاف** (76/2) ، وتمام كلامه : " كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به " .

(9) **تنقيح التحقيق** ص (42-41) ، وقال – أيضاً – : " وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه ، فإنّ يحيى شرطه شديد في الرّجال ، ولذلك قال : لو لم أرو إلاّ عمن أرضى ما رويت إلاّ عن خمسة ، وأما قول أبي حاتم : لا يحتج به ، فغير قادح – أيضاً – ؛ فإنّه لم يذكر السبب..." .

وابن عبدالهادي هو : أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسيّ الجماعيليّ الحنبليّ ، المتوفّى سنة (744هـ) .

كان إماماً بارعاً ، فقيهاً ، محدّثاً ، حافظاً ، صاحب فنون . =

بصوم

"وإنّما العصبيّة من ابن الجوزي، ومعاوية ابن صالح وثّقه ابن مهدي[1]، وأحمد[2]، [وأبو زرعة[3]][4]، وغيرهم ، واحتجّ به مسلم[5]" .

ولعائشة حديث[6] **آخر :** رواه الطّبرانيّ في الأوسط[7] من رواية مسروق قال : دخلت على عائشة في اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان [فقالت][8] : يا جارية حوصي لي سويقاً . قلت: إني صائم ، [فقالت][8]: / [9] تقدّمت الشّهر ؟ فقلت : لا ، ولكنّي صمت شعبان كلّه فوافق ذلك هذا اليوم . فقالت : إنَّ ناساً كانوا يتقدّمون الشّهر فيصومو قبل النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فأنزل الله عزّ وجلّ : ↓ ③♦①✵♁□⑨❧&❧□☙ ✁☙✍▲♁✎⇦✖♦ ⇗♦✁✂♦☪⇱❑✁☎ •• ✍➔➁⬩⑨♎✎✂⇱❑✁☎ ✉♦✓✐✖♦ ③♦⑨⌧❽➴ ✁☙✍★ ❑♦❻♦✉←❑✍⌦🕮✎⏲ ↑ [10].

= [**ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني** (ص/49-50) ؛ **ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج الحنبلي** (436/2)] .

(1) انظر : **التأريخ الكبير للبخاري** (335/7) .
(2) انظر : **العلل لأحمد** – رواية الميموني – ص (167) .
(3) انظر : **الجرح والتعديل** (383/8) .
(4) في ((ن)) : " وأبو ثور " ، والتّصويب من ((م)) ، وكذا في تنقيح التّحقيق .
(5) انظر : **رجال صحيح مسلم لابن منجوية** (229/2) .
وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (210/2) ، وقال في **الدراية** (276/1) : " هو على شرط مسلم " .
(6) " حديث " ليست في ((م)) .
(7) (344/3) ، ح (2734) من طريق حبال بن رفيدة ، عن مسروق به .
وإسناده ضعيف ؛ حبال بن رفيدة ، قال الذهبي في **ميزان الاعتدال** (448/1) : " لا يعرف "، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (151/3) : " مجهول " .
(8) زيادة من سنن البيهقيّ .
(9) نهاية [م /4/ ب] .
(10) سورة الحجرات ، آية (1) .

بصوم

وحديث عمر : أخرجه البيهقي[1] من رواية محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم، عن مالك بن أَبي عامر ، عن عمر بن الخطّاب : أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : ((**لا تتقدّموا هذا الشّهر ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين**)) .

وابن إسحاق مدلّس، وقد روه بالعنعنة ، ورواه الطّبرانيّ في الأوسط[2] من هذا الوجه.

وحديث جابر : رواه البيهقي[3] من رواية أبي الزبير أنَّه سمع جابراً [يقول][4]: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، /**[5] **وإذا رأيتموه فأفطروا ، وإنْ أغمي عليكم**[6] **فعدّوا ثلاثين يوماً**)) .

وحديث أَبي بكرة : رواه أبو داود الطيالسي[7]، ومن طريقه البيهقي[8]، من رواية

---

(1) **السنن الكبرى :** [كتاب الصيام – باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك – (207/4)] .

(2) (177/7) ، ح (207/4) .
وإسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مدلّس، وقد رواه بالعنعنة، - كما ذكر الشارح رحمه الله – .
وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلّسين .
[**تعريف أهل التقديس** ص (132)] .

(3) **السنن الكبرى :** [كتاب الصيام – باب الصّوم لرؤية الهلال – (206/4) .
وكذا أخرجه أحمد في **مسنده** (400/22) ، ح (14526) ، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (393/9-392) ، ح (3775) ، وأبو يعلى في **مسنده** (171/4) ح (2248) ، كلهم من طرق عن أبي الزبير به . وإسناده صحيح .

(4) ساقط من ((م)) ، ((ن)) ، وأثبتّه من سنن البيهقيّ .

(5) نهاية [ن /126/ أ] .

(6) " عليكم " ليست في ((م)) .

(7) في **مسنده** (202/2) ، ح (914) . قال حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن الحسن به

(8) **السنن الكبرى :** [كتاب الصيام – باب الصّوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين – (206/4)].

بصوم

الحسن عن أبي بكرة بلفظ : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته**[1]، **فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً**)) .

قال الدّارقطنيّ : " إنَّ الحسن لم يسمع من أبي بكرة "[2].

قلت : روايته عن أبي بكرة قصّة الكسوف في صحيح البخاري[3].

(- ورواه البزّار[4]، والطّبرانيّ[5] من وجه آخر -)[6].

وحديث رافع بن خديج : أخرجه الدّارقطنيّ[7] من رواية حنظلة بن [علي][8] الأسلمي ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((**أحصوا عدّة شعبان لرمضان ، ولا تقدّموا الشّهر بصومٍ ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا**

---

(1) " وأفطروا لرؤيته " ليست في ((م)) .
(2) **سؤالات الحاكم للدارقطني** ص (320) .
(3) في غير موضع ، منها في : [كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس - (611/2)، ح (1040)] ، وانظر أطرافه هناك .
وقد صحح سماع الحسن من أبي بكرة غير واحد من الأئمة منهم : علي بن المديني ، والبزّار، وابن القطّان ، والنووي ، والعلائي ، والحافظ ابن حجر .
[**العلل لابن المديني** ص (92) ؛ **بيان الوهم والإيهام** (475/1) ؛ **تهذيب الأسماء واللغات** (161/1)؛ **نصب الراية** (90/1) ؛ **جامع التحصيل** (163/1)؛ **هدي السّاري** ص (386)] .
(4) في **مسنده :** [انظر : **كشف الأستار :** كتاب الصّيام – باب صوموا لرؤيته - (461/1) ، ح (970)] .
(5) في **المعجم الكبير** – القسم الذي لم يطبع - ، وقد أورده الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (148/3) ، وعزاه إليه .
كلاهما من طريق الطّيالسيّ به بلفظ قال : وقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**الشّهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا**)) .
(6)(- -) ساقط من ((م)) .
(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام - (163/2) ، ح (30)] ، من طريق الواقدي ، عن محمّد بن عبدالله بن سلم ، عن الزهري ، عن حنظلة به . وإسناده واه ؛ من أجل الواقدي .
(8) في ((ن)) ، ((م)) : " عمرو " ، والتصويب من سنن الدّارقطنيّ ، ومصادر ترجمته .
[انظر : **تهذيب الكمال** (451/7)] .

بصوم

العدّة ثلاثين يوماً ، ثمّ أفطروا ، فإنّ الشّهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وخنس[1] **إبهامه في الثّالثة))** . وفي إسناده الواقدي[2]. قال الدّارقطنيّ عقبه : " الواقدي ليس بالقوي "[3].

وحديث ابن مسعود : رواه الطّبراني في الكبير[4] بلفظ : ((**أنَّ النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – نهى عن صوم ثلاثة أيّام : تعجيل يوم [قبل]**[5] **الرّؤية، والفطر، والأضحى))** .

وفي إسناده سعيد بن مسلمة ، وقد ضعّفه الجمهور[6].

---

(1) أيْ : قبضها . **النهاية لابن الأثير** (84/2) .

(2) هو : محمّد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقديّ .

كذّبه أحمد ، وقال البخاريّ ، ومسلم ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ : " متروك الحديث " .

وقال الحافظ ابن حجر : " متروك مع سعة علمه " .

[**الضّعفاء الصّغير للبخاريّ** ص (104) ؛ **الكنى والأسماء لمسلم** (499/1) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (217) ؛ **الجرح والتّعديل** (21/8) ، **الكامل لابن عديّ** (241/6)؛ **تقريب التّهذيب** ص (882)] .

(3) لم أجده في المطبوع، وقد عزاه إليه – أيضاً – الحافظ ابن حجر في **إتحاف المهرة** (474/4).

(4) (91/10) ، ح (10051) ، من طريق سعيد بن مسلمة ، عن أبي جناب ، عن طلحة بن مصرّف ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف سعيد بن مسلمة .

(5) زيادة من ((م)) .

(6) هو سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك الأموي .

قال ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال البخاريّ : " منكر الحديث ، في حديثه نظر " ، وقال أبو حاتم : " ليس بقويّ ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث " ، وقال النّسائيّ : " ضعيف " .

=

بصوم

= [**الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (51) ؛ **تأريخ الدّارميّ ص** (119) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (127) ؛ **الجرح والتّعديل** (67/4)] .

بصوم

وحديث ابن عمر : أخرجه مسلم من رواية أبي أسامة[1]، و عبدالله[2] [بن نمير[3] فرقهما [عن عبيدالله ، عن نافع][4]، عن ابن عمر أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –][5] ذكر رمضان وفيه : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته**[6]**، فإنْ أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين يوماً**)). ولم يقل عبيدالله في رواية أخرى[7] : ((**ثلاثين**)) . وكذا أطلق مالك[8]، وأيوب[9]، وسلَّمة بن علقمة[10]، عن نافع : ((**فاقدروا له**)) .

ورواه الخطابيّ في المعالم[11] من رواية عبدالعزيز أبي روّاد ، عن نافع : ((**فإنْ غُمّ عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً**)) .

وحديث عليّ[12] **– رضي الله عنه – :** رواه أحمد[13]، الطّبرانيّ[14] بلفظ :

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنّه إذا غُمّ في أوّله وآخره أكملت عدّة الشّهر ثلاثين يوماً – (579/2) ، ح (4)] .
(2) في ((م)) : " عبيدالله "، وهو خطأ .
(3) في **صحيحه :** [-الموضع السابق – ح (5)] .
(4) زيادة من صحيح مسلم .
(5) زيادة من ((م)) .
(6) سقط من ((م)) " وأفطروا لرؤيته " .
(7) رواية يحيى بن سعيد عنه **صحيح مسلم :** [– الموضع السابق ح (6)] .
(8) **صحيح مسلم :** [- الموضع السابق – ح (1)] .
(9) **صحيح مسلم :** [- الموضع السّابق – ح (6)] .
(10) **صحيح مسلم :** [- الموضع السّابق – ح (7)] .
(11) **معالم السّنن** (94/2) .
(12) كذا قال ، وإنّما هو طلق بن عليّ ، وسيأتي – أيضاً – في ص (51) .
(13) في **مسنده** (218/26) ، ح (16290) .
(14) في **المعجم الكبير** (331/8) ، ح (8237) .
كلاهما من طريق محمّد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه .
وإسناده ضعيف؛ فيه محمّد بن جابر بن سيّار اليماميّ، ضعّفه ابن معين، والبخاريّ ، وأبو داود، والنّسائيّ ، والدّارقطنيّ ، وغيرهم ، وقال أبو حاتم : "ذهبت كتبه في آخر عمره ، وساء حفظه، وكان يلقّن". =

((**فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ...))** – وسيأتي بعد هذا ببابين [1] –.

وحديث طلق بن عليّ : رواه الطّبرانيّ – أيضاً – في الكبير[2] فقال عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ((**أنَّه نهى أنْ يتقدّم قبل رمضان بصوم يوم حتّى يروا الهلال، أو تفي العدّة ، ثمّ لا يفطرون حتّى يروه أو تفي العدّة))** .

وفي إسناده حبال بن رفيدة[3]؛ قال ابن حبّان : " فيه نظر " [4]، وقال صاحب الميزان: " لا يعرف "[5].

وحديث سمرة بن جندب : رواه الطّبرانيّ [6] – أيضاً – بلفظ : ((**نهانا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أن نصل رمضان بصوم))** .

وفيه إسماعيل بن مسلم المكي[7]، وهو ضعيف .

ويدخل في عمومه وصله بما قبله وبما بعده .

= [**التّأريخ لابن معين** – رواية الدوريّ - (507/2) ؛ **الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (99)؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (217) ؛ **الجرح والتّعديل** (219/7-220) ؛ **سؤالات البرقانيّ للدّارقطنيّ ص** (63)] .

(1) انظر : ص (87) .

(2) (337/8) ، ح (8258) ، من طريق عبدالرحمن بن عوف بن حبّان ، حدثني أبي ، عن موسى بن عمير ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه .
وقد أورده ابن الهيثمي في **مجمع الزّوائد** (151/3) ، وقال : "رواه الطّبرانيّ، وفيه من لا أعرفه" .

(3) كذا في ((ن)) ، ((م)) ، وليس الأمر كذلك ، بل هو في إسناد حديث عائشة المتقّدم ص (46) .

(4) انظر : **ميزان الاعتدال** (448/1) .

(5) المصدر السابق .

(6) **المعجم الكبير** (228/7) ، ح (6953) ، من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة به .

(7) أبو إسحاق البصري الأصل .
قال أبو حاتم : "ليس بشيء " ، وقال أحمد : " منكر الحديث " . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : " ضعيف الحديث " ، وقال النّسائيّ : " متروك الحديث ".
[**التّأريخ لابن معين** – رواية الدوريّ - (37/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (198/2-199) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (50)] .
والحسن البصري لم يسمع من سمرة . انظر : **تحفة التحصيل** ص (89) .

بصوم

وحديث البراء بن عازب : رواه الطّبرانيّ في الكبير[1] / [2]بلفظ : ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإنْ غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين))** .

الثّالث :

في هذه الأحاديث النّهي أنْ يتقدّم شهر رمضان بصوم قبله احتياطاً أنْ يكون من رمضان ، وهذا معنى قول المصنّف لمعنى رمضان ، وفي بعض طرقه : ((**بصوم يوم))** ، وفي بعضها النّهي عن تقدّم الشّهر بصوم من غير تقييد باليوم أو اليومين ، وإنّما ذكر اليومين ؛ لأنّه قد يحصل الشّك في يومين بحصولِ الغيم أوالظّلمة[3] في شهرين وثلاثة ، فكذلك عقّب ذكر اليوم باليومين .

الرّابع :

الحكمة في النّهي عن ذلك حتّى لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده ؛ تحذيراً مما صنعت النّصارى[4] في الزّيادة على ما افترض عليهم لرأيهم الفاسد .

---

(1) (25/2) ، ح (1175) ، من طريق حريث ، عن الشّعبي ، عن مسروق والبراء به .
وإسناده ضعيف ؛ فيه حريث بن أبي مطر الفزاري ، أبو عمرو الكوفي ضعيف – كما في **تقريب التّهذيب ص** (230) - .

(2) نهاية [ن /126/ب] .

(3) في ((م)) : " العتماء والظّلماء" .

(4) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقد رُوي عن غير واحد من أهل العلم أنَّ أهل الكتابين قبلنا إنّما أُمروا بالرؤية – أيضاً – في صومهم وعبادتهم ، وتأولوا على ذلك قوله تعالى : ↓ ☝︎✌︎ ✡︎✌︎❒︎☠︎ ⧫◆◆︎⬧︎ ⬧︎⬧︎ ⬧︎☜︎⧫︎ ⬧︎✌︎❒︎⬧︎⧫︎ ⬅︎⬧︎⬧︎◆︎✌︎ ↑ - البقرة ، آية (183) - . ولكنّ أهل الكتاب بدّلوا ، ولهذا نهى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن تقدّم رمضان باليوم واليومين، وعلّل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد في الصّوم المفروض ما ليس منه ، كما زاده أهل الكتاب من النّصارى ، فإنّهم زادوا في صومهم ، وجعلوه فيما بين الشّتاء والصّيف ، =

وكان – صلّى الله عليه وسلّم – يأمر بمخالفة أهل الكتاب[1]، وكان أولاً يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثمّ أُمر بعد ذلك بمخالفتهم[2].

الخامس :

استدلّ به القاضي أبو بكر بن العربي[3] لقاعدتهم في سدّ الذّرائع خشية أن يداوم عليه ، كما تفعل الرافضة مطلقاً في الغيم وغيره ، ولك أن تقول لو أراد سدّ الذّرائع لما استثنى من كانت له عادة يصومها ، فسدّ الذّريعة إنّما تحصل بأنْ لا يصام قبله ولا بعده ، لكنْ قال ابن العربي : " إنّ استثناء من له عادة فيه بيان واضح في صحّة العلّة بالذّريعة لكونها على هذا الوجه مأمون فيه "[4].

السادس :

النّهي عن تقدّم الشّهر بصيامٍ هل هو محمول على التّحريم أو التّنزيه ؟ ، وقد حكى المصنّف عن أهل العلم الكراهة ، وكثيراً ما يطلق

= وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرّفون بها ... " . [**اقتضاء الصّراط المستقيم** (287-286)] .

(1) قال الحافظ ابن حجر : " وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً ، وقد أودعتها كتابي الذي سمّيته ((القول الثّبت في الصّوم يوم السّبت)) " . [**فتح الباري** (375/10)] .

(2) كما ثبت في حديث ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال : ((**كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ناصيته ، ثمّ فرق بعد**)) .
أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب اللباس – باب الفرق – (374/10) ، ح (5917)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الفضائل – باب في سدل النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – شعره وفرقه - (1817/4) ، ح (90)] .
وقال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** (375/10) : " ويؤخذ من قول ابن عبّاس في الحديث : ((**كان يحب موافقة أهل الكتاب**)) ، وقوله : ((**ثمّ فرق بعد**)) نسخ حكم تلك الموافقة ... ".

(3) انظر : **عارضة الأحوذي** (203/3) .

(4) المصدر السابق .

بصوم

المتقدمون الكراهة على التحريم ، ولا شكّ أنَّ فيه تفصيلاً واختلافاً للعلماء ؛ فإنْ صام قبله بنيّة الصّوم عن شهر رمضان فهو حرام ولا يصحّ عنه ، ولو صادف كونه من رمضان لعدم النيّة الجازمة[1]، وهذا قول جمهور العلماء : مالك[2]، والشّافعيّ[3] في آخرين .

وإنْ كان اليوم الذي قبل رمضان يوم شك فيحرم صومه ؛ لحديث عمّار بن ياسر الآتي ذكره : ((**من صام اليوم الذي يشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم – صلّى الله عليه وسلّم –**))[4].

وفرّق أحمد[5] بين أنْ يكون ليلة الثلاثين فيها غيم يمنع من رؤيته لو كان استهّل ، فإنْ كان[6] كذلك وجب صومه / [7] عن رمضان وتبع في ذلك فعل ابن عمر وعائشة ، وسيأتي حكاية الخلاف .

ومذهبنا أنَّه يحرم صيامه سواء كان فيه وجود الغيم في وقت الرّؤية أو لم يكن ، وسواء كان يوم شكّ أم لا ؛ فلا يجوز صيامه عن رمضان ولا نفلاً ، ويجوز صيامه عن القضاء ، والكفّارة ، / [8]والنّذر ، ونفلاً وافق عادته ، وهو قول الشّافعي[9] ، وإحدى الروايات عن أحمد[10].

---

(1) في ((م)) : " الكاذبة " ، وهو خطأ .
(2) انظر : **موطأ مالك** (309/1) .
(3) انظر : **شرح صحيح مسلم للنووي** (194/7) .
(4) سيأتي تخريجه في الباب التّالي ص (70) .
(5) انظر : **مسائل صالح** (95/1) ؛ **مسائل عبدالله ص** (194) .
(6) " كان " ليست في ((م)) .
(7) نهاية [م /5/ أ] .
(8) نهاية [ن /127/ أ] .
(9) انظر : **المجموع** (399/6، 403، 404) ؛ **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع** (325/2) .
(10)انظر : **التّمام لما صحّ في الرّوايتين والثّلاث والأربع عن الإمام** ، لابن أبي الفراء (288/1)؛ **التّحقيق لابن الجوزي** (68/2) ؛ **الإنصاف** (327/7) .

بصوم

وقال أبو حنيفة[1]، ومالك[2]: لا يجوز صيامه عن رمضان ، ويجوز صيامه لما سوى ذلك .

السّابع :

فرّق الإمام أحمد بين حديث النّهي عن تقدّم[3] رمضان بصوم ، وبين حديث ابن عمر في قوله : ((**فاقدروا له**)) ، فحمل قوله : ((**فاقدروا له**)) على أنّكم قدّروه تحت الغيم فيصام احتياطاً كما كان يفعل .

وقال أصحابه[4] معناه : ضيّقوا له عدداً يطلع في مثله ، وذلك لتسع وعشرين . قالوا: من هذا قوله : (***ومن قدر عليه رزقه***) [5] ، أيْ : ضيّق عليه[6].

وقد ضعّف ابن عبدالهادي[7] قول أصحابهم هذا – كما سيأتي في بقيّة الباب[8] –.

وهذا يردّه قوله في رواية مسلم[9]: ((**فاقدروا له ثلاثين [يوماً]**[10])) ، وفي رواية الخطّابيّ[11]: ((**فإنْ غُمّ عليكم فعدّوا له ثلاثين يوماً**)) . قال الخطّابيّ : " وعلى هذا عامّة أهل العلم . - قال - : ويؤكد ذلك نهيه – صلّى الله عليه وسلّم – عن صوم يوم الشّكّ"[12].

---

(1) انظر : **المبسوط** (61/3) ؛ **بدائع الصّنائع** (78/2) ؛ **الهداية** (1/120-119) ؛ **شرح فتح القدير** (244/2) ؛ **حاشية ردّ المحتار** (381/4) .
(2) انظر : **موطأ مالك** (309/1)؛ **المدوّنة** (204/1)؛ **المعونة على مذهب عالم المدينة** (284/1) .
(3) في ((م)) : " عن تقدم نهي رمضان .. " .
(4) أي أصحاب الإمام أحمد – رحمه الله –. و في ((م)) : " أصحابنا " ، وهو خطأ .
(5) سورة الطلاق ، آية (7) .
(6) انظر : **التّحقيق** (72/2) .
(7) انظر : **تنقيح التّحقيق** ص (33) .
(8) انظر : الوجه العاشر ص (66) .
(9) تقدّم في تخريجه ص (50) .
(10)زيادة من ((م)) .
(11)انظر – أيضاً – : ص (50) .
(12)**معالم السّنن** (94/2) .

بصوم

وقد روى أبو داود[1]: (أنَّ ابن عمر مع صومه في ليلة الغيم كان يفْطر مع النّاس، ولا يأخذ بهذا الحساب) .

قال الخطّابيّ : " يريد أنَّه كان يفعل هذا الصّنيع في شهر شعبان احتياطاً للصّوم فلا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر إلاّ مع النّاس"[2]. /[3]

الثّامن [4] :

رأيت كتاباً لأبي الفرج سمّاه ((درأ اللّوم والضّيم في صوم يوم الغيم))[5]، ردّ فيه على الخطيب البغدادي في تصنيف له في ذلك[6].

قال ابن الجوزي : " **مسألة :** إذا حال دونَ مطلع الهلال غَيْمٌ أو قترة في ليلة الثّلاثين من شعبان ففيه ثلاث روايات عن أحمد بن حنبل :

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم - باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (2/742-740) ، ح (2320)] ، من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وفيه : قال : (فكان ابن عمر يفطر مع النّاس ...) .
ولم يتبيّن لي من القائل : هل هو نافع ، أو من دونه فيكون منقطعاً .

(2) **معالم السّنن** (95/2) .

(3) نهاية [ن /127/ب] .

(4) هذا الوجه والذي يليه ، وهو التّاسع قد سقطا بتمامهما من ((ن)) ، وأثبتّهما من ((م)) .

(5) مطبوع .

(6) هو ((النّهيّ عن صوم يوم الشّك)) ، ذكره إسماعيل باشا في **هديّة العارفين** (79/1) .
وهو في الأصل ردٌّ – أيضاً – على القاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين بن الفرّاء الحنبلي ، المتوفي سنة (458هـ) ، في تصنيف له في وجوب صوم يوم الشّكّ .
وقد جمع لنا النوويّ مادة هذين الكتابين باختصار في كتابه **المجموع** (408/6-435) .
قال النوويّ : " اعلم أنَّ القاضي أبا يعلى محمّد بن الفرّاء الحنبليّ صنّف جزءاً في وجوب صوم يوم الشّكّ ، وهو يوم الثّلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ، ثمّ صنّف الحطيب أبو بكر بن أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ الشافعيّ جزءاً في الرّدّ على ابن الفرّاء – قال : وقد حصل الجزءان عندي ولله الحمد ، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقصديهما ، ولا أخلّ بشيء يحتاج إليه مما فيهما ، مضموماً إلى ما قدمته في الفرع قبله ، وبالله التوفيق".

بصوم

إحداهنّ : يجب صوم ذلك من رمضان – ثمّ روى من طريق الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأثرم – قال : سمعت أبا عبدالله[1] أحمد بن حنبل يقول : إذا كان في السّماء سحابة أو علّة أصبح صائماً ، فإنْ لم يكن في السّماء علّة أصبح مفطراً ، ثمّ قال : كان ابن عمر لو رأى في السّماء سحابة أصبح صائماً . قلت لأبي عبدالله : فيعتدّ به ؟ قال : كان ابن عمر يعتدّ به ، فإذا أصبح عازماً على الصّوم اعتدّ به ويجزيه . قلت : فإن أصبح متلوّماً[2] يقول : إن قالوا هو من رمضان صمت ، فإن قالوا ليس من رمضان أفطرت ؟ قال : هذا لا يعجبني ، يتمّ صومه ويقضيه ؛ لأنّه لم يعزم "[3].

قال ابن الجوزي : " وهذه الرواية قد نقلها عن أحمد بن حنبل ابناه صالح[4] وعبدالله[5]، وأبو داود[6]، وأبو بكر الأثرم ، والفضل بن زياد ، وهي اختيار عامّة مشايخنا منهم : أبو بكر الخلاّل ، وصاحبه عبدالعزيز ، وأبوبكر النّجّار ، وأبو عليّ النّجّار ، وأبو القاسم الخرقيّ ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وأبو الحسن التميميّ ، وأبو عبدالله ابن حامد ، والقاضيان : أبو عليّ بن أبي موسى ، وأبو يعلى بن الفرّاء ، وهذا مرويّ من الصّحابة عن عمر بن الخطّاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفاريّ ، وعائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر الصّدِّيق . وقال به كثير من التَّابعين : سالم بن عبدالله [بن عمر ، ومجاهد بن جبر ، وطاووس ، وأبو عثمان النّهديّ، ومطرّف بن عبدالله][7] بن الشّخّير ، وميمون ابن مهران ، وبكر بن عبدالله المزنيّ في آخرين .

---

(1) في ((م)) : " سمعت أبا عبدالله بن أحمد .. " ، وهو خطأ .
(2) **التّلوم :** الانتظار ، والتّلبث . انظر : **لسان العرب** (557/12) ، مادة لوم .
(3) **درء اللّوم والضّيم ص** (51) .
(4) انظر : **مسائل صالح** (95/1، 22-23/3) .
(5) انظر : **مسائل عبدالله** ص (194-195) .
(6) انظر : **مسائل أبي داود ص** (88) .
(7) ساقط من ((م)) ، وأثبته من ((درء اللّوم)) .

ـ قال ـ : فأمّا الرّواية عن عمر ، فروى أبو حفص بن رجاء العكبريّ قال : حدّثنا أبو أيوب المجوّد ، حدّثنا أبو الوليد القرشي ، حدّثنا الوليد بن مسلم ، حدّثني ابن ثوبان، عن أبيه ، عن مكحول : (أنَّ عمر بن الخطّاب كان يصوم إذا كانت السّماء في تلك الليلة متغيّمة ، ويقول : ليس هذا بالتّقدّم[1]، ولكنّه التّحري) "[2].

قلت : هذا منقطع ؛ مكحول لم يدرك عمر[3].

ثمّ روى ابن الجوزيّ[4] من طريق الخطيب بسنده إلى الشّافعيّ أخبرنا عبدالعزيز بن محمّد الداروردي ، عن محمّد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، أنَّ عليّ بن أبي طالب قال : (أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أنْ أفطر يوماً من رمضان) .

قلت : هذا الحديث قد اختصر ؛ ولا يحلّ الاختصار على هذا الوجه ؛ لأنّه يخلّ بالمعنى ، وإنّما قال عليّ – رضي الله عنه – هذا القول وقد شهد واحدٌ على الهلال ، ولم يقله في الغيم ، وهو مصرح في تفسير الحديث .

قال الدّارقطنيّ في سننه[5] [حدّثنا][6] أبو بكر النّيسابوريّ ، حدّثنا الربيع بن سليمان، حدّثنا الشّافعيّ ، حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين : (أنَّ رجلاً شهد عند عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – على رؤية هلال رمضان فصام . أحسبه قال : وأمر النّاس أنْ يصوموا ، وقال : (أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أنْ أفطر يوماً من رمضان) ، انتهى .

---

(1) كأنها في ((م)) : " التّقدير " .
(2) **درء اللّوم والضّيم** ص (52) .
(3) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم** ص (166) .
(4) **درء اللّوم الضّيم** ص (53) .
(5) : [كتاب الصيام – (170/2) ، ح (15)] .
وهو في **مسند الشافعي** (273/1) ، وفي **الأمّ** (124/2) .
(6) ساقطة من ((م)) ، ووقع في ((م)) : " أبا بكر النّيسابوريّ " .

بصوم

فهذا تصريح بأنّه إنمّا قال ذلك عند شهادة الواحد ، لا عند الغيم ، ومع هذا فالحديث منقطع ؛ فاطمة بنت الحسين لم تسمع من جدّها عليّ بن أبي طالب[1]، وابنها محمّد بن عبدالله هو الملقّب بالدّيباج[2]/ [3] تكلّم فيه ابن حبّان[4]. وقال فيه النّسائيّ[5]: " ليس بالقويّ" ، ووثّقه مرة أخرى[6].

وأمّا أثر ابن عمر فقد تقدّم[7] قوله : (فعدّوا ثلاثين يوماً) ، وهذا صريح في إكمال العدد ثلاثين .

وقد روى أحمد[8] عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرميّ قال : سمعت ابن عمر يقول : (لو صمت السّنة كلّها أفطرت اليوم الذي يُشَكّ فيه) . فهذا معارض لصومه يوم ليلة الغيم ، وعبدالعزيز بن حكيم وثّقه ابن معين[9]، وابن أبي حاتم[10]، وابن حبّان[11]. قال البخاريّ في التّأريخ[12]: " سمع ابن عمر ، روى عنه الثّوري، وإسرائيل". وقال ابن أبي حاتم : " روى عنه أبو عوانة ، ومعتمر

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (254/35) .
(2) الدّيباج – بكسر الدّال المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح الباء ، وبعد الألف جيم ، وكان يلقّب بالدّيباج لحسن وجهه .
[انظر : **الأنساب للسّمعانيّ** (522/2) ؛ **نزهة الألباب في الألقاب** (269/1-270)].
(3) نهاية [م /5/ ب] .
(4) فقال : " في حديثه عن أبي الزِّناد بعض المناكير " . [**الثّقات لابن حبّان** (417/7)] .
(5) انظر : **تهذيب الكمال** (218/25) .
(6) المصدر السّابق .
(7) انظر : ص (50) .
(8) أخرجه ابن الجوزي في **درء اللّوم** ص (63-64) – بإسناده – إلى حنبل بن إسحاق قال : حدّثني أحمد بن حنبل به . وهو في **مصنف ابن أبي شيبة :** [كتاب الصّيام – ما قالوا في اليوم الذي يشكّ فيه بصيام - (485/2) ، ح (3)] ، عن وكيع به . وإسناده صحيح .
(9) انظر : **الجرح والتّعديل** (379/5) .
(10) لم أقف على توثيقه .
(11) انظر : **الثّقات لابن حبّان** (25/5) .
(12) **التّأريخ الكبير** (11/6) .

بن سليمان ، والقاسم بن مالك المزنيّ ، ومحمّد بن فضيل ، سمعت أبي يقول ذلك "[1].

ثمّ روى ابن الجوزيّ[2] من طريق الخطيب بسنده إلى أحمد حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت الهلال إمّا عند الظّهر وإمّا قريباً منها فأفطر ناس من النّاس ، فأتينا أنس بن مالك ، فأخبرناه برؤية الهلال ، وبإفطار من أفطر، فقال : (هذا اليوم [يكمل][3] لي أحد وثلاثون [يوماً][4]، وذلك أنَّ الحكم بن أيّوب[5] أرسل إليّ قبل صيام النّاس أنّي صائم غداً ، فكرهت الخلاف عليه فصمت ، وأنا متمٌّ صومَ يومي هذا إلى اللّيل) .

والمعروف عن عليّ وعمر خلاف ذلك ، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[6] عن هشيم قال : أخبرنا مجالد ، عن الشّعبيّ ، عن عليّ أنَّه كان يخطب إذا حضر رمضان ، ويقول : (لا تقدّموا الشّهر ، إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا ، وفإنْ غُمّ عليكم فأتمّوا العدّة) .

وعن الشّعبيّ ، وعن مسروق ، وعن عمر مثل ذلك[7].

وأمّا أثر أنس – المتقدّم – من طريق[1] ...

---

(1) **الجرح والتّعديل** (379/5) .

(2) **درء اللّوم والضّيم** ص (54) .
وقد أخرجه أبو بكر محمّد بن عبدالله الشّافعيّ في **فوائده (الغيلانيات)** (403/1) ، ح (202) ، قال : حدّثنا عبدالله – بن أحمد – قال : حدّثني أبي به .
وإسناده صحيح .

(3) من درء اللّوم والضّيم .

(4) من درء اللّوم والضّيم .

(5) هو : الحكم بن أيّوب بن الحكم بن أبي عقيل، نائب الحجّاج الثّقفيّ على البصرة، وزوج ابنته .
[انظر : **البداية والنّهاية** (274/12)] .

(6) : [كتاب الصّيام – باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم – (438/2) ، ح (11)]. وإسناده صحيح .

(7) المصدر السّابق ، ح (12) . وإسناده صحيح .

وإنْ كان أنس قد صامه لكنّه قال : هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً ، واعتذر بأنّ الحكم بن أيّوب أرسل إليه قبل صيام النّاس أنيّ صائم غداً ، قال : (فكرهت الخلاف عليه فصمت) ، فهذا لم يفعله للغيم ، وإنّما فعله كراهية للاختلاف على الأمير ، وهو ابن عمّ الحجّاج بن يوسف الثّقفيّ ، فيحتج به للرّواية الثالثة عن أحمد[2]: أنَّ الخيرة للأمير في صيام ليلة الغيم . فلم يصمه أنس عن رمضان ، فأفطر النّاس ذلك اليوم وغدا أنس ترك الخلاف على أميره .

وأمّا أثر أبي هريرة فالمعروف عنه خلاف ذلك ، كما رواه ابن أبي شيبة[3] في المصنَّف عن عبدالوهّاب الثّقفيّ ، عن أيّوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : ((**نهى أنْ نتعجل قبل رمضان بيومٍ أو يومين**)) .

لكن روى البيهقيّ[4] عنه من رواية معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة قال : (لأنْ أصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان أحبّ إلي من أنْ أفطر يوماً من رمضان) .

قال البيهقيّ : " كذا روى عن أبي هريرة [بهذا الإسناد ، ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة][5] عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في النّهي عن التّقدّم ، إلاّ أنْ يوافق صوماً كان يصومه [أصحّ من ذلك][*] "، انتهى .

وسيأتي الكلام على لفظ حديثه المرفوع – إن شاء الله – .

---

(1) كذا ، وهو إمّا سقط في ((م)) ، أو بياض في الأصل ، وقد تقدّم تخريجه ص (60) من طريق أحمد ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن يحيى بن إسحاق ، عن أنس .

(2) انظر : **كتاب التّمام لابن أبي يعلى** (290/1) ؛ **التّحقيق لابن الجوزي** (68/2) ؛ **المغني لابن قدامة** (330/4) ؛ **الإنصاف** (328/6) .

(3) : [كتاب الصّيام – باب من كره أن يتقدّم شهر رمضان بصوم – (437/2) ، ح (7)] .

(4) **السّنن الكبرى:** [كتاب الصّيام – باب من رخّص من الصّحابة في صوم يوم الشّكّ – (211/4)].

(5)(*) من **السّنن الكبرى** (211/4) .

بصوم

وأمّا أثر معاوية فإنّه ضعيف لا يصح ، وقد رواه ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية[1] من رواية خالد بن يزيد المريّ ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول أنَّ معاوية كان إذا حضر شهر رمضان قال : (إنّا رأينا هلال شعبان يوم كذا وكذا ونحن مقدّمون ، فمن أحبّ يتقدّم فعل ، ثمّ قال معاوية : هكذا كان رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – إذا حضر رمضان قال كما قلت) . ثمّ قال ابن الجوزيّ : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – ، ومكحول لم يسمع من معاوية ، وما صحّ أنّه سمع من صحابيّ سوى ثلاثة : أنس ، وواثلة ، وأبي ثعلبة الخشنيّ . قال : وأمّا خالد بن يزيد[2] ، فقال أحمد[3] : ليس بشيء . وقال النّسائيّ[4]: ليس بثقة . قال : وفي الصحيح[5]: ((**لا تقدّموا الشّهر بيومٍ أو يومين**)) " ، انتهى[6].

فانظر فعل ابن الجوزيّ وتعصّبه كيف يُضعّف هذا هنا ثمّ يجزم في التّحقيق وفي التّصنيف المذكور بأنّه مذهب هؤلاء التّسعة من الصّحابة أو العشرة[7]. وأغرب من ذلك تبع ابن عبدالهادي[1] له مع إمامته على أنّه

---

(1) (38/2) ، ح (874) .

(2) الكلام التالي لأحمد والنّسائيّ يدل على أنَّه خالد بن يزيد بن عبدالرحمن الهمدانيّ ، لكن نسبه في الإسناد (المريّ) والمريّ ثقة – كما في **تقريب التّهذيب** ص (293) ، فالله أعلم .

(3) انظر : **الكامل لابن عديّ** (10/3) .

(4) انظر : **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (95) .

(5) كما تقدّم ص (38 ، 39) .

(6) **العلل المتناهية** (38/2) .

(7) لم يكن عمدة ابن الجوزي في مذهب معاوية هذا الطريق الذي أورده في العلل المتناهية – فيما يظهر لي والله أعلم - ، بل ما رواه ابن الجوزيّ في **كتاب درء اللّوم والضّيم** ص (54) حيث قال : " وأمّا معاوية فروى أحمد قال حدّثنا أبو المغيرة ، قال حدّثنا سعيد بن عبدالعزيز ، قال : حدّثني مكحول وابن حلبس أنَّ معاوية بن سفيان كان يقول : (لأنْ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أنْ أفطر يوماً من رمضان) . وهو في مسائل الفضل بن زياد كما ذكر ابن الجوزيّ .
أمّا رواية مكحول عن معاوية فمنقطعة – كما تقدم – ، وأمّا ابن حلبس وهو : يونس بن ميسرة فقد أدرك معاوية – كما قال ابن معين – [**تهذيب الكمال** (546/32)] – . =

بصوم

مذهب هؤلاء [التّسعة][2] فأسقط منه ذكر الحكم ابن أيّوب الغفاريّ ؛ لأنّه لا صحبة له – كما سيأتي –.

وأمّا أثر عمرو بن العاص فلم أر له إسناداً[3]، وإنّما ذكره مع معاوية ...[4]، ولم يصحّ عن معاوية .

وأمّا أثر الحكم بن [أيّوب][5] الغفاريّ ، فإنّما هو من التّابعين كما ذكره ابن حبّان في ثقات التّابعين[6]، والظّاهر أنَّه الحكم بن أيّوب الجعفي[7] – كما تقدم[8] –.

= ورجاله ثقات ، أبو المغيرة هو : عبدالقدوس بن الحجّاج الخولانيّ .

تنبيه : وقع في درء اللّوم " المغيرة " ، والصواب " أبو المغيرة " ، كما في **إقامة البرهان لابن عبدالهادي** ص (127) .

(1) لم يتبع ابنُ عبدالهادي ابنَ الجوزيّ – فيما يظهر لي – بل ألّف ابن عبدالهادي رسالة سمّاها : "إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثّلاثين من شعبان " ، وقد بيّن عدم ثبوت كثير من الطرق المرويّة عمّن ذكر ابن الجوزيّ من الصّحابة . – والله أعلم – .

(2) في ((م)) : " العشرة" .

(3) ذكر إسناده ابن الجوزيّ في **درء اللّوم والضّيم** ص (55) فقال : فروى أحمد قال : حدّثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبدالله بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص أنَّه كان يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان .
وهو في مسائل الفضل ابن زياد عن أحمد ، كما في **زاد المعاد** (44/2) .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف عبدالله بن لهيعة ، وقد تقدّمت ترجمته .

(4) كلمة لم أتمكن من قرائتها .

(5) في نسخة ((م)) " عمرو " ، وهو خطأ .

(6) **الثّقات** (145/4) .

(7) كذا في نسخة ((م)) ، والصواب : " الثّقفيّ " .

(8) انظر : ص (60) .

وأمّا أثر أسماء ابنة أبي بكر إنّما حكاه[1]، فرواه البيهقيّ[2] من رواية فاطمة بنت المنذر، عن أسماء : (أنَّها كانت تصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان) .

وحكاه ابن المنذر في الإشراف[3] فقال : " وكانت أسماء بنت أبي بكر تصوم اليوم الذي يغمى عليه فيه" ، فقال : هذا لم يقل به أحدُ من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي إلاّ ابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، – والله أعلم – . واختلف فيه على أبي هريرة – كما تقدّم[4] –.

قال البيهقيّ : " ومتابعة السّنّة الثّابتة ، وما عليه أكثر الصّحابة ، وعوام أهل العلم/[5] أولى بنا " [6].

التّاسع :

تقدّم في حديث أبي هريرة الأوّل عند المصنِّف[7] ((**فأنْ غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا**)) فعنده لصوم رمضان ، وكذا رواه مسلم[8]،

---

(1) في **درء اللّوم والضّيم** ص (56) قال : فروى أحمد قال : ثنا روح بن عبادة ، عن حمّاد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء (أنّها كانت تصوم ...) ، الخ .
وهو من مسائل الفضل بن زياد عن أحمد ، كما ذكر ابن الجوزيّ . وإسناده صحيح .

(2) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من رخّص من الصّحابة في صوم يوم الشّك – (211/4) من طريق هشام بن عروة به .

(3) طبع منه – فيما أعلم – مجلد احتوى على كتاب النّكاح إلى كتاب الاستبراء .

(4) انظر : ص (61) .

(5) نهاية [م /6/ أ] .

(6) **السّنن الكبرى** (211/4) .

(7) انظر : ص : (38) .

(8) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب وجوب الصّوم لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال –(762/2) ، ح (17)] .

والنّسائيّ[1]، [من رواية][2] إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ((**فإنْ غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين**)) .

ورواه مسلم [3]، والنّسائيّ[4] من رواية أبي الزّناد ، عن الأعرج ، ومن رواية شعبة ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي هريرة ، بلفظ : ((**فعدّوا ثلاثين**)) . ومسلم[5] من رواية الرّبيع بن مسلم ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي هريرة بلفظ : ((**فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**)) .

وقد اعترض بعضُ الحنابلة المتأخرين[6] " بأنّ الإسماعيلي أخرج هذا الحديث في المستخرج على صحيح البخاريّ من رواية غندر ، وعبدالرحمن بن مهديّ ، وابن عليّة، وعيسى بن يونس ، وشبابة ، وعاصم بن عليّ ، والنّضر بن شميل ، ويزيد بن هارون، وابن داود ، وآدم عن شعبة ، لم يذكر أحدهم ((**فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**)) .

وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التّفسير من عنده للخبر ، وإلاّ فليس لانفراد البخاريّ عنه بهذا من بين [من][7] رواه عنه وبين سائر ما

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم – ذكر الاختلاف على الزّهري في هذا الحديث – (439-440/4) ، ح (2118)] .
(2) في ((م)) : " وأما ما رواه " .
(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب وجوب الصّوم لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... (762/2) ، ح (20)] ، من طريق أبي الزّناد ، وفي الموضع نفسه – ح (19) –، من طريق شعبة .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم – ذكر الاختلاف على عبيدالله بن عمر في هذا الحديث – (441/1) ، ح (2122)] ، من طريق أبي الزّناد ، وفي : [كتاب الصّيام – باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ... - (439/4) ، ح (2116)] ، من طريق شعبة .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب وجوب الصّوم لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... (762/2) ، ح (18)] .
(6) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن عليّ بن الجوزيّ – في كتابه **التّحقيق في أحاديث الخلاف**(74/2).
(7) زيادة من كتاب التّحقيق .

بصوم

ذكرناه ممّن يرويه عن شعبة وجه . ورواه [المقرئ][1]، عن ورقاء، عن شعبة على ما ذكرناه أيضاً – قال: – " فعلى هذا يكون المعنى فإنْ غُمّ رمضان فعدّوا ثلاثين ، وعلى هذا لا تبقى له ثَمّ حُجّة في هذا الحديث ، على أنَّ أصحابنا قد تأوّلوا ما انفرد به البخاريّ من ذكر شعبان فقالوا : نحمله على ما إذا غُمّ هلال رمضان وهلال شوّال فإنّا نحتاج إلى إكمال شعبان [ثلاثين احتياطاً للصّوم ، فإنّا وإنْ كنّا قد صمنا يوم الثّلاثين من شعبان][2]، فليس بقطع منّا على أنّه من رمضان إنّما صمناه حكماً "[3].

قلت : [حملكم][4] ذلك على هذا الصّورة النّادرة لا معنى له ، وقد حفظ آدم إكمال شعبان ، وهو الوارد في أوّل الحديث فلا يصرف عنه إلاّ عند تعذر حمله على شعبان ، – والله أعلم – وسيأتي مزيد بيان .

العاشر :

أنصف العلامة الحافظ شمس الدين بن[5] عبدالهادي في ترجيح قول الأئمة الثلاثة على قول أحمد في تنقيح التّحقيق فقال : " الذي دلّت عليه أحاديث هذه المسألة – وهو مقتضى القواعد – أنَّ أيّ شهر غُمّ أُكمل ثلاثين ، سواء في ذلك شهر شعبان، وشهر رمضان وغيرهما ، وعلى هذا فقوله : ((**فإنْ غُمّ عليكم ، فأكملوا العدّة**)) يرجع إلى الجملتين وهما قوله : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا العدّة**)) أَيْ : غُمّ عليكم في صومكم وفطركم ، - قال - : " وهذا هو الظّاهر من اللّفظ، وباقي الأحاديث تدلّ على هذا .

---

(1) في ((م)) : " المقبريّ " .
(2) ساقط من ((م)) ، وأثبته من كتاب التّحقيق .
(3) **التحقيق** (74/2) .
(4) في ((م)) : " حملتم" .
(5) " بن " ساقط من ((م)) .

بصوم

((**فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له**)) ليس المراد ضيّقوا كما ظنّه من ظنّه من الأصحاب، بل المعنى احسبوا له قدره فهو[1] من قدر الشيء ، وهو مبلغ كميّته، ليس من التضييق في شيء ، وقوله : ◆⓿⓿♑⑨➔♎ ♊♦☝◆❒ : ↓ ⬉♦◼◼⓿⬂♑❍♑ ⓿♑♐♒⬂♎➔❍⬅⓵ ↑ [2] من هذا – إلى أن قال – وقوله تعالى :

↓ ▫♦➔♦♊⓿ 📖❒♌ ♐▲♊ ☼❋⬂⬂⑨♑⓿◆ ⬉♦◼◼⓿⬂❍♑ ↑

[3] ما قدر عليه من السجن في بطن الحوت، وهي لغتان قدَر، قدّرَ عليه، بالتّحفيف والتّشديد[4]. [قال تعالى : ↓ ▫♦⬂♦⑨⮹⓿⬀☼♦✍ ▫♦✡♑➔⬀☠⌘ ✂✍♐⬂♑⬂⬂♦⓵⑨♑⓿↓❒♌♦ ↑[5]][6] قرأ نافع[7]، والكسائيّ[8]: قدّر بالتّثقيل ، وخفف الباقون[1] كقوله : ↓ ▫♦✡♑➔⬀☠⌘

---

(1) في ((م)) : " فهذا " .

(2) سورة الطلاق ، آية (7) .

(3) سورة الأنبياء آية (87) .

(4) انظر : **لسان العرب** (77/5) .

(5) سورة المرسلات ، آية (23) .

(6) زيادة من التّنقيح .

(7) هو : نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم اللّيثي مولاهم ، أبو رويم المقرئ المدنيّ ، أحد القراء السّبعة إمام أهل المدينة ، والذين صاروا إلى قراءته ورجعوا إلى اختياره . ولد سنة بضع وسبعين، ومات سنة (169هـ) .
[**الإقناع في القراءات السّبع لابن الباذش** (55/1) ؛ **معرفة القراء الكبار للذّهبي** (107/1-111) ؛ **طبقات القراء لابن الجزريّ** (334/2-330)] .

(8) هو : أبو الحسن على بن حمزة بن عبدالله الكوفي النّحوي الملقّب بالكسائيّ لكساء أحرم فيه، أحد القرّاء السّبعة ، إمام في القراءة والعربية . ولد في حدود عشرين ومائة ، ومات سنة تسع وثمانين ومائة .
الإقناع لابن الباذش (138/1) ؛ **الإنساب للسمعاني** (66/5-65) ؛ **معرفة القراء الكبار للذهبي** (128/1-120) .

بصوم

✁👓🕿⤷⬂✆♦🕔⑨❦❻↓❐♌♦ ↑ [2]، إلى آخر كلامه[3]، وهو كلام حسن متقن يدلّ على عدم تعصّبه للمذهب إلاّ بالحق .

قال : " وما ذكره الإسماعيليّ غير قادح في صحّة الحديث ؛ لأنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إمّا أنْ يكون قال اللّفظين ، وهذا مقتضى ظاهر الرّواية ، وإمّا أنْ يكون قال أحدهما وذكر الرّاوي اللّفظ الآخر بالمعنى ، فإنّ اللاّم في قوله : ((**فأكملوا العدّة**)) للشّهرين[4]. إلى آخر كلامه[5].

الحادي عشر :

أدخل الخطيب[6] في أحاديث الباب حديث يعلى بن الأشدق عن عبدالله بن جراد قال : أصبحنا يوم الثلاثين صياماً ، وكان الشّهر قد أغمي علينا ، فأتينا النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فأصبناه مفطراً فقلنا : يا نبي الله صمنا اليوم . قال : ((**أفطروا إلاّ أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليصم[7] صومه ؛ لأنْ أفطر يوماً من رمضان نتمارى فيه أحبّ من أنْ أصوم يوماً من شعبان ليس منه – يعني ليس من رمضان))**[8].

---

(1) انظر : **التّيسير في القراءات السّبع لأبي عمرو الدّانيّ** ص (177)؛ **والإقناع لابن الباذش** (801/2)؛ **والنّشر في القراءات العشر لابن الجزريّ** (397/2) .

(2) سورة المرسلات ، آية (23) .

(3) **تنقيح التّحقيق** ص (33-34) .

(4) في التّنقيح : " للعهد " .

(5) **تنقيح التّحقيق** ص (35) .

(6) في رسالته : ((النّهي عن صوم يوم الشّكّ)) – كما في **المجموع للنووي** (424/6) –. وقد أورده ابن الجوزيّ في **التّحقيق** (76/2) ، ح (1068) ، وفي **درء اللّوم والضّيم** ص (116) .

(7) كذا في ((ن)) ، ((م)) ، وفي المجموع ، والتّحقيق ، ودرء اللّوم : " فليتمّ صومه " ، وهو أولى .

(8) قال ابن الجوزي في **التّحقيق** (77/2) : " هذا الحديث موضوع على ابن جراد ، لا أصل له عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ... وإنّما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهي نسخة موضوعة " . =

بصوم

قال الخطيب : " ففي هذا الحديث كفاية عمّا سواه " .

قلت : ما أدري ما أوقع الخطيب في الاستدلال بهذا الحديث الموضوع الكذب ، وقوله فيه : " كفاية عمّا سواه " ، مع وجود الأحاديث الصّحيحة المتقدّمة . وقد بالغ ابن الجوزي[1] في الإنكار عليه إنكاراً شنيعاً ، وهو جدير بالإنكار ، – والله أعلم – /[2].

= وقال ابن حبّان – في **المجروحين** (3/142-141) في ترجمة يعلى بن الأشدق – : " لقي عبدالله ابن جراد ، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له ، فوضعوا له شبيهاً بمائتي حديث نسخة عن عبدالله بن جراد ... فجعل يحدّث بها ، وهو لا يدري ... لا تحلّ الرواية عنه بحال ، ولا الاحتجاج به ... " .

وقال الذهبي – في **الميزان** (3/114) – : عبدالله بن جراد مجهول لا يصحّ خبره ؛ لأنّه من رواية يعلى بن الأشدق الكذّاب عنه " .

(1) في كتابه **التّحقيق** (2/77) ، وفي رسالته **درء اللّوم والضّيم** ص (119-117) .

(2) نهاية [ن /128/ أ] .

3- باب ما جاء في كراهيّة صوم يوم الشّكّ

686- حدّثنا عبدالله بن سعيد الأشج ، حدّثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن أبي[1] إسحاق ، عن صلة بن زفر ، قال : كنّا عند عمّار بن ياسر ، فأُتي بشاة مَصْلِيّة فقال : كلوا . فتنحى بعضُ القوم ، فقال : إني صائم . فقال عمّار: من صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم – صلّى الله عليه وسلّم –.

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث عمّار حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، ومن بعدهم من التّابعين.

وبه يقول سفيان الثّوري ، ومالك بن أنس ، وعبدالله بن المبارك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ؛ كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشَكُّ فيه .

ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أنْ يقضي يوماً مكانه .

---

(1) في ((م)) : " ابن " ، وهو خطأ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث عمّار بن ياسر أخرجه بقيّة أصحاب السّنن ؛ فرواه النّسائيّ[1] عن الأشجّ ، ورواه أبو داود[2]، / [3] وابن ماجة[4] عن محمّد بن عبدالله بن نمير ، عن أبي خالد الأحمر .

وذكره البخاريّ[5] – تعليقاً – فقال : وقال صلة ، عن عمّار: (من صام) ، فذكره .

وحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجة[6] من رواية عبدالله بن سعيد ، عن جدّه ، عن أبي هريرة ، قال : ((**نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن تعجيل صوم يومٍ قبل الرّؤية**)) .

وعبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ ضعيف[1].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام يوم الشّكّ - (462/4) ، ح (2187)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّوم - باب كراهيّة صوم يوم الشّكّ - (749-750/2) ، ح (2334)] .

(3) نهاية [م /6/ ب] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام يوم الشّكّ - (527/2) ، ح (1645)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**)) – (143/4)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام يوم الشّكّ - (527/2) ، ح (1646)] .

وقد تقدم تخريجه في ص (40) .

(1) ضعّفه ابن معين ، وأبو زرعة، وقال أحمد والفلاّس : " منكر الحديث ، متروك الحديث " ، وقال البخاري :" تركوه " ، وقال النّسائيّ والدّارقطنيّ والحافظ ابن حجر : " متروك " .
[**التّأريخ لابن معين** – رواية الدوريّ - (311/2) ؛ **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (152) ؛ **الضّعفاء للعقيليّ** (259/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (71/5) ؛ **تهذيب التّهذيب** (346/2) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (511)] .

وحديث أنس : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[1] من رواية محمّد بن كعب قـــــــــــــــــال : دخلـــــــــــــــــت
على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكّون فيه من رمضان ، وأنا أريد أنْ أسلّم عليه ، فدعا بطعام فأكل . فقلت : هذا الذي تصنع سنّة ؟ قال : نعم .
ورجاله رجال الصّحيح .

الثّاني :
فيه – أيضاً – عن ابن مسعود ، وطلق بن عليّ .

فحديث ابن مسعود : رواه الطّبرانيّ[2] بلفظ : ((**أنَّ النّبيّ ّ – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن صيام ثلاثة أيّام : تعجيل يومٍ قبل الرّؤية ، و الفطر ، والأضحى**)) . وقد تقدّم ذكره في الباب قبله[3].

وحديث طلق بن عليّ : رواه الطّبرانيّ[4] – أيضاً – بلفظ : ((**أنَّه نهى أَنْ يتقدّم** /[5] **قبل رمضان بصوم يومٍ حتّى يروا الهلال ، أو تفي العدّة**)) . وتقدّم – أيضاً – في الباب قبله[6].

---

(1) (18/9-19) ، ح (9039) ، من طريق خالد بن نزار ، وسعيد بن أبي مريم قالا : حدّثنا محمّد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم، عن محمّد بن المنكدر، عن محمّد بن كعب به .
وسيأتي الحديث عند التّرمذي في باب فيمن أكل ثمّ خرج سفراً – من طريق عبدالله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم به ، لكن في الفطر إذا أراد السفر .
وسيأتي في موضعه مزيدٌ من تخريجه ، والكلام عليه ، انظر : ص (963) .

(2) في **المعجم الكبير** (91/10) ، ح (10051) .

(3) انظر : ص (49) ، وقد سقطت كلمة : " قبله " من ((م)) .

(4) في **المعجم الكبير** (337/8) ، ح (8258) .

(5) نهاية [ن /128/ب] .

(6) انظر : ص (51) .

الثّالث :

جمع العلاّمة رضيّ الدين الصّاغاني[1] في تصنيف له الأحاديث الموضوعة[2]، فذكر فيه حديث عمّار بن ياسر المذكور ، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع[3]، فما في إسناده من يتهم بالكذب ، وكلّهم ثقات . وقد كتبتُ على الكتاب المذكور كرّاسةً[4] في الرّدِّ عليه في أحاديث فيها هذا الحديث ، نعم في اتصاله نظر ؛ فقد ذكر المزّيّ في الأطراف[5] أنَّه رُوي عن أبي إسحاق السّبيعي أنَّه قال : حُدِّثت عن صلة بن زفر ، لكنْ جزم البخاريّ بصحّته إلى صلة ، فقال في صحيحه[6]: " وقال صلة " ، وهذا يقتضي صحّته عنده .

وقال[7] البيهقيّ في المعرفة : " إنَّه إسناد صحيح "[8].

---

(1) هو : الإمام العلاّمة رضي الدين أبو الفضائل الحسن بن محمّد بن الحسن القرشي العدوي العمري، من ولد عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – الصّاغاني – نسبة إلى صاغانيان مدينة فيما وراء النّهر – المولود في لاهور سنة (577هـ) ، المتوفى سنة (650هـ) .
قال الدّمياطي : " كان شيخاً صالحاً صدوقاً صموتاً إماماً في اللّغة والفقه والحديث " .
[**سير أعلام النّبلاء** (282-284/23) ؛ **العقد الثّمين** (176-178/4) ؛ **شذرات الذّهب** (250/5)] .

(2) للعلامة الصّاغاني – رحمه الله – رسالتان في الأحاديث الموضوعة وهما ((الدّرر الملتقط في تبيين الغلط)) ، و ((الموضوعات)) – وقد طبعا في جزء واحد بتحقيق عبدالله القاضي - .
وقد ذكر حديث عمّار في كتابه ((**الدّرر الملتقط**)) ص (45) ، ح (81) .

(3) وجه ذلك – والله أعلم – أنَّ بعضهم جعل الحديث من كلام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، كما صنع ذلك بعضُ الفقهاء في كتبهم .
ويؤيد ذلك قول الصّاغاني عقبه : " هذا كلام عمّار بن ياسر – رضي الله عنه – " .

(4) طبع جزء منها في آخر كتاب مسند الشّهاب للقضاعيّ بتحقيق حميدي عبدالمجيد السّلفيّ ، وتوجد منها نسخة في الخزانة التّيموريّة في دار الكتب المصريّة ضمن مجموعة في المجاميع (172) .

(5) **تحفة الأشراف** (476/7) .

(6) [كتاب الصّوم – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**)) - (143/4)] .

(7) " عنده . وقال " ساقط من ((م)) .

(8) **معرفة السّنن والآثار** (239/6) .

الرّابع :

رخّص جماعة من الصّحابة في صوم يوم الشّكّ منهم ابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، وأبو هريرة ، على خلاف فيه عن أبي هريرة .

فرواه أبو داود[1] في آخر حديث أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : (فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين ليلة نُظر له ، فإن رؤي فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يحل دون نظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً ، فإن حال دون نظره سحاب أو قترة أصبح صائماً)، وأصله عند مسلم[2] دون فعل ابن عمر .

[-] وروى البيهقيّ[3] من رواية عبدالله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنَّه سأل عائشة ، عن اليوم الذي يشكّ فيه النّاس فقالت : (لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان) .

وروى البيهقيّ [4] – أيضاً – من رواية أبي مريم ، عن أبي هريرة قال : (لأن أصوم اليوم الذي أشكّ فيه من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان) .

وروى البيهقيّ [1] – أيضاً – من رواية فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء : (أنَّها كانت تصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان) [2].

---

(1) **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (2/741-740) ، ح (2320)] . وإسناده صحيح ، والقائل – هنا – فكان ابن عمر ... هو نافع ، كما جاء مصرحاً به في **مسند أحمد** (8/71) ، ح (4488) .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ... - (759) ، ح (3)] .

(3) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من رخّص من الصّحابة في صوم يوم الشّك - (4/211)] ، وهو في **مسند أحمد** (41/421-419) ، ح (24945) ، من طريق شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبدالله بن أبي قيس – وأخطأ شعبة فسمّاه : عبدالله بن أبي موسى ، قاله أحمد - .

وقال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (3/151) : " رجاله رجال الصّحيح " .

(4) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من رخّص من الصّحابة في صوم يوم الشّك - (4/211)] ، وقد تقدّم تخريجه وبيان الاختلاف على أبي هريرة ص (61) .

الخامس :

عكس ابن مسعود ما قال أبو هريرة[3]، وعائشة ، فقال فيما رواه الطّبرانيّ[4] من رواية عتبة بن عمّار بن عيّاش ، عن أبيه قال : أتيت ابن مسعود فقلت : صام ناس من الحيّ ، وناس من جيراننا اليوم . فقال : (عن رؤية الهلال ؟) . قلت : لا . / [5] قال : (لأنْ أفطر يوماً من رمضان أحبّ إليّ [من][6] أنْ أصوم يوماً من شعبان) .

ورواه البيهقيّ[7] بلفظ : (أحبّ إليّ [من][8] أن أزيد فيه ما ليس منه) .

قلت : وما قاله ابن مسعود أفقه وأولى[9] من قول ابن عمر وعائشة ؛ لأنّه لم يثبت كونه من رمضان فصومه عن رمضان زيادة في رمضان ، وهو منهيّ عنه بالأحاديث التي نُهي[10] فيها عن أنْ يصل شعبان برمضان لمن لم يكن له[11] عادة شرعيّة بصوم ، كصوم الاثنين والخميس ، أو صوم يوم وإفطار يوم . والأصل بقاء شعبان حتّى يثبت بالرؤية، وكذلك لا يجزئ عن صوم رمضان ولو تبيّن بعد ذلك أنَّه كان من رمضان لعدم جزم النيّة. ولو قال : نويت صيامه عن فرض رمضان إنْ كان غد من رمضان لم يقع

---

(1) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من رخّص من الصّحابة في صوم يوم الشّك - (211/4)] ، وقد تقدّم ص (64) .

(2)(- -) ساقط من ((م)) .

(3) كذا ، وسيأتي أنَّه جعل مع عائشة – رضي الله عنها – ابن عمر .

(4) في **المعجم الكبير** (312/9) ، ح (9564) .
قال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (151-152/3) : " عتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما " .

(5) نهاية [ن /129/ أ] .

(6) من المعجم الكبير .

(7) **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنّهي عن صوم يوم الشّكّ - (209/4)] ، من طريق وكيع ، عن أبي الضّريس عقبة بن عمّار، عن عبدالرحمن بن عابس النّخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود .
وعقبة بن عمّار ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتّعديل** (315/6) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(8) من سنن البيهقيّ .

(9) " وأولى " ساقط من ((م)) .

(10)سقط من ((م)) : " نُهي " .

(11)سقط من ((م)) : " له "

عن رمضان عند الجمهور[1]، ويجب قضاؤه ، بخلاف ما لو قال في ليلة الثّلاثين من رمضان نويت صوم غد عن فرض رمضان إن كان من رمضان فإنّه يصح ؛ لأنّ الأصل بقاء رمضان ، ولا يؤثر فيه الشّكّ .

السّادس :

أطلق المصنِّف القول عن أكثر أهل العلم أنَّ العمل عندهم على حديث عمّار بن ياسر، ولم يُفَرِّق بين أنْ ينوي بصيام يوم الشّكّ كونه من رمضان ، أو كونه تطوعاً من شعبان ، ولا شكّ أنَّه لابدّ من التفرقة بين ذلك على مقتضى مذاهب العلماء ، وقد بيّنه ابنُ المنذر في الإشراف فقال : " اختلفوا في صوم يوم الشّكّ على أنَّه من رمضان :

فقالت طائفة لا يجوز ، رُوّينا هذا القول عن عمر بن الخطّاب ، وعلي ، وحذيفة، وابن مسعود، وعمّار، وبه قال ابن عبّاس ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو وائل ، وعكرمة، وابن المسيّب، والنّخعيّ ، والشّعبيّ ، وابن جريج ، والأوزاعيّ . وقال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عنه . - ثمّ ذكر ما تقدم عن أسماء وعائشة - . قال : "ورُوّينا عن الحسن، وابن سيرين / [2] أنّهما قالا : يفعل النّاس ما يفعل إمامهم . وقال الشّعبيّ ، والنّخعي : لا يصوم إلاّ مع جماعة النّاس .

وقال ابن عمر ، وأحمد بن حنبل : إذا لم يُرَ لعلّة في السّماء صام النّاس ، وإن كان صحواً أفطروا "[3]. ثمّ قال ابن المنذر : " بالقول الأول أقول " . /[4]

ثمّ ذكر الخلاف في صوم يوم الشّكّ على أنّه تطوع فقال : " كره فرقةٌ ذلك ، كابن عبّاس فأمر بالفصل بينهما ، وبه قال أبو هريرة . وقال عكرمة : من صام هذا اليوم – يريد يوم الشّكّ – فقد عصى الله ورسوله . ورخّصت طائفة في صومه تطوعاً ، حكى مالك هذا القول عن أهل العلم ،

---

(1) انظر : **المجموع** (296/6) ؛ **المغني** (339/4) .
(2) نهاية [م /7/ أ] .
(3) انظر : **المجموع** (403/6) .
(4) نهاية [ن /129/ب] .

وبه قال الأوزاعيّ، واللّيث بن سعد، ومحمّد بن مسلمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي"[(1)].

واختار ابن المنذر العمل بما ثبت من النّهي أن يتعّجل شهر رمضان بيومٍ أو يومين ، فإنّه عقّب ذكر المذاهب بذكر الحديث .

وعلى هذا فإنّما يحمل كلام التّرمذي في حكاية المذاهب على أنَّه أراد به ذكر الخلاف في صومه بنيّة رمضان ، فإنّه حكى عن مالك ، وأحمد ، وإسحاق المنع من صيامه، والثّلاثة ذهبوا إلى جواز صيامه تطوعاً كما حكاه ابن المنذر [عنهم][(2)] - كما تقدم - . وأمّا الشّافعيّ فإنّه قال بعد روايته لحديث النّهي عن التّقدم فيما رواه البيهقيّ في المعرفة: "وبهذا كلّه نأخذ . قال : والظّاهر من أمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّ لا يصام حتّى يُرى الهلال ، ولا يفطر حتّى يُرى على معنى : أنَّه ليس بواجب عليكم أنْ تصوموا حتّى تروا الهلال ، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم ..."، إلى آخر كلامه[(3)].

ثمّ قال[(4)]: "وابن عمر قد روى الحديث كما وصفت ، وكان يتقدم ابن عمر رمضان بيوم . قال : وحديث الأوزاعي : (لا تصوموا إلاّ أنْ يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم) يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان إلاّ أنْ تصوموا على ما كنتم تصومونه متطوعين لا أنّ واجباً أن تصوموا إذا لم تروا الهلال ، ويحتمل خلافه من أنَّ النّهي أن يوصل رمضان بشيء من الصّوم إلاّ أنْ يكون رجلٌ اعتاد صوماً من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصّوم يوماً يصل شهر رمضان .

---

(1) انظر : **المجموع** (404/6) .
(2) في ((ن)) ، ((م)) : " عندهم " .
(3) **معرفة السّنن والآثار** (237-238/6) .
(4) أيْ البيهقيّ .

قال الشّافعيّ : وأختار أنْ يفطر الرجل يوم الشّكّ في هلال رمضان إلاّ أنْ يكون يوماً كان يصومه ، واختار صيامه ، والله ولي التوفيق . – قال البيهقي – : وهذا الذي اختاره أصحّ "[1]. / [2]

(1) **معرفة السّنن والآثار** (238/6) .
(2) نهاية [ن /130/ أ] .

4- باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

686- حدّثنا مسلم بن حجّاج ، حدّثنا يحيى بن يحيى ، حدّثنا أبو معاوية ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((أحصوا هلال شعبان لرمضان)) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلاّ من حديث أبي معاوية ، والصحيح ما روي عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((لا تقدّموا شهر رمضان بيومٍ ولا يومين)) .

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحو حديث محمّد بن عمرو اللّيثي .

الكلام عليه من أوجه[1] :

الأوّل :

حديث أبي هريرة : انفرد بإخراجه المصنِّف[2]، وذكر المصنِّف أنَّه لا يعرفه إلاّ من حديث أَبي معاوية ، ولم ينفرد به أبو معاوية ، بل تابعة عليه يحيى بن راشد ، رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الصّوم[3] قال : حدّثنا هشام بن خالد قال : حدّثنا هارون ابن محمّد ، عن يحيى بن راشد .

ورواه الطّبراني في المعجم الأوسط[4] قال : حدّثنا موسى بن جمهور ، حدّثنا إبراهيم بن مروان بن محمّد الطّاطري ، حدّثنا أبي ، حدّثنا يحيى بن راشد ، حدّثنا محمّد بن عمرو فذكره .

ويحيى بن راشد المازني البصري ضعّفه ابن معين[5]، وذكره ابن حبّان في الثّقات[6] وقال : " يخطئ ويخالف " ، وقال أبو حاتم : " في حديثه إنكار وأرجو أن لا يكون ممن يكذب " [7].

الثّاني :

اقتصر المصنِّف من الحديث على أوّله وحذف بقيّته ، وقد رواه الدّارقطنيّ[8] بكماله من هذا الوجه فقال : حدّثنا محمّد بن مخلد ، حدّثنا مسلم

---

(1) في ((م)) : " وجوه " .

(2) انظر : **تحفة الأشراف** (21/11) . وقد أخرجه – أيضاً – الدّارقطنيّ : [كتاب الصّيام – (162-163) ، ح (28)] ، من طريق مسلم ، والحاكم في **المستدرك :** [كتاب الصّوم - (587) ، ح (1548)] ، من طريق يحيى بن يحيى، والبغوي في **شرح السّنّة :** [كتاب الصّيام – باب لا يتقدّم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين - (460/3-461) ، ح (1716)] ، من طريق أحمد بن عبدالله الفريابيّ، عن أبي معاوية به .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(3) لم أقف عليه ، وهو – أيضاً – من موارد الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** – كما في **معجم المصنّفات الواردة في فتح الباري** ص (274) .

(4) (115/9) ، ح (8238) .

(5) فقال : " ليس بشيء " . **الجرح والتّعديل** (143/9) .

(6) (253/9) .

(7) **الجرح والتّعديل** (143/9) وفيه : " ضعيف الحديث ، في حديثه إنكار ... " ، إلخ .

(8) في **سننه :** [كتاب الصّوم - (162-163/2) ، ح (28)] .

بن الحجاج أبو الحسين فذكره، وزاد في آخره ((**ولا تخلطوا برمضان إلاّ أنْ يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم ، وصوموا للرؤية وأفطروا ، فإن غُمّ عليكم فإنها ليست تُغمى عليكم العدّة**)) .

وقد اختلفوا هل يجوز الاقتصار على بعض الحديث ويحذف بقيّته أو لا يجوز ؟ على أقوال[1]؛ الصّحيح جوازه بشرطين :

أحدهما : أن يكون فاعل ذلك عالماً ، والثّاني : أنْ لا يكون ما حذفه متعلقاً بما أتى كالشرط ، والاستثناء ، والحال .

فعلى هذا يجوز للمصنّف ؛ لعلمه ، ولكون ما حذف غير متعلق بما ذكره المصنِّف منه . ولك أنْ تقول يجوز أن يكون ما حذفه متعلقاً بأوّل الحديث ، وذلك [أنْ تبني][2] على -المراد بقوله / [3] (أحصوا هلال شعبان لرمضان) ، فإن كان المراد-[4] أحصوا استهلاله حتّى تكملوا العدّة إنْ غُمّ عليكم ، ويدلّ عليه قوله في الزيادة التي عند الدّارقطنيّ ((**ولا تخلطوا برمضان وصوموا للرّؤية ، وليست تُغمى عليكم العدّة**)) ، فظاهره أنَّه ليس متعلقاً به .

وإن كان المراد تراءوا هلال شعبان وأحصوه لترتب رمضان عليه بالاستكمال أو بالرّؤية فهو متعلق به .

---

(1) انظر : **الكفاية** ص (293-289) ؛ **مقدّمة ابن الصّلاح** ص (228-227) ؛ **الإرشاد للنوويّ** (466/1-464) ؛ **فتح المغيث للسّخاويّ** (156/3-149) .
(2) زيادة من ((م)) .
(3) نهاية [ن /130/ب] .
(4)(- -) ساقط من ((م)) .

الثّالث :

أشار المصنِّف إلى تضعيف حديث الباب بقوله : والصّحيح ما رُوي عن محمّد بن عمرو ، أَيْ حديث النّهي عن التقدّم – المتقدّم – . قال ابن العربيّ : " واختصره التّرمذيّ وغمزه ، – قال – : فلا سبيل إلى ذلك وهو صحيح مليح "[1]. ثمّ رواه من طريق الدّارقطنيّ .

الرّابع :

هل يختص الإحصاء المذكور بهلال شعبان ، أو يتعدّى ذلك بحسب المعنى إلى ما قبله إذا أمكن الاشتباه في اليومين والثلاث لتوالي الغيم في الشّتاء في الشّهرين والثّلاث ، ويدلّ للاحتمال الثّاني أنَّه أطلق النّهي عن التقدّم باليوم واليومين .

قال ابن العربي : " فمن النّاس من يراعي الأهلّة كلّها في العام لئلاّ يأخذ في كلّ شهر المطلع غيم فلا يهتدي إليه . ومنهم من قال - وهو الأكثر - يخصّ هلال شعبان خاصّة ، وعليه يدلّ حديث الباب"[2]، انتهى .

[فالظّاهر أنَّه يُراعى من الأهلّة ما تعلّقت به عبادة من شعبان، ورمضان، وذي الحجّة. وقد رُوّينا من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**خيار عباد الله الذين يراعون** / [3] **الشّمس والقمر ، والأظلّة لذكر الله**)) . رواه الحاكم في المستدرك[4] وصححه ، [و][5] أبو نعيم في الحلية[6].][1]

---

(1) **عارضة الأحوذي** (209/3) .
(2) **عارضة الأحوذي** (208/3) .
(3) نهاية [م /7/ ب] .
(4) : [كتاب الإيمان - (115) ، ح (163)] ،
(5) ساقط من ((م)) ، والسّياق يقتضيه .
(6) (227/7) . وأخرجه – أيضاً – البزّار في **مسنده** (283/8) ، ح (3350) ، والبغويّ في **شرح السّنّة**: [كتاب الصّلاة – باب مراعاة الوقت - (51/2) ، ح (399)] ، كلّهم من طريق ابن عيينة، عن مسعر ، عن إبراهيم السّكسكيّ ، عن ابن أبي أوفى . قال البزّار : " =

الخامس :

لم يذكر المصنِّف في الباب إلاّ حديث أبي هريرة ، وفيه – أيضاً – عن عائشة ، رواه الدّارقطنيّ[2] من رواية معاوية بن صالح ، عن عبدالله بن أبي قيس ، عن عائشة قالت : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره ثمّ يصوم رمضان لرؤيته ، فإنْ غُمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثمّ صام**)) . قال الدّارقطنيّ: "هذا إسنادٌ حسن صحيح"[3].

السّادس :

لم يروِ المصنِّف في كتابه شيئاً عن مسلم بن الحجّاج صاحب الصّحيح إلاّ هذا الحديث، وهو من رواية الأقران[4]، فإنّهما اشتركا في كثيرٍ من شيوخهما . وشاركَ مسلمٌ البخاريَّ في كثيرٍ من شيوخه ، وانفرد مسلمٌ بشيوخٍ سمع منهم ولم يسمع منهم البخاريّ ، وروى البخاريّ عن[5] أصحاب مالك الشّيوخ . وكان مولد مسلم سنة أربع ومائتين[6] بعد مولد البخاريّ بعشر سنين[7]، وتوفّي مسلم – رحمه الله – في ثالث عشر[8]

= وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن مسعر بهذا الإسناد إلاّ سفيان بن عيينة .. -قال : - والصّحيح الذي رُوي عن مسعر ، عن إبراهيم ، عن رجل ، عن أبي الدّرداء موقوفاً ".
وقال أبو نعيم : " تفرّد سفيان عن مسعر برفعه ، ورواه خلاّد وغيره عن مسعر موقوفاً ".

(1) زيادة من ((م)) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - (157/2) ، ح (4)] .
وقد تقدّم تخرجه ص (45) .

(3) سقط من ((م)) : " حسن " .

(4) هم المتقاربون في السّنّ والإسناد . انظر : **علوم الحديث ابن الصّلاح** ص (335) .

(5) سقط من ((م)) : " وروى البخاريّ " .

(6) **تهذيب الكمال** (507/27) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (558/12) ؛ **البداية والنّهاية** (556/14) .

(7) كان مولد البخاريّ سنة أربع وتسعين ومائة .
انظر : **تأريخ بغداد** (6/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (392/12) ؛ **البداية والنّهاية** (527/14) .

(8) كذا قال ، والذي وقفت عليه في مصادر ترجمته أنَّه توفّي لخمسٍ بقين من رجب سنة إحدى وستّين ومائتين . =

رجب سنة إحدى وستّين ومائتين ، وكان حفّاظُ عصره يعظمونه ، قال أحمد بن سلمة : " رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلم بن الحجّاج في معرفة الصّحيح على مشايخ عصرهما "[1].

وذكره إسحاق ابن راهوية / [2] يوماً فقال بالفارسيّة : " أَيّ رجل كان هذا "[3]. ونظر إليه إسحاق بن منصور يوماً وهو ينتخب عليه فقال له : " لن نُعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين "[4].

وقال أحمد بن سلمة : " عقد لمسلم مجلس للمذاكرة ، فذكر له حديث لم يعرفه فانصرف لمنزله ، وأوقد السّراج ، وقال لمن في الدّار : لا يدخل أحد منكم هذا البيت . فقيل له أُهديت لنا سلّة فيها تمر ، فقال : قدّموها إليّ ، فقدّموها إليه فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة فيمضغها فأصبح وقد فنى التمر ، ووجدَ الحديث "[5]. قال الحاكم : " زادني الثّقة من أصحابنا أنّه منها[6] مات – رحمه الله – " [7].

= [انظر : **تأريخ بغداد** (104/13) ؛ **تأريخ دمشق** (95/58) ؛ **وفيّات الأعيان** (195/5) ؛ **تأريخ الإسلام** (حوادث 261-270) ص (190) ؛ **البداية والنّهاية** (556/14)] .

(1) انظر : **تأريخ بغداد** (101/13) ؛ **تهذيب الكمال** (506/27) .

(2) نهاية [ن /131/ أ] .

(3) انظر : **تأريخ بغداد** (101-102/13) ؛ **تأريخ دمشق** (89/58) ؛ **تهذيب الكمال** (506/27) .

(4) انظر : **تأريخ دمشق** (89/58) ؛ **تهذيب الكمال** (505/27) .

(5) انظر : **تأريخ بغداد** (102/13) ؛ **تأريخ دمشق** (94/58) ؛ **تهذيب الكمال** (505-506/27) .

(6) " منها " ساقط من ((م)) .

(7) انظر : المصادر السّابقة .

5- باب ما جاء أنَّ الصّوم لرؤية الهلال والإفطار له

688- حدّثنا قتيبة ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غَيَايَةٌ فأكملوا ثلاثين يوماً)) .

وفي الباب : عن أبي هريرة ، وأبي بكرة ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه[1].

(1) في ((م)) : " وجوه" .

الكلام عليه من وجوه :

الأوّل :

حديث ابن عبّاس أخرجه النّسائيّ عن قتيبة على الموافقة[1]. وأخرجه – أيضاً – عن قتيبة عن ابن أبي عديّ[2]، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن إبراهيم[3] كلاهما عن حاتم بن أبي صغيرة ، [عن سماك بن حرب][4] ، عن عكرمة ، وفي أحد طريقيه[5] قصّة يوم الشّكّ .

وأخرجه أبو داود[6] عن الحسن بن عليّ ، عن حسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن عكرمة بلفظ : ((**لا تقدّموا الشّهر بصيام يومٍ ولا يومين**)) . وقد تقدّم في باب لا تقدّموا الشّهر بصوم[7].

ورواه النّسائيّ [8] من رواية محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عبّاس ، وقال : "إنَّه خطأ " . وتقدّم في الباب المذكور[9].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم – ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي - (443/4) ، ح (2129)] .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صيام يوم الشّكّ - (463/4) ، ح (2188)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم – ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي - (442/4) ، ح (2128)] .
(4) ساقط من ((ن)) ، ((م)) ، وأثبته من مصادر تخريجه .
(5) في طريق ابن أبي عديّ .
(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من قال فإنْ غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين - (745/2) ، ح (2327)] .
(7) انظر : ص (43) .
(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام – التّقدّم قبل شهر رمضان – ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمّد بن عمرو على أبي سلمة فيه - (458/4) ، ح (2173)] .
(9) انظر : ص (45) .

وحديث أبي هريرة : أخرجه التّرمذيّ – وقد تقدّم في الباب المذكور[1]-

.

وحديث أبي بكرة : رواه البزّار[2]، والطّبرانيّ[3] من رواية عمران القطّان ، عن قتادة، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: ((**صوموا لرؤيته ، فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا العدّة**)) .

وعمران القطّان[4] وثّقه عفّان[5]، وابن حبّان[6]، وقال / [7] أحمد[8]: " أرجو أن يكون صالح الحديث " . وضعّفه النّسائيّ[9]، وابن معين[10] وقال : " كان يرى رأي الخوارج ، ولم يَكُن داعية " .

وحديث ابن عمر : أخرجه البخاريّ[11]، ومسلم[12]، والنّسائيّ[13]،

---

(1) انظر : ص (39) .
(2) انظر : **كشف الأستار :** [كتاب الصّيام – باب صوموا لرؤيته (461/1) ، ح (970)] .
(3) في **المعجم الكبير** – ضمن القسم الذي لم يطبع منه – ، وقد أورده الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (148/3) وعزاه إليه ، وقد تقدّم – أيضاً – في باب لا تقدّموا الشّهر بصوم ، انظر : ص (47) .
وقد عزاه الشّارح – رحمه الله – هناك إلى مسند الطّيالسيّ ، وسنن البيهقيّ دون غيرهما .
(4) عمران بن داور – بفتح الواو بعدها راء – أبو العوّام القطّان البصري .
[**تقريب التّهذيب** ص (750)] .
(5) انظر : **الكامل لابن عديّ** (88/5) .
(6) انظر : **الثّقات لابن حبّان** (243/7) .
(7) نهاية [ن /131/ب] .
(8) انظر : **الجرح والتّعديل** (298/6) .
(9) انظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (192) .
(10) **التّأريخ لابن معين** – رواية الدوريّ – (437/2) .
(11) في **صحيحه:** [كتاب الصّوم – باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟ .. (135/4) ، ح (1900)].
(12) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... - (760/2) ، ح (8)] .
(13) في **سننه :** [كتاب الصّيام – إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم – ذكر الاختلاف على الزّهري في هذا الحديث - (440/4) ، ح (2119)] .

وابن ماجة[1] من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له**)) .

وفي رواية للبخاريّ[2] من رواية محمّد بن زياد ، عن أبي هريرة ((**فإن غبيّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**)) ، وفي رواية لمسلم[3] ((**فأكملوا العدد**)) ، وفي رواية له[4] ((**فاقدروا ثلاثين**)) ، وفي رواية[5] ((**فإنْ غُمّي عليكم الشّهر فعدّوا ثلاثين يوماً**)) ، وفي رواية له[6] ((**فإنْ غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**)) .

الثاني :

فيه – أيضاً – عن عمر بن الخطّاب ، وعليّ بن أبي طالب ، والبراء بن عازب، وجابر، وحذيفة ، ورافع بن خديج ، وطلق بن عليّ

فحديث عمر : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[7]، والبيهقي[1]، وتقدّم في باب ((لا تقدّموا الشّهر بصوم))[2].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)) - (529/1)، ح (1654)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب قول النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**)) - (143/4) ، ح (1909)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال - (762/2) ، ح (18)] ، من رواية الرّبيع بن مسلم ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي هريرة .

(4) لم أره في المطبوع من صحيح مسلم ، وهو بهذا اللفظ في **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام – إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، وذكر اختلاف النّاقلين عن أبي هريرة - (439/4) ، ح (2117)] ، من رواية ورقاء ، عن شعبة ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي هريرة .

(5) في **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... - (762/2) ، ح (19)] من رواية معاذ ، عن شعبة ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي هريرة .

(6) في **صحيح مسلم** – الموضع السّابق – ح (17) ، من رواية ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة .

(7) (177/7) ، ح (6327) .

[**وحديث عليّ**[3]: رواه أحمد[4]، والطّبراني[5] بلفظ : ((**إنّ الله عزّ وجلّ جعل هذه الأهلّة مواقيت للنّاس، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمّ عليكم فأتمّوا العدّة**)) .

وفي إسناده محمّد بن جابر اليماميّ ، وهو صدوق ، لكن ضاعت كتبه ، وقَبِل التّلقين[6]. وتقدّم في الباب المذكور[7].

وحديث البراء : رواه الطّبرانيّ[8] ... ... بلفظ[9] : ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإنْ غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين**)) . ورجاله رجال الصحيح .

= (1) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنّهي عن صوم يوم الشّكّ - (207/4)] .

(2) انظر : ص (47) .

(3) كذا قال ؛ وإنّما هو طلق بن عليّ .

(4) في **مسنده** (221/26) ، ح (16294) ، من طريق محمّد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه به.

(5) في **المعجم الكبير** (331/8) ، ح (8237) ، من طريق محمّد بن جابر به .

(6) تقدم الكلام عليه ، انظر : ص (50) .

(7) انظر : ص (50) .

(8) في **المعجم الكبير** (25/2) ، ح (1175) .

ويظهر أن ما بعده سقط ، وقد تقدّم ص () ، بلفظ : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين**)) .

(9) هذا لفظ حديث جابر ، وقد تقدّم تخريجه ص (47) ، قال الشّارح هناك : " وحديث جابر رواه البيهقيّ من رواية أبي الزّبير أنّه سمع جابراً قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا رأيتم الهلال ...**)) ، فذكر الحديث .

ورواه أبو يعلى[1]، والطّبرانيّ في الأوسط[2] – وتقدّم في الباب المذكور[3] - .

وحديث حذيفة : رواه أبو داود[4]، والنّسائيّ[5]، وتقدّم في الباب ((لا تقدّموا الشّهر بصوم))[6].][7]

وحديث رافع بن خديج : أخرجه الدّارقطنيّ[8] – وتقدّم في الباب المذكور[9] – .

(- **وحديث طلق بن عليّ :** رواه الطّبرانيّ[10] – وتقدّم في الباب المذكور[11] - -)[12].

الثالث :

قوله : ((**غَيَايَة**)) – بفتح الغين ، واليائين آخر الحروف - ، وهي السّحابة ونحوها[13]، ومنه قوله في الحديث الصّحيح : ((**تجيء البقرة وآل عمران كأنّهما غمامتان**

---

(1) في **مسنده** (171/4) ، (2248) .
(2) (189/10) ، ح (9412) ، لكن بلفظ : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته**)) .
(3) انظر : ص (47).
(4) في **السّنن :** [كتاب الصّيام – إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم – باب إذا أغمي الشّهر - (744/2) ، ح (2326)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّوم - باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه - (442/4) ، ح (2125)] .
(6) انظر : ص (41) .
(7) زيادة من ((م)) .
(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام - (163/2) ، ح (30)] .
(9) انظر : ص (48) .
(10) (337/8) ، ح (8258) .
(11) انظر : ص (51) .
(12) (- -) ساقط من ((م)) .
(13) انظر : **النّهاية في غريب الحديث** (403/3) ؛ **لسان العرب** (144/15) ، مادة : غيا .

أو غيايتان)) [1]. هذا هو المشهور في ضبط حديث الباب .

قال ابن العربي : " ومنه الغَيّ ، وهو الذي لا يظهر مَعَه الرّشْدُ ، يستره ويذهبه – قال: - وكذلك بياء مقدّمة ، وبجعل بدل الياء الأخيرة باء – بواحدة – ؛ لأنّه من الغيب ، تقديره : ما خفي عنك واستتر . – قال - : وكذلك لو روي [غيانة ، من الغين وهو][2] الحجاب الذي يكون على القلب من الغفلة والرّين من الكفر "[3].

الرابع :

قوله : ((**صوموا لرؤيته**)) ، الضمير في رؤيته هو للهلال ، وإن كان غير مذكور ، وتقدّم في حديث جابر : ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا**))[4]، وأمّا حديث الباب فتقدّم في أوّله ذكر رمضان ، فيحتمل أنْ يعود الضّمير على الشّهر فيكون التّقدير صوموا لرؤية هلال رمضان ، على حذف المضاف إليه .

وقال ابن العربي : " والهاء في رؤيته يعود على الشّهر ، وهو الهلال "[5]. انتهى ، وفيه نظر ؛ فإنّما يقال / [6] هلال الشّهر ، وليس من باب إضافة الشّيء إلى نفسه .

الخامس :

المراد برؤيته مطلق الرّؤية ، / [7] لا رؤية كلّ فرد فرد ، فقد يُستدلّ به على الاكتفاء في شهر رمضان برؤية عدل واحد ؛ لوجود مطلق الرّؤية .

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل قراءة القرآن ، وسورة البقرة - (553/1) ، ح (52)] ، من حديث أبي أمامة الباهليّ قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**اقرءوا القرآن ، فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا البقرة ، وسورة آل عمران ، فإنّهما تأتيان يوم القيامة كأنّهما غمامتان أو كأنهما غيايتان ...**)) ، الحديث .

(2) من عارضة الأحوذيّ ، وفي ((ن)) ، ((م)) : " غين من الحجاب " .

(3) **عارضة الأحوذي** (206/3) .

(4) انظر : ص (47) .

(5) **عارضة الأحوذي** (204/3) .

(6) نهاية [ن /132/ أ] .

(7) نهاية [م /8/ أ] .

وللشّافعي فيه قولان ؛ وأظهرهما على ما ذكره البيهقيّ في الخلافيات[1] الاكتفاء بواحد ، وهو الذي صحّحه الرّافعيّ[2] ، والنّوويّ[3]، لكنّ آخر قوله أنَّه لا يكتفى بواحد كما نصّ عليه في الأم[4]. وسيأتي الكلام عليه في باب بعد هذا[5].

السّادس :

فيه أنَّه لا يكتفى بقول المنجّمين أنَّ الشّهر استهلّ ، سواء كان ذلك بالحساب ، أو بمعرفة منازل القمر ، وهو سير الأهلّة ، وهو قول جمهور العلماء[6]، سواء فيه الحاسب والمنجم وغيرهما ، وهو الذي جَزم به الرّافعيّ[7] في حساب المنجّم ، وحَكَى عن الرّوياني[8] أنَّه حَكَى وجهين في معرفة ذلك مِمّن يعرفُ منازل القمر أصحّهما أنَّه لا يلزم الصّوم به .

---

(1) انظر : **مختصر خلافيات البيهقي** (37/3) .

(2) في **العزيز شرح الوجيز** (173/3) .
والرّافعيّ هو : أبو القاسم عبدالكريم بن محمّد بن الفضل القزوينيّ (المتوفى سنة 623هـ) ، منسوب إلى رافع بن خديج الأنصاريّ . وهو شيخ الشّافعيّة ، كان إماماً في الفقه والتّفسير والحديث ، صنّف العزيز شرح الوجيز ، وهو الشّرح الكبير ، وله الشّرح الصغير ، والمحرر ، وشرح مسند الشّافعيّ .
[**سير أعلام النّبلاء** (252-255/22)؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (281/8-292)؛ **لب اللّباب في تحرير الأنساب** (342/1)] .

(3) **المجموع** (275/6) ؛ **روضة الطّالبين** (345/2) .

(4) (124/2) .

(5) ص (124) .

(6) انظر : **مشكل الوسيط لابن الصّلاح** (522/2) .

(7) في **العزيز شرح الوجيز** (178/3) .

(8) هو : الإمام الجليل عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمّد أبو المحاسن الرّوياني الطّبري الشّافعي (المتوفى سنة 501هـ) . والرّوياني – بضم الرّاء ، وسكون الواو ، وفتح الياء المنقوطة باثنين من تحتها ، وفي أخرها النون – هذه النّسبة إلى رويان ، وهي بلدة بنواحي طبرستان . كان أحد أئمة المذهب الشّافعيّ ، وكان يلقّب بفخر الإسلام . من تصانيفه : ((البحر)) ، و((الفروق)) ، و((الحلية)) ، و((التّجربة)) ، و((المبتدأ)) ، و ((مناصيص الشّافعيّ)) ، و((الكافي)) .
[**الأنساب للسّمعاني** (106/3) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (260-262/19) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (193-195/7)] .

قال البغوي[1] في التّهذيب : "لا يجوز تقليد المنجّم في حسابه لا في الصّوم ، ولا في الإفطار . وهل يجوز أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان "[2]، فالذي حكاه ابن الصّلاح[3] في مشكل الوسيط[4] عن الجمهور المنع في حق الحاسب والمنجّم ، وفي حقّ غيرهما . وجعل الشّيخ أبو حامد[5] قول المنجّم بطريق الحساب بمنزلة الشّهادة في حقه وحق غيره .

وحكى النّووي في شرح مسلم[6] عن ابن سريج وجماعة ، منهم مطرف بن عبدالله ، وابن قتيبة ، وآخرون: أنَّ معنى ((**فاقدروا له**)) أيْ : قدّروه بحسب المنازل .

---

(1) هو : أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغويّ (المتوفى سنة 516هـ) ، صاحب ((التّهذيب))، و((شرح السّنّة)) ، و((المصابيح)) ، والتّفسير المسمّى ((معالم التّنزيل)) .
والبغويّ : نسبة إلى بلدة من بلاد خراسان ، بين مرو وهراه ، يقال لها : بغ ، وبغشور .
وكان يلقّب محيّ السّنّة .. وكان إماماً جليلاً ، ورعاً ، زاهداً ، فقيهاً ، محدّثاً ، مفسّراً .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (374/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (439-443/19) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (766/7)] .

(2) **التهذيب في الفقه الشّافعي** (147/3) .

(3) هو : الشّيخ تقي الدين عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكرديّ الشّهرزوريّ المعروف بابن الصّلاح ، (المتوفّى سنة 643 هـ) ، صاحب علوم الحديث ، كان أحد فضلاء عصره في التّفسير والحديث والفقه .
وقال الذّهبي : " اشتغل ، وأفتى ، وجمع وألف ، تخرّج به الأصحاب ، وكان من كبار الأئمة" . من تصانيفه : علوم الحديث ، وطبقات الفقهاء ، وأدب المفتي ، وشرح مشكل ابن الوسيط ، وغيرها .
[**وفيات الأعيان** (243-244/3) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (140-144/23) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (326-328/8)] .

(4) (522/2) .

(5) هو : الشّيخ أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد الاسفرائيني (المتوفّى سنة 406هـ) ، شيخ الشّافية ببغداد . قال أبو إسحاق الشّيرازي : " انتهت إليه رئاسة الدّين والدّنيا ببغداد" .
وقال السّبكي : " شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب وإمامه ، جبل من جبال العلم منيع ، وحبر من أحبار الأمة رفيع" .
[**طبقات الفقهاء للشّيرازي** ص (131-132) ؛ **تأريخ بغداد** (368-370/4) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (193-197/7) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكي** (61-65/4)] .

(6) **شرح صحيح مسلم** (189/7) .

وقد ردّ ابن العربي في العارضة مقالة ابن سريج ، وبشّعها عليه وشنّعها ، غاية البشاعة والشّناعة فقال : " وجدت في زمان المياومة أنّ أبا بكر محمّد بن طرخان بن بلتكين حدّثني عن الملنجي ، وأنّ القاضي أبا الحسن القرافيّ أخبرني عن المالينيّ جميعاً عن أبي عبيد قراءة عليه قال قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**فاقدروا له**)) أي : منازل القمر .

قال أبو العبّاس بن سريج – يعني رئيس مذهب الشّافعيّ ومحيي رسومه – : هذا خطابٌ لمن خصّه الله بهذا العلم ، وقوله : ((**فأكملوا العدّة**)) خطاب للعامّة .

ـ قال ابن العربي ـ وهذه هفوة لا مرد لها ، وعثرة لا كفأ منها ، وكبوة لا استقلال فيها ، ونبوة لا قوى معها ، / [1] وزلّة لا استقلال بعدها ، أويا ابن سريج ! أين مسائلك ؟ وأين صوارمك السّريجية ؟ تسلك هذا المضيق في غير طريق ، وتخرج إلى الجهل عن العلم والتحقيق ، ما لمحمد وللنّجوم ، ومالك أنت والترامي هكذا والهجوم ، ولو رويت من بحر الآثار لانجل عنك الغبار ، ولمّا خفي عليك في الرّكوب الفرس من الحمار ، وكأنّك لم تقرأ قوله : ((**إنّا أمّة أمّيّة لا نحسب ولا نكتب ، الشّهر هكذا وهكذا**))[2]، وأشار بيديه الكريمتين ثلاث إشارات ، وخنس بإبهامه في الثّالثة ، فإذا كان يتبرأ من الحساب الأقل بالعقد المصطلح عليه تبييناً باليدين تنبيهاً على التّبري من أكثر منه ، فما ظنّك بمن يدّعي عليه بعد ذلك أن يجعل على حساب النّيرين وينــزلهما على درجات في أفلاك غائبات ويقرّبها باجتماع واستقبال حتّى يعلم بذلك استهلال [الهلال][3]، هيهات ! إنَّ هذا لمن أجهل الجهال ، لا حديث النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –

---

(1) نهاية [ن /132/ب] .

(2) أخرجه البخاري : [كتاب الصّوم – باب قول النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ((**لا نكتب ، ولا نحسب**)) – (151/4) ، ح (1913)] ، ومسلم : [كتاب الصّيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... (759/2) ، ح (15)] ، من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – .

(3) من عارضة الأحوذي .

حفظ ، ولا بقطعه فهم ، ولا لما تؤول إليه هذه الحالة من الفساد ، لو كانت ممكنة تفطن ، ثمّ جاء بالذي دس فقال : إنّهما خطابان لأمتين أحدهما العدديّة ، والثانية عامّة النّاس ، فكان وجوب رمضان جعله مختلف الحال ، يجب على قوم بحساب الشّمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب الجمل . إنّ هذا لبعيد عن النّبلاء فكيف عن العلماء ! [1]، – والله أعلم"[2] – .

ثمّ ذكر طرفاً من الأمر باستكمال العدد ثلاثين إذا غُمّ عليهم في شعبان أو رمضان .

وإنّما أوردتُ عبارته تعجباً من هذا الاسترسال في المقال لا لنسبه عالم إلى نزوله تخصيص ، وما وجه تخصيصه بالإنْكار دون من قال به ممن تقدّمه من أصحابهم كمطرّف بن عبدالله ، وهذا الإمام أحمد بن حنبل – الذي قال فيه الشّافعي : " خرجت من بغداد ، وما خلّفت بها أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل "[3] – يقول في تأويل ((**فاقدرو له**)) أَيْ قدّره تحت السّحاب[4].

ولم يزل العلماءُ من الصّحابة والتّابعين يختلفون في الفروع ، فيصيب بعضهم ، ويخطئ بعضهم ، والكلّ مأجورون ، ولا ينكر بعضهم على بعض ، فهذا ابن عمر وعائشة وغير واحد كانوا يصومون الثّلاثين من شعبان إذا كان ليلته ذات غيم على مكان موضع / [5] طلوع الهلال ، فابن سريج إنْ ثبت عنه ذلك جَمَعَ بَيْنَ حديثين ظاهرهما الاختلاف بأمر ظنّ به حصول الجمع بينهما ، ولا شكّ أنَّ الحقّ مع الجمهور : مالك[6]، والشّافعيّ[7]، وأبي حنيفة[1]، وغيرهم من العلماء في الاعتماد على الرّؤية ،

(1) " فكيف من العلماء " ساقط من ((م)) .
(2) **عارضة الأحوذي** (207/3) .
(3) انظر : **تأريخ بغداد** (419/4) .
(4) انظر : **مسائل صالح** (95/1) .
(5) نهاية [ن /133/ أ] .
(6) انظر : **الاستذكار** (15/10) .
(7) انظر : **المجموع** (270/6) .

دون احتمال أنَّه طلع وتعذّرت رؤيته لغيم أو قترة ، وحملوا قوله : ((**فاقدروا له**)) على أكثر الرّوايات المصرّحة باستكمال العدّة ، خصوصاً قوله : ((**فاقدروا له ثلاثين**)) ، كما تقدّم[2].

السّابع :

فإن حالت دونه غياية أَيْ دون الهلال ، فيه دليلٌ على أنَّه لو تحقق صاحبُ الحِساب ، أو من يعرف منازل القمر أنَّ الهلال قَدْ طلع وأنّه لولا المانع من الغيْم ونحوه لرؤي أنَّه ليس [له][3] أن يصومه عن رمضان ؛ لأنّ مستند الوجوب الرّؤية ، ولم ير ، والنّهي في قوله : ((**لاتصوموا حتّى تروه**)) [4].

وقد صحّح النّووي في شرح المهذّب[5] جواز صومه عن رمضان لمن عرف ذلك بالحساب دون غيره .

والذي حكاه ابن الصّلاح في مشكل الوسيط[6] عن الجمهور المنع في حقّ الحاسب – أيضاً – ؛ لظاهر الأحاديث .

= (1) انظر : **بدائع الصنائع** (80/2) .

(2) انظر : ص (86) .

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

(4) كما في رواية نافع ، وعبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، وهما في **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصّوم – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**)) - (143/4) ، ح (1906 ، 1907)] ، **وصحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال – (759-760/2) ، ح (6 ، 9)] .
وتقدّم حديث ابن عمر ص (85) .

(5) **المجموع شرح المهذّب** (280/6) .

(6) (522/2) .

الثّامن :

رجّح ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصّوم على الحاسب في الصّورة المذكورة فقال : " وأما ما دلّ الحساب على أنَّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لوجود السّبب الشّرعي . – قال - : وليس حقيقة الرّؤية بشرطٍ في اللّزوم ؛ لأنّ الاتّفاق على أنّ المحبوس في المطمورة[1] إذا علم بإكمال العدّة أو الاجتهاد بالأمارات أنَّ اليوم من رمضان وجب عليه الصّوم وإن لم يرَ الهلال ولا أخبره من رآه "[2].

قلتُ : المحبوس في المطمورة معذور فيجب عليه / [3] الاجتهاد في دخول الوقت كالصّلاة، ويجب عليه العمل بما أدّى إليه اجتهاده ، فإنْ تبيّن خطؤه بيقين أعاد ، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد ، والسّبب الشّرعي للوجوب إنَّما هو الرّؤية لا علم ذلك بالحساب ؛ لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – في الحديث الصّحيح : ((**إنّا أمّة أمّيّة لا نحسب ولا نكتب ..**))، الحديث[4].

التاسع :

استُدلّ على وجوب الصّوم على المتفرد برؤية (- هلال رمضان ، وعلى وجوب الإفطار على المنفرد برؤية -)[5] هلال شوّال، قالوا : ويفطر سرّاً. وخالف بعضهم في إفطاره / [6] إذا انفرد بالرّؤية ، وهو بعيد جداً ؛ لوجود سبب وجوب الإفطار ، وهو قوله : ((**فأفطروا لرؤيته**)) .

العاشر :

---

(1) **المطمورة :** الحبس ، والمطمورة الحفرة تحت الأرض . **النهاية لابن الأثير** (138/3) ؛ **القاموس المحيط** (81/2) .
(2) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (327/3) .
(3) نهاية [م /8/ ب] .
(4) تقدّم تخريجه ص (92) .
(5)(- -) ساقط من ((م)) .
(6) نهاية [ن /133/ب] .

قال ابن دقيق العيد : " قد يستدلّ به من قال بعدم تعدّي الحكم إلى البلد الأخرى ، أَيْ التي لم ير فيها "[1].

قلت : وقد يستدلّ به من قال بتعدّي الحكم إلى غير بلد الرّؤية ؛ لوجود مطلق الرّؤية في بعض البلاد . وفي المسألة أقوال للعلماء وأوجه للأصحاب :

أحدها : يتعدّى الحكم إلى غيرها من غير تقييد ، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، ووجه لبعض أصحابنا[3]. وروى ابن وهب[4] وابن القاسم[5] عن مالك في المجموعة أنَّ أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البعيدة[6].

وقيل : يتعدّى إلى مادون مسافة القصر ، وهو الذي رجّحه الإمام[7]،

---

(1) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (329/3) .

(2) انظر : **الدّر المختار** (41/3) ؛ **شرح فتح القدير** (243/2) .

(3) انظر : **الحاوي الكبير للماوردي** (409/3)؛ **العزيز شرح الوجيز** (180/3) ؛ **المجموع** (273/6).

(4) هو عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمّد الفهري مولاهم المصري (المتوفّى سنة 197هـ) . قال فيه الإمام مالك : " ابن وهب إمام عالم " ، وقال أصبغ : " ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسّنن والآثار ".
[**ترتيب المدارك** (420/1) ؛ **وفيات الأعيان** (36/3) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (223/9) ؛ **تذكرة الحفاظ** (305/1) ؛ **الدّيباج المذهب** (416/1)] .

(5) هو عبدالرحمن بن القاسم ، أبو عبدالله العتقيّ – مولاهم – المصريّ ، صاحب الإمام مالك .
قال ابن حبّان : " كان خيّراً فاضلاً ، ممن تفقّه على مالك ، وفرّع على أصوله ، وذبّ عنها ، ونصر من انتحلها " ، وقال الذّهبي : " عالم الديّار المصريّة ومفتيها " .
[**ترتيب المدارك** (433/2) ؛ **وفيات الأعيان** (129/3) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (120/9) ؛ **الدّيباج المذهب** (465-468/1) .

(6) انظر : **التمهيد لابن عبدالبر** (257/14) ؛ **عارضة الأحوذي** (210/3) .

(7) انظر : **شرح الوجيز** (180/3) ؛ **المجموع** (273/6) .
والإمام هو : أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمّد بن عبدالله بن حيّويه النّيسابوري ، المعروف بإمام الحرمين (المتوفّى سنة 438هـ) .
قال الذّهبي : " الإمام الكبير ، شيخ الشّافعيّة ، صاحب التّصانيف ".
من تصانيفه : نهاية المطلب في المذهب ، والشّامل في أصول الدّين ، والبرهان في أصول الفقه ، والورقات – أيضاً – ، وغيرها .

=

والغزالـي[1]، والبغـوي[2]، والرّافعـي فـي الشّـرح الصّـغير[3] والمحـرر[4]، والنّووي في شرح مسلم[5] فقال : " إنَّه الصّحيح عند أصحابنا ".

وقيـل : الاعتبـار بـاختلاف المطـالع فيتعدّى الحكم إلـى مـا اتفق مطلعـه مطلـع بلـد الرّؤيـة ، وهـو الـذي ضـبطه بـه العراقيـون[6]، وأبـو بكـر الصّيدلاني[7]، وصـحّحه النّـوويّ فـي زوائـده مـن الرّوضـة[8] والمنهـاج[9]،

= [**سير أعلام النّبلاء** (469-477/18) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (162-222/5) ؛ **طبقات الإسنوي** (409-412/1)] .

(1) انظر : **الوجيز** (100/1) .
والغزالـيّ : هـو محمّد بـن محمّد بـن محمّد الطوسـي، أبـو حـامد الغزالـي (المتـوفّى سنة505هـ).
والغزّالـي : بتشـديد الـزّاي – نسـبة إلـى الغـزل ، وقيـل : بتخفيـف الـزّاي ، نسـبة إلـى غزالة قرية من قرى طوس . لازم إمام الحرمين ، وجدّ واجتهد حتّى برع في الفقه ، والجدل ، والمنطق .
قال الذّهبي فيه :"الشّيخ الإمام البحر ، حجّة الإسلام ، أعجوبـة الزّمـان ... صـاحب التّصانيف ، والذّكاء المفرط " .
من تصانيفه : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والمستصفى ، وغيرها .
[**المستفاد مـن ذيـل تـاريخ بغداد** ص (37-38) ؛ **سـير أعـلام النّـبلاء** (322/19) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (191-289/6) .

(2) انظر : **التّهذيب في الفقه الشّافعي** (147/4) .

(3) لم أقف عليه ، وهو شرح للوجيز أصغر حجماً من الشّرح الكبير . انظر : **تهذيب الأسماء واللّغات** (264/2) .

(4) لم أقف عليه ، وقد ذكره السّبكي في **طبقاته** (281/8) .

(5) **شرح صحيح مسلم** (197/7) .

(6) انظر : **المجموع** (273/6) .

(7) المصدر السّابق .
وأبـو بكـر الصّيدلاني : هـو أبـو بكـر محمّد بـن داود بـن محمّد المـروزي المعـروف بالصّيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، ويعرف بالداودي نسبة إلى أبيه .
قـال السّـبكي : " إمـام جليـل القـدر ، عظـيم الشّـأن ، مـن أئمـة أصـحاب الوجـوه الخراسانيين ، ومن عظماء تلامذة القفّال المروزي .
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (364/5) ؛ **طبقـات الإسنوي** (129/2) ؛ **طبقـات ابن هداية الله الحسينيّ** ص (230)] .

(8) **روضة الطّالبين** (348-349/2) .

(9) **منهاج الطّالبين** (422/1) – مع مغني المحتاج - .

وفي شرح المهذّب[1] خلاف ما فعله في شرح مسلم[2] من نقله وتصحيحه عن الأصحاب .

وقيل : يختلف باختلاف الإقليم[3].

وقيل : إن كانت الرّؤية في البلد التي فيها الإمام ونقل الخبر إلى غيره لزمهم ، وإن كان الذي رؤي فيه من سائر طاعته لم يلزمهم حكمه ، حكاه ابن العربي[4].

ويدلّ لعدم تعدّي الحكم لما بَعُد عن بلد الرّؤية ما[5] رواه مسلم[6]، وأبو داود[7]، والتّرمذي[8]، والنّسائيّ[9] من رواية كريب في استهلاله رمضان بالشّام ليلة الجمعة ثمّ قدم المدينة فسأله ابن عبّاس ، فأخبره ، فقال ابن عبّاس : (لكنّا رأيناه ليلة السّبت ، فلا نزال نصوم حتّى نكمل العدّة ، أو نراه ، وقال : هكذا أمرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –) . قال ابن دقيق العيد : " ويمكن أنَّه أراد بذلك هذا الحديث العام – يعني حديث هذا الباب - ، لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة – قال - : وهو الأقرب[10] عندي"[11].

---

(1) **المجموع شرح المهذّب** (273/6) .

(2) **شرح صحيح مسلم** (197/7) .

(3) انظر : **المجموع شرح المهذّب** (273/6) .

(4) انظر : **عارضة الأحوذي** (210/3) .

(5) في ((ن)) : " وما " ، وفي ((م)) : " لما " .

(6) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ لكلّ بلدٍ رؤيتهم إذا رأو الهلال ببلدٍ لا يثبت حكمه لما بعد عنهم - (765/2) ، ح (28)] .

(7) في **السّنن:** [كتاب الصّوم – باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة - (748/2)، ح (2332)].

(8) في **سننه :** [كتاب الصّوم - باب ما جاء لكلّ أهل بلد رؤيتهم - (76-77/3)، ح (693)].

(9) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب اختلاف أهل الآفاق في الرّؤية - (437/4) ، ح (2110)] .

(10) في إحكام الأحكام : " هو الظاهر عندي " .

(11) **إحكام الأحكام** (331/3) .

= وسيأتي مزيد تفصيل للمسألة في شرح المؤلف لباب ما جاء لكلّ أهل بلد رؤيتهم ، انظر : ص (138) .

6- باب ما جاء في الشّهر يكون تسعاً وعشرين

689- حدّثنا أحمد بن منيع ، حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، أخبرني عيسى بن دينار ، / [1] عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود قال : ما صمت مع النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تسعاً وعشرين أكثر ممّا صمنا ثلاثين .

قال : وفي الباب عن عُمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقّاص ، وابن عبّاس، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وأمّ سلمة ، وأبي بكرة ، أنَّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((الشّهر يكون تسعاً وعشرين)) .

690- حدّثنا عليّ بن حجر ، حدّثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس أنَّه قال : آلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من نسائه شهراً ، فأقام في مَشْرُبَةٍ[2] -تسعاً وعشرين يوماً . قالوا يا رسول الله إنّك آليت شهراً ؟ -[3] فقال : ((إنَّ الشّهر تسع وعشرون)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(1) نهاية [ن /134/ أ] .
(2) **المشربة :** الغرفة ؛ يقال : مَشْرُبَة ومَشْرَبَة بضم الرّاء وفتحها .
تفسير غريب ما في الصّحيحين ص (42) ؛ **النّهاية لابن الأثير** (455/2) .
(3)**(- -)** ساقط من ((م)) .

وعشرين

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث ابن مسعود : أخرجه أبو داود[1] عن أحمد بن منيع على الموافقه .

وحديث عمر : اتّفق عليه الشّيخان[2]، من رواية عبيد بن حنين ، عن ابن عبّاس قال : قلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا ، قال الله : ↓ ❒◆➋♌⚻✍⧫→⧫⊙♑⊠➋◆✃ ⇖◆◨■⓿⊠❍♉↑[3] ؟ قال : ((**عائشة وحفصة**)) ، الحديث . وفيه ((**وكان آلى منهنّ** [4] **شهراً ، فلمّا كان تسعاً وعشرين نزل إليهنّ**)) . لفظ مسلم .

ورواه – أيضاً[5] – من رواية سماك أبي زميل ، عن ابن عبّاس ، عن عمر قال : لمّا اعتزل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نساءه ... الحديث

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (742/2) ، ح (2322)] .
وفي إسناده دينار والد عيسى بن دينار الكوفي مولى عمرو بن الحارث لم يوثّقه غير ابن حبّان [**الثّقات لابن حبّان** (218/4)] ، وبقية رجاله ثقات ، وقد صححه ابن خزيمة ، فقد رواه في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب الدّليل على أنَّ صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أكثر من صيام ثلاثين (208/3)] .

(2) فأخرجه البخاري في **صحيحه :** [كتاب التّفسير – باب ↓ ✍⧫▭☝⧫⇔☞❻ ... ↑ - (525/8) ، ح (4913)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الطّلاق – باب الإيلاء واعتزال النّساء وتخييرهنّ ، وقوله تعالى :↓ ❒◆➋♌⚻✍⧫→⧫⊙♑⊠➋◆✃ ⇖◆◨■⓿⊠❍♉↑ - (1108/2) ، ح (31 ، 32)] .

(3) سورة التّحريم ، آية (4) .

(4) " منهنّ " ساقط من ((م)) .

(5) مسلم في صحيحه – الموضع السّابق - (1105/2) ، ح (30) .

بطولـه[1] ، وفيـه : فقلـت : يـا رسـول الله إنَّمـا كنـت فـي الغرفـة تسـعة وعشرين ؟ فقال : ((**إنّ الشّهر يكون تسعة وعشرين**)) .

وحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجة[2] من رواية الجريري عن أبي نضرة ، عن أبي هريرة قال : ((**صمنا على عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين**)) . هكذا هو في بعض نسخ[3] ابن ماجة ((**صمنا**)) ، فعلى هذا يكون قوله : ((**أكثرَ**)) منصوباً ، وفي بعض النّسخ ((**ما صمنا**)) ، فيكون قوله : ((**أكثرُ**)) مرفوعاً .

ولأبي هريرة حديث آخر : رواه ابن ماجة[4] – أيضاً – من رواية أبي معاوية الضّرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**كم مضى من الشّهر ؟**)) قلنا : اثنان وعشرون ، وبقي ثمان . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : / [5] ((**الشّهر هكذا ، والشّهر هكذا ، والشّهر هكذا**[6]**، وأمسك واحدة**)) .

---

(1) " بطوله " ساقط من ((م)) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الشّهر تسع وعشرين - (530/1) ، ح (1658)] ، وفيه ((**ما صمنا**))
قال البوصيريّ : " إسناده صحيح على شرط مسلم " . **مصباح الزجاجة** (ص/243) .

(3) " نسخ " ساقط من ((م)) .

(4) في **سننه :** [الموضع السّابق – ح (1626)] .
قال البوصيري : " إسناده صحيح على شرط مسلم " . **مصباح الزّجاجة** (ص/243) .

(5) نهاية [ن /134/ب] .

(6) في ((م)) : " والشّهر هكذا " مرتين .

وحديث عائشة : أخرجه مسلم[1]، والتّرمذيّ[2]، والنّسائيّ[3] من رواية معمر ، عن الزّهريّ : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أقسم أنْ لا يدخل على نسائه شهراً**)) . قال[4] الزّهريّ : فأخبرني عروة ، عن عائشة قالت : لمّا مضت تسع وعشرون ليلة أعدّهنّ ، دخل عليّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قالت : بدأ بي – فقلت : يا رسول الله أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً ، وإنَّك دخلت من تسع وعشرين أعدّهنّ . فقال : ((**إنَّ الشّهر تسع وعشرون**)) .

وروى البيهقي[5] من رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة – قال : قيل لها : يا أم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعاً وعشرين ؟ [فقالت : ((**ما صمت مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – تسعاً وعشرين]**[6] **أكثر ممّا صمت ثلاثين**)) .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (763/2) ، ح(22)] .
(2) في **سننه :** [كتاب التّفسير – بابٌ ((ومن سورة التحريم)) - (394/5) ، ح (3318)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّوم - باب كم الشّهر وذكر الاختلاف على الزّهريّ في الخبر عن عائشة - (443/4) ، ح (2130)] .
(4) ساقط من ((م)) .
(5) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الشّهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم - (250/4)] .
وكذا رواه أحمد في **المسند** (46/41) ، ح (2458) ، والدارقطني في **السّنن :** (كتاب الصّيام – باب القبلة للصائم - (198/2) ، ح (95) ، وقال : " هذا إسناد حسن صحيح ".
وقال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (150/3) : " ورجال أحمد رجال الصّحيح " .
(6) زيادة من ((م)) .

وحديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه مسلم[1]، والنّسائيّ[2]، وابن ماجة[3] من رواية محمّد بن سعد ، عن أبيه ، قال : ضرب رسول الله بيده على الأخرى فقال : ((**الشّهر هكذا ، وهكذا**)) ، ثمّ نقص في الثّالثة أصبعاً .

وحديث ابن عبّاس : أخرجه النّسائيّ[4] من رواية أبي الحكم ، واسمه : عمران بن الحارث ، عن ابن عبّاس عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أتاني جبريل عليه السّلام فقال : إنَّ الشّهر تسعٌ وعشرون**)) .

وفي رواية له[5] أنَّه من كلام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – دون ذكر جبريل .

وروى ابن عديّ في الكامل[6] في ترجمة / [7] عبدالله بن كيسان ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال [8] : ((**الشّهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ونقص واحدة**)) .

ونقل قول البخاريّ : " عبدالله بن كيسان منكر الحديث "[9].

وفي العلل[10] لابن أبي حاتم من رواية سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**الشّهر تسع وعشرون**

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (764/2) ، ح (26)].
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كم الشّهر – ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه - (445/4) ، ح (2134)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء ((في الشّهر تسع وعشرين)) – (530/1) ، ح (1657)].
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب كم الشّهر – ذكر خبر ابن عبّاس فيه - (444/4) ، ح (2132)] ، وإسناده صحيح .
(5) في **سننه :** [الموضع السّابق – ح (2133)] ، وإسناده صحيح .
(6) (233/4) .
(7) نهاية [م /9/ أ] .
(8) " قال " ساقط من ((م)) .
(9) في **التّأريخ الكبير** (178/5) : " منكر ليس من أهل الحديث " .
(10)(233/1) .

وعشرين

وثلاثون)) . قال أبو حاتم : "هذا خطأ ، قال : والحفّاظ يقولون : شعبة عن سماك عن عبدالله بن شدّاد وعكرمة مرسل . قال : وهذا هو الصّحيح " .

وحديث ابن عمر : اتّفق عليه الشّيخان[1]، وأبو داود[2]، والنّسائيّ[3] من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد أنَّه سمع ابن عمر يحدّث عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنّا أمّة أمّيّة لا نحسب ولا نكتب ، الشّهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا – وعقدّ الإبهام في الثّالثة - ، والشّهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا – يعني تمام الثّلاثين –))** . لفظ مسلم .

واتّفق عليه الشّيخان[4] – أيضاً – من رواية جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر بلفظ: ((**الشّهر هكذا ، وهكذا ...**)) ، الحديث . / [5] ولمسلم من رواية أيّوب[6]، وعبيدالله بن عمر[7]، وسلمة بن علقمة[8]، عن نافع : ((**الشّهر تسع وعشرون**)) . ومن رواية سعد ابن عبيدة[9]، وعبدالله بن دينار[10]، وعمرو بن دينار[1] ، وعقبة[2] بن حريث[3]، وموسى بن طلحة[4]، وأبي سلمة بن عبدالرّحمن[5]، كلّهم عن ابن عمر كذلك .

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ((**لا نكتب ولا نحسب**)) - (151/4) ، ح (1913)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... - (761/2)،ح (15)].

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الشّهر تسعاً وعشرين - (739-740/2)، ح (2319)].

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كم الشّهر – ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه - (446/4) ، ح (2139)] .

(4) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**)) - (143/4) ، ح (1908)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... - (761/2)، ح (13)].

(5) نهاية [ن /135/ أ] .

(6) في **صحيحه :** [– الموضع السّابق - (759/2) ، ح (6)] .

(7) **صحيح مسلم :** [الموضع السّابق - (759/2) ، ح (15)] .

(8) **صحيح مسلم :** [الموضع السّابق - (760/2) ، ح (7)] .

(9) **صحيح مسلم :** [الموضع السّابق - (761/2) ، ح (16)] .

(10) **صحيح مسلم :** [الموضع السّابق - (760/2) ، ح (9)] .

وحديث أنس : انفرد بإخراجه المصنِّف(6).

وحديث جابر : أخرجه مسلم(7)، والنّسائيّ(8)، في قصّة اعتزاله نسائه من رواية ابن جريج أخبرني أبو الزّبير أنَّه سمع جابراً فذكره بلفظ : ((**إنَّ الشّهر يكون تسعاً وعشرين**)) .

وحديث أم سلمة : أخرجه مسلم(9)، والنّسائيّ(10) (1) من رواية عكرمة بن عبدالرّحمن بن الحارث أنَّ أم سلمة أخبرته ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه**

=(1) **صحيح مسلم :** [الموضع السّابق - (760/2) ، ح (10)] .
(2) في ((م)) : " عبدالله " ، وهو تحريف .
(3) **صحيح مسلم :** [الموضع السّابق - (761/2) ، ح (14)] .
(4) **صحيح مسلم :** [الموضع السّابق - (760/2) ، ح (12)] .
(5) **صحيح مسلم :** [الموضع السّابق - (760/2) ، ح (11)] .
(6) إنْ أراد من رواية إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، فذاك – كما في **تحفة الأشراف** (176/1) – ، وإلاّ فقد أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**)) - (143/4) ، ح (1911)] ، **وفي :** [كتاب النّكاح – باب قول الله تعالى : ↓ ❼■✍♦⇖ ☙♍❑⇖✌◷▪❑⬧♌ ⇖✌♌⌻♊⌧♒❷♑⬧☞ ✦✐⬧☞ •⬊⋅✗•▫ ⬧⌻☺⧅✍ ⧄⬈✐⬧✿❍⧄♓✡♑⬧☞ ⇖✌♌⌻♊ ↑ إلى قوله تعالى : ↓ ⬧♦➔⬀♑⬖▪✗•♑⬅⬄⇔ ▤❼■✍♦⇖ ⬧♦➔⬀♑⬆⌧ ↑ ☙♍♌⌧✍ ⬘✐⬧☞ ❑♌⧅➂ - ↑ ☞☪❸❷⧅⌛•▤ ⬧♦⑩⧅◘♦⇖ - (211/9) ، ح (5201)] ، من رواية سليمان بن بلال ، عن حميد ، عن أنس .
(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (763-764/2) ، ح(24)] .
(8) في **السّنن الكبرى :** [كتاب عشرة النّساء – باب اعتزال الرّجل نساءه - (260/8) ، ح (9113)] .
(9) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (764/2) ، ح (25)] .
(10) في **سننه الكبرى :** [كتاب عشرة النّساء – باب اعتزال الرّجل نساءه (260/8) ، ح (9113)] .
وقد أخرجه – أيضاً – البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**)) - (143/4) ، ح (1910)] ، وابن ماجة في **سننه** : [كتاب الطّلاق – باب الإيلاء - (664/1) ، ح (2061)] ، كلّهم من رواية عكرمة بن عبدالرّحمن به .

وعشرين

وسلّم – **حلف أنْ لا يدخل على بعض أهله شهراً..))** ، الحديث ، وفيه : ((**قال : إنَّ الشّهر يكون تسعاً وعشرين يوماً))** .

وحديث أبي بكرة : رواه أحمد[2] من رواية الحسن عن عكرمة بلفظ : ((**الشّهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا وعقد ...))** .

وفي الصحيح[3] من حديث أبي بكرة : ((**شهرا عيدٍ لا ينقصان...))** ، الحديث. وسيأتي بعد هذا بباب[4]، وقد أدخله أبو داود[5]، ثمّ البيهقيّ[6] في باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين ، وهو واضح .

الثّاني :

فيه – أيضاً – عن رافع بن خديج رواه الدارقطني[7]، وقد تقدّم في باب لا يتقدّم الشّهر بصوم[8].

الثالث :

قوله فيما تقدّم من الأحاديث : ((**الشّهر تسع وعشرون))** لا يراد به أنّه لا يكون الشّهر إلاّ كذلك ، وإنّما المراد : إنّما يكون كذلك في بعض الشّهور دون بعض ، بحسب الرّؤية .

=(1) سقط من ((م)) : " أخرجه مسلم والنّسائيّ " .

(2) في **مسنده** (78/34) ، ح (20432) ، من طريق أبي داود الطّيالسي عن عمران ، عن قتادة عن الحسن به .
وهو عند الطّيالسي (202/2) ، ح (914) بلفظ : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ...**))، وليس فيه : ((**الشّهر هكذا ...**)) ، الخ .
وقد تقدّم ، انظر : ص (47) .

(3) في **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصّوم – باب شهرا عيد لا ينقصان - (148/4) ، ح (1912)] ، **وصحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب بيان معنى قوله – صلّى الله عليه وسلّم – شهر عيد لا ينقصان - (766/2) ، ح (31 ، 32)] .

(4) في باب ما جاء ((عشرا عيدٍ لا ينقصان)) ، انظر : ص (128) .

(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (743-744/2) ، ح (2323)].

(6) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الشّهر يخرج تسعاً وعشرين ويكمل صيامهم - (450/4)] .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – (163/2) ، ح (30)] .

(8) انظر : ص (48) .

ويحتمل أنْ يراد به ذلك الشّهر الذي آلى أنَّ لا يدخل على نسائه فيه ، فيكون الألف واللاّم فيه للعهد ، وذلك لمّا قيل له : إنّك آليت شهراً ، فقال ذلك ، أَيْ : الشّهر الذي سألتموني عنه تسع وعشرون ، وأمّا في غير الشّهر الذي آلى فيه فأكثر الرّوايات فيه بلفظ: ((**الشّهر يكون تسعاً وعشرين ...**)) ، فبيّن فيه أقلّ ما يمكن أنْ تكون أيّامه ، فأمّا لو اتّفق أنْ يكون رؤي لثمان وعشرين ، فيكون الخلل أُتي من حيث إنَّ الشّهر الذي قبله زيد فيه يومٌ ؛ لعدم الرّؤية لغيم أو قترة ، أو لغفلة بعض النّاس عن ترائيهم له فظُنّ كاملاً وكان ناقصاً . وقد بيّن في حديث ابن عمر المتّفق عليه[1] ((**إنّا أمّة أمّيّة لا نحسب ولا نكتب الشّهر هكذا ، وهكذا و هكذا**)) فعدّ / [2] بأصابع كفّيه ثلاثاً كاملة لتمام ثلاثين ، وعدّ ثلاثاً مرة أخرى بأصابعه ، وخنس أصبعاً في الثّالثة .

وليس المراد به إنّما يكون شهراً تاماً ، وشهراً ناقصاً على الولاء ، بل يتوالى الكمال في أشهر ، ويتوالى النّقص في أشهر . وتوالي النّقص يغلب بحيث قالوا يمكن توالي النّقص في أربعة أشهر متوالية ، ولا يمكن أن يزيد على أربعة أشهر بالاستقراء لذلك ، ولا يمكن تمام أربعة متوالية ، إلاّ أن يكون قد زعم رؤية هلال بعضها فيعلم بعد ذلك نقصان بعضها.

وكذلك أخبرت عائشة[3]، وابن مسعود[4]، وأبو هريرة[5]: أنَّ صومهم معه[6] كان الأكثر فيه كونه تسعاً وعشرين .

الرابع :

قصّة إيلائه من نسائه شهراً ورد من حديث جماعة من الصّحابة منهم : عمر[1]، وقد اتّفق على إخراج حديثه الشّيخان[2]. ومنهم :

---

(1) تقدّم تخريجه في ص (92) .
(2) نهاية [ن /135/ب] .
(3) انظر : ص (102) .
(4) انظر : ص (100) .
(5) انظر : ص (101) .
(6) في ((م)) : " معهم " .

وعشرين

جـــــــــــــــــــابر[3]، وعائشـــــــــــــــــــــــــــــة[4]، وأمّ سلمة[5]، وحديث الثّلاثة عند مسلم – كما تقدّم – . ومنهم : أنس انفرد بإخراجه[6] المصنِّف[7].

فقد اختلفت ألفاظ طرقه .. ففي بعضها : ((**أنَّه دَخَلَ لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وعشرون ليلة**))[8]، وفي بعضها : ((**فخرج إلينا في تسعة وعشرين**))[9] ، وفي بعضها : ((**فخرج إلينا في صباح تسع وعشرين**))[10]، وفي بعضها : ((**فلمّا مضت تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح**))[11].

وقد استشكل بعضهم هذه الألفاظ ؛ لأنّ ظاهرها أنَّه دخل على أزواجه في اليوم التّاسع والعشرين ، وعلى هذا فلم يكن الشّهر النّاقص انقضى اليوم الأخير منه .

=(1) زاد في ((م)) : " وابن عمر " ، وهو خطأ .
(2) تقدّم تخريجه ص (100) .
(3) انظر : ص (105) .
(4) انظر : ص (101) .
(5) انظر : ص (105) .
(6) في ((م)) : " بما أخرجه " .
(7) بل أخرجه البخاريّ – أيضاً – كما تقدّم تخريجه ص (104) .
(8) كما في حديث عمر ، وقد تقدّم تخريجه ص (100) .
(9) كما في **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (163/2) ، ح (23)] ، من رواية اللّيث ، عن أبي الزّبير ، عن جابر .
(10)كما في **صحيح مسلم :** [الموضع السّابق – ح (24)] ، من طريق رواية ابن جريج ، عن أبي الزّبير ، عن جابر .
(11)كما في حديث أمّ سلمة ، وقد تقدّم تخريجه في ص (105) .

قلنا : أمّا قوله : ((**لمّا انقضت تسع وعشرون ليلة**)) فالمراد اللّيالي بأيامها . وقوله : ((**في تسعة وعشرين**)) أَيْ : في استكمالها . وأمّا قوله : ((**صباح تسع وعشرين**)) أَيْ : صباح اللّيلة التي بعد تسعةٍ وعشرين يوماً ، وهي صبيحة ثلاثين ؛ ويدلّ على ذلك قوله في الرّواية الأخيرة : ((**فلمّا مضت تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح**)) فهذه المصرّحة باستكمال التّسع والعشرين ، فيحمل عليها بقيّة الرّوايات .

وعشرين

السّادس :

الظّاهر أنَّ الشّهر الذي حلف بأنْ لا يدخل فيه على / [1] نسائه كان شهراً بالهلال ، لا ملفّقاً من شهرين ؛ إذ لو كان ملفّقاً من شهرين لأكمله ثلاثين يوماً . فإنْ اتّفق أنَّه كان ملفّقاً من شهرين ، وقال قائل إنَّه إذا كان ملفّقاً من شهرين ناقصين عدّتهما / [2] ثمانية وخمسون ، أنّه يكفي في بر يمينه عدم دخوله تسعة وعشرين يوماً[3] كان حجّة له .

السّابع :

إذا قيل : كان الشّهر الذي حلف عليه بالهلال فدخوله عليهنّ صبيحة الثّلاثين إنْ كان بالرؤية ليلة الثّلاثين فما وجه سؤالهم عنه وقد كمّل الشّهر بالرؤية ؟

والجواب عنه من وجهين ؛ أحدهما : أنَّ السّائل لم يكن يعلم أنَّه إذا حلف على شهر يبرّ إلاّ بثلاثين يوماً ، حتّى أعلمهم بأنّه يبرُّ برؤية الهلال .

والوجه الثّاني : أنّهم لم يكونوا رأوه ليلة الثّلاثين لغيم ، أو قترة ، أو لعدم ترائيهم له ؛ لأنه لم يكن شهر رمضان ولا شعبان الذي يتحفظ[4] في هلاله لأجل رمضان ، فأعلمه الله تعالى بانقضاء الشّهر . وقد تقدّم في حديث ابن عبّاس : ((**أتاني جبريل عليه السّلام فقال الشّهر تسع وعشرون**))[5]، والظّاهر أنّه الشّهر الذي آلى فيه ، – والله أعلم – .

الثّامن :

ينبغي التّحفظ في دقائق المنطق فيما يخبر به ، ففي صحيح مسلم[6] أنّ [ابن][7] عمر

---

(1) نهاية [م /9/ب] .
(2) نهاية [ن /136/ أ] .
(3) " يوماً " ساقط من ((م)) .
(4) في ((م)) : " لا يتحفظ" ، وهو خطأ .
(5) انظر : ص (102) .
(6) : [كتاب الصّيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال - (761/2)، ح (16)].
(7) سقط من ((ن)) ، ((م)) " ابن " ، وأثبتّه من صحيح مسلم .

[سمع][1] رجلاً يقول : اللّيلة النّصف . فقال له : (ما يدريك أنَّ اللّيلة النّصف ؟ ...) ، الحديث .

ومعناه أنّك لا تدري لعلّ الشّهر يكون تسعاً وعشرين فلا يتحقق في ليلة الخامس عشر أنّها النّصف لسقوط ليلة من الشّهر ، وقد تقدّم في حديث أبي هريرة[2] من عند ابن ماجة سؤاله – صلّى الله عليه وسلّم – كم مضى من الشّهر ؟ قلنا : اثنان وعشرون وبقي ثمان فقال : ((**الشّهر هكذا – ثلاث مرات – وأمسك واحداً**)) ، فيحتمل أنَّه – صلّى الله عليه وسلّم – أنكر عليهم الجزم بأنّه بقي ثمان ولا يدرون ذلك . ويحتمل أنَّه اطّلع على أنَّ ذلك الشّهر تسع وعشرون وإنّما بقي منه[3] سبع . ويحتمل أنْ يكون السؤال منه كان في الشّهر الذي آلى فيه من نسائه .

التّاسع :

جرت عادة كثير ممّن يؤرخ بآخر الشّهر أنْ يكتب لسبعٍ بقين منه مثلاً ، ورأيت بعض العلماء كتب لسبع إن بقين منه احترازاً من نقص الشّهر .

العاشر :

في حديث ابن عمر[4]، وسعيد بن أبي وقاص[5] جواز الاعتماد على الإشارة المفهمة في مثل هذا ، دون ما يشترط فيه الإشهاد من العتق حيث لابدّ فيه من النّطق مع القدرة عليه ، والمسألة في أبواب من الفقه [6] .

---

(1) زيادة من ((م)) .
(2) انظر : ص (101) .
(3) في ((م)) : " في شهر "، بدل "بقي منه " .
(4) المتقدّم برقم (113) .
(5) المتقدّم برقم (109) .
(6) انظر : **البحر الرّائق** (465/8) ؛ **التاج والإكليل شرح مختصر خليل** (333/5) ؛ **تبصرة الحكام** (86/2) ؛ **الأشباه والنظائر للسيوطي** ص (313) ؛ **الفروع لابن مفلح** (650/5) .

7- باب ما جاء في الصّوم بالشّهادة / [1]

691- حدّثنا محمّد بن إسماعيل ، حدّثنا محمّد بن الصّباح ، حدّثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك ، عن عكرمة ،عن ابن عبّاس قال : جاء أعرابي إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : إني رأيت الهلال . قال : ((أتشهد أن لا إله إلاّ الله ؟ أتشهد أن محمّداً رسول الله ؟)) قال : نعم . قال : ((يا بلال أذن في النّاس أن يصوموا غداً)) .

- حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا حسين الجعفيّ ، عن زائدة ، عن سماك نحوه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثّوري وغيره عن سماك ، عن عكرمة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مرسلاً . [وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك ، عن عكرمة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مرسلاً][2].

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . قالوا : تقبل شهادة رجل واحدٍ في الصّيام ، وبه قال ابن المبارك ، والشّافعي ، وأحمد .

وقال إسحاق[3]**: لا يصام إلاّ بشهادة رجلين .**

ولم يختلف أهل العلم في الإفطار ، أنّه لا يقبل فيه إلاّ شهادة رجلين .

---

(1) نهاية [ن /136/ب] .
(2) زيادة من ((م)) .
(3) في ((م)) : " أحمد " ، وهو خطأ .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث ابن عبّاس رواه – أيضاً – بقيّة أصحاب السّنن أبو داود[1]، والنّسائيّ[2]، وابن ماجة[3]، وابن حبّان في صحيحه[4]، والحاكم في المستدرك[5]، كلّهم من رواية سماك، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس .

قال الحاكم : " قد احتجّ البخاريّ بأحاديث عكرمة ، واحتجّ مسلم بحديث سماك[6] ابن حرب وحمّاد بن سلمة . – قال - : وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه " . انتهى[7].

وقال أبو عليّ الحسن بن عليّ بن نصر الطوسيّ في أحكامه[8]: " حديث ابن عبّاس حسن " .

الثّاني :

قول التّرمذيّ : " إنَّ سفيان الثوري وغيره رووه عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً " فيه نظر ؛ من حيث إنَّه اختلف على الثّوري ، فرواه الفضل بن موسى السّيناني[9]،

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب شهادة الواحد على رؤية الهلال - (754/2) ، ح (2340)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب قبول شهادة الرّجل الواحد على هلال شهر رمضان - (437-438/4) ، ح (2112)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الشّهادة على رؤية الهلال - (529/1) ، ح (1652)].

(4) : [كتاب الصّوم – باب رؤية الهلال – ذكر إجازة شهادة الشّاهد الواحد إذا كان عدلاً على رؤية هلال رمضان - (229-230/8) ، ح (3446)] .

(5) : [كتاب الصّوم - (586/1) ، ح (1543)] ، كلّهم من رواية زائدة ، عن سماك .

(6) " سماك " ساقط من ((م)) .

(7) **المستدرك :** [كتاب الصّوم - - (587/1)] ؛ وقد ذكر ذلك عقب رواية حمّاد بن سلمة، عن سماك .

(8) (306/3) .

(9) هو الفضل بن موسى السّيناني – بمهملة مكسورة ونونين – أبو عبدالله المروزيّ ثقة ثبت ، وربما أغرب . [**تقريب التّهذيب** ص (459)] .

وأبو عاصم[1] عن الثّوري فذكرا فيه ابن عبّاس .

أمّا رواية الفضل بن موسى فرواها النّسائيّ[2] عن محمّد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة ، عن الفضل بن موسى .

ثمّ رواه من رواية أبي داود الحفريّ[3]، وابن المبارك[4]، كلاهما عن الثّوري مرسلاً[5]، وقال : " هذا أولى بالصّواب من حديث الفضل بن موسى ؛ لأنّ سماك بن حرب كان ربما لقّن[6] فقيل له عن ابن عبّاس . وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل ، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجّة ؛ لأنّه كان يلقن فيتلقّن " .

انتهى كلام النّسائيّ فيما حكاه عنه الحافظ جمال الدّين المزّيّ / [7] في الأطراف[8]، ولم أجد كلام النّسائيّ هذا في سننه عقب رواية هذا الحديث ، لا في السّنن الصّغرى رواية ابن السّنّيّ [9] ، ولا في السّنن الكبرى رواية ابن الأحمر [10] .

---

(1) هو الضّحّاك بن مخلد بن الضّحّاك بن مسلم الشّيباني ، أبو عاصم النّبيل البصري ، ثقة ثبت . [**تقريب التّهذيب** ص (459)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب قبول شهادة الرّجل الواحد على هلال شهر رمضان - (437/4) ، ح (2111)] .

(3) هو : عمر سعد بن عبيد ، أبو داود الحفري – بفتح المهملة والفاء – نسبة إلى موضع بالكوفة ، ثقة عابد . [**تقريب التّهذيب** ص(719)] .

(4) هو : عبدالله بن المبارك المروزيّ ، ثقة فقيه عالم . [**تقريب التّهذيب** ص (540)] .

(5) في **سننه :** [الموضع السّابق - (437/4) ، ح (2113-2114)] .

(6) " لقّن " ساقط من ((م)) .

(7) نهاية [ن /137/ أ] .

(8) **تحفة الأشراف** (137-138/5) .

(9) هو : أبو بكر أحمد بن محمّد بن إسحاق الدّينوريّ، المشهور بابن السّنّيّ ، المتوفّى سنة (364هـ).
كان إماماً حافظاً ثقة ، حدّث بالسّنن عن النّسائيّ ، وكان قد سمعها منه بمصر .
[**التّقييد لابن نقطة** (194/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (255/16)] .

(10) هو : أبو بكر محمّد بن معاوية بن عبدالرّحمن القرطبيّ، المعروف بابن الأحمر ، المتوفّى سنة (358هـ).
محدّث الأندلس ، ومسندها الثّقة ، حدّث بالسّنن الكبرى عن النّسائيّ .
[**بغية الملتمس ص** (127) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (68/16)] .

وقد تابع الفضل بن موسى على روايته عن الثّوري موصولاً أبو عاصم النّبيل ؛ رواه الدّراقطنيّ[1] عن ابن قانع ، عن الحسن بن عليّ المعمريّ ، عن محمّد بن بكار العيشيّ، عن أبي عاصم .

قال الدّارقطنيّ : " ورواه شعبة ، عن الثّوري مرسلاً ، ثمّ رواه كذلك "[2]. قال : "وأرسله إسرائيل ، وحمّاد بن سلمة ، وابن مهديّ ، وأبو نعيم ، وعبدالرّزاق عن الثّوريّ"[3].

الثّالث :

قول التّرمذيّ : " إنَّ أكثر أصحاب سماك رووه عن سماك عن عكرمة مرسلاً "، فيه نظر – أيضاً – ؛ من حيث إنَّه رواه عن سماك موصولاً زائدة ، والوليد بن أبي ثور ، وحازم ابن إبراهيم البجليّ ، وحمّاد بن سلمة .

---

(1) في **سننه** : [كتاب الصّيام – (158-159/2) ، ح (12)] .
(2) الموضع السّابق – ح (13) .
(3) الموضع السّابق – (158/2) – عقب ح (7) – .
أمّا إسرائيل – وهو : ابن يونس بن أبي إسحاق الهمدانيّ السّبيعيّ ، أبو يوسف الكوفيّ ، ثقة . [**تقريب التّهذيب** ص (134)] .
فأخرج روايته عن سماك ، ابن أبي شيبة في **مصنّفه** : [كتاب الصّيام – باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال - (482/2) ، ح (1)] ، عن وكيع عنه .
وأمّا حمّاد بن سلمة فهو ابن دينار البصري ، ثقة عابد – [**تقريب التّهذيب** ص (268)] .
فسيأتي الكلام على روايته عن سماك ، انظر : ص (116) .
وأمّا ابن مهديّ – وهو : عبدالرّحمن بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم ، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرّجال والحديث . [**تقريب التّهذيب** ص (601)] – ، وأبو نعيم – الفضل بن دكين الكوفيّ ، ثقة ثبت . [**تقريب التّهذيب** ص (782)] – فلم أقف على روايتهما عن الثّوري .
وأمّا رواية عبدالرّزاق عن الثّوري ففي **مصنّفه :** [كتاب الصّيام – باب كم يجوز من الشّهود على رؤية الهلال - (166/4) ، ح (7342)] .

أمّا حديث زائدة(1): ففي السّنن الأربعة / (2) وصحيح ابن حبّان ، والمستدرك .

وأمّا حديث الوليد بن أبي ثور : فهو عند أبي داود(3)، والتّرمذيّ(4)، وهو منسوب إلى جدّه فهو الوليد بن عبدالله بن أبي ثور ، وهو ضعيف ضعّفه ابن معين(5)، وأبو زرعة(6)، وأبو حاتم(7)، والنّسائيّ(8)، وغيرهم ، وكذّبه ابن نمير(9).

وأمّا حديث حازم بن إبراهيم : فرواه أبو عليّ الطّوسيّ في أحكامه(10)، والدّارقطنيّ في سننه(11) من رواية أبي قتيبة مسلم بن قتيبة عنه .
وحازم هذا روى عنه جماعة ، وذكره ابن عديّ في الكامل(12) وقال : " أرجو أنَّه لا بأس به " . ولم يحك كلاماً فيه عن أحدٍ من الأئمة .

وأمّا حديث حمّاد بن سلمة : فقال أبو عمر ابن ابن عبدالبر في الاستذكار – بعد أن ذكر أنَّ أكثرهم يرسله عن عكرمة – : " ورواه زائدة

---

(1) هو زائدة بن قدامة الثّقفيّ ، أبو الصّلت الكوفيّ ، ثقة ثبت صاحب سنّة .
[**تقريب التّهذيب** ص (333)] .
وقد تقدّم تخريج حديثه ، انظر : ص (112) .
(2) نهاية [م /10/ أ] .
(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - (754/2) ، ح (2340)] .
(4) تقدّم في حديث الباب .
(5) انظر : **التّأريخ لابن معين** – رواية الدوريّ - (232/2) .
(6) انظر : **الجرح والتّعديل** (3/9) .
(7) المصدر السّابق .
(8) انظر : **الضّعفاء والمتروكين** ص (240) .
(9) انظر : **تأريخ بغداد** (470/13) .
(10): [كتاب الصّيام – باب ما جاء في الصّوم بالشّهادة - (311/3) ، ح (635)] .
(11): [كتاب الصّيام – (157-158/2) ، ح (7)] .
(12)(444/2) .
وهو حازم بن إبراهيم البجليّ .
وقد ذكره ابن حبّان في الثّقات ؛ وقال ابن حجر : " كان ثقة كثير العبادة " .
[**الثّقات لابن حبّان** (244/6) ؛ **لسان الميزان** (161-162/2)] .

[بن قدامة][1] ، والوليد بن أبي ثور، وحمّاد بن سلمة ، عن سماك ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مسنداً"[2].

قلت : أما حديث حمّاد فقد اختلف عنه كالثّوري في وصله وإرساله[3]، فأمّا حديث الثّوري فأكثر أصحاب الثّوري أرسله .

وأمّا حديث حمّاد بن سلمة فرواه أبو داود في سننه[4] عن موسى بن إسماعيل ، عن حمّاد ، عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً .

وخالف أبا داود عثمانُ بن سعيد الدّارميّ ، فرواه عن موسى بن إسماعيل عن حمّاد ، سماك عن عكرمة عن ابن عبّاس . رواه كذلك الحاكم / [5] في المستدرك[6] عن أحمد بن محمّد بن مسلمة العَنَزيّ[7] عن عثمان بن سعيد فذكره وقال : " هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ". انتهى كلامه .

فهؤلاء خمسة رووه عن سماك موصولاً ، اختلف عن اثنين منهم ولم أر في شيء من الكتب المشهورة رواية أحد عن سماك عن عكرمة مرسلاً (- بغير اختلاف عنه إلاّ أنَّ أبا داود قال عقب رواية حمّاد بن سلمة عن سماك -)[8] : "رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً ، ولم يذكر القيام أحدٌ إلاّ حمّاد بن سلمة"[9].

ومن ذكر أنَّ الأكثرين أرسلوه عن سماك لم يسم أحداً منهم غير الثّوريّ ، كالتّرمذيّ[10]، وابن عبدالبرّ[11].

---

(1) زيادة من ((م)) .
(2) **الاستذكار** (28/10) .
(3) " في وصله وإرساله " ساقط من ((م)) .
(4) : [كتاب الصّيام – (586-587/1) ، ح (1546)] .
(5) نهاية [ن /137/ب] .
(6) : [كتاب الصّيام – (586-587/1) ، ح (1546)] .
(7) في ((م)) : " المقري " ، وهو تصحيف .
(8)(- -) ساقط من ((م)) .
(9) **سنن أبي داود** (755/2) .
(10)كما في الباب .
(11)انظر : **الاستذكار** (27/10) .

وقد رُوي حديث ابن عبّاس من رواية طاووس عنه، وسيأتي بعد حديث ابن عمر.

الرّابع :

لم يذكر التّرمذيّ أنَّ في الباب عن أحدٍ غير ابن عبّاس ، وقد ورد من حديث ابن عمر وأصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .

وحديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عبّاس ، رواه أبو داود في سننه[1] منفرداً به من رواية أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : (تراءى النّاس الهلال فأخبرت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنّي رأيته فصام ، وأمر النّاس بصيامه) . وأخرجه ابن حبّان في صحيحه[2]، والدّارقطنيّ في سننه[3] وقال : " تفرد به مروان بن محمّد ، عن ابن وهب ، - وهو ثقة ".

قلت : لم ينفرد به مروان بن محمّد عن ابن وهب ، بل تابعه عليه هارون بن سعيد

= والخلاصة : أنَّ هذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله على سماك ، وهو من روايته عن عكرمة ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة – كما في **تقريب التّهذيب** ص (415) – .
فالحديث ضعيف ، – والله أعلم – .

(1) : [كتاب الصّوم – باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - (756/2) ، ح (2342)] .

(2) : [كتاب الصّوم – باب رؤية الهلال – ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب ، وأنّ رفعه غير محفوظ فيما زعم - (231/8) ، ح (3447)] .

(3) : [كتاب الصّيام – (156/2) ، ح (1)] .
كلّهم من طريق مروان بن محمّد ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبدالله بن سالم ، عن أبي بكر ابن نافع به .

الأيليّ[1]، رواه الحاكم في المستدرك[2] قال : حدّثنا محمّد بن صالح بن هانئ ، حدّثنا محمّد ابن إسماعيل بن مهران ، حدّثنا هارون بن سعيد الأيليّ ، حدّثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع به . وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

وقال المنذريّ في ((تخريج أحاديث المهذّب))[3]: " إنَّه حديث حسن "[4].

ولحديث ابن عبّاس وابن عمر طريق أخرى من رواية طاووس عنهما ، إلاّ أنّها غير قوية . رواه الدّارقطنيّ[5] من رواية حفص بن عمر الأبليّ ، عن مسعر بن كدام ، وأبي عوانة ، عن عبدالملك بن ميسرة ، عن طاووس قال : (شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عبّاس ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال ، هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عبّاس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : إنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – / [6] أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، هلال رمضان قال : وكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لا يجيز شهادة الإفطار إلاّ بشهادة رجلين) . قال الدّارقطنيّ: " تفرد به حفص بن عمر الأبليّ ، وهو ضعيف الحديث "[7].

---

(1) – بفتح الهمزة ، وسكون التّحتانيّة – السّعديّ مولاهم ، أبو جعفر نزيل مصر ، ثقة فاضل . [**تقريب التّهذيب** ص (1014)] .
(2) : [كتاب الصّوم - (585/1) ، ح (1541)] .
(3) لم أقف عليه .
(4) وقال ابن حزم : " هذا خبر صحيح ". [**المحلى** (236/6)] .
وصحّحه النّوويّ . [**المجموع** (276/6)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - (156/2) ، ح (2)] .
(6) نهاية [ن /138/ أ] .
(7) قال فيه أبو حاتم : " كان شيخاً كذّاباً . وقال السّاجيّ : " كان يكذب " . وقال العقيليّ : "يحدث عن شعبة ، ومسعر ، ومالك بن مغول ، و الأئمة بالبواطيل " . وقال ابن عديّ : "أحاديثه كلّها إمّا منكرة المتن أو السّند ، وهو إلى الضّعف أقرب " .
[**الضّعفاء للعقيليّ** (275/1) ؛ **الجرح والتّعديل** (183/3) ؛ **الكامل لابن عديّ** (390/2) ؛ **لسان الميزان** (324/2)] .

وأمّا حديث أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – غير مسمّين :
فرواه الإمام أحمد[1] قال : حدّثنا يحيى بن زكريا ، حدّثنا حجاج ، عن حسين بن الحارث الجدليّ قال : خطب عبدالرّحمن بن زيد بن الخطّاب في اليوم الذي يُشكّ فيه فقال - : قد جالست أصحاب[2] رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وسألتهم ، ألا وإنّهم حدّثوني أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**)) .
وقد رواه النّسائيّ إلاّ أنّه قال : ((**وإن شهد شاهدان**)) [3]، وسيأتي بعد هذا[4].

الخامس :
وفي الباب – أيضاً – في الصّيام بشهادة رجلين عن ابن عمر ، والحارث بن حاطب ، وأصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – غير مسمّين .

أمّا حديث ابن عمر والحارث : فرواه أبو داود[5] من رواية أبي مالك الأشجعيّ قال : حدّثنا حسين بن الحارث الجدليّ – جديلة قيس[6] – أنَّ أمير مكّة خطب ثمّ قال : (عهد إلينا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أن

---

(1) في **مسنده** (190-191/31) ، ح (18895) .
وفي إسناده الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتّدليس - وقد تقدّمت ترجمته ، لكن يشهد له ما بعده من حديث ابن عمر والحارث .
(2) " أصحاب " ساقط من ((م)) .
(3) فلم يذكر ((**مسلمان**)) .
(4) انظر : ص (120) .
(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوّال - (752/2-753)، ح (2338)] ، وكذا رواه الدّارقطنيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الشّهادة على رؤية الهلال - (167/2) ، ح (1)] ، وقال : " هذا إسناد متصل صحيح " .
وقال النّوويّ : " صحيح " . [**المجموع** (276/6)] .
(6) قال النّوويّ : " قوله : ((جديلة قيس)) : يعني أنَّه من بني جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان - بالعين المهملة - ، احترازاً من جديلة طي وغيرها .. ". [**المجموع** (276/6)] .

ننسك[1] للرّؤية ، فإنْ لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما . فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة ؟ قال : الحارث ابن حاطب أخو محمّد بن حاطب . ثمّ قال الأمير : إنَّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منّي ، وشهد هذا من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وأومأ بيده إلى رجل . قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي : من هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبدالله بن عمر ، [وصدق][2] كان أعلم بالله منه ، فقال[3]: بذلك أمرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –).

وأمّا حديث أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – غير مسمّين : فأخرجه النّسائيّ[4] من رواية يحيى بن أبي زائدة ، عن الحسين بن الحارث ، عن عبدالرّحمن بن زيد بن الخطّاب أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يشكّ فيه فقال : ألا إنّي جالست[5] أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وسألتهم ، وإنّهم حدثوني : أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، /** [6] **وانسكوا لها فإنْ غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين ، وإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**)) .

هكذا رواه النّسائيّ عن إبراهيم بن يعقوب ، عن سعيد بن شبيب ، عن يحيى بن أبي زائدة . وقد رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة ، عن الحجّاج بن أرطأة ، عن حسين بن الحارث كما تقدم[7].

---

(1) النّسك : العبادة .
قال النّوويّ : " ننسك ، هو بضم السين وكسرها لغتان مشهورتان ".
[**النّهاية في غريب الحديث** (48/5) ؛ **المجموع للنّوويّ** (276/6)] .

(2) زيادة من ((م)) .

(3) القائل هو ابن عمر ، وقد جاء مصرحاً بذلك في سنن الدّارقطنيّ .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب قبول شهادة الرّجل الواحد على هلال شهر رمضان - (438/4) ، ح (2115)] .
ولم يذكر الحجّاج في إسناده، قال المزّيّ: "والصّواب ذكره". [**تهذيب الكمال** (123/17)].
وقد تقدّم الكلام عليه في ص (119) .

(5) سقط من ((م)) " جالست " .

(6) نهاية [ن /138/ب] .

(7) انظر : ص (119) .

ورواه – أيضاً – يزيد بن أبي هارون ، عن الحجّاج ، عن حسين بن الحارث[1].

السّادس :

حكى المصنِّف عن أكثر أهل العلم أنَّه تقبل شهادة رجل / [2] واحد في الصّيام دون الإفطار ، وفي المسألة خمسة أقوال :

أحدها : ما حكاه عن ابن المبارك[3]، والشّافعيّ[4]، وأحمد[5]، وهو قول أبي حنيفة[6] وأبي يوسف[7] ما لم تكن السّماء مصحية – كما سيأتي[8].

والثّاني : لا يقبل في الصّوم والإفطار إلاّ عدلان ، وهو قول مالك[9]، والأوزاعيّ[10]،

(1) أخرج ذلك الدّارقطنيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الشّهادة على رؤية الهلال - (167/2-168) ، ح (3)] ، وفيه ((**فإنْ شهدا ذوا عدل**)) .

(2) نهاية [م /10/ ب] .

(3) وانظر : **المغني** (417/4) .

(4) انظر : الوجه السّابع من شرح هذا الباب ص (124) .

(5) انظر : **المغني** (417/4) .

(6) انظر : **مختصر اختلاف العلماء** (7/2) ؛ **وبدائع الصّنائع** (80/2) .

(7) هو الإمام المجتهد العلامة القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفيّ – صاحب أبي حنيفة – (المتوفّى سنة 182هـ) .
[**تأريخ بغداد** (242/14) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (535/8)] .
وانظر قوله في : **بدائع الصّنائع** (80/2) ؛ **فتح القدير** (251/2) .

(8) انظر : القول الرابع .

(9) انظر : **المدونة** (194/1-193) ؛ **والمعونة على مذهب عالم المدينة** (281/1) ؛ **مواهب الجليل** (381/2) .

(10) انظر : **التّمهيد** (324/14) ؛ **والمغني** (417/4) .

وإسحاق بن راهوية[1]، ولا يكتفي على هذا القول بمستورين .

والمستور : من عُرفت عدالته الظّاهرة ، وهو أنَّه لا يعلم منه ما تردّ به شهادته ، ولم تعرف عدالته بالتّزكية . هكذا قال البغويّ في التّهذيب[2]، وتبعه الرّافعي[3]، وفي عبارة الشّافعيّ في اختلاف الحديث[4] أنَّ العدالة الظّاهرة هي التي يحكم بها الحاكم .. ، فقال في آخر كلام له : " فلا يحل له أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظّاهر "[5].

قال الإمام[6]: " وأطلق بعض المصنِّفين الاكتفاء بالعدالة الظّاهرة – قال - : وهو بعيد "[7].

وصحح النّووي في شرح المهذب[8] قبول رواية المستور هنا والصّيام به . قال : "وبه قطع صاحب الإبانة[9]، والعدّة[10]، والمتوليّ [11]".

---

(1) حكاه عنه التّرمذيّ في الباب ، وانظر : **المغني** (417/4) .
(2) لم أقف على كلامه في التّهذيب .
(3) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (176/3) .
(4) انظر : **اختلاف الحديث** – مع الأم – (526/9) .
(5) لم أقف على نص كلامه في اختلاف الحديث .
(6) هو إمام الحرمين ، وقد تقدّمت ترجمته .
(7) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (176/3) .
(8) **المجموع** (277/6) .
(9) هو : أبو القاسم عبدالرّحمن بن محمّد بن أحمد بن فوران – بضم الفاء – المروزي الفوراني ، المتوفّى سنة (461هـ) .
تفقه على القفال حتّى صار بارعاً في العلوم ، وشيخاً للشّافعية بمرو ، صنَّف الإبانة ، وغيرها .
[**سير أعلام النّبلاء** (164/18) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (109/5) ؛ **طبقات الشّافعيّة لابن هداية الله الحسينيّ** ص (234)] .
(10) هو : أبو عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين الطبريّ الشّافعيّ ، المتوفّى سنة (495هـ) .
صاحب العدّة الموضوعة شرحاً على إبانة الفورانيّ ، كان من كبار الشّافعيّة .
[**سير أعلام النّبلاء** (302/19) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (349/4)] .
(11) هو : أبو سعيد عبدالرّحمن بن مأمون النّيسابوريّ المتوليّ ، المتوفّى سنة (478هـ) .
شيخ الشّافعيّة ، له كتاب التّتمّة الذي تمم به ((الإبانة)) لشيخة الفوراني .
[**سير أعلام النّبلاء** (585/18) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (106/5) ؛ **طبقات الشّافعيّة لابن هداية الله** ص (239)] .

وتعقّبه صاحب المهمّات[1] بأن تصحيح القبول متّجه على القول بأنّه رواية ، وأمّا على القول بالشّهادة فبعيد[2].

والقول الثّالث : أنَّه يكتفى بواحد في الصّيام والإفطار منه ، قاله أبو ثور[3].

والقول الرّابع : أنَّه إن كانت السّماء[4] مصحية لم يكتف في هلال رمضان بشاهدين ، بل لابدّ أنْ يَستفيض ذلك ، وهو قول أبي حنيفة[5]، وسحنون[6] من المالكيّة .

---

(1) هو : أبو عبدالله جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عليّ الإسنوي الشّافعيّ، المتوفّى سنة (772هـ).
كان إماماً في الفقه، وأكثر أهل زمانه إطّلاعاً على كتب المذهب ، صنَّف المهمّات ، وخادم العزيز ، وتذكرة النّبيه ، وغيرها .
[**طبقات الشّافعيّة لابن هداية الله** ص (275)] .

(2) لم أقف على كتابه المهمّات ؛ قد ذكره صاحب **كشف الظّنون** (1914-1915/2) ، وذكر أنَّ للحافظ العراقي استدراكاً عليه سمّاه مهمّات المهمّات .

(3) هو : الإمام الحافظ إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبيّ البغداديّ الفقيه، مفتي العراق، المتوفّى سنة (240هـ).
[**تأريخ بغداد** (66/6) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (72/12)] .
وانظر قوله في : **المغني** (419/4) ؛ **فتح العزيز للرافعيّ** (179/3) .

(4) في ((م)) : " السحابة " .

(5) انظر : **بدائع الصّنائع** (80/2) .

(6) هو : الإمام العلاّمة فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسّلام بن حبيب بن حسّان بن هلال التّنوخيّ الحمصيّ الأصل المغربيّ القيروانيّ المالكيّ ، المتوفّى سنة (240هـ) .
قاضي قيروان ، صاحب المدوّنة ، ويلقب بسحنون – بضم السين وفتحها – وهو اسم طائر يوصف بالفطنة .
[**ترتيب المدارك** (585/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (63/12) ؛ **الدّيباج المذهب** (30/2) ؛ وانظر : **نزهة الألباب في الألقاب** (362/1)] .

=

=

وانظر قوله في : **عقد الجّواهر الثمينة لابن شاس** (355/1) ؛ **مواهب الجّليل** (383-382/2) .

والخامس [1] : / [2]

السّابع :

تقدّم[3] في كلام المصنِّف نقلاً عن الشّافعيّ الاكتفاء برجل واحدٍ في الصّيام . وقد نصّ[4] في الأمّ[5] أنَّ آخر قوليه أنَّه لا يجوز على رمضان إلاّ شاهدان فقال أولاً : " وبهذا نقول فإنْ ، لم تر العامّة هلال رمضان ، ورآه رجلٌ عدل [رأيت][6] أن أقبله ؛ للأثر ، والاحتياط . – ثمّ روى أثر [عليّ][7] أنَّ رجلاً شهد عنده على هلال رمضان فصام ، وهو منقطع[8]. – ثمّ قال الرّبيع : قال الشّافعيّ بعد: لا يجوز على رمضان إلاّ شاهدان"[9].

---

(1) بيّض له في ((ن)) ، وزاد في ((م)) : " أقول : هو التفصيل فيما إذا كانت السّماء مصحية ، والمصر كبير ، وشهد به شاهدان فقط بين أن ينظروا إلى صوب واحد فترد شهادتهما وإلاّ تقبل شهادتهما، وهو قول في مذهب مالك . انتهى " .
والقائل أقول هو أبو زرعة ابن العراقيّ ؛ لما سيأتي في ص (518) حيث صرّح هناك بقوله : أقول : بيّض والدي – رحمه الله – ...
فكأنّ العراقيّ – رحمه الله – بيّض له ، واستدركه عليه ابنه ، وستأتي استدراكاته في مواضع يصدّرها بقوله : أقول ، وقد أثبتت هذه الزّيادات في النّسخة المحموديّة ((م)) فقط ، – والله أعلم – .

(2) نهاية [ن /139/ أ] .

(3) سقط من ((م)) " تقدّم " .

(4) سقط من ((م)) " قد نصّ " .

(5) (124/2) .

(6) زيادة من الأمّ .

(7) زيادة من ((م)) .

(8) تقدّم تخريجه ؛ انظر : ص (58) .

(9) وانظر : **معرفة السّنن للبيهقيّ** (234/6) .

الثّامن :

قول المصنِّف : ((ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنَّه لا تقبل فيه إلاّ شهادة رجلين)) ، فيه نظر ؛ فقد [خالفه][1] أبو ثور ، كما تقدّم[2].

التّاسع :

إذا قلنا إنَّه يكتفى بواحد فهل هو رواية أو شهادة ؟ فيه وجهان لأصحاب الشّافعيّ ، أصحّهما كما قال الرّافعيّ : " إنَّه شهادة ، وقيل : رواية . وهل يُشترط فيه لفظ الشّهادة؟ قال أبو عليّ[3] وغيره هو على الوجهين "[4].

وحكى ابن العربيّ – رحمه الله – الخلاف في أنَّه خبرٌ أو شهادة ، ثمّ قال : " وقد بيّنا في الأصول أنَّ الخبر شهادة ، والشّهادة خبر ، ولكن الذي يشترط فيه العدد إنّما هو في حقٍ يقع فيه تنازع ، فأمّا مناسك الله فإن أصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوبه ، – والله أعلم – "[5].

العاشر :

قول الأعرابي في حديث الباب : ((**إنّي رأيت الهلال**)) إن كان رواية فهو كافٍ وإنْ كان شهادة على ما تقدّم أنَّه الصّحيح في المذهب -(ففيه صحّة الشّهادة على فعل نفسه-)[6]، لكن ليس فيه لفظ الشّهادة . وفي حديث ابن عمر – أيضاً – : ((**فأخبرت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنّي رأيته**)) .

[7][ذكر ابن أبي الدّم[1] أنَّ الشّهادة برؤية الهلال لا تقبل ؛ لأنّها شهادة على فعل نفسه[2]، لكن صرّح القفّال[3] في " شرح الفروع "[4]، وابن

---

(1) في ((ن)) : " قال به " ، وما أثبته من ((م)) .
(2) انظر : ص (20/7) .
(3) هو أبو عليّ الحسين بن أبي هريرة ، (المتوفّى سنة 345هـ) .
الفقيه القاضي أحد شيوخ الشّافعيّين .
[**تأريخ بغداد** (298/7) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (256/3)] .
(4) **العزيز شرح الوجيز** (175/3) .
(5) **عارضة الأحوذي** (210/3) .
(6)(- -) ساقط من ((م)) .
(7) من هنا إلى نهاية الباب زيادة من ((م)) ، وقد سقط من ((ن)) .

سراقة[5] في " أدب الشّهود"[6]، والرّافعيّ في " صلاة العيدين"[7] بالاكتفاء بذلك .

---

(1) هو : العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبدالمنعم بن أبي الدّم القاضي ، أبو إسحاق الهمدانيّ الشّافعيّ ، المتوفّى سنة (642هـ) .
له شرح الوسيط ، وأدب القضاء .
[**سير أعلام النّبلاء** (125/23) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (115/8)] .

(2) انظر : **أدب القضاء لابن أبي الدّم** (45-46/2) ؛ **مغني المحتاج** (422/1) .

(3) هو : الإمام العلامة ، شيخ الشّافعيّة عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي المعروف بالقفّال ، المتوفّى سنة (417هـ) .
شيخ الخراسانيين ، يعرف بالقفّال الصغير ، ولا يذكر غالباً إلاّ مطلقاً ، وذاك الكبير إذا أطلق قيّد بالشّاشيّ .
[**سير أعلام النّبلاء** (405/17) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (53/5)] .

(4) ذكره إسماعيل باشا في **هديّة العارفين** (450/1) في ترجمة القفال ، فقال : " له شرح فروع ابن الحدّاد ".

(5) هو : الحافظ العلامة أبو الحسن محمّد بن يحيى بن سراقة العامريّ البصريّ ، المتوفّى سنة (410هـ) .
الفقيه المحدث صاحب التّصانيف في الفقه ، والفرائض ، والشّهادات .
[**سير أعلام النّبلاء** (211/17) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (211/4)] .

(6) ذكره حاجي خليفة في **كشف الظّنون** (45/1) .
وقال السّبكي: "وقفت من تصانيفه على كتاب ((أدب الشّاهد وما يثبت به الحقّ على الجاحد))".
وقال الإسنوي : "وقع لي من تصانيفه الفقهيّة كتاب في ((الشهادات)) ". **طبقات الإسنوي** (27/2) .

(7) لم أقف على كتابه ((صلاة العيدين)) ، لكن انظر : **العزيز شرح الوجيز** (368/2-369) ، وقد نقل عنه هذا الشّربينيّ في **مغني المحتاج** (421/1) .

الحادي عشر :

ذكر البغويّ ، والخوارزميّ[1]، وغيرهما من الشّافعيّة : أنَّه إنّما ثبت بشهادة العدل فقط وجوب الصّوم ، ولا يوقع به الطّلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ، ولا يحكم بحلول الدَّين المؤجل إليه ، ومحلّ ذلك فيما إذا سبق التّعليق الشّهادة فلو وقعت الشّهادة أولاً ، وحكم الحاكم بدخول رمضان ثمّ جرى التّعليق المذكور فقال : إن كان قد ثبت رمضان فعبدي حرّ ، أو فأنت طالق ؛ فإنّ الطّلاق والعتق يقعان بذلك[2]. انتهى] .

---

(1) هو : محمود بن محمّد بن العبّاس بن أرسلان ، أبو محمّد العبّاس ، مُظهر الدين الخوارزميّ ، المتوفّى سنة (568هـ) .
صاحب ((الكافي في الفقه)) ، كان فقيهاً محدّثاً ، مؤرّخاً ، له تأريخ خوارزم .
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى** (289/7) ؛ **طبقات الإسنويّ** (352/2)] .

(2) انظر : **التّهذيب للبغويّ** (151-152/3) ؛ **العزيز شرح الوجيز** (179/3) ؛ **مغني المحتاج** (421/1) .

8- باب ما جاء ((شهرا عيد لا ينقصان))

692- حدثنا يحيى بن خلف البصريّ ، حدّثنا بشر[1] بن المفضل ، عن خالد الحذّاء ، عن عبدالرّحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((شهرا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحجّة)) .

قال أبو عيسى : حديث أبي بكرة حديث حسن ، وقد رُوي هذا الحديث عن عبدالرّحمن بن أبي بكرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مرسلاً .

قال أحمد : ومعنى هذا الحديث / [2] ((شهرا عيدٍ لا ينقصان)) يقول : لا ينقصان معاً في سنة واحدة : شهر رمضان وذو الحجّة ، إنْ نقص أحدهما تمّ الآخر .

وقال إسحاق : معناه " لا ينقصان " ، يقول : فإن كان تسعاً وعشرين فهو تَامٌّ غير نقصان .

وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشّهران معاً [في سنةٍ واحدةٍ][3].

(1) في نسخة ((م)) : " كثير " ، وهو تحريف .
(2) نهاية [ن /139/ب] .
(3) زيادة من ((م)) .

الكلام عليه من أوجه[1] :

[الوجه] [2] الأول :

حديث أبي بكرة هذا حديث صحيح أخرجه البخاريّ[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، وابن ماجة[6] – أيضاً – ، ولا أعلم رواه عن أبي بكرة [غير ابنه][7] عبدالرّحمن ، ورواه عن عبدالرّحمن جماعة منهم : خالد الحذّاء ، وإسحاق بن سويد ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وسالم أبو حاتم أبو عبيد الله [8]، وعبد الملك بن عمير ، وعبد الرحمن بن إسحاق، كلّهم اسنده عن أبيه عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

وأخرجه من تقدّم من أصحاب الكتب السّتة من حديث خالد الحذّاء ، وانفرد به البخاريّ[9] من حديث إسحاق بن سويد .

---

(1) في ((م)) : " وجوه " .

(2) زيادة من ((م)) .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب شهرا عيد لا ينقصان - (148/4) ، ح (1912)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان معنى قول – صلّى الله عليه وسلّم – ((**شهرا عيد لا ينقصان**)) - (766/2) ، ح (31)] .

(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين - (742-743/2) ، ح (2323)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّوم - باب ما جاء في شهري العيد -(531/1) ، ح (1659)] .

(7) في ((ن)) : " عن أبيه " ، والتّصويب من ((م)) .

(8) في ((م)) : " عبدالله " ، وهو تصحيف .

(9) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب شهرا عيد لا ينقصان - (148/4) ، ح (1912)] .

=

=

ولم ينفرد به البخاريّ ، بل أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان معنى قول – صلّى الله عليه وسلّم – ((**شهرا عيد لا ينقصان**)) - (766/2) ، ح (32)] ، من طريق معتمر عن إسحاق وخالد ، عن عبدالرّحمن به ، لكن البخاريّ فرقهما .

ورواه أحمد في مسنده[1] والطّبرانيّ في المعجم الكبير[2]، من رواية عليّ بن زيد ، وسالم أبي[3] حاتم ، ويُكنى – أيضاً – أبا عبيدالله[4].

رواه الطّبرانيّ[5] من رواية عبدالملك بن عمير .

ورواه البزّار في مسنده[6] من رواية عبدالرّحمن بن إسحاق .

الثّاني :

لم أجد من رواه مرسلاً كما قال التّرمذيّ ، وإنّما شكّ بعض الرّواة في رفعه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . كذلك روه أحمد في مسنده[7] عن إسماعيل ، عن خالد الحذّاء ، عن عبدالرّحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه / [8] قال : أحسبه عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فذكره .

ولا أدري من الشّاكّ في رفعه من رواته .

الثّالث :

اقتصر المصنِّف على وصفه بالحسن مع اتفاق البخاريّ ومسلم على إخراجه ، ولعلّ التّرمذيّ إنّما اقتصر على تحسينه ، ولم يصححه ؛ لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وإرساله ، ورفعه ووقفه ، والاختلاف في لفظه كما سيأتي .

الرّابع :

---

(1) (145/34) ، ح (20511) ، من رواية عليّ بن زيد ، و(122-123/34) ، ح (20479) ، من رواية سالم بن أبي حاتم .

(2) لم أجده في القسم المطبوع .

(3) في ((م)) : " ابن " .

(4) في ((م)) : " عبدالله".

(5) ضمن القسم المفقود منه .

(6) **البحر الزخّار** (93/9) ، ح (3625) .

(7) (40/34) ، ح (20399) .

(8) نهاية [م /11/ أ] .

ولا يُعرف هذا الحديث بهذا اللفظ إلاّ من حديث أبي بكرة ، قال أبو بكر البزّار في مسنده : " وهذا الكلام لا نعلم رواه أحدٌ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أحسن إسناداً من أبي بكرة ، على أنّي لا أعلم رواه أحد بهذا اللفظ إلاّ أبو بكرة ، وقد رُوى عن غير أبي بكرة نحو كلامه بغير لفظه "[1]. انتهى .

وقد روى أبو شيبة / [2] عبدالرّحمن بن إسحاق ، عن عبدالرّحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**كلّ شهر حرام تام ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة**)) . رواه ابن عديّ في الكامل[3] قال : " حدّثنا عبدالرّحمن بن إسحاق الصّامديّ حدّثنا دحيم ، ح ،

قال ابن عديّ : وحدّثنا محمّد بن خريم ، حدّثنا هشام بن خالد ، قالا : حدّثنا مروان ابن معاوية عن الحارث بن أسماء بن خارجة ، عن أبي شيبة عبدالرّحمن بن إسحاق . أورده في ترجمة عبدالرّحمن بن إسحاق الواسطيّ ، ونقل تضعيفه عن أحمد[4]، ويحيى[5]، والبخاريّ[6] والنّسائيّ[7].

وذكر أبو عمر بن عبدالبرّ هذا الحديث في التّمهيد[8] وقال : " لا يحتجّ بهذا ؛ فإنّه يدور على عبدالرّحمن بن إسحاق ، وهو ضعيف " .

قلت : ليس مداره عليه كما ذكر ، وأيضاً فقد اختلف عليه فيه فرُوي عنه بهذا اللّفظ كما تقدّم ، وروي عنه باللّفظ المشهور ، رواه كذلك أبو بكر

---

(1) **البحر الزخّار** (92-93/9) .

(2) نهاية [ن /140/ أ] .

(3) (304-304/4) .

(4) وانظر : **العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد** – رواية عبدالله - (286/2) .

(5) وانظر : **التّأريخ لابن معين** – رواية الدوريّ - (344/2) .

(6) وانظر : **الضّعفاء الصّغير للبخاريّ** ص (72) ؛ **التّأريخ الكبير** (258/5) .

(7) وانظر : كتاب **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (157) .

(8) (46/20) .

البزّار في مسنده[1] قال : حدّثنا عمرو بن مالك ، حدّثنا مروان بن معاوية ، حدّثنا عبدالرّحمن بن إسحاق ، عن عبدالرّحمن بن أبي بكرة عن أبيه رفعه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**شهرا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحجّة**)) .

وأمّا متابعته على [لفظه الآخر] [2] ((**كلّ شهر حرام**)) فرواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[3] قال : حدّثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ ، حدّثنا سعيد بن سليمان ، عن هشيم ، عن خالد الحذّاء ، عن عبدالرّحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ((**كلّ شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة**)) . ورجالُ إسناده كلّهم ثقات ، أحمد بن يحيى الحلوانيّ وثّقه أحمد بن عبدالله الفرائضي[4]، وباقيهم رجال الصّحيح.

الخامس :

وقد اختلف في معنى حديث ((**شهرا عيد لا ينقصان**)) ، وقد حكى المصنِّف قول أحمد ، وإسحاق ، والذي قاله إسحاق هو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أنَّ المراد لا ينقص ثوابهما ؛ وإلاّ فيلزم مخالفته للواقع .

---

(1) **البحر الزّخار** (93/9) ح (3625) .
(2) زيادة من ((م)) .
(3) لم أجده في القسم المطبوع ، وقد ذكر الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (151/3-150) .
(4) انظر : **تأريخ بغداد** (213/5) ، ونقل توثيقه – أيضاً – عن عبدالرّحمن بن يوسف بن خراش ، والحسين بن محمّد بن حاتم .
لكن قال الحافظ ابن حجر – في **فتح الباري** (151/4-150) - : " وهذا بهذا اللّفظ شاذ ، والمحفوظ عن خالد ما تقدّم ، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحمّاد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل وغيرهم " – قال - : " ... فقد دخل لهشيم حديث في حديث ؛ لأنّ اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبدالرّحمن " . انتهى .
يريد عبدالرّحمن بن إسحاق الواسطيّ المتقدّم .

والقول بأنّهما لا ينقصان معاً في سنة واحدة يردّه في بعض ألفاظ الحديث مفسّراً ((**لا ينقص رمضان ، ولا ينقص ذو الحجّة**)) . رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[1] بهذا اللّفظ ، ورجاله رجال الصّحيح .

قال الخطّابي في معالم السنن[2]: " اختلف النّاس في تأويله على وجوه ، فقال بعضهم : (-معناه أنّهما لا يكونان ناقصين في الحكم/ [3] وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب .

وقال بعضهم -)[4]: معناه أنّهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النّقصان ، إن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال ، - قال الخطّابي – قلت : هذا القول لا يعتمد؛ لأنّ دلالته تختلف إلاّ أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر .

قال : وقال بعضهم : إنّما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجّة فإنّه لا ينقص في الأجر والثّواب عن شهر رمضان " .

وقال أبو حاتم بن حبّان البستيّ في كتاب التّقاسيم والأنواع بعد روايته لهذا الحديث في النّوع الثّاني والأربعين من القسم الثّالث : " لهذا الخبر معنيان ، أحدهما : أنَّ ((**شهرا عيد لا ينقصان**)) في الحقيقة وإن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال بقترة[5] أو ضباب .

والمعنى الثّاني : أنَّ ((**شهرا عيد لا ينقصان**)) في الفضل ، يريد أنَّ عشر ذي الحجّة على الفضل كشهر رمضان . قال : والدليل على هذا قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: ((**ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجّة**)) . قيل : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ((**ولا الجهاد في سبيل الله**)) [6]. انتهى كلامه[1]. وما ذكره من المعنى الأول في الحائل

---

(1) لم أجده في القسم المطبوع .
(2) (95/2) .
(3) نهاية [ن /140/ب] .
(4)(- -)ساقط من ((م)) .
(5) في ((م)) : " بغبرة" .
(6) سيأتي تخريجه عند الشّارح في باب ما جاء في العمل في أيّام العشر ، ص (633) .

بيننا وبين رؤية الهلال يريد هلال رمضان وهلال ذي الحجّة ، لا هلال شوّال ، وهلال المحرّم ، وإلاّ لكان ينعكس المعنى . وهذا المعنى الذي ذكره يزول فيما إذا نقص شعبان ورمضان معاً ، أو نقص ذو القعدة وذو الحجّة معاً .

قال الطّحاوي : " معناه لا ينقصان وإن كانا [تسعة][2] وعشرين يوماً فهما كاملان؛ لأنّ في أحدهما الصّيام ، وفي الآخر الحجّ ، وأحكام ذلك كلّه كاملة غير ناقصة "[3]. وحكى أبو عبدالله المازريّ قولاً آخر : " أنَّ معناه لا ينقصان في عام بعينه"[4]. وحكى القاضي عياض عن الخطّابي أنَّه قال : " وقيل : لا ينقص أجر ذي الحجّة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر "[5]. انتهى .

وهو غير منطبق على كلام الخطّابي الذي حكيناه عنه فتأمّله ؛ فإنّه ظاهر في أنَّه لا ينقص العمل في العشر عن رمضان ، ولم يقابل الشّهر بالشّهر .

السّادس :

وهنا أمر لم أر من أجاب عنه/ [6]، وهو نسبة العيد إلى رمضان ، وإنّما هو في شوّال[7]، ويحتمل أنَّه إنّما نُسب إلى رمضان لكونه مجاوراً له

=(1) **صحيح ابن حبّان :** [كتاب الصّوم – باب رؤية الهلال – ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أنَّ شهر رمضان لا ينقص عن تمام ثلاثين في العدد - (232/8) بعد ح (/344)] .

(2) في ((ن)) ، ((م)) : " تسعاً " ، وهو خطأ .

(3) انظر : **شرح معاني الآثار** (59/2) ، وقد نقله عنه بهذا اللّفظ القاضي عياض في **إكمال المعلم** (24/4) .

(4) **المعلم بفوائد مسلم** (31/2) .

(5) **إكمال المعلم** (24/4) .

(6) نهاية [ن /141/ أ] .

(7) نقل العيني عن ابن الجوزي قوله : " فإن قيل : كيف سمي شهر رمضان شهر عيد ، وإنّما العيد في شوّال ؟ فقد أجاب عنه الأثرم بجوابين : أحدهما : أنَّه قد يرى هلال شوّال بعد الزّوال من آخر يوم من رمضان .
والثّاني : لما قرب العيد من الصّوم أضافته العرب إليه بما قرب منه " . **عمدة القاري** (197/5) .

ملاصقاً لا يفصل بينه وبينه يوم آخر ، فنُسب إليه على طريق المجاز ، ولكن في بعض ألفاظ الحديث التّصريح بأنّ العيد في رمضان، رواه أحمد في مسنده[1] قال : حدّثنا محمّد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، قال : سمعت خالد الحذّاء يحدّث عن عبدالرّحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**شهران لا ينقصان في كلّ واحد منهما عيد ، رمضان وذو الحجّة**)) . وهذا إسناد صحيح .

(1) (34/126-127) ، ح (20485) .

9- باب ما جاء لكلِّ أهل بلدٍ رؤيتهم

693- حدّثنا عليّ بن حجر ، حدّثنا إسماعيل بن جعفر ، حدّثنا محمّد بن أبي حرملة، أخبرني كريب ، أنَّ أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشّام قال : فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتها . واستهلّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشّام فَرَأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثمّ قدمت / [1] المدينة في آخر الشّهر ، فسألني ابن عبّاس ، ثمّ ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة[2] الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت : رآه النّاس وصاموا ، وصام معاوية . قال[3]: لكن رأيناه ليلة السّبت ، فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح غريب .

والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ لكلّ أهل بلدٍ رؤيتهم .

(1) نهاية [م /11/ ب] .
(2) " ليلة " ساقط من ((م)) .
(3) " قال " ساقط من ((م)) .

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث ابن عبّاس : أخرجه مسلم[1]، والنّسائيّ[2]، عن عليّ بن حجر، زاد مسلم : وعن يحيى بن يحيى ، ويحيى[3] بن أيّوب ، وقتيبة .

ورواه أبو داود[4] عن موسى بن إسماعيل خمستهم عن إسماعيل بن جعفر .

الثّاني :

بوّب المصنِّف عليه لكلّ [أهل بلد][5] رؤيتهم ، ولم يفرق بين بُعد البلاد وقُربها ، ولذلك جزم بأنّ العمل عند أهل العلم على أنّ لكلّ بلدٍ رؤيتهم ، وهو مسلّم فيما اشتدّ تباعده من أقطار الأرض دون ما يقارب . قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار[6]: " قد أجمعوا أنَّه لا يراعى الرّؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان ، فكذلك كلّ بلد له رؤية إلاّ ما كان / [7] كالمصر الكبير وما يقارب أقطاره من بلدان المسلمين " .

وحمله صاحب المفهم[8] على غير البلاد المتقاربة .

وقد اختلفوا في القُرب والبعد كما سيأتي في الرّابع عند ذكر اختلاف العلماء في ذلك.

الثّالث :

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ لكلّ بلدٍ رؤيتهم ، وأنهم إذا رأو الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم - (765/2) ، ح (28)] .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب اختلاف أهل الآفاق في الرّؤية - (436/4) ، ح (2110)].
(3) " يحيى " ساقط من ((م)) .
(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب إذا رؤي الهلال في بلدٍ قبل الآخرين بليلة (748/2) ، ح (2332)] .
(5) زيادة من ((م)) .
(6) **الاستذكار** (30/10) .
(7) نهاية [ن /141/ب] .
(8) انظر : **المفهم للقرطبيّ** (143/3) .

لم يقع في رواية المصنِّف التّصريح برؤية كريب الهلال بالشّام ، فإنّه لمّا سأله ابن عبّاس: أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ أجابه بقوله : رآه النّاس وصاموا ، وصام معاوية . وقال قبل ذلك : رأيناه ليلة الجمعة . فأتى بضمير الجمع المحتمل لرؤية غيره ؛ لكن في رواية مسلم وغيره التّصريح برؤيته له . فقال مسلم – حكاية لقول كريب – : فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، وقال في سؤال ابن عبّاس له أنت رأيته ؟ فقلت : نعم . وكذا عند أبي داود ، والنّسائيّ في جوابه لابن عبّاس . قلت : نعم ، وإنّما ذكر كريب رؤية النّاس له حتّى لا يظنّ انفراده بالرؤية .

الرّابع :

اختلفوا فيما إذا رؤي الهلال في بعض البلاد هل تثبت في حق غيرها من البلاد أم لا ؟ على ستة أقوال :

أحدها : ما جزم به المصنِّف ، قال به من الصّحابة ابن عبّاس ، وهو قول القاسم بن محمّد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وعكرمة ، وإليه ذهب إسحاق بن راهوية كما حكاه ابن المنذر[1] والخطّابيّ[2] وابن عبدالبر في الاستذكار[3] عنهم ، وزاد ابن عبدالبر معهم عبدالله بن المبارك .

والثّاني : يتعدّى الحكم إلى غيرها من البلاد إذا ثبت عند النّاس أنَّ أهل بلد رأوه وعلى من بلغهم من البيوت قضاؤه إذا أفطروا ، وحكاه ابن المنذر[4] عن الليث بن سعد ، والشّافعيّ، وأحمد ، قال : " فلا أعلمه إلاّ قول ابن المدينيّ والكوفيّ " . يريد بذلك مالكاً وأبا حنيفة . وهذا هو الذي رأيته في كلام ابن المنذر .

(1) انظر : **المفهم** (143/3) ؛ **المجموع** (274/6) .
(2) في **معالم السنن** (98/2) .
(3) (29/10) .
(4) انظر : **المفهم** (143/3) ؛ **المجموع** (274/6) .

وقال الخطّابيّ في المعالم[1] أنَّ ابن المنذر قال : " إنَّه قاله أكثر الفقهاء " . ولعلّه أخذه من كونه صرّح بنقله عن الأئمة الأربعة واللّيث ، هكذا أطلق النّقل عن أكثر الفقهاء .

وقد جزم الرّافعيّ[2] وآخرون بأنّه يتعدّى الحكم فيما قارب بلد الرّؤية ، وحكوا الخلاف فيما تباعد . وقال النّوويّ في شرح مسلم[3]: " الصّحيح عند أصحابنا أنَّ الرّؤية لا تعم النّاس ، بل تختصّ بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصّلاة . وقيل : إن اتّفق المطلع لزمهم ، وإلاّ فلا " . انتهى .

وعكس ذلك القرطبي في المفهم[4] فقال : / [5] " إنَّ الإجماع الذي حكاه أبو عمر يدلّ على أنَّ الخلاف الواقع في هذه المسألة إنّما هو فيما تقارب من البلاد ، ولم يكن فيه حكم القطر ". انتهى[6] .

ثمّ اختلفوا في مقدار القُرب والبُعد ؛ فقيّده[7] قوم : بما كان دون مسافة القصر فهو قريب، وهو الذي ذكره إمام الحرمين[8]، والغزاليّ[9]، والبغويّ[10].

وقال النّوويّ في شرح مسلم[11]: " إنَّه الصّحيح عند أصحابنا"، وهو **القول الثّالث .**

والقول الرّابع : التّقييد باختلاف المطالع ، وإليه ذهب أبو بكر الصّيدلانيّ[12]،

---

(1) (98/2) .
(2) في **العزيز شرح الوجيز** (179/3) .
(3) (197/7) .
(4) (143/3) .
(5) نهاية [ن /142/ أ] .
(6) سقط من ((م)) " انتهى " .
(7) في ((م)) : " فقال قوم ما .. " .
(8) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (180/3) .
(9) انظر : **الوجيز** (100/1) .
(10) انظر : **التّهذيب في الفقه الشّافعيّ** (147/3) .
(11) (197/7) .
(12) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (180/3) ؛ **المجموع** (273/6) .

والعراقيّون[1]، ورجّحه النّوويّ من زياداته في الرّوضة[2]، والمنهاج[3]، وشرح المهذّب[4]. وقد أنكره الإمام وقال : " إنَّه لا قائل به "[5].

والخامس : التّقييد بالإقليم ، فإذا ثبت في بلدة من الإقليم رؤيته لزم باقي الإقليم الصّوم إذا ثبت ، وقضاؤه إذا فات ، حكاه الإمام[6]، والرّافعيّ[7].

والأقاليم سبعة كما ذكره أهل اللّغة[8]، وبعض المؤرخين[9].

وقال ابن دريد[10]: " إنَّ الإقليم[11] ليس لفظه عربياً "[12].

والسّادس : التّفرقة بين أن يكون البلد الذي رؤي فيه بلد الإمام الذي هو به أو غيره، فإنْ كان بلد الإمام (- ونُقل الخبر إلى غيره لزمهم حكمه ، وإن كان في غير بلد الإمام -)[13] لزم أهل بلد الرّؤية دون غيرهم ، وإن كانوا من أهل طاعته ، وهو الذي جزم به ابن العربي في العارضة[14]، وعبّر

---

(1) المصدر السّابق .
(2) **روضة الطّالبين** (2/349-348) .
(3) **منهاج الطّالبين** (1/422) .
(4) **المجموع شرح المهذّب** (6/273) .
(5) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (3/180) .
(6) المصدر السّابق .
(7) المصدر السّابق .
(8) انظر : **لسان العرب** (12/491) – مادّة : قلم - .
(9) انظر : **معجم البلدان لياقوت الحمويّ** (1/52-41) ؛ فقد فصّل في ذلك ، وعقد له باباً حيث قال : " الباب الثّاني في ذكر الأقاليم السّبعة ، واشتقاقها ، والاختلاف في كيفيتها " . فإن شئت فراجعه ، فليس هاهنا مقام بسطه .
(10) هو : محمّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية أبو بكر الأزديّ اللّغويّ الشّافعيّ ، المتوفّى سنة (321هـ) .
صاحب التّصانيف ، له الجمهرة في اللّغة ، والأمالي ، والمقصور والممدود ، وأدب الكاتب ، وغيرها .
[**تأريخ بغداد** (2/196) ؛ **معجم الأدباء لياقوت** (18/131) ؛ **إنباه الرّواة للقفطيّ** (3/92)؛ **بغية الوعاة للسّيوطيّ** (1/76)] .
(11) سقط من ((م)) " إنَّ الإقليم " .
(12) **جمهرة اللّغة** (3/377) ، وانظر : **لسان العرب** (12/491) – مادّة : قلم - .
وقال الأزهري : " وأحسبه عربياً " . [**تهذيب اللّغة** (9/181)] .
(13) (- -) ساقط من ((م)) .
(14) **عارضة الأحوذي** (3/210) .

عنه صاحب المفهم حكاية عن عبدالملك[1] بقوله : " إنْ يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم النّاس كلّهم الصّيام ؛ وعلل ذلك بأنّ البلاد كلّها كبلدٍ واحد إذ حكمه نافذٌ في الجميع "[2]. انتهى .

وذهب ابن الماجشون إلى أنَّه إن ثبت بأمر شائع لزم غير أهل بلد الرّؤية ، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم يلزم من خرج من ولايته ، إلاّ أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة ، أو رؤية إلى من لم يثبت عنده[3].

وقد تقدّمت المسألة استطراداً في باب الصّوم لرؤية الهلال[4].

الخامس :

إذا تقرر أنَّ الصّوم لا يختص ببلد الرّؤية إذا تقاربت البلاد عند جمهور العلماء على التفصيل المتقدّم ، فما الجواب عن حديث الباب مع صحّته ؟ وأجيب عند ذلك بأجوبة :

أحدها : أنَّ ابن عبّاس لم يقنع بإخبار كريب وحده ؛ لأنّه لا يرى الاكتفاء / [5] بشهادة / [6] واحد على الرّؤية .

الجواب الثّاني : أنْ يقال : من أين لنا أنَّ ابن عبّاس أراد بقوله : (هكذا أمرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –) هذه الصّورة الخاصة في كونه ثبت ببلد دون بلد، وإنّما أراد حديثه المتقدّم في باب الصّوم لرؤية

---

(1) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المالكيّ، المتوفّى سنة (212هـ).
من أصحاب مالك بن أنس ، وكان له فقه ورواية .
[**الطّبقات الكبرى لابن سعد** (442/5) ؛ **الثّقات لابن حبّان** (389/8) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (359/10)] .

(2) **المفهم** (143/3) .

(3) انظر : **الكافي لابن عبدالبر** (335/1) ؛ **والمفهم** (143/3) .

(4) انظر : ص (96) .

(5) نهاية [م /12/ أ] .

(6) نهاية [ن /142/ب] .

الهلال ((**صوموا لرؤيته**)) [1]. قال ابن دقيق العيد : " وهو الأقرب عندي "[2]. انتهى .

وإذا كان هذا[3] هو الأقرب فقد حصلت الرّؤية للهلال برؤية غيرهم ، ولكنّ ابن عبّاس كان يرى أنَّ لكلّ بلد رؤيتهم – كما تقدّم[4] – .

والجواب الثّالث : بناءً على التّفرقة باختلاف المطالع ، وهو أنَّ اختلاف المطلع لا يتقيّدُ بقُربِ المسافة كما دون القصرِ ، ولا ببُعدها ، بلْ ذلك بحسب ارتفاع الأرض وانخفاضها ، كما نبّه عليه الإمام[5]، وإذا كان كذلك فقد يختلف المطلع وتكون الرّؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في البلد الآخر من غير عكس ، فلا يلزم من رؤيته في الشّام إمكان رؤيته بالمدينة ؛ لأنّ اللّيل يدخلُ في البلاد الشّرقيّة قبل دخوله في البلاد الغربيّة ، والشّام غربيّة بالنّسبة إلى المدينة ، فلا يلزم من رؤيته في الشّام رؤيته في المدينة دون عكسه، وهو أنَّ رؤيته في المدينة يلزم منه رؤيته بالشّام إلاّ لعارض من غيم أو جَبَل أو غير ذلك ، – والله أعلم – .

---

(1) انظر : ص (83) .
(2) **إحكام الأحكام** (331/3) ، وقال فيه : " وهو الظّاهر عندي " .
(3) سقط من ((م)) " هذا " .
(4) انظر : ص (138) .
(5) حيث قال : " وقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر بالارتفاع والانخفاض ، وقد لا يوجد مع مجاوزتها لها " . انظر : **العزيز شرح الوجيز** (180/3) .

10- باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

694 - حدّثنا محمّد بن عمر بن عليّ المقدّميّ ، حدّثنا سعيد بن عامر ، حدّثنا شعبة ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس بن[1] مالك قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإنّ الماء طهور)) .

قال : وفي الباب عن سلمان بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر ، وهو حديث غير محفوظ ، لا نعلم[2] له أصلاً من حديث عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس ، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، [عن الرّباب][3] ، عن سلمان بن عامر ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وهو[4] أصح من حديث سعيد بن عامر .

وهكذا رُوي عن شعبة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين / [5] ، عن سلمان بن عامر ، ولم يذكر فيه شعبةُ : عن الرّباب .

والصّحيح ما روى سفيان الثّوريّ ، وابن عيينة ، وغيرُ واحد : عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرّباب ، عن سلمان بن عامر .

وابن عون يقول : عن أمّ الرّائح بنت صليع ، عن سلمان بن عامر . والرّباب هي أمّ الرّائح .

---

(1) سقط من ((م)) " ابن " .

(2) في ((ن)) ((م)) : " لا يعلم " ، والتّصويب من جامع التّرمذيّ .

(3) زيادة من ((م)) .

(4) في ((م)) : " وهذا " .

(5) نهاية [ن /143/ أ] .

695 - حدّثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ،

وحدّثنا هنّاد ، حدّثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين، عن الرّباب ، عن سلمان بن عامر الضّبي ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنّه طهور)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

696- حدّثنا محمّد بن رافع ، حدّثنا عبدالرّزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت، عن أنس بن مالك ، قال : ((كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يفطر قبل أن يصلّي على رطبات ، فإن لم يكن رطبات فتميرات ، [فإن لم يكن تميرات][1]، حسا حسوات من ماء)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حس غريب .

---

(1) زيادة من ((م)) .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث أنس الأوّل : أخرجه النّسائيّ عن محمّد بن عمر بن عليّ بن مقدّم مثله، - وقد أخرجه المصنِّف في الزّكاة[1] بزيادة فيه ، وقد تقدّم - .

وقال[2] : " هذا خطأ ، والصّواب الذي قبله " . يعني : حديث سلمان بن عامر . أورده في الصّوم[3]، وفي الوليمة[4] – أيضاً – .

وعزاه ابن العربي في العارضة[5] لسنن أَبي داود ؛ ولم أره في روايتنا ولا بقيّة الرّوايات .

ورواه الحاكم في المستدرك[6]، وقال : "إنَّه على شرط الشّيخين " [7].

وحديث أنس الثّاني : أخرجه أبو داود[8]، عن أحمد بن حنبل ، عن عبدالرّزاق ، ورواه الدّارقطنيّ[9]، عن محمّد بن يحيى بن مرداس ، عن أبي داود ، وقال: "هذا إسناد صحيح " .

ورواه الحاكم في المستدرك[1] من طريق أحمد، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

---

(1) : [كتاب الزكاة – ما جاء في الصّدقة على ذي القرابة - (46-47/3) ، (658)] .
لكن من حديث سلمان بن عامر .

(2) القائل هو النّسائيّ .

(3) **السّنن الكبرى للنّسائيّ :** [كتاب الصّوم – ما يستحب للصّائم أن يفطر عليه - (371/3) ، ح (3303)] .

(4) **السّنن الكبرى :** [كتاب الوليمة – باب التّمر وما ذكر فيه - (247/6) ، ح (6679)].

(5) **عارضة الأحوذي** (215/3) .

(6) : [كتاب الصّوم - (596/1) ، ح (1574)] .

(7) كيف وقد قال البخاريّ : " حديث سعيد بن عامر وهمٌ " . [**العلل الكبير للتّرمذيّ** ص (113)] . وخطّأه التّرمذيّ والنّسائيّ – كما ذكر الشّارح .
وقال البيهقيّ : " رواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في إسناده " . [**السّنن الكبرى** (239/4)] .

(8) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب ما يفطر عليه - (764/2) ، (2356)] .
وهو في **مسند أحمد** (110/20) ، ح (12676) .

(9) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (185/2) ، ح (24)] .

ولأنس حديث آخر : روه أبو يعلى الموصلي[2] بلفظ : ((**كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يحبّ أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء[3] لم تصبه النّار**)) . وفي إسناده عبدالواحد بن ثابت[4]، وهو ضعيف .

ولأنس حديث آخر : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[5] بلفظ : ((**كان إذا كان صائماً لم يصلّ حتّى نأتيه برطب وماء[6] فيأكل ويشرب إذا كان الرّطب ، وإذا كان الشّتاء لم يصلّ حتّى نأتيه بتمر وماء**)) . وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه . / [7]

ولأنس حديث آخر بلفظ : ((**كان يفطر إذا كان صائماً على اللّبن ، وجئته بقدح فيه لبن فوضعه إلى جانبه ، فغطّى عليه وهو يصلّي**)) [8].
وفي إسناده عبّاد بن كثير

=(1) [كتاب الصّوم - (597/1) ، ح (1576)] .
(2) في **مسنده :** (59/6) ، ح (3305) .
(3) في ((م)) : " ثنتين " ، وهو تحريف .
(4) الباهلي . قال البخاريّ : " منكر الحديث " ، وقال العقيلي : " لا يتابع على حديثه" . [**الضّعفاء للعقيليّ** (5/3) ؛ **لسان الميزان** (78/4)] .
(5) (513/4) ، ح (3873) ، قال حدّثنا عليّ بن سعيد الرّازي ، ثنا زكريا ين يحيى بن أبان ، ثنا مسكين بن عبدالرّحمن التّجيبيّ ، ثنا يحيى بن أيّوب ، عن حميد الطّويل ، عن أنس به .
وفي إسناده زكريا بن يحيى بن أبان ، لم أجد له ترجمة .
وقد رواه ابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب الفطر على الرّطب إذا وجد ، وعلى التّمر إذا لم يجد الرّطب - (277/3) ، ح (2065)] ، قال : حدّثنا زكريا ابن يحيى بن أبان به .
قال : وحدّثنا محمّد بن محرز ، عن حسين بن عليّ الجعفيّ، عن زائدة، عن حميد الطّويل به .
وهذا رجال إسناده ثقات، سوى محمّد بن محرز ، وقد ذكره ابن حبّان في **الثّقات** (58/9) .
(6) في ((م)) : " قبله" .
(7) نهاية [ن /143/ب] .
(8) رواه الطّبرانيّ في **الأوسط** (67/10) ، ح (1113) من طريق عبّاد الرّمليّ ، عن عبدالرّحمن السّدّي قال : سمعت أنساً به .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف عبّاد – كما سيأتي - ، وجهالة عبدالرّحمن السّدّي . [**تقريب التّهذيب** ص (596)] .

الرّمليّ مختلف فيه[1].

ولأنس حديث آخر : رواه البيهقيّ[2] من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يكن يصلّي المغرب حتّى يفطر ولو على شربة من ماء**)) .

وحديث سلمان بن عامر : أخرجه بقيّة أصحاب السنن ، فأخرجه أبو داود[3] عن مسدّد ، عن عبدالواحد بن زياد ،

---

(1) وثّقه ابن معين ، وضعّفه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال البخاريّ : " فيه نظر " ، وقال النّسائيّ : " ليس بثقة " ، وذكره ابن الجوزيّ في جملة الضّعفاء ، وقال ابن حجر : "ضعيف".
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (43/6) ؛ **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (293/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص(172) ؛ **الجرح والتّعديل** (85/6) ؛ **الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزيّ** (76/2) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (482)] .

(2) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما يفطر عليه – (239/4)] ، من طريق شعيب بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي عروبة به .
وشعيب روى عن سعيد بأخرة بعدما اختلط سعيد – كما في **تقريب التّهذيب** ص(436)-.
وتابعه القاسم بن غصن ، رواه ابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب الفطر قبل الصّلاة - (276/3) ، ح (2063)] ، ومن طريقه الحاكم في **المستدرك :** [كتاب الصّوم - (597/1) ، ح (1577)] ، من طريق القاسم بن غصن ، عن سعيد بن أبي عروبة .
لكن القاسم بن غُصن ضعيف . [انظر : **لسان الميزان** (58/4)] .
وقد أخرجه أبو يعلى في **مسنده** (424/6) ، ح (3792) ، ومن طريقه ابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب الإفطار وتعجيله – ذكر الاستحباب للصُّوَّام تعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب - (274/8) ، ح (3504)] ، من طريق حميد ، عن أنس به . **وإسناده صحيح** . وسيأتي من هذا الطّريق ص (180) .

(3) **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب ما يفطر عليه - (764/2) ، ح (2355)] .

والنّسـائيّ فـي الصّـوم[1]، والمصـنّف فـي الزّكـاة[2]، عـن قتيبـة ، عـن سفيان بن عيينة ،

والنّسائيّ عن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حمّاد بن زيد[3]، وعن محمّد بن بشّار ، عن غندر ، عن شعبة[4]،

وابن ماجة[5] عن أبي بكر بن شيبة ، عن محمّد بن فضيل [و][6] [عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمّد بن فضيل][7]، وعبدالرّحيم بن سليمان ، ستّتهم عن عاصم الأحول .

وأخرجه النّسائيّ من رواية هشام بن حسّان[8]، وخالد الحذّاء[9]، عن حفصة بنت سيرين – وفي رواية[10] (- له من حديث خالد الحذّاء إسقاط ذكر الرّباب بين حفصة وسلمان ، وفي رواية[11] له من حديث هشام بن حسّان عن حفصة ، عن الرّباب ، عن سلمان -)[12] به موقوفاً لم يرفعه – قال هشام : وحدّثني عاصم : أنَّ حفصة ترفعه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، عن الرّباب ، عن سلمان .

---

(1) **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما يستحب للصّائم أن يفطر عليه - (372/3) ، ح (3306)] .

(2) **الجامع :** [كتاب الزّكاة ، باب ما جاء في الصّدقة على ذي القرابة - (46-47/3) ، ح (658)] .

(3) **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما يستحبّ للصّائم أن يفطر عليه - (372/3) ، ح (3305)] .

(4) **السّنن الكبرى :** [الموضع السّابق - (370/3) ، ح (3301)] – ولم يذكر الرّباب - .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء على ما يستحب الفطر -(542/1) ، ، ح (1699)] .

(6) زيادة يقتضيها السّياق .

(7) زيادة من ((م)) .

(8) **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما يستحبّ للصّائم أن يفطر عليه - (372/3-373) ، ح (3307-3311)] ، من طريق هشام .

(9) **المصدر السّابق** - (373/3) ، ح (3309) .

(10) **المصدر السابق** – [(371/3) ، ح (3302)] .

(11) **المصدر السّابق** [(373/3) ، ح (3310 ، 3312)] .

(12) (--)ساقط من ((م)) .

ورواه الحاكم في المستدرك[1] من رواية عبدالواحد بن [زياد][2] ، عن عاصم الأحول ، وقال : " إنَّه صحيح على شرط البخاريّ " [3].

الثّانـي :

فيـه – أيضـاً – / [4] عـن عبـدالله بـن أبـي أوفـى ، وأبـي سـعيد الخـدريّ : رواه[5] البخـاريّ[6]، ومسـلم[7]، وأبـو داود[8]، والنّسـائيّ[9]، مـن روايـة أبـي إسحاق الشّيبانـيّ ، عن عبدالله بن أبي أوفـى قـال : ((**سرنـا مـع رسـول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وهو صائم فلمّا غربت الشّمس قال : انـزل فاجدح لنا ...**)) ، الحديث . والجدح : خلط السّويق بالماء[10].

وبوّب عليه البخاريّ : باب يفطر على ما تيسّر .

---

(1) : [كتاب الصّوم - - (597/1) ، ح (1575)] .
(2) في ((ن)) : " زيد" ، والتّصويب من ((م)) .
(3) والحديث صحّحه – أيضاً – أبو حاتم – كما في **التّلخيص الحبير** (211/2) – وابـن خزيمة فقد خرّجه في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب الدّليل على أنَّ الأمر بـالفطر علـى التّمر أمر اختيـار واستحباب - (278/3) ، ح (2067)] ، وابـن حبّـان حيث خرّجـه فـي **صحيحه :** [كتـاب الصّـوم – بـاب الإفطـار وتعجيلـه – ذكـر الاستحباب للمرء أن يكون إفطـاره علـى التّمر أو علـى المـاء عند عدمـه - (281-282/8) ، ح (3515)] .
(4) نهاية [م /12/ ب] .
(5) يريد حديث عبدالله بن أبي أوفى .
(6) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره - (233/4) ، ح (1956)] .
(7) فـي **صحيحه :** [كتـاب الصّيام – بـاب بيـان وقـت انقضـاء الصّـوم وخـروج النّهـار - (772/2) ، ح (53)] .
(8) في **السّنن**: [كتاب الصّوم – باب وقت فطر الصّائم - (762-763/2) ، ح (2352)].
(9) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – متى يحلّ الفطر - (369/3) ، ح (3297)] .
(10)انظر : **النّهاية لابن الأثير** (243/1) ؛ **لسان العرب** (421/2) – مادة : جدح - .
والسّويق : ما يتخذ من الشّعير والحنطة . **لسان العرب** (170/10) – مادة : سوق - .

وحديث أبي سعيد الخدري رواه الطّبراني في الأوسط[1] بلفظ : ((**أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان في سفر في رمضان ، فأفطر على تمر العجوة**)) .

وفي إسناده أحمد بن حفص بن إبراهيم البلخيّ يحتاج إلى الكشف عنه .

الثّالث :

ليس لسلمان بن عامر الضَّبِّيّ / [2] وابنة أخيهِ أمّ الرّائح الرّباب بنت صُلَيع عند المصنّف إلاّ حديثان هذا الحديث ، وحديث مع الغلام عقيقته[3] - وقد تقدّم ذكرهما في الزّكاة[4] - ، في حديث الباب قبل هذا .

الرّابع :

فيه استحباب الفطر على التّمر ، وفي حديث أنس الثّاني الإفطار على الرطب في زمنه ، وإلاّ فعلى التّمر ، فإن لم يجد فعلى الماء .

الخامس :

في حديث سلمان بن عامر ، وحديث أنس الثّاني أنّه إن لم يجد التمر أفطر على الماء ، وهو مخالف لما يقول أصحابنا[5] من استحباب الإفطار على شيء حلو ، وعَلّلوه بأنّ الصّوم يُضعف البصر ، والإفطار على الحلو يقوّي البصر ، لكن لم يذكر في الحديث بعد التّمر إلاّ الماء ، فلعلّه خرج

---

(1) (440/8) ح (7900) قال حدثنا محمود بن محمّد المروزيّ ، ثنا أحمد بن حفص بن إبراهيم الأنصاري البلخي ، ثنا عمرو بن هارون ، عن المبارك بن فضالة ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد به .
وإسناده ضعيف جداً ؛ أبو هارون هو عمارة بن جوين العبدي ، متروك ، ومنهم من كذّبه - [تقريب التهذيب ص (711)] .
وأحمد بن حفص البلخي لم أقف على ترجمته .

(2) نهاية [ن /144/ أ] .

(3) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الأضاحي - باب الأذان في أذن المولود - (82/4) ، ح (1515)] .

(4) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الزكاة – باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة – (46/3) ، ح (658)] . وقد سقط شرح هذا الباب من النسخة الخطية من تكملة شرح التّرمذيّ للعراقيّ .

(5) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (215/2) ؛ **المجموع** (362/6) .

مخرج الغالب في المدينة من وجود الرّطب في زمنه ، ووجود التّمر في بقية السّنة وتيسير الماء بعدهما ، بخلاف الحلو والعسل ، وإن كان العسل موجوداً عندهم ، لكن يحتاج إلى ما يحمل فيه إذا كانوا خارج منازلهم ، أو في الأسفار .

واستحب القاضي حسين[1] أن يكون فطره على ما يتناوله بيده من النّهر ونحوه ؛ حرصاً على طلب الحلال للفطر ؛ لغلبة الشّبهات في المآكل[2].

وروّينا عن ابن عمر أنّه كان ربّما أفطر على الجماع رواه الطّبرانيّ[3] من رواية محمّد بن سيرين عنه ، وإسناده حسن[4].

وذلك يحتمل أمرين ، أحدهما : أنْ يكون ذلك لغلبة الشهوة ، وإنْ كان الصّوم يكسر الشّهوة . والثّاني : أنْ يكون لتحقّق الحلّ في أهله ، وربّما تردّد في بعض المأكولات .

السّادس :

فيه استحباب تعجيل الإفطار قبل أنْ يصلّي المغرب، وهو كذلك - وسيأتي[5] -.

السّابع :

استدلّ به على أنّه يستحب اقتصار الصّائم في الإفطار على ما يحصل به الفطر، دون استيعاب عشائه كلّه ؛ ويدلّ عليه قوله : ((**رطبات**)) ، ((**تميرات**)) ، ((**وحسوات**)) ، وسيأتي في بابه – إن شاء الله[1] – .

---

(1) هو : الإمام المحقق القاضي حسين بن محمّد بن أحمد أبو عليّ المروزيّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة (462هـ).
شيخ الشّافعيّة بخراسان ، له التعليقة الكبرى .
[**سير أعلام النّبلاء** (260/18) ، **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (356/4)] .

(2) انظر : **روضة الطّالبين** (368/2) .

(3) في **الكبير** (269/12) من طريق محمد بن سيرين قال: (ربما أفطر ابن عمر على الجماع) .
قال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (159/3) : " إسناده حس " .

(4) سقط من نسخة ((م)) " محمّد بن سيرين عنه ، وإسناده حسن ".

(5) في باب ما جاء في تعجيل الإفطار ص (182) .

الثّامن :

استدل بـه علـى امتـداد وقـت المغـرب ، فإنّـه لا ينقضـي بمقدار الصـلاة فيه ، وتقدّم في بابه[2] [3].

=(1) سقط من ((م)) " إن شاء الله " .

(2) في باب وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . انظر : **النّفح الشّذيّ** (1/ل/64/ أ ، ب) .

(3) زاد عقب الوجه الثّامن في ((م)) : " أقول : **التّاسع :**

الظّاهر أنّ المراد بعدم الوجدان عدمه في الحال ، لا العجز عن تحصيله بشراء ، أو نحوه ؛ لأنّ الزمان لا يتسع لذلك فيسقط استحباب التمر ، فإنّـه لا يكـون حاصـلاً ذلك الوقت عنده ، وإن كان حاصلاً في السّوق ، وهو يقدر علـى ثمنـه ، والأمـر فـي ذلك على التّسامح .

العاشر :

الظّاهر أنّ معنى تعليله استعمال الماء بكونـه طهوراً أنّـه وإن فاتـه فيـه معنـى التّمر . وهاهنا يقال : من يفوته البصر فقد خلفه معنى آخر ، وهو كونه مطهراً أنّ التّغذي بـه تطهير الفم من نجاسة إنْ كانت ، ويحتمل أنّه إنّما وصفه بذلك لأنّه أعلـى أشربة أهل الجنّة ، وإنْ كان التّكليف بـالتّطهير وغيره قد انقطـع فـي الدّار الآخرة ، والله أعلـم . انتهى " .

وهو من زيادات ابنه كما سبق التّنبيه عليه ص (142) .

11- باب ما جاء أنَّ الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحّون

697- حدّثنا محمّد بن إسماعيل ، حدّثنا إبراهيم بن المنذر ، حدّثنا إسحاق بن جعفر بن محمّد ، حدّثني عبدالله بن جعفر ، عن عثمان بن محمّد ، عن المقبريّ ، عن أبي هريرة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((الصّوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحّون)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن /[1] [غريب][2].

وفسّر بعضُ أهل العلم هذا الحديث فقال : إنّما معنى هذا أنَّ الصّوم والفطر مع الجماعة وعُظْمِ النّاس .

---

(1) نهاية [ن /144/ب] .
(2) زيادة من ((م)) .

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث أبي هريرة : انفرد بإخراجه المصنِّف[1] وحكم عليه بالغرابة والحسن ، ولم يرتفع به إلى درجة الصّحة ، وإن كان رواته ثقات .

ولعثمان بن محمّد الأخنسيّ عند المصنِّف ثلاثة أحاديث ، صحّح منها حديثين ، وهما حديث : ((**ما بين المشرق والمغرب قبلة**))[2]، وحديث : ((**إيّاكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة**))[3]. واقتصر في حديث الباب على الغرابة والحسن ، ويحتمل إرادته غرابة لفظه ، وقدّم لفظ الغرابة عل وصفه بالحسن كما في روايتنا من طريق الكروخي[4]، لكن

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف (482/9) .** وأخرجه – أيضاً – الدّارقطنيّ : [كتاب الصّيام – (164/2) ، ح (34)] ، من طريق المقبريّ به ، لكنّ في إسناده الواقديّ ، وسيأتي .
وسيأتي تخريجه – أيضاً – من طريق المنكدر ، ومحمّد بن سيرين ، عن أبي هريرة في باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون . انظر : ص (976-975) .

(2) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الصّلاة ، باب ما جاء أنَّ بين المشرق والمغرب قبلة - (173/2)، ح (344)] ، من طريق عبدالله بن جعفر بإسناد حديث الباب .
وقال : "هذا حديث حسن صحيح" .

(3) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب صفة القيامة والرّقاق والورع – باب - (572/4) ، ح (2518)] ، من طريق عبدالله بن جعفر بالإسناد المذكور .
وقال : "هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه . – وقال – : ومعنى قوله : ((**وسوء ذات البين**)) إنَّما يعني العداوة والبغضاء ، وقوله : ((**الحالقة**)) ، يقول : إنّها تحلق الدّين".

(4) هو : الإمام الثّقة عبدالملك بن أبي القاسم عبدالله بن أبي سهل بن القاسم الكروخيّ الهرويّ، المتوفّى سنة (548هـ).
والكروخيّ : - بفتح ا لكاف ، وضمّ الرّاء ، وفي آخرها الخاء المعجمة – نسبة إلى الكروخ، وهي بلدة بنواحي هراة .
=

في رواية المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفيّ[1] حسن غريب .

وقد وثّقه ابن معين[2]، وذكره ابن حبّان في الثّقات[3]. وقال عليّ بن المدينيّ: "روى عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مناكير "[4].

والأخنسيّ : - بالخاء المعجمة والنّون والسّين المهملة – نسبة إلى جدّ أبيه ؛ فإنّه عثمان بن محمّد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثّقفيّ[5].

الثّاني :

فيه – أيضاً – عن عائشة – كما سيأتي[6]- .

ولم ينفرد به عثمان بن محمّد الأخنسيّ فقد روّيناه في سنن الدّارقطنيّ[7] من رواية محمّد بن عمر قال : حدّثنا داود بن خالد ، وثابت بن قيس ، ومحمّد بن مسلم جميعاً عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**صوموكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون**)) . ومحمّد بن عمر [هو][8] الواقديّ .

= حدّث بجامع التّرمذيّ عن أبي عامر محمود بن القاسم الأزديّ ، وغيره ، عن أبي محمّد عبدالجبار بن محمّد الجراحيّ ، عن المحبوبيّ عن التّرمذيّ .

[**الأنساب للسّمعاني** (60/5) ؛ **التّقييد لابن نقطة** ص (355-356) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (273-275/20)] .

(1) هو : الإمام المحدّث أبو الحسن المبارك بن عبدالجبّار بن أحمد بن القاسم البغداديّ الصّيرفيّ ابن الطّيوريّ ، المتوفّي سنة (500هـ) .
والصّيرفيّ : - بفتح الصّاد المهملة ، وسكون الياء ، وفتح الرّاء ، وفي آخرها الفاء - ، وهو شيخ مشهور ثقة ، كان من المكثرين .
[**الإكمال لابن ماكولا** (287/3) ؛ **التّقييد لابن نقطة** ص (438) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (213/19) ؛ **لسان الميزان** (9/5)] .

(2) انظر : **الجرح والتّعديل** (166/6) .

(3) (203/2) ، وقال : " يعتبر حديثه من غير رواية المخرميّ عنه " .

(4) انظر : **الجرح والتّعديل** (166/6) .

(5) انظر : **الأنساب للسّمعانيّ** (197/1) .

(6) في باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ، انظر : ص (974) .

(7) : [كتاب الصّيام – (164/2) ، ح (34)] .

(8) زيادة من ((م)) .

ثمّ رواه من رواية الواقديّ عن عبدالله بن جعفر الزّهريّ بلفظ التّرمذيّ[1] ، ثمّ قال : "الواقديّ ضعيف "[2]. وتعقّبه القاضي أبو بكر بن العربيّ – رحمه الله – بقوله : "الواقديّ ومحمّد بن إسحاق إمامان عظيمان تقيّان قويّان ، ومحمّد بن إسحاق أكبر من محمّد بن عمر ، فلا وجه لتضعيف القويّ ، ولا صلاح في تجريح المعدَّل "[3].

قلت : الواقديّ إمام في السِّير ، ضعيف في الحديث ، وأنّى يُقبل [توثيق ابن العربيّ الذي لم يعاصره ، ويخبر رواياته ، والجمهور][4] لم يقبلوا توثيق من عاصره ، فقد وثّقه أبو عبيد[5]، ومصعب بن عبدالله الزّبيريّ[6]، ومحمّد بن إسحاق /[7] الصّغانيّ[8]؛ وذلك لأنّ المجِّرح مقدَّم إذا فسّر ، لا سيّما إذا فسّر بالكذب ووضع الحديث . قال فيه أحمد[9]: "هو كذّاب يقلب الأخبار ، يلقي حديث ابن أخي الزّهريّ / [10] على معمر ونحوه " . وقال عليّ بن المدينيّ[11]، وأبو حاتم الرّازيّ[12]، والنّسائيّ[13]: ["يضع الحديث "][14] . وقال البخاريّ[15]، وأبو حاتم [16] – أيضاً – : "متروك " .

---

(1) سقط من ((م)) " التّرمذيّ " .
(2) **سنن الدّارقطنيّ :** [كتاب الصّيام – (164/2) ، ح (35)] .
(3) **عارضة الأحوذي** (222/3) .
(4) زيادة من ((م)) .
(5) انظر : **تأريخ بغداد** (12/3) .
(6) المصدر السّابق (11/3) .
(7) نهاية [م /13/ أ] .
(8) انظر : **تأريخ بغدد** (3/9-8) **.**
(9) انظر : **الجرح والتّعديل** (21/8) ؛ **ميزان الاعتدال** (109/5) .
(10) نهاية [ن /145/ب] .
(11) انظر : **ميزان الاعتدال** (109/5) .
(12) المصدر السّابق .
(13) المصدر السّابق ، وقد ذكره النّسائيّ في **الضّعفاء والمتروكين** ص (217) ، وقال : " متروك الحديث" .
(14) في ((ن)) طمس ، وأثبتّه من ((م)) .
(15) **الضّعفاء الصّغير للبخاري** ص (104) .
(16) انظر : **ميزان الاعتدال** (109/5) .

[وقال ابن معين[1]: " ليس][2] بثقة" . وقال عليّ ابن المدينيّ[3]: " لا أرضاه في الحديث ، ولا في الأنساب ، ولا في شيء " .

قال صاحب الميزان : " استقر الإجماع على وهن الواقديّ " [4].

ولم يقنع الواقديّ بروايته عن أصحاب المقبريّ حتّى ألصقه على مالك بإسناد آخر، فقال أبو أميّة الطّرسوسيّ : حدّثنا الواقديّ ، قال : حدّثنا مالك ، وابن أبي الرّجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون**)) [5]. وهذا لا يعرف من حديث مالك أصلاً، إلاّ من رواية الواقديّ .

الثّالث :

اقتصر المصنِّف في تفسير حديث الباب على ما حكاه عن بعض أهل العلم أنَّ معناه : أنَّ الصّوم والفطر مع الجماعة وعظم النّاس .

وحكى ابن العربيّ فيه أربعة[6] أقوال ؛ أحدها : " أنَّ فيه إشارة إلى أنَّ يوم الشّك لا يصام احتياطاً ؛ فإنّه عصيان لله ولرسوله ، وإنَّما يصام يوم يصوم النّاس ؛ وكذلك لا يفطر بترخص حتّى يفطر النّاس " .

والثّاني : " أنَّه يقتضي الرّد على من يقول [بأنّ][7] من عرف منازل طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم " . وقال : "ونسب للشّافعيّ – رحمه الله – ، وهو منه بريء ، وهذا الحديث يقتضي ردّه "[8].

قلت : لم نقف على نصّ الشافعي ، في الاعتماد على معرفة منازل القمر ، وإنّما الخلاف فيه وجهان حكاهما القاضي الرّويّانيّ لما ذكر أنَّ ما

---

(1) انظر : **الكامل لابن عدي** (241/6) .
(2) في ((ن)) طمس ، وأثبتّه من ((م)) .
(3) انظر : **ميزان الاعتدال** (109/5) .
(4) المصدر السّابق (112/5) .
(5) أورده الذّهبيّ في **الميزان** (109/5) .
(6) يعني أُخرى ، فقد ذكر ابن العربيّ خمسة أقوال ، أحدها قول التّرمذيّ .
(7) زيادة من ((م)) .
(8) **عارضة الأحوذي** (222-223/3) .

يقتضيه حساب المنجم لا يوجب الصّوم عليه ولا على غيره ، فقال : " وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصّوم به في أصحّ الوجهين " [1]، وهكذا صحّحه الرّافعيّ في الشّرح الصّغير[2]، وقد فرّق الإمام أبو عمرو بن الصّلاح في مشكل الوسيط بين معرفة حساب النّجم ، وبين معرفة منازل القمر فقال : "ومعرفة منازل القمر هو معرفة سير الأَهلّة هو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي – رحمه الله – في الدّرس ، فالحساب أمر دقيق تحيص بمعرفته الآحاد ، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس / [3] ويشترك في [دركه الجمهور ممّن يراقب النّجوم"[4]. انتهى .

والثّالث من الأقوال التي حكاها القاضي أبو بكر وعزاه لعلماء الحنفيّة :"أنَّ معنى الحديث : صومكم المفروض يعني شهر رمضان لا نفس الصّوم ، قالوا : فإنّا نعلم يقيناً أنَّ نفس صومنا لا يكون إلاّ إذا صمنا فإنّه يكون ، وهذا جليّ لا يحتاج إلى بيان ، وإنَّما يبيّن الحكم وهو صوم الشّهر ؛ لأنّه ثبت شرعاً لا بفعل النّاس ، فبيّن النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – أنَّ صوم الشّهر يوم يصومُ النّاس ، أَيْ يوم يكون صوم][5] النّاس أَيْ لا يتجزأ ثبوته في حق بعض النّاس دون البعض فيترتب على هذا أنَّ الشّاهد الواحد إذا رأى الهلال ، ولم يحكم القاضي بشهادته أنَّه لا يكون هذا له صوماً ، كما لا يكون للنّاس حيث لم يلزمهم فيه أداءً ولا قضاءً ، فاقتضى قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صوموا لرؤيته**)) ، أنّ اليوم يوم صوم إذا رأى الهلال ، واقتضى قوله: ((**صومكم يوم تصومون**)) شبهة الإباحة ؛ لأنّه غير مردود ولا منسوخ ، بل هو حجّة على ردّ صوم يوم الشّكّ ، ولما بقي حجّة بقي شبهة (- وهذا هو طريق ثبوت الحجّة ، والشّبهة والحجّة متى ردّت أو نسخت لم يبق شبهة -)[6]، ومتى لم يمنعه مانع من العمل

(1) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (178/3) .
(2) لم أقف على الكتاب .
(3) نهاية [ن /145/ب] .
(4) **مشكل الوسيط** (522/2) .
(5) أكثره في ((ن)) مطموس ، وأثبتّه من ((م)) .
(6)(- -) ساقط من ((م)) .

كانت حجّة توجب العلم ، إلاّ أن يوجب شبهة ، ثمّ مثّل ذلك بحديث : ((**أنت ومالك لأبيك**))[1]، فإذا زنى بجارية ولده فلا يحدّ بهذا[2]. – قال – : وقد بيّنا في مسائل الخلاف وجوب الصّيام على من رأى الهلال ، والكفارة إذا أفطر فيه . – قال: ومعنى هذا الحديث في صوم يوم الشّكّ ولا يقتضي تقوية أنْ يكون شبهة في إسقاط الكفّارة ؛ لأنّ صومه وفطره وحرمته لا تتعلق بالنّاس بحال ؛ لأنّه يمرض ، ويسافر ، وتحيض فلا يلزمها صوم . وهذا الذي رأى الهلال قد رأى عياناً وهذا أقوى من أنْ نجرّمه أو نحكم عليه بكفّارة . قال : وذلك الحديث : ((**أنت ومالك لأبيك**)) لم يصح ، وإنْ صحّ فليس هو بمسقط للحدّ ، إنَّما أسقط الحدّ لزوم نفقته له في ماله ووجوب إعفافه ، وغير ذلك من أحكامه ، ألا ترى أنَّ أهل بلدٍ لو رأو الهلال دون غيرهم للزم الصّوم والكفّارة " [3]. انتهى .

قلت : أخرج ابن حبّان في صحيحه[4] حديث : ((**أنت ومالك لأبيك**)) .

---

(1) سيأتي تخريجه عند الشارح – رحمه الله – .
(2) في ((م)) : " لهذا المعنى " .
(3) **عارضة الأحوذي** (3/224-223) .
(4) : [كتاب البرّ والإحسان – باب حقّ الوالدين - (2/142) ، ح (410)] ، من رواية عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رجلاً أتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أنت ومالك لأبيك**)) . وفي إسناده حصين بن المثنى المروزيّ ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتّعديل** (3/197) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وعبدالله بن كيسان المروزيّ قال فيه ابن حجر : " صدوق يخطئ كثيراً " . [**تقريب التّهذيب** ص (538)] .
لكن للحديث شواهد من حديث عبدالله بن عمرو ، وجابر بن عبدالله وغيرهما .
أمّا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، فأخرجه أبو داود في **السنن :** [كتاب البيوع والإجارات – باب في الرّجل يأكل من مال ولده - (3/801) ، ح (3530)] ، وابن ماجة : [كتاب التّجارات – باب ما للرّجل من مال والده - (2/769) ، ح (2292)] ، وأحمد في **مسنده** (11/261) ، ح (6678)] ، وابن الجارود في **المنتقى :** [باب ما جاء في النّحل والهبات - (3/252-251) ، ، ح (995)] .
كلّهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنَّ رجلاً أتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : يا رسول الله إنَّ لي مالاً ، وإنّ والدي يجتاح مالي . قال : ((**أنت ومالك لوالدك ...**)) . الحديث ، لفظ أبي داود . **وإسناده حسن .** =

والرّابع : وبه صدّر ابن العربيّ حكاية الأقوال : ردّ حديث الباب ، وترك الاعتداد به لضعفه ، قال : " وقد بيّنا أنَّه قويّ صحيح فلا معنى لهذا القول " [1]، – والله أعلم / [2] – .

= وأمّا حديث جابر بن عبدالله فأخرجه ابن ماجة : [كتاب التّجارات – باب ما للرّجل من مال ولده - (769/2) ، ح (2291)] ، والطّحاويّ في **شرح معاني الآثار** (158/4) ، من طريق محمّد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله إنَّ لي مالاً وولداً ، وإنّ أبي يريد أنَّ يجتاح مالي . قال : ((**أنت ومالك لأبيك**)) .

قال البوصيري : " إسناد صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاريّ " . [**مصباح الزّجاجة** (ص/314)] .

(1) **عارضة الأحوذي** (222/3) .

(2) نهاية [ن /146/ أ] .

وهنا ينتهي الموجود من نسخة ((ن)) .

12- باب ما جاء إذا أقبل اللّيل وأدبر النّهار فقد أفطر الصّائم

697 - حدّثنا هارون بن إسحاق ، حدّثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن عمر بن الخطّاب قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((إذا أقبل اللّيل وأدبر النّهار وغربت[1] الشّمس فقد أفطر)) .

قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى ، وأبي سعيد الخير .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح .

(1) كذا في ((م)) ، وفي المطبوع من جامع التّرمذيّ : " وغابت " .

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث عمر : أخرجه البخاريّ [1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنّسائيّ[4] كلّهم من رواية هشام بن عروة .

وقال التّرمذيّ في موضع آخر : " لا نعلمه يروى عن عمر إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وإسناده صحيح " [5]. وكذا قال البزّار في مسنده[6]. وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في الكامل : في ترجمة يحيى بن سلام البصريّ الذي كان بأفريقيّة ، عن عثمان بن مقسم ، عن قتادة ، عن هشام بن عروة . قال : " وهذا الحديث من رواية قتادة ، عن هشام بن عروة لا أعرفه إلاّ من هذا الوجه " . وذكر ليحيى بن سلام مع هذا الحديث حديثين آخرين ، وقال : " ليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث ، وأنكرُ ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها ، وهو ممن يُكتب حديثه مع ضعفه"[7]. انتهى . وإنَّما استنكره ابنُ عدي ؛ لكونه من رواية قتادة /[8] عن هشام بن عروة وإلاّ فالحديث صحيح من رواية جماعة عن هشام بن

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب متى يحل فطر الصّائم - (231/4) ، ح (231)] ، من رواية سفيان عن هشام .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان وقت انقضاء الصّوم وخروج النّهار - (772/2) ، (51)] ، من رواية عبدالله بن نمير، وأبو أسامة، وأبو معاوية كلّهم عن هشام.

(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب وقت فطر الصّائم - (762/2) ، ح (2351)] ، من رواية وكيع ، وعبدالله بن داود كلاهما عن هشام .

(4) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب متى يحلّ الفطر - (269/3) ، ح (3296)]، من رواية وكيع عن هشام .

(5) انظر : **تحفة الأشراف** (34/8) .

(6) **البحر الزّخّار** (385/1) .

(7) **الكامل لابن عدي** (254/7) .

(8) نهاية : [م/13/ب] .

عروة ، منهم : أبو أسامة[1]، وعبدالله ابن داود[2]، وعبدالله بن نُمير[3]، وأبو معاوية محمّد بن خازم[4]، ووكيع[5]، وغيرهم[6].

وقد رواه التّرمذيّ عن عبدالله بن داود ، وأبي معاوية الضّرير ، لكنّه ليس في روايتنا ولم يذكره ابن عساكر في الأطراف[7]. وذكره المزّيّ[8]. وليس لعاصم بن عمر[9] عند المصنِّف إلاّ هذا الحديث الواحد ، وقد ولد في حياة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وذكره أحمد في صحابة المسند[10] في مسند المكيين والمدنيين ، وأورد له حديث : ((**أنَّه – صلّى الله عليه وسلّم – طلّق حفصة ثمّ راجعها**))[11]. وذكره ابن حبّان في ثقات التّابعين[12].

---

(1) هو : حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم ، أبو أسامة الكوفيّ ، ثقة . [**تقريب التّهذيب** ص (267)] .

(2) : ابن عامر الهمْدانيّ ، أبو عبدالرّحمن الخُريبيّ ، ثقة عابد . [**تقريب التّهذيب** ص(503)].

(3) الهمْدانيّ ، أبو هشام الكوفيّ ، ثقة صاحب حديث من أهل السّنّة . [**تقريب التّهذيب** ص(553)] .

(4) الضّرير ، الكوفيّ ، ثقة . [**تقريب التّهذيب** ص (840)] .

(5) ابن الجرّاح بن مليح الرّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ عابد . [**تقريب التّهذيب** ص(1037)] .

(6) كما تقدّم في تخريجه ، انظر : ص (162) .

(7) انظر : **الأشراف لابن عساكر** (2/ل146/ب) .

(8) نظر : **تحفة الأشراف** (34/8) .

(9) ابن الخطّاب القرشيّ العدويّ أبو عمر المدنيّ .

(10)**مسند أحمد** (270/25) .

(11)**مسند أحمد** (271/25) ، (1594) ، وكذا أخرجه الطّبرانيّ في **الكبير**(176/17) ، ، ح (466) .

قال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (336/4) : "رواه أحمد والطّبرانيّ ، ورجاله ثقات".

(12)**الثّقات لابن حبّان** (232-233/5) .

وأمّه جميلة بنت ثابت، وأنّه توفّي بالرّبذة[1] قبل أخيه عبدالله بن عمر سنة سبعين[2].

وحديث ابن أبي أوفى : اتّفق عليه الشّيخان[3]، وأبو داود[4]، والنّسائيّ[5] من رواية أبي إسحاق الشّيبانيّ عنه قال : ((**كنت مع النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – في سفر فصام حتّى أمسى ، قال لرجل : انزل فاجدح لي . [قال]**[6] **: لو انتظرت حتّى تمسى . قال : انزل فاجدح لي ، إذا رأيت اللّيل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصّائم**)) . تمّ لفظ البخاريّ في

---

(1) الرّبذة – بفتح أوّله وثانيه ذال معجمة - : وهي اليوم خراب ؛ بقايا آثار برك في الشّرق إلى الجنوب من بلدة الحنّاكيّة ؛ والحنّاكيّة بلدة على مائة كيل من المدينة على طريق القصيم .
[انظر : **معجم المعالم الجغرافيّة ص** (136)] .

(2) وانظر ترجمته : [**طبقات ابن سعد** (15/5) ؛ **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (477-478/6)؛ **الاستيعاب لابن عبدالبرّ** (782-783/2) ؛ **أسد الغابة** (114/3) ؛ **تهذيب الكمال** (520/13) ؛ **الإصابة** (56/3)] .

(3) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب تعجيل الإفطار – (234/4) ، ح (1958)] من طريق أبي بكر بن عيّاش ، عن سليمان الشّيبانيّ ، عن ابن أبي أوفى باللّفظ المذكور .
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان وقت انقضاء الصّوم وخروج النّهار - (773/2) ، ح (53)] .

(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب وقت فطر الصّائم - (762-763/2) ، ح(2352)].

(5) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب متى يحلّ الفطر - (369/3) ، ح (3297)].

(6) زيادة من صحيح البخاريّ .

بعض طرقه ، وفي رواية له[1]: أنَّه أمر الرّجل بذلك ثلاث مرات ، وفي رواية لمسلم[2]: أنَّ الرّجل الذي أمره أنَّ ينـزل فيجدح بلال .

والجَدْح : خلطُ السّويق بالماء على المشهور[3]، وقال ابن العربيّ : " الجدح هو عندي الجلب هاهنا ، قال : وفيه حديث عمر ((**لقد استسقيت بمجاديح السّماء**))[4]. يعني الاستغفار "[5].

وحديث أبي سعيد الخير : لم أقف عليه[6]، وقد اختلف في صحبته ، فقال أبو داود : "وأبو سعد الخير صحابي روى عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، روى عنه قيس بن الحارث وابن الشّيباني "[1].

---

(1) **صحيحه**: [كتاب الصّوم – باب متى فطر الصّائم - (231/4)، ح (1955)]، من رواية خالد الواسطيّ عن الشّيبانيّ ، عن ابن أبي أوفى .

(2) لم أره في المطبوع من صحيح مسلم ، وإنَّما فيه ((**يا فلان ..**)) ؛ وجاء ذكر بلال في سنن أبي داود – في الموضع المشار إليه سابقاً - .

(3) انظر : **النّهاية لابن الأثير** (243/1) ؛ **لسان العرب** (421/1) ، - مادة : جدح - .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف :** [كتاب الدّعاء – باب ما يدعى به في الاستسقاء – (76/7) ، ح (1)] ، عن الشّعبي أنَّ عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال : ↓

✂☞⇔♦⇔⊞✆❷⇖❒✂☎ ❻◆✉✸▤⇗☠⬀ ☽☋☼✵❍🡐⓵

✉☒♎🔔♍ ⬊⊠▦⊙✍❻✡✂ ⬀☞⮫⬙ ③⇖❷⬀♉⬘🙰⬀

✂✍♉❍❍☺⊡✍✎⇗◆ ⬂♦◘■⓿⇘▤⇗✉ ✌♓✆⑨⇧❻◆✂❻✡✂

⬀⮫⮫⬙ ❒◆③⇖☺⇧⑨✆⑩⬃✍⇗✉ ✉☋🕯❒✌⇘❑◆⏲✌▯

❒◆⑥♦♑⇘➔⊠✍ ♉⭎▤⇗✉⬀ ♉⊡☪❒⏲✳◉▭ ❒◆✉◆☪✆✓×♦

❒◆⑥♦♑⇘➔⊠✍ ♉⭎▤⇗✉⬀ 🕮❒✠⬃✇❒⓵❷ॐ✂ ↑ واستغفروا ربكم إنَّه كان غفاراً ، ثمّ نزل فقيل له : يا أمير المؤمنين لو استسقيت ، فقال : لقد طلبت بمجاديح السّماء التي يستنـزل بها القطر .

وإسناده منقطع ؛ الشّعبي لم يسمع من عمر بن الخطّاب . انظر :[**المراسيل لابن أبي حاتم** ص (132)].

(5) **عارضة الأحوذي** (220/3) .

(6) أخرجه التّرمذيّ في **العلل الكبير :** [كتاب الصّوم – باب ما جاء إذا أقبل اللّيل وأدبر النّهار فقد أفطر الصّائم ص (113) ، ح (196)] ، وابن قانع في **معجم الصّحابة** (100/1) ، وابن حجر في **موافقة الخبر الخبر** (77/1) . =

قلت : وروى عنه ممن لم يذكره يونس بن جليس ، ومهاجر بن دينار ، وابنٌ لأبي سعد غير مسمى .

وذكره الطّبرانيّ في الصّحابة[2] وروى له خمسة أحاديث ليس منها حديث الباب . وقيل : هو أبو سعيد الخير – بزيادة ياء مثناة من تحت – هكذا ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى[3] قال : " أبو سعيد الخير له صحبة من النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – حديثه في أهل الشّام " . ثمّ روى له حديثاً ، ثمّ قال : " أبو سعيد الأنماري ، ويقال : أبو سعد الخير ، له صحبة من النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – قال : ولست أحفظ له اسماً ولا نسباً إلى أقصى آبائه " .

ثمّ روى له حديثاً في أهل الشّام ، فجعلهما اثنين ، وجمع الطّبرانيّ بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وروى الحديثين اللذين ذكرهما أبو أحمد في ترجمة واحدة ، – والله أعلم – .

وقد قيل : إنَّ أبا سعد الخير هو أبو سعيد الخيرانيّ الحمصيّ الذي روى عن أبي هريرة وروى [عنه][4] حصين الحرّانيّ ، وعلى هذا فهو تابعي ، وهكذا ذكره العجليّ في الثّقات[5] فقال : " شاميّ تابعيّ ثقة " ، وكذا[1] ذكره

= كلّهم من طريق أبي فروة يزيد بن سنان الرّهاوي ، عن معقل الكنانيّ ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي سعد [وفي بعضها عن أبي سعيد] الخير أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنَّ الله لم يكتب على اللّيل الصّيام ، فمن صام فليتعن ، ولا أجر له**)) .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف أبي فروة يزيد الرّهاويّ – كما في [**تقريب التّهذيب** ص (1076)] ، ولجهالة معقل الكنانيّ ، قال ابن حجر : " ومعقل الكنانيّ لا أعرفه إلاّ في هذا الحديث ، وقد ذكره البخاريّ ، وابن أبي حاتم ، وابن حبّان فلم يعرفوه بأكثر مما في هذا الإسناد " . [**موافقة الخُبْر الخَبر** (77/1)] .

وانظر : [**التّأريخ الكبير** (393/7) ؛ **الجرح والتّعديل** (286/8) ؛ **والثّقات لابن حبّان** (491/7)] .

(1) نظر : **السنن لأبي داود** (34/1) .
(2) **المعجم الكبير** (304/22) .
(3) **الأسامي والكنى للحاكم** (جزء 11/ ل 201/ب) .
(4) زيادة يقتضيها السّياق .
(5) **معرفة الثّقات للعجليّ** (404/2) .

ابن حبّان في ثقات التّابعين(2). واختلف في اسمه ، فيقال : اسمه زياد ، ويقال : عامر بن سعد . (3) وأراهما اثنين .

الثّاني :

فإنْ قيل ما الحكمة في قوله : ((**إذا أقبل اللّيل ، وأدبر النّهار ، وغابت الشّمس**)) والأمور الثّلاثة متلازمة ؛ لأنّه لا يُقْبل اللّيل إلاّ إذا أدبر النّهار ، ولا يدبر النّهار إلاّ إذا غربت الشّمس ؟ / **[س/2/ أ]**

وأجاب القاضي عياض بأنّه : " قد لا يتفق مشاهدة الغروب ، ويشاهد هجوم الظّلمة حتّى يتيقّن الغروب بذلك فيحلّ الإفطار "(4).

قلت : والظّاهر أنَّه أراد أحد هذه الأمور الثّلاثة ؛ فإنّه يُعرف انقضاء النّهار برؤية بعضها ؛ ويؤيده اقتصاره في حديث ابن أبي أوفى المتفق عليه على إقبال اللّيل فقط – كما تقدّم (5) - .

وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب ، أو عكسه ، وقد يشاهد مغيب الشّمس فلا يحتاج معه إلى أمرٍ آخر ، فَبيّن الأوجه الثّلاثة التي يُعلم برؤية أحدها انقضاء النّهار ، – والله أعلم – .

الثّالث :

وقوله : ((**فقد أفطر الصّائم**)) ، الظّاهر أنَّ مراده بقوله : ((**أفطر**)) أَيْ دخل وقت الإفطار ، لا أنْ يصير مفطراً بغيبوبة الشّمس وإنْ لم يتناول مفطراً .

واستدلّ به بعض أهل العلم على أنَّ اللّيل ليس بمحلّ للصّوم وأنّ الصّائم يصير مفطراً بالحكم بمغيب الشّمس وإنْ لم يأكل أو يشرب .

---

(1) من هنا بداية الموجود من القسم المحقق في النّسخة السّليمانيّة ((س)) .

(2) **الثّقات لابن حبّان** (568/5) .

(3) في ((م)) : " قال الحافظ أبو الحجاج المزّيّ : ((وأراهما اثنين)) " .

(4) **إكمال المعلم** (35/4) .

(5) انظر : ص (164) .

ورُوِي نحو ذلك عن نصٍ للشّافعيّ ؛ فإنّ البيهقيّ روى في السّنن[1] من طريق الشّافعيّ : (أنَّ عمر وعثمان – رضي الله عنهما – كانا يصلّيان المغرب حين ينظران إلى اللّيل الأسود ، ثمّ يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان) .

ثمّ قال : "قال الشّافعيّ في المبسوط : كأنّهما يريان تأخير ذلك واسعاً لا أنّهما يعمدان الفضل لتركه بعد أنْ أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب ؛ لأنّ الصّوم لا يصلح في اللّيل "[2].

قال القاضي عياض : " وإنْ حمل على أنَّ المراد به صار مفطراً فيكون ذلك دلالة على أنَّ زمن اللّيل يستحيل الصّوم فيه شرعاً . قال : وقد قال بعض العلماء : إنَّ الإمساك بعد الغروب لا يجوز ، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النّحر ، وقال بعضهم : ذلك جائز وله أجر الصّائم ، قال : واحتجّ هؤلاء بأنّ الأحاديث الواردة في الوصال[3] في ألفاظها ما يدلّ على أنَّ النّهي عن ذلك تخفيف ورفق ، وفي بعض طرق مسلم : ((**نهاهم عن الوصال رحمة لهم**))[4].

---

(1) **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السّحور - (238/4)] ، من طريق الشّافعيّ ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرّحمن : أنَّ عمر وعثمان فذكره .

وهو في **موطأ مالك :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في تعجيل الفطر - (289/1) ، ح (8)] . ورواه عبدالرّزاق : [كتاب الصّيام – باب تعجيل الفطر - (225/4) ، ح (7588)] ، عن معمر ، عن الزّهريّ .

وفيه انقطاع ؛ فإنّ رواية حميد بن عبدالرّحمن عن عمر وعثمان منقطعة . انظر : [**تهذيب التّهذيب** (45-46/3)] .

(2) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** – الموضع السّابق - ، وهو في **الأم** (128/2) .

(3) في إكمال المعلم : " التي ذكرها مسلم " .

(4) **صحيح مسلم :** [كتاب الصّوم – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (776/2) ، ح (61)] ، من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ((**نهاهم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن الوصال رحمة لهم ...**)) .

وهو في **صحيح البخاريّ** – أيضاً – [كتاب الصّوم – باب الوصال ، ومن قال ليس في اللّيل صيام - (238/4) ، ح (964)] ، من رواية هشام به .

وفي بعض طرقه لما أبوا أنْ ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثمّ رأو الهلال فقال عليه السّلام : ((**لو تأخرّ الهلال لزدتّكم كالمنكّل لهم**))[1]. وفي بعض طرقه : ((**لو مدّ لنا الشّهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمّقون تعمّقهم**))[2]. قال : وهذا كلّه يدلّ على أنَّه لا يستحيل إمساك اللّيل شرعاً، ولو كان مستحيلاً ما واصل عليه السّلام [بهم][3]، ولا حملهم على ما لا يحل ولعاقب من خالف نهيه .

وقال أحمد وإسحاق : " لا بأس بالوصال إلى السّحر "[4]، وفي الصّحيحين[5]: ((**لا تواصلوا ، فأيّكم أراد أنْ يواصل فليواصل / إلى السّحر**))[1]. [س/2/ب]

---

(1) **صحيح مسلم :** [- الموضع السّابق - (774/2) ، ح (57)] ، من رواية ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ؟ قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**وأيّكم مثلي ؟ إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقيني**)) . فلمّا أبوا أنْ ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثمّ رأو الهلال فقال : ((**لو تأخّر الهلال ...** فذكره .
وهو في **صحيح البخاريّ:** [كتاب الصّوم – باب التّنكيل لمن أكثر الوصال - (242/4)، ح (1965)]، من رواية ابن شهاب به وفيه: ((**كالتّنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا**)) .

(2) **صحيح مسلم :** [- الموضع السّابق - (776/2) ، ح (60)] ، من رواية حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : واصل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك . فقال : ((**لو مدّ لنا الشّهر ...** فذكره .
وهو في **صحيح البخاريّ :** [كتاب التّمني – باب ما يجوز من اللّو وقوله تعالى : ↓ [illegible] ↑ - (237/13-238) ، ح (7241)] ، من رواية حميد به .

(3) زيادة من ((م)) ، وإكمال المعلم .

(4) انظر : **الشّرح الكبير** (538/7) ؛ **الإنصاف** (537/7) .

(5) كذا في ((س)) و ((م)) ، ((وفي الصّحيحين)) ، وفي إكمال المعلم قال : " وخرّج البخاريّ " ، وهو الصّواب فلم أره في صحيح مسلم ، وقد أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب الوصال إلى السّحر – (245/4) ، ح (1967)] ، من رواية عبدالله بن خبّاب ، عن أبي سعيد الخدريّ – رضي الله عنه – أنَّه سمع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**لا تواصلوا ...**)) فذكره .

الرّابع :

وفي هذا الحديث بيان انتهاء وقت الصّوم وهو أمرٌ مجمع عليه . قال أبو عمر ابن عبدالبرّ في الاستذكار : " أجمع العلماء على أنَّه إذا حلّت صلاة المغرب فقد حلّ الفطر للصّائم فرضاً وتطوعاً ، وأجمعوا أنَّ صلاة المغرب من صلاة اللّيل ، والله عزّ وجلّ قال: [illegible] [2][3] " [4]. انتهى .

واختلفوا في أنَّه هل يجب تيقّن الغروب أم يجوز الفطر بالاجتهاد ؟/[5]

فقال الرّافعيّ : "الأحوط أنْ لا يأكل إلاّ بتيقّن غروب الشّمس ؛ لأنّ الأصل بقاء النّهار فيستصحب إلى أن يستيقن خلافه – قال : - ولو اجتهد وغلب على ظنّه دخول اللّيل بوردٍ وغيره ففي جواز الأكل وجهان : أحدهما : وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[6]: أنَّه لا يجوز لقدرته على درك اليقين بالصّبر .

وأصّحهما الجواز ؛ لما روي : (أنّ النّاس أفطروا في زمان عمر – رضي الله عنه – ثمّ انكشف السّحاب وظهرت الشّمس)[7].

ولو هجم وأكل من غير يقين ولا اجتهاد ، أو كان اجتهد وقلنا لا يجوز الأكل بالاجتهاد ، نظر إن تبيّن الصّواب فقد استمرّ الصّوم على الصّحة – قال : - وليس لأحدٍ أنْ يقول : إذا أكل شاكّاً في الغروب وتبيّن الغروب

=(1) **إكمال المعلم** (35-36/4) .

(2) زيادة من : ((م)) .

(3) سورة البقرة ، آية : (187) .

(4) **الاستذكار** (42/10) .

(5) نهاية [م/14/ أ] .

(6) هو : الإمام الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن مهران الاسفرائينيّ الأصوليّ الشّافعيّ المتوفّى سنة (418هـ).

أحد الأئمة المجتهدين في عصره ، وصاحب المصنّفات .

[**سير أعلام النّبلاء** (353/17) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (256/4)] .

(7) سيأتي تخريجه ، انظر : ص (171) .

وجب أن لا يصح صومه ، كما لو صلّى شاكّاً في الوقت أو في القبلة من غير اجتهاد وتبيّن له الصّواب لا تصحّ صلاته ؛ لأنّ هناك ابتداء العبادة وقع في حال الشّك فمنع الانعقاد ، وهاهنا انعقدت العبادة على الصّحة وشكّ في أنَّه هل أتى بما يفسدها ثمّ تبين عدمه . ذكر هذا الفرق صاحبا "التّتمة"[1]، "والمعتمد"[2]. وإن لم يتبيّن الخطأ ولا الصّواب واستمرّ الإشكال وجب القضاء ؛ لأنّ الأصل بقاء النّهار ، ولم يبن الأكل على أمرٍ يعارضه ، وإن لم يتبيّن الخطأ – قال الرّافعيّ - : فالحكم ما ذكرناه في الفصل السّابق"[3]. والذي ذكره في الفصل السّابق : " أنَّ المزنيّ روى وجوب القضاء ووافقه الأصحاب عليه ، وأنّ منهم من حكى عن المزنيّ أنَّه ذهب إلى أنَّه لا يفطر ، وأنّ الموفق بن طاهر[4] حكى عن محمّد بن إسحاق بن خزيمة أنَّه يجزيه الصّوم فسوّى بين الأكل شاكّاً في غروب الشّمس وفي طلوع الفجر وهو غريب"[5].

قلت : ويبعد جريان هذا الخلاف هنا فيما إذا هجم من غير يقين ولا اجتهاد ؛ لأنّ الفصل السّابق صورة المسألة فيه : أنَّه ظنّ غروب الشّمس ، والهجوم بغير اجتهاد أو خبر لا يسمى ظنّاً فلا يقال : ظنّ الشّيء إلاّ إذا كان ثَمّ دليل عليه بخلاف الهجوم ، ولو قلنا باصطلاح الفقهاء أنَّ الشّكّ خلاف اليقين سواء استوى الطّرفان أو ترجّح أحدهما .

---

(1) هو : أبو سعيد عبدالرّحمن بن مأمون المتوليّ ، وقد تقدمت ترجمته .
(2) هو : أبو نصر محمّد بن هبة الله بن ثابت البندنيجيّ ، المتوفّى سنة (495هـ) .
من كبار أصحاب أبي إسحاق الشّيرازيّ ، ويعرف بفقيه الحرم .
صنّف المعتمد في الفقه في جزأين ضخمين مشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف .
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (207/4) ؛ **طبقات الشّافعية للإسنويّ** (204/2) ؛ **طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة** (273/2)] .
(3) **العزيز شرح الوجيز** (204-205/3) .
(4) هو : الموفق بن طاهر بن يحيى ، المتوفى سنة (494هـ) .
[**طبقات الشّافعيّة لابن هداية الله الحسينيّ** ص (242)] .
(5) **العزيز شرح الوجيز** (203-204/3) .

والأثر الذي ذكر الرّافعيّ فيه أنَّهم اجتهدوا رواه مالك [1] عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم / : (أنَّ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – **[س/3/أ]** أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنَّه قد أمسى وغابت الشّمس فجاءه رجلٌ فقال يا أمير المؤمنين: قد طلعتِ الشّمسُ فقال عمر بن الخطّاب : الخطبُ يسيرٌ وقدِ اجتهدنا) . قال الشّافعيّ : "يعني قضاء يوم مكانه "[2]. وعلى ذلك حمله – أيضاً – مالك بن أنس فقال : "يريد بقوله : الخطب يسير القضاء فيما نرى ، – والله أعلم – "[3].

وقد ورد مصرّحاً به ، رواه البيهقيّ[4] من طريق آخر وفيه : (أَنّ عمر قال : منْ كانَ منكم أفطر فقضاء يومٍ يسيرٍ ، وإلاّ فليتمّ صومه) .

وقد روى عن عمر خلاف ذلك من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيه : (فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال :

---

(1) **الموطأ** : [كتاب الصّيام – باب ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات - (303/1) ، ح (44)] ، وخالد بن أسلم لم يثبت سماعه من عمر .
وقد رواه ابن أبي شيبة في **المصنّف** : [كتاب الصّيام – ما قالوا في الرّجل يرى أنَّ الشّمس قد غربت - (441/2) ، ح (12)] ، قال حدّثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه، عن أبيه : أفطر عمر ... فذكر نحوه .
وهذا إسناد حسن ؛ خالد بن أسلم صدوق – كما في **تقريب التّهذيب** ص (284) - ، وبقيّة رجاله ثقات .

(2) **الأم** (128/2) .

(3) **موطأ مالك** (303/1) .

(4) في **السّنن الكبرى** : [كتاب الصّوم - باب من أكل وهو يرى أنّ الشّمس قد غربت ثمّ بان أنها لم تغرب - (217/4)] ، من طريق جبلة بن سحيم ، عن عليّ بن حنظلة ، عن أبيه ، عن عمر به .
وجبلة بن سحيم ثقة - كما في **التقريب** ص (194) -.
وعليّ بن حنظلة قال ابن معين : مشهور ، وذكره ابن حبّان في الثّقات .
[**الجرح والتعديل** (181/6) ؛ **الثقات لابن حبّان** (208/7)] .
وأبوه حنظلة ذكره ابن حبّان في **الثّقات** (166/4) .
وروى عبدالرّزاق في **المصنّف** : [كتاب الصّيام – باب الإفطار في يوم مغيم - (178/4) ، ح (7394)] ، والبيهقيّ في **السّنن الكبرى** : [كتاب الصّيام – باب من أكل وهو يرى أنَّ الشّمس قد غربت ثمّ بان أنّها لم تغرب - (217/4)] ، من طريق زياد بن علاقة ، عن بشر بن قيس أنَّ عمر قال : (... من كان أفطر فإنّ قضاء يومٍ يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتمّ صومه ..) .
قال ابن حجر : إسناده صحيح . [**الإصابة** (173/1)] .

والله لا نقضيه وما تجانفنا[1] لإثم) . رواه البيهقيّ[2]، وقد اختلف فيه على الأعمش[3]. قال البيهقيّ : "وتظاهر الرّوايات عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرّواية وبغيرها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلاّ أنَّ الخطأ غير مأمون "[4]. انتهى كلامه .

وقال ابن عبدالبرّ : " هذا خلاف عن عمر في المسألة والرّواية الأولى أولى بالصّواب"[5]. انتهى .

الخامس[6] :

وقد وقع في زمن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، رواه البخاريّ في الصّحيح[7] من حديث أسماء قالت : (أفطرنا على عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في يوم غيم ثمّ طلعت الشّمس ، فقيل لهشام : فأُمروا بالقضاء ؛ قال : بدٌ من ذلك) . قال : وقال معمر عن هشام : (لا أدري أقضوا أم لا) .

(1) الجنف : الميل والجور ، ما تجانفنا لإثم أيْ : لم نمل فيه لارتكاب الإثم . **النّهاية لابن الأثير** (307/1) .
(2) **السّنن الكبرى :** [الموضع السّابق] .
(3) فرواه عبدالرّزاق : [كتاب الصّيام – باب الإفطار في يوم غيم - (178/4) ، ح (7395)] ، عن عمر ، وابن أبي شيبة : [كتاب الصّيام – باب ما قالوا في الرّجل يرى الشّمس قد غربت - (441/2) ، ح (81)] ، عن أبي معاوية ، والبيهقيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّوم – باب من أكل وهو يرى أنَّ الشّمس قد غربت ثمّ بان أنّها لم تغرب - (217/4)] ، من طريق حفص بن غياث ، ثلاثتهم عن الأعمش عن زيد بن وهب به .
وخالفهم شيبان فرواه عن الأعمش ، عن المسيّب بن رافع ، عن زيد بن وهب ، أخرج ذلك البيهقيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق] .
(4) **السّنن الكبرى** (217/4) .
(5) **الاستذكار** (175/10) .
(6) كلمة " الخامس " ساقطة من : ((م)) .
(7) : [كتاب الصّوم – باب إذا أفطر في رمضان ثمّ طلعت الشّمس - (235/4) ، ح (1959)] .

قال ابن عبدالبرّ : "وممن قال لا يقضى هشام بن عروة وداود بن علـيّ . – قال: - والجمهور على القضاء"[1].

السّادس[2]:

إذا كانت البلدة فيها أماكن مرتفعة ، وأماكن منخفضة ؛ فهل يتوقف فطر سكان الأماكن المنخفضة على تحقّق غيبة الشّمس عند سكان الأماكن المرتفعة ؟ الظّاهر اشتراط ذلك بإشتراكهم في الحكم . وقد حكى القاضي أبو بكر بن العربيّ – رحمه الله – قال : "كنا في شهر رمضان في سنة خمس وثمانين وأربع مائة ، في البحر فتطلع الشّمس والقمر علينا من الماء ويغربان في الماء ، وكنّا نجلس على ظهر المركب حتّى إذا غربت صعد ملاّح إلى السّاري الأصغر فيقول لم تغب بعد ثمّ نمكث قليلاً ونقول قد غابت الشّمس ويصعد ملاّح في السّاري الأوسط فيقول لم تغب بعد . ثمّ نمكث قليلاً ونقول : قد غابت ، ثمّ يصعد ملاّح في السّاري الأطول ويقول : لم تغب بعد ثمّ نمكث قليلاً أكثر من مكث [ذينك][3] الأولين ، ثمّ يقول : قد غابت فيفطر النّاس حينئذٍ والبحر سطح مستوٍ لا عوج فيه ولا أمتا "[4]. انتهى .

وقد وقع نحو ذلك في القاهرة فأذّن المؤذّنون في رؤوس المنابر المرتفعة ، وكان الأمير الحالي / في قلعة الجبل فرأى قرص الشّمس لم يغب **[س/3/ب]** فأرسل إلى رؤساء المؤذّنين وضرب بعضهم بسبب ذلك . وأخبرنا الإمام بهاء الدّين [خليل][5] المكيّ [6] أنّه كان يكون في الجبل فيؤذّنون بجامع الحاكم والشّمس لم تغرب بعد .

---

(1) **الاستذكار** (175/10) .
(2) في نسخة ((م)) : " الخامس " .
(3) زيادة من ((م)) .
(4) **عارضة الأحوذي** (211-212/3) .
(5) زيادة من : ((م)) .
(6) هو : خليل بن أحمد بن محمّد الدّمشقيّ الأصل القاهريّ الدّار بهاء الدّين المصريّ الحنفيّ ، المتوفّى سنة (769هـ) .
[**كتاب الوفيات للسّلامي** (331/2) ؛ **الدّرر الكامنة** (182/2)] .

13- باب ما جاء في تعجيل الإفطار

699- حدّثنا بندار ، حدّثنا عبدالرّحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، ح وأخبرنا أبو مصعب – قراءة – ، عن مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر)) .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عبّاس ، وعائشة ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرُهم ؛ استحبوا تعجيل الفطر ، وبه يقول الشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق .

700- حدّثنا إسحاق بن موسى الأنصاريّ ، حدّثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعيّ عن قرّة ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((قال الله عز وجل : أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً)) .

701- حدّثنا عبدالله بن عبدالرّحمن ، أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة ، عن الأوزاعيّ نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن] [1] غريب .

702- حدّثنا هنّاد ، حدّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير عن أبي عطيّة قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أمّ

---

(1) زيادة من : ((م)) ، وهو كذلك في جامع التّرمذيّ .

المؤمنين /[1] رجلان من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أحدهما يعجّل الإفطار ويعجّل الصّلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصّلاة . قالت : أيهما يعجّل الإفطار ويعجّل الصّلاة ؟ قلنا : عبدالله بن مسعود . قالت : هكذا صنع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، والآخر أبو موسى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو عطيّة اسمه مالك بن أبي عامر الهمدانيّ ، ويقال : مالك بن عامر الهمدانيّ .

---

(1) نهاية [م/14/ ب] .

الكلام عيه من أوجه [1] :

الأول :

أما حديث سهل بن سعد : فأخرجه البخاري[2] عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن ابن مهدي[3]، وعن يحيى بن يحيى عن عبدالعزيز بن أبي حازم[4].

وأخرجه ابن [ماجه][5] عن هشام بن عمّار ، ومحمّد بن الصّبّاح ، عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه .

[**وحديث أبي هريرة**][6] : انفرد به التّرمذيّ من هذا الوجه[7]، ورواه ابن عديّ في

---

(1) " من أوجه " ، سقطت من ((م)) .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب تعجيل الإفطار - (234/4) ، ح (1957)] .

(3) **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب فضل السّحور وتأكيد استحباب تأخيره وتعجيل الفطر - (770/2) ، ح (48)] .

(4) المصدر السّابق .

(5) في ((س)) : " حازم " ، وأثبته من ((م)) .
وهو في **سنن ابن ماجة :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في تعجيل الإفطار - (541/1) ، ح (1697)] .

(6) زيادة من : ((م)) .

(7) انظر : **تحفة الأشراف** (41/11) .
ومن هذا الوجه رواه أحمد في **مسنده** (182/12) ح (7241) ، و(98/14) ، ح (8360) و(503/15) ، ح (9810) ، من طريق الأوزاعيّ ، عن قرّة بن عبدالرّحمن ، عن الزّهريّ به .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف قرّة بن عبدالرّحمن ، فقد ضعّفه ابن معين ، وأبو حاتم، والنّسائيّ، وقال أحمد : "منكر الحديث جداً" ، وقال أبو زرعة : " الأحاديث التي يرويها مناكير".
[**أحوال الرّجال للجوزجانيّ** ص (165) ؛ **الجرح والتّعديل** (131-132/7) ؛ **الكامل لابن عديّ** (53-54/6)] .
وتابعه الزّبيدي ، لكنّ في إسناده مسلمة بن عليّ الخشنيّ ، وهو متروك – كما سيأتي - .

الكامل[1] من رواية الزّبيديّ ، عن الزّهريّ ، أورده في ترجمة مسلمة بن عليّ يرويه عن الزّبيديّ . قال : "ومسلمة : لا شيء في الحديث " [2].

ولأبي هريرة حديث آخر : رواه أبو داود[3] / عن وهب بن وهب[4] عن خالد بن عبدالله ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسو الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا يزال الدِّين ظاهراً ما عجّل النّاس الفطر**)) . **[س/4/أ]**

وأخرجه الحاكم في المستدرك[5] وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . ورواه النّسائيّ[6]، والبيهقيّ[7] من رواية يزيد بن هارون ، عن محمّد بن عمرو ..

وحديث ابن عبّاس : رواه أبو داود الطّيالسيّ في مسنده[8] قال : حدّثنا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه

---

(1) **الكامل في الضّعفاء** (314/6) ، من طريق مسلمة بن عليّ عن الزّبيديّ به .
(2) وقال فيه ابن معين : "ليس بشيء" ، وقال البخاريّ وأبو زرعة : "منكر الحديث" ، وقال : أبو حاتم : " هو في حدّ التّرك ، منكر الحديث"، وقال النّسائيّ ، والدّارقطنيّ : "متروك الحديث"، وقال الذّهبي : "واه ، تركوه" ، وقال ابن حجر : "متروك" .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (565/2) ؛ **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (388/7)؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (228) ؛ **الجرح والتّعديل** (268/8) ؛ **العلل للدّارقطنيّ** (126/8) ؛ **ميزان الاعتدال** (234/5) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (934)] .
(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب ما يستحب من تعجيل الفطر – (763/2) ، ح (2353)] ، قال حدّثنا وهب بن بقيّة عن خالد به ، وفيه : ((**لأنّ اليهود والنّصارى يؤخرون**)) .
(4) كذا في ((س)) ، ((م)) ، وفي سنن أبي داود : "وهب بن بقيّة " ، وهو الصّواب .
(5) : [كتاب الصّوم - (596/1) ، ح (1573)] ، من طريق مسدد ثنا خالد بن عبدالله به .
(6) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب التّرغيب في تعجيل الفطر - (370/3) ، ح (3299)] .
(7) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السّحور- (237/4)] . **وإسناده حسن .**
(8) (377/4) ، ح (2776) .

وسلّم – : ((**إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أنْ نعجّل إفطارنا ، ونؤخر سحورنا ، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصّلاة**)) .

ومن طريق أبي داود رواه البيهقيّ في سننه[1]، وقال : "هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكيّ وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة . وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة[2]، ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر[1]، وروى عن

---

(1) **الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور - (238/4)] .
وإسناده ضعيف جداً ؛ طلحة هو ابن عمرو بن عثمان الحضرميّ ، متروك ، - كما في **تقريب التّهذيب** ص (464) - .
وأخرجه ابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الصّلاة – باب صفة الصّلاة – ذكر الأخبار عمّا يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته - (67/5) ، ح (1770)] ، والطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (199/11) ، ح (11485) ، من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس به .
قال ابن حبّان : "سمع هذا الخبر ابن وهب من عمرو بن الحارث" .
وقال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (185/3) : "رجاله رجال الصّحيح" ، وصحّحه السّيوطيّ في **تنوير الحوالك** (174/1) .
لكن قال الحافظ ابن حجر : "المحفوظ حديثه عن طلحة ، أمّا حديثه عن عمرو بن الحارث فغريب جدّاً " . [**إتحاف المهرة** (409/7)] .
ورواه الطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (7/11) ، ح (10851) ، من طريق عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس بمثله . **وإسناده صحيح .**

(2) أخرجه الدّارقطنيّ : [كتاب الصّلاة – باب من أخذ الشّمال باليمين في الصّلاة - (284/1) ، ح (2)] ، من طريق النّضر بن إسماعيل ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أمرنا معاشر الأنبياء أنْ نعجّل إفطارنا ، ونؤخّر سحورنا ، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصّلاة**)) .
=

عائشة[2] من قولها : ((**ثلاث من النّبوة ...**)) فذكرهنّ ، وهو أصحّ ما ورد فيه ".

وحديث عائشة الذي ذكره التّرمذيّ في بقيّة الباب أخرجه مسلم[3] عن يحيى بن يحيى ، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية ، وعن أبي كريب عن يحيى بن أبي زائدة ، كلاهما عن الأعمش .

وأخرجه أبو داود[4] عن مسدد ،

والنّسائيّ[5] عن هنّاد ، كلاهما عن أبي معاوية، وعن[6] أحمد بن سليمان ، عن حسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن الأعمش به .

وقد أخرجه النّسائيّ [7] – أيضاً – من رواية شعبة وسفيان ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطيّة فجعلا بدل عمارة بن عمير[8] خيثمة إلاّ أنَّه قال : ((**ويؤخر السّحور**)) . وسيأتي[9] في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى .

وحديث أنس : رواه أبو يعلى في مسنده[10]: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا حسين الجعفيّ ، عن زائدة ، عن حميد ، عن أنس قال : ((**ما رأيت**

= **وإسناده ضعيف ؛** النّضر بن إسماعيل ليس بالقويّ – كما في **تقريب التّهذيب** ص (1001) ، ومحمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدّاً – **تقريب التّهذيب** ص(871) .

(1) سيأتي تخريجه . انظر : ص (181) .
(2) سيأتي تخريجه . انظر : ص (182) .
(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر - (771/2) ، ح (49 ، 50)] .
(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب ما يستحبّ من تعجيل الفطر - (763-764/2) ، ح (2354)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السّحور واختلاف ألفاظهم - (452-453/4) ، ح (2160)] .
(6) النّسائيّ في **سننه :** [الموضع السّابق – ح (2159)] .
(7) في **سننه :** [الموضع السّابق – ح (2157) ، (2158)] .
(8) في ((س)) : " .. عمارة بن عمير بن خيثمة " ، بزيادة بن ، والتّصويب من ((م)) .
(9) انظر : ص (191) .
(10)(424/6) ، ح (3792) . =

النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قط صلّى صلاة المغرب حتّى يفطر ولو كان على شربة من ماء)) . وإسناده جيد .

الثّاني :

وفي الباب مما لم يذكره التّرمذيّ عن أبي [ذر][1]، وابن عمر .

أمّا حديث أَبي ذر : فرواه أحمد في المسند[2] من رواية ابن لهيعة عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبي عثمان ، عن عدي بن حاتم الحمصيّ ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخّروا السّحور))** .

وابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به[3]. / **[س/4/ب]**

وأمّا حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : فرواه ابن عديّ في الكامل[4] من رواية عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنّا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ، بتعجيل الفطر ، وتأخير السّحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصّلاة))** . قال : "وهذا غير محفوظ" .

ومن طريق ابن عديّ رواه البيهقيّ[5] وقال : "تفرّد به عبدالمجيد ، وإنَّما يعرف بطلحة بن عمرو – وليس بالقويّ – عن عطاء ، عن ابن عبّاس ، ومرّة عن أبي هريرة، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . – قال : - ولكن صحيح عن محمّد بن أبان الأنصاريّ ، عن عائشة قالت : ((**ثلاث من**

= وقد تقدّم من طريق قتادة عن أنس ، انظر : ص (147) .

(1) في ((س)) ، ((م)) : "داود" ، وهو خطأ .

(2) (241/35) ، ح (21312) . **وإسناده ضعيف** ؛ لجهالة عديّ بن حاتم الحمصيّ – كما في **تعجيل المنفعة** ص (318) - ، وجهالة سليمان بن أبي عثمان ، قاله أبو حاتم [**الجرح والتّعديل** (589/4)] ، وضعف ابن لهيعة .

(3) تقدّم الكلام عليه ص (21) .

(4) (345/5) من طريق يحيى بن سعيد بن سالم القدّاح عنه به .

(5) **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّلاة – باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصّلاة - (29/2)] . وكذا رواه العقيليّ في **الضّعفاء** (404/4) من طريق يحيى بن سعيد القدّاح .

قال العقيليّ : "في حديثه مناكير ... وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد " .

النّبوة ...)) . فذكرهنّ من قولها". ثمّ رواه كذلك[1]، ورواه الدّارقطنيّ[2] – أيضاً – كذلك .

وقول البيهقيّ : "إنَّه صحيح " فيه نظر ؛ من حيث عدم اتصاله ، فإنّ البخاريّ قال :"محمّد بن أبان لا يعرف له سماع من عائشة" [3] [4].

الثّالث :

وقوله : ((**لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر**)) ، فيه دليل على أنَّ المواظبة على السّنن دليل على بقاء الخير في النّاس وأنّ تركهم لها يؤذن بزوال الخير ، إمّا بتركهم لها، أو أنَّ ذلك علامة لفساد الزّمان .

ويحتمل أن يرادَ بالخير هنا القوّة على الصّوم ، وأنّ من أخّر سحوره ، وعجّل إفطاره بخير من حيث إنَّه لا يُضْعِفَه الصّومُ كما في الحديث : ((**استعينوا على صيام النّهار بأكلة السّحر**)) . رواه ابن ماجة[5]، والحاكم[6] من حديث ابن عبّاس . وقال : "هذا من غريب الحديث" .

---

(1) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّلاة – باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصّلاة - (29/2)] ، من طريق هشيم قال منصور : حدّثنا ، عن محمّد بن أبان الأنصاريّ ، عن عائشة قالت : ((**ثلاث من النّبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السّحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصّلاة**)) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّلاة – باب أخذ الشّمال باليمين في الصّلاة - (284/1)، ح (2)].

(3) **التّأريخ الكبير** (32/1) ، وكذا قال ابن حبّان في **الثّقات** (392/7) : " ومن زعم أنَّه سمع عائشة فقد وهم " .

(4) جاء عقبه في نسخة ((م)) : "أقول : لعلّ البخاريّ قال ذلك على طريقته في أنَّه أخذ في الاتصال من يحقّق السّماع ، فهو صحيح عند من يكتفي بالمعاصرة ، وإن لم يعرف له سماع، – والله أعلم – " انتهى .
والقائل هنا هو ابن العراقي – والله أعلم – كما سبق التنبيه على ذلك ص (124) .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في السّحور - (540/1) ، ح (1693)] .

(6) في **المستدرك :** [كتاب الصّوم - (588/1) ، ح (1551)] ، كلاهما من طريق زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس مرفوعاً .
ولفظه : ((**استعينوا بطعام السّحر على صيام النّهار ، وبقيلولة النّهار على قيام اللّيل**)) .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف زمعة بن صالح – كما في **تقريب التّهذيب** ص (340) .

وفي هذا الاحتمال بُعدٌ ، ويردّه حديث أبي هريرة عند أبي داود[1] : ((**لا يزال الدِّين ظاهراً ما عجّل النّاس الفطر**)) ، وهذا يدلّ على أنَّ المراد بالخير في الحديث الخير الدِّيني ، والعلّة فيه كما في حديث أبي هريرة هذا أنَّ اليهود والنّصارى يؤخرون .

وروى الحاكم[2] من حديث سهل بن سعد قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا تزال أمتي على سنّتي ما لم تنتظر بفطرها النّجوم**)) . وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه بهذه السّياقة" .

الرّابع :

وقد اختلف عمل الصّحابة – رضي الله عنهم – في تقديم الفطر على صلاة المغرب ، أو تأخيره إلى بعد الصّلاة . فروى مالك[3] عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرّحمن : (أنَّ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – كانا لا يفطران حتّى يصليا المغرب وينظرا إلى اللّيل الأسود ، وذلك في رمضان) . / [4].

[س/5/أ]

ورواه الشّافعيّ[5] من طريق مالك بلفظ يقتضي التأخير [أكثر][6] [من][7] لفظ

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب ما يستحبّ من تعجيل الفطر – (713/2) ، ح (2353)] ، وقد تقدّم تخريجه ؛ انظر : ص (178) .
(2) في **المستدرك :** [كتاب الصّوم – (599/1) ، ح (1584)] .
(3) في **الموطأ :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في تعجيل الفطر - (289/1) ، ح (8)] . لكن ليس بهذا اللّفظ ، بل باللّفظ الذي أورده الشّارح – رحمه الله – عن رواية الشّافعيّ عن مالك .
وقد تقدّم الحديث ، انظر : ص (167) .
(4) نهاية [م/15/ أ] .
(5) في **الأم :** [كتاب الصّيام الصّغير – باب ما يفطر الصّوم والسّحور والخلاف فيه - (127/2)] .
(6) زيادة من : ((م)) .
(7) زيادة يقتضيها السّياق .

الموطأ ، ولفظه : (أنَّ عمر وعثمان – رضي الله عنهما – كانا يصلّيان المغرب حين ينظران إلى اللّيل الأسود ، ثمّ يفطران بعد الصّلاة ، وذلك في رمضان) .

قال الشّافعيّ – رحمه الله – في المبسوط فيما حكاه عنه البيهقيّ[1]: "كأنّهما يريان تأخير ذلك واسعاً لا أنّهما يعمدان الفضل لتركه بعد أنْ أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب ؛ لأنّ الصّوم لا يصلح باللّيل" .

قال ابن عبدالبرّ : "ورواية معمر ، عن ابن شهاب بخلاف هذا اللّفظ ، ذكر عبدالرّزاق[2] عن معمر ، عن الزّهريّ ، عن حميد بن عبدالرّحمن بن عوف : (أنَّ عمر وعثمان كان يصلّيان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا) . – قال ابن عبدالبرّ : - (-وقد ورد عن ابن عبّاس [3] وطائفة أنّهم كانوا يفطرون قبل الصّلاة -)[4].

وروى الثّوريّ عن طارق بن عبدالرّحمن ، عن ابن المسيّب ، قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد[5]: (ألاّ تكونوا مسوّفين [بفطركم][1]، ولا منتظرين بصلاتكم اشتباك النّجوم)[2] "[3].

---

(1) في **السّنن الكبرى:** [كتاب الصّيام – باب ما يستحبّ من تعجيل الفطر وتأخير السّحور - (238/4)].

(2) في **مصنَّفه :** [كتاب الصّيام – باب تعجيل الفطر - (225/4) ، ح (7588)] ، وفيه انقطاع ، وقد تقدّم ص (167) .

(3) أخرجه عبدالرّزاق في **المصنَّف :** [كتاب الصّيام – باب تعجيل الفطر - (227/4) ، ح (7597)] ، عن صاحب له ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : كنت أشهد ابن عبّاس عند الفطر في رمضان فكان يوضع طعامه ، ثمّ يأمر مراقباً يراقب الشّمس ، فإذا قال : وجبت . قال : كلوا . قال: ثمّ كنّا نفطر قبل الصّلاة .
وفي إسناده من لم يسم .

(4)(- -) ساقط من ((م))

(5) جمع جند ، وهي خمسة : جند فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ، وقنسرين ، كل واحد منها يسمّى جنداً : أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين .
[انظر : **معجم البلدان للحمويّ** (129/1) ؛ **النّهاية لابن الأثير** (306/1)] .

الخامس :

فإنْ قيل قد تقدّم في حديث عائشة[4] أنَّ أبا موسى كان يؤخر الإفطار ، فكيف جزم المصنِّف باختيار تعجيل الإفطار عن أهل العلم من الصّحابة وغيرهم ؟

والجواب : أنَّ أبا موسى ، وعمر ، وعثمان ، ومن أخّرَ لعلّه أراد الاحتياط للصّوم حتّى يستيقن ، وإنّما اختلفوا في تقديم الفطر قبل الصّلاة ، أو تقديم الصّلاة قبل الفطر، كما تقدّم نقله عنهم في الوجه قبله . وأمّا تعجيل الإفطار فالمنقول عن الصّحابة تعجيله، وإنْ قدّم بعضهم الصّلاة فهو يعجّل الإفطار بعدها .

وقد روى البيهقيّ في سننه[5]، عن عمرو بن ميمون قال : (كان أصحاب محمّد – صلّى الله عليه وسلّم – أسرع النّاس إفطاراً ، وأبطؤهم سحوراً) . وإسناده صحيح[6] إلى عمرو بن ميمون[7].

وروّيناه – أيضاً – في الخامس عشر من فوائد الخلعيّ [8].

= (1) زيادة من : ((م)) .

(2) أخرجه عبدالرّزاق في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب تعجيل الفطر - (225/4) ، ح (7590)] ، عن الثّوريّ به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه - (429/2) ، ح (6)] ، عن أبي الأحوص عن طارق به .

وإسناده صحيح .

(3) **الاستذكار** (41/10) .

(4) تقدم تخريجه ص (180) .

(5) **الكبرى**: [كتاب الصّيام – باب ما يستحبّ من تعجيل الفطر وتأخير السّحور (238/4)].

(6) وكذا صحّحه إليه النّوويّ في **المجموع** (362/6) ، والحافظ ابن حجر في **فتح الباري** (234/4) .

(7) هو : عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبدالله الكوفيّ مخضرم مشهور ثقة عابد . [**تقريب التّهذيب** ص (746)].

(8) هو : عليّ بن الحسن بن الحسين بن محمّد القاضي ، أبو الحسن الخلعيّ ، المتوفّى سنة (492هـ) .

مسند ديار مصر في وقته ، ثقة جليل صاحب تصانيف . =

= والخِلَعيّ : - بالكسر والفتح – نسبة إلى بيع الخِلَع – من الثّياب - .
[**وفيّات الأعيان** (317/3) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (74/19) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكيّ** (253/5) ؛ **لبّ اللّباب** (293/1)] .
له الفوائد المنتقاة الحسان الصّحاح الغرائب ، خرّجها لـه أبو نصر أحمد بن الحسن الشّيرازي في عشرين جزءاً ، وسماها الخلعيات .
وللكتاب مصوّرة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (1121) .
وأثر عمرو بن ميمون كما قال العراقيّ – رحمه الله – في الجزء الخامس عشر منه .
انظر : **مخطوط الخلعيات** (ل/144/ب) .

14- باب ما جاء في تأخير السّحور

703- حدّثنا يحيى بن موسى ، حدّثنا أبو داود الطّيالسيّ ، حدّثنا هشام الدّستوائيّ ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت قال : تَسحَّرْنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – / ثمّ قُمْنَا إلى الصّلاة . قال : قلت : كم كان قدر ذلك ؟ [قال][1]: قدر خمسين آية . [س/5/ب]

704- حدّثنا هنّاد ، حدّثنا وكيع ، عن هشام ، بنحوه ؛ إلاّ أنَّه قال : ((قَدْرُ قراءةِ خمسين آية)) .

قال : وفي الباب عن حذيفة .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح .

وبه يقول الشّافعيّ وأحمد وإسحاق ؛ استحبوا تأخير السّحور .

---

(1) زيادة من : ((م)) .

الكلام عليه من أوجه (1) **:**

الأول :

أمّا حديث زيد بن ثابت : فأخرجه البخاري(2)، ومسلم(3)، والنّسائيّ(4)، وابن ماجة(5) – أيضاً – من رواية هشام الدّستوائيّ .

وأخرجه البخاريّ(6)، ومسلم(7) – أيضاً – من رواية همّام عن قتادة ، (-وأخرجه مسلم(8) – أيضاً – من رواية عمر بن عامر عن قتادة -)(9).

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس من حديثه دون زيد بن ثابت وسيأتي(10).

وحديث حذيفة : أخرجه النّسائيّ (11)، وابن ماجة(1) من رواية عاصم ، عن زرّ قال : قلنا لحذيفة –[رضي الله عنه] (2) – أَيْ ساعة تسحّرت مع

---

(1) في ((م)) : " وجوه " .
(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب قدر كم بين السّحور وصلاة الفجر - (164/4) ، ح (1921)] .
(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه ،واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر - (771/2) ، ح (47)] .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب قدر ما بين السّحور وبين صلاة الصّبح - (450/4-451) ، ح (2154)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في تأخير السّحور - (540/1) ، ح (1694)].
(6) في **صحيحه :** [كتاب مواقيت الصّلاة – باب وقت الفجر – (64-65/2) ، ح (575)]
(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره ، وتعجيل الفطر – (771/2) ، ح (47)] .
(8) في **صحيحه** – الموضع السّابق – .
(9)(- -) ساقط من ((م)) .
(10) انظر : ص (190) .
(11)في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب تأخير السّحور – باب تأخير السّحور وذكر الاختلاف على زرٍّ فيه - (450/4) ، ح (2151)] ،

رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ قال : (هو النّهار إلاّ أنَّ الشّمس لم تطلع) .

وقد اختلف فيه على زرّ ، فرواه عديّ عنه قال : تسحرنا مع حذيفة فوقفه عليه . ورواه – أيضاً – صلة بن زفر قال : تسحّرت مع حذيفة فوقفه – أيضاً – . رواهما كذلك النّسائيّ[3]. قال في سننه الكبرى[4]: "لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم . – قال:- فإن كان رفعه صحيح فمعناه أنّه قرب النّهار كقول الله عز وجل : ↓ ▫⬧⌧◆➊⬧✂ ⬩◆⬧■⬄⬂⌶⌘ 📖❒♉⍓⬛⬛♍⬅⌶● ↑ [5]. معناه : إذا قاربن البلوغ ، وكقول القائل : "بلغنا المنـزل ، إذا قاربه" .

[**الثّاني**] [6]:

وفي الباب مما لم يَذكره التّرمذيّ عن أبي ذر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك، وابن عمر ، وابن عبّاس ، وعائشة .

=(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في تأخير السّحور - (541/1) ، ح (1695)].
وعاصم بن بهدلة صدوق له أوهام – كما في **تقريب التّهذيب** ص (471) - ، وقد خولف في هذا الحديث ، خالفه عدي بن ثابت ، وهو ثقة – **تقريب التّهذيب** (671) – ، - كما سيأتي - ، وروايته أصحّ .
قال الجورقانيّ في – **الأباطيل والمناكير** (105/2) - : "هذا حديث منكر ، وقول عاصم : ((هو النّهار إلاّ أنَّ الشّمس لم تطلع)) خطأ منه ، وهو وهم فاحش ؛ لأنّ رواية عديّ عن زرّ بن حبيش بخلاف ذلك ، وعديّ أحفظ وأثبت من عاصم " .

(2) زيادة من : ((م)) .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب تأخير السّحور وذكر الاختلاف على زرٍّ فيه - (450/4) ، ح (2152)] ، من طريق عديّ بن ثابت ، عن زرّ ، قال : ((تسحّرت مع حذيفة ثمّ خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثمّ أقيمت الصّلاة فصلينا)) .
وفي **سنن النّسائيّ :** [الموضع السّابق – ح (2153)] من طريق إبراهيم عن صلة بن زفر قال : تسحّرت مع حذيفة .. مثله .

(4) لم أجده في السّنن الكبرى ، وقد ذكره عنه المزّيّ في **تحفة الأشراف** (32/3) .

(5) سورة الطّلاق ، آية : (2) .

(6) زيادة من : ((م)) .

أمّا حديث أبي ذر : فأخرجه أحمد في المسند[1] بلفظ : ((**لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الإفطار ، وأخّروا السّحور**)) . وقد تقدّم في الباب قبله[2].

وسيأتي في الباب الذي بعده حديث آخر لأبي ذر فيه : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تسحّر بعدما آذنه بلال بالصّلاة [3].

وأمّا حديث سهل بن سعد: (- فأخرجه البخاريّ [4] من رواية عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد -)[5] قال : (كنت أتسحّر في أهلي ثمّ تكون سرعتي أنْ أدرك السّحور مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –) .

ورواه – أيضاً [6] – من رواية سليمان بن بلال ، عن أبي حازم ، قال : ((**أنْ أدرك الفجر ..**)) .

وقد تقدّم[7] في الباب قبله حديث سهل بن سعد : ((**لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر**)) ، وليس فيه ذكر السّحور عند التّرمذيّ ، ولا عند أحد من أهل الكتب السّتّة ،وفي بعض طرقه في غيرها : ((**وأخّروا السّحور**)) [8]. / **[س/6/أ]**

وأمّا حديث أنس : فأخرجه البخاري[9] من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : ((**أنَّ نبيّ الله – صلّى الله عليه وسلّم – وزيد بن**

---

(1) (241/35) ، ح (21312) .
(2) انظر : ص (181) .
(3) انظر : ص (199-198) .
(4) في **صحيحه**:[كتاب الصّوم – باب تعجيل السّحور - (163/4)، ح (1920)].
(5)(- -) ساقط من ((م)) .
(6) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب وقت الفجر - (65/2) ، ح (577)] . قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** (164/4) : "قوله : ((**أنْ أدرك السّحور**)) كذا في رواية الكشميهنيّ ، وللنّسفيّ والجمهور : ((**أنْ أدرك السّجود**)) ، وهو الصّواب ، ويؤيّده أنَّ الرّواية المتقدّمة في المواقيت : ((**أنْ أدرك صلاة الفجر**)) ، وفي رواية الإسماعيليّ ((**صلاة الصّبح**)) ، وفي روايةٍ أخرى : ((**صلاة الغداة**)) " .
(7) انظر : ص (163) .
(8) كما في حديث أبي ذر ، عند أحمد ، وقد تقدّم ، انظر : ص (181) .
(9) في **صحيحه :** [كتاب مواقيت الصّلاة – باب وقت الفجر - (65/2) ، ح (576)] .

ثابت تسحّرا فلمّا فرغا من سحورهما قام نبي الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلى الصّلاة)) . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصّلاة ؟ قال : ((**قدر ما يقرأ الرّجل خمسين آية ...))** .
وأخرجها النّسائيّ[1] – أيضاً – .

ولا يقال : إنَّ حديث أنس هذا هو حديث أنس عن زيد بن ثابت المتقدّم[2]. وأرسله أنس من غير ذكر [زيد][3]، فإنّ أنساً حضر الواقعة المذكورة ، وكان شاهداً لها ؛ يدل عليه [4] ما رواه النّسائيّ [5] منفرداً من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وذلك عند السّحر : ((**يا أنس إنّي أريد الصّيام أطعمني شيئاً))** . فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعدما أذّن بلال . قال : ((**يا أنس انظر رجلاً يأكل معي))** . فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال : إنّي قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصّيام . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: ((**وأنا أريد الصّيام))** . فتسحّر معه ثمّ قام فصلّى ركعتين ثمّ خرج إلى الصّلاة .

ووقع في رواية ابن باقا[6] لسنن النّسائيّ يزيد بن ثابت بزيادة ياء في أوّله ، وهو أخو زيد ، ولكن الصّواب الأوّل .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب قدر ما بين السّحور وبين صلاة الصّبح - (451/4)، ح (2156)] .
(2) ص (187) .
(3) في ((س)) : " أنس " ، والتّصويب من ((م)) .
(4) "عليه" ساقط من ((م)) .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب السّحور بالسّويق والتّمر - (455/4) ، ح (2166)] ، من طريق عبدالرّزاق ، عن معمر به .
وهو في **مصنّف عبدالرّزاق :** [كتاب الصّيام – باب تأخير السّحور - (229/4-230) ، ح (7605)] .
(6) هو : أبو بكر عبدالعزيز بن عمر بن سالم بن محمّد بن باقا البغداديّ – نزيل مصر – المتوفّى سنة (630هـ) .
حدّث بسنن النّسائيّ عن أبي زرعة طاهر بن محمّد المقدسيّ ، عن أبي نصر أحمد بن الحسين الكسّار ، عن أبي بكر بن السّني .
[**التقييد لابن نقطة** (130/2) ؛ **ذيل التقييد للفاسيّ** (39/3) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (351/32) ؛ **المعجم المؤسس لابن حجر** (309/1)] .

وأمّا حديث ابن عمر ، وابن عبّاس : فتقدّم تخريجهما في الباب الذي قبل هذا[1].

وأمّا حديث عائشة : فرواه النّسائيّ[2] من رواية شعبة وسفيان عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطيّة قال : [قلت][3] لعائشة – رضي الله عنها – فينا رجلان من أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أحدهما يعجّل الإفطار ويؤخّر السّحور، والآخر يؤخّر الإفطار ويعجّل السّحور . قالت : أيّهم الذي يعجّل الإفطار ويؤخّر السّحور ؟ قلت : عبدالله . قالت : ((**هكذا كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصنع**)) . هكذا رواه النّسائيّ في رواية له .

قال البيهقيّ : "وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة ، وجرير بن عبدالحميد ، عن الأعمش ، عن خيثمة بن عبدالرّحمن ، – والله أعلم – "[4] انتهى .

والحديث عند مسلم[5]، وأبي داود[6]، والنّسائيّ[7]، – أيضاً – من رواية غير واحد عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطيّة ، إلاّ أنّه

---

(1) انظر : ص (178) ، و (181) .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السّحور واختلاف ألفاظهم - (451-452/4) ، ح (2157) ، (2158)] .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) **السّنن الكبرى** (237/4) .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل السّحور ، وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر - (771/2) ، ح (49 ، 50)] ، من طريق أبي معاوية ، ويحيى بن أبي زائدة كلاهما عن الأعمش .
(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب ما يستحب من تعجيل الفطر (763-764/2) ، ح (2354)] ، من طريق بن أبي معاوية ، عن الأعمش .
(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السّحور واختلاف ألفاظهم - (452-453/4) ، ح (2159 ، 2160)] ، من طريق أبي معاوية ، وزائدة كلاهما عن الأعمش .

ليس فيه ذكر السّحور وإنَّما فيه تعجيل الإفطار والصّلاة ، وقد تقدّم في الباب الذي[1] قبله[2].

الثّالث :

وفي هذا الحديث[3] استحباب تأخير السّحور ، وحدُّ التّأخير كما قال الرّافعيّ : "ما لم يقع في مظنّة الشّكّ " [4] . / ولا أعلم في استحباب تأخير السّحور اختلافاً إلاّ [أنَّ][5] أبا موسى الأشعري كان يعجّل السّحور ، كما رواه عنه النّسائيّ [6]، وكأنّه كان يفعل ذلك احتياطاً لاحتمال أنْ ينام عن السّحور فيفوته ، كما كان بعض الصّحابة يقدّم الوتر خوف الفوات ، وإلا فصلاة آخر اللّيل أفضل[7]، – والله أعلم –. **[س/6/ب]**

الرّابع :

---

(1) "الذي" ساقطة من ((م)) .

(2) انظر : ص (180) .

(3) في ((م)) : " الباب" .

(4) **العزيز شرح الوجيز** (214/3) .

(5) زيادة من : ((م)) .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السّحور واختلاف ألفاظهم - (452-453/4) ، ح (2158) ، (2160)] .
وقد جاء التّصريح بأبي موسى في رواية " تأخير الإفطار والصّلاة " .
وقد تقدّم انظر : ص (180) .

(7) كما ثبت في حديث جابر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من خاف أنْ لا يقوم من آخر اللّيل فليوتر أوّله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر اللّيل ؛ فإن صلاة آخر اللّيل مشهودة وذلك أفضل**)) .
أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين – باب من خاف ألاّ يقوم من آخر اللّيل فليوتر – (520/1) ، ح (162)] .

فـإن قيـل فقد روى البيهقـيّ[1] مـن روايـة أبـي الضّـحى أنّ رجـلاً قـال لابـن عبّـاس : متـى أدع السّحور ؟ فقـال رجـلٌ : إذا شـككتَ . فقـال ابـن عبّاس : كلْ ما شككت حتّى يتبيّن لك .

وروى البيهقـيّ [2] – أيضـاً – مـن حـديث حبيـب بـن أبـي ثابـت قـال : (أرسل ابن عبّاس رجلين ينظران إلى الفجر ، فقال أحدهما : أصبحت . وقال الآخر : لا . فقال اختلفتما ، أرني شرابي) .

قـال البيهقـيّ : "ورُوي فـي هذا عن أبـي بكـر الصّديق ، وعمر ، وابن عمر "[3]. فـالجواب أنَّ هـذا كلّـه محمـول علـى بيـان الجـواز مـا لـم يتحقّق

---

(1) في **السّنن الكبرى :** [كتـاب الصّيام – بـاب من أكـل وهوشـاكّ فـي طلـوع الفجـر - (221/4)] من طريق سفيان ، عن الأعمش والحسن بن عبيدالله ، عن أبـي الضّحى – وهو: مسلم بن صبيح – به .
وكـذا رواه عبـدالرّزاق : [كتـاب الصّـيام – بـاب الصّـيام والشّـراب مـع الشّـكّ - (172/4) ، ح (7268)] ، عن ابن عيينة ، عن الحسن بن عبيدالله به .
قال النّوويّ : "إسناده صحيح" . [**المجموع** (306/6)] .

(2) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من أكل وهو شاكّ في طلوع الفجر - (221/4)] ، من طريق يعلى بن عبيد ، عن سفيان ، عن حبيب به .
ورجاله ثقات ؛ إلاّ أنَّ حبيب بن أبي ثابت كان كثير الإرسال والتّدليس .
[**تهذيب الكمال** (358/5) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (218)] .

(3) المصدر السّابق .
أمّا الرّواية عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – :
فروى عبدالرّزاق في **مصنَّفه :** [كتاب الصّيام – باب الطّعام والشّراب مع الشّكّ - (172/4) ، ح (7365)] ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، عن أبي بكر الصّديق قال : (إذا نظر رجلان إلى الفجر فشكّ أحدهما ، فليأكلان حتّى يتبيّن لهما) .
وفـي إسناده : أبـان بـن أبـي عيّـاش ، وهـو متـروك – كمـا فـي **تقريـب التّهـذيب** ص (103) -، وقد تقدّمت ترجمته .
وروى ابن أبي شيبة في **مصنّفه :** [كتاب الصّيام – باب فـي الرّجل يشكّ فـي الفجر طلع أم لا - (441/2) ، ح (2)] ، من طريق عبدالله بن الوليد قال حدّثنا عون بن عبدالله قال : (دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحّر ، فقال أحدهما : قد طلع الفجر . وقال الآخر : لم يطلع . قال أبو بكر : كُلْ ، قد اختلفنا) .
ورجاله ثقات ، إلاّ أنَّ عون بن عبدالله وهو ابن عتبـة بن مسعود لم يدرك أبـا بكر الصّديق – رضي الله عنه – فهو منقطع . [انظر : **تهذيب الكمال** 453-461].
وأمّا الرواية عن عمر – رضي الله عنه – : =

الفجر ، لا على استحباب التّأخير إلى هذا الوقت ، وهكذا قول سفيان الثّوريّ : "يتسحّر الرّجل ما شكّ حتّى يرى الفجر " [1].

الخامس[2] :

فإنْ قيل : كيف رجع ابن عبّاس إلى خبر النّافي لطلوع الفجر ، وترك إخبار المثبت له ، والمثبت مقدّم على النّافي ، ولعلّه لما تعارض الخبران واعتضد أحدهما بالأصل ، وهو بقاء اللّيل ترجّح به ، وأيضاً فالذي نفى الفجر مثبت لبقاء اللّيل مع ترجيح الأصل له ، والمخبر بالإصباح نافٍ للّيل فترجّح الأوّل ، – والله أعلم – .

= فروى ابن أبي شيبة في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – في الرّجل يشكّ في الفجر طلع أم لا - (442/2) ، ح (10)] ، من طريق الفضل بن دلهم ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطّاب : (إذا شكّ الرّجلان في الفجر فليأكلا حتّى يستيقنا) .
وإسناده ضعيف ؛ الفضل بن دلهم ليّن – **تقريب التّهذيب** ص (782) - ، والحسن البصريّ لم يدرك عمر ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر .
[انظر : **تهذيب التّهذيب** (263-264/2)] .
وأمّا الرواية عن ابن عمر – رضي الله عنهما – :
فروى ابن أبي شيبة في **مصنّفه :** [كتاب الصّيام – باب في الرّجل يشكّ في الفجر طلع أم لا - (441/2) ، ح (4)] ، عن وكيع ، عن عمارة بن زاذان ، عن مكحول قال : (رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم ، فقال : للرّجلين أطلع الفجر ؟ فقال أحدهما : لا . وقال الآخر : نعم . فشرب) .
وفي إسناده : عمارة ، وثّقه قوم ، وضعّفه آخرون ، وقال الحافظ ابن حجر : "صدوق كثير الخطأ" . – [**تقريب التّهذيب** ص (712)]- ، وبقيّة رجاله ثقات .

(1) ذكره ابن عبدالبرّ في **الاستذكار** (176/10) .
(2) سقط من ((م)) كلمة : " الخامس " .

15- باب ما جاء في بيان الفجْر

705- حدّثنا هنّاد ، حدّثنا ملازم بن عمرو ، حدّثني عبدالله بن النّعمان ، عن قيس بن طلق بن عليّ ، حدّثني أبي طلقُ بن عليّ أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((كلوا واشربوا ولا يَهِيدنّكم السّاطع المُصْعَد ، وكلوا واشربوا حتّى يعترض لكم الأحمر)) .

قال : وفي الباب عن عَديّ بن حاتم ، وأبي ذر ، وسمرة .

قال أبو عيسى : حديث طلق بن عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ أنَّه لا يحرم على الصّائم الأكل والشّرب حتّى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول عامّة أهل العلم .

706- حدّثنا هنّاد ، ويوسف بن عيسى قالا : حدّثنا وكيع ، عن أبي هلال ، عن سوادة بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((لا يمنعنّكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

الفجْر

الكلام عليه من وجوه :

الأوّل :

أمّا حديث طلق بن عليّ : فأخرجه أبو داود[1] – أيضاً – عن محمّد بن عيسى الطّبّاع ، عن ملازم .

ورواه الدّارقطنيّ [2] بقصّة في أوّله من رواية أحمد بن المقدام ، عن ملازم بن عمرو ، عن عبدالله بن النّعمان السّحيميّ قال : أتاني قيس بن طلق **[س/7/أ]** في رمضان في آخر اللّيل / بعدما رفعت يدي من السّحور تخوف الصّبح فطلب مني بعض الإدام ، فقلت: أيا عمّاه لو كان بقي عليك من اللّيل شيء لأدخلنّك إلى طعام عندي وشراب . قال : عندك ؟ فدخل فقرّبت إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً فأكل وشرب ، فأكرهني فأكلت وشربت وإنّي لوجل من الصّبح ، [ثمّ][3] قال : حدّثني طلق بن عليّ فذكره ، وقال : ((**لا يغرنّكم**)) بدل ((**يهيدنّكم**)) . [ثمّ][*] قال : "قيس بن طلق ليس بالقويّ " [4].

وحديث عديّ بن حاتم : (-أخرجه البخاريّ[5]، ومسلم[1]، وأبو داود[2]،

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب وقت السّحور - (760/2) ، ح (2348)] .
وإسناده حسن .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في وقت السّحر – (166/2) ، ح (7)] .

(3)(*) زيادة من : ((م)) .

(4) قد وثّقه ابن معين ، والعجليّ ، وابن حبّان . وقال ابن حجر : "صدوق" .
[**معرفة الثّقات للعجليّ** (221/2) ؛ **تأريخ الدّارميّ** ص (144) ؛ **الثّقات لابن حبّان** (313/5) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (805)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب قول الله تعالى : ↓ ❒◆📫↗💾➔❑✂☎
❒◆✂🙰⌖⬁❸◆📫🡐❑✂☎ ❍⍓☹✹✍📄 ③◆☺❑⌨◆✓❑✕◆ 🕭♦📄↗☠⭦
✂🙰💻⬂③♦⓿⬂⬆↗ ✂🙰❀☞📫⬀⓿◆⮝↓ 👌🙵♊⌘ ✂🙰💻⬂③♦⓿⬂⬆⬉
✂🙰❀☞🙷⇔❑◆⑩🙵 👌🙵♊⌘ ✂🙰🕭⬂🪟☒➚⇳❷▩ ☎ 🏱➔🏱❍ =

والتّرمذيّ[3] – أيضاً – في التّفسير من رواية حصين عن الشّعبيّ ، عن عديّ بن حاتم – رضي الله عنه – -)[4]. قال : لما نزلت ↓ ❍⌧☹✹✌🗐

♦×□✓♦🖮□☺♦③		⇱🕱⇗▤⬧⅌🕲		⬀⓿⬂⓿⬧③⬂🖳✍✁

⬃⓿⬂⓿⬧③⬂🖳✍✁		⌘♊♉✌		↓⮝◆⓿⬀🖅☞❀✍✁

✁✍❀☞ⓡ⇔□◆⑩♉ ↑ [5] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إلى اللّيل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فذكرت ذلك له. فقال : ((**إنَّما ذلك سواد اللّيل وبياض النّهار**)). لفظ البخاريّ في الصّوم ، وأخرجه في التّفسير[6] وقال : ((**إنّ وسادك إذاً لعريض**))[1]، - وفي رواية له فيه[2]: ((**إنّك لعريض القفا**)) .

= 📖□✍♉☺❻□✁☎ ✁✍🕲⏲♉⬃⓿◆✍🏱♦ ◑♎🖫■❼ ✁✍🕲⅄⑩⬂✍🖎 ↑ - (157/4) ، ح (1916)] .

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب بيان أنَّ الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر وأنّ له الأكل وغيره حتّى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذي تتعلّق به الأحكام من الدخول في الصّوم ودخول وقت صلاة الصّبح وغير ذلك - (766-767/2) ، ح (33)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب وقت السّحور - (760-761/2) ، ح (2349)] .

(3) **جامع التّرمذيّ:** [كتاب التّفسير – باب : ومن سورة البقرة - (195/5) ، ح (2970)].

(4)(- -) ساقط من ((م)) .

(5) سورة البقرة ، آية : (187) .

(6) **صحيح البخاريّ :** [كتاب التّفسير – باب ↓ □◆🖆⬀🖬➔□✁☎

□◆✁✍⌖⬁❸◆🖅⬅□✁☎		❍⌧☹✹✌🗐		♦×□✓♦🖮□☺♦③		⇱🕱⇗▤⬧⅌🕲

⬀⓿⬂⓿⬧③⬂🖳✍✁		↓⮝◆⓿⬀🖅☞❀✍✁		⌘♊♉✌		⬃⓿⬂⓿⬧③⬂🖳✍✁

✁✍❀☞ⓡ⇔□◆⑩♉ ⌘♊♉✌ ✁✍🕲⬂▦⌧⇗⇳❷⌘ ↑ ... إلــى قولــه : ↓

③♦✌✹◑➔□♍🙰 ↑ - (31/8) ، ح (4509)] .

وحديث أبي ذر : رواه أحمد في المسند[3] قال : حدّثنا يحيى بن غيلان ، حدّثنا رشدين يعني : ابن سعد ، حدّثني عمرو بن الحارث ، قال : وحدّثني رشدين ، عن سالم بن غيلان التّجيبيّ حدّثه أنَّ سليمان بن أبي عثمان حدّثه عن حاتم بن أبي عديّ أو عديّ بن حاتم الحمصيّ ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله إنّي أريد أن أبيت عندك اللّيلة فأصلّي بصلاتك . قال : ((**لا تستطيع صلاتي**)) ، فقام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يغتسل فيستر بثوب وأنا محول عنه ، فاغتسل ثمّ فعلت مثل ذلك ، ثمّ قام يصلّي ، وقمتُ معه حتّى جعلت أضرب برأسي الجدار من طول صلاته ، ثمّ أتاه بلال للصّلاة . قال : ((**أفعلت ؟**)) قال : نعم . قال : ((**إنّك يا بلال لتؤذّن إذا كان الصّبح ساطعاً في السّماء ، وليس ذلك الصّبح ، إنّما الصّبح هكذا معترضاً ثمّ دعا بسحوره فتسحّر**)) . ورشدين بن سعد ضعيف[4].

=(1) قال القرطبيّ : "عنى بذلك النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – والله أعلم – أنَّ وسادك إن غطّى الخيطين اللذين أراد الله اللذين هما اللّيل والنّهار فهو إذاً وساد عريض واسع إذ قد شملهما وعلاهما ، ألا تراه قال على أثر ذلك : إنَّما هو سواد اللّيل وبياض النّهار . فكأنّه قال : فكيف يدخلان تحت وساد ؟ وإلى هذا يرجع قوله : ((**إنك لعريض القفا**)) ؛ لأنّ هذا الوساد الذي غطّى اللّيل والنّهار بعرضه لا يرقد عليه ولا يتوسّده إلاّ عريض حتّى يناسب عرضه عرضه ... ". [**المفهم** (149/3)] .

(2) **صحيح البخاريّ :** [الموضع السّابق – ح (4520)] .

(3) (397/35) ، ح (21503) .

(4) هو : رِشْدين – بكسر الرّاء وسكون الشين – بن سعد بن مفلح المهريّ أبو الحجاج المصريّ .
قال ابن معين : " ليس بشيء". وقال الفلاس وأبو زرعة : "ضعيف" . وقال أبو حاتم : "منكر الحديث ، وفيه غفلة ، يحدّث بالمناكير عن الثّقات ، ضعيف الحديث ". وقال النّسائيّ: "متروك الحديث" . وقال ابن حجر : "ضعيف الحديث " .
[**تأريخ الدّارميّ** ص (110) ؛ **الجرح والتّعديل** (513/3) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (107) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (326)] .
وفي إسناده – أيضاً – حاتم بن أبي عديّ ، أو عديّ بن حاتم ، وسليمان بن أبي عثمان مجهولان ، قاله أبو حاتم [**الجرح والتّعديل** (134/4)] .
وانظر : [**ذيل الكاشف** ص (165) ؛ **لسان الميزان** (97/3)] .

وحديث سمرة الذي ذكره التّرمذيّ في بقيّة الباب : أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2] من رواية عبدالله بن سوادة بن حنظلة ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم[3] – أيضاً – ، والنّسائيّ[4] من رواية شعبة عن سوادة .

فإن قيل: لم اقتصر التّرمذيّ على تحسينه ، ولم يرفعه إلى درجة الصّحيح ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، وقال الدّارقطنيّ – بعد تخريجه - : "إسناده صحيح"[5]؟! ، وكأنّ التّرمذيّ إنَّما ترك تصحيحه لحال سوادة بن حنظلة فإنّه لا يعرف إلاّ برواية هذا الحديث ، وليس له في الكتب غيره ، وسئل أبو حاتم فقال : "شيخ"[6]. وذكره ابن حبّان في الثّقات[7].

الثّاني :

وفي الباب مما لم يذكره [التّرمذيّ][8] عن عبدالله بن مسعود ، وابن عبّاس ، وجابر بن عبدالله ، وموقوفاً على أبي بكر الصّدّيق ، وعبدالرّحمن بن عايش .

أمّا حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وأبو داود[11]، والنّسائيّ[1]، وابن ماجة[2] من رواية أبي عثمان النّهديّ عنه قال : قال

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر ... - (769-770/2) ، ح (41 ، 42 ، 43)] .
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب وقت السّحور - (759/2) ، ح (2346)] . **[س/7/ب]**
(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر - (770/2) ، ح (44)] .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب كيف الفجر - (456/4) ، ح (2170)] .
(5) **سنن الدّارقطنيّ :** [كتاب الصّوم – باب في وقت السّحر - (166/2) ، ح (8)] .
(6) **الجرح والتّعديل** (292/4) .
(7) (340/4) .
(8) زيادة من : ((م)) .
(9) في **صحيحه :** [كتاب الأذان – باب الأذان قبل الفجر - (123/2) ، ح (621)] .
(10) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر ... - (768/2) ، ح (39)] .
(11) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب وقت السّحور - (759/2) ، ح (2347)] .

رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا يمنعنّ أحداً منكم أذان بلال – أو قال : نداء بلال من – سحوره ؛ فإنّه يؤذن – أو قال : ينادي – ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم**)) . وقال : ((**ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوّب يده فرفعها / حتّى يقول هكذا ، (-وفرّج بين أصبعيه**)) . لفظ مسلم ، وفي رواية له[3]: ((**إنَّ الفجر ليس الذي يقول هكذا -)**[4] **وجمع أصابعه ثمّ نكسها إلى الأرض ، ولكنّ الذي يقول هكذا ووضع المسبّحة** [5]**على المسبّحة ومدّ يديه**)) . وزاد البخاريّ [6]: ((**عن يمينه وعن شماله**)) .

وأمّا حديث ابن عبّاس : فأخرجه الدّارقطنيّ [7] من رواية أبي أحمد الزّبيريّ ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**الفجر فجران [فجر]**[8] **تحرّم فيه الصّلاة ويحلّ فيه الطّعام ، وفجر يحرّم فيه الطّعام وتحلّ فيه الصّلاة**)) . قال الدّارقطنيّ : "لم يرفعه غير أبي أحمد الزّبيريّ عن الثّوريّ ، ووقفه الفريابيّ وغيره عن الثّوريّ . ووقفه أصحاب ابن جريج

=(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب كيف يكون الفجر - (456/4) ، ح (2169)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في تأخير السّحور - (541/1) ، ح (1696)].

(3) **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب بيان الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر ... - (769/2) ، ح (39)] .

(4)(- -) ساقط من ((م)) .

(5) المسبّحة من الأصابع هي التي تلي الإبهام ، وهي السّبّابة – أيضاً – لما أشير بها في المدح والذّم ، واستعمل فيها الاسمان جميعاً على المعنى . [**تفسير غريب ما في الصّحيحين** ص (488)] .

(6) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الأذان – باب الأذان قبل الفجر - (123/2) ، ح (621)] .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في وقت السّحر - (165-166/2) ، ح (4)] .

(8) ساقط من النّسختين ((س)) ، ((م)) ، وأثبتّه من سنن الدّارقطنيّ .

عنه – أيضاً – " . وأخرجه البيهقيّ[1] – أيضاً – ، وفي رواية له [2] : ((**فأمّا الأوّل فإنّه لا يحرّم الطّعام ولا يحلّ الصّلاة ، وأمّا الثّاني فإنّه يحرّم الطّعام ويُحلّ الصّلاة**)) . وقال : "أسنده أبو أحمد الزّبيريّ ، ورواه غيره [عن][3] الثّوريّ موقوفاً على ابن عبّاس". وقال في كتاب الصّلاة : "والموقوف أصحّ" [4].

وأخرجه الحاكم في المستدرك[5] بهذا اللّفظ الأخير وقال : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ورواه ابن خزيمة – أيضاً – في صحيحه[6].

[**وأمّا حديث جابر** : فرواه][7] البيهقيّ في سننه الكبرى[8] من رواية محمّد بن عبدالرّحمن بن ثوبان ، عن جابر قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: /[9] ((**الفجر فجران ، فأمّا الذي يكون كذنب السّرحان فلا يُحلّ الصّلاة ، ولا يُحرِّم الطّعام ، وأمّا الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنّه يُحلّ الصّلاة ويحرّم الطّعام**)) . قال البيهقيّ : "هكذا روى بهذا الإسناد

---

(1) في **السّنن الكبرى** : [كتاب الصّيام – باب الوقت الذي يحرم فيه الطّعام على الصّائم - (216/4)] ، من رواية عمرو النّاقد ، عن أبي أحمد الزّبيريّ .
(2) المصدر السّابق ، من رواية ابن محرز عن أبي أحمد الزّبيريّ .
(3) في ((م)) : " في " .
(4) **السّنن الكبرى** : [كتاب الصّلاة – باب الفجر فجران ودخول وقت الصّبح بطلوع الآخر منهما - (377/1)].
(5) : [كتاب الصّوم - (587/1) ، ح (1549)] .
(6) : [كتاب الصّيام – باب الدّليل على أنَّ الفجر هما فجران ... - (209-210/3)، ح (1927)].
(7) زيادة من : ((م)) .
(8) : [كتاب الصّلاة – باب الفجر فجران ، ودخول وقت الصّبح بطلوع الآخر منهما - (377/1)] .
(9) نهاية [م/ 16/ أ] .

موصولاً وروى مرسلاً وهو أصحّ ". ثمّ رواه[1] من غير ذكر جابر . وهكذا رواه الدّارقطنيّ[2] مرسلاً ولم يتعرض لوصله .

وأمّا حديث أبي بكر موقوفاً عليه : فرواه الدّارقطنيّ[3] من رواية هلال بن يساف عن سالم بن عبيدالله قال : كنت في حِجْر أبي بكر الصّدّيق – رضي الله عنه – فصلّى ذات ليلة ما شاء الله ثمّ قال : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال : فخرجت ثمّ رجعت فقلت له : قد ارتفع في السّماء أبيض . فصلّى ما شاء الله ثمّ قال : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ فخرجت ثمّ رجعت فقلت له قد اعترض في السّماء أحمر . قال : هات الآن فأبلغني سحوري) . وفي رواية له[4]: (فقلت : قد اعترض في السّماء واحمرّ . فقال : ائت الآن بشرابي قال : وقال يوماً آخر : قم على الباب بيني وبين الفجر) . **[س/8/أ]**

قال الدّارقطنيّ : "هذا إسناد صحيح"[5]. /

وأمّا حديث عبدالرّحمن بن عايش موقوفاً – أيضاً – : فرواه الدّارقطنيّ[6] من رواية (- الوليد بن سليمان عن ربيعة بن يزيد قال : سمعت عبدالرّحمن بن عايش -)[7] صاحب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**الفجر فجران ، فأمّا المستطيل في السّماء فلا يمنعنّ السّحور ، ولا تحلّ فيه الصّلاة ، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصلّى الغداة**)) .

قال الدّارقطنيّ : "إسناده صحيح" .

---

(1) المصدر السّابق .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّوم - باب وقت السّحر - (165/2) ، ح (3)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّوم – باب وقت السّحر - (166/2) ، ح (5)] .
(4) المصدر السّابق – ح (6) .
(5) وكذا صحّحه الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** (163/4) .
(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب وقت السّحر - (165/2) ، ح (2)] .
(7)(- -) ساقط من ((م))

الفجْر

الثّالث :

وقوله : ((**لا يهيدنّكم**)) ، هو بفتح أوّله ، ودال مهملة من هاده يهيده .

قال الخطابي : "معناه لا يمنعنّكم الأكل . – قال : - وأصل الهيْد : الزّجر ، يُقال : هدت الرّجل أهيده : إذا زجرته . – قال : - ويقال في زجر الدّواب : هيْد هيْد ". [(1)].

وقال الجوهري : "هدت الشّيء أهيده هيداً حركته . – قال : - ويقول ما يهيدني ذلك أَيْ : ما يزعجني ، وما أكترث له ، ولا أباليه .

(-وقال ابن السكّيت : لا ينطق بيهيد إلاّ بحرف جحد قال : وهَيْد وَهيد ، وهاد: زجر للإبل .

وقال ابن هرمة في قصيدته التي أوّلها :

أمصعد أنت إن همّو بإصعاد

فما يقال له هيد ولا هاد

حتّى استقامت له الآفاق طائعة

أَيْ لا يحرّك ولا يمنع من شيء ولا يزج عنه "[(2)].

وقوله : ((**السّاطع**)) المصْعد -) [(3)]. قال الخطّابيّ : "سطوعه ارتفاعه مُصْعداً قبل أن يعترض . – قال : - ومعنى الأحمر هاهنا : أن يستطير البياض[(4)] / المعترض أوائل حمرة قال : وذلك البياض إذا تنام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة . – قال : - والعرب تشبّه الصّبح بالبلق في الخيل ؛ لما فيه من بياض وحمرة . – قال : - وقد جعله عمر بن أبي ربيعة في شُقْرة فقال : **[س/8/ب]**

(1) **معالم السّنن للخطابيّ** (105/2) .
(2) **الصّحاح** (486/2) – مادة : هيد - .
(3)(- -) ساقط من ((م)) .
(4) من هنا إلى نهاية الوجه الخامس ساقط من ((س)) ، ومثبت في ((م)) .

فلمّــا انقضـــى اللّيــل إلاّ أقلّــه ✍ وكــادت تــوالي نجمــة تتغــور
فمــا راعنــي إلاّ منــاد تحملــوا ✍ وقـد لاح معـروف مـن الصّـبح أشـــــقر"[1].

الرّابع :

وقوله في حديث سمرة : ((**لا يمنعنّكم من سحوركم أذان بلال**)) فيه دليل على جواز الأذان للصّبح قبل دخول وقتها ، وفيه خمسة أقوال لأهل العلم :

أحدها : وهو قول أكثر أهل العلم أنَّه يجوز مطلقاً ، وهو قول مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وإسحاق[5]، وأبي يوسف[6].

الثّـاني : لا يجوز مطلقاً وهو قول أبـي حنيفة[7]، وسفيان الثّوريّ[8]، وتعلّق بعض الحنفية في ذلك بقوله : ((**ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم**)) ، وقالوا : إنَّما كان يؤذّن للسّحور إلى [9] الصّلاة ، ورُدّ بأنّه لم يُنْقَل تخصيص ذلك بشهر رمضان ، وأيضاً لو كان للسّحور لم يختص بصورة الأذان .

والقول الثّالث : يجوز ذلك بشرط أن يكون ثَمَّ من يؤذّن بعد الفجر ، ولا يجوز الاقتصار على الأذان الأوّل . حكاه القاضي عياض[10] وغيره .

(1) **معالم السّنن** (105/2) .
(2) انظر : **موطأ مالك** (72/1) ؛ **المدّونة** (60/1) .
(3) انظر : **الأم** (170/1) .
(4) انظر : **مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه عبدالله -** (200/1)؛ **المغني لابن قدامة** (62/2).
(5) انظر : **المغني لابن قدامة** (62/2) ؛ **المجموع** (89/3) .
(6) انظر : **المبسوط للسّرخسي** (134/1) ؛ **بدائع الصّنائع** (154/1) .
(7) انظر : المصدرين السّابقين .
(8) انظر : **المغني** (63/2) ؛ **المجموع** (89/3) .
(9) كذا في ((م)) ، والصّواب " لا إلى الصّلاة "، – والله أعلم – .
(10) **إكمال المعلم** (27/4) ، وانظر : **المجموع** (89/3) .

والقول الرّابع : أنَّ ذلك مخصوص ببلد جرت عادتهم الأذان قبل الفجر ، فإن كان في بلدٍ عادتهم أنْ يؤذّنوا بعد الفجر فقط لم يجز تقديمه على الوقت ، وهو قول بعض أصحاب الشّافعيّ ، حكاه ابن الرّفعة[1].

والقول الخامس : أنَّ ذلك مخصوص بغير شهر رمضان ، أمّا شهر رمضان فلا يؤذّن فيه قبل الفجر ، وهو اختيار أبي محمّد عبدالله بن [محمّد بن جعفر] [2] بن حيّان الأصبهانيّ المعروف بأبي الشّيخ[3]، وعليه حمل حديث ابن عمر : أذّن بلال قبل الصّبح فقال له رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ارجع فناد إنَّ العبد نام**))[4]، بوّب عليه : النّهي عن الأذان قبل طلوع الفجر في شهر رمضان[5].

---

(1) في كتابه **المطلب العالي** ص (648) ، وانظر : **البيان للعمرانيّ** (62/2) .

وابن الرّفعة هو : أبو يحيى أحمد بن محمّد بن عليّ نجم الدّين أبو العبّاس ابن الرِّفْعة المتوفّى سنة (710هـ) .

كان فقيهاً فاضلاً إماماً في علوم كثيرة ، صنّف "المطلب العالي في شرح وسيط الغزاليّ"، والكفاية شرح التّنبيه" ، وغيرهما .

[**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكي** (24/9) ؛ **البداية والنّهاية** (108/18)] .

(2) في ((م)) : " جعفر بن محمّد " ، والتّصويب من مصادر ترجمته .

(3) هو : عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حيّان الأنصاريّ أبو محمّد المعروف بأبي الشّيخ الأصبهانيّ، المتوفّى سنة (369هـ) .

صاحب التّصانيف ، كان حافظاً ثبتاً متقناً . صنّف ((السّنّة)) ، و((العظمة)) ، و((ثواب الأعمال)) ، وغيرها .

[**ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم** (90/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (276/16)] .

(4) سيأتي تخريجه عند الشّارح – رحمه الله - . انظر : ص (209) .

(5) في كتابه ((الأذان)) ، كما نصّ على ذلك الشّارح فيما سيأتي ص (210) .

وكتابه هذا لم أقف عليه .

واختلفوا في أوّل وقت يجوز فيه الأذان قبل الصّبح على ستة أقوال

أحدها : بعد نصف اللّيل كالنفر من مزدلفة ، ولأنّه أمن فيه الالتباس بأذان العشاء لخروج وقت الاختيار للعشاء على القولين معاً[1].

والثاني :يدخل وقته بخروج وقت الاختيار لصلاة العشاء ، فعلى هذا يكون فيه القولان في آخر وقت الاختيار ، أحدهما : نصف اللّيل ، والثّاني : بعد ثلث اللّيل الأوّل ؛ لأنّه يخرج به وقت اختيار العشاء على أحد القولين بعد ذلك ، حكاه القاضي حسين[2]، والمتوليّ[3]، والغزاليّ[4] واستبعده .

والثّالث : بعد العشاء الآخرة ، حكاه القاضي عياض عن بعض المالكيّة[5]، وهو وجه لبعض الشّافعيّة حكاه ابن الرّفعة[6]، والالتباس بأذان العشاء يزول بالتّثويب ، وهو بعيد .

والرّابع : أنَّ وقته ما بين الفجر الكاذب والصّادق ، وقال المتوليّ : إنَّه المذهب[7].

والخامس : التفرقة بين الشّتاء والصّيف ، فيكون في الشّتاء لسُبع بقي من اللّيل ، وفي الصّيف لنصف سبع . وقد ورد فيه حديث مرفوع من حديث سعد القرظ ، معروف[8] عند أهل الحديث ، وقد رواه الشّافعيّ في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ قال : (أذّنّا في زمن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بقباء ، وفي زمن عمر – رضي الله عنه – بالمدينة فكان أذاننا في

---

(1) انظر : **المجموع** (88/3) .
(2) في كتابه **التّعليقة** (660/2) .
(3) انظر : **المجموع** (88/3) .
(4) انظر : **الوسيط** (21/2) .
(5) في **إكمال المعلم** (28/4) .
(6) في **المطلب العالي ص** (644) .
(7) انظر : **المطلب العالي** ص (646-645) ؛ **مغني المحتاج** (216/2) .
(8) كذا في ((م)) ، والذي في المجموع : " باطل غير معروف عند أهل الحديث " .

الصّبح في الشّتاء لسبع ونصف بقي من اللّيل، وفي الصيف لسبع يبقى منه)[1].

وهذا مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه ، انتهى قوله[2].

قال النّوويّ في شرح المهذّب : "باطل غير معروف" [3].

والسّادس : أنَّ وقته لسدس يبقى من اللّيل ، قاله بعض أصحاب مالك ، حكاه صاحب الإكمال[4].

وفي الصّحيحين[5] من حديث عائشة : ((**أنَّه لم يكن بين أذان بلال وابن أمّ مكتوم إلاّ أنْ ينزل هذا ويصعد هذا**)) .

وهو دالّ على تأخير الأذان الأوّل ، وقربه من الثّاني ، – والله أعلم – .

---

(1) أورده البيهقيّ في **معرفة السّنن والآثار :** [كتاب الصّلاة – باب الأذان قبل طلوع الفجر - (210-211/2) ، ح (2415)] قال : قال الزّعفرانيّ : قال الشّافعيّ في كتابه القديم : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الأعرج ، عن إبراهيم بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جدّه، عن سعد القرظ به .
وفي إسناده من لم يسم .

(2) هو قول النّوويّ في **المجموع** (88/3) .

(3) المصدر السّابق .

(4) **إكمال المعلم** (28/4) .

(5) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصّوم – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا يمنعنّكم من سحوركم آذان بلال**)) - (162/4) ، ح (1918، 1919)] ، **وصحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنّ الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر ... - (768/2) ، ح (38)] ، ولم يسق متنه بل أحال على حديث ابن عمر قبله .

الفجْر

الخامس :

هذا من خصائص صلاة الصّبح ، فلا يجوز الأذان لصلاةٍ غيرها قبل دخول وقتها .

وقال المحامليّ[1] من أصحابنا : "لا يجوز الأذان لصّلاة قبل دخول وقتها إلاّ الصّبح والجمعة"[2]. هكذا انفرد بذكر الجمعة فيما علمته ؛ فإنْ أراد أنَّه يجوز الأذان لها قبل زوال الشّمس فهو مخالف للإجماع[3]، وربما سمعة من لا جمعة عليه فصلى الظّهر قبل الزّوال مغتراً بذلك ، وإنْ أراد بعد الزّوال وسمّاه قبل الوقت باعتبار أنَّه لا يجوز الشّروع في الجمعة قبل الزّوال لاشتراط تقدّم الخطبتين عليها لقريبٌ ، ولكن الخطبتين شرط كالطّهارة . وقد يفرّق المحامليّ بين الخطبتين وبقيّة الشّروط /[4] فإن غير الخطبتين بخلاف الخطبتين فيجب إيقاعهما بعد الوقت ، ويعترض عليه بالتّيمم فإنّه – أيضاً – لا يجزئ إلاّ بعد دخول الوقت .

السّادس :

[5]في هذا الحديث أنَّ بلالاً هو الذي كان يؤذن أولاً ، وهو المشهور[1]، وروى

---

(1) هو : أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد الضَّبِّيّ البغداديّ الشّافعيّ ، المتوفّى سنة (415هـ) .
المعروف بالمحامليّ – بفتح الميم والحاء المهملة ، والميم بعد الألف ، وفي آخرها اللاّم – نسبة إلى المحامل التي يحمل فيها النّاس على الجمال إلى مكة - ، أحد الفقهاء المجوّدين على مذهب الشّافعيّ صنّف ((المجموع)) ، و ((المقنع)) ، و((اللّباب)) ، وغيرها .
[**الأنساب للسّمعاني** (5/209-208) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (17/403) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (4/48)] .

(2) انظر : **اللّباب في الفقه الشّافعيّ للمحامليّ** ص (109) .

(3) في قوله : " مخالف للإجماع " نظر ؛ فقد نقل ابن قدامة الخلاف في ذلك .
انظر : المغني (3/160-159 ، 241-239) .

(4) نهاية [م/16/ ب] .

(5) من هنا إلى نهاية الباب وقع في نسخة ((س)) متقدّماً في اللّوحة (1/ب ، 2/أ) .

ابن خزيمة[2]، وابن حبّان [3] في صحيحيهما من حديث عائشة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنَّ ابن أُمّ مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتّى يؤذن بلال، وكان بلال لا يؤذن حتّى يرى الفجر**)) .

قال ابن خزيمة[4] ، وابن حبّان[5] : يحتمل أنَّ الأذان كان بينهما نوباً ، ففي نوبة يتقدّم أذان بلال ، وفي نوبة يتقدّم أذان ابن أمّ مكتوم .

قلت : وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر : أنَّ بلالاً أذّن بليل فأمره النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنْ يرجع فينادي : ألا إنَّ العبد نام ، على تقدير صحته فيكون هذا وقع من بلال في نوبة تقدّم ابن أمّ مكتوم .

والحديث رواه أبو داود[6] من رواية حمّاد بن سلمة ، عن أيّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولكن قال عليّ بن المدينيّ[7]: "أخطأ حمّاد في

=(1) كما في **صحيح البخاريّ :** [كتاب الأذان – باب الأذان قبل الفجر - (123/2) ، ح (623)] ، من حديث القاسم بن محمّد ، عن عائشة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه قال : ((**إنَّ بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتّى يؤذن ابن أمّ مكتوم**)) .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّلاة – باب ذكر خبر روى عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – [ظنّ] بعض أهل الجهل أنَّه يضادّ هذا الخبر الذي ذكرنا أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنَّ بلالاً يؤذن بليل**)) - (211/1) ، ح (406)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب السّحور - (251/8) ، ح (3473)] .

(4) انظر : **صحيح ابن خزيمة** (212/1) .

(5) انظر : **صحيح ابن حبّان** (253/8-252) .

وتعقّبهما البلقيني فقال : " هذا مقلوب ، والصّحيح من حديث عائشة – رضي الله عنها – : ((**أنَّ بلالاً – رضي الله عنه – يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم ...**)) – قال : - وما تأوّله ابن خزيمة من أنَّه يجوز أن يكون النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أمّ مكتوم – رضي الله عنهما – بعيد ، وأبعد منه جَزْم ابن حبّان بأنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فعل ذلك " .

[**النكت على كتاب ابن الصّلاح لابن حجر** (879/2)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّلاة – باب الأذان قبل الوقت - (364/1-363) ، ح (532)] ، وذكره التّرمذيّ – معلقاً – في **سننه :** [كتاب الصّلاة – باب ما جاء في الأذان باللّيل (394/1) ، بعد ح (203)] قال : "وروى حمّاد بن سلمة : فذكره ، ثمّ قال : هذا حديث غير محفوظ ".

(7) انظر : **العلل المتناهية** (396/1) .

هذا الحديث" ، وكذا ضعّفه أبو داود[1]، والبيهقيّ[2]، وقد رواه أبو بكر البزّار[3] من رواية الرّبيع بن صبيح[4] ، عن أنس .

وحمله على ما ذكرت أولى مما حمله عليه أبو الشيخ بن حيّان في كتاب الأذان ، وقد تقدّم[5] نقله عنه : أنَّه حمله على غير شهر رمضان فإنّه بوّب عليه "النّهي عن الأذان قبل طلوع الفجر في شهر رمضان" . وهو في غاية البُعْد ، وكيف يصنع في قوله : ((**لا يمنعنّكم من سحوركم أذان بلال**)) فهو ظاهر أنَّه في شهر رمضان . وأمّا ما رواه أبو الشّيخ بن حيّان في كتاب الأذان من رواية سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الأسود ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (ما كان المؤذن يؤذن حتّى يطلع الفجر)[6]. فالظّاهر أنّها أرادت المؤذّن الثّاني ، وإنْ كان أبو الشّيخ – أيضاً – قد حمله على الأذان في شهر رمضان في باب النّهي عن الأذان قبل طلوع الفجر في شهر رمضان .

---

(1) انظر : **سنن أبي داود** (365/1) .

(2) في **سننه الكبرى** (383/1) .
قال الحافظ ابن حجر : "اتّفق أئمة الحديث عليّ بن المدينيّ ، وأحمد بن حنبل ، والبخاريّ، والذّهليّ ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والتّرمذيّ ، والأثرم ، والدّارقطنيّ على أنَّ حمّاداً أخطأ في رفعه ، وأنّ الصّواب وقفه على عمر بن الخطّاب ، وأنّه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ... " . [**فتح الباري** (122/2)] .

(3) **كشف الأستار :** [كتاب الصّلاة – باب المؤذّن يؤذن قبل الوقت - (184/1) ، ح (364)] ، من طريق محمّد بن القاسم ، ثنا الرّبيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس .
وفي إسناده محمّد بن القاسم ، وهو الأسديّ أبو إبراهيم الكوفيّ . قال الحافظ ابن حجر: "كذّبوه" . [**تقريب التّهذيب** ص (889)] .

(4) كذا في النّسختين ((س ، م)) ، وفي البزّار : الرّبيع عن الحسن ، عن أنس ، كما تقدّم .

(5) انظر : ص (205) .

(6) أورده الحافظ ابن حجر في **الدّراية** (120/1-119) وقال : " رواه أبو الشّيخ بإسناد صحيح " .

[السّابع] [1] :

قول التّرمذيّ : "والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّه لا يحرم على الصّائم الأكل والشرب حتّى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول عامّة أهل العلم".

هكذا ذكره التّرمذيّ (-لم يحك فيه خلافاً ، والخلاف فيه مشهور عن مالك – رحمه الله -) [2].

قال صاحب الإكمال : " وفي قوله : ((**إنَّ بلالاً ينادي بليل ..**)) إلى آخر الحديث دليل على أنَّ ما بعد الفجر ليس من اللّيل . – قال : - وقد تعلّق بهذه الألفاظ من يرى رأي بعض متقدّمي الصّحابة والسّلف / في أنَّ تبيين الخط بعد الفجر، ويحتجّ به من يرى الأكل حتّى يتيقّن طلوع الفجر ، وإن كان شاكّاً في طلوع الفجر، وهو قول الكوفيين ، والأوزاعيّ ، وابن حنبل ، وأبو ثور ، والشّافعيّ . وقال مالك: لا يأكل ، وإنْ أكل فعليه القضاء . – قال : - وحمله أصحابنا على الاستحباب . – قال: - ثمّ اختلفوا في ذلك إلى طلوع الشّمس ، وإن كان أجمع أئمة الفتوى بعده على أنَّه لا يجوز بعد طلوع الفجر "[3]. انتهى . **[س/1/ب]**

فهذا مالك – رحمه الله – كما ترى يقول : لا يأكل إذا شكّ في طلوع الفجر ، وإنْ [أكل][4] فعليه القضاء[5]، والظّاهر أنَّه يرى إمساك جزء من آخر اللّيل ليتيقّن براءة الذّمّة احتياطاً للعبادة ، وهو القياس ، كما يجب غسل جزء من الرأس ليتيقّن استيعاب الوجه ، وكما يجب إمساك جزء من أوّل

(1) سقط من ((س)) ، وفي ((م)) : " السّادس " ، وهو خطأ .
(2)(- -) ما بين النّجمتين ساقط من ((م)) .
(3) **إكمال المعلم** (29/4) . وانظر : **الاستذكار** (176/10) ؛ **البيان للعمراني** (500/3) ؛ **الهداية** (130/1) ؛ **المغني لابن قدامة** (390/4) ؛ **المجموع** (309/6) .
(4) في ((س)) : " كان " ، وما أثبته من ((م)) .
(5) انظر : **المدونة** (266/1) ؛ **التاج والإكليل** (351/3) .

اللّيـــل ليتـــيقّن تمـــام النّهـــار . إلاّ أنَّ الأحاديـــث صـــريحة في جواز الأكل قبل تبيّن الفجر ، فاحتجّ بها الشّافعيّ ومن وافقه مع كون الأصل بقاء اللّيل ، – والله أعلم – .

[الثّامن] [1]:

فيه دليل على العمل بخبر الواحد ، وعلى أنَّه يكتفى في [معرفة](*) دخول الوقت بالمؤذّن الواحد (- الثّقة وإن كان الوقت غيماً ؛ لشمول الحديث للمؤذّنين ، وعلى جواز اتّخاذ المؤذّن-)[2] الأعمى إذا كان معه من يخبره بدخول الوقت ، وقد كرهه بعض التّابعين[3].

قال الشّافعيّ في الأم[4]: "إذا كان للمسجد مؤذّن بصير جاز أنَّ يضمّ إليه أعمى، فإن كان البصير لا يعرف المواقيت فلا يجوز أن يكون أعمى ".

وقال البندنيجيّ[5]: " إنْ أذّن قبله بصير أو كان معه بصير يعرف المواقيت فلا كراهة في أذانه وإلاّ كره وأجزأ "[6]. انتهى .

---

(1)(*) زيادة من : ((م)) .
(2)(- -) ساقط من ((م)) .
(3) قال عبدالله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : روى عن الحسن كَرِه أذان الأعمى . [**مسائل الإمام أحمد – رواية عبدالله -** (201/1)] .
(4) انظر : **الأم** (171/1) – بمعناه - .
(5) البندنيجيّ : - بفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وسكون النّون ، وفتح الدّال المهملة ، وكسر النّون ، وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها ، وفي آخرها الجيم – نسبة إلى بندنيجين ، وهي بلدة قريبة من بغداد .
وهو : أبو عليّ الحسن بن عبدالله ، وقيل : عبيدالله البندنيجيّ ، المتوفّى سنة (425هـ) .
أحد فقهاء الشّافعيّة ، كان حافظاً للمذهب .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (402/1) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (305/4)] .
(6) انظر : **المجموع** (103/3) .

[*التّاسع*][1]:

وفيه دليل على جواز اتّخاذ مؤذّنين فأكثر ، وهو إجماع .

وقال أبو عليّ الطّبريّ [2] – رحمه الله – من الشّافعيّة : " لا يزاد على أربعة ؛ لأنّ عثمان – رضي الله عنه – جعل المؤذّنين أربعة " [3].

ومعناه : أنَّه الزّيادة على الأربعة مكروهة كما قال المتوليّ [4].

وحكى الرّويانيّ عن نصّ الشّافعيّ في القديم أنَّه يجوز الزّيادة على أربعة[5]، وصحّحه القاضي أبو الطّيب[6].

قال الماورديّ[7]: "فإنْ احتاج إلى الزّيادة على الأربعة نصّب ستّة ، فإن احتاج إلى الزّيادة نصّب ثمانية ليكونوا شفعاً ، ولا يكون وتراً "[8]. / **[س/2/ أ]**

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) هو : أبو عليّ الحسن بن القاسم الطّبريّ ، المتوفّى سنة (350هـ) .
ويعرف بصاحب الإفصاح ، تفقّه على أبي عليّ ابن أبي هريرة ، وسكن بغداد .
[**سير أعلام النّبلاء** (62/16) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (280/3)] .

(3) انظر : **المجموع** (123/3) .

(4) انظر : **المصدر السّابق .**

(5) انظر : **معرفة السّنن والآثار للبيهقيّ** (269/2) ؛ **المجموع** (123/3) .

(6) في كتابه **التّعليقة الكبرى** ص (700) .
وهو : القاضي أبو الطّيب طاهر بن عبدالله الطّبريّ الشّافعيّ فقيه بغداد ، المتوفّى سنة (450هـ) .
كان إماماً جليلاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، صنّف التّعليقة الكبرى ، وهو شرح لمختصر المزنيّ .
[**تأريخ بغداد** (358/9) ؛ **طبقات الفقهاء للشّيرازيّ** ص (135) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (12/5)] .

(7) هو : القاضي أبو الحسن عليّ بن حبيب البصريّ الماورديّ الشّافعيّ ، المتوفّى سنة (450هـ) .
صاحب التّصانيف ، كان إماماً جليلاً ، رفيع القدر والشّأن صنّف ((الحاوي)) ، و((الإقناع)) ، و((الأحكام السّلطانيّة)) ، وغيرها .
[**تأريخ بغداد** (102/12)؛ **سير أعلام النّبلاء** (64/18)؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (267/5)].

(8) **الحاوي** (58/2) .

[1] [16- *باب ما جاء في التّشديد في الغيبة للصّائم*

707- حدّثنا أبو موسى محمّد بن المثنّى ، حدّثنا عثمان بن عمر ، قال : وأخبرنا ابن أبي ذئب ، عن المقبريّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((من لم يدع قول الزّور والعمل به ، فليس لله حاجة بأنْ يدع طعامه وشرابه)) [2].

قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .]

(1) متن هذا الباب وشرحه ، ساقط من النسختين : ((س)) ، ((م)) وأثبت متنه من جامع الترمذي .

(2) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب من لم يدع قول الزّور والعمل به في الصّوم - (139/4) ، ح (1903)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّيام – باب الغيبة للصّائم - (767/2) ، ح (2362)] ، والنّسائيّ في **الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما ينهى عنه الصّائم من قول الزّور والغيبة ، وذكر الاختلاف على محمّد بن عبدالرّحمن ابن أبي ذئب فيه - (347/3) ، ح (3234)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّوم – باب الغيبة والرّفث للصّائم - (539/1) ، ح (1689)] ، كلّهم من طرق عن ابن أبي ذئب به .

[17- *ما جاء في فضل السّحور*][1]

708- حدّثنا قتيبة ، حدّثنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس ، أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**تسحروا فإنّ في السّحور بركة**))[2].

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبدالله بن مسعود ، وجابر بن عبدالله ، وابن عبّاس ، وعمرو بن العاص ، والعرباض بن سارية ، وعتبة بن عبد ، وأبي الدّرداء .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ورُوي عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه قال : ((**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحر**)) .

709- حدّثنا بذلك قتيبة ، حدّثنا اللّيث ، عن موسى بن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بذلك[3].

---

(1) متن هذا الباب – أيضاً – والأوجه الأولى من شرحه ساقط من النسختين ((س))، ((م)) ، وقد أثبت متنه من جامع التّرمذيّ .

(2) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب بركة السّحور من غير إيجاب - (169/4) ، ح (1923)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره ، وتعجيل الفطر - (770/2) ، ح (45)] ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الحثّ على السّحور - (448/4) ، ح (2145)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب ماجاء في السّحور - (540/1) ، ح (1692)] .

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه ... -(770/2-771) ، ح (46)] ، عن قتيبة به .
وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في توكيد السّحور - (757/2) ، ح (2343)] ، عن مسدد ، عن عبدالله بن المبارك ، عن موسى بن عليّ . =

قال : وهذا حديث حسن صحيح .

وأهل مصر يقولون : موسى بن عَليّ ، وأهل العراق يقولون : موسى بن عُلي، وهو موسى بن عليّ بن رباح اللخميّ .

= والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام – فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب - (454/4) ، ح (2165)] ، عن قتيبة به .

... ...][1]

فذكره[2] ابن يونس[3] في تأريخ مصر فيمن اسمه عليّ ، ولم يتعرض فيه للتّصغير ولا لحكاية خلاف ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل[4] مكبّراً ولم يحك خلافاً .

وذكره أبو بكر الخطيب في كتاب تلخيص المتشابه[5] فجعله مُصغّراً فذكر جماعة اسم كلّ منهم موسى بن عليّ مكبّراً ، ثمّ ذكر هذا فرْداً مُوسى بن عُليّ بن رباح .

وقد حكى الخلاف فيه البخاريّ وغيره ، قال البخاريّ في التّأريخ : "عليّ بن رباح أبو موسى اللّخميّ المصريّ ، ويقال : عُليّ . – قال : - والصّحيح عَليّ "[6].

وقال أبو حاتم بن حبّان في الثّقات[7]: " عليّ بن رباح اللّخميّ من أهل مصر . –قال : - وهو الذي يُقال له : عُليّ . – قال : - وكان عليّ يقول : من قال عُليّ فليس مني في حلّ ".

---

(1) هنا نهاية السقط من النّسختين .
(2) أيْ ذكرَ عليّ بن رباح .
(3) هو : أبو سعيد عبدالرّحمن بن أحمد بن يونس الصّدفيّ المصريّ ، المتوفّى سنة (347هـ) .
إمام حافظ متقن ، بصير بالرّجال .
صاحب "تأريخ علماء مصر" – ولم أقف عليه – .
[**سير أعلام النّبلاء** (578/15) ؛ **حسن المحاضرة** (198/1)] .
(4) **الجرح والتّعديل** (186/6) .
(5) (1/ل20/ب) .
(6) **التأريخ الكبير** (274/6) .
(7) (161/5) .

وذكره ابن ماكولا ، وغيره من أصحاب المؤتلف[1] مصغّراً ، قال ابن ماكولا : "وكان اسمه عَلِيّاً فَصُغّر ، وكان يحرّج على من سمّاه بالتّصغير "[2].

وأمّا الدّارقطنيّ فلم يحكه خلافاً ، وإنَّما جعله اسماً ولقباً ، فاسمه مكبّر ، ولقبه مصغّر[3].

وقد ذكر بعضهم سبب تصغيره ، فقال أبو عبدالرّحمن المقري : "كانت بنو أميّة إذا سمعوا بمولود اسمه عليّ قتلوه ، فبلغ ذلك رباحاً فقال : هو عُليّ "[4].

وقال صاحب المشارق[5]: " عُليّ بن رباح مصغّراً ، ويقال مكبّر ، وهو الصّحيح . – قال : - وبالتّصغير روّيناه في كتاب مسلم ، وكان ابنه يحرّج على من يصغّره " .

الثّامن :

ليس لأبي قيس مولى عمرو بن العاص عند المصنِّف إلاّ هذا الحديث الواحد .

قال أبو سعيد بن يونس : " يقال إنَّه رأى أبا بكر الصّدّيق ، واسمه عبدالرّحمن بن ثابت ، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي

(1) انظر : **المؤتلف والمختلف للأزديّ** ص (88) .
(2) **الإكمال لابن ماكولا** (250-251/6) .
(3) **المؤتلف والمختلف للدّارقطنيّ** (1560/3) .
(4) انظر : **تأريخ دمشق** (480/41) ؛ **تهذيب الكمال** (429/20) .
وفيه نظر ، والله أعلم .
(5) **مشارق الأنوار للقاضي عياض** (110/2) .

حبيب . وقال محمّد بن سحنون في كتابه : إنَّ عبدالرّحمن بن الحكم مولى عمرو بن العاص يُكّنى أبا قيس . /[1] - قال ابن يونس : - وأخطأ " [2].

ولم يسمّه من صنّف في الكنى ، فذكره أبو أحمد الحاكم فيمن عُرف بكنيته ، ولم يقف على اسمه[3].

(1) نهاية [م/ 17/ أ] .
(2) انظر : **تهذيب الكمال** (204/34) .
(3) انظر : **المقتنى في سرد الكنى للذّهبيّ** (26/2) .

وكذا ذكره [مسلم في الكنى [1]، ولم يذكره النّسائيّ [2]] [3]، وذكره ابن حبّان في الثِّقات في الكنى [4]، ولم يذكر له اسماً .

(- قال ابن يونس : " وشهد عبدالرّحمن بن ثابت فتح مصر فاختطّ بها ، وتوفّي سنة أربع وخمسين ، فيما ذكر ربيعة الأعرج عن ابن لهيعة -)[5] " [6].

---

(1) (697/2) .
(2) لم أقف على كتابه الكنى .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) (590/5) .
(5)(- -) ساقط من نسخة ((م)) .
(6) انظر : **تهذيب الكمال** (205/34) .

18- باب ما جاء في كراهيّة الصّوم في السّفر

710- حدّثنا قتيبة ، حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – خرج إلى مكّة عام الفتح فصام حتّى بلغ كُراع الغَمِيم ، وصام النّاس معه ، فقيل له : إنَّ النّاس قد شقّ عليهم الصّيام / ، وإنّ النّاس ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والنّاس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم فبلغه أنَّ ناساً صاموا فقال : ((أولئك العصاة)) . [س/9/أ]

وفي الباب عن كعب بن عاصم ، وابن عبّاس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، وقد رُوي عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه قال : ((ليس من البرّ الصّيام في السّفر)) .

واختلف أهل العمل في الصّوم في السّفر : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرهم أنَّ الفطر في السّفر أفضل ، حتّى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السّفر . واختار أحمد وإسحاق الفطر في السّفر .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرهم : إنْ وجد قوّة فصام فحسن ، وهو أفضل ، وإنْ أفطر فحسن ، وهو قول سفيان الثّوريّ ، ومالك بن أنس ، وعبدالله بن المبارك .

وقال الشّافعيّ : إنَّما معنى قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((ليس من البرّ الصّيام في السّفر)) ، وقوله حين بلغه أنَّ ناساً صاموا : ((أولئك العصاة)) فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله ، فأمّا من رأى الفطر مباحاً وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إليّ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

أمّا حديث جابر : فأخرجه مسلم [1] عن قتيبة[2].

وعن أبي موسى ، عن عبدالوهاب الثّقفيّ ، عن جعفر بن محمّد .

وأخرجه النّسائيّ [3] عن معمر بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شعيب بن اللّيث ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمّد .

ولجابر حديث آخر : رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والنّسائيّ[7] من رواية محمّد بن عمرو بن الحسن عنه قال : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال : ((**ما هذا ؟**)) فقالوا : صائم . فقال: ((**ليس من البرّ الصّوم في السّفر**)) . لفظ البخاريّ .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأنّ الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشقّ عليه أن يفطر - (785/2) ، ح (90 ، 91)] .

(2) عن عبدالعزيز الدراوردي ، عن جعفر بن محمّد .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما يكره من الصّيام في السّفر – ذكر اسم الرّجل - (488/7) ، ح (2262)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم ظُلّل عليه واشتدّ الحرّ : ((**ليس من البرّ الصّوم في السّفر**)) - (216/4) ، ح (1946)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... - (786/2) ، ح (92)] .

(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب اختيار الفطر - (796/2) ، ح (2407)] .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما يكره من الصّيام في السّفر – العلّة التي من أجلها قيل ذلك ، وذكر الاختلاف على محمّد بن عبدالرّحمن في حديث جابر بن عبدالله في ذلك - (486/4) ، ح (2256)] .

وحديث كعب بن عاصم : رواه النّسائيّ [1]، وابن ماجة [2]، من رواية أمّ الدّرداء عنه ولفظه : ((**ليس من البرّ الصّيام في السّفر**)) .

ثمّ رواه النّسائيّ [3] من رواية محمّد بن كثير ، عن الأوزاعيّ ، [عن الزّهريّ][4]، عن ابن المسيّب مرسلاً ، وقال : "هذا خطأ ، ولا نعلم أحداً تابع محمّد بن كثير عليه ، والصّواب الذي قبله " .

ورواه أحمد في مسنده[5] مسنداً بلفظ : ((**ليس من ام برّ ام صيام في ام سفر**)) .

وحديث ابن عبّاس : أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، والنّسائيّ[8] من رواية الزّهريّ ،

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما يكره من الصّيام في السّفر – (485/4) ، ح (2254)] ، من طريق سفيان عن الزّهريّ ، عن صفوان بن عبدالله ، عن أمّ الدّرداء ، عن كعب .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الإفطار في السّفر - (532/2) ، ح (1664)] ، من طريق سفيان بن عيينة عن الزّهريّ به .
وإسناده صحيح .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما يكره من الصّيام في السّفر – (485/4) ، ح (2255)] .

(4) زيادة من سنن النّسائيّ .

(5) (84/39) ، ح (23679) ، عن عبدالرّزاق ، عن معمر ، عن الزّهريّ ، عن صفوان به .
قال ابن حجر : "هذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التّعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – خاطب بها هذا الأشعريّ كذلك لأنّها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعريّ هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الرّاويّ عنه وأدّاها باللّفظ الذي سمعها به ، وهذا الثّاني أوجه عندي ، – والله أعلم – " .
[**التلخيص الحبير** (217/2)] .

(6) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب إذا صام أيّاماً من رمضان ثمّ سافر - (213/4) ، ح (1944)] .

(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية ... - (46/2) ، ح (88)] .

(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الرّخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً - (502/4)، ح (2312)].

عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عنه : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – خرج إلى مكة في رمضان فصام حتّى بلغ الكديد أفطر، فأفطر [النّاس]**[(1)])).

ولهم[(2)]، ولأبي داود[(3)] نحوه من رواية/ (-مجاهد عن طاووس، عن ابن عبّاس-) [(4)]. **[س/9/ب]**

ولابن عبّاس حديث آخر : رواه ابن عديّ في الكامل[(5)] في ترجمة عمير بن عمران البصريّ ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ليس من البرّ الصّيام في السّفر**)) .

وقال : "حدّث بالبواطيل عن الثّقات ، وخاصّة عن ابن جريج ، ولا يرويه غيره عن ابن جريج ، والضّعف بيّن على حديثه ".

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) البخاريّ في **صحيحه**: [كتاب الصّوم – باب من أفطر في السّفر ليراه النّاس - (220/4) ، ح (1948)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... - (784/2)] ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على منصور - (496/4) ، ح (2289)] .

(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الصّوم في السّفر - (794/2) ، ح (2404)] ، كلّهم من طريق منصور عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس قال : ((**خرج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من المدينة إلى مكة فصام حتّى بلغ عُسفان ، ثمّ دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه النّاس فأفطر حتّى قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عبّاس يقول : قد صام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر**)) . – لفظ البخاريّ - .

(4)(- -) ما بينهما ساقط من نسخة ((م)) .

(5) (70/5) .

وحديث أبي هريرة : رواه النّسائيّ [1] من رواية الأوزاعيّ ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عنه قال : وأتي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بمرّ الظّهران[2] فقال لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – : ((**ادنيا فكلا**)) . فقالا : ((**إنّا صائمان**)) . قال : ((**أرْحِلُوا لصاحبيكم ، اعملوا لصاحبيكم**)) .

ورواه[3] من رواية الأوزاعيّ ، وعليّ بن المبارك ، عن يحيى ، عن أبي سلمة مرسلاً، دون ذكر أبي هريرة .

ورواه ابن حبّان في صحيحه[4] مسنداً ، وقال : ((**ادنوا**)) . على الصّواب ، وكذلك أخرجه في المستدرك[5] ، وقال : " صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه".

وقال البيهقيّ : "تفرّد به أبو داود الحفريّ عن سفيان "[6].

ولأبي هريرة حديث آخر : رواه ابن عديّ[7] في ترجمة محمّد بن إسحاق العكاشيّ ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن أبي هريرة ،

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما يكره من الصّيام في السّفر – ذكر اسم الرّجل - (488/4-489) ، ح (2263)] ، من رواية أبي داود الحفريّ عن سفيان عن الأوزاعيّ .

(2) مرّ الظّهران : واد فحل من أودية الحجاز، يمرّ شمال مكة على (22) كيلاً، ويصبّ في البحر جنوب جدّة بقرابة عشرين كيلاً . [**معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة** ص(228)].

(3) النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما يكره من الصّيام في السّفر – ذكر اسم الرّجل - (489/4) ، ح (2264) ، (2265)] ، من طريق محمّد بن شعيب عن الأوزاعيّ ، وعثمان بن عمر عن عليّ بن المبارك .

(4) : [كتاب الصّوم – باب صوم المسافر – ذكر الزّجر عن صوم المرء في السّفر إذا علم أنّه يضعفه حتّى يصير كلاً على أصحابه - (324/8) ، ح (3557)] ، من طريق أبي داود الحفريّ ، عن سفيان ، عن الأوزاعيّ به .

(5) : [كتاب الصّوم - (599/1) ، ح (1583)] ، من طريق أبي داود الحفري .

(6) **السّنن الكبرى** (246/4) .

(7) **الكامل** (168/6) .

عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ليس من البرّ الصّوم في السّفر**)) .

والعكاشيّ منكر الحديث ، قاله البخاريّ[1] وغيره .

وقد ذُكر لأبي هريرة حديث آخر ، متنه : ((**الصّائم في السّفر كالمفطر في الحضر**))[2].

وسيأتي عند ذكر حديث عائشة الإشارة إليه[3].

الثاني :

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ عن عبدالله بن عمر ، وعبدالرّحمن بن عوف ، وأبي سعيد الخدريّ ، وعائشة .

أمّا حديث ابن عمر : فروه ابن ماجة[4] عن محمّد بن مُصَفّى ، عن محمّد بن حرب ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ليس من البرّ الصّيام في السّفر**)) . وإسناده صحيح .

---

(1) **التّأريخ الكبير** (40/1) ، وكذا قال الأزديّ . [انظر : **تهذيب التّهذيب** (431/9)] .

(2) رواه النّجّاد – كما في **شرح العمدة لشيخ الإسلام** (241/1) – من حديث يزيد بن عياض ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وأبيه عبدالرّحمن بن عوف أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**صائم رمضان في السّفر كمفطره في الحضر**)) .
وسيأتي ص (227) من طريق يزيد بن عياض ، لكن من حديث عبدالرّحمن بن عوف وحده .
ويزيد بن عياض : كذّبه مالك وغيره – كما في **تقريب التّهذيب** ص (1081) ؛ وانظر : **ميزان الاعتدال** (110-111/6) .

(3) انظر : ص (229) .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الإفطار في السّفر - (532/2) ، ح (1665)] .

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه[1] عن جماعة عن ابن مُصَفّى بسنده ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل[2]، وقال : " سألت أبي عنه فقال : لم يروه غير محمّد بن حرب " .

وأمّا حديث عبدالرّحمن بن عوف : فأخرجه ابن ماجة[3] عن إبراهيم بن المنذر الحزاميّ [عن][4] عبدالله بن موسى التّيميّ ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرّحمن ، عن أبيه عبدالرّحمن بن عوف قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – **[س/10/أ]** / : ((**صائم رمضان في السّفر كالمفطر في الحضر**)) . هكذا رواه مرفوعاً .

ورواه البزّار في مسنده[5] من رواية يعقوب بن محمّد ، عن عبدالله بن عيسى المدني، عن أسامة . قال البزّار : "هذا الحديث أسنده /[6] أسامة بن زيد وتابعه على إسناده يونس".

قلت : لا تصح رواية يونس له ؛ لأنّها من رواية القاسم بن مبرور عنه – كما سيأتي[7] – وهو ضعيف[1].

---

(1) : [كتاب الصّيام – باب صوم المسافر - (317/8) ، ح (3548)] .
(2) (262/1) .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الإفطار في السّفر - (532/1) ، ح (1666)] .
قال البوصيريّ : "ضعيف ومنقطع ، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه ، وأبو سلمة ابن عبدالرّحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله ابن معين والبخاريّ " . **مصباح الزّجاجة** ص(244) .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) **البحر الزّخار** (236/3) ، ح (1025) .
(6) نهاية [م/17/ ب] .
(7) ص (227) .

قال ابن القطّان : "وعبدالله بن عيسى هذا لا أعلمه إلاّ الفرويّ الأصم . – ثمّ نقل تضعيفه عن أبي حاتم البستيّ [2]، ثمّ نقل عن ابن عديّ [3] أنَّه عبدالله[4] بن موسى – قال : " وهذا أشبه بالصّواب من قول البزّار[5] "[6].

وقد رواه النّسائيّ [7] من رواية ابن أبي ذئب عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوفاً .

=(1) لم أقف على من ضعّفه ، بل وثّقه ابن حبّان ، وقال ابن حجر : " صدوق أثنى عليه مالك " .
[**الثّقات لابن حبّان** (17/9) ، **تقريب التّهذيب** ص (794)] .

(2) انظر : **المجروحين لابن حبّان** (45/2) حيث نقل قوله : "يروى عن ابن نافع ومطرف بن عبدالله العجائب، على الثّقات الأخبار ".

(3) انظر : **الكامل لابن عديّ** (266/1) عند ذكره للحديث في ترجمة يزيد بن عياض .

(4) " أنَّه عبدالله " ساقط من ((م)) .

(5) أيْ من قول البزّار فيه : عبدالله بن عيسى المدنيّ .

(6) **بيان الوهم والإيهام** (56/3) . وستأتي ترجمة عبدالله بن موسى ص (228) .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر قوله : ((**الصّائم في السّفر كالمفطر في الحضر**)) - (495/4) ، ح (2283) ، (2284)] ، من طريق معن ، وحمّاد بن الخيّاط ، وأبو عامر العقديّ ، كلّهم عن ابن أبي ذئب .

قال البيهقيّ : " وفي إسناده انقطاع "[1]. يعني بين أَبي سلمة وأبيه ؛ فإنّه لم يسمع منه على الصّحيح [2].

وقد رواه النّسائيّ [3] – أيضاً – من رواية ابن أبي ذئب ، عن الزّهريّ ، عن حُميد بن عبدالرّحمن بن عوف ، عن أبيه .

وصحّحه ابن حزم فقال : " إنَّ سنده في غاية الصّحّة "[4].

قال البيهقيّ : "وروى مرفوعاً وإسناده ضعيف " [5]. انتهى [6].

وقد روى من طرق مرفوعاً ، رواه ابن عديّ في الكامل [7] في ترجمة يزيد بن عياض ، عن الزّهريّ ، عن أَبي سلمة ، عن أبيه مرفوعاً . وقال : " عامّة ما يرويه غير محفوظ . - قال : - وهذا الحديث لا يرفعه عن الزّهريّ غير يزيد بن عياض . وعقيل – من رواية سلامة بن روح – عنه ، ويونس بن يزيد – من رواية القاسم بن مبرور – عنه ، وأسامة بن زيد – من رواية عبدالله بن موسى التّيميّ عنه . – قال : - والباقون من

---

(1) **السّنن الكبرى** (244/4) .
(2) تقدّم الكلام في سماع أبي سلمة من أبيه ؛ انظر : ص (6) .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر قوله : ((**الصّائم في السّفر كالمفطر في الحضر**)) – (495/4) ، ح (2285)] ، من طريق أبي معاوية عن ابن أبي ذئب به موقوفاً .
وخالفه معن بن عيسى ، وحمّاد بن الخيّاط ، وأبو عامر العقديّ – كما تقدّم عند النّسائيّ – أيضاً – وغيرهم فرووه عن ابن أبي ذئب عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوفاً .
قال أبو زرعة : "الصّحيح عن أَبي زرعة ، عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوف " .
[**العلل لابن أبي حاتم** (239/1)] . وكذا قال الدّارقطنيّ . [**العلل** (283/4)] .
وقال ابن حجر : " المحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، ومع وقفه فهو منقطع ؛ لأنّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه " . [**فتح الباري** (217/4)] .
(4) **المحلى** (257/6) .
(5) **السّنن الكبرى** (244/4) .
(6) عبارة : " وإسناده ضعيف . انتهى " ساقطة من ((م)) .
(7) (266/7) .

أصحاب الزّهريّ رووه عن الزّهريّ ، عن أَبي سلمة ، عن أبيه من قوله"[1].

قال ابن طاهر في الذّخيرة : "وليس على رواية سلامة والقاسم اعتماد ؛ لأنّهما ليس من ثقات أصحاب عُقيل ويونس " [2].

قلت : قد رواه عن يونس عبدُالله بن لهيعة إلاّ أنَّه جعله عن أبي سلمة عن عائشة – وسيأتي في حديث عائشة [3] - .

(-وأمّا طريق ابن ماجة فإنّ -)[4] [فيه][5] عبدالله بن موسى التّيميّ وإنّ أبا حاتم قال : "ما أرى بحديثه بأساً . قيل : يحتج بحديثه ؟ قال : ليس محله ذاك "[6].

وقال ابن معين : "صدوق كثير الخطأ " [7].

وحديث أبي سعيد : أخرجه ابن حبّان في صحيحه[8] من رواية الجريريّ عن أبي نضرة ، عن أَبي سعيد الخدريّ قال : مرّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على نهر من ماء ، وهو على بغلةٍ له ، والنّاس صيام ، فقال : ((**اشربوا**)) . فجعلوا ينظرون إليه ، فقال : ((**اشربوا فإنّي راكب** **[س/10/ب]**

---

(1) وهو الصواب قاله أبو زرعة والدّارقطنيّ – كما تقدّم قريباً - .
(2) **ذخيرة الحفاظ** (1515/3) .
(3) انظر : ص (229) .
(4)(- -) ساقط من ((م)) .
(5) زيادة يقتضيها السّياق .
(6) **الجرح والتّعديل** (167/5) .
(7) نظر : **الضّعفاء للعقيليّ** (307/2) .
(8) : [كتاب الصّوم – باب صوم المسافر – ذكر السّبب الذي من أجله أمرهم بالإفطار - (319/8) ، ح (3550)] ، من طريق ابن المبارك عن الجريريّ .
وفي : [كتاب الصّوم – أيضاً – باب صوم المسافر – ذكر الأمر للمسافر الماشيّ أو الضعيف بالإفطار - (323/8) ، ح (3556)] ، من طريق خالد الواسطي عن الجريري به .

وإنّي أيسركم وأنتم مشاة)) . فجعلوا ينظرون إليه / فحوّل وَرِكَه[1] فشرب ، وشرب النّاس .

وأخرجه أبو عليّ الحسن بن عليّ الطوسيّ في كتاب الأحكام[2].

وحديث عائشة : رواه أبو عليّ الطّوسيّ – أيضاً – في الأحكام[3] قال : حدّثنا أبو بكر بن إسحاق الصّاغانيّ ، حدّثنا أبو الأسود ، حدّثنا ابن لهيعة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدّثني أبو سلمة بن عبدالرّحمن ، عن عائشة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**الصّائم في السّفر كمفطر في الحضر))** .

وقد اختلف في هذا الحديث على الزّهريّ ، فرواه ابن لهيعة ، عن يونس ، عنه هكذا ، رواه القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن الزّهريّ ،

(1) **الوَرِك :** ما فوق الفخذ . [**الصحاح** (1324/4) – مادة : ورك] .

(2) **مختصر الأحكام :** [كتاب الصّيام – باب منه - (337/3) ، ح (654)] ، من طريق يزيد بن زريع عن الجريري به . وقال : هذا حديث حسن .

وكذا رواه أحمد في **مسنده** (18/18) ، ح (11423)] ، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن الجُريريّ به .

وسعيد بن إياس الجُريريّ – بضم الجيم – ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين – كما في **تقريب التّهذيب** ص (374) .

لكن يزيد بن زريع وعبدالوارث بن سعيد ممّن سمع منه قبل الاختلاط ، ورواية خالد بن عبدالله عنه في الصّحيحين ، ورواية ابن المبارك عنه في صحيح مسلم .

انظر : **الكواكب النّيّرات** ص (186-183) .

(3) **مختصر الأحكام :** [كتاب الصّيام – باب منه - (339/3) ، ح (655)] .

عـن أبــي سـلمة ، عـن أبيـه مرفوعــاً ، وهكـذا رواه أسـامة بـن زيـد ، عـن الزّهريّ ، - وقد تقدّم[1] - .

ورواه ابن أبي ذئب وغيره من ثقات أصحاب الزّهريّ عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوفاً [2].

---

(1) انظر : ص (225) .

(2) تقدم – أيضاً – ص (226) .

الثّالث :

[قوله][1] : ((وقد روي عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه قال : ((**ليس من البرّ الصّيام في السّفر**)))) أتى به المصنِّف بصيغة التمريض ، ولم يورد له إسناداً ، وإنَّما ذكر قوله : ((وفي الباب : [عن] [1] كعب بن عاصم)) ، وهو [أحد][1] رواة هذا الحديث . والمتن رواه جماعة من الصّحابة ، وبعض طرقه لا تصح ، وإذا جمع بين ما صح وما لم يصح فيستحبّ الإتيان فيه بصيغة التّمريض ؛ لأنّه يجوز استعمالها في الصّحيح ، ولا يجوز الإتيان بالجزم في الضّعيف[2] – كما تقدّم .

الرّابع :

[ثمّ][3] الحديث [روي][3] من حديث أربعة من الصّحابة ، وهم : كعب بن عاصم[4]، وابن عمر[5]، وأبو هريرة[6]، وابن عبّاس[7] – كما تقدّم[8] - ، ولمّا لم يؤدّ المصنِّف له إسناداً أحببت إيراده متصلاً :

أخبرني محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخبّاز[9] بقراءتي عليه بدمشق ، أخبرنا

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) انظر : **علوم الحديث لابن الصّلاح** ص (136) ؛ **التّبصرة والتّذكرة** (291/1) ؛ **تدريب الرّاوي** (297-298/1) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) تقدّم تخريجه ص (222) .
(5) تقدّم تخريجه ص (225) .
(6) تقدّم تخريجه ص (224) .
(7) تقدّم تخريجه ص (223) .
(8) وقد تقدّم – أيضاً – من حديث جابر بن عبدالله ؛ انظر : ص (209) .
(9) الدّمشقيّ الأنصاريّ ، المتوفّى سنة (756هـ) .
قال ابن حجر : " كان مسند الآفاق في زمانه ، وكان صدوقاً مأموناً محبّاً للحديث وأهله ... أكثر عنه شيخنا العراقيّ " .
[**الوفيّات للسّلاميّ** (188/2) ؛ **الدّرر الكامنة** (4/4) ؛ **شذرات الذّهب** (181/6)] .

المسلم بن محمّد[1]، أخبرنا حنبل [2]، أخبرنا أبو القاسم بن الحصين[3]، أخبرنا أبو عليّ ابن المذهب[4]، أخبرنا أبو بكر القطيعيّ[5]، حدّثنا عبدالله بن أحمد[6]، قال : حدّثني أبي[7]، قال : حدّثنا سفيان ، عن الزّهريّ ، عن صفوان بن عبدالله ، عن أمّ

(1) هو : القاضي أبو الغنائم المسلم بن محمّد بن مسلم بن علان القيسيّ الدّمشقيّ المتوفّى سنة (680هـ) . [**شذرات الذّهب** (369/5)] .

(2) هو : حنبل بن عبدالله بن فرج أبو عليّ وأبو عبدالله الواسطيّ ثمّ البغداديّ الرّصافيّ، المتوفّى سنة (604هـ).
روى المسند عن أبي القاسم ابن الحصين .
قال ابن نقطة : "وكان سماعه صحيحاً " ، وقال الذّهبيّ : "بقيّة المسندين" .
[**التّقييد لابن نقطة** (326/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (431/21)] .

(3) هو : أبو القاسم هبة الله بن محمّد بن عبدالواحد ابن الحصين الشّيبانيّ الهمذانيّ الأصل البغداديّ ، المتوفّى سنة (525هـ) .
تفرّد برواية مسند أحمد سمعه من ابن المذهب .
قال السّمعانيّ : "شيخ ثقة ديّن صحيح السّماع واسع الرّواية تفرّد وازدحموا عليه ".
وقال ابن كثير : " كان ثقة ثبتاً صحيح السّماع " .
[**سير أعلام النّبلاء** (536-539/19) ؛ **البداية والنّهاية** (291/16)] .

(4) هو : أبو عليّ الحسن بن عليّ بن محمّد التّميميّ البغداديّ ابن المُذْهِب ، المتوفّى سنة (444هـ) .
والمُذْهِب – بضم والسّكون وكسر الهاء وموحّدة – نسبة إلى جدّه ، سمع من القطيعيّ المسند وغيره .
قال الخطيب : " كتبنا عنه ، وكان يروي عن ابن مالك القطيعيّ مسند أحمد بأسره ، وكان سماعه صحيحاً إلاّ في أجزاء منه فإنّه ألحق اسمه فيها " . قال ابن الجوزيّ : "هذا لا يوجب القدح ؛ لأنّه إذا تيقّن سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطّه " .
[**تأريخ بغداد** (390-391/1) ؛ **المنتظم** (155/8) ؛ **لب اللّباب** (247/2)] .

(5) هو : أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعيّ ، المتوفّى سنة (368هـ) .
والقطيعيّ : بفتح القاف ، وكسر الطّاء المهملة ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنين وفي آخرها العين المهملة ، نسبة إلى قطيعة الدّقيق محله في أعلى غربي بغداد .
قال الخطيب : "لم يمتنع أحد من الرّواية عنه ، ولا ترك الاحتجاج به " .
وقال الحاكم : " ثقة مأمون " .
[**تأريخ بغداد** (73/4) ؛ **الأنساب للسّمعانيّ** (528/4) ؛ **ميزان الاعتدال** (87/1)] .

(6) هو : عبدالله بن أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ أبو عبدالرّحمن ، ولد الإمام ، ثقة ، مات سنة (290هـ) . [**تقريب التّهذيب** ص (490)] .

(7) والحديث في **مسنده** (85/39) ، ح (23680) .

الدّرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعريّ أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال فذكره .

وأخرجه النّسائيّ [1] عن إسحاق بن راهوية ، وابن ماجة[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمّد بن الصّباح ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة فوقع لنا بدلاً[3] لهما عالياً .

وقد اختلف فيه على الزّهريّ ، فرواه ابن عيينة ، ومعمر[4]، وابن جريج[5]، عنه هكذا موصولاً .

ورواه الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ ، عن سعيد بن المسيّب مرسلاً ، رواه النّسائيّ عن إبراهيم بن يعقوب ، عن محمّد بن كثير ، عن الأوزاعيّ . وقال : " هذا خطأ ، ولا نعلم أحداً تابع محمّد بن كثير عليه . – قال : - والصّواب الذي قبله " [6].

وتقدّم في الوجه الأوّل تخريج حديث ابن عبّاس[7]، وفي الوجه الثّاني حديث ابن عمر[8]، وهو أصحّها . / **[س/11/أ]**

الخامس [1] :

---

(1) كما تقدّم في تخريجه ؛ انظر : ص (222) .
(2) كما تقدّم – أيضاً – في تخريجه ص (222) .
(3) البدل : هو الوصول إلى شيخ شيخ المصنِّف من غير طريقه .
[انظر : **التّبصرة والتّذكرة** (258/2) ؛ **نزهة النّظر** ص (157-158) ؛ **فتح المغيث** (246/3)] .
وهاهنا قد التقى العراقيّ – رحمه الله – مع النّسائيّ وابن ماجة في شيخ شيخهما ، وهو ابن عيينة .
(4) رواية معمر أخرجها عبدالرّزاق في **المصنَّف :** [كتاب الصّلاة – باب الصّيام في السّفر - (562/2) ، ح (4467)] ، عن معمر عنه .
(5) رواية ابن جريج أخرجها أحمد في **المسند** (39/86-85) ، ح (23680)] ، والطّحاويّ في **شرح معاني الآثار:** [كتاب الصّيام – باب الصّيام في السّفر - (63/2)]، والطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (171/19)، ح (385) – كلّهم من طرق عن ابن جريج عنه.
(6) تقدّم تخريجه ص (222) .
(7) انظر : ص (223) .
(8) انظر : ص (225) .

ما ذكره أهل العربيّة من أنَّه ورد في هذا الحديث التّعريف بالألف والميم ، رُوِّيناه – أيضاً – في مسند أحمد[2] – بالإسناد المتقدّم – إليه قال : حدّثنا عبدالرّزاق قال لنا معمر : عن الزّهريّ ، عن صفوان بن عبدالله ، عن أمّ الدّرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعريّ – وكان من أصحاب السّقيفة – قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ليس من ام برّ ام صيام في ام سفر**)) .

السّادس [3] : اختلفوا في كعب بن عاصم هل هو أبو مالك الأشعريّ أو غيره؟ فذكر البخاريّ في التّأريخ[4] في ترجمة كعب بن عاصم الأشعريّ حديث عبدالرّحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعريّ حديث : ((**يشرب ناس من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها ...**)) الحديث .

وهو معروف من حديث أبي مالك الأشعريّ[5]، وكذا جزم النّسائيّ في

=(1) هذا الوجه بأكمله ساقط من ((م))

(2) (84/39) ، ح (23679) . وقد تقدّم ؛ انظر : ص (222) .

(3) في ((م)) : " الخامس " .

(4) **التّأريخ الكبير** (305/1) .

(5) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الأشربة – باب في الدّاذيّ - (91-92/4) ، ح (3688)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الفتن – باب العقوبات - (1333/2) ، ح (4020)] ، وأحمد في **مسنده** (534/37) ، ح (22900)] ، وابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب التّأريخ – باب إخباره – صلّى الله عليه وسلّم – عمّا يكون في أمّته من الفتن والحوادث – ذكر الخبر المدحض قول من نفى كون المسخ في هذه الأمّة - (160/15) ، ح (6758)] ، كلّهم من طريق مالك بن أبي مريم ، عن عبدالرّحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعريّ به .

ومالك بن أبي مريم لم يوثقه إلاّ ابن حبّان . [**الثّقات لابن حبّان** (386/5)] .

وقال ابن حجر : "مقبول " . [**تقريب التّهذيب** ص(917)] .

وللحديث شواهد كثيرة منها : ما رواه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب الأشربة – باب الخمر يسمونها بغير اسمها - (1223/2) ، ح (3385)]، وأحمد في **مسنده** (382-383/37)، ح (22709) .

كلاهما من طريق بلال بن يحيى العبسيّ ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز ، عن ثابت بن السّمط ، عن عبادة بن الصّامت قال : قال رسول الله – صلّى =

الكنى[1] بأنّ أبا مالك الأشعريّ كعب بن عاصم .

والذي ذكره مسلم في الكنى[2]، وأبو أحمد الحاكم في الكنى[3]: أنَّ اسم أبي مالك: عمرو ، وقيل : عبيد ، وقيل : كعب بن مالك ، وقيل : كعب بن عامر .

ثمّ روى أبو أحمد الحاكم[4] من طريق مالك ، عن الزّهريّ ، عن صفوان ، عن عبدالله ، عن أبي[5] الدّرداء ، عن كعب بن عاصم حديث : ((**ليس من البرّ [الصّيام في السّفر]**[6])) . قال المزّيّ : "والصّحيح أنَّ كعب بن عاصم غير أبي مالك الأشعريّ " [7].

= الله عليه وسلّم –: ((**يشرب ناس من أمّتي الخمر ، باسم يسمُّونها إيّاه**)) . – لفظ ابن ماجة - .

قال الحافظ في **فتح الباري** (54/10) : " سنده جيّد " .

وقد رواه النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الأشربة – باب منزلة الخمر - (715/8) ، ح (5674)] ، وأحمد في **مسنده** (615/29) ، ح (18073)] ، كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز يحدّث عن رجل من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – به .

وهذا إسناد صحيح .

(1) لم أقف عليه .

(2) **الكنى والأسماء للإمام مسلم** (752/2) .

(3) انظر : **المقتنى للذّهبيّ** (59/2) .

(4) لم أجده .

(5) كذا في النسختين ((س)) ، ((م)) ، والحديث من رواية أمّ الدّرداء عن كعب .

(6) زيادة من : ((م)) .

(7) **تهذيب الكمال** (177/24) .

[**السّابع**] [1]:

وقوله ((**حتّى بلغ كُراع الغميم**)) . الكُرَاع : - بضم الكاف ، وتخفيف الرّاء ، وآخره عين مهملة – جبل أسود بطرف وادي الغميم . والكراع ما سال من أنف الجبل والحرة ، وكراع كلّ شيء طرفه ، ومنه كراع الدّابة[2].

والغَمِيم – بفتح الغين المعجمة ، وكسر الميم – هذا هو المعروف .

وأمّا قول صاحب المشارق : "إنَّه بفتح الغين وكسر الميم ، وبضم الغين وفتح الميم"[3]. فهذا لا يعرف في الرّواية أصلاً ، وصاحب المشارق وإن كان ذكر الوجهين في باب الكاف[4]، فإنّه في شرح مسلم[5] جزم بالأوّل ، وكذا في باب الغين من المشارق[6] ثمّ قال : "وقد ضمّ بعض الشّعراء الغين وصَغّره " [7]. انتهى .

فهذا يدلّ على أنَّ ما ذكره هناك ليس اختلافاً في الرّواية وإنّما صغّره بعض الشّعراء لموافقة القافية أو الوزن .

قال صاحب المشارق : "وهو وادٍ أمام عسفان [بثمانية أميال " [8].

وهذه القصّة

(1) كلمة "السّابع" سقطت من ((س)) ، ووقعت في ((م)) : "السّادس" .
(2) انظر: **الصّحاح** (1057/3) ؛ **لسان العرب** (307/8) – مادة: كرع -.
(3) انظر : **مشارق الأنوار** (350/1) ، (143/2) .
(4) **مشارق الأنوار** (350/1) .
(5) **إكمال المعلم** (64/4) .
(6) **مشارق الأنوار** (143/2) .
(7) قاله في حرف الكاف ، انظر : **مشارق الأنوار** (350/1) .
(8) **مشارق الأنوار** (350/1) ، وكذا قال الحمويّ في **معجم البلدان** (503/4) .
قال البلاديّ : "كُراع الغميم – قلت : هي نعف من حرّة ضجنان تقع جنوب عسفان بستّة عشر ميلاً على الجادّة إلى مكة ، أيْ على (64) كيلاً من مكة على طريق المدينة ، وتعرف اليوم ببرقاء الغميم ؛ وذلك أنّها برقاء في تكوينها . والبرقاء والأبرق والبرقة : مرتفع تختلط فيه الحجارة بالرمل" . [**معجم المعالم الجغرافية** ص (263)] .

كانت في غزوة الفتح ، وقد اختلف فيها الحديث ، ففي الصّحيح [1]: ((**حتّى بلغ الكديد**)) ، وفيه أيضاً [2] : ((**حتّى بلغ عسفان**))] [3].

وللنّسائيّ [4] من رواية الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – خرج في رمضان فصام حتّى أتى قُدَيداً ، ثمّ أتي بقدح من لبن فشرب ، فأفطر هو وأصحابه .

ثمّ روى[5] من رواية الحكم، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال : ((**صام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من المدينة حتّى أتى قديداً، ثمّ أفطر حتّى أتى مكّة**)). / [س/11/ب]

والكَدِيد : ماء عليه نخل بينه وبين مكّة اثنان وأربعون ميلاً[6].

وروى ابن إسحاق[7]، عن الزّهريّ ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عبّاس حتّى إذا كان بالكديد بين عسفان وأَمَج[8] أفطر . انتهى .

وعُسْفَان بينها وبين مكّة ستة وثلاثون ميلاً [1] /[2] وكانت قرية بها أبنية وجامع ومنبر فخربت[3].

---

(1) كما في رواية عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبّاس ، وقد تقدّم تخريجه ص (223) .
(2) كما في رواية طاووس عن ابن عبّاس ، وقد تقدّم تخريجه ص (223) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – الصّيام في السّفر ، وذكر اختلاف خبر ابن عبّاس فيه - (495/4-496) ، ح (2288)]
(5) النّسائيّ في **سننه :** [الموضع السّابق ، ح (2287)] .
(6) انظر : **معجم ما استعجم** (1119/3) ؛ **معجم البلدان** (501/4) .
(7) وهو في **مسند أحمد** (222/4) ، ح (2392) من طريق ابن إسحاق قال : حدّثني محمّد بن مسلم الزّهريّ به . وإسناده حسن .
(8) قال البلاديّ : " هنا تحديد دقيق للكديد بأنّه بين عسفان وأَمَج ، والمسافة بينهما عشرون كيلاً فقط ، وأمج يسمى اليوم ((خُليص)) – قال : - والكديد يعرف اليوم باسم "الحَمْض" أرض بين عسفان وخليص ، على (90) كيلاً من مكة على الجادّة العظمى إلى المدينة .. " . [**معجم المعالم الجغرافيّة** ص (263)] .
وأَمَج - بالتّحريك وآخره جيم – يعرف اليوم بخليص : واد زراعيّ على مائة كيل من مكة شمالاً على الجادّة العظمى . [**معجم المعالم الجغرافيّة** ص (32)] .

وقد جمع صاحب الإكمال بين هذه الرّوايات بأنْ قال : "سُمِّيت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عُسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع فكأنّها مضافة إليها ومن عمّالها فاشتمل عليها اسمها "(4).

قال : " وقد يكون الجمع بين هذين أنَّه كُلّم بعسفان بحال النّاس ومشقة ذلك عليهم وكان فطرهم بالكديد". قال : "ويعضده ما جاء في حديث الموطأ

---

(1) انظر : **معجم البلدان** (137/4)، قال: – بضمّ أوّله، وسكون ثانيه، ثمّ فاء وآخره نون -.

(2) نهاية [م/ 18/ أ] .

(3) زاد عقبه في نسخة ((م)) : [أقول قلّد الشيخ – رحمه الله – في ذلك القاضي عياض وقد ردّ عليه النّوويّ في ذلك فقال : المشهور أنّها على أربعة برد من مكّة كلّ بريد أربعة فراسخ ، فكل فرسخ ثلاثة أميال ، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً . قال : هذا هو الصّواب المعروف الذي قاله الجمهور] اهـ . وانظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (230/7) .

قال البلاديّ : " عُسْفان : بلدة على ثمانين كيلاً من مكّة شمالاً على الجادّة إلى المدينة ، وهي مجمع ثلاث طرق مزفّتة : طريق المدينة ، وقبيله إلى مكّة ، وآخر إلى جدّة "

[**معجم المعالم الجغرافيّة** ص (208)] .

والقُدَيد – بضمّ القاف ، وفتح الدّال المهملة ومثنّاة ودال آخرى - : قال الحمويّ : "اسم موضع قرب مكة ". وقال البلاديّ : "قُديد وادٍ فحل من أودية الحجاز التّهاميّة يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرّة ((ذَرة)) فيسمّى أعلاه ستارة ، وأسفله قديداً ، يقطعه الطريق من مكّة إلى المدينة على نحو (120) كيلاً ، ثمّ يصبّ في البحر عند القضيمة " .

[**معجم البلدان** (355/4) ؛ **معجم المعالم الجغرافيّة** ص (249)] .

(4) **إكمال المعلم** (64/4) .

[1]: فقيل لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إنَّ ناساً صاموا حين صمت ، فلمّا كان بالكديد دعا بقدح فأفطر النّاس . ونحو منه حديث أبي سعيد الذي ذكره مسلم[2] بعد هذا في غزوة الفتح نفسها وفيه : (فنزلنا منزلاً فقال عليه السّلام : ((**إنَّكم دنوتم من عدوّكم ، والفطر أقوى لكم**)) فكانت رخصة ، فمنّا من صام ومنّا من أفطر ، ثمّ نزلنا منزلاً آخر ، فقال : ((**إنّكم مصبّحو عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**)) فكانت عَزْمة) . فقال : فهذا يفسر هذه الأحاديث الأخر ، وأنّ قوله كان في موضع، ثمّ عزمه وفطره بنفسه في آخر"[3]. انتهى .

فإن قيل : كيف صام بعض الصّحابة ، بل أفضلهم وهو أبو بكر وعمر ، - على ما في حديث أَبي هريرة المتقدّم[4] – بعد أمره عليه السّلام لهم بالإفطار ؟

فالجواب : أمّا رواية جابر التي ذكرها التّرمذيّ فليس فيها أنَّه أمرهم بالإفطار ، وكذلك هو عند من خرّجه من الأئمة السّتّة [5].

وأمّا حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم[6] فليس فيه أمر في أوّل مرّة ، وإنَّما أمرهم في المرّة الثّانية ، وليس فيه أنّهم صاموا بعد ذلك ، وإنَّما في حديث جابر أنّهم صاموا بعد إفطار النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

---

(1) : [كتاب الصّيام – باب ما جاء في الصّيام في السّفر – (294/1) ، ح (22)] ، من رواية أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن بعض أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .
(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب أجر المفطر في السّفر إذا تولى العمل - (789/2)، ح (102)].
(3) **إكمال المعلم** (64/4) .
(4) ص (224) .
(5) تقدّم تخريجه ص (221) .
(6) المتقدّم .

قال صاحب الإكمال : "إنَّ توقفهم كان ليأخذوا بالأفضل فحضّهم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بعدُ على الفطر فاقتدوا به لمّا رأوه حافظ عليه ، حتّى قيل له : إنَّ النّاس إنَّما ينظرون إلى ما فعلت ، فنزل إلى حالهم وأفطر رفقاً بهم ، وهو أسوة لهم : ↓ ❐◆🗎•🔔♌♦ ✍✍✍☜⚿☺←•⬃👌🙰☪🙰✓✗♦ ❻◆❍🙰⑩☺✞✍ ↑ [1] " [2].

انتهى .

وأمّا صوم أبي بكر وعمر بمرّ الظّهران – كما في حديث أبي هريرة المتقدّم[3] – وهو بعد / عُسفان وكراع الغميم فليس فيه أنَّ هذا كان في غزوة الفتح هذه ، وإنْ كان الظّاهر أنَّه فيها ، فإنّهما فهما أنَّ فطره – صلّى الله عليه وسلّم – كان ترخيصاً ورفقاً بهم ، وظنّا أنَّ بهما قوّة على الصّيام ، فأراد النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – والله أعلم – حسم ذلك ، لئلا يقتدي بهما أحد فأمرهما بالإفطار – والله أعلم – . **[س/12/أ]**

[**الثّامن**] [4] : ثمّ حكى التّرمذيّ عن الصّحابة ومن بعدهم في الصّوم ثلاثة أقوال : أحدها : الفطر أفضل ، والثّاني : يدلّ على وجوبه ، والثّالث : الصّوم أفضل لمن قويّ عليه .

فأمّا من قال بأفضليّة الفطر[5] فهم : سعيد بن المسيّب[6]، والأوزاعيّ[7]، وأحمد[1]، وإسحاق[2]، وغيرهم ، وحكاه بعض أصحابنا[3] قولاً للشّافعيّ ، وهو غريب .

---

(1) سورة الأحزاب ، آية : (43) .
(2) **إكمال المعلم** (64/4) .
(3) انظر : ص (223) .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) من هنا إلى ص (254) ساقط من ((س))
(6) وانظر : **الاستذكار** (79/10) .
(7) انظر : **المصدر السّابق** ؛ **المغني لابن قدامة** (408/4) .

واحتجّ هؤلاء بقوله عليه الصّلاة والسّلام : ((**ليس من البرّ الصّيام في السّفر**))[4]، وبما في صحيح مسلم [5] من حديث حمزة بن عمرو الأسلميّ : ((**هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أنْ يصوم فلا جناح عليه**)) . وظاهره ترجيح الفطر .

وأمّا من قال بوجوبه فهم بعض أهل الظّاهر[6]، وقالوا : لو صامه لم ينعقد صومه، وعليه يدلّ نقل التّرمذيّ عنهم أنَّ عليه الإعادة . وتمسّك هؤلاء بظاهر الآية ، فإنّه قال تعالى : ⬇ ▫♦☺◰♊ ✍☒◰♎♍☞ ♈☸☒◰▦▤❷♌ ▯❼■✍♦⬉ ⬃❐❐🕮 ✍♈⌑❸❺❾❷ ☠⬈▤☪♋♈ ▫♦➔♋⑨❍❐⮘ ♈♓♋♊⇧ 🕮❐❸✸✍✈♈ 🕮⬆⌘◰❷♦ ⬆ [7]. ولم يوافقوا على تقدير فأفطر . وتقدّم حديث : ((**ليس من البرّ الصّيام في السّفر**))[8]، وفي حديث جابر : ((**أولئك العصاة**)) [9].

وأمّا من فصّل بين أن يكون به قوّة عليه أم لا ، فحكاه التّرمذيّ[10] عن سفيان الثّوريّ[11]، ومالك[12]، وعبدالله بن المبارك ، والشّافعيّ[1]، وبه قال أبو حنيفة [2] – أيضاً – والأكثرون .

=(1) كما ذكره التّرمذيّ في الباب ، وانظر : **مسائل الإمام أحمد – رواية عبدالله –** (641-640/2) .

(2) كما ذكره التّرمذيّ في الباب ، وانظر : **الاستذكار** (79/10) ؛ **المغني** (408/4) .

(3) انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (229/7) .

(4) وقد تقدّم تخريجه عن عدّة من الصّحابة ص (225-222) .

(5) : [كتاب الصّيام – باب التّخيير في الصّوم والفطر في السّفر - (790/2) ، ح (107)] .

(6) انظر : **المحلى لابن حزم** (243/6) .

(7) سورة البقرة ، آية : (184) .

(8) انظر : ص (225-222) .

(9) تقدّم تخريجه ص (221-220) .

(10) كما في ترجمة الباب ص (220) .

(11) وانظر : **الاستذكار** (79/10) .

(12) وانظر : **المدوّنة** (201/1) ؛ **الذّخيرة** (512/2) .

واحتجّ هؤلاء بالأحاديث المذكورة في الباب بعده ، ومنها حديث أبي سعيد الخدريّ : ((**كنّا نغزوا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في رمضان فمنّا الصّائم ،و منّا المفطر ، ولا يعيب الصّائم على المفطر ، ولا المفطر على الصّائم ، يرون أنَّ من وجد قوّة فصام بأنّ ذلك حسن ، ويرون أنْ من وجد ضعفاً فأفطر فإنّ ذلك حَسنٌ**)) [3].

قال النّوويّ : " وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين ، وهو تفضيل الصّوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقّة ظاهرة "[4]. انتهى.

وأجابوا عمّا يدّل على ترجيح الفطر بحمله على من يخاف ضرراً ، أو يجد مشقّةً . وكما يدلّ على عدم الصّوم ما حكاه التّرمذيّ عن الشّافعيّ من حَمْله على من وجد في نفسه رغبةً عن الفطر ، ولم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى[5]، وإلا كانت الدّالّة على جواز الصّوم دالّة على تقدير فأفطر في الآية الكريمة وإذا قام الدّليل على الحذف وجب المصير إليه ، – والله أعلم – .

وفي المسألة مذهب رابع وهو أنَّ الصّوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث[6].

التّاسع :

قوله : ((**فصام حتّى بلغ كراع الغميم قريباً من المدينة**)) وأنّ قوله : ((**فصام حتّى ...**)) . الحديث[7]. فتوهم أنَّ الكديد وكراع الغميم قريباً من

=(1) وانظر : **الأم** (140/2) ؛ **البيان للعمرانيّ** (469/3) .
(2) وانظر : **المبسوط** (92/3) ؛ **بدائع الصّنائع** (96/2) .
(3) سيأتي تخريجه ص (243) .
(4) **شرح صحيح مسلم** (230/7) .
(5) انظر : **اختلاف الحديث للشّافعيّ** (550/9) – مع الأم – ؛ **والأم** (140-141/2) .
(6) انظر : **المجموع** (266/6) .
(7) هذا كلام النّوويّ في شرح مسلم حيث قال : " وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أنَّ الكديد .. " إلى آخره بنصه . ويظهر أنَّ في النّسخة سقط ، – والله أعلم – .

المدينة، وأنّ قوله : ((**فصام حتّى بلغ الكديد وكراع الغميم**)) ، كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنَّه خرج من المدينة صائماً ، فلمّا بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهاره ، واستدلّ به هذا القائل على أنَّه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أنْ يفطر في يومه . ومذهب الشّافعيّ والجمهور أنَّه لا يجوز الفطر في ذلك ، وإنّما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السّفر قال[1] : "واستدلال هذا القائل بهذه الأحاديث من العجائب الغريبة ؛ لأنّ الكديد وكراع الغميم على سبع [مراحل][2] أو أكثر من المدينة ، – والله أعلم[3] – .

---

(1) أيْ النّوويّ .
(2) من شرح صحيح مسلم .
(3) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (230-231/7) .

العاشر :

قد عرفت أنَّ في كلام التّرمذيّ عن الشّافعيّ حَمْل قوله عليه الصّلاة والسّلام : ((**أولئك العصاة**)) من لم ير إباحة الفطر ولم يحمل قلبه رخصة الله تعالى . وقال النّوويّ في شرح مسلم[1]: "هو محمول على [من] [2] تضرر بالصّوم ، وأنّهم أُمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب . قال : وعلى التّقديرين لا يكون الصّائم اليوم في السّفر عاصياً إذا لم يتضرر به . – قال : - ويردّ التّأويل الأوّل قوله في الحديث : ((**إنَّ النّاس قد شقّ عليهم الصّيام**))" . انتهى .

(1) (232/7-233) .
(2) من شرح صحيح مسلم .

19- *باب ما جاء في الرّخصة في السّفر*

711- حدّثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ ، حدّثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ حمزة بن عمرو الأسلميّ سأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن الصّوم في السّفر ، وكان يسرد الصّوم ، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((إنْ شئت فصم ، وإنْ شئت فأفطر)) .

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك ، وأبي سعيد ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله ابن عمرو ، وأبي الدّرداء ، /[1] وحمزة بن عمرو الأسلميّ .

قال أبو عيسى : حديث عائشة أنَّ حمزة بن عمرو الأسلميّ سأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – هذا حديث حسن صحيح .

712- حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ ، حدّثنا بشر بن المفضل ، عن سعيد ابن يزيد ، [بن أبي مسلمة][2]، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : ((كنّا نسافر مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في شهر رمضان فما يُعاب على الصّائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره)) .

713- حدّثنا نصر بن عليّ ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا الجُريريّ ،

ح

وحدّثنا سفيان بن وكيع ، حدّثنا عبدالأعلى ، عن الجُريريّ ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : ((كنّا نسافر مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فمنّا الصّائم ومنّا المفطر ، فلا يجد المفطر على الصّائم ، ولا

---

(1) نهاية [م/18/ ب] .

(2) في ((م)) : " عن أبي سلمة " ، والتّصويب من جامع التّرمذيّ ، وانظر : **تحفة الأشراف** (462/3) .

الصّائم على المفطر ، وكانوا يرون أنَّه من وجد قوّة فصام فحسن ، ومن وجد ضَعْفاً فأفطر فحسن)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث عائشة : رواه بقيّة الأئمة السّتّة من طرق عن هشام بن عروة ،
فرواه البخاريّ[1] عن عبدالله[2] بن يوسف ، عن مالك ،
وأخرجه مسلم[3]، وابن ماجة[4] ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
ومسلم[5] عن أبي كريب ، كلاهما عن عبدالله بن [نمير][6]،
وأخرجه مسلم[7] من رواية اللّيث بن سعد ، وحمّاد بن زيد ، وأبي معاوية ، وعبدالرحيم بن سليمان ،
وأخرجه أبو داود[8]، والنّسائيّ[9] – أيضاً – من رواية حمّاد بن زيد ،
وأخرجه – أيضاً [10] – عن ابن راهوية ، عن عبدة بن سليمان ، كلّهم عن هشام بن عروة .

وحديث أنس : أخرجه [... ...[1]] ، عن حميد قال : سئل أنس عن صوم رمضان في السّفر فقال :

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب الصّوم في السّفر والإفطار - (211/4) ، ح (1943)] .
(2) في ((م)) : " عبيدالله" ، وهو خطأ .
(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب التّخيير في الصّوم والفطر في السّفر - (789/2) ، ح (106)] .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الصّوم في السّفر - (531/1) ، ح (1662)] .
(5) في **صحيحه** : [كتاب الصّيام – باب التّخيير في الصّوم والفطر في السّفر - (789/2) ، ح (106)] .
(6) في ((م)) : " يوسف" وهو تحريف ، والتّصويب من مصادر تخريجه .
(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب التّخيير في الصّوم والفطر في السّفر - (789/2) ، ح (103، 104 ، 105 ، 106)] .
(8) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الصّوم في السّفر - (793/2) ، ح (2402)] .
(9) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب سرد الصّيام - (524/4) (2383)] .
(10) النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه - (500/4) ، ح (2307)] .

((**سافرنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في رمضان ، فلم يعب صائم على مفطر ، ولا مفطر على صائم**)) . لفظ مسلم .

ورواه أبو داود[2] من رواية زائدة عن حميد .

ولأنس حديث آخر : أخرجه الدّارقطنيّ[3] من رواية زياد النّميريّ عنه قال : ((**وافق رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – رمضان في سفره فصام ، ووافق رمضان في سفره فأفطر**)) .

قال الدّارقطنيّ : "زياد النّميريّ ليس بالقويّ "[4].

وحديث عبدالله بن مسعود : أخرجه أحمد [5]، وأبو يعلى [6] في مسنديهما بلفظ : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم في السّفر ويفطر ، ويصلي ركعتين لا يدعهما . يقول : لا يزيد عليهما ، يعني الفريضة**)) .

=(1) وقع في النسخة ((م)) سقط وخلل بتقديم وتأخير ، وصوابه – والله أعلم – : [أخرجه البخاريّ عن عبدالله بن سلمة عن مالك ، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة كلاهما] .
وهو في **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصّوم – باب لم يعب أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بعضهم على بعض في الصّوم والإفطار - (219/4) ، ح (1947)] قال : حدّثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد .
وصحيح مسلم : [كتاب الصّيام – باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ... - (787/2) ، ح (98)] قال : حدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد ، - بلفظه - .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّيام – باب الصّوم في السّفر - (795/2) ، ح (2405)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (190/2) ، ح (48)] .

(4) وضعّفه أبو داود ، والذّهبيّ ، وابن حجر .
[**سؤالات الآجريّ** (59/2) ؛ **المغني في الضّعفاء** (353/1) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (347)].

(5) في **مسنده** (363/6) ، ح (3813) .

(6) في **مسنده** (208/9) ، ح (5309) .
كلاهما من طريق عبدالسّلام ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به .
وإسناده ضعيف ؛ عبدالسّلام هو ابن أبي الجنوب المدنيّ ضعيف .
[انظر : **تقريب التّهذيب** ص (608) ؛ **تعجيل المنفعة ص** (294)] .

وحديث عبدالله بن عمرو : رواه أحمد [1]، والدّراقطنيّ[2] في سننه : ((**كان يصوم في السّفر ويفطر**)) . ورجاله ثقات .

ولعبدالله بن عمرو حديث آخر : رواه التّرمذيّ[3] بلفظ : ((**خرجنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – منّا الصّائم ومنّا المفطر ، فلم يعب الصّائم على المفطر ، ولا المفطر على الصّائم**)) . وإسناده حسن .

وحديث أبي الدّرداء : رواه البخاريّ [4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6] من رواية أمّ الدّرداء ، عن أبي الدّرداء قال : ((**خرجنا مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في بعض أسفاره في يوم حار ، حتّى يضع الرّجل يده على رأسه من شدّة الحرّ وما فينا صائمٌ إلاّ ما كان من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وابن رواحة**)) .

وحديث حمزة بن عمرو الأسلميّ : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنّسائيّ من طرق.

---

(1) (263/11) ، ح (6679) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّوم - باب القبلة للصّائم - (189/2) ، ح (46)] ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : ((**رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم في السّفر ويفطر**)) . **وإسناده حسن .**

(3) لم أجده في جامع التّرمذيّ ؛ وأظنّه تصحف من "البزّار " .
فقد رواه البزّار في **مسنده :** [انظر : **كشف الأستار** – كتاب الصّيام – باب من شاء صام ومن شاء أفطر (470/1) ، ح (991)] .
وقد أورده الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (162/3) وقال : "رواه البزّار وإسناده حسن" .
وفي إسناده شريك النّخعيّ – صدوق يخطئ كثيراً – كما في **تقريب التّهذيب ص** (436) .
وبقيّة رجاله ثقات .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب - (215/4) ، ح (1945)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب التّخيير في الصّوم والفطر في السّفر - (790/2) ، ح (108)] .

(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من اختار الصّيام - (798/2) ، ح (2409)] .

رواه مسلم[1] من رواية أبي الأسود[2]، عن أبي مُراوح[3] عن حمزة بن عمرو الأسلميّ أنَّه قال : يا رسول الله أجد لي قوّة في الصّيام في السّفر فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أنْ يصوم فلا جناح عليه**)) .

وكذلك أخرجه النّسائيّ [4]، وأخرجه – أيضاً – من رواية سليمان بن يسار ، عن أبي مراوح[5]. ومن رواية سليمان بن يسار ، عن حمزة ، من غير ذكر أبي مراوح[6].

وأخرجه – أيضاً[7] – من رواية حنظلة بن عليّ ، ومن رواية أبي سلمة بن عبدالرّحمن كلاهما عن حمزة .

ورواه – أيضاً [8] – من رواية محمّد بن بشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ .

والمحفوظ من حديث هشام بن عروة حديث عائشة المتقدّم[9].

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب التّخيير في الصّوم والفطر في السّفر - (790/2) ، ح (107)].
(2) هو : أبو الأسود الدّيليّ – بكسر المهملة وسكون التّحتانيّة – ، ويقال : الدّؤليّ – بالضّمّ بعدها همزة مفتوحة – البصريّ ، اسمه : ظالم بن عمرو بن سفيان ، ثقة ، مات سنة (99هـ) .
[**تقريب التّهذيب ص** (1108)] .
(3) هو : الغفاريّ ، ويقال : اللّيثيّ المدنيّ ، قيل : له صحبة ، وإلاّ فثقة . [**تقريب التّهذيب ص** (1202)].
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه - (499/4) ، ح (2302)] .
(5) النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه - (497/4) ، ح (2301)] .
(6) **سنن النّسائيّ :** [الموضع السّابق - (498/4) ، ح (2297)] .
(7) **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام – باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه - (498/4) ، ح (2299 ، 2298)] .
(8) **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام – باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه - (500/4) ، ح (2303)] .
(9) انظر : ص (244) .

وقد رواه النّسائيّ [1] – أيضاً – من رواية عبدالرّحيم الرّازيّ ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة ، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ ، – فالله أعلم – .

ورواه أبو داود[2] من رواية حمزة بن محمّد بن حمزة الأسلميّ ، أنَّ أباه أخبره عن جدّه قال : قلت : يا رسول الله إنّي صاحب ظهر أُعالجه[3] وأُسافر عليه ، وأُكريه ، وإنّه ربّما صادفني هذا الشّهر – يعني رمضان – وأنا أجد القوّة وأنا شاب فأجد بأنْ أصوم أهون عليّ منْ أنْ أُؤخّره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : ((**أيّ ذلك شئت يا حمزة**)) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين[4].

وأمّا ابن حزم فضعّفه فقال : " حمزة ضعيف ، وأبوه كذلك "[5].

---

(1) **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام – باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه - (500/4) ، ح (2304)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في السّفر - (794/2) ، ح (2403)] ، من طريق محمّد بن عبدالمجيد عن حمزة به .

(3) أيْ أمارسه وأُكاري عليه . [**النّهاية لابن الأثير** (286/3)] .

(4) : [كتاب الصّوم - (598/1) ، ح (1581)] ، من طريق محمّد بن عبدالمجيد به .

(5) **المحلى** (250/6) .

أمّا حمزة فقال الحافظ ابن حجر [في **تهذيب التّهذيب** (132/3)] : "وحمزة ضعّفه ابن حزم ، وقال ابن القطّان : مجهول ، ولم أر للمتقدّمين فيه كلاماً " . وقال في **تقريب التّهذيب ص** (272) : "مجهول الحال".

وأمّا والده محمّد فقال ابن حجر [في **تهذيب التّهذيب** (127/9)] : " ضعّفه ابن حزم ، وعاب ذلك عليه القطب الحلبيّ وقال : لم يضعّفه أحد قبله ، وقال ابن القطّان : لا يعرف حاله " .

وقد ذكره ابن حبّان في **الثّقات** (357/5) ، وقال الحافظ في **تقريب التّهذيب ص** (838) : "مقبول" .

وفي الإسناد – أيضاً – محمّد بن عبدالمجيد الرّاويّ عن حمزة بن محمّد ، قال ابن القطّان والذّهبيّ : " لا يعرف" . [**بيان الوهم والإيهام** (436/3) ؛ **ميزان الاعتدال** (76/5)] .

فالإسناد ضعيف .

ولعائشة – أيضاً – حديث آخر غير حديث حمزة بن عمرو : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يقصر في السّفر ويتمّ ، ويفطر ويصوم**))[1].

قال الدّارقطنيّ : " هذا إسناد صحيح "[2].

وروى النّسائيّ [3] من رواية عبدالرّحمن بن الأسود عن عائشة أنّها اعتمرت مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من المدينة إلى مكّة حتّى إذا قدمنا قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي ، قصرت وأتممتُ ، وأفطرت وصمتُ . قال : ((**أحسنت يا عائشة**)) وما عاب عليّ .

ورواه البيهقيّ [4] وقال : " إسناد صحيح موصول ، فإنّ عبدالرّحمن أدرك عائشة" . وقال الدّارقطنيّ [5] : " أدركها وسمع منها " .

ورواه الدّارقطنيّ [6] – أيضاً – من رواية عبدالرّحمن بن الأسود عن أبيه ، عن عائشة، وقال : " إسناده حسنٌ " .

الثّاني :

في الباب مما لم يذكره التّرمذيّ عن ابن عبّاس ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ، وسلمة بن المحبّق ، وعبدالله بن عمر[7]، وعمّار بن ياسر ، وعمران بن حصين ، ومثعب ، [و][8] أبي أمامة ، وأبي برزة ، وأبي موسى الأشعريّ ، وصحابيّ غير مسمّى .

---

(1) أخرجه الدّارقطنيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم (189/2) ، ح (44)] .

(2) المصدر السّابق .

(3) في **سننه :** [كتاب تقصير الصّلاة في السّفر – باب المقام الذي يقصر بمثله الصّلاة - (138/3) ، ح (1455)] .

(4) في معرفة **السّنن والآثار :** [كتاب الصّلاة – باب الإتمام في السّفر - (254-259/4) ، ح (6068)].

(5) في **سننه** (188/2) .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (188/2) ، ح (49)] .

(7) في ((م)) : " عمرو " ، وهو تصحيف .

(8) زيادة يقتضيها السّياق .

أمّا حديث ابن عبّاس : فأخرجه مسلم[1] من رواية عبدالكريم ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس قال : لا تعب على من صام ولا على من أفطر ؛ ((**قد صام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في السّفر وأفطر**)) .

وهو في الصّحيحين[2] من رواية مجاهد عن طاووس .

وأمّا حديث جابر : فأخرجه مسلم[3]، والنّسائيّ [4] من رواية أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدريّ وجابر بن عبدالله قالا : ((**سافرنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم الصّائم ، ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم على بعض**)) .

وقد رواه النّسائيّ [5] – أيضاً – من حديث جابر وحده ليس فيه ذكر أبي سعيد ،

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... - (785/2) ، ح (89)] .

(2) في **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصّوم – باب من أفطر في السّفر ليراه النّاس - (220/4) ، ح (1948)] ، **وصحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... - (785/2) ، ح (88)] . وقد تقدّم ؛ انظر : ص (223) .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. . – (787/2) ، ح (97)] ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة عنه .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه - (502/4) ، ح (2311)] ، من طريق عاصم الأحول عنه .

(5) في **سننه :** [الموضع السّابق - (501/4) ، ح (2310)] .
وقد رواه من حديث أبي سعيد وحده – كما في حديث الباب – مسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان ... - (787/2) ، ح (97)] ، من طريق ابن عليّة ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه - (501/4) ، ح (2308)] ، من طريق حمّاد كلاهما عن الجُريريّ ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد به .
ورواه النّسائيّ في : [الموضع السّابق – ح (2309)] ، من طريق خالد بن عبدالله الواسطيّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي نضرة .

ولفظه : ((**سافرنا /[1] مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا**)) .

وأمّا حديث أبي هريرة : فرواه الحاكم في المستدرك[2] من رواية محمّد بن نعيم السّعديّ[3] عن مالك بن أنس ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : ((**رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – بالعَرْج[4] يصبّ على رأسه الماء من الحرّ وهو صائم**)) . قال الحاكم : " هذا حديث له أصل في الموطأ ، فإن كان محمّد بن نعيم السّعديّ حفظه هكذا فإنّه صحيح على شرط الشّيخين " .

ثمّ رَوى[5] - من طريق الموطأ رواية القعنبيّ – عن مالك عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن بعض أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أمر النّاس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : ((**تقوّوا لعدوّكم**)) . وصام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – . قال أبوبكر : قال الذي حدّثني : ((**لقد رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بالعَرْج يصبّ على رأسه الماء من القيظ[6] أو من الحر ..**)) وذكر الحديث .

---

(1) نهاية [م/19/ أ] .
(2) : [كتاب الصّوم - (597/2) ، ح (1578)] .
(3) ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتّعديل** (109/8) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
(4) العرج – بفتح أوّله وسكون ثانيه وجيم – قال البلاديّ : "هو واد فحل من أودية الحجاز التّهاميّة ، كان يطؤه طريق الحاج من مكّة إلى المدينة ، جنوب المدينة على (113) كيلاً ".
[**معجم البلدان** (/111) ؛ **معجم المعالم الجغرافيّة ص** (113)] .
(5) الحاكم في **مستدركه :** [كتاب الصّوم – (598/1) ، ح (1579)] .
وهو في **الموطأ** – رواية القعنبيّ – : [كتاب الصّيام – باب الصّيام في السّفر – ص (328) ، ح (491)] ، وفي رواية يحيى كذلك – [(294/1) ، ح (22)] .
(6) في مستدرك الحاكم وموطّأ مالك : " العطش " . والقيظ : شدّة الحرّ . [انظر : **النّهاية** (132/4)].

وطريق مالك هذه رواها أبو داود[1]، عن القعنبيّ ، عنه .

ورواها النّسائيّ [2] عن قتيبة عن مالك مختصراً - وستأتي[3] - .

وأمّا حديث سلمة بن المُحَبِّق[4]: فرواه أبو داود[5] من رواية عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله الأزديّ ، عن أبيه ، عن سنان بن سلمة بن المُحَبِّق ، عن أبيه قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من كانت له حمولة**[6] **تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه**)) . وفي رواية[7] : ((**من أدركه رمضان في السّفر ...**)) فذكر معناه .

سكت عنه أبو داود ، وضعّفه البيهقيّ بعبدالصمد ؛ فحكى عن البخاريّ أنَّه قال : "منكر الحديث ذاهب "[8].

واعترض عليه بعض مشايخنا[9] فقال : "الذي في تأريخ البخاريّ عن عبدالصمد هذا أنَّه لين الحديث ، وكذا ذكر صاحب [الميزان][1] . –

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الصّائم يُصَبّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق - (769/2) ، ح (2365)] .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صبّ الصّائم الماء على رأسه - (288/3) ، ح (3017)] .

(3) انظر : ص (254) .

(4) وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق ، أبو سنان الهذليّ البصريّ له صحبة .
والمُحَبِّق – بضمّ ميم وفتح حاء مهملة وشدّة موحّدة مكسورة وبقاف ، والمحدّثون يفتحون الباء - .
[**الاستيعاب** (89/2) ؛ **الإصابة** (67/2) ؛ **المغني في ضبط أسماء الرّجال ص** (223)] .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّوم – باب من اختار الصّيام – (798/2) ، ح (2410)] .

(6) الحُمولة : بالضم الأحمال يعني : أنَّه يكون صاحب أحمال يسافر بها .
[**النّهاية في غريب الحديث** (444/1)] .

(7) في **السّنن :** [الموضع السّابق - (799/2) ، ح (2411)] .

(8) في **السّنن الكبرى** (245/4) .

(9) هو : الإمام الحافظ ابن التركمانيّ علاء الدّين عليّ بن عثمان بن إبراهيم الحنفيّ المعروف بابن التّركمانيّ ، المتوفّى سنة (750هـ) . =

قال : - ولم ينقل أحد عنه فيما علمته أنَّه قال فيه هذا اللّفظ الذي حكاه عنه البيهقيّ " [2] انتهى .

وقال ابن حزم : " حديث ساقط ؛ لأنّ عبدالصمد ليّن الحديث ، عن سنان وهو مجهول " . انتهى[3].

وليس [سنان][4] بمجهول ، ولكنه معروف روى عنه جماعة ، وذكره أبو أحمد العسكريّ[5] في الصّحابة ، وأنّه ولد يوم الفتح فسمّاه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – سناناً[6]، – وأيضاً – ذكره أبو حاتم[7] في الصّحابة ، وقال : " ولد يوم حنين وسمّاه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وتوفّي في آخر ولاية الحجّاج "[8].

= [انظر : **لحظ الألحاظ ص** (125) ؛ **طبقات الحنفيّة ص** (366)] .

(1) وقع في ((م)) : " البخاريّ " ، وهو خطأ .

(2) **الجوهر النّقيّ** (245/4) .
والأمر كما قال ابن التّركمانيّ ؛ انظر : **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (106/6) ، **وميزان الاعتدال** (333/3) .

(3) **المحلى** (249/6) .

(4) في ((م)) : " سلمة " ، وهو تحريف .

(5) هو : الإمام المحدّث الحسن بن عبدالله بن سعيد أبو أحمد العسكريّ صاحب التّصانيف ، والمتوفّى سنة (382هـ) .
والعسكريّ : - بفتح العين وسكون السّين المهملتين ، وفتح الكاف ، وفي آخرها الرّاء – نسبة إلى عسكر مكرم ؛ وهي بلدة من كور الأهواز .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (193/4) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (413-415/16)] .
وقد صنّف كتاباً في الصّحابة . ذكره السخاويّ في **الإعلان بالتّوبيخ** ص (95) ، وإسماعيل باشا في **هدية العارفين** (272-273/5) ، والكتّانيّ في **الرّسالة المستطرفة ص** (95) ، وسمّاه : "معرفة الصّحابة " .

(6) انظر : **الإصابة** (107/2) .

(7) ابن حبّان .

(8) **الثّقات لابن حبّان** (178/3) .

وجعْله من رواية عبدالصّمد عن سنان غلطٌ – أيضاً – ، وإنّما هو عن عبدالصّمد عن أبيه ، عن سنان ، هكذا رواه أحمد في مسنده[1]، وأبو داود[2]، وكأنّ ابن حزم إنّما أخذه في كتاب العقيليّ في الضّعفاء[3]؛ فإنّه ذكره في ترجمة عبدالصّمد ، وجعله من روايته عن [سنان][4]، – والله أعلم – .

وأمّا حديث الصّحابيّ الذي لم يُسمّ : فرواه النّسائيّ في سننه الكبرى[5] من طريق مالك ، عن سُمي ، عن مولاه – قد مرّ عن سُمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرّحمن فينظر في الأصح – أبي بكر عن رجل من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ((**أنَّه رأى النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – صائماً في السّفر يصبّ على رأسه الماء من شدّة الحرّ**)) .

ورواه أبو داود أطول منه ، - وقد تقدّم عند ذكر حديث أبي هريرة[6]- .

والظّاهر أنَّ هذا صحابيّ آخر غير أبي هريرة ؛ فإنّ حديث أبي هريرة من رواية سُمي عن أبي صالح ، وهذا من رواية سُمي عن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، – والله أعلم – .

وأمّا][7] **حديث ابن عمر :** رواه أحمد [1] من رواية بشر بن حرب قال : سألت ابن عمر ما تقول في الصّوم في السّفر ؟ قال : تأخذ إن

---

(1) (251/25) ، ح (15912) .
(2) كما تقدّم ص (252) .
(3) (83/3) .
(4) في ((م)) : " سلمة " ، وهو تحريف .
وفي الإسناد – أيضاً – حبيب بن عبدالله الأزديّ ، وهو مجهول قاله الذّهبيّ ، وابن حجر .
[**ميزان الاعتدال** (455/1) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (220)] .
(5) : [كتاب الصّيام – صبّ الصّائم الماء على رأسه – (288/3) ، ح (3017)] .
قال ابن ابن عبدالبرّ : " هذا حديث مسند صحيح " . [**التّمهيد** (47/22)] .
(6) انظر : ص (251) .
(7) هنا نهاية الساقط من نسخة ((س)) المشار إليه في ص (239) .

حدّثتك ؟ قلت : نعم . قال : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا خرج من هذه المدينة قصر الصّلاة ، ولم يصم حتّى يرجع**)) . وبشر بن حرب ، مختلف فيه[2].

[3]**ولابن عمر حديث آخر :** رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير [4] بلفظ : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصوم في السّفر ويفطر ، فأنا أصوم وأفطر**)) .

رواه من طريقين : أحدهما رجاله ثقات ، والآخر فيه عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، وهو مختلف فيه[1].

= (1) في **مسنده** (37/10) ، ح (5750) من طريق الحارث بن عبيد الأياديّ عنه .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف بشر بن حرب – كما سيأتي - ، ثمّ إنَّه قد اختلف عليه فيه :
فرواه الحارث بن عبيد عنه هكذا – وهو صدوق يخطئ كما في **تقريب التّهذيب** ص (212) .
وخالفه حمّاد بن زيد ، وأبو عمرو العبديّ فروياه عن بشر عن ابن عمر قال : (**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتّى يرجع إليها**) . وليس فيه ذكر الصّيام ، وهو المحفوظ ، – والله أعلم – .
كذا أخرجه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها – باب تقصير الصّلاة في السّفر - (339/1)، ح (1067)]، وأحمد في **مسنده** (243-244/10)، ح (6063) ، كلاهما عن حمّاد به .
وأخرجه الطّيالسيّ في **مسنده** (389/3) ، ح (1975) عن أبي عمرو العبديّ به .

(2) أثنى عليه أيوب ، وحمّاد بن زيد ، والأكثر على تضعيفه : فضعّفه ابن المدينيّ ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، وغيرهم .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (58/2) ؛ **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (71/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (62) ؛ **الجرح والتّعديل** (352-354/2)] .

(3) هذا الحديث ساقط من ((م)) .

(4) ليس في المطبوع ؛ وقد أورده الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (162/2) ، وقال : " رواه الطّبرانيّ في الكبير ، وله طريق رجالها ثقات كلّهم".

ولابن عمر حديث آخر : رواه أحمد [2]، والطّبرانيّ [3] من رواية أبي طُعْمة[4] قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : يا أبا عبدالرّحمن إنّي أقوى على الصّيام في السّفر فقال ابن عمر : إنّي سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**من لم يقبل رخصة الله عزّوجلّ كان عليه من الإثم مثلُ جبالِ عَرَفةَ**)) .

وإسناده حسن[5].

ولابن عمر حديث آخر : رواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط[6] بلفظ : ((**خرج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لأربع عشرة خلت من**

=(1) وثّقه أحمد بن صالح ، وقال البخاريّ فيه : "مقارب الحديث" ، لكنّ الأكثرين على تضعيفه ؛ فضعّفه ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرّازيان ، والنّسائيّ ، وغيرهم .

وقال ابن حجر : " ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً " .

[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (348/2) ؛ **تأريخ الدّارميّ ص** (141) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (158) ؛**الجرح والتّعديل** (234-235/5) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (578)].

(2) في **مسنده** (290/9) ، ح (5392) عن حسن – الأشيب – عن ابن لهيعة قال : حدّثنا أبو طُعْمة به .

(3) ليس في المطبوع ؛ وقد عزاه إليه – أيضاً – الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (165/3) .

(4) - بضم أوّله ، وسكون المهملة – شاميّ سكن مصر ، يقال : اسمه هلال ، مقبول .

[**تقريب التّهذيب ص** (1165)] .

(5) وكذا حسّنه الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (165/3) .

وليس الأمر كما قالا ، بل الإسناد ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة – كما تقدّمت ترجمته - . ثمّ هو مخالف للأحاديث الصّحيحة المبيحة للصّوم في السّفر كما تقدّم ، في حديث عائشة ص (244) ، وحديث أنس ص (245) ، وحديث حمزة بن عمر ص (247) ، وحديث جابر وأبي سعيد الخدريّ - ص (250) - . وغيرها فهو حديث منكر ، – والله أعلم – .

(6) (252/8-253) ، ح (7506) ، قال حدّثنا محمّد بن عبدالله بن رستة قال : حدّثنا سعيد بن أبي الرّبيع قال : حدّثنا محمّد بن دينار ، قال : حدّثنا سعيد بن أوس ، قال : حدّثنا سيّار بن مخراق قال : سألت ابن عمر عن صيام المسافر ، فقال : خرج ... فذكره . =

رمضان فأناخ راحلته ووضع إحدى رجليه في الغرز[1]**، والأخرى في الأرض، ثمّ دعا بلبن من لبنها فشرب**)). وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله ، وهو مخالف للأحاديث الصّحيحة في صيامه في ابتداء سفره حتّى بلغ كراع الغميم ، أو الأمكنة المذكورة في طرقه المتقدّمة ، اللّهم إلاّ أن تكون هذه سفرة أخرى غير سفرة عام الفتح .

وحديث عمّار بن ياسر : رواه الطّبرانيّ [2] بلفظ : وأقبلنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من غزوة فسرنا في يومٍ شديد الحرّ فنـزلنا في بعض الطّريق فانطلق رجلٌ منّا فدخل تحت شجرة / فإذا أصحابه يلوذون به **[س/12/ب]** وهو مضطجع كهيئة الوَجع ، فلمّا رآهم رسول الله [صلّى الله عليه وسلّم][3] قال : ((**ما بال صاحبكم ؟**)) قالوا : صائم . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ليس من البرّ أن تصوموا في السّفر ، عليكم برخصة الله التي أرخص لكم فاقبلوها**)) . وإسناده حسنٌ .

وحديث عمران بن الحصين : رواه أبو بكر البزّار في مسنده[4] بلفظ : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يمشي حافياً وناعلاً ، ويشرب**

= قال : لم يرو هذا الحديث عن سيّار بن مخراق إلاّ سعيد بن أوس ولا عن سعيد إلاّ محمّد بن دينار تفرد به سعيد بن أبي الرّبيع .
وفي إسناده سيّار بن مخراق ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتّعديل** (254/4) ولم يذكر فيه جرحاً وتعديلاً .
ومحمد بن دينار هو الأزديّ سيئ الحفظ . [**تهذيب التّهذيب** (155/9) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (843)] .

(1) الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور مطلقاً مثل الرّكاب للسّرج . [**النّهاية لابن الأثير** (359/3)] .

(2) ليس في المطبوع ؛ وقد أورده الهيثميّ في **مجمع الزّوائد :** [كتاب الصّيام – باب الصّيام في السّفر – (164/3)] وقال : " رواه الطّبرانيّ في الكبير ، وإسناده حسن " .

(3) زيادة من : ((م)) .

(4) انظر : **كشف الأستار :** [كتاب الصّيام – باب من شاء صام ومن شاء أفطر - (470/1) ، ح (993)] ، من رواية هارون بن موسى ، عن حسين المعلم ، عن عبدالله بن بريدة ، عن عمران حصين به .

قائماً وقاعداً ، وينفتل[1] عن يمينه وعن يساره ، ويصوم في السّفر ويفطر)) .

ورجال إسناده ثقات[2].

وحديث مثعب[3]: رواه الطّبرانيّ [4] من رواية أشعث بن أبي الشّعثاء عنه بلفظ : ((**كنت أسافر مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحابه فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم ، ولم يعب الصّائم على المفطر ، ولا المفطر على الصّائم))** .

وفي أوّله قصة . ورجاله موثوقون ؛ إلاّ أنَّ أشعث بن أبي الشّعثاء لم تذكر له رواية عن أحدٍ من الصّحابة[5].

وحديث أبي أمامة : رواه الطّبرانيّ [6] بلفظ : لمّا كانت غزوة حنين[1] قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنّا مصبّحوهم بغارة ، فأفطروا وتقوّوا))** .

---

(1) أَيْ ينصرف ، انفتل فلان عن صلاته أَيْ انصرف .
[انظر : **لسان العرب** (514/11) ، مادة فتل] .

(2) " إسناده ثقات " ساقط من ((م)) .

(3) السّلميّ ، ويقال : المحاربيّ ، كذا نسبه ابن عبدالبرّ وقال : " وكان يسمّى حمزة ". اهـ .
وقيل : هو حمزة بن عمرو الأسلميّ ، سمّاه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مثعباً ، ويقوّي ذلك القصّة في أول هذا الحديث . قال : كان غزو مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فلم يكن أحد منهم إلاّ وله راحلة يعتقب عليها غيري . قال : فكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ينزل ثمّ يقول لي : ((**اركب))** . فأقول إنَّ بي قوّة حتّى يفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فيقول : ((**ما أنت إلاّ مثعب))** ، فكان أحبّ أسمائي إليّ ، قال : فكنت أسافر مع ... فذكر الحديث .
وجزم بذلك ابن عساكر في تأريخ دمشق حيث أورد الحديث في ترجمة حمزة بن عمرو الأسلميّ بإسناده من طريق أشعث عن حمزة .
[**معرفة الصّحابة لأبي نعيم** (2648/5) ؛ **الاستيعاب** (527/3) ؛ **تأريخ دمشق** (226/15)؛ **الإصابة** (361/3)] .

(4) في **المعجم الكبير** (361/20) ، ح (847) .

(5) انظر : **تهذيب الكمال** (271/3) .

(6) **المعجم الكبير** (240/8) ، ح (7934) .

وفي إسناده [بشر][2] بن نمير ، وهو ضعيف[3].

[4]**وحديث أبي برزة :** رواه أحمد [5]، والبزّار[6]، والطّبرانيّ[7] بلفظ : ((**ليس من البرّ الصّيام في السّفر**)) . وفي إسناده من لم يسم .

حديث أبي موسى[8]: رواه البزّار[9]، والطّبرانيّ في الأوسط[10] بلفظ : ((**كنّا مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فمنّا الصّائم ومنّا المفطر ، فلم**

= (1) في معجم الطّبرانيّ : " خيبر " .

(2) في نسخة ((س)) : " بشير " ، والتّصويب من ((م)) .

(3) قال أحمد فيه : " ترك النّاس حديثه " ، وقال ابن معين والنّسائيّ : " ليس بثقة " ، وقال البخاريّ : " مضطرب الحديث " ، وقال الدّارقطنيّ : " متروك " ، وقال ابن حجر : "متروك متهم" .

[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (59/2) ؛ **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (71/2) ؛ **الضّعفاء للعقيليّ** (139/1) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للدّارقطني** ص (159) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (171)] .

(4) هذا الحديث سقط من نسخة ((م)) .

(5) وكذا عزاه إليه الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (164/3) ، ولم أقف عليه في المسند .

(6) انظر : **كشف الأستار** : [كتاب الصّيام – باب من شاء صام ومن شاء أفطر - (469/1) ، ح (987)] ، من طريق عبدالله بن عامر الأسلميّ ، محمّد ، عن رجل من آل أبي برزة ، عن أبي برزة الأسلمي به .

(7) في **المعجم الأوسط** (277/6) ، ح (5593) ، من طريق عبدالرّحمن بن حرملة ، عن محمّد بن المنكدر ، عن أبي برزة الأسلميّ .

ومحمد بن المنكدر لم يسمعه من أبي برزة بينهما رجل لم يسم كما تقدّم .

(8) وقع في ((م)) : " أبي بردة " .

(9) انظر : **كشف الأستار :** [كتاب الصّيام – باب من شاء صام ومن شاء أفطر - (471/1) ، ح (994)] .

(10)(170/8) ، ح (7341) ، كلاهما من طريق الوليد بن مروان ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به . قال البزّار : " لم يروه عن غيلان إلاّ الوليد " .

يعب صائم على مفطر ، ولا مفطر على صائم)) . وفي سنده الوليد بن مروان ، وهو مجهول[1].

وقد وردت في الباب أحاديث مرسلة :

منها حديث مجاهد : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – صام في شهر رمضان ، وأفطر في السّفر))** . رواه النّسائيّ [2] من رواية أبي إسحاق عن مجاهد .

ورواه [3] – أيضاً – من رواية العوام بن حوشب قال : قلت لمجاهد : الصّوم في السّفر . قال : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم ويفطر))** .

وقد تقدّمت أقوال الصّحابة واختلاف العلماء في الصّوم في السّفر في الباب قبله[4].

[الثّالث][5]:

وحمزة بن عمرو الأسلميّ ليس له في الصّحيح[6] غير هذا الحديث الواحد ، وله عند أبي داود حديث آخر[7].

---

(1) وكذا في **ميزان الاعتدال** (21/6) ، **ولسان الميزان** (226/6) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الصّيام في السّفر – ذكر الاختلاف على منصور - (498/4) ، ح (2292)] .

(3) النّسائيّ **في سننه :** [الموضع السّابق - (496/4) ، ح (2292)] .

(4) انظر : ص (239) .

(5) زيادة من : ((م)) .

(6) أيْ صحيح مسلم .

(7) وهو ما رواه أبو داود في **السنن :** [كتاب الجهاد – باب كراهية حرق العدوّ بالنّار – (124/3) ، ح (2673)] .

من رواية أبي الزّناد عن محمّد بن حمزة الأسلميّ عن أبيه أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أمّره على سرية . قال : فخرجت فيها . وقال : ((**إنْ وجدتم فلاناً فاقتلوه ، ولا تحرقوه ، فإنّه لا يعذب بالنّار إلاّ ربّ النّار))** .

وفي إسناده محمّد بن حمزة الأسلميّ وثّقه ابن حبّان وقال ابن حجر : مقبول – كما تقدّم - .

وقد توبع : تابعه حنظلة بن عليّ الأسلميّ – وهو ثقة – . [كما في **تقريب التّهذيب** ص (280)] - روى ذلك أحمد في **المسند** (422/25) ، (16035) قال : حدّثنا محمّد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني زياد – يعني ابن سعد – قال : أخبرني حنظلة بن عليّ ، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ صاحب النّبيّ – صلّى الله عليه =

وعند النّسائيّ حديث آخر[1] ، وفي اليوم اللّيلة للنّسائيّ حديث آخر[2].

= وسلّم – حدّثه أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بعثه ورهطاً معه إلى رجل من عُذْرة فقال: ((**إنْ قدرتم على فلان فأحرقوه**)) . فانطلقوا حتى إذا تواروا منه ناداهم ، وأرسل في أثرهم فردّوهم ، ثم قال : ((**إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنّار ...**)) فذكره .

(1) وهو ما رواه النّسائيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب النّهيّ عن صيام أيام التّشريق، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك – الاختلاف على سليمان بن يسار - (244-243/3)، ح (2888)] .
من رواية قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلميّ أنّه رأي رجلاً يتبع رحال النّاس بمنى أيام التّشريق على جمل يقول : ((ألا تصوموا هذه الأيام ، فإنّها أيام أكل وشرب ورسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بين أظهرهم)) .
وإسناده منقطع ، قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار ؛ قاله الدّارقطنيّ في **سننه** (212/2) .
وسيأتي الحديث ص (773) ، في باب ما جاء في كراهيّة الصّوم في أيام التّشريق ؛ فانظر شواهده هناك .

(2) وهو ما رواه النّسائيّ في **عمل اليوم واللّيلة** : [باب ما يقول إذا ركب – ص (350) -، ح (351)] ، من طريق أسامة بن زيد اللّيثيّ ، عن محمّد بن حمزة بن عمرو الأسلميّ ، قال : سمعت أبي يقول قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**على ذروة كلّ بعير شيطان ، فإذا ركبتموها فسمّوا ، ولا تقصروا عن حاجتكم**)) .
وإسناده حسن ، له شواهد من حديث أبي لاس الخزاعيّ ، وأبي هريرة وغيرهما .
أمّا حديث أبي لاس: فأخرجه أحمد في **مسنده** (459/29-458) ، ح (17938-17939)، وابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب المناسك – باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند الرّكوب وإباحة الحمل على الإبل في المسير قدر طاقتها - (142/4) ، ح (2546)] ، والطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (334/22) ، ح (837)] ، والحاكم في المستدرك : [كتاب المناسك - (612/1) ، ح (1624)] ، كلّهم من طريق محمّد بن إسحاق : حدّثني محمّد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عُمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعيّ مرفوعاً : ((**ما من بعير إلاّ في ذروته شيطان فاركبوهنّ واذكروا اسم الله عليهنّ كما أمرتم ، ثمّ امتهنوهنّ لأنفسكم فإنّما يحملُ الله**)) . وإسناده حسن .
وحديث أبي هريرة : أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب المناسك – باب الدّليل على أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إنّما أباح الحمل على الدّواب المركوبة وأن لا تقتصر على طلب حاجة ... - (143/4) ، ح (2547)] ، والحاكم في **المستدرك :** [كتاب المناسك - (612/1) ، ح (1627)] ، كلاهما من طريق ابن أبي الزّناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**إنَّ على كلّ ذروة بعير شيطان فامتهنوهنّ بالركوب فإنّما يحمل الله عز وجل**)) .
وإسناده حسن – أيضاً – ؛ عبدالرّحمن بن أبي الزّناد صدوق ، وبقيّة رجاله ثقات .

وهو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة / بن عمرو بن عامر ، كان أحد أمراء النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمّره على سرية[1]، وهو كان البشير بوقعة أجنادين[2]، وهو الذي أضاءت أصابعه في ليلة ظلماء حتّى جمعوا عليها ظهرهم[3]، وقيل : هو المذكور في الصّحيح[4] في قصة توبة كعب بن مالك : (وأوفى رجل من أسلم عليّ يبلغ) فكان هو الذي بشّر كعب بن مالك بتوبته فكساه ثوبيه[5]. **[س/13/أ]**

ومات سنة إحدى وستين عن إحدى [و][6] سبعين ، وقيل : عن ثمانين سنة[7].

والجُريريّ – بضمّ الجيم - : منسوب إلى جُرير بن عباد أخي الحارث بن عُباد بن ضبيعة /[8] بن قيس ، بن ثعلبة بن عكاشة بن شعبة بن عليّ بن بكر بن وائل[1].

---

(1) كما تقدّم في حديث عند أبي داود .

(2) انظر : **تأريخ دمشق** (223/15) ؛ **تهذيب الكمال** (334/7) .
وأجَنَاديْن – الأكثرية أنّه بلفظ التّثنية ، وغيرهم يقول بلفظ الجمع - : وهي بلدة بفلسطين بين الرّملة وبيت جبرين ، وفيها كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والرّوم، قبل وفاة أبي بكر الصّديق – رضي الله عنه – .
[**تأريخ الطّبريّ** (418/3)؛ **معجم البلدان** (129/1) ؛ **الكامل في التّأريخ** (417/2-418)؛ **معجم المعالم الجغرافيّة ص** (18)] .

(3) أخرجه البخاريّ في **التّأريخ الكبير** (46/3) ، **والطّبرانيّ في المعجم الكبير** (175/3) ، ح (2990) ، **والبغويّ في معجم الصّحابة** (147/2) ، ح (511) ، كلّهم من طريق كثير بن زيد ، عن محمّد بن حمزة الأسلمي ، عن أبيه حمزة بن عمرو قال : (كنّا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فتفرّقنا في ليلة ظلماء دحمسة فأضاءت أصابعي حتّى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وأنّ أصابعي لتنير) .
قال ابن كثير في **البداية والنّهاية** (602/11) : " إسناده جيد " .

(4) في **صحيح البخاريّ :** [كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك - (717/7) ، ح (4418)] ، **وصحيح مسلم :** [كتاب التّوبة – باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - (2120/4) ، ح (53)] .

(5) انظر : **الطبقات لابن سعد** (315/4) ؛ **تأريخ دمشق** (223/15) .

(6) زيادة يقتضيها السّياق .

(7) انظر : **الطبقات لابن سعد** (315/4) ؛ **الاستيعاب لابن عبدالبرّ** (276/1) ؛ **تأريخ دمشق** (222/15) ؛ **تهذيب الكمال** (333/7) .

(8) نهاية [م/19/ ب] .

قيل : إنَّه من ولد جرير ، وقيل : إنَّه مولى بني قيس بن ثعلبة .

واسم الجُريريّ سعيد بن إياس من أهل البصرة ، وهو أحد من اختلط قبل موته ، قيل: بسنة ، وقيل : بسنتين ، وقيل : بثلاث[2].

وابن عليّة راوي هذا الحديث عنه[3] كان ينكر اختلاطه ، قال أحمد بن حنبل : "سألت ابن عليّة : أكان الجريريّ اختلط ؟ فقال : لا ، كبر الشّيخ "[4].

=(1) انظر : **الأنساب للسّمعانيّ** (53/2) .

(2) انظر : **تهذيب الكمال** (338-341/10) ؛ **تهذيب التّهذيب** (5-7/4) ؛ **الكواكب النّيرات ص** (178-189) .

(3) كما في صحيح مسلم ؛ انظر : تخريج الحديث ص (250) .

(4) انظر : **بحر الدّم** (170) .

20- باب ما جاء في الرّخصة للمحارب في الإفطار

714- حدّثنا قتيبة ، حدّثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حُيَيّة ، عن ابن المسيب أنَّه سأله عن الصّوم في السّفر فحدّث أنَّ عمر بن الخطّاب قال : ((غزونا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح وأفطرنا فيهما)) .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث عمر لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه .

وقد رُوي عن أبي سعيد عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه أمر بالفطر في غزوة غزاها .

وقد رُوي عن عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – نحو هذا ، أنَّه رخّص في الإفطار عند لقاء العدو ، وبه يقول بعض أهل العلم .

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث عمر : تفرد به التّرمذيّ[1]. ومعمر بن أبي حُيَيّة ليس له عند التّرمذيّ إلاّ هذا الحديث .

وحُيَيّة – بضمّ المهملة ، وتكرار المثناة من تحت - : تصغير حيّة[2] ، وقد قيل فيه: ابن [أبي][3] حبيبة ، وهو مولى معمر بن عبدالله بن نضلة العدويّ القرشيّ[4]، معدود في[5] أهل مصر ، / وثّقة ابن معين[6]، وذكره ابن حبّان في الثّقات[7]. **[س/13/ب]**

وحديث أبي سعيد : رواه التّرمذيّ [8] في كتاب الجهاد من رواية [عطيّة][9] بن قيس ، عن قزعة ، عن أبي سعيد قال : ((**بلغ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عام الفتح مرّ الظّهران فآذننا بلقاء العدو ، فأمرنا بالفطر ، فأفطرنا أجمعون**)) . قال : [هذا][9] حديث حسن صحيح .

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (25/8) .
وكذا رواه أحمد في **المسند** (288/1) ، ح (142) ، عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة به .
ورواه البزّار في **مسنده** (421/1) ، ح (296) ، من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبدالله ، عن سعيد بن المسيب به .

(2) انظر : **المؤتلف والمختلف للأزديّ ص** (53) ؛ **الإكمال لابن ماكولا** (120/3) .

(3) زيادة من : ((م)) .

(4) انظر : **تهذيب الكمال** (302/28) .

(5) في ((م)) : " من " .

(6) انظر : **تأريخ الدّارميّ ص** (199) .

(7) (484/7) .

(8) في **سننه :** [كتاب الجهاد – باب ما جاء في الفطر عند القتال - (171/4) ، ح (1684)].

(9) زيادة من : ((م)) .

والحديث عند مسلم[1]، وأبي داود[2] من رواية ربيعة بن يزيد ، عن قزعة ، عن أبي سعيد قال : (سافرنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلى مكّة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**قد دنوتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم**)) . فكانت رخصة فمنّا من صام ، ومنّا من أفطر ، ثمّ نزلنا منزلاً آخر فقال : ((**إنّكم مصبّحوا عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**)) . فكانت عزمة فأفطرنا) . لفظ مسلم .

وعند أبي داود : (خرجنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عام الفتح ...) وذكر الحديث .

الثّاني :

أثر عمر الذي ذكره المصنِّف : رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[3] من رواية إياد بن لقيط ، عن البراء بن قيس قال : أرسلني عمر بن الخطّاب إلى سلمان بن ربيعة آمره أن يفطر وهو محاصِر .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب أجر المفطر في السّفر إذا تولّى العمل - (789/2) ، ح (102)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الصّوم في السّفر - (795/2) ، ح (2406)] .

(3) [كتاب الجهاد – من كان يستحبّ الإفطار إذا لقي العدوّ - (627/7) ، ح (1)] .

والبراء بن قيس ، قال ابن حجر فيه : " مقبول " . [**تقريب التّهذيب ص** (1196)] .

وروى مسدّد في مسنده – كما في **المطالب العالية :** [كتاب الصّيام – باب الرّخصة في الفطر في السّفر ، وصحة صوم من صام فيه - (406/1) ، ح (1065)] ، من طريق عبدالكريم الجزريّ ، عن سعيد بن جبير قال : ((إنَّ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – جاء إلى قوم محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا)) .

وإسناده منقطع ؛ سعيد بن جبير لم يدرك عمر – رضي الله عنه – .

الثّالث :

في الباب مما لم يذكره المصنِّف عن أبي أمامة ، رواه الطّبرانيّ [1] بلفظ : لما كانت غزوة حنين قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ((**إنّا مصبّحوهم بغارة فأفطرو وتقوّوا ..**)) . وقد تقدّم قبل هذا بباب[2].

الرّابع :

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ – رحمه الله - : " إنّما ذكر أبو عيسى هذا الحديث – أَيْ حديث عمر – رداً على من ينسب إلى عمر من هذا أنَّه لا يرى الصّوم في السّفر .- قال :- وليس في حديثه أكثر من فعل الفطر كما قال أبو عيسى. - قال - : والأحاديث الأخر الصّحاح تقضي عليه " [3].

الخامس :

لم يحكم المصنِّف على حديث عمر بشيء من حسن أو ضعف ، إلاّ أنَّه اقتصر على كونه لا يعرفه إلاّ من هذا الوجه فاقتضى انفراد ابن لهيعة به مع ضعفه تضعيفه .

وأيضاً فالجمهور على [أنَّ][4] ابن المسيب لم يسمع من عمر[5]، إنّما سمعه ينعى النّعمان بن مقرن على المنبر[6].

ومن يقبل مراسيل ابن المسيب من غير ذكر صحابي فأولى أنْ يقبل منه[1] حديثه عن عمر .

---

(1) في **المعجم الكبير** (240/8) ، ح (7934) .
(2) انظر : ص (253) .
(3) **عارضة الأحوذي** (236/3) .
(4) زيادة من : ((م))
(5) وبه قال مالك بن أنس، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حزم ، وابن القطّان الفاسيّ وغيرهم .
[**معرفة الرّجال لابن معين – رواية ابن محرز -** (128/1) ؛ **تأريخ الدّارميّ ص** (117) ؛ **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (71-73) ؛ **المحلى لابن حزم** (231/10) ؛ **بيان الوهم والإيهام** (412/2)].
(6) أخرجه البخاريّ في **تأريخه الكبير** (510-511/3) ، من طريق شعبة عن إياس بن معاوية قال لي ابن المسيب : ممّن أنت ؟ قلت : من مزينة . قال : إنّي لأذكر يوم نعى عمر بن الخطّاب النّعمان بن مقرن على المنبر " . وإسناده صحيح .

وقال ابن العربيّ : " يمكن أنْ يَصحَّ حديث ابن لهيعة هذا لأنّه مساوٍ لما تقدّم "[2]. انتهى . فكأنّه رأى أنَّ الأحاديث المتقدّمة الصّحيحة في أمرهم بالإفطار في غزوة الفتح يشهد له فاعتضد بذلك .

السّادس :

الاستدلال بحديث عمر وأبي سعيد على الرّخصة للمحارب في الإفطار فيه [نظر][3] ؛ لأنّ الحديثين وما أشبههما / إنّما فيه (-التّرخيص بالفطر بالسّفر وتأكيده في حق المحارب ليتقوّى به على العدوّ ، فأمّا المحارب من غير سفر فليس في أحاديث الباب التّرخيص له في الإفطار-) [4]، وقد حكاه المصنِّف عن بعض أهل العلم من غير تعيين للقائل به ، وقد يُعارض ذلك الحديث المتّفق عليه[5] من حديث أبي سعيد : ((**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النّار سبعين خريفاً**)) . فظاهره أنَّ المراد بسبيل الله الغزو كما حمله عليه شرّاح مسلم[6]، ويدخل فيه يوم لقاء العدو . [و][7]لكن قال النّوويّ في شرح مسلم[8]: " إنَّ الحديث محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً ، ولا يختلّ به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه " . انتهى .

[س/14/أ]

ويجوز أن يراد بسبيل الله سائر القرب ، وقد مشى بعض الصّحابة إلى الجمعة حافياً فسئل عن ذلك ، فذكر قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من**

=(1) في ((م)) : "متنه " .
(2) **عارضة الأحوذي** (235/3) .
(3) زيادة يقتضيها السّياق .
(4) (- -) ساقط من ((م)) .
(5) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الجهاد – باب فضل الصّوم في سبيل الله - (56/6) ، ح (2840)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام في سبيل الله لم يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق - (808/2) ، ح (168)] .
(6) انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (33/8) .
(7) "و" من ((م)) .
(8) (33/8) .

اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النّـار)) [1]. – وقد تقدّم ذلك فـي كتاب الصّلاة [2] - .

(1) أخرجـه البخـاريّ فـي **صـحيحه :** [كتـاب الجمعـة – بـاب المشـي إلـى الجمعـة - (453/2) ، ح (907)] ، من طريق يزيد بن أبي مريم قال حدّثنا عباية ، قال : أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال : سمعت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**من اغبرت ..))** فذكر الحديث .

(2) انظر : شرح العراقيّ – رحمه الله – لباب فضل الغسل يوم الجمعة من كتاب الصّلاة – [3/ل/115/أ] – نسخة الشّارح – .

21- باب ما جاء في الرّخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

715- حدّثنا أبو كريب ، ويوسف بن عيسى قال : حدّثنا وكيع ، حدّثنا أبو هلال ، عن عبدالله بن سوادة ، عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فأتيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فوجدته يتغدّى . فقال : ((ادن فكل)) . فقلت : إني صائم . فقال : ((ادن أحدّثك عن الصّوم أو الصّيام ، إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصّلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصّوم أو الصّيام)) . والله لقد قالهما النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كلاهما أو إحداهما فيا لهف نفسي أنْ لا أكون طعمت من طعام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

وفي الباب : عن أبي أميّة .

قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبيّ حديث حسن ، ولا يُعرف لأنس بن مالك هذا عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – غير هذا الحديث الواحد .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ، وتطعمان ، وبه يقول سفيان ، ومالك ، والشّافعيّ ، وأحمد . وقال بعضهم : تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ، ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق .

الكلام عليه [*من أوجه* :

الأوّل][1]:

حديث أنس بن مالك الكعبيّ : أخرجه – أيضاً – بقيّة أصحاب السّنن[2] من رواية عبدالله بن سوادة[3] عنه . / **[س/14/ب]**

وقد اختلف فيه على عبدالله بن سوادة : فرواه عنه أبو هلال محمّد بن سليم الرّاسبيّ[4] – كما تقدّم - .

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب اختيار الفطر - (796-797/2) ، ح (2408)] ، من رواية أبي هلال ،

والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام – وضع الصّيام عن الحبلى والمرضع - (503/4) ، ح (2314)] ، لكن من طريق وهيب بن خالد عن عبدالله بن سوادة ، وقد اختلف فيه رواة النّسائيّ – كما سيأتي - .

وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع - (533/1) ، ح (1667)] ، من رواية أبي هلال .

وقد رواه ابن سعد في **الطّبقات** (45/7) ، عن وكيع بن الجّراح ، وعفّان بن مسلم ، عن أبي هلال الرّاسبيّ ، عن عبدالله بن سوادة ، عن أنس – فذكره – ثمّ قال ابن سعد : "قال عفّان في الحديث كلّه : حدّثنا، قال: حدّثنا إلى آخره". فإسناده حسن ، متصل بالسّماع .

(3) ابن حنظلة القشيريّ ، ثقة . [**تقريب التّهذيب ص** (513)] .

(4) البصريّ ، صدوق فيه لين . [**تقريب التّهذيب ص** (849)] .

والرّاسبيّ - بكسر السّين والباء الموحّدة - : منسوب إلى قبيلة بني راسب ، وهي قبيلة نزلت البصرة . [**الأنساب للسّمعانيّ** (25/3)] .

ورواه عنه وُهيب بن خالد[1] من رواية مسلم بن إبراهيم[2]، والمعلى بن أسد[3]، عن وهيب ، فقال المعلى بن أسد عن وهيب ، عن عبدالله بن سوادة ، عن أبيه ، عن أنس . فزاد في الإسناد سوادة بن حنظلة القشيريّ [4].

وأمّا مسلم بن إبراهيم فاختلف عنه :

فرواه يعقوب بن سفيان الفسويّ [5]، ويوسف بن موسى بن القطّان [6] عنه ، عن وهيب ، عن عبدالله بن سوادة ، عن أبيه ، عن أنس ، كرواية المعلّى .

وخالفهما يحيى بن مطرف الأصبهانيّ [7] فرواه عن مسلم بن إبراهيم ، /[8] عن عبدالله بن سوادة كرواية أبي هلال .

رواه من هذه الأوجه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه المتفق والمفترق[9].

---

(1) هو : وُهيْب – بالتّصغير – بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم ، أبو بكر البصريّ ، ثقة ثبت ؛ لكنّه تغير قليلاً بآخره ، (ت/165هـ ، وقيل : بعدها) . [**تقريب التّهذيب ص** (1045)] .

(2) الأزديّ ، الفراهيديّ أبو عمرو البصريّ ، ثقة مأمون مكثر عمي بآخره ، (ت 222 هـ) . [**تقريب التّهذيب ص** (937)] .

(3) العَمِّيّ ، أبو الهيثم البصريّ ، ثقة ثبت قال أبو حاتم : " لم يخطئ إلاّ في حديث واحد ، (ت218هـ) . [**تقريب التّهذيب ص** (960) ؛ وانظر : **الجرح والتّعديل** (335/8)] .

(4) البصري صدوق . [**تقريب التّهذيب ص** (422)] .

(5) أبو يوسف الفارسيّ ، ثقة حافظ ، (ت277هـ) . [**تقريب التّهذيب ص** (1088)] .
والفسويّ : - بفتح الفاء والسين – هذه نسبة إلى فسا وهي بلدة من بلاد فارس .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (384/4)] .

(6) أبو يعقوب الكوفي ، صدوق . [**تقريب التّهذيب ص** (1096)] .

(7) هو : يحيى بن المطرّف بن المغيرة أبو الهيثم الثّقفيّ الأصبهانيّ .
له ذكر في **تأريخ أصبهان لأبي نعيم** (360/2) ؛ **طبقات المحدّثين بأصبهان لأبي الشّيخ** (40/3) .

(8) نهاية [م/20/ أ] .

(9) لم أجد ذلك في المطبوع من كتاب المتّفق والمفترق .

=

وقد رواه النّسائيّ في سننه[1] عن عمرو بن منصور ، عن مسلم بن إبراهيم فاختُلف على النّسائيّ ؛ ففي رواية ابن السّنيّ ، وحمزة الكنانيّ [2]، عن عبدالله بن سوادة ، عن أبيه ، وليس في رواية ابن حيّويه[3]، وأبي عليّ الأسيوطيّ[4] ذكر أبيه ، – والله أعلم – .

= وقد رواه الفسويّ في **المعرفة والتّأريخ** (471/2) ، ومن طريقه البيهقيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصّوم أفطرتا وقضتا بلا كفّارة كالمريض - (231/4)] عن المعلى بن أسد به .
ورواه الفسويّ في **المعرفة والتّأريخ** (471/2) ، ومن طريقه البيهقيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّلاة – باب السّفر في البحر كالسّفر في البرّ في جواز القصر - (154/3)] عن مسلم بن إبراهيم به .
قال ابن حجر عن رواية عبدالله بن سوادة عن أبيه عن أنس : " هذا أظهر في الاتصال " .
[**موافقة الخبر الخبر** (44/2)] .
ولم أقف على رواية يحيى الأصبهانيّ .

(1) : [كتاب الصّيام – وضع الصّيام عن الحبلى والمرضع - (503/4) ، ح (2314)] .

(2) هو : حمزة بن محمّد بن عليّ بن العباس أبو القاسم الكنانيّ ، المتوفّى سنة (357هـ) .
محدّث الدّيار المصريّة ، كان حافظاً ثبتاً .
والكنانيّ : - بكسر الكاف ، وفتح النون وكسر النون الثانية – نسبة إلى جدّة .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (98/5) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (179/16) ؛ **بغية الرّاغب المتمنّي ص** (51)].

(3) هو : أبو الحسن محمّد بن عبدالله بن زكريا بن حيّويه النّيسابوريّ ثمّ المصريّ الشّافعيّ ، المتوفّى سنة (366هـ) .
كان ثقة نبيلاً .
[**لإكمال لابن ماكولا** (360-361/2)؛ **سير أعلام النّبلاء** (160/16)؛ **بغية الرّاغب المتمنّي ص** (51)].

(4) هو: أبو عليّ الحسن بن الخصر بن عبدالله الأُسْيُوطيّ، المتوفّى سنة (361هـ) .
محدّث إمام .
والأُسيوطيّ : - بضمّ الألف ، وسكون السين المهملة ، وضمّ الياء المنقوطة بنقطتين من تحت في آخرها طاء مهملة بعد الواو – هذه النّسبة إلى أُسيوط ، وهي بليدة بديار مصر من الرّيف الأعلى بالصعيد ، ومنهم من يسقط الألف ويقول : سيوط .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (159/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (75/16) ؛ **بغية الرّاغب المتمنّي ص** (51)].

وقد ورد من غير حديث عبدالله بن سوادة ؛ رواه النّسائيّ من رواية أبي قلابة[1] عن أنس ، وقد اختلف فيه على أبي قلابة من رواية خالد الحذّاء وأيوب عنه .

فأمّا رواية أيوب فاختلف عليه فيها :

فقال سفيان الثّوريّ : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس[2].

وهذا منقطع ؛ لأنّ أبا قلابة لم يسمعه من أنس ، إنّما سمعه من واحدٍ عنه .

وقال ابن عليّة : عن أيّوب ، أخبرني أبو قلابة هذا الحديث ثمّ قال : هل لك في صاحب الحديث؟ فدّلني عليه ، فلقيتُه فقال : حدّثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ، فذكره[3].

وقال سفيان بن عيينة : عن أيّوب ، عن شيخ من بني قشير ، عن عمّه وذلك بعد أن سمعه أيّوب ، عن أبي قلابة ، عن هذا الشيخ ، قال : ثمّ لقيناه في إبل له ، فقال له أبو قلابة : حدّثه [4]..

ورواه موسى بن أبي عائشة عن غيلان ، عن أبي قلابة مرسلاً [5].

[وأمّا رواية خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن رجل قال : أتيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فذكره ولم يسمّ الرّجل [6].

---

(1) هو : عبدالله بن زيد الجرميّ أبو قلابة البصريّ ثقة فاضل كثير الإرسال ، (ت104هـ) .
[**تقريب التّهذيب ص** (508)] .

(2) **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية ابن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (491/4) ، ح (2273)] .

(3) **سنن النّسائيّ :** [الموضع السّابق - (492/4) ، ح (2273)] .

(4) **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية ابن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (491/4) ، ح (2273)] .

(5) **سنن النّسائيّ :** [الموضع السّابق - (492/4) ، ح (2275)] .

(6) رواه النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية ابن سلاّم وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (492/4) ، ح (2276)] .

وقد روى النّسائيّ [1] عن سويد بن نصر ، عن عبدالله ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي العلاء بن الشّخّير ، عن الرّجل نحوه] [2].

وأمّا حديث أبي أميّة : فرواه النّسائيّ [3] من رواية معاوية بن سلاّم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة أنَّ أبا أميّة الضّمريّ أخبره أنَّه أتى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من سفر وهو صائم ، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**تعال أخبرك عن الصّيام ، إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصّيام ونصف الصّلاة**)) .

قال الخطيب في المتّفق والمفترق : " وهذا القول وهم ؛ لأنّ أبا قلابة لم يسمع الحديثَ من أبي أميّة بينهما رجلٌ " [4].

ثمّ رواه النّسائيّ [5] من رواية عليّ بن المبارك ، / عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن رجل ، أنَّه أبا أميّة أخبره أنَّه أتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من سفر نحوه . **[س/15/أ]**

ورواه – أيضاً [1] – من رواية الأوزاعيّ أخبره يحيى ، حدّثني أبو قلابة أنَّ أبا أميّة الضّمريّ حدّثهم .. الحديث .

---

(1) **سنن النّسائيّ :** [الموضع السّابق - (492/4) ، ح (2277)] .

(2) زيادة من : ((م)) .
والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر [في **موافقة الخبر الخبر** (43-45/2)] ،
وصحّحه أحمد شاكر [في **تعليقه على تفسير الطّبريّ** (436/3)] ،
وقال الألبانيّ : "حسن صحيح" ، [**صحيح سنن التّرمذيّ** (218/1) ، ح (575)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية ابن سلاّم وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (491/4) ، ح (2271)] .
وقال النّسائيّ – كما في **تحفة الأشراف** (138/8) - : " هذا خطأ ، روي عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن أبي أميّة ، وعن أبي قلابة ، عن رجل ، عن أبي أميّة " .

(4) **المتّفق والمفترق** (137/1) .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية ابن سلاّم وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (491/4) ، ح (2272)] .

ورواه – أيضاً[2] – من هذا الوجه وزاد فيه أبا المهاجر[3] بين أبي قلابة وأبي أميّة.

وقال الخطيب في المتّفق والمفترق حين ذكر حديث أبي أميّة هذا الذي من رواية يحيى بن أبي كثير : " وأبو أميّة هو أنس بن مالك غير أنَّه كُنِّي في هذه الرّواية ولم يسمّ " [4].

قلت : هذا اختيار الخطيب والبيهقيّ – أيضاً – كما سيأتي نقله عنه [5]، والظّاهر أنَّ أبا أميّة هذا إنّما هو عمرو بن أميّة الضّمريّ ؛ فقد قال النّسائيّ [6] : أخبرني عمرو بن عثمان ، حدّثنا الوليد ، عن الأوزاعيّ ، حدّثني يحيى بن أبي كثير ، حدّثني أبو قلابة، حدّثني جعفر بن عمرو بن أميّة ، عن أبيه قال : قدمت على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فقال لي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ألا تنتظر الغداء[7] يا أبا أميّة**)) . قلت : إنّي صائم . قال : ((**فتعال أخبرك عن المسافر إن الله تعالى وضع عنه – يعني الصّيام ونصف الصّلاة**)) .

=(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعيّ في خبر عمرو بن أميّة فيه - (490/4) ، ح (2270)] .
وقال النّسائيّ : "هذا خطأ " . [**تحفة الأشراف** (138/8)] .

(2) في **سننه :** [الموضع السّابق – ح (2269)] .
قال المزّيّ : "إن كان محفوظاً " . [**تحفة الأشراف** (138/8) .] .

(3) هكذا قال الأوزاعيّ ، وقد وهم فيه ، وإنّما هو أبو المهلب .
[انظر : **تحفة الأشراف** (140/8) ؛ **شرح علل التّرمذيّ** (677-678/2)] .
وأبو المهلب : هو عمرو أو عبدالرّحمن بن معاوية أبو المهلب الجرميّ عمّ أبي قلابة ، ثقة .
[**تقريب التّهذيب ص** (1211)] .

(4) (137/1) .

(5) انظر : ص (276) .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعيّ في خبر عمرو بن أميّة فيه - (490/4) ، ح (2267)] .
وفي إسناده الوليد بن مسلم القرشيّ ، وهو مدلّس وقد عنعنه .

(7) "الغداء" ساقط من ((م)) .

ورواه – أيضاً [1] – من رواية محمّد بن شعيب ، حدّثنا الأوزاعيّ ، عن يحيى ، عن أبي سلمة – هو : ابن عبدالرّحمن – قال : أخبرني عمرو بن أميّة الضّمريّ فذكر نحوه .

وقال الخطيب عند ذكر طرق حديث الأوزاعيّ : " وترى أنَّ الوهم في هذا الحديث من الأوزاعيّ ؛ لأنّه قد اضطرب فيه اضطراباً شديداً . – قال : - ولأنّا لا نعلم أحداً روى عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر شيئاً سوى الأوزاعيّ فإنّه روى عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر أحاديث يرويها النّاس عن يحيى ، عن أَبي قلابة ، عن أبي المهلب . – قال : - ورواية دحيم[2] عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ أقرب الرّوايات عنه إلى الصّواب . – قال : - وأبعدها إلى [3] الصّواب رواية محمّد بن كثير عنه التي جاء فيها بذكر أبي سلمة بن عبدالرّحمن " [4] انتهى ، – والله أعلم – .

ثمّ روى الخطيب رواية دُحيم ، عن الوليد ، حدّثنا الأوزعيّ ، حدّثني يحيى ، حدّثني أبو قلابة ، حدّثني أبو أميّة ، أو رجلٌ عن أبي أميّة قال : ((**قدمت على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من سفر ...**)) الحديث[5].

وإنَّما صوّب الخطيب هذه الرّواية ؛ لكونه لم يسمّ فيها أبا أميّة عمرو بن أميّة الضّمريّ كما عند النّسائيّ .

ثمّ رواه الخطيب من رواية أبي صالح كاتب اللّيث ، عن معاوية بن صالح ، عن عصام بن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن عبيدالله بن زيادة ، عن أبي أُميّة – وفي رواية : أبي أميمة - . قال الخطيب : " وأبو أميمة هو أنس بن مالك " [6]. وقال البيهقيّ في سننه[1] بعد أنْ قال : رواه يحيى بن

---

(1) في **سننه :** [الموضع السّابق - (489/4) ، ح (2266)] .

(2) هو : عبدالرّحمن بن إبراهيم بن عمرو الدّمشقيّ ، لقبه دحيم ، ثقة حافظ متقن . [**تقريب التّهذيب ص** (569)] .

[س/15/ب]

(3) في ((م)) : " من " .

(4) لم أجده في المطبوع من المتّفق والمفترق .

(5) انظر : **المتّفق والمفترق** (138/1) .

(6) انظر : **المتّفق والمفترق** (139-140/1)

=

أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبي أميّة ، أو أبي المهاجر عن أبي أميّة قال : قدمت على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : "وهو أبو أميّة أنس بن مالك الكعبي " .

قلت : / خفي [على][2] الخطيب أنَّ في روايته عن أبي أميمة : وقال الحسن عن أبي أميّة ، ثمّ اتّفقوا ((أخي بني جعدة)) ، وأنس بن مالك ليس أخا بني جعدة ، وإنّما أخو بني جعدة هو عمرو بن أميّة الضّمريّ ، وهو يرجح أنّه عمرو بن أميّة كما قدّمناه

الثّاني :

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ عن عبدالله بن الشّخّير ، وعامر بن مالك، وأنس بن مالك الأنصاريّ خادم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، وابن عبّاس .

أمّا حديث عبدالله بن الشّخّير : فرواه النّسائيّ [3] من رواية أبي بشر ، عن هانئ بن عبدالله بن الشّخّير ، عن أبيه ، قال : كنت مسافراً فأتيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهو يأكل وأنا صائم فقال : ((**هلمّ**)) . فقلت : إنّي صائم . قال : ((**أتدري ما وضع الله عزّ وجلّ عن المسافر**)) . قلت : وما وضع الله عزّ وجلّ عن المسافر ؟ قال : ((**الصّوم وشطر الصّلاة**)) .

وفي رواية للنسائي [4] من هذا الوجه عن هانئ بن عبدالله بن الشّخّير ، عن رجل من بَلْحَرِيش [1] عن أبيه .

= وقد رواه الفسويّ في **المعرفة والتّأريخ** (468/2) قال حدّثنا أبو صالح – فذكره - ، وفيه : "عن أبي أميمة أخي بني جعدة " .
وأبو صالح : هو عبدالله بن صالح المصريّ كاتب اللّيث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة . [**تقريب التّهذيب ص** (515)] .

(1) **الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصّوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض - (231/4)] .

(2) زيادة من : ((م)) .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية بن سلاّم وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (493/4) ، ح (2280)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية بن سلاّم وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (493/4) ، ح (2279)] .

والصّواب كما قال الحافظ أبو الحجاج المزّيّ حذف ((عن)) ، ولعلّه عن هانئ رجل من بلحريش ، و((عن)) مزيدة فيه [2].

وقد رواه الخطيب[3] من رواية هانئ بن عبدالله بن الشّخّير عن رجل من بلحريش قال : ((**كنت مسافراً فأتيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –**)) .

[فيحتمل أنَّه أبوه لم يصرّح باسمه ، ويحتمل أنَّه غيره ، – والله أعلم – ، والظّاهر أنَّه أنس بن مالك][4].

وأمّا حديث عامر بن مالك : فرواه الخطيب في المتّفق والمفترق[5] من رواية شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن عليّ بن زيد بن جدعان ، عن زرارة بن أوفى ، عن رجل من قومه – يقال له عامر بن مالك - : كنت عند النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فجاءه سائل فقال له النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**هلمّ فلنحدّثك أنَّ الله قد وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصّلاة**)) .

=(1) الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة – كما سيأتي في نسب أنس الكعبيّ ص (281) - . وانظر : [**نهاية الأرب ص** (59)] .
(2) **تحفة الأشراف** (361/4) ، وانظر : **تهذيب الكمال** (141/30) .
(3) لم أقف عليه .
ومداره على هانئ بن عبدالله بن الشّخّير ، ما حدّث عنه سوى أبي بشر ، قاله الذّهبيّ [**ميزان الاعتدال** (415/5)] .
وذكره ابن حبّان في **الثّقات** (582/7) ، وقال ابن حجر : " مقبول " [**تقريب التّهذيب ص** (1071)] . ولم أقف على متابع له .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) لم أقف عليه في المطبوع .
وقد رواه الطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (263/1) ، ح (767) – في مسند أنس القشيريّ – من طريق عبثر بن القاسم ، عن أشعث بن سوار ، عن عليّ بن زيد ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن رجل منهم أنَّه دخل على النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وذكر الحديث ، ولم يُسَمّه.
وفي الإسنادين عليّ بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . [**تقريب التّهذيب ص** (696)] .
وأشعث بن سوار ، وهو ضعيف – أيضاً – . [**تقريب التّهذيب ص** (149)] .

ونسب الخطيب شريكاً فيه إلى الخطأ ، فقال : "ولا أحسبه إلاّ أراد أنس بن مالك فأخطأ . – قال : - وقد رواه عبدالرّحمن بن محمّد المحاربيّ ، عن أشعث ، عن عليّ بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، أنَّ رجلاً من قومه لم يسمّه ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – " .

وأمّا حديث أنس بن مالك الأنصاريّ : فرواه ابن ماجة [1]: حدّثنا هشام بن عمّار ، حدّثنا الرّبيع بن بدر ، عن الجريريّ ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : ((**رخصّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر ، وللمرضع التي تخاف على ولدها**)) .

وأمّا حديث ابن عبّاس : فرواه أبو داود[2] من رواية قتادة ، عن عزرة[1]، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس : ↓ ❑◆⇖♦✍■❼

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع - (533/1) ، ح (1668)] .
وفي إسناده الرّبيع بن بدر التّميميّ متروك – كما في **تقريب التّهذيب ص** (319) - .
وقال **ابن عديّ في الكامل** (130/3) : " وهذا لا يرويه بإسناده غير الرّبيع " .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من قال : هي مثبتة للشّيخ والحبلى - (738/2-739) ، ح (2318)] ، من طريق محمّد بن أبي عديّ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به .
واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة : فرواه ابن أبي عديّ عنه هكذا مختصراً ، وخالفه جماعة :
فرواه الطّبريّ في **تفسيره** (225/3) ، ح (2752 ، 2753) ، من طريق يزيد بن زريع ، وعبدالله بن المبارك .
ورواه ابن الجارود في **المنتقى :** [كتاب الصّيام – (33-34/2) ، ح (381)] ، والبيهقيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدّقتا عن كلّ يوم بمدّ من حنطة ثمّ قضتا - (230/4)] ، من طريق روح بن عبادة ، ورواه البيهقيّ – أيضاً – في **السّنن الكبرى :** [الموضع السّابق] – من طريق مكّيّ بن إبراهيم ، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عَزْرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : كان الشّيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصّوم ، رُخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعمان لكلّ يومٍ مسكيناً ، ثمّ نسخ ذلك بعد ذلك ↓ ▭⬧☺❑ ♊❑☺✹ ❑✍✌⬧⧫✍ ☺☹❑ ⇖✌⧫☼❑✍⍇ =

⋖□♦③⇳⑨♋▫ ◑←○♦☼□→◑⓿♋➲⇖③ ♌▫⇦♋♘⅄✐♋♌✃
➲⬧➔⊠♋♌⇖⇖ ✍♋○⇔▤⇖✓×🕮 ↑[2]. قال : كانت رخصة للشّيخ
الكبير ، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصّيام / أن يفطرا ويطعما مكان كلّ **[س/16/أ]**
يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا – قال أبو داود : يعني على
أولادهما – أفطرتا وأطعمتا .

الثّالث :

وقول التّرمذيّ : ((لا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – غير هذا الحديث)) هو كما ذكر [لا يعرف له حديث رفعه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ هذا ، وأمّا من أطلق أنّه] [3] لا يعرف إلا في هذا الحديث فليس بصحيح ؛ فإنّه رُوي له حديث آخر في جمع عثمان القرآن ، رواه الخطيب في المتّفق والمفترق[4] من رواية حمّاد بن

= ♦♌♋•🗎 ♊♦✍♦□ ☎ ←○⇳☺⓿⊙♦⓾▫◘•▫ ♦❷⬀♋⊙☆♋♋✃
⇳♊♋♓✍ ⋖□●⑨♋➔•▫ ♋❷⊠▦⊠♋ 🗐❼■✍♦⇖ ⬃□□🕮 ♋⌑♋③♋❺•⬀
🕮□③✱♋✈✍ 🕮↑⌘⊠❷♦ ↑ وثبت للشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، إذا كانا لا يطيقان الصّوم وللحبلى والمرضع إذا خافتا " .

وسعيد بن أبي عروبة قد اختلط ؛ ورواية محمّد بن أبي عديّ عنه كانت بعد الاختلاط ، بخلاف يزيد بن زريع ، وابن المبارك ، وروح ، فإنّهم سمعوا منه قبل الاختلاط ، فلفظ روايتهم هو المحفوظ ، – والله أعلم – .

انظر : [**شرح علل التّرمذيّ** (743-745/2) ؛ **الكواكب النّيرات ص** (191-212)].

(1) في المطبوع من سنن أبي داود : " عُرْوة" ؛ وهو تصحيف ، والصواب : عَزْرَة – بفتح العين ، وسكون الزّاي ، وفتح الرّاء – وهو : ابن عبدالرّحمن بن زرارة الخزاعيّ الكوفي ، ثقة .

[انظر : **الإكمال لابن ماكولا** (200-201/6) ؛ **تحفة الأشراف للمزّيّ** (429/4-430) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (676)] ؛

(2) سورة البقرة ، آية : (184) .

(3) زيادة من : ((م)) .

(4) انظر : **المتّفق والمفترق** (129/1) – تعليقة (3) - .

وقد رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في جزء فيه من أحاديث أيوب السّختيانيّ ص (73-74) ، ح (44) من طريق حمّاد بن زيد . =

زيد ، عن أيّوب[1]، عن أبي قلابة قال : حدّثني رجل من بني عامر يقال له أنس بن مالك قال : اختلفوا في القراءة على عهد عثمان بن عفّان حتّى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فخرج فقال : عندي تكذبون وتلحنون فمن نأى عني كان أكثر تكذيباً وأكثر لحناً ، يا أصحاب محمّد اجتمعوا فاكتبوا للنّاس امامنا ، فاجتمعوا فكتبوا . قال : فحدّثني أنّهم كانوا /[2] إذا ترادّوا في الآية واختلفوا قال : أقرأها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فلاناً ، قال : فيرسل إليه وهو على ثلاثة أميال من المدينة فيقال له : كيف أقرأك رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كذا وكذا ، فيكتبونها ، وقد تركوا لها مكاناً .

وأنس هذا هو أنس بن مالك بن عبدالله بن كعب بن وقدان بن الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان[3] بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هكذا نسبه ابن قانع[4] إلى صعصعة .

وقال الخطيب : " إنَّه من بني قشير بن كعب بن ربيعة . – قال : - وقيل : من بني عقيل بن كعب . – قال : - وقيل : من بني عبدالله بن كعب ، أسند عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حديثاً واحداً " [5]. ثمّ قال : " روى عنه ثلاثة أنفس ؛ أحدهم : عبيدالله بن زيادة المكنى أبا حمران العامريّ ، والثاني : سوادة بن حنظلة القشيريّ ، أو ابنه عبدالله ، والثالث : زرارة بن أبي أوفى العامريّ " [6].

ولم يذكر الخطيب في الرّواة أبا قلابة لأنّه قال : إنّه لم يسمع منه .

= ورواه ابن حزم في **الإحكام** (559/4) بإسناده من طريق حفص بن عمر الحوضيّ ، عن أيوب به .

(1) في ((م)) : " أبي أيّوب " .

(2) نهاية [م/20/ ب] .

(3) في ((م)) : " قيس بن عيلان " .

(4) **معجم الصّحابة لابن قانع** (15/1) .

(5) **المتّفق والمفترق** (122-123/1) .

(6) المصدر نفسه (129-130/1) تعليقة رقم (3) .

[**الرّابع**] [1]:

وأمّا قوله في الحديث : ((**لقد قالهما النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كلاهما أو أحدهما**)) ، هذا الذي تردد فيه يحتمل أمرين ؛ لأنّه تقدّم في الحديث شك الرّاوي في أمرين أحدهما قوله : ((**الصّوم أو الصّيام**)) ، والآخر قوله : ((**وعن الحامل أو المرضع**)) . فيحتمل أنْ يعود إلى الصّوم ؛ لأنّه يبعد أنْ يأتي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – باللّفظين ، وإنّما هو شكّ من الرّاوي ، ويحتمل عوده إلى قوله : ((**الحامل أو المرضع**)) ، وهو الصّواب / فعلى هذا يكون المحقق رفْعُه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أحدَ اللّفظين لا بِعَيْنه ، والآخر مشكوك فيه ، والحديث هكذا عند أبي داود[2]، ولكن عند النّسائيّ [3] : ((**وعن الحامل والمرضع**)) ، وهو عنده من رواية أبي قلابة ، وأيّوب عن شيخ من بني قشير ، عن عمّه . **[س/16/ب]**

وقال الخطيب[4] " إنَّ شيخهما هو عبيدالله بن زياد[5] أبو حمران العامريّ ".

وعند النّسائيّ [6] – أيضاً – من رواية أبي قلابة عن رجل قال : أتيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فذكر الحديث وفيه : ((**ورخّص للحبلى والمرضع**)) .

[**الخامس**][7]:

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب اختيار الفطر - (796-797/2) ، ح (2408)] . وقد تقدّم تخريجه ص (270) .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية بن سلاّم وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (491/4) ، ح (2273)] .
(4) لم أقف عليه .
(5) كذا هاهنا ، وقد تقدّم أنَّه " عبيدالله بن زيادة " ، ولم أقف على ترجمته .
(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية بن سلاّم وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (493/4) ، ح (2280)] ، من رواية عبدالله ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة به .
(7) من ((م)) ، وفي ((س)) : " الرّابع " .

وأما حكم الحامل والمرضع فإنّهما إمّا أن يخافا على أنفسهما ضرراً يلحقهما من الصّوم ، أو يخافا على ولديهما ، أو يخافا على النّفس والولد معاً ، أو لا يخافا على واحدٍ منهما .

فإن لم يخافا على نفس ولا على ولد فليس لهما الإفطار .

وإن خافتا على أنفسهما ضرراً بيناً مثل الضّرر الذي (-ينشأ للمريض من الصّوم كما فسر البندنيجيّ من الشّافعيّة خوف الضّرر الذي -)[1] أطلقه غيره جاز لهما الإفطار ، وعليهما القضاء فقط ، دون الفدية كما في الفطر بالمرض[2].

وقال القاضي أبو الطيب الطّبريّ : " إنَّه مما لا يختلف المذهب فيه "[3].

وإنْ خافتا على النّفس والولد معاً [4]، على النّفس خوف المرض ، وعلى الولد في حق الحامل أنْ يسقط الحمل ، وفي حقّ المرضع أنْ يقلّ لبنها فيهلك الرّضيع أو يضنى فالحكم كالصّورة قبلها : جاز لهما الإفطار وعليهما القضاء دون الفدية ، كما جزم به القاضي الحسين من الشّافعيّة ؛ وذلك لأنّ الخوف على النّفس مسقط [5] للفدية سواء انضمّ إليه الخوف على الولد أم لا . وينبغي أنْ يفصّل بين أنْ تترخّص بالفطر لأجل نفسها أو لأجل الولد ، فإنْ ترخّصت لأجل نفسها فهو كما ذكر ، وإنْ ترخّصت لأجل الولد فينبغي أنْ يجري فيه الخلاف فيما إذا ترخّصت الحبلى أو المرضع في السّفر خوفاً على الولد هل تجب الفدية أم لا ؟ وفي المسألة وجهان كالوجهين في المسافر إذا أفطر بالجماع حكاهما الرّافعيّ[6].

---

(1) (- -) ساقط من ((م))
(2) انظر : **روضة الطّالبين** (249/2) .
(3) **التّعليقة الكبرى لأبي الطّيّب** ص (244) – .
(4) " على النّفس والولد معاً " ساقط من ((م)) .
(5) في ((م)) : " يسقط" .
(6) **العزيز شرح الوجيز** (228/3) ؛ وانظر : **روضة الطّالبين** (384/2) .

وإنْ خافتا على ولديهما فقط جاز لهما الإفطار ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، بل قال ابن حزم : يجب الإفطار [1]؛ قياساً على أصله في وجوب الفطر على المسافر .

وفي وجوب القضاء والكفارة سبعة أقوال لأهل العلم :

أحدها : يجب عليهما القضاء والفدية ، به قال مجاهد [2] من التّابعين ، والشّافعيّ في أصحّ أقواله ، نصّ عليه في الأم[3]، وفي القديم – أيضاً – . وقال القاضي أبو الطّيب : " أنَّه نصّ عليه في عامّة كتبه " [4]، وقال الرّافعيّ : " إنّه الأصحّ " [5]. وبه قال – أيضاً – أحمد بن حنبل[6]، / وقد حكاه المصنِّف عن الثّوريّ ، ومالك . **[س/17/أ]**

أمّا مالك فالمشهور عنه قولان غير هذا سيأتي ذكرهما ، وكأنّ المصنِّف أخذ هذا من الموطّأ ، فإنّ مالكاً ذكر فيه أنَّه بلغه أنَّ عبدالله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها أو اشتدّ عليها الصّيام ؟ قال : (تفطر وتطعم عن كلّ يوم مسكيناً مدّاً من حنطة بمدِّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –) .

قال مالك – رحمه - : " وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عزّ وجلّ :

[illegible]

(1) انظر : **المحلى** (262/6) .
(2) حكاه في **معالم السّنن** (125/2) .
(3) (143/2) .
(4) **التّعليقة الكبرى ص** (245) .
(5) **العزيز شرح الوجيز** (240/3) .
(6) انظر : **المغني لابن قدامة** (394/4) .

🕮❐③✸〰✈✎ 🕮⬆⌘⍓❷♦ ⬆ [1]، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها " . هكذا كلامه في الموطّأ[2].

ففهم المصنِّف أنَّه يأخذ بقول ابن عمر ، وبما رآه أهل العلم بجمع القضاء والكفّارة ، والظّاهر أنَّ مالكاً إنَّما أراد أنَّ أهل العلم يعملون بخلاف ما بلغه عن ابن عمر فيرون القضاء فقط كالمريض ، وقد صرّح بذلك فقال فيما حكاه عنه صاحب الاستذكار وغيره : " الحامل كالمريض تُفْطر وتقضي ولا إطعام عليها ، والمرضع تُفطر وتَقضي وتُطعم عن كلِّ يومٍ مدّاً من بر " [3]. انتهى .

وأمّا الثّوريّ فإنّ أبا عبيد والخطّابيّ في المعالم [4] حكياً عنه أنَّ مذهبه القضاء دون الإطعام ، وكذلك [حكاه] [5] عنه ابن عبدالبرّ في الاستذكار [6] ، – والله أعلم – .

قال الإمام أبو عبدالله محمّد بن نصر المروزيّ[7] : " لا نعلم أحداً صحّ عنه أنَّه جمع عليهما الأمرين جميعاً القضاء والإطعام إلاّ مجاهداً – قال : - وروي ذلك عن عطاء ، وابن عمر – أيضاً – ، ولا يصحّ عنهما . – قال : - والصّحيح عن ابن عمر فيهما الإطعام ولا قضاء " [8]. انتهى .

قال الخطّابيّ : " وإنَّما لزمهما [الإطعام مع] [9] القضاء ؛ لأنَّهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد ، وإبقاءً عليه "[1].

---

(1) سورة البقرة ، آية : (184) .
(2) (308/1) .
(3) **الاستذكار** (223/10) ؛ وانظر : **المدونّة** (210/1) .
(4) **معالم السّنن** (125/2) .
(5) زيادة من ((م)) .
(6) (222/10) .
(7) هو : أبو عبدالله محمّد بن نصر بن الحجّاج المروزيّ ، المتوفّى سنة (294هـ) . كان إماماً ، مجتهداً ، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصّحابة والتّابعين ، وكانت له تصانيف .
[**تأريخ بغداد** (315/3) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (33/14) .
(8) انظر : **الاستذكار** (223/10) .
(9) زيادة من : ((م)) .

والقول الثّاني : يجب عليهما القضاء دون الفدية ، روي ذلك عن الحسن البصريّ[2]، وإبراهيم النّخعيّ[3]، وعطاء[4]، والزّهريّ [5]، والضّحاك [6]، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير[7] – بخلاف ما سيأتي عنه في القول الثّالث - ، وبه قال الأوزاعيّ [8]، وربيعة[9]، وأبو حنيفة[10] وأصحابه ، واللّيث بن سعد [11]، وأبو ثور[12]، وأبو عبيد [13]، ومحمّد بن جرير الطّبريّ[14]، واختاره ابن المنذر[15]. وحكاه أبو عبيد والخطّابيّ وابن عبدالبرّ عن الثّوريّ كما تقدّم

____

=(1) **معالم السّنن** (125/1) .

(2) علّقه عنه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّفسير – باب ↓ 🕮❒③✷🙞✡✍🙞 ✍☐➔✐⑨←❒⑩◰◷☠▭ 🗐 ▫⬥☺◰♊ ✍◰☒♎♍🙣 ✌♋♌☾▤↗☠ ✎❍❺ℛ③ℬ¤🙞 ↑ ... – (28/8)] ، ووصله عبدالرّزاق في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب الحامل والمرضع - (218/4) ، ح (7565)] ،

(3) علّقه عنه البخاريّ – أيضاً – في **صحيحه** – الموضع السّابق - . وقال ابن حجر : وصله عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن النّخعيّ .
وحكاه ابن عبدالبرّ في **الاستذكار** (222/10) .

(4) حكاه في **معالم السّنن** (125/2) ؛ **و الاستذكار** (222/10) ؛ و **المجموع** (269/6) .

(5) حكاه في **الاستذكار** (222/10) ؛ **المجموع** (269/6) .

(6) المصدران السّابقان .

(7) ذكر في **المجموع** (269/6) أنَّ ابن المنذر حكى عن سعيد بن جبير أنّهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، – فالله أعلم – .

(8) حكاه في **الاستذكار** (222/10) ؛ **المجموع** (269/6) .

(9) المصدران السّابقان .

(10)انظر : **المبسوط** (99/3) ؛ **بدائع الصّنائع** (250/2) .

(11)انظر : **الاستذكار** (222/10) .

(12)انظر : المصدر السّابق ، **و المجموع** (269/6) .

(13)انظر : المصدرين السّابقين .

(14)انظر : **الاستذكار** (222/10) .

(15)انظر : **الإقناع لابن المنذر** (195/1) .

[1]، وبه قال مالك في أحد القولين عنه كما حكاه ابن عبدالبرّ [2] وغيره ، وهو أحد أقوال الشّافعيّ . قال الرّافعيّ : "إنَّه يحكى عن رواية حرملة " [3]، وقال ابن الصّبّاغ[4] : " إنَّه اختيار المزنيّ وابن المنذر"[5].

وقال الرّافعيّ : " واختاره القاضي الرويانيّ في الحلية " [6].

وقالت الشّافعيّة منهم تستحبّ الفدية للخروج من الخلاف[7].

والقول الثّالث : تجب عليهما الفدية دون القضاء ، وهو قول ابن عبّاس[8]،

---

(1) انظر : ص (284) .

(2) **الاستذكار** (223/10) .

(3) **العزيز شرح الوجيز** (241/3) .

(4) هو : عبدالسّيّد بن محمّد بن عبدالواحد بن أحمد أبو نصر بن الصّبّاغ ، المتوفّى سنة (477هـ).

شيخ الشّافعيّة ، صاحب التّصانيف ، له ((الشّامل)) ، و ((الكامل)) ، و ((كفاية السّائل)) ، وغيرها ، كان إماماً ، فقيهاً ، أصوليّاً ، محققاً .

[**سير أعلام النّبلاء** (464/18) ؛ **طبقات الشّافعيّة لابن هداية الله** ص (237)] .

(5) انظر : **مختصر المزنيّ** (65/9) – مع الأم - ، **والإقناع لابن المنذر** (195/1) .

(6) **العزيز شرح الوجيز** (267/6) .

(7) انظر : **المجموع** (267/6) .

(8) رواه عنه الدّارقطنيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (206/2-207) ، ح (1028)] .

وابن عمر[1]، وسعيد بن جبير[2]، والقاسم بن محمّد [3]، وحكاه ابن عبدالبرّ عن إسحاق بن راهوية ، وهو خلاف ما حكاه عنه التّرمذيّ ، قال في الاستذكار : "قال إسحاق بن راهوية : والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع أنْ تفطرا وتطعما ولا قضاء عليهما ؛ اتّباعاً لابن عبّاس وابن عمر ". – قال ابن عبدالبرّ - : " رواه عن ابن عبّاس سعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة بأسانيد حسان أنّهما تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما"[4].

قال الدّارقطنيّ في السّنن[5] : " إنَّه الصّحيح عنهما [6] عن ابن عبّاس وابن عمر" . وقال ابن عبّاس : (خمسة لهم الفطر في شهر رمضان : المريض ، والمسافر ، والحامل ، والمرضع ، والكبير ، فثلاثة عليهم الفدية ولا قضاء عليهم : الحامل ، والمرضع ، والكبير "[7]. انتهى .

وأمّا قول من قال من الشّافعيّة كابن الرّفعة ، أنَّه لا خلاف في وجوب القضاء عليهما ، (- أراد في مذهب الشّافعيّ – رضي الله عنه – [8].

القول الرّابع : أنَّه لا قضاء عليهما -) [9] ولا كفّارة ، وهو اختيار أبي محمّد بن حزم الظّاهريّ[10].

والقول الخامس : التّفرقة بين الحامل والمرضع ، فيجب على الحامل القضاء فقط كالمريض ، وعلى المرضع القضاء والكفّارة ، به قال مالك في

---

(1) رواه عنه عبدالرّزاق في **مصنَّفه :** [كتاب الصّيام – باب الحامل والمرضع - (218/4) ، ح (7561)] .
(2) رواه عنه عبدالرّزاق في **مصنَّفه :** [كتاب الصّيام – باب الحامل والمرضع - (216/4) ، ح (7555)] .
(3) المصدر السّابق ، وحكاه ابن عبدالبرّ في **الاستذكار** (221/10) .
(4) **الاستذكار** (222/10) .
(5) (207/2) .
(6) " عنهما " ، ليست في ((م)) .
(7) **الاستذكار** (222/10) .
(8) انظر : **المجموع للنّوويّ** (267/6) .
(9) (- -) ساقط من ((م)) .
(10)انظر : **المحلى لابن حزم** (262/6) .

المشهور عنه[1]، والشّافعيّ في رواية البويطيّ [2]، قال القاضي الحسين : " وهو اختيار المزنيّ " [3] بخلاف ما حكاه ابن الصّبّاغ كما تقدّم [4].

والقول السّادس : وهي طريقة لبعض الشّافعيّة أنّها تجب على المرضع قطعاً ، وفي الحامل قولان [5]، وعُزيت إلى حكاية الشّيخ أبي حامد ، وهي التي أوردها البندنيجيّ ، وادّعى القاضي حسين أنّها المذهب والأصح [6].

والقول السّابع : أنّهما يخيران بين القضاء والفدية ، وقد حكاه التّرمذيّ عن إسحاق بن راهوية كما تقدّم [7].

والذي حكاه عنه ابن عبدالبرّ الإطعام دون القضاء ، وقد تقدّم [8].

[**السّادس**] [9] : **وأمّا الفدية فقد اختلف في مقدارها .**

قال ابن عبدالبرّ : " الفقهاء في الإطعام في هذا الباب ، وفي سائر أبواب الصّيام وسائر الكفّارات على أصولهم كلّ على أصله ، فالإطعام عند

[س/18/أ]

---

(1) انظر : **المدوّنة** (210/10) ؛ **الاستذكار** (223/10) .
(2) **مختصر البويطيّ** (ل/53/ب) ؛ وانظر : **العزيز شرح الوجيز** (241/3) .
والبُويطيّ : - بضمّ الباء المنقوطة بواحدة ، وفتح الواو وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها ، وفي آخرها الطّاء المهملة – نسبة إلى بويط ، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى .
وهو : يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطيّ المصريّ ، المتوفّى سنة (231هـ) .
من أكبر أصحاب الشّافعيّ المصريين ، كان إماماً جليلاً ، زاهداً ، فقيهاً ، تفقّه على الشّافعيّ ، واختصّ بصحبته ، وحدّث عنه .
[**تأريخ بغداد** (299/14) ؛ **الأنساب للسّمعانيّ** (416/1) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (162/2)] .
(3) لم أقف عليه
(4) انظر : ص (286) .
(5) انظر : **المجموع للنّوويّ** (267-268/6) .
(6) لم أقف عليه .
(7) ص (269) ، وانظر : **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية** – برواية ابن منصور – (1248/3) .
(8) ص (287) .
(9) في ((س)) : " الخامس " ، وما أثبته من ((م)) .

الحجازيين مدٌّ بمدّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وعند العراقيين نصف صاع " [1].

واختلفوا : هل تُعدد / الفدية بتعدد الأولاد أم لا ؟ على وجهين ، أصحّهما كما قال الرّافعيّ [2] : أنّها لا تتعدد .

واختلفوا في المستأجرة لإرضاع ولد غيرها : فقال صاحب التّتمة : هو كولدها[3]. وفي فتاوى الغزاليّ : " أنَّها إذا أجّرت نفسها للإرضاع في رمضان ، وكان الصّوم يُنقص لبنها فلا يجوز لها الفطر ، وإن جاز للأم ؛ لأنّها في حكم المتعيّنة طبعاً لإرضاع الولد " [4].

قال النّوويّ في الروضة : " والصّحيح قول صاحب التّتمة ، وبه قطع القاضي حسين في فتاويه فقال : يحلّ لها الإفطار ، بل يجب إنْ أضرّ الصّوم بالرّضيع "[5].

– والله أعلم – .

[السّابع] [6] :

وقوله : ((أغارت علينا خيل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –)) نُسبت الإغارة إلى الخيل مجازاً يدلّ عليه قوله في حديث آخر : ((أغارت علينا فوارس رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –)) [7].

قال الجوهري : " أغار على العدوّ يغير إغارة ومغاراً ، وكذلك غاورهم مغاورة ، ورجل مغوار ومغاور أَيْ مقاتل ، وقوم مغاوير ، وخيل مغيرة " . وقال أيضاً : "والغارة الخيل المغيرة " . وقال أيضاً : " والغارة اسم من الإغارة على العدوّ " [8].

---

(1) **الاستذكار** (224/10) .
(2) في **العزيز شرح الوجيز** (241/3) .
(3) انظر : المصدر السّابق ؛ **روضة الطّالبين** (383/2) .
(4) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (241/3) .
(5) **روضة الطّالبين** (383/2) .
(6) في ((س)) : " السادس" ، وقد سقط من ((م)) .
(7) لم أجده بهذا اللّفظ .
(8) **الصّحاح** (663-664/2) ، مادة : غور .

وقيل : إنَّه مأخوذ من الإسراع . قال صاحب المشارق [1] : " وقوله : ((كما يغير)) أَيْ يندفع للنحر بسرعة ، والإغارة : السّرعة – قال : - ومنه : أغارت الخيل".

[الثّامن][2] : وفي الحديث فوائد :

الأولى : اتّخاذ الإمام الخيل للجهاد ، وهو أمر مجمع عليه ، وكانت لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عدّة أفراس كما هو مشهور في السّير [3].

الفائدة الثّانية : إرسال الإمام السّرايا والبعوث لقتال المشركين .

الثّالثة : تبييت المشركين وإتيانهم على غرّة ؛ لأنّه ليس في الحديث إعلامهم ، ولا مضافة للقتال ، ومنه : ((**أغار رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على بني المصطلق وهم غارون** [4]))[5].

الرّابعة : فيه أنَّه لا بأس بإتيان صاحب الحاجة إلى ذي الأمر وهو على طعامه ؛ إذ لم ينقل أن أحداً من الصّحابة نهاه أو أمسكه إلى أنْ يفرغ من غدائه ، وأقرّه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على ذلك ، اللّهم إلاّ أنْ يقال : إنَّ مكارم الأخلاق من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أوجبت أنَّه لا ينبهه

---

(1) **مشارق الأنوار للقاضي عياض** (141/2) .

(2) في ((س)) : " السّابع " ، وفي ((م)) : " السّادس " .

(3) منها : السَّكْب ، والمرتجز ، واللّحيف ، واللّزاز ، والظّرب ، وسَبْحة ، والورد .
قال ابن القيم : " وهذه سبعة متّفق عليها . – قال : - وقيل : كانت له أفراس أخر خمسة عشر ، ولكن مختلف فيها " .
[**زاد المعاد** (133-134/1) ؛ وانظر : **الطّبقات لابن سعد** (489-490/1)] .

(4) غارون : أيْ غافلون لم يشعروا به . [**تفسير غريب ما في الصّحيحين** ص (195)] .

(5) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب العتق – باب ملك العرب رقيقاً فوهب ، وباع ، وجامع ، وفدى ، وسبى الذّريّة - (202/5) ، ح (2541)] ، ومسلم في **صحيحة :** [كتاب الجهاد والسير – باب جواز الإغارة على الكفّار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدّم الإعلام بالإغارة - (1356/3) ، ح (1)] ، كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر .

على وجه المصلحة في كونه ينبغي له التّأخير إلى أنْ يفرغ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من طعامه .

والظّاهر أنَّ الأمر في ذلك يختلف باختلاف صاحب الطّعام ، واختلاف القادم ؛ فإذا علم أنَّ صاحب الطّعام يُحب أن يدخل إليه وقت الأكل لكونه كريماً ، أو لكونه ذا طعام لا يُمنع منه أحد فلا بأس به ، وكذلك إذا كان القادم من أخصاء أصحاب الآكل وممن يعلم أنَّه يُسر بقدومه عليه وأكله معه . / وإن لم يكن الأكل بالرّيبة المتقدّمة . **[س/18/ب]**

الخامسة : فيه استحباب دعوة القادم عليه إلى طعامه عرفه أم لم يعرفه ، وهو أمر مطلوب .

السّادسة : فيه أنَّه لا بأس بقول الصّائم لمن دعاه لطعام : إنّي صائم ، ما لم يخف مفسدة الرّياء على نفسه ، فإنْ عارض ذلك خوف الرّياء على نفسه ، فيحتمل أنْ يقال : عارض ذلك خوف إيغار نفس أخيه المسلم عليه إنْ دعاه إلى طعامه فلم يذكر عذره في الامتناع منه [1].

السّابعة : فيه أنَّه ينبغي للعالم إذا غلب على ظنّه من كلام من يخاطبه أنَّه جهل حكماً أنْ يبيّن ذلك الحكم وإنْ لم يسأل عنه ؛ لأنّه لمّا كان القادم قريب عهد بالإسلام فالظّاهر أنَّه ظنّ أنَّ من فرض الصّيام ليس له الخروج منه ، وإلا لم يخالف أمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في قوله ((**ادن فكل**)) .

الثّامنة : فيه أنَّه ينبغي للعالم المفتي أنْ يمهّد لكلامه ويوطئ له لكي يتنبه الغافل أو السّامع لإلقاء فهمه وسمعه إليه ، ولهذا قال له : ((**ادن أحدّثك عن الصّوم**)) ، وإن كان ذكر الحكم له يحصل بغير هذا التّنبيه .

التّاسعة : فيه جواز الفطر للمسافر ، وقد تقدّم [2].

العاشرة : فيه جواز قصر الصّلاة له .

---

(1) " منه " ساقط من ((م)) .
(2) انظر : ص (239) .

الحادية عشرة : فيه إطلاق الكّل وإرادة البعض ؛ لأنّه قال : ((**وشطر الصّلاة**)) ، وإنّما وضع عنه شطر ثلاث صلوات من الخمس ، على أنَّ الشّطر قد يطلق على غير النّصف كقوله تعالى : ↓ ▫︎❑⬥︎◆✌︎♏︎☞︎ ❑◆⬧︎♑︎✌︎⬧︎⇧︎♌︎☒︎⬚︎ ⅄☒︎⊃︎⇧︎❷⬥︎ ✂︎☞︎♦︎⬧︎⬩︎☺︎☐︎○︎⇔︎☓︎☞︎⑨︎☾︎ ✂︎☞︎♦︎⬧︎⬩︎⬥︎☐︎❷⬥︎✂︎→☾︎ ↑ [1]، وكقولهم : شطر البيت ، أيْ ناحيته ، وكقولهم : شطر كلمة ، وكقوله : ((**الطّهور شطر الإيمان**))[2]. على اختلاف فيه[3].

فإن قيل : كيف أخّر البيان عن وقت الحاجة لأنّه مسافر وأطلق له وضع شطر الصّلاة ، ولم يبين له الصّلاة التي تُقصر ؟

فالجواب : أنَّه ليس وقت الحاجة ؛ لأنّه انقطع سفره إذ حضر إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، ولا يُسّلم أنَّه أراد الرّجوع إلى أهله ذلك الوقت فأخّر ذلك إلى وقت الحاجة إليه .

الثّانية عشرة : فيه أنَّه يجوز للصّائم الفطر وإنْ كان قد بيّته من اللّيل ؛ لأنّه إنّما قال له ذلك لبيان الرّخصة ، ولهذا كان يقول بعد ذلك : (فيا لهف

---

(1) سورة البقرة ، آية : (144) .

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الطّهارة – باب فضل الوضوء (203/1) ، ح (1)] ، من حديث أبي مالك الأشعريّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**الطّهور شطر الإيمان ، والحمدلله تملأ الميزان ...**)) ، الحديث .

(3) فقيل : المراد بالشّطر هنا الجزء ، فيكون الطّهور جزء من الإيمان . قال ابن رجب : " وهذا فيه ضعف ؛ لأن الشّطر إنّما يعرف استعماله لغة في النّصف " . وقال النّوويّ : " أصل الشّطر النّصف " .

وعليه قيل معنى ((**الطّهور شطر الإيمان**)) : أنَّ الأجر فيه ينتهي إلى تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان . وقيل : الإيمان يكفّر الذّنوب كلّها ، والوضوء يكفّر الصغائر فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار . وقيل : المراد بالإيمان هاهنا الصّلاة ، كما قال تعالى : ↓ ❑◆⬧︎✎︎◆⬧︎ ⬧︎☒︎♎︎♌︎⬥︎ ✂︎☞︎✍︎✦︎ ♐︎☾︎⓪︎↖︎⬧︎⬄︎⓪︎➚︎☐︎ ③︎☺︎☐︎⓪︎✡︎□︎▤︎➚︎☠︎⬀︎ ↑ [سورة البقرة آية : 143] ، والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس ، والطّهارة شرط في صحة الصّلاة ، فصارت شطر الصّلاة بهذا الاعتبار ، وقوّى هذا القول النّوويّ ، وقيل غير ذلك .

[**شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (100/1) ؛ **جامع العلوم والحكم** (7-15/2)] .

نفسي أنْ لا أكون طعمت من طعام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –) .
فلو فهم منه أنَّه لم يُرخص له لما تلَهّف على عدم فعله .

[الثّالثة عشرة][1]**:** فيه إجابة السّائل أو من حكمه حكم السّائل بأكثر مما سأل عنه السّائل ، وبأكثر ما يقتضيه بيان الحكم لمن هو في معنى السّائل ؛ لأنّه لمّا اقتضى الحال أنْ يبيّن له حكم الصّيام في حقّ المسافر بيّن له – أيضاً – قصر الصّلاة في حقّه ، وإن لم يكن يقتضي قوله : (إنّي صائم) إلاّ بيان حكم الصّوم فقط ، ولكن لمّا كانت الصّلاة في السّفر واقعة أكثر من الصّوم لوقوع مطلق الصّلاة في اليوم خمس مرات /[2] ووقوع ما **[س/19/أ]** يقصر منها ثلاث مرات ، وكان الصّوم إنّما يقع في السّنة مرة / وقد لا يصادف المسافر ؛ كان ذكر قصر الصّلاة أهم وآكد؛ ولهذا قال له: ((**وشطر الصّلاة**)) ، وأمّا ذكر الحامل والمرضع فيحتمل أنَّه أراد أن يبيّن له حكم من له الفطر في رمضان من غير المسافر .

ولم يذكر له المريض والكبير ؛ لأنّهما غالباً في حكم العاجز عن الصّوم ، فقد لا يخفى أمرهما بخلاف الحامل والمرضع فذكر له حكمهما .

ويحتمل أنَّه علم حاجته لبيان حال حكم الحامل والمرضع ؛ لكونه تحت نظره حامل أو مرضع وهو محتاج إلى معرفة الحكم في حقهما ، وفي ذلك نظر ، – والله أعلم – .

ومن إجابة السّائل بأكثر ممّا سئل عنه حديث السّائل : أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : ((**هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته**))[3]، فالسّائل لم يسأل عن

---

(1) في ((س)) : " الثّانية عشر " ، والتّصويب من ((م)) .

(2) نهاية [م/21/ ب] .

(3) أخرجه أبو داود في **السّنن** : [كتاب الطّهارة – باب الوضوء بماء البحر – (64/1) ، ح (83)] ، والتّرمذيّ في **الجامع** : [أبواب الطّهارة – ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور –(100-101/1) ، ح (169)] ، والنّسائيّ في **سننه** : [كتاب الطّهارة – باب في ماء البحر – (53) ، ح (59)] ، وابن ماجة في **سننه** : [كتاب الطّهارة وسننها – باب الوضوء بماء البحر – (163/1) ، ح (386)] ، كلّهم من طريق مالك . =

ميتة البحر ، ولكن لمّا سأل عن ماء البحر فإنّه إنْ توضأ بما معه من الماء عطش ، وكما أنَّ الحاجة ماسّة إلى ما يشربه المسافر كذلك هي ماسّة إلى ما يأكله وربّما نفد زاده أو لم ينفد ، ولكن إن لم يأكل صيد البحر خشي أن ينفد زاده فبيّن له أنَّ ميتة البحر حلالٌ – أيضاً – ، - والله أعلم – .

الرّابعة عشر : قد يُستدلّ به على أنَّ الصّوم كان واجباً [أولاً][1] على المسافر والحامل والمرضع [وأن] [1] إتمام الصّلاة كان واجباً على المسافر أولاً (- ثمّ نُسخ ذلك ؛ لظاهر قوله : ((**وضع عنه**)) فدلّ على أنَّه كان حُمّله أولاً -) [2] ثمّ وُضع عنه ، ويحتمل أنَّه أراد بالوضع عدمَ التّكليف به أَيْ وُضع عنه التّكليف بذلك كقوله : ⬇ ❑◆❑◆⮲✸➔✍☪◆✍ ◆☪①⮫ ❑✍✍⚭✍❻◆✍✍☒ ⬆[3] أَيْ عصمناك ممّا لو وقع لأنقض ظهرك ، وكقوله : ((**رفع القلم عن ثلاثة**)) [4]. فذكر منهم الصّبيّ حتّى

= وهو في **الموطأ :** [كتاب الطّهارة – باب الطّهور للوضوء - (22/1) ، ح (12)] ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته**)) .
وقد صحّحه البخاريّ ، كما في **العلل الكبير للتّرمذيّ** (136/1) .
قال ابن حجر [كما في **تهذيب التّهذيب** (357/10) في ترجمة المغيرة بن أبي بردة] : "وصحّح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة ، وابن حبّان ، وابن المنذر ، والخطّابيّ ، والطّحاويّ ، وابن منده ، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقيّ ، وعبدالحق ، وآخرون " .

(1) من ((م))
(2) (- -) ساقط من ((م)) .
(3) سورة الانشراح ، آية (2) .
(4) ورد من حديث عدّة من الصّحابة ، منها حديث عائشة – رضي الله عنها - ، وهو ما رواه أبو داود في **سننه :** [كتاب الحدود – باب المجنون يسرق أو يصيب حدّاً - (558/4) ، ح (4398)] ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الطّلاق – باب من لا يقع طلاقه من الأزواج - (468/6) ، ح (3432)] ، وابن ماجة في **سننه** : [كتاب الطّلاق – باب طلاق المعتوه والنائم والصّغير - (658/1) ، ح (2041)] ، وأحمد في **مسنده** (224/41) ، ح (24694)] ، والدّارميّ في **سننه :** [كتاب الحدود – باب رفع القلم عن ثلاثة - (225/2) ، ح (2296)] ، وابن الجارود في المنتقى : =

يبلغ ، ولم يوضع عليه القلم قبل ذلك ، على أنَّ البيهقيّ قد حكى في هذا أنَّ التّكليف كان أولاً منوطاً بالتمييز ثمّ نيط بعد ذلك بالبلوغ ، – والله أعلم – ، فعلى هذا هو رفع حقيقة .

الخامسة عشرة : وفيه أنَّ لا بأس بحلف المخبر على ما أخبر به وإنْ لم يُستحلف لزيادةِ الثّقة بالخبر عند السّامع .

السّادسة عشرة : وفيه أنَّه لا بأس أنْ يحدّث الرّاوي بما غلب على ظنّه أنَّه سمعه وإنْ لم يتحقّق ذلك التّحقق القطعيّ ؛ لأنّ الرّاوي تردد هل ذكر الحامل والمرضع أو ذكر واحدة منهما لا يعيّنها ، وحدّث بالأمرين جميعاً من غير شكّ – كما في رواية النّسائيّ وابن ماجة بلفظ : ((**الحامل والمرضع**)) ، وأمّا رواية أبي داود والتّرمذيّ فإنّها بلفظ : ((**أو المرضع**)) ، وعقّب ذلك بالحلف على الكل أو أحدهما [1]. – والله أعلم – .

السّابعة عشرة : وفيه استحباب المبادرة ، والمحافظة على طعام أهل الخير والصّلاح رجاءَ بركة ذلك ، وهو أمرٌ محبوب . وقد ذكر بعض

= [كتاب الصّلاة – باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها - (149/1) ، ح (148)] ، وابن حبّان في **صحيحه** : [كتاب الإيمان – باب التّكليف – ذكر الأخبار عن العلّة التي من أجلها إذا عدمت رُفعت الأقلام عن النّاس في كتبة الشّيء عليهم - (355/1) ، ح (142)] ، والحاكم في **المستدرك** : [كتاب البيوع - (67-68/2) ، ح (2350)] ، والبيهقيّ في **السّنن الكبرى** : [كتاب الإقرار – باب من لا يجوز إقراره – (84/6)] ، كلّهم من طرق عن حمّاد بن سلمة ، عن حمّاد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة – رضي الله عنها – ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**رفع القلم عن ثلاثة : عن النّائم حتّى يستيقظ ، وعن الصّبي حتّى يحلم ، وعن المجنون حتّى يعقل**)) . لفظ أحمد .

قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

وقال التّرمذيّ [**العلل الكبير** ص (225)] : " سألت محمّداً عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً " .

وصححه أحمد شاكر [في **تعليقه على الرّسالة ص** (58)] ، والألبانيّ [في **الإرواء** (504/2)] .

وفي الباب عن عليّ بن أبي طالب ، وأبي قتادة الأنصاريّ ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وشدّاد ابن أوس . [انظر : **نصب الرّاية** (161-165/4)] .

(1) كما تقدّم في الحديث ، انظر : ص (269-270) .

أهل العلم أنَّ في الحديث عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا تأكل إلاّ طعام تقيّ ، ولا يأكل طعامك إلاّ تقيّ**)) [1]. (-هكذا ذكره ، والذي في كتب الحديث ((**لا تصحب إلاّ مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلاّ تقيّ**)) -) [2].

[**الثّامنة عشرة :** وفيه استحباب الندم والتّلّهف لما وقع من التفريط في بعض المأمورات أو مقارفة بعض الشّبهات ، أو ترك ما يرجى نفعه وبركته ؛ لتلّهف أنس المذكور على أنَّه لم يأكل من طعام رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم –] [3].

[4][**التّاسع :**

ليس في رواية التّرمذيّ من حديث أنس هذا وضع الصّوم عن المسافر [1] وهو موضع الحاجة إليه بالنّسبة إلى قيس المذكور ، وهو ثابت في بقيّة السّنن عند أبي داود والنّسائيّ وابن ماجة .

---

(1) كذا ذكره الغزاليّ في **إحياء علوم الدين** (206/1) ، وقد تعقّبه العراقيّ في تخريجه لأحياء علوم الدين في كتابه ((المغني عن حمل الأسفار)) .
وقد ذكره السّبكيّ في **طبقاته** (298/6) بهذا اللّفظ ضمن الأحاديث التي جمعها من كتاب الإحياء مما لم يجد لها إسناداً .

(2) (- -) ساقط من نسخة ((م)) .
والحديث أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الأدب – باب من يؤمر أن يجالس - (167/5) ، ح (4832)] ، والتّرمذيّ : [كتاب الزّهد – ما جاء في صحبة المؤمن - (519/4) ، ح (2395)] وحسّنه ، وأحمد في **مسنده** (437/17) ، (11337) ، والدّارميّ في **سننه :** [كتاب الأطعمة – باب من كره أن يطعم طعامه إلاّ الأتقياء - (140/2) ، ح (2055)] ، وابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب البر والإحسان – باب الصّحبة والمجالسة – ذكر الأمر للمرء أن لا يصحب إلاّ الصّالحين ولا ينفق إلاّ عليهم - (314/3) ، ح (554)] ، والحاكم في **المستدرك :** [كتاب الأطعمة - (143/4) ، ح (7169)] ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وأبو يعلى في **مسنده** (484-485/2) ، ح (1315) ، كلّهم من رواية الوليد بن قيس التّجيبيّ عن أبي سعيد الخدريّ به .
وإسناده حسن ؛ الوليد بن قيس وثّقه العجليّ [**معرفة الثّقات** (343/2)] ، وابن حبّان في **ثقاته** (491/5) ، وبقيّة رجاله ثقات .

(3) زيادة من : ((م)) .

(4) هذا الوجه ، والذي يليه من نسخة ((م)) ، وقد ذكرا في (ل/17/ب) آخر باب ما جاء في فضل السّحور ، وهو خطأ ، وهاهنا محل ذكرهما ، – والله أعلم – .

فقال أبو داود : ((**إنَّ الله وضع شطر الصّلاة أو نصف الصّلاة ، والصّوم عن المسافر والمرضع والحبلى**)) [2].

وقال النّسائيّ : ((**إنّ الله وضع عن المسافر الصّوم ، وشطر ا لصلاة**)) [3].

وقال ابن ماجة : ((**إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصّلاة ، وعن المسافر والمرضع**)) [4].

العاشر : في رواية المصنِّف عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب ، وكذا عند ابن ماجة [5].

وقال أبو داود[6]: من بني عبدالله بن كعب أخوة بني قشير .

=(1) كذا في نسخة الشّارح – رحمه الله – لسنن التّرمذيّ ، وهو ثابت في النّسخة المطبوعة بين أيدينا [(94/3) ، ح (715)] .

(2) **سنن أبي داود :** [كتاب الصّيام – باب اختيار الفطر - (796/2) ، ح (2408)] .

(3) **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية ابن سلاّم وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (493/4) ، ح (2279)] .

(4) **سنن ابن ماجة :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع - (533/1) ، ح (1667)] ،

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع - (533/1) ، ح (1667)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب اختيار الفطر - (796/2) ، ح (2408)] .

وقال النسائي[1] : عن رجل من بلحريش عن أبيه .

وفي رواية ابن ماجة[2]: رجل من بني عبدالأشهل .

وفي رواية البيهقيّ [3]: من بني عبد الاشهل أخوة قشير .

والمشهور أنَّه من بني كعب ، فقيل من بني عبدالله بن كعب – كما تقدّم - ، وقيل من بني قشير بن كعب ، وهو الذي رجّحه الخطيب[4]، وبه جزم ابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل [5]، والمزي في التّهذيب[6]، وقيل من بني عقيل – كما تقدّم[7] – ، والله أعلم .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر وضع الصّيام عن المسافر – ذكر اختلاف معاوية ابن سلاّم وعلي بن المبارك في هذا الحديث - (493/4) ، ح (2278 ، 2279)] .
(2) في **سننه :** [الموضع السّابق -] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصّوم أفطرتا وقضتا بلا كفّارة كالمريض - (213/4)] .
(4) في **المتّفق والمفترق** (122/1) .
(5) (286/2) .
(6) **تهذيب الكمال** (378/3) .
(7) انظر : ص (281) .

22- باب ما جاء في الصّوم عن الميت [1]

716- حدّثنا أبو سعيد الأشج ، حدّثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كُهيل ومُسلم البَطين ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عبّاس قال : جاءت امرأة إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – فقالت : إنَّ أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين . قال : ((أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟)) قالت : نعم . قال : ((فحقّ الله أحقّ أن يقضى)) .

قال : وفي الباب عن بريدة ، وابن عمر ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح .

717- حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه .

[قال : وسمعت محمّداً يقول : جوّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش. قال محمّد :] [2] وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد .

قال أبو عيسى : وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس . ولم يذكر فيه عن سلمة بن كهيل ، ولا عن عطاء ، ولا عن مجاهد .

---

(1) هذا الباب ساقط من((س)) ، ويستمر السّقط إلى ص (332) .
(2) ساقط من ((م)) ، وأثبتّه من جامع التّرمذيّ .

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث ابن عبّاس : رواه الأئمة السّتّة ، فأمّا رواية أبي خالد الأحمر[1] فرواها مسلم[2]، والنّسائيّ [3]، وابن ماجة[4] عن أبي سعيد الأشجّ [5]، وذكرها البخاريّ[6] تعليقاً قال : ويذكر عن أبي خالد فذكره ، إلاّ أنَّ البخاريّ ومسلماً والنّسائيّ وابن ماجة زادوا في السّند ذكر الحكم بن عتيبة فجعلوه عن الأعمش ، عن الحكم وسلمة ابن كهيل ومسلم البطين ، إلاّ أنَّ مسلماً لم يذكر لفظ حديثٍ ، وإنّما قال بهذا الحديث ، أحال به على رواية زائدة عن البطين .

وذكر البخاريّ أوّله إلى آخر قولها : (إنَّ أختي ماتت) .

وساقه ابن ماجة بتمامه ، إلاّ أنَّه ساقط من روايتنا من طريق ابن قدامة[7] ذكر الأعمش . قال المزّيّ : " وهو ثابتٌ في عدّة نُسخ من الأصول القديمة " [8].

---

(1) هو : سليمان بن حيّان الأزديّ ، أبو خالد الأحمر الكوفيّ صدوق إمام . [**الكاشف للذّهبيّ** (312/1)].

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قضاء الصّيام عن الميت - (804/2) ، ح (155)].

(3) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب صوم الحيّ عن الميت وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك - (255/3) ، ح (2926)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب من مات وعليه صيام من نذر - (559/1) ، ح (1758)] .

(5) هو : عبدالله بن سعيد بن حصين الكنديّ أبو سعيد الأشجّ الكوفيّ ، ثقة . [**تقريب التّهذيب ص** (511)] .

(6) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب من مات وعليه صوم - (227/4) ، ح (1953)] .

(7) هو : الشّيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة ، أبو محمّد المقدسيّ الحنبليّ (المتوفى سنة 620هـ) ، صاحب ((المغني)) ، أحد الأعلام ، سمع سنن ابن ماجة على أبي زرعة طاهر بن محمّد المقدسيّ .
[**التّقييد لمعرفة الرّواة والسّنن والمسانيد** (78/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (165/22) ؛ **ذيل التّقييد للفاسيّ** (27-28/2)] .

(8) **تحفة الأشراف** (444/4) .

ورواه البخـاريّ [1]، ومسـلم[2]، والنسـائي[3] مـن روايـة زائـدة ، عـن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عبّاس قال : جاء رجل إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال يا رسول الله : إنَّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : ((**نعم ، فدين الله أحقّ أن يقضى**)) . لفظ البخاريّ .

وزاد مسلم[4] فقال : ((**لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه عنها ؟**)) فقال : نعم .

ورواه مسلم[5] – أيضاً – من رواية عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس :((أنَّ امرأة أتت للنّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقالت : إنَّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر ...)) الحديث .

وروه مسلم[6]، والنّسائيّ [7] من رواية عبيد الله بن عمرو [8] الرّقيّ ، عن زيد بن [أبي][9] أنيسة ، عن الحكم ، [عن سعيد بن جبير][9]، عن ابن عبّاس قال : ((جاءت امرأة إلى رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – فقالت : يا رسول الله إنَّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر ...)) الحديث .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – من مات وعليه صوم - (227/4) ، ح (1953)] .
(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قضاء الصّيام عن الميت - (804/2) ، ح (155)].
(3) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم الحيّ عن الميت ، وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك - (255/3) ، ح (2925)] .
(4) وكذا عند النّسائيّ .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قضاء الصّيام عن الميت - (804/2) ، ح (154)].
(6) في **صحيحه :** [الموضع السّابق – ح (156)] .
(7) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم الحيّ عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك - (256/3) ، ح (2929)] .
(8) في ((م)) : "عمر " ، وهو تصحيف .
(9) زيادة من مصادر تخريجه .

وذكره البخاريّ [1] تعليقاً .

ورواه أبو داود[2] – في رواية أبي الحسن بن العبد[3] – من رواية يحيى وأبي معاوية كلاهما ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس . وذكره البخاريّ تعليقاً [4].

ورواه النّسائيّ [5] من رواية عبثر بن القاسم ، وعبدالرحمن بن سعد ، وموسى بن أعين ثلاثتهم ، عن الأعمش، عن مسلم البطين ، عن سعيد ين جبير ، عن ابن عبّاس .

ففي حديث ابن مغراء [6]: ((امرأة)) ، وفي حديث الآخرين : ((رجل)) ، وقالوا جميعاً : ((إنَّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر ...)) الحديث .

فهذا كما تراه قد اضطربت ألفاظه هل السّائل رجل أم امرأة ؟ وهل الميت أخت السّائل أو أمّه ؟ والصّوم المسؤول عَنْه هل هو شهران متتابعان أو صوم شهر ، أو صوم خمسة عشر يوماً ، كما رواه البخاريّ [7] تعليقاً

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب من مات وعليه صيام - (227/4) ، ح (1953)] قال : وقال عبيدالله بن عمرو عن زيد .. فذكره .

(2) في **سننه :** [كتاب الأيمان والنّذور – باب ما جاء فيمن مات وعيه صيام صام عنه وليّه - (605/3) ، ح (3310)] .

(3) انظر : **تحفة الأشراف** (444/4) ، وهو موجود في المطبوع كما سبق تخريجه .

وأبو الحسن بن العبد : هو عليّ بن الحسن بن العبد ، أبو الحسن الورّاق ، المتوفّى سنة (328هـ) . [**تأريخ بغداد** (382/11)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب من مات وعليه صيام – (227/4) ، ح (1953)] قال : وقال يحيى وأبو معاوية عن الأعمش .. فذكره .

(5) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم الحيّ عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك - (255-256/3) ، ح (2924 ، 2927 ، 2928)] .

(6) هو : عبدالرّحمن بن سعد – المتقدّم - .

(7) **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب من مات وعليه صيام – (227/4) ، ح (1953)] .

فقال : وقال أبو حريز : حدّثنا عكرمة ، عن ابن عبّاس ((قالت امرأة للنّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – : ماتت أمّي وعليها صوم خمسة عشر يوماً ؟ ..)) .

وأبو حَرِيْز [1] هذا هو قاضي سجستان [2]: اسمه : عبدالله بن حسين ، ضعّفه أحمد[3]، وابن معين[4]، والنّسائيّ [5]، وغيرهم .

وهذا الاضطراب لا يضرّ الحديث ؛ لأنّه لا فرقَ بينَ أن يكونَ السّائل رجلاً أو امرأة ، أو الميّت أختاً أو أمّاً ، والصّيام شهرين ، أو أقلّ ، أو أكثر .

وأيضاً فإنّما يضرّ الاضطرابُ إذا لم يترجّح بعضُ الوجوه ، أمّا إذا ترجّح بعضُ الطرق كان الحكمُ له ، كما هو مقرر في علوم الحديث .

وطريق زائدة [6] لاتّفاق الشّيخين على وصلها ، وقد حكم بذلك الدّارقطنيّ فقال في سننه – بعد رواية زائدة -: هذا أصحّ إسناداً من حديث أبي خالد [7]، – والله أعلم –.

وحديث بريدة : رواه مسلم[8]، وأبو داود [9]، والتّرمذيّ[10]، وابن ماجة [11] من رواية عبدالله ابن عطاء ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه قال : بينما

---

(1) - أوّله حاء مهملة وراء مكسورة وآخره زاي - .[**الإكمال لابن ماكولا** (85/2)] .

(2) - بكسر أوّله وثانيه وسين أخرى مهملة ، وتاء مثناة من فوق وآخر نون – هي ناحية كبيرة وولاية واسعة في أطراف خراسان . وقال السّمعانيّ: هي إحدى البلاد المعروفة بكابل . انظر :[**معجم البلدان** (214/3) ؛ **الأنساب للسّمعانيّ** (225/3)] .

(3) انظر : **العلل ومعرفة الرجال لأحمد** – رواية عبدالله – (168/1) .

(4) انظر : **الضّعفاء للعقيليّ** (240/2) .

(5) انظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (147) .

(6) كأنّ هنا سقط كقوله : (راجحة ، أو أصح) ، أو نحو ذلك .

(7) **سنن الدّارقطنيّ :** [كتاب الصّيام – باب القبلة للصّائم - (196/2) ، ح (84)] .

(8) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قضاء الصّيام عن الميت - (805/2) ، ح (157)].

(9) في **السّنن :** [كتاب الأيمان والنّذور – بابٌ في قضاء النّذر عن الميّت - (604/3) ، ح (3309)].

(10) في **جامعه :** [كتاب الزّكاة – باب ما جاء في المتصدّق يرث صدقته – (54/3) ، ح (667) .

(11)في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب من مات وعليه صيام من نذر - (559/1) ، ح (1759)] ، وقد أخرجه – أيضاً – النّسائيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الفرائض – =

أنـــــــــا جـــــــــالس عنـــــــــد رســـــــــول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذْ أتت امرأة فقالت : إنّـي تصدّقت /[1] علـى أمّـي بجارية وإنّها ماتت . قال : ((**وجب أجرك وردّها عليك الميراث**)) . قالت : يا رسول الله إنّه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : ((**صومي عنها**)) . قالت : إنّها لم تحجّ أفأحجّ عنها ؟ قال : ((**حجّي عنها**)) . لفظ مسلم .

وفي رواية له [2] : (صوم شهرين) ، وفي رواية له [3]: سليمان بن بريدة مكان عبدالله ، وقال النّسائيّ : " إنّها خطأ " [4].

وقد أخرجه التّرمذيّ [5] في الزّكاة وقال : حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث بريدة إلاّ من هذا الوجه . – وقد تقدّم - .

وحديث ابن عمر : ذكره المصنِّف في الباب الذي يليه، لكن ليس فيه الصّيام عنه، وإنَّما فيه الإطعام عنه كما سيأتي [6].

وحـــديث عائشـــة : رواه البخـــاريّ [7]، ومســـلم[8]، وأبـــو داود [1]، والنّسائيّ[2] من رواية محمّد بن جعفر بن الزّبير ، عن عروة ، عن عائشة

= ميراث الابنة الواحدة المنفردة - (101/6)، ح(6281)] – لكن بقصّة الجارية حسب -.

(1) نهاية [م/22/ أ] .
(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قضاء الصّيام عن الميت - (805/2) ، ح (158)].
(3) المصدر السّابق .
(4) قاله عقب روايته له من طريق سليمان ، في **السّنن الكبرى :** [كتاب الفرائض – ميراث الابنة الواحدة المنفردة - (101/6) ، ح (6280)] ، قال : هذا خطأ ، والصّواب عبدالله بن بريدة .
(5) في **جامعه :** [كتاب الزّكاة – باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته - (54/3) ، ح (667)] .
(6) انظر : ص (313) .
(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب من مات وعليه صوم - (227/4) ، ح (1952)] .
(8) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قضاء الصّيام عن الميّت - (803/2) ، ح (153)].

أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**)) .

قال البيهقيّ : " ورأيت بعض أصحابنا ضعّف حديث عائشة ؛ لما رُوي عن عمارة بن عمير ، عن امرأة ، عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صيام قال : ((**يطعم عنها**)) . – قال : - وروى من وجه آخر عن عائشة أنّها قالت : (لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم) . – قال البيهقيّ : - ورأيت بعضهم يضعّف حديث ابن عبّاس بما روي عن يزيد ين زريع ، عن حجاج الأعور ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس ، أنَّه قال : (لا يصوم أحدٌ عن أحد ، ويطعم عنه) ، وبما رُوّيناه عن محمّد بن عبدالرّحمن بن ثوبان ، عن ابن عبّاس في الإطعام عمّن مات وعليه صيام شهر رمضان ، وصيام نذر . وفي رواية ميمون بن مهران ، عن ابن عبّاس [ورواية أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس] (3) أنَّه قال في صيام شهر رمضان أطعم عنه ، وفي النذر قضى عنه وليّه . ورواية ميمون وسعيد توافق الرّواية عنه عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في النّذر ، إلاّ أنَّ الرّوايتين الأولتين تخالفانهما . – قال البيهقيّ : - وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعف ، فمن يجوّز الصيّام عن الميت يجوّز الإطعام عنه ، وفيما روي عنهما في النّهي عن الصّوم عن الميّت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصحّ إسناداً ، وأشهر رجالاً ، وقد أودعهما صاحبا الصّحيح كتابيهما " (4).

الثّاني :

=(1) في **السّنن :** [كتاب الأيمان والنّذور – باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليّه - (605-606/3) ، ح (3311)] .

(2) في **سننه الكبرى:** [كتاب الصّيام – صوم الولي عن الميّت - (257/3) ، ح(2931)].

(3) من السّنن الكبرى للبيهقيّ .

(4) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (257/4) .

لم يذكر المصنِّف في هذا الباب ... ... [1] الذي بعده ، وقد اختلف في ذلك على ستة أقوال :

أحدها : أنَّه يصوم عنه وليّه سواء كان عن صيام رمضان ، أو عن كفّارة ، أو عن نذر إن كان له وليّ ، فشفي وتمكن قبل موته من قضائه – فإن لم يتمكن واستمرّ به المرض إلى موته ففيه خلاف يأتي ذكره بعد هذا [2] - ، وهو قول طاووس [3]، والحسن[4]، والزّهريّ [5]، وقتادة [6]، وحمّاد بن أبي سليمان[7]، واللّيث بن سعد [8]، وأبي ثور[9]، وداود الظّاهريّ [10]، وابن حزم [11]؛ محتجّين بحديث عائشة وغيره مما تقدّم . وهو قول قديم للشّافعيّ [12]، ورجّحه البيهقيّ [13]، والنّوويّ ؛ لصحة الأحاديث فيه فقال في شرح مسلم[14] : إنَّه الصّحيح المختار الذي يعتقده ، وهو الذي صححه محقّقوا أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث ؛ لهذه الأحاديث الصّحيحة الصّريحة .

ونقل ابن حزم في المحلّى [15] : أنَّ الشّافعيّ قال : إنْ صحّ الخبر قلنا به ، وإلاّ فليطعم عنه عن كلّ يومٍ مدّ .

---

(1) سقطٌ ، تقديره : [أقوال أهل العلم ، وذكر ذلك في الباب] ، أو نحوه ، – والله أعلم –.
(2) انظر : ص (309) .
(3) انظر : **المحلى** (7/7) .
(4) المصدر السّابق .
(5) انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (26/8) ، وعنه قول آخر سيأتي ص (308) .
(6) انظر : **المجموع** (372/6) .
(7) انظر : **المحلى** (8/7) .
(8) المصدر السّابق (2/7) .
(9) المصدر السّابق ، وانظر : **الاستذكار** (69/10) .
(10)**المحلى** (3/7) .
(11)المصدر السّابق (2/7) .
(12)انظر : **التّعليقة الكبرى لأبي الطّيب الطّبري ص** (319) ؛ **معرفة السّنن والآثار للبيهقيّ** (309/6) ؛ **المجموع للنّوويّ** (369/6) .
(13)في **سننه الكبرى** (257/4) ؛ **معرفة السّنن والآثار** (309/6) .
(14)(205/8) .
(15)(8/7) .

وقال البيهقيّ في الخلافيات[1] : " من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتّى مات صام عنه وليّه إن شاء ، أو أطعم على قوله في القديم " .

وهذا ظاهر أنَّ القديم تخيير الوليّ بين الصّيام والإطعام ؛ ويدلّ عليه قول البيهقيّ

(1) انظر : **مختصر خلافيات البيهقيّ** (69/3) .

المتقدّم[1]: " إنّ من يجوّز الصّيام عن الميت يجوّز الإطعام عنه ".

وقد صرّح النّوويّ في شرح مسلم[2] قال : " فثبت أنَّ الصّواب المتعيّن تجويز الصّيام ، وتجويز الإطعام ، والوليّ مخيّرٌ بينهما ".

تنبيه : أطلقت العبارة في القول الأول المذكور أنَّه يصوم عنه وليّه ، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب أو الجواز ؟

أطلق ابن حزم النّقل عن اللّيث بن سعد ، وأبي ثور ، وداود أنَّه فرض على أوليائه هم أو بعضهم [3].

وبه صرّح القاضي أبو الطيّب في تعليقه : بأنّ المراد منه الوجوب [4].

وجزم به النّوويّ في الرّوضة [5] من غير أن يعزوه إلى أحد ، وزاد في شرح المهذّب[6] فقال : " إنَّه لا خلاف فيه " . وهو عجيب منه !

ثمّ صرّح [7] بعد ذلك بأنّه ليس المراد من القول القديم أنَّه يلزم الوليّ أن يصوم ، بل المراد أنَّه يجوز له ذلك إن أراد ، هكذا أورده في التّهذيب ، وحكاه الإمام عن شيخ أبي محمّد ، وهو كالمتردد[8].

وحكى النّووي في شرح مسلم عن أحد قولي الشّافعيّ أنَّه يستحبّ لوليّه أن يصوم عنه ، ثمّ قال بعد ذلك : " ولا يجب على الوليّ الصّوم عنه ، لكن يستحبّ"[9]. انتهى.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة .

والقول الثّاني : أنَّه يطعم عنه عن كلّ يوم مسكين مدّاً من قمح ، وهو قول الزّهريّ[1]، ومالك [2]، والشّافعيّ في الجديد [3].

---

(1) ص (305) .
(2) (26/8) .
(3) انظر : **المحلّى** (2/7) .
(4) **التّعليقة الكبرى ص** (319) .
(5) لم أقف عليه في الرّوضة .
(6) لم أهتد إليه .
(7) أيْ الرّافعيّ – كما في كتابه العزيز - ، ويظهر أنَّ سقطاً سبقه ، – والله أعلم – .
(8) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (239-240/3) ، تجده بنصّه .
(9) **شرح صحيح مسلم** (26/8) .

وأنّه لا يطعم أحد عن أحد ، وإنّما يطعم عنه – عند مالك – إذا وصّى [(4)].

والقول الثّالث : يطعم عنه كلّ يوم نصف صاع ، رُوي ذلك عن ابن عبّاس[(5)]، وهو قول سفيان الثّوريّ [(6)].

والرّابع : أنَّه يطعم عنه في كلّ يوم صاع من غير البرّ ، أو نصف صاع . رُوي ذلك عن ابن عبّاس [(7)] على قوله في زكاة الفطر ، وإنَّما يطعم عنه إذا أوصى به ، فإن لم يوص به لم يطعم .

والخامس : التّفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النّذر ، فيصوم عنه وليّه ما عليه من [نذر] [(8)]، ويطعم عنه كلّ يوم من رمضان مدّاً . وهو قول أحمد ، وإسحاق ، كما حكاه المصنِّف في الباب الذي يليه [(9)]، وحكاه ابن المنذر عنهما [(10)].

وحكاه النّوويّ عن أبي عبيد – أيضاً [(11)] – .

=(1) رواه عبدالرّزاق في **مصنَّفه :** [كتاب الصّيام – باب المريض في رمضان وقضائه (237/4) ، ح (7634)] ، عن معمر عنه .
وعنه رواية أخرى أنَّه يصوم عنه بعض أوليائه – كما تقدّم في القول الأول - .

(2) انظر : **المدوّنة** (212/1) .

(3) **الأم** (144/2) ؛ وانظر : **المجموع** (368/6) .

(4) فيكون في ثلثه . انظر : **المدوّنة** (212/1) ؛ **الاستذكار** (169/10) .

(5) رواه عبدالرّزاق في **مصنَّفه :** [كتاب الصّيام – باب المريض في رمضان وقضائه (237/4) ، ح (7630)] ، عن الثّوريّ ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير عنه .

(6) انظر : **الاستذكار** (168/10) .

(7) روى ابن أَبي شيبة في **المصنَّف :** [كتاب الزّكاة – باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع من بر - (63/3) ، ح (20)] ، من طريق الحجّاج ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس .
وفي إسناده الحجّاج بن أرطأة ، وهو مدلّس وقد عنعنه .

(8) في((م)) : " رمضان" .

(9) انظر : ص (313) .

(10) انظر: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية – برواية ابن منصور –** (1218/3) .

(11) انظر : **شرح صحيح مسلم** (26/8) .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنَّف [1] بإسناد صحيح من رواية ميمون أنَّ ابن عبّاس سئل عن رجل مات وعليه صوم رمضان ، وصوم شهر فقال : (يُطعم عنه لرمضان ، ويصام عنه للنّذر) .

وقد تقدّم أنَّ في رواية لمسلم ، والنّسائيّ في حديث ابن عبّاس مرفوعاً : ((إنَّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر ...)) الحديث [2]. فعلى هذا لم يخالف ابن عبّاس ما رواه عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، فيحمل مطلق الصّوم على النّذر ؛ لتقييده به في رواية صحيحة ، حملاً للمطلق على المقيّد .

واحتجّ القائلون بالقول الأوّل بحديث عائشة : ((**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**)) [3]. فلم يفرّق بين صوم رمضان وبين النّذر والكفّارة ، – والله أعلم – .

والسّادس : أنَّه لا يصوم عنه الأولياء إلاّ إذا لم يجدوا ما يطعم عنه ، وهو قول سعيد بن المسيّب[4]، والأوزاعيّ [5].

الثّالث :

تقدّم عند حكاية القول الأوّل الوعدُ بذكر خلافٍ في أنَّ الصّوم عن الميت إذا لم يتمكن من قضاء ما عليه من الصّوم قبل موته هل يجري الخلاف فيه أو يسقط عنه ، فلا يحتاج وليّه إلى صوم ولا فدية ؟

والذي جزم به الرّافعيّ هنا أنَّه لا شيء عليه ، لكنّه قال في آخر المسألة في الكلام على ألفاظ الوجيز : " أنَّه لا فرق في القولين بين أنْ يكون الأداء لنذر ، أو لغير نذر " [6]. وصرّح الرّافعيّ في النّذر : بأنّه إذا تُرك بغير

---

(1) لم أجده في المصنَّف .
وقد أورده ابن حزم في **المحلّى** (7/7) من طريق ابن أبي شيبة ، وقال : إسناده صحيح .
(2) انظر : ص (301) .
(3) تقدّم تخريجه ص (304) .
(4) انظر : **المحلّى** (7/7) .
(5) المصدر نفسه ، وانظر : **الاستذكار** (168/10) .
(6) **العزيز شرح الوجيز** (240/3) .

عذر يأثم ويتدارك بالفدية . ذكر ذلك في الكلام عليها ما إذا نذر صوم الدّهر[1]. ونقل في آخر كتاب النّذر عن القفّال : أنّه لا يشترط التّمكن في الصّوم المنذور [2]، ولم يحك هنا ما يخالفه .

الرّابع :

ما المراد بالوليّ في قوله : ((**صام عنه وليّه**)) ؟

توقف فيه إمام الحرمين هل المراد الوليّ على لفظ الحديث ، أو الوارث مطلقاً ، أو الوارث من العصبة أو القريب ؟ وقال : " لا نقل عندي في ذلك " [3].

وجزم الماورديّ[4]، والبغويّ[5] باعتبار الإرث ، وقال الرّافعيّ : " إنَّه الأشبه " [6]، وحزم به القاضي أبو الطيب بأنّ المراد القريب [7].

وقال النّوويّ " إنَّه المختار " [8]، وقال في شرح مسلم [9]: " إنَّه الصّحيح" ، وقال ابن الصّلاح : " إنَّه الأقرب " [10]، وقال صاحب الذخائر [11]: "إنَّه الأظهر"[1]. ويرجّحه أمره – صلّى الله عليه وسلّم – للمرأة أنْ تقضي ما على أختها أو أمها من الصّوم على اختلاف الرّوايتين .

---

(1) المصدر نفسه (379-380/12) .
(2) لم أجده .
(3) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (237/3) .
(4) لم أقف على قوله .
(5) انظر**التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ** (180/3) .
(6) **العزيز شرح الوجيز** (237/3) .
(7) انظر : **التّعليقة الكبرى ص** (320) .
(8) **روضة الطّالبين** (381/2) .
(9) (26/8) .
(10)**مشكل الوسيط** (552/2) .
(11)هو : مُجَلّي بن جُميع – بضمّ الجيم – بن نجا القرشيّ المخزوميّ ، المتوفّى سنة (550هـ) .

شيخ الشّافعيّة بمصر ، صاحب الذخائر وغيره من المصنّفات ، كان من كبار الفقهاء .

=

الخامس :

قد يُستدلّ بذكر الوليّ على أنَّه لا يكفي صوم الأجنبيّ عنه . وفيه وجهان حكاهما الماورديّ من غير تفصيل[2].

وجزم الرّافعيّ بأنّ الأجنبيّ إذا صام عنه بأمر الوليّ ، بأجرة أو بغيرها ، ولو استقلّ الأجنبيّ جاز على الأصح [3].

وقال النّوويّ في شرح مسلم : " الأصحّ أنَّه لا يصحّ ... [4] إذن الوليّ [5] /[6].

قلت : ولعلّه ما رجحه الرّافعيّ محله إذا كان يوصيه ممّن عليه الصّوم ؛ فإنّ الرّافعيّ جزم في الوصايا بصحّته من الأجنبي وإن كان بغير إذن الوليّ [7].

= [**سير أعلام النّبلاء** (325/20) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (277/7) ؛ **طبقات الشّافعيّة للإسنويّ** (511/1)] .

(1) انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (202/7) – في ترجمة الرّويانيّ عند ذكره فوائد عنه - .

(2) لم أقف عليه .

وحكى الوجهين – أيضاً – البغويّ في **التّهذيب** (180/3) من غير تفصيل .

(3) **العزيز شرح الوجيز** (237/3) .

(4) بياض في((م)) تقديره : " بغير " ، فعبارة النّوويّ في شرح صحيح مسلم : "ولو صام عنه أجنبيّ إن كان بإذن الوليّ صحّ ، وإلاّ فلا ، في الأصحّ " .

(5) انظر : **شرح صحيح مسلم** (26/8) .

(6) نهاية [م/22/ ب] .

(7) لم أقف عليه .

السّادس : [1]

بقوله : ((**فدين الله أحق أنْ يقضى**)) على أنَّ الميت لو اجتمع عليه حقّ الله كالزكاة والحجّ ، وحقّ الآدميين ولم يتسع ماله لو قسمهما قدّم حقّ الله تعالى على حقوق الآدميين . وفيه ثلاثة أقوال للشّافعيّ :

أحدها : يقدّم حقّ الله تعالى ، والثّاني : يقدّم حق الآدميين ... ... [2] مبنيّاً على المسامحة ، والثّالث : هما سواء فيقسم بينهما [3].

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ : " لو ازدحم حقّ الله ، وحقّ الآدميّ يقدّم حقّ الآدميّ ؛ لفقره وحاجته ، ويقدّس الباري أن يناله فاقة أو تجوز عليه حاجة " [4].

وقال ابن حزم : " من الكبائر أن يقول قائل دين النّاس أحقّ أن يقضى من دين الله عزّ وجلّ ، وقد سمع هذا القول " [5].

السّابع : أوّلَ المالكيّة أحاديث الصّوم عن الميت بأنّ المراد بها الصّدقة عنه صياماً لقيامها مقام الصّيام ذكره ابن العربيّ [6]، والقاضي عياض [7].

قال النّوويّ : " وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، وأيّ ضرورة إليه ، وأيّ مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث ، مع عدم المعارض لها " [8].

---

(1) كأن هنا سقط نحو قوله : "قد يُستدلّ " ، – والله أعلم – .
(2) هنا سقط – والله أعلم – تقديره : " لكونه مبنيّاً على المشاحّة ، ولكون حق الله " مبنيّاً على المسامحة .
(3) انظر : **شرح صحيح مسلم** (27/8) .
(4) **عارضة الأحوذي** (242/3) .
(5) **المحلّى** (8/7) .
(6) انظر : **عارضة الأحوذي** (3/242-241) ، (158/4) .
(7) انظر : **إكمال المعلم** (104/4) .
(8) **شرح صحيح مسلم** (26/8) .

23- باب ما جاء في الكفّارة .

718- حدّثنا قتيبة ، حدّثنا عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن محمّد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((من مات وعليه صيام شهرٍ فليُطْعَم عنه مكان كلّ يوم مسكيناً)) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه ، والصّحيح عن ابن عمر موقوف قوله .

واختلف أهل العلم في هذا ؛ فقال بعضهم : يُصام عن الميت ، وبه يقول أحمد وإسحاق . قالا : إذا كان على الميت نذرُ صيام يُصام عنه ، وإذا كان قضاءُ رمضان أُطعم عنه .

وقال مالك ، وسفيان ، والشّافعيّ : لا يصوم أحدٌ عن أحد .

وقال : وأشعث هو ابن سَوَّار . ومحمّد هو عندي : محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى .

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث ابن عمر هذا : رواه ابن ماجة[1] – أيضاً – عن محمّد بن يحيى ، عن قتيبة ، إلاّ أنَّه قال : عن محمّد بن سيرين ، عن نافع .

قال الحافظ جمال الدّين المزّيّ : " وهو وهم " [2]. انتهى .

وقد شكّ عبثر [3] في محمّد هذا ، فلم يعرف من هو ، كما رواه ابن عديّ في الكامل[4] من رواية الوليد بن شجاع ، عن عبثر أبي زبيد ، عن الأشعث ، عن محمّد ، - لا يدري أبو زبيد من محمّد – فذكر الحديث . ثمّ قال ابن عديّ بعده : " ومحمّد هو ابن عبدالرّحمن بن أبي ليلى . – قال : - وهذا الحديث لا أعلمه يرويه عن أشعث غير عبثر " . انتهى .

وقد رواه البيهقيّ [5] من رواية يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال : ((**يُطَعم عنه لكلّ يوم نصف صاع من برّ**)) .

قال البيهقي : " هذا خطأ من وجهين ؛ أحدهما : رفعه الحديث إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وإنَّما هو من قول ابن عمر . والآخر : قوله : ((نصف صاع)) ، وإنَّما قال : مدّاً من حنطة " .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه - (558/1) ، ح (1757)] .
(2) **تحفة الأشراف** (227/6) .
(3) هو : عبثر – بفتح أوّله ، وسكون الموحدة ، وفتح المثلّثة – بن القاسم الزّبيديّ ، أبو زبيد الكوفيّ ، ثقة . [**تقريب التّهذيب ص** (489)] .
(4) (374/1) .
(5) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من قال إذا فرّط في القضاء بعد الإمكان حتّى مات أُطعم عنه مكان كلّ يومٍ مسكيناً مدٌّ من طعام - (254/4)] .

وقد روى البيهقيّ [1] هذا الموقوف من رواية جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ورواه – أيضاً [2] – من رواية يحيى بن سعيد ، عن القاسم ونافع أنَّ ابن عمر كان إذا سُئل عن الرّجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول : (لا يصوم أحدٌ عن أحد ، ولكن تصدّقوا عنه من ماله للصّوم ، لكلّ يوم مسكيناً) .

الثّاني :

اختلف فيمن مات وعليه صوم على ستة مذاهب ، تقدّم الكلام عليها في الباب الذي قبل [3].

الثالث :

قوله : ((وعليه صيام شهر)) مثال ، لا قيد يعني أنَّ الحكم متعلق بالشهر فقط ، ولا أعلم أحداً من العلماء يفرق بين الشّهر وغيره ، ولعلّ ابن عمر سُئل عمّن مات وعليه صوم شهر فأجاب فيه ، فروي عنه الجواب على قدر السؤال . وفي إحدى روايتي [4] البيهقيّ موقوفاً : (من أفطر في رمضان أياماً وهو مريضٌ ثمّ مات قبل أن يقضي فليُطعم عنه مكان كلّ يوم مسكيناً مدّاً من حنطة) .

---

(1) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من قال إذا فرّط في القضاء بعد الإمكان حتّى مات أُطعم عنه مكان كلّ يومٍ مسكيناً مدٌّ من طعام - (254/4)] .

(2) في **السّنن الكبرى :** [الموضع السّابق] . ثمّ قال عقبه : " هذا هو الصّحيح موقوف على ابن عمر ، وقد رواه محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى ، عن نافع فأخطأ فيه " .

(3) انظر : ص (305) .

(4) من رواية جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، - المتقدّمة - .

الرّابع :

قولـه : (مسكيناً) بالنّصب بعد قولـه : (فلـيُطْعَم) كـان وجهـه إقامـة الظـرف مقـام المفعول ، كمـا يقـام الجـار والمجـرور مكانـه ، وقـد قـرئ فـي الشّاذّ : (***لِيُجْزَى قوماً بما كانوا يكسبون***) [1].

وفـي روايــة ابـن ماجــة ، وابـن عـدي : (مسـكينٌ) [2] بــالرفع علــى الصّواب .

الخامس :

(فليُطْعَم عنه) ظاهر أنَّ ذلك من أصل التّركة ، لا كما يقول مالك[3] أنَّه من الثّلث إن أوصى به ، فإن لم يوص به لم يطعم عنه . وقد تقدّم قولـه فـي رواية البيهقيّ : (ولكن تصدّقوا عنه من ماله) [4].

---

(1) سورة الجاثية ، آية : (14) .
قال ابن الجزريّ : " قرأ ابن عـامر وحمـزة والكسـائي وخلـف بـالنون : (***لنجزي***) ، وقرأ الباقون بالياء : (***ليَجْزي***) ، وقـرأ أبـو جعفـر بضـمّ اليـاء وفـتح الـزّاي مجّهـلاً (***لِيُجْزَى***) ، وكذا قرأ شيبة . وجـاءت روايـة – أيضـاً – عـن عاصـم . – قـال : - وهـذه القراءة حجّة على إقامة الجار والمجرور وهو (بما) مع وجود المفعول به الصّريح وهـو (قومـاً) مقـام الفاعـل ، كمـا ذهـب إليـه الكوفيـون .. وغيـرهم " . **النشـر لابـن الجزريّ** (372/2) .

(2) انظر : تخريج الحديث ص (314) .

(3) انظر : **المدوّنة** (212/1) ؛ **الاستذكار** (169/10) .

(4) انظر : ص (315) .

24- ما جاء في الصّائم يذرعه القيء .

719- حدّثنا محمّد بن عبيد المحاربيّ ، حدّثنا عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ((ثلاث لا يفطرن الصّائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام)) .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدريّ حديث غير محفوظ .

وقد روي عن عبدالله بن زيد بن أسلم ، وعبدالعزيز بن محمّد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد .

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يُضعّف في الحديث .

قال : سمعت أبا داود السّجزيّ يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال : أخوه عبدالله بن زيد بن أسلم لا بأس به .

قال : وسمعت محمّداً يذكر عن عليّ بن عبدالله قال : عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

قال محمّد : ولا أروي عنه شيئاً .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث أبي سعيد هذا : انفرد به التّرمذيّ[1]، وقد رواه عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم[2] جماعة ، منهم : أبو مصعب الزّهريّ [3]، وكامل بن طلحة[4]، وأبو الجماهر[5]، وهشام بن سعد [6].

وقد أخطأ فيه أبو القاسم البغويّ فرواه عن كامل بن طلحة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد به [7].

وذكره ابن عديّ في الكامل في ترجمته[8] فقال : وقد حدّث بما ينكر عليه . قال ابن عديّ : " وإنَّما هو عند كامل عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه " [9]. انتهى .

وقد روي موصولاً من غير طريق عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم ، بل من طريق أخيه أسامة .

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (412/3) ؛
(2) العدويّ مولاهم ، ضعيف ، (مات سنة182هـ) . [**تقريب التّهذيب** ص (578)] .
(3) هو : أحمد بن أبي بكر بن الحارث أبو مصعب الزّهريّ المدنيّ الفقيه ، صدوق ، (مات سنة 242هـ) . [**تقريب التّهذيب ص** (87)] .وروايته عنه لم أقف على من خرّجها .
(4) الجحدريّ ، أبو يحيى البصريّ – نزيل بغداد - ، لا بأس به ، (مات سنة 231، أو 232هـ) .
[**تقريب التّهذيب ص** (807)] . وروايته عنه ، ذكرها ابن عديّ في **الكامل** (67/4) .
(5) هو : محمّد بن عثمان أبو الجماهر وأبو عبدالرّحمن التّنوخيّ ، ثقة ، (مات سنة 224 هـ) . [**تقريب التّهذيب ص** (877)] .
وروايته عنه ، أخرجها البيهقيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من ذرعة القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر - (220/4)] .
(6) أبو عبّاد المدنيّ صدوق له أوهام (مات سنة 160 هـ) . [**تقريب التّهذيب ص** (1021)] .
وروايته عن زيد بن أسلم – كما سيأتي ص (319-320) - .
(7) انظر : **الكامل لابن عديّ** (267/4) .
(8) أيْ في ترجمة أبي القاسم البغويّ .
(9) **الكامل لابن عديّ** (267/4) .

رواه البزّار في مسنده فقال : حدّثنا الحسن بن عروة ، حدّثنا حمّاد بن خالد الخيّاط ، عن أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد فذكره ، وأخّر الحجامة .

قال البزّار : " وهذا الحديث إنَّما يعرف من حديث عبدالرّحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار . – قال : - وعبدالرّحمن بن زيد ضعيف جداً ، فذكرناه عن أسامة ؛ لأنّه أحد الأخوة ، وهم : أسامة ، وعبدالرّحمن ، وعبدالله . – قال : - ولم يسمع هذا الحديث من حديث أسامة إلاّ من حديث الحسن بن عرفة عن حمّاد بن خالد " [1]. انتهى .

وقد قيل : إنَّ يزيد بن جعدبة [2] سمعه مع زيد بن أسلم ، فروى ابن عديّ في الكامل[3] عن أبي داود سمع أحمد بن حنبل يقول : [زعموا أنَّ الحديث الذي يقولون عن عطاء بن أبي سعيد ((**ثلاث لا يفطرن الصّائم**)) – قال أحمد : - قالوا : عن يزيد بن جعدبة أنَّه قدم رجل من جهتنا يعني المدينة ، فذهب مع زيد بن أسلم حتّى سمعه منه . قال أحمد : وهو لا يشبه حديث أهل المدينة] [4].

وقد تابعهما – أيضاً – على روايته عن زيد بن أسلم هشام بن سعد ، رواه الدّارقطنيّ في سننه [5] .

وقد اختلف فيه على هشام بن سعد : فرواه شعيب بن حرب هكذا ، وهي رواية الدّارقطنيّ ، ورواه سليمان بن حيّان ، عن زيد ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس – وسيأتي ذكره [6] - .

---

(1) لم أقف عليه في المطبوع ، وقد أورده الزّيعليّ في **نصب الرّاية** (447/2) .
(2) قيل : هو يزيد بن عياض بن يزيد ين جعدبة ، وقد كذّبه مالك وغيره – كما في **تقريب التّهذيب ص** (1081) - . وقيل : هو جدّه ، وقيل : إنَّه غيره . قال المزّيّ : " وهو الأشبه" . [**تهذيب الكمال** (223/32)] .
(3) (270/4) .
(4) تأخر موضعها في((م)) ، بعد أسطر .
(5) : [كتاب الصّيام – باب القبلة للصّائم - (183/2) ، ح (16)] .
(6) انظر : ص (286) .

واختلف فيه على زيد بن أسلم ، فقيل : عنه ، عن عطاء ، عن أبي سعيد .

وقيل : عنه ، /[1] عن رجل لم يسمّ ، عن رجل من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كما سيأتي [2] - .

وقيل : عنه ، عن عطاء مرسلاً – وسيأتي أيضاً [3] – .

الثّاني :

لم يذكر التّرمذيّ عن أحد من الصّحابة في الباب شيئاً ، وفيه عن ابن عبّاس ، وصحابيّ آخر لم يُسمّ .

أمّا حديث ابن عبّاس : فرواه ابن عديّ في الكامل [4] في ترجمة هشام بن سعد من حديثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس ، قال رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – : ((**ثلاث لا يفطرن الصّائم : القيء ، والرّعاف ، والاحتلام**)) .

قال ابن عديّ : " وهشام بن سعد يقول : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس ، وغيره يقول : عن أبي سعيد الخدريّ . – قال : - ومنهم من أرسله". وحكى تضعيفه عن ابن معين ، والنّسائيّ ، وغيرهما [5]. قال : " ومع ضعفه يكتب حديثه " [6].

قلت : لم يتّفق على هشام بن سعد في ذكر ابن عبّاس ، بل اختلف فيه كما تقدّم[7].

---

(1) نهاية [م/23/ أ] .
(2) انظر : ص (287) .
(3) ص (321) .
(4) (109/7) .
(5) **الكامل في الضّعفاء** (107-108/7) ؛ وانظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (617/2) ؛ **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنسّائيّ ص** (242) .
(6) **الكامل في الضّعفاء** (109/7) .
(7) انظر : ص (320) .

وأمّا حديث الصّحابيّ الّذي لم يسمّ : فرواه أبو داود[1] قال : حدّثنا محمّد بن كثير ، حدّثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – [قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –][2] : ((**لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم**)) .

وهذه أصحّ طرق الحديث؛ لأنّ سفيان الثّوريّ أوثق من رواه عن زيد بن أسلم .

وقال البيهقيّ : " إنَّه المحفوظ عن زيد بن أسلم " [3]. انتهى .

فيحتمل أنَّ الرجلين هما عطاء بن يسار مرسلاً .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنَّف [4] عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار يرفعه : ((**ثلاث لا يفطرن الصّائم**)) فذكره .

الثّالث :

نقل التّرمذيّ عن البخاريّ عن عليّ بن المدينيّ أنَّه وثّق عبدالله بن زيد بن أسلم ، وضعّف أخاه عبدالرّحمن .

وقد اختلف قول ابن المدينيّ في عبدالله بن زيد وأخيه أسامة ، فقال ابن عديّ : "حدّثنا الجنيديّ حدّثنا البخاريّ : قال : ضعّف عليٌّ [5] عبدَالرّحمن بن زيد بن أسلم . – قال : - وأمّا أخواه أسامة وعبدالله فذكر عنهما صحّة " [6].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّوم – باب في الصّائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان - (775/2) ، ح (2376)] .

(2) زيادة من سنن أبي داود .

(3) **السّنن الكبرى** (220/4) .

(4) : [كتاب الصّيام – باب من رخصّ للصّائم أن يحتجم - (467/2) ، ح (5)] .

(5) في((م)) : " عليّ بن عبدالرّحمن بن زيد " .

(6) **الكامل** (470/4) .

وقال ابن عديّ – أيضاً – : " حدّثنا عليّ بن إبراهيم البلديّ ، حدّثنا أبو يوسف القلوسيّ قال: سمعت عليّ بن المدينيّ يقول: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة"[1]. انتهى.

وقد وثّق أحمد بن حنبل عبدالله فقط ، وضعّف الآخرين . فروى عنه أبو طالب قال : أسامة [2] وعبدالرّحمن ضعيفان متقاربان ، وعبدالله ثقة [3]. وروى عمرو بن عليّ قال : سمعت عبدالرّحمن – هو ابن مهديّ – يحدّث عن عبدالله وأسامة ، ولم يسمعه يحدّث عن عبدالرّحمن [4].

وقد ضعّف الثّلاثة كلّهم يحيى بن معين [5]، والجوزجانيّ [6].

الرّابع :

قول التّرمذيّ : ((سمعت أبا داود السّجزيّ)) يريد أبا داود السّجستانيّ صاحب السّنن ، فإنّه روى عنه .

قال السّمعانيّ في الأنساب [7] حين ذكر السّجزيّ : " هذه النّسبة إلى سجستان . قال ابن ماكولا : هذه النّسبة على غير قياس " [8].

---

(1) المصدر السّابق .
(2) في((م)) : " أبو أسامة" .
(3) انظر : **الكامل لابن عديّ** (270/4) .
(4) انظر : المصدر نفسه (269/4) .
(5) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (222/2) .
(6) **أحوال الرّجال ص** (132-131) .
(7) (223/3) ؛ وانظر : **الإكمال لابن ماكولا** (550/4-549) .
(8) جاء عقبه في((م)) : [أقول الخامس : فيه أنَّ الحجامة لا تفطر الصّائم ، قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ : وكنت متردّداً في الأمر لكثرة المعارضات في الرّوايات حتّى أخبرني القاضي أبو المطهر فذكر بإسناده ...] هكذا . [وانظر : **عارضة الأحوذي** (245/4)] .
وسيأتي التفضيل في مسألة الحجامة للصّائم ، عند كلام الشّارح على باب كراهيّة الحجامة للصّائم ص (807) .

25- باب ما جاء فيمن استقاء عمداً .

720- حدّثنا عليّ بن حجر ، حدّثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسّان ، عن محمّد بن سيرين ، عن أبي هريرة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((من ذرعة القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض)) .

قال : وفي الباب عن أبي الدّرداء ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ من حديث عيسى بن يونس .

[وقال محمّد : لا أراه] [1] محفوظاً .

قال أبو عيسى : وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، ولا يصحّ إسناده .

وقد روي عن أبي الدّرداء ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قاء فأفطر . وإنّما معنى هذا : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – [كان صائماً متطوّعاً فقاء فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روي في بعض الحديث مفسّراً][1].

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –: أنَّ الصّائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمداً فليقض .

وبه يقول الشّافعيّ ، وسفيان الثّوريّ ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(1) ساقط من ((م)) ، وأثبتّه من جامع التّرمذيّ .

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث أبي هريرة هذا : رواه – أيضاً – بقيّة أصحاب السّنن :

فرواه أبو داود [1]، عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ،

ورواه النّسائيّ [2] عن [إسحاق] [3] بن إبراهيم ، عن عيسى نحوه ،

ورواه ابن ماجة [4] عن أبي زرعة الرّازيّ ، عن الحكم بن موسى ، عن عيسى بن يونس .

ولم ينفرد به عيسى بن يونس كما قال التّرمذيّ : إنَّه لا يعرفه إلاّ من حديثه ، بل تابعه عليه حفص بن غياث .

رواه عن حفص أبو الشّعثاء عليّ بن الحسن بن سليمان ، وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفيّ .

أمّا رواية أبي الشّعثاء : فرواها ابن ماجة [5] عن أبي زرعة الرّازيّ عنه .

وأمّا رواية يحيى بن سليمان : فرواها الحاكم في المستدرك [6] عن الأصمّ عن إبراهيم بن أبي داود البرلسيّ عنه . ثمّ أخرج بعدها رواية عيسى بن يونس [7]، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه " .

وقال الدّارقطنيّ : "رواته كلّهم ثقات " [8].

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الصّائم يستقي عمداً - (776/2) ، ح (2380)] .

(2) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب في الصّائم يتقيّأ وذكر الاختلاف على هشام الدّستوائيّ - (317/3) ، ح (3117)] .

(3) في ((م)) : " يحيى " ، والتّصويب من سنن النّسائيّ .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب الصّائم يقيء - (536/1) ، ح (1676)] .

(5) المصدر السّابق .

(6) : [كتاب الصّيام – (589/1) ، ح (1556)] .

(7) المصدر السّابق ح (1557) .

(8) في **سننه** (184/2) .

وأخرجه ابن حبّان – أيضاً – في صحيحه [1] من رواية عيسى بن يونس .

وأمّا بقيّة الأوجه التي أشار إليها التّرمذيّ فقد رُوي من طريق المقبريّ ، وأبي الزّناد عن أبي هريرة . ومن رواية أيّوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

أمّا رواية المقبريّ : فرواها الدّارقطنيّ [2] من رواية عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن جدّه ، عن أبي هريرة . وقال : " عبدالله بن سعيد ليس بالقويّ " [3].

وأمّا رواية أيّوب : فرواها ابن عديّ في الكامل [4] من رواية عبّاد بن كثير البصريّ ، عن أيوب . وكذلك رواية أبي الزّناد رواها ابن عديّ [5] من رواية عبّاد بن كثير ، وهو ضعيف[6]، وقد اضطربت روايته لهذا الحديث .

وقد ضعّف غير واحد الحديث من أصله . فقال أبو داود بعد تخريجه له : "سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس هذا بشيء " [7].

قال الخطّابيّ : " يريد أنَّ الحديث غير محفوظ " [8].

---

(1) : [كتاب الصّوم – باب قضاء الصّوم – ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده - (8/285-284) ، ح (3518)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (2/185-184) ، ح (21)] ، ولفظه : ((**إذا ذرع الصّائم القيء فلا فطر عليه ، ولا قضاء عليه ، وإذا تقيّأ فعليه القضاء**))

(3) وقال الدّارقطنيّ في موضع آخر : متروك . – وقد تقدّمت ترجمته – .

(4) (4/334) .

(5) في **الكامل** – أيضاً – (4/335) .

(6) ضعّفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال البخاريّ : " تركوه " ، وقال النّسائيّ : " متروك الحديث " .
[**التّأريخ لابن معين** (2/293) ؛ **التّأريخ الصغير للبخاريّ** (2/104) ؛ **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (172) ؛ **الجرح والتّعديل** (6/85) .] .

(7) كذا في نسخة الخطّابيّ ، كما في **معالم السّنن** (2/112) . وليس ضمن المطبوع من سنن أبي داود .

(8) **معالم السّنن** (2/112) .

وقال التّرمذيّ في العلل : "سألت محمّداً بن إسماعيل عنه فلم يعرفه إلاّ من حديث عيسى بن يونس . – وقال : - ما أراه محفوظاً " [1].

وحديث أبي الدّرداء ، وثوبان : رواه أبو داود [2]، والتّرمذيّ [3]، والنّسائيّ [4] من رواية معدان بن طلحة عنه ، وقد تقدّم ذكر التّرمذيّ له في الطّهارة – أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال : (أنا صببت له وضوءه) .

ولحديث ثوبان طريق آخر : رواه البيهقيّ [5] من رواية أبي بلج ، عن أبي شيبة المهريّ قال : قلنا لثوبان : حدّثنا عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قاء فأفطر**)) .

وأبو شيبة هذا لا يعرف اسمه ، ولا يعرف له ذكر ، إلاّ في هذا الحديث ، وقد ذكره أبو أحمد في الكنى [6] ولم يعرّفه بأكثر مما في هذا الحديث ، وروى له هذا الحديث ، /[7] ولكنّه جعل الرّاوي عنه بلج اسماً لا كنية .

وكذلك رواه أبو عليّ الطّوسيّ في كتاب الأحكام [8] فجعله اسماً – أيضاً – .

---

(1) **العلل الكبير ص** (115) .
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الصّائم يستقيء عمداً - (777-778/2) ، ح (2381)] .
(3) في **سننه :** [أبواب الطّهارة – باب ما جاء في الوضوء م القيء والرّعاف - (143/1) ، ح (87)] .
(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب في الصّائم يتقيأ وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر ثوبان مولى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (314/3) ، ح (3107)] . وإسناده صحيح .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر - (220/4)].
(6) [الجزء 13/ ل243/ب] .
(7) نهاية [م/23/ ب] .
(8) : [كتاب الصّيام – باب ما جاء فيمت استقاء عمداً - (363-364/3) ، ح (666)] . وإسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي شيبة ، كما قال الشّارح – رحمه الله – ، وقاله – أيضاً – الذّهبيّ وغيره ، وجهالة بلج – أيضاً – قال الذّهبيّ : " لا يدرى من ذا ، ولا =

= من شيخه " . وقال البخاريّ : "إسناده ليس بمعروف ". [**ميزان الاعتدال** (352/1)] .
وبَلْج – بفتح الباء ، والمهريّ – بفتح الميم ، وسكون الهاء في آخرها الرّاء - .
[**الإكمال لابن ماكولا** (350/1) ؛ **الانساب للسّمعانيّ** (417/5)] .

وورد حديث ثوبان من رواية أبي أسماء الرّحبيّ عنه [1].

ورواه ابن ماجة [2] من رواية محمّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدّث عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب . قلنا يا رسول الله : إنَّ هذا يوماً كنت تصومه . قال : ((**أجل ، ولكنّي [قئت]** [3])) . – وسيأتي بعد هذا -.

وحديث فضالة بن عبيد : رواه البيهقيّ [4] من رواية المفضل بن فضالة ، وآخر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة . فأدخلا فيه حنشاً بين أبي مرزوق وبين فضالة .

وقال المزّيّ : " أبو مرزوق أرسله عن فضالة " [5]. ولكن قد تقدّم أنَّ عند ابن ماجة : سمعت فضالة . – والله أعلم – .

وفي إسناده : يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو السّهميّ المصريّ ، قال ابن أبي حاتم : "وتكلّموا فيه " [6]. وقال ابن عبدالبرّ في الاستذكار [7]: "إنَّ حديث : ((**قاء فأفطر**)) ليس بالقويّ . – وقال : - معنى قاء : استقاء " .

---

(1) انظر : ص (328) .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في الصّائم يقيء – (535-536/1) ، ح (1657)] . وفي إسناده ابن إسحاق مدلّس ، وقد عنعن .
(3) بياض في ((م)) ، وأثبتّه من سنن ابن ماجة .
(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من ذرعه القيء ومن استقاء أفطر - (220/4)]، من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أبي ، ثنا عبدالله بن لهيعة ، والمفضل بن فضالة قالا : ثنا يزيد فذكره... ثمّ قال : وكذلك رواه يحيى بن أيوب ، عن يزيد ..
(5) لم أقف على قوله .
(6) **الجرح والتّعديل** (175/9) .
(7) (127/10) .

الثّاني :

قول التّرمذيّ : ((وإنَّما معنى هذا أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان صائماً ..)) إلى قوله : ((كذلك رُوي في بعض الحديث مفسّراً)) .

فهذا الحديث : روه الدّارقطنيّ في سننه [1] من رواية عتبة بن السّكن الحمصيّ ، عن الأوزاعيّ ، عن عبادة بن نسي ، وهبيرة بن عبدالرّحمن ، عن [أبي] [2] أسماء الرّحبيّ ، عن ثوبان قال : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – صائماً في غير رمضان فأصابه غمّ آذاه فتقيّأ فقاء ، فدعاني بوضوء فتوضأ ، ثمّ أفطر . فقلت : يا رسول الله أفريضةٌ الوضوء من القيء ؟ قال : ((**لو كان فريضة لوجدته في القرآن**)) . قال : ثمّ صام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – الغد ، فسمعته يقول : ((**هذا مكان إفطاري أمس**)) .

قال الدّارقطنيّ : " عتبة بن السّكن متروك الحديث " [3].

الثّالث :

قوله : ((**من ذرعه**)) هو بالذال المعجمة ، أَيْ : سبقه وغلبه ، قاله الجوهريّ [4]، وقال – أيضاً – : "واستقاء وتقيّأ تكلّف القيء " [5]. انتهى .

وعلى هذا فما فائدة قوله : ((**عمداً**)) بعد قوله : ((**استقاء**)) ، إذ الاستقاء إنّما يكون عمداً ؟ فيحتمل أنَّ يكون المراد بقوله : ((**عمداً**)) أَيْ : ذاكراً للصوم ، فلا يفطر النّاسي للصّوم بتعمد القيء ، وهو كذلك .

---

(1) : [كتاب الصّيام – باب القبلة للصّائم - (184/4) ، ح (184)] .
(2) " أبي " ساقطة من ((م)) ، وأثبتّها من سنن الدّارقطنيّ ، **وإتحاف المهرة** (31/3) .
وهو : أبو أسماء عمرو بن مرثد الرّحبيّ الدّمشقيّ ، ويقال : اسمه عبدالله . [**تقريب التّهذيب ص** (744)] .
(3) وقال البزّار : " روى عن الأوزاعيّ أحاديث لا يتابع عليها " . وقال البيهقيّ : "واهٍ منسوب إلى الوضع " . [**لسان الميزان** (128/4)] .
(4) **الصحاح** (1007/3) – مادة : ذرع - .
(5) **الصحاح** (51/1) – مادة : قيأ - .

الرّابع : قوله : ((والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة ...)) إلى آخره، ظاهره اتّفاقهم على ذلك ، وقد صرّح بذلك الخطّابيّ في معالم السّنن فقال : "لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ من ذرعه القيء فإنَّه لا قضاء عليه ، ولا في أنَّه من استقاء عامداً أنَّ عليه القضاء . – قال : - ولكن اختلفوا في الكفّارة ، فقال عامّة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفّارة . – قال : - وحُكي ذلك عن الاوزاعيّ ، وهو قول أبي ثور " [1]. انتهى .

وليست المسألة كما عبر في أنَّ مطلق القيء متعمداً يفطر ، بل اشترط أبو حنيفة في إفساد الصّوم بتعمّد القيء أنْ يكون القيء ملء الفم ، وأمّا إذا كان دون ذلك فإنّه لا يفسد الصّوم عنده[2].

وكذلك من يقول من أهل العلم بأنّ الاستقاءة ليست مفطرة بعينها ، وإنَّما العلة في الإفطار بها أنَّه إذا تقيّأ رجع شيء مما خرج وإن قلّ ، فذلك هو الذي أوجب الفطر.

وهو أحد الوجهين عندنا ، وبه صدّر الرّافعيّ كلامه ، وحكاه عن الأصحاب ثمّ قال : "ومنهم من قال : إنَّ عينه مفطر كالإنزال ؛ تنزيلاً على ظاهر الخبر . قال في العدّة : وهذا أصحّ . – قال الرّافعيّ : - ويبنى على الوجهين ما إذا تقيّأ منكوساً ، أو تحفّظ حتّى استيقن أنَّه لم يرجع منه شيء إلى جوفه هل يفطر ؟ قال الإمام : ولو استقاء عمداً ، أو تحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء فإن قلنا : الاستقاءة مفطرة وإن لم يرجع

---

(1) **معالم السّنن** (112/2) .

(2) انظر : **الهداية** (112/1) .

شيء فهاهنا أولى ، وإن قلنا : لا يفطر إذا لم يرجع شيء [فهو] [1] كما في صورة المبالغة في المضمضمة إذا سبق الماء إلى جوفه " [2].

(1) من العزيز شرح الوجيز ، وقد سقط من ((م)) .
(2) **العزيز شرح الوجيز** (192/3) .

الخامس :

قال الخطّابيّ : " وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على أن لا كفّارة على من أكل في نهار رمضان عامداً ؛ لأنّ المستقيء عامداً شُبّه بالآكل متعمّداً ، ومن ذرعه القيء بالآكل ناسياً . – قال : - ويدخل في معنى من ذرعه القيء كلّ ما غُلب عليه الإنسان من دخول الذّباب حلقه ، ودخول الماء إذا وقع في ماء أغمره ، وما أشبه ذلك فإنّه لا يفسد صومه شيء من ذلك " [1].

(1) **معالم السّنن** (112/2) .

[26- ما جاء في الصّائم يأكل أو يشرب ناسياً][1]

721- حدّثنا أبو سعيد الأشجّ ، قال : حدّثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجّاج ابن أرطأة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فلا يفطر ، فإنّما هو رزق رزقه الله)) [2].

721- حدّثنا أبو سعيد الأشجّ ، قال حدّثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن ابن سيرين وخلاس ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، مثله أو نحوه[3].

وفي الباب عن أبي سعيد ، وأمّ إسحاق الغنويّة .

---

(1) هذا الباب لم يذكر في النسختين : ((س)) ، ((م)) ، وأثبتّه من جامع التّرمذيّ المطبوع .

(2) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب الصّائم إذا أكل أو شرب ناسياً - (183/4-184) ، ح (1933)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب أكل النّاسي وشربه وجماعة لا يفطر - (809/2) ، ح (171)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من أكل ناسياً - (789/2-790) ، ح (2398)] ، والنّسائيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – في الصّائم يأكل ناسياً - (357/3) ، ح (3263)] .
وعند البخاريّ ومسلم : ((**فليتمّ صومه ، فإنّما أطعمه الله وسقاه**)) .
ولفظه عند أبي داود : عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : يا رسول الله إنّي أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم . فقال : : ((**الله أطعمك وسقاك**)) .

(3) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الأيمان والنّذور – باب إذا حنث ناسياً في الأيمان - (558/11) ، ح (6669)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً - (535/1) ، ح (1673)] ، كلاهما من طريق عوف ، عن خلاس ومحمّد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من أكل ناسياً وهو صائم فليتمّ صومه ، فإنّما أطعمه الله وسقاه**)) .
وأخرجه النّسائيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب في الصّائم يأكل ناسياً - (356/3-357) ، ح (3262)] ، من طريق عوف ، عن محمّد وحده – دون ذكر خلاس – باللّفظ المذكور .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثّوريّ ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء .

والقول الأوّل أصحّ .][1]

(1) هنا ينتهي السّاقط من ((**س**)) والمشار إليه ص (299) .

27- قال : باب ما جاء في الإفطار متعمّداً [1]

723- حدّثنا بندار ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، وعبدالرّحمن بن مهديّ قالا : حدّثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، حدّثنا أبو المطوّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدّهر كلّه وإنْ صامه)) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه .

سمعت محمّداً يقول : أبو المطوّس اسمه يزيد بن المطوّس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث .

(1) هذا الباب ساقط من ((م)) إلى منتصف الباب التالي ، انظر : ص (359) .

متعمّداً

الكلام عليه :

حديث أَبي هريرة هذا : ذكره البخاريّ في صحيحه[1] تعليقاً بصيغة التّمريض فقال : ويُذكر عن أبي هريرة رفعه : ((**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدّهر وإنْ صامه**)) .

وأخرجه – أيضاً – بقيّة أصحاب السّنن من رواية سفيان الثّوريّ هكذا [2].

وأخرجه أبو داود [3] – أيضاً – من رواية شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمّارة بن عمير ، عن ابن المطوّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفي رواية له[4]: أبي المطوّس عن أبيه .

وكذا رواه النّسائيّ [5] من رواية طريق شعبة بزيادة عمارة بين حبيب وأبي المطوّس ، قال حبيب : وقد رأيت أبا المطوّس .

وفي بعض نسخ النّسائيّ من طريق سفيان زيادة عمارة – أيضاً – بين حبيب وأبي المطوّس . وفي بعض النّسخ إسقاط عمارة .

---

(1) : [كتاب الصّوم – باب إذا جامع في رمضان - (190/4) ، قبل ح (1935)] .

(2) فأخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب التّغليظ فيمن أفطر عمداً - (789/2) ، ح (2397)] ، والنّسائيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – إثم من أفطر قبل تحلّة الفطر وذكر اختلاف النّاقلين لخبر أبي هريرة في ذلك - الاختلاف على سفيان - (357-358/3) ، ح (3266)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في كفّارة من أفطر يوماً من رمضان - (535/1) ، ح (1672)] .

(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب التّغليظ فيمن أفطر عمداً - (788-789/2) ، ح (2396)] ، من طريق سليمان بن حرب عن شعبة .

(4) الموضع السّابق - من طريق محمّد بن كثير عن شعبة .

(5) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – إثم من أفطر قبل تحلّة الفطر – ذكر الاختلاف على شعبة - (359/3) ، ح (3270)] .

متعمّداً

والظّاهر أنَّ حبيب بن أبي ثابت سمعه منهما ، ويدلّ عليه ما رواه أبو داود [1]، عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن عمارة ، عن أبي المطوّس . قال حبيب : فلقيت ابن المطوّس فحدّثني عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

قال أبو داود: اختلف على سفيان وشعبة: ابن المطوّس وأبي المطوّس . انتهى .

وقد أدخل بعضهم سعيد بن جبير بين حبيب وأبي المطوّس ، رواه كذلك كامل بن العلاء عن حبيب [2].

قال الحافظ جمال الدّين المزّيّ : " ولم يتابعه أحد على هذا القول " [3]. انتهى .

وقول التّرمذيّ : ((**لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه**)) يريد الحديث المرفوع – ومع هذا فقد رُوي مرفوعاً من غير طريق أبي المطوّس – كما سيأتي – وإلاّ فقد ورد موقوفاً على أبي هريرة من غير طريق أبي المطوّس – أيضاً – . رواه النّسائيّ [4] عن زكريا بن يحيى ، عن عمر بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن شريك ، عن العلاء / ابن **[س/20/أ]**

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب التّغليظ فيمن أفطر عمداً - (789/2) ، ح(2397)].

(2) أخرجه الدّارقطنيّ في **العلل** (273/8) ، من طريق أحمد بن عبيد بن إسحاق ، ثنا أبي قال : حدّثنا كامل بن العلاء به .
وعبيد بن إسحاق هو العطار ضعيف . [انظر : **لسان الميزان** (117-118/4)] .

(3) **تحفة الأشراف** (374/10) .
قال الدّارقطنيّ : " وأضبطهم للإسناد يحيى القطّان ومن تابعه عن الثّوريّ " . [**العلل** (269/8)] .

(4) **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – إثم من أفطر قبل تحلّة الفطر وذكر اختلاف النّاقلين لخبر أبي هريرة في ذلك - (359/3) ، ح (3272)] .
وفي إسناده محمّد بن الحسن الأسديّ فيه لين . [**تهذيب الكمال** (67-69/25) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (837)] .
وشريك صدوق يخطئ كثيراً . [**تقريب التّهذيب ص** (436)] .

متعمّداً

عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : (من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدّنيا) .

وقد رواه أهل الرّقة من طريق حبيب بإسناد آخر موقوفاً بلفظ آخر ، رواه النّسائيّ [1] – أيضاً – عن هلال بن العلاء ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عليّ بن الحسين ، عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً أفطر في شهر رمضان ، فأتى أبا هريرة فقال : (لا يُقْبل منك صوم سنة) .

وأبو المطوّس المذكور في السّند ، هو – بضمّ الميم ، وفتح الطّاء المهملة ، وتشديد الواو المفتوحة ، وآخره سين مهملة - من أفراد الكنى[2]، وكذلك أبوه المطوّس من أفراد الأسماء .

وقد اختلف في اسم أبي المطوّس فقال البخاريّ [3]، وأبو حاتم الرّازيّ [4]، وابن حبّان[5] : اسمه يزيد . وقال يحيى بن معين [6] : اسمه عبدالله . وأمّا أبو داود [7] فقال : " لا يسمى ".

وقد اختلف فيه فقال ابن معين [8] : " ثقة " ، وقال ابن حبّان [9]: " يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه ، لا يجوز الاحتجاج بأفراده " . وصاحب الميزان ضعّفه ، قال : "ولا يعرف هو ولا أبوه " [10].

---

(1) **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – إثم من أفطر قبل تحلّة الفطر وذكر اختلاف النّاقلين لخبر أبي هريرة في ذلك - (359/3) ، ح (3271)] .
وفي إسناده العلاء بن هلال الرّقي ، فيه لين – **تقريب التّهذيب ص** (762) .

(2) انظر : **المقتنى في سرد الكنى** (82/2) .

(3) كما نقله التّرمذيّ في الباب .

(4) **الجرح والتّعديل** (287/9) .

(5) **الثّقات لابن حبّان** (465/5) .

(6) انظر : **العلل للدّارقطنيّ** (273/8) .

(7) لم أقف على قوله .

(8) انظر : **العلل للدّارقطنيّ** (273/8) .

(9) **المجروحين** (157/3) .

(10)**ميزان الاعتدال** (248/6) .

متعمّداً

قلت : أمّا أبوه فذكره ابن حبّان في الثّقات[1]، وذكره البيهقيّ [2] فيما بلغه عن التّرمذيّ أنَّه سأل البخاريّ عن هذا الحديث فقال : إنَّ أبا المطوّس تفرد بهذا الحديث . – قال : - فلا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ .

قلت : قد ورد من غير حديث أبي المطوّس بل ، من حديث عبدالله بن مالك عن أبي هريرة . رواه الدّارقطنيّ [3] قال : حدّثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرّهاويّ ، حدّثنا العبّاس بن عبيدالله ، حدّثنا عمّار بن مطر ، حدّثنا قيس ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن الحارث ، عن عبدالله بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام ، وإن صام الدّهر كلّه**)) .

لكنّه إسناد ضعيف جداً ، وعمّار بن مطر الرّهاويّ هالك . قال أبو حاتم : " كان يكذب " [4]، وقال ابن عديّ : "أحاديثه [بواطيل][5] " [6]. وقال الدّارقطنيّ: "ضعيف"[7].

وفي الباب مما لم يذكره التّرمذيّ : عن ابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وموقوفاً على ابن مسعود ، وأبي هريرة – أيضاً – ، وعليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – .

---

(1) (465/5) .
(2) **السّنن الكبرى** (228/4) .
قال ابن حجر : " اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوّس ، والشّكّ في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثّالثة تختص بطريقة البخاريّ في اشتراط اللّقاء " . [**فتح الباري** (191/4)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (211-212/2) ، ح (31)] .
(4) **الجرح والتّعديل** (394/6) .
(5) ساقط من نسخة ((س)) ، وأثبتّه من الكامل .
(6) **الكامل في الضّعفاء** (73/5) .
(7) **سنن الدّارقطنيّ** (179/2) .

أمّا حديث ابن عمر : فرواه أبو أحمد بن عديّ في الكامل من رواية محمّد بن الحارث الحارثيّ ، عن محمّد بن عبدالرّحمن بن البيلمانيّ ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من أفطر يوماً من رمضان متعمّداً في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته أمّه**)) .

أورده في ترجمة محمّد بن الحارث ، وحكى عن ابن معين أنَّه قال فيه : "ليس هو بشيء" – وقال مرّة – : " ليس بثقة " ، وعن الفلاس أنَّه قال : "متروك الحديث" ، روى عن ابن البيلمانيّ أحاديث منكرة ، قال ابن عديّ : " وعلامة ما يرويه غير محفوظ " [1]. انتهى .

ومحمّد بن عبدالرّحمن بن البيلمانيّ قال فيه البخاريّ [2] والنّسائيّ [3]: "منكر الحديث" ، وقال ابن معين [4]: " ليس بشيء " .

وأمّا حديث أنس : فرواه الدّارقطنيّ [5] / من رواية مصاد [6] بن عقبة ، **[س/20/ب]** عن مقاتل بن حيّان ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالوارث الأنصاريّ قال : سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم**

---

(1) (177/6) . ولم أر في المطبوع حكايته عن ابن معين أنَّه قال فيه : " ليس هو بشيء " ، والقولان عن ابن معين في **تأريخه** – رواية الدّوريّ - (509-510/2) .
(2) **التّأريخ الكبير** (163/1) .
(3) **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (215) .
(4) **تأريخ الدّارميّ ص** (202) .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (191/2) ، ح (55)] .
(6) وقع في المطبوع من سنن الدّارقطنيّ (معاذ بن عتبة) ، وهو تحريف ، وهو مَصَاد – بفتح الميم – بن عقبة .
ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
[**الجرح والتّعديل** (440/8) ؛ **الإكمال لابن ماكولا** (257/7)] .

متعمّداً

ثلاثين يوماً ، ومن أفطر يومين كان عليه ستين يوماً ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعين يوماً)) .

قال الدّارقطنيّ: "ولا يثبت هذا الإسناد ، ولا يصح عن عمرو بن مرّة" . انتهى .

وأعلّه عبدالحق بمصاد بن عقبة [1]، واستعقبه أبو الحسن بن القطّان بأنْ قال : "هو في غاية الضّعف ، وليس فيه أهون أمراً [من] [2] مصاد بن عقبة ، وإن كنّا لا نعرف حاله فإنّ أصل أبي محمّد يقتضي أنْ يقبله " . ثمّ أعلّه ابن القطّان بعبد الوارث ، وحكى عن البخاريّ قوله فيه : " منكر الحديث " ، وعن ابن معين أنَّه قال فيه : "مجهول" [3].

وروى الدّارقطنيّ [4] – أيضاً – من رواية مندل بن عليّ ، عن أَبي هاشم ، عن عن عبدالوارث [عن أنس بن مالك] [5] قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر ...**)) . قال الدّارقطنيّ : " مندل ضعيف " [6].

ثمّ أخرجه الدّارقطنيّ بعد ذلك مرّة أخرى [7] ، وقال : " هذا إسناد غير ثابت ؛ مندل ضعيف ، ومن دون أنس ضعيف – أيضاً – " .

قال ابن القطّان : " وأبو هاشم مجهول البتّة " [8].

---

(1) انظر : **الأحكام الوسطى** (239/2) – وقد وقع فيه معاذ بن عقبة ، وهو تصحيف .
(2) زيادة من بيان الوهم والإيهام .
(3) **بيان الوهم والإيهام** (112/3) . وانظر : **ميزان الاعتدال** (392/3) .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (191/2) ، ح (56)] .
(5) زيادة من سنن الدّارقطنيّ .
(6) هو : منْدَل – مثلث الميم ساكن الثاني - : ابن عليّ العنزيّ ، يقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب له. ضعّفه ابن المدينيّ ، والبخاريّ ، وأبو زرعة ، والنّسائيّ ، وغيرهم . [**العلل الكبير للتّرمذيّ ص** (164) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (230) ؛ **الجرح والتّعديل** (435/8) ؛ **تأريخ بغداد** (250/13)] .
(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب طلوع الشّمس بعد الإفطار – (211/2) (28)] .
(8) **بيان الوهم والإيهام** (113/3) .

وأمّا حديث جابر : فرواه الدّارقطنيّ [1] – أيضاً – من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعيّ ، عن مقاتل بن سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فإنْ لم يجد فليطعم ثلاثين صائماً**)) " .

قال الدّارقطنيّ : " الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان " [2].

وأمّا حديث ابن مسعود موقوفاً عليه : فأشار إليه البخاريّ في صحيحه [3] بعد ذكره حديث أبي هريرة المتقدّم فقال : "وبه قال ابن مسعود " .

وقد رواه البيهقيّ من طريقين :

أحدهما : من رواية المغيرة بن عبدالله اليشكريّ قال : حُدِّثت أنَّ عبدالله بن مسعود قال : (من أفطر يوماً من رمضان من غير علّة لم يجزه صيام الدّهر حتّى يلقي الله عزّ وجلّ فإنْ شاء غفر له وإن شاء عذّبه) [4].

والمغيرة هذا من ثقات التّابعين أخرج له مسلم [1]، وذكره ابن حبّان في الثّقات[2]،

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (192/2) ، ح (53)] .

(2) **أمّا الحارث بن عبيدة الكلاعيّ :** فقال فيه أبو حاتم – أيضاً – : " شيخ ليس بالقويّ " ، وقال ابن حبّان : "يأتي عن الثّقات ما ليس من أحاديثهم " ، وضعّفه الذّهبيّ .
[**الجرح والتّعديل** (81/3) ؛ **كتاب المجروحين لابن حبّان** (224/1) ؛ **المغني في الضّعفاء ص** (124)] .
وأمّا مقاتل بن سليمان الأزديّ أبو الحسن البلخيّ : فكذّبه وكيع ، والفلاس ، والنّسائيّ ، وقال ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال البخاريّ : " لا شيء البتّة " ، وقال في موضع : "ذاهب" ، وقال في موضع آخر : " سكتوا عنه " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (583/2) ؛ **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (14/8) ؛ **التّأريخ الصّغير للبخاريّ** (236/2) ؛ **الضّعفاء للعقيليّ** (239/4) ؛ **تأريخ بغداد** (168/3، 169)] .

(3) : [كتاب الصّوم – باب إذا جامع في رمضان - (190/4) ، ح (1935)] .

(4) **السّنن الكبرى للبيهقيّ :** [كتاب الصّيام – باب التّغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً من غير عذر - (228/4)] .

متعمّداً

ولكنّه منقطع ؛ فإنّه قال : حُدِّثت عنه [3].

والطريق الأخرى من رواية أَبي أسامة عن عبدالملك قال : حدّثنا أبو المغيرة الثّقفيّ، عن عرفجة قال : قال عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – : (من أفطر يوماً من رمضان متعمّداً من غير علّةٍ ثمّ قضى طول الدّهر لم يُقبل منه) [4].

قال البيهقيّ : "عبدالملك هذا أظنّه ابن حسين النّخعيّ ليس بالقويّ " [5].

وأمّا حديث أبي هريرة موقوفاً عليه : فرواه النّسائيّ ، وقد تقدّم في طريق حديث أبي هريرة المرفوع المتقدّم [6]. / **[س/21/أ]**

=(1) **رجال صحيح مسلم لابن منجوية** (226/2) .

(2) (140/5) .
وكذا وثّقه العجليّ ، وقال ابن حجر – أيضاً – : " ثقة " .
[**معرفة الثّقات للعجليّ** (294/2) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (965)] .

(3) قال ابن حجر في **تغليق التّعليق** (172-173/3) : " وإسناده صحيح لو فسّر المغيرة من حدّثه ، ثمّ رأيته في مصنّف ابن أبي شيبة – فذكر إسناده – عن مغيرة ، عن فلان بن الحارث ، عن ابن مسعود به ، والرّجل مع ذلك مبهم ، لكن يعتضد بمجيئه من وجه آخر"اهـ . ثمّ ساق الطّريق الثّاني .
والذي وقفت عليه في المطبوع من **مصنف ابن أبي شيبة** (516/2) عن مغيرة اليشكريّ ، عن بلال بن الحارث ، وهو أبو عبدالرّحمن المدنيّ له صحبة ، وروى عن ابن مسعود وعنه المغيرة بن عبدالله اليشكريّ . [انظر : **تهذيب الكمال** (286/4)] .
فإن صحّ ما في المطبوع زالت علّة الانقطاع ، – والله أعلم – .

(4) **السّنن الكبرى للبيهقيّ :** [كتاب الصّيام – باب التّغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً من غير عذر - (228/4)] .

(5) وقال فيه ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : "ضعيف الحديث" .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (431/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (347/5)] .
وفي إسناده – أيضاً – أبو المغيرة الثّقفيّ ، وهو عمر بن عبدالله بن يعلى الثّقفيّ ، ضعيف .
[**تقريب التّهذيب ص** (722)] .

(6) انظر : ص (335) .

متعمّداً

وأمّا حديث عليّ موقوفاً عليه : فذكره ابن عبدالبرّ في الاستذكار [1] بغير إسناد فقال بعد ذِكْره حديث أبي هريرة : " ورُوي عن عليّ وابن مسعود مثله ".

وأما معنى حديث الباب : فقال ابن عبدالبرّ : " يحتمل أن يكون لو صحّ على التّغليظ – قال : - وهو حديث ضعيف لا يحتجّ به " [2].

وقوله : (من غير رخصة ولا مرض) هو من ذكر الخاص بعد العام ؛ لأنّ المرضَ داخلٌ في عموم الرّخصة .

وأمّا حكم المسألة – وهي تعمّد الإفطار في رمضان - : فلا يخلو إمّا أن يكون بجماع أو غيره – ويأتي الخلاف فيها في الباب بعده – حيث ذكر المصنِّف – إن شاء الله تعالى - .

---

(1) (104/10) .
وقد أسنده ابن أبي شيبة في **المصنَّف :** [كتاب الصّيام – باب من قال لا يقضيه وإن صام الدّهر - (526/2) ، ح (3)] ، من طريق عمر بن يعلى عن عرفجة ، عن عليّ قال : (من أفطر يوماً من رمضان متعمّداً لم يقضه أبداً طول الدّهر) .
وفي إسناده عمر بن يعلى ، وهو أبو المغيرة الثّقفيّ ضعيف – كما تقدّم - .
(2) **الاستذكار** (104/10) .

28 - باب ما جاء في كفّارة الفطر في رمضان

724- حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ ، وأبو عمّار - المعنى واحد ، واللّفظ لفظ أبي عمار - ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزّهريّ ، عن حميد بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة قال : أتاه رجُلٌ فقال : يا رسول هلكت . قال : ((وما أهلكك ؟)) قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : ((هل تستطيع أنْ تعتق رقبة ؟)) قال : لا . قال : ((هل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين ؟)) قال : لا . قال : ((فهل تستطيع أنْ تطعم ستين مسكيناً ؟)) قال : لا . قال : ((فاجلس)) . فجلس فأُتي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بعرق فيه تمر – والعرق المكتل الضّخم – قال : ((فتصدّق به)) . فقال : ما بين لابتيها أحدٌ أفقر منّا . قال : فضحك النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – حتّى بدت أنيابه . قال : ((خذه فأطعمه أهلك)) .

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وعائشة ، وعبدالله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمّداً عن جماع ، وأمّا من أفطر متعمّداً من أكل أو شرب فإنّ أهل العلم قد اختلفوا في ذلك: فقال [بعضهم : عليه القضاء والكفّارة ، وشبّهوا الأكل والشّرب بالجماع ، وهو قول][1] سفيان الثّوريّ ، وابن المبارك ، وإسحاق .

وقال بعضهم : عليه القضاء ولا كفّارة عليه ؛ لأنّه إنّما ذكر عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الكفّارة في الجماع ، ولم تذكر عنه في الأكل والشّرب . وقالوا : لا يشبه الأكل والشّرب الجماع ، وهو قول الشّافعيّ ، وأحمد .

---

(1) سقط من ((س)) ، وأثبتّه من جامع التّرمذيّ .

وقال الشّافعيّ : وقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – للرّجل الذي أفطر فتُصدّق [عليه][1]: ((خذه فأطعمه أهلك)) يحتمل هذا معاني : يحتمل أنْ تكون الكفّارة على من قدر عليها ، وهذا رجل لم يقدر على الكفّارة ، فلّما أعطاه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – شيئاً وملكه قال الرّجل : ما أحدٌ أفقر إليه منّا ، فقال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((خذه فأطعمه أهلك)) لأنَّ الكفّارة إنَّما تكون بعد الفضل عن قوته .

واختار الشّافعيّ لمن كان على مثل هذه الحال أن يأكله ، وتكون الكفّارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً كفّر . / **[س/21/ب]**

(1) زيادة من جامع التّرمذيّ .

الكلام عليه [من أوجه :

الأوّل] [1]:

حديث أبي هريرة هذا : أخرجه بقيّة الأئمة السّتّة [2] كلّهم من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه البخاريّ – أيضاً – من رواية إبراهيم بن سعد [3]، وشعيب بن أبي حمزة[4]، ومنصور[5]، واللّيث [1]، ومعمر [2]،

---

(1) ساقط من ((س)) ، وأثبته لمراعاة السّياق – كما سيأتي - .

(2) فأخرجه البخاريّ : [كتاب كفّارات الأيمان – باب قوله تعالى : ↓ ⇳⑨♦🔔 ▫♦❷♦▿♦ ✢✍✎✦ ⑩⬀▣▤⬀ ✎♦◻✈⚓✢✈♦ 📖◻③✎☺◻✇☪⚓▤↗♀⬀ 🗐 ◻♦✢✎✍✦ ⬀▣♦⬀▤↗🏳⬄ ☎ ◻♦⚖➔◻♦ ✢✍✎ⓢ⬀➔◻▣⚞↗☹↖ ✢✎▤⬀♦◻▤⬉↗☹↖ ↑ متى تجب الكفّارة على الغنيّ والفقير ؟ - (604/11) ، ح (6709)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم ، ووجوب الكفّارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنّها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمّة المعسر حتّى يستطيع - (781/2) ، ح (81)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب كفّارة من أتى أهله في رمضان - (783/2) ، ح (2390)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر أبي هريرة فيه - (312/3-313) ، ح (3104)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في كفّارة من أفطر يوماً من رمضان - (534/2) ، ح (1671)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب النّفقات – باب نفقة المعسر على أهله - (423/9-424) ، ح (5368)] ، وفي : [كتاب الأدب – باب التّبسم والضّحك - (519/10) ، ح (6087)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدّق عليه فليكفّر - (193/4) ، ح (1936)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفّارة إذا كانوا محاويج - (204/4) ، ح (1937)] .

والأوزاعيّ [3] ستّتهم عن الزّهريّ ، وقال : " إنَّه رواه يونس – أيضاً – أيْ عن الزّهريّ ، وكذلك عبدالرّحمن بن خالد عن الزّهريّ " [4].

ورواه مسلم من رواية منصور[5]، واللّيث [6]، ومعمر [7]، ومالك [8]، وابن جريج[9] : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمر رجلاً أفطر في رمضان أنْ يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً**)) .

ورواه أبو داود – أيضاً – من رواية مالك [10]، ومعمر [11].

ورواه النّسائيّ من رواية مالك [12]، واللّيث [13] ، ومنصور[14] ، ويحيى بن سعيد[15] ، وعراك بن مالك [1] خمستهم عن الزّهريّ به .

=(1) في **صحيحه :** [كتاب الحدود – باب من أصاب ذنباً دون الحدّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التّوبة إذا جاء مستفتياً - (134/12) ، ح (6821)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الهبة – باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت - (264/5)، ح (2600)]، وفي : [كفّارات الأيمان – باب من أعان المعسر في الكفّارة - (604/11-605)، ح (6710)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الأدب – باب ما جاء في قول الرّجل : ويلك - (568/10) ، ح (6164)] .

(4) المصدر السّابق .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم ، ووجوب الكفّارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنّها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمّة المعسر حتّى يستطيع - (782/2) ، ح (81)] .

(6) المصدر نفسه ح (82) .

(7) المصدر نفسه (783/2) ، ح (84) .

(8) المصدر نفسه (782/2) ، ح (83) .

(9) المصدر نفسه (783/2) ، ح (84) – وهذا لفظه - .

(10) **سنن أبي داود :** [كتاب الصّوم – باب كفّارة من أتى أهله في رمضان - (785/2-786) ، ح (2392)] .

(11) المصدر نفسه – ح (2391) .

(12) **السّنن الكبرى للنّسائيّ :** [كتاب الصّيام – ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر أبي هريرة فيه - (312/3) ، ح (3102)] .

(13) المصدر نفسه – ح (3103) .

(14) المصدر نفسه (313/3) ، ح (3105) .

(15) المصدر نفسه (313/3) ، ح (3101) .

وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ، فهؤلاء ثلاثة عشر رجلاً رووه عن الزّهريّ ، وأحاديثهم مفرّقة في الكتب[2] السّتّة .

وقد رواه – أيضاً – عن الزّهريّ عقيل بن خالد ، ومحمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ذئب ، والمعمر بن راشد ، وعبدالرّحمن بن نمر ، وصالح بن أبي الأخضر ، وأبو أويس ، وعبدالجبار بن عمر الأيليّ ، والحجّاج بن أرطأة ، ومحمّد بن أبي سلمة ، وهو ابن أبي حفصة ، وعبيدالله بن عمر ، وإسماعيل بن أميّة ، ومحمّد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، وعبدالله بن عيسى ، ومحمّد بن إسحاق ، وإسحاق بن يحيى العوصيّ ، وهنّاد بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرّة بن عبدالرّحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر السقا ، والوليد بن محمّد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم ، وعبدالله بن أبي بكر ، وفليح بن سليمان ، وعمرو بن عثمان المخزوميّ ، ويزيد بن عياض ، وشبل بن عبّاد، وغيرهم[3].

وقد رواه هشام بن سعد عن الزّهريّ فخالف الجماعة في إسناده ، فرواه عنه ، عن أبي سلمة ، عن أَبي هريرة وزاد فيه : ((**وصم يوماً مكانه**)) . رواه أبو داود[4] وسكت عليه .

قال أبو عوانة الاسفرائينيّ : "**غلط فيه هشام بن سعد** " [5].

=(1) المصدر نفسه (313/3) ، ح (3106) .
(2) وقع في ((س)) : " اللّيث " ، وهو خطأ .
(3) انظر : **علل الدّارقطنيّ** (230/10-229) .
(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب كفّارة من أتى أهله في رمضان - (786/2) ، ح (2393)] .
(5) **مسند أبي عوانة** (205/2) . وقال ابن خزيمة في **صحيحه** (224/3) : " هذا الإسناد وهم ، الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرّحمن هو الصّحيح ، لا عن أبي سلمة " .

وقد رواه – أيضاً – عبدالجبّار بن عمر الأيليّ بإسناد آخر ، رواه عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . رواه ابن ماجة(1).

ورواه البيهقيّ (2) من رواية عبدالجبّار بن عمر ، عن يحيى بن سعيد ، وعطاء الخراسانيّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وقال : "عبدالجبّار ليس بالقويّ"(3).

وقد ورد من حديث مجاهد عن أبي هريرة مختصراً ، ومن حديث محمّد بن كعب عن أبي هريرة ، رواهما الدّارقطنيّ (4) ، وضعّفهما .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في كفّارة من أفطر يوماً من رمضان - (534/2) ، ح (1671)] .

(2) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث (226/4)] .

(3) هو عبدالجبّار بن عمر الأيليّ أبو عمر ، ويقال : أبو الصّباح الأمويّ – مولى عثمان بن عفان - .
والأيليّ : - بفتح الألف ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين ، وفي آخرها اللاّم – بلدة على ساحل بحر القلزم .
ضعّفه ابن معين، والبخاريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال ابن حجر : ضعيف .
[**التّأريخ لابن معين** (340/2) ؛ **الضّعفاء الصّغير للبخاريّ** ص (82) ؛ **الجرح والتّعديل** (31-32/6) ؛ **الأنساب للسّمعانيّ** (562/1) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (562)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب القبلة للصّائم – (190-191/2) ، ح (52 ، 35)] ، من طريق يحيى الحمّانيّ ، عن هشيم ، عن إسماعيل ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفّارة ظهار**)) .
قال : "والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلاً، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –".
ومن طريق اللّيث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة . قال : " وليث ليس بالقويّ " .
ثمّ رواه من طريق أبي معشر ، عن محمّد بن كعب القرظيّ عن أبي هريرة : ((**أنَّ رجلاً أكل في رمضان فأمره النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنْ يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً**)) .
ثمّ قال : " وأبو معشر هو نجيح ، ليس بالقويّ " .

وحديث عبدالله بن عمر : رواه الطّبرانيّ في الكبير[1] قال حدّثنا الحسن بن العبّاس، وعليّ بن سعيد الرازيان قالا : حدّثنا سهل بن زنجلة ، حدّثنا الصباح بن محارب ، عن هارون بن عنترة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، قال : جاء رجل إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : إنّي أفطرت يوماً من رمضان . فقال : ((**من غير عذر ولا سقم ؟**)) . قال : نعم . قال : ((**بئس ما صنعت**)) . قال : أجل ، ما تأمرني ؟ قال : ((**اعتق رقبة**)) . قال : والذي بعثك بالحقّ ما ملكت رقبة قطّ . قال : ((**صم شهرين متتابعين**)) . قال : لا أستطيع . قال : ((**فأطعم ستين مسكيناً**))/ **[س/22/أ]** قال : والذي بعثك بالحقّ ما شبع أهلي . فأُتي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بمكتل فيه تمر، فقال : ((**تصدق بهذا**)) . قال : على من ؟ قال : ((**على أفقر من تعلم**)) . قال : والذي بعثك بالحقّ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منّا . قال : ((**فأطعمه عيالك**)) . وإسناده جيّد [2].

وحديث عائشة : رواه البخاريّ [3]، ومسلم[4]، وأبو داود [5]، والنّسائيّ [6] من رواية محمّد بن جعفر بن الزّبير ، عن عبّاد بن عبدالله بن الزّبير

---

(1) لم أجده في القسم المطبوع من المعجم الكبير .
وقد أورده الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (3/171-170) ، وعزاه إليه ، وإلى معجمه الأوسط .
وهو في الأوسط (9/86)، ح (8180)، عن موسى بن هارون، حدّثنا سهل بن زنجلة به.
وقال : " لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلاّ هارون تفرّد به الصّباح بن محارب " .
(2) وانظر ص (369) .
(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب إذا جامع في رمضان - (4/190) ، ح (1935)] .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم - (2/783) ، ح (85)] .
(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب كفّارة من أتى أهله في رمضان - (2/786) ، ح (2394)] .
(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان وذكر اختلاف ألفاظ النّاقلين لخبر عائشة فيه - (3/309) ، ح (3097)] .

أخبره أنَّه سمع عائشة – رضي الله عنها – تقول : أنَّ رجلاً أتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال: إنَّه احترق . قال : ((**مالك ؟**)) . قال : أصبت أهلي في رمضان . وأُتي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بمكتل [1] يدعى العَرَق [2]. فقال : ((**أين المحترق ؟**)) . قال : أنا . قال : ((**تَصَدَّق بهذا**)) . لفظ البخاريّ ، زاد مسلم : ((نهاراً)) .

وحديث عبدالله بن عمرو : رواه البيهقيّ [3] من رواية الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بمثل حديث الزّهريّ عن حميد بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة . حديث الواقع ، وزاد فيه قال : عمرو : (وأمره أنْ يقضي يوماً مكانه) .

[الثّاني] [4]:

---

(1) المِكْتل - بكسر اليم – : الزّبيل – الوعاء – الكبير الذي يحمل فيه التّمر ، قيل : يسع خمسة عشر صاعاً .
انظر : **النّهاية** (150/4) ؛ **ولسان العرب** (583/11) مادة : كتل ، وسيأتي ص (370) .

(2) العَرَق – بفتح المهملة والرّاء بعدها قاف ، وقيل : بإسكان الرّاء ، قال عياض : والصّواب الفتح . قال الأصمعي : أصل العرق السّفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل زبيلاً ، فسمّي الزّبيل عرقاً لذلك ، ويقال له : العرقة – أيضاً – .
[انظر : **غريب الحديث لأبي عبيد** (105/1) ؛ **فتح الباري** (199/4)] .

(3) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب رواية من روى الأمر بقضاء يومٍ مكانه في هذا الحديث – (226/4)].
وقد رواه ابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب أمر المجامع بقضاء صوم يومٍ مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجداً للكفّارة التي ذكرتها قبل إن صحّ الخبر فإنّ في القلب من هذا اللّفظة - (224/3) ، ح (1955)] ، من طريق حجّاج قال : وأخبرني عمرو بن شعيب به .
وإسناده حسن .

(4) ساقط من ((س)) .

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ عن عليّ بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقّاص ، وأنس ، وجابر .

أمّا حديث عليّ : فرواه الدّارقطنيّ [1] من طريق أهل البيت عنه أنَّ رجلاً أتى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : يا رسول الله هلكت . قال : ((**وما أهلكك ؟**)) . قال : أتيت أهلي في نهار رمضان . قال : ((**هل تجد رقبة ؟**)) . قال : لا . قال : ((**فصم شهرين متتابعين**)) . قال : لا أطيق الصّيام . قال : ((**فأطعم ستين مسكيناً ، لكلّ مسكين مدّاً**)) . قال : ما أجده . فأمر له رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بخمسة عشر صاعاً قال : ((**أطعمه ستين مسكيناً**)) . قال : والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيتٍ أحوج منّا . قال : ((**انطلق ، فكله أنت وعيالك ، فقد كفّر الله عنك**)) . وفي إسناده نظر .

أخبرني الحافظ أبو سعيد خليل بن العلائيّ [2] قال فيما نقل من خطّ الدّارقطنيّ على حاشية هذا الحديث في سننه أنَّه قال : " هذا إسناد علويّ . – قال : - ومحمّد ابن الحسين من خيار الطّالبين ، ومنذر ليس بالقويّ [3] " .

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (208/2) ، ح (21)] ، من طريق المنذر بن محمّد بن المنذر ، حدّثني أبي ، حدّثني محمّد بن الحسين بن عليّ بن الحسين ، حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ به .

(2) هو : الحافظ صلاح الدّين خليل بن كيكلدي بن عبدالله أبو سعيد العلائي الشّافعيّ، المتوفّى سنة (761هـ).
كان حافظاً ثبتاً ثقة ، عارفاً بأسماء الرّجال والعلل والمتون ، صنّف ((جامع التّحصيل)) ، وغيرها .
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى** (35/10) ؛ **ذيل تذكرة الحفاظ للحسينيّ ص** (43) ؛ **الدّرر الكامنة** (179-182/2)] .

(3) وقال الدّارقطنيّ – أيضاً – فيه : " ضعيف " . [انظر : لسان الميزان (90/6)] .

وأمّا حديث أنس : فرواه أبو أحمد بن عديّ في الكامل [1] من رواية زكريا بن يحيى الوقار ، عن العبّاس بن طالب ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس أنَّ رجلاً أتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : إنّي وقعت على أهلي في رمضان نهاراً ، فقال له النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**فجر ظهرك فلا يفجرن بطنك**)) .

أورده في ترجمة زكريا بن يحيى . وقال : " يضع الحديث " . وقال : "هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي عوانة عن قتادة ، عن أنس باطل ". قال : " والعبّاس بن طالب صدوق ، بصريّ سكن مصر لا بأس به " .

وأمّا حديث جابر : فرواه الدّارقطنيّ [2] من رواية الحارث بن عبيدة ، عن مقاتل ابن سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله [عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –] [3] قال : ((**من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فإنْ لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً ...**)) .

قال الدّارقطنيّ : " الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان " [4]. – والله أعلم – / . **[س/22/ب]**

وأمّا حديث سعد بن أَبي وقاص – رضي الله عنه – : فرواه الدّارقطنيّ [5] – أيضاً – من رواية أبي بكر بن إسماعيل بن محمّد بن سعد ، عن أبيه ،

---

(1) (216-215/3) .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (191/2) ، ح (54)] .
(3) زيادة من سنن الدّارقطنيّ .
(4) تقدمت ترجمتهما جميعاً .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (208-209/2) ، ح (22)] ، من طريق الواقديّ ، وإسماعيل بن أبي أويس عن أبيه كلاهما عن أبي بكر بن إسماعيل به .
والواقديّ متروك – وقد تقدّم - .
وإسماعيل بن أبي أويس قال الذّهبيّ : " فيه لين " . وقال ابن حجر : " لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصّحيح " .
[**ميزان الاعتدال** (222/1) ؛ **هديّ السّاريّ ص** (410)] . =

عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنَّه قال : جاء رجل إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمّداً . فقال – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**اعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً**)) .

[الثالث :] [1] **وفي الحديث فوائد :**

إحداها : أنَّ من وقع في معصية لم يكن عليه بأس أنْ يذكر ذلك للعالم والمفتي ليبيّن له ماذا عليه في ذلك ، وكيف المخرج مما وقع فيه ؟ وليس ذلك من المجاهرة التي ذمّها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في قوله في الحديث الصّحيح : ((**كلّ أمّتي معافى إلاّ المجاهرين ، وإنّ من المجاهرة أنْ يعمل الرّجل بالليل عملاً ثمّ يصبحُ وقد ستره [الله]**[2] **فيقول : يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه**)) [3].

فهذا الكشف المذموم إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء ، لا على وجه السؤال والاستفتاء .

فإن قيل : كان يمكن السّائل أن يقول ما ترى في رجل فعل كذا وكذا ، من غير أن يكشف ستر نفسه ؟

فالجواب : لعلّه ظنّ أن عليه حدّاً فأراد أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يطهّره ويقيم عليه الحد ، كما فعل من اعترف بالزّنا ، ولكن إنّما

= وأبوه قد تُكلم فيه – أيضاً –، قال ابن حجر : " صدوق يهم " . [**تقريب التّهذيب** ص (518)] .

(1) ساقط من ((س)) .

(2) زيادة من صحيح البخاريّ .

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه** : [كتاب الأدب – باب ستر المؤمن على نفسه - (501/10) ، ح (6069)] ، ومسلم في **صحيحه** : [كتاب الزّهد والرّقائق – باب النّهيّ عن هتك الإنسان ستر نفسه - (2291/4) ، ح (52)] ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً به ، واللّفظ للبخاريّ .

يكون ذلك عند الإمام أو بعض أوليائه ممن له إقامة الحدود ، فأمّا المفتي فلا نرى أنْ يكشف له ما ستر الله عليه ، بل يسأله عن الحكم إذا جهله فقط .

[الرابع] [1] :

وفيه أنَّه لا بأس أن يطلق اسم الهلاك على نفسه لوقوعه في المعصية ، وأمّا إطلاقه على غيره فإنْ كان على وجه العموم للنّاس فهو مذموم ؛ لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – في الحديث الصّحيح : ((**إذا قال الرّجل هلك النّاس فهو أهلكهم**)) [2]. رُوي برفع الكاف ، وهو المشهور ، ورُوي بفتحها على أنّه فعل [3].

وإنْ أطلقه لا على وجه العموم ، بل على قوم متّصفين بصفة من الصِّفات المذمومة من غير تعيين له باسمه فلا بأس ؛ لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – في الحديث الصّحيح : ((**ألا هلك المتنطعون**)) [4].

وكقوله في الحديث الحسن : ((**عباد الله ، رفع الله الحرج إلاّ امرءاً اقترض من عرض أخيه فذلك الذي حرج وهلك ...**)) الحديث [5].

---

(1) ساقط من ((س)) .

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب البرّ والصّلة والآداب – باب النّهي من قول : هلك النّاس - (2024/4) ، ح (139)] ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً .

(3) ومعناه على الرّفع : أيْ أشدّهم هلاكاً ، وأمّا على رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين ، لا أنّهم هلكوا في الحقيقة . [انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (175/16)] .

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب العلم – باب هلك المتنطعون - (2055/4) ، ح (7)] ، من حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعاً .
والمتنطعون : هم المتعمّقون المغالون في الكلام ، المتكلمون بأقصى حلوقهم .
[**النهاية لابن الأثير** (74/5)]

(5) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب المناسك – باب فيمن قدّم شيئاً قبل شيء في حجّه - (517/2) ، ح (2015)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الطّب – باب ما أنزل الله من داء إلاّ أنزل له شفاء - (1137/2) ، ح (3436)] ، وأحمد في =

وإنْ أطلقه على معين لوقوعه في معصية فالظّاهر أنَّه لا يجوز إلاّ في المواضع السّتّة التي تباح فيها الغيبة (1).

= **مسنده** (394-395/30) ، ح (18454)] ، كلّهم من طريق زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك – رضي الله عنه – مرفوعاً .

(1) قال النّوويّ رحمه الله : ((اعلم أنَّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلاّ بها ، وهو ستة أسباب :

الأوّل : التّظلم ...

الثّاني : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصّواب ...

الثّالث : الاستفتاء ...

الرّابع : تحذير المسلمين من الشّر ونصيحتهم ، وذلك من وجوه : منها : جرح المجروحين من الرّواة والشّهود .. ومنها : المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته ... ومنها إذا رأى متفقهاً يتردد على مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ...

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ...

السّادس : التّعريف ، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج ... جاز تعريفهم بذلك ...)) .

[انظر **رياض الصّالحين ص** (673-675)] .

وقد جمعها بعضهم بقوله :

القدح ليس بغيبة في ستّةٍ ≅ متظلم ومعرِّف ومحذر

ومجاهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن ≅ طلب الإعانة في إزالة منكر

[و] [1] في حديث عائشة الصّحيح في قصة الإفك أنّها قالت في حق حمنة بنت جحش : (فهلكت مع من هلك) [2]. وكان ذلك – والله أعلم – ؛ لأنّ من تكلّم في قصة الإفك أظهر ذلك وجاهر به ، وهو أحد الوجوه الـــــــــذي تبـــــــاح فيـــــــــه الغيبـــــــــة ، – والله أعلم – .

وقد روي في بعض طرق حديث الباب أنَّه قال : هلكت وأهلكت .

قال الخطّابيّ: "وهذه اللفظة / غير موجودة في شيء من رواية الحديث - قال : - وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، إنّما ذكروا قوله : هلكت حسب . – قال : - غير أن بعض أصحابنا حدّثني أنّ المعلّى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ ، والمعلّى ليس بذاك في الحفظ والإتقان " . انتهى كلامه[3]. **[س/23/أ]**

وقال البيهقيّ : " إنَّ هذه اللفظة لا يرضاها أصحاب الحديث " [4].

وقال القاضيّ عياض : " هذه اللفظة ليست محفوظة عند الأثبات الحفّاظ " [5].

قلت : وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة :

إحداها : الذي ذكره الخطّابيّ ، وقد رواها الدّارقطنيّ [6] من رواية أبي ثور قال : حدّثنا معلّى بن منصور ، حدّثنا سفيان بن عيينة .. بقوله : وأهلكت . قال : وهم ثقات .

---

(1) زيادة يقتضيها السّياق .
(2) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب المغازي – باب حديث الإفك - (496/7-498) ، ح (4141)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب التّوبة – باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف - (2129-2137/4) ، ح (56)] .
(3) **معالم السّنن** (118/2) .
(4) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (227/4) .
(5) **إكمال المعلم** (53/4) .
(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (209-210/2) ، ح (23)] .

ونقل البيهقيّ [1] عن الحاكم أنَّه كان يستدلّ على خطأ هذه الرّواية أنَّه نظر في كتاب الصّوم [2] تصنيف المعلّى بن منصور بخطّ مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأنّ كافّة أصحاب سفيان رووه عنه دونها .

والطّريق الثّاني : من رواية الأوزاعيّ عن الزّهريّ ، وقد رواها البيهقيّ [3] بسنده، ثمّ نقل عن الحاكم أنَّه ضعّف هذه اللّفظة وحملها على أنّها أُدخلت على محمّد بن المسيب الأرغيانيّ ، ثمّ استدلّ على ذلك .

والطّريق الثالث : من رواية عقيل ، عن الزّهريّ ، رواها الدّارقطنيّ في غير السّنن[4] قال : حدّثنا النّيسابوريّ ، حدّثنا محمّد بن عزيز ، حدّثني سلامة بن روح ، عن عُقيل ، عن الزّهريّ .. فذكره .

وقد تُكلّم في سماع محمّد بن عزيز من سلامة . وفي سماع سلامة من عقيل ، وتُكُلِّم فيهما ، أمّا محمّد بن عزيز فضعّفه النّسائي مرّة [5]، وقال مرّة : "لا بأس به"[6]. وقال أبو أحمد الحاكم : " فيه نظر . - قال : - وسمعت محمّد بن حمدون يحكي عن يعقوب الفسويّ قال : دخلت أيلة فسألت عن كتب سلامة بن روح وحديثه من محمّد بن عزيز ، وجهدت به كلّ الجهد فزعم أنَّه لم يسمع من سلامة شيئاً ، وليس عنده شيء من كتب سلامة ، ثمّ حدّث بعد بما ظهر عنه من حديثه " [7].

---

(1) في **سننه الكبرى** (227/4) .
(2) لم أقف عليه .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث (227/4)] .
(4) في **كتابه العلل** (237/10) ، ح (8) .
(5) انظر : **المعجم المشتمل ص** (261) .
(6) انظر : المصدر نفسه .
(7) انظر : **تهذيب الكمال** (115/26) ؛ **ميزان الاعتدال** (93-94/5) .
وقال ابن أبي حاتم : " صدوق " ، وقال الذّهبيّ : " صدوق إن شاء الله " ، وقال ابن حجر : " فيه ضعف ، وقد تكلّموا في سماعه من عمّه سلامة " .
[**ميزان الاعتدال** (93/5) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (878)] .

وأمّا سلامة بن روح فقال أبو زرعة : " ضعيف منكر الحديث " (1)، وقال أبو حاتم : " ليس بالقويّ " (2)، وقال أحمد بن صالح : " سألت بأيلة عن سلامة فأخبرني ثقة أنَّه لم يسمع من عُقيل ، وقال لي عنبسة بن خالد : لم يكن له من السنّ ما يسمع من عقيل " (3).

وأجود طرق هذه اللّفظة طريق المعلّى بن منصور ؛ على أنَّ المعلّى وإن اتّفق الشّيخان على إخراج حديثه (4) فقد تركه أحمد وقال : " لم أكتب عنه كان يحدّث بما وافق الرّأي ، وكان كلّ يوم يخطئ في حديثين وثلاثة " (5). وقد وثّقه ابن معين (6)، والعجليّ (7)، ويعقوب بن شيبة (8)، وغيرهم .

[الخامس] (9) :

وقد استدلّ بقوله : (وأهلكت) على أنَّ على المرأة – أيضاً – كفّارة ، قالوا : فدلّ على مشاركة المرأة إياه في الجناية ؛ لأنّ الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة .

[س/23/ب] قال الخطّابيّ : " وهو مذهب أكثر العلماء / – قال : - وفي أمره الرّجل بالكفّارة لما كانت منه من الجناية دليل على أنَّ على المرأة كفّارة مثلها ؛ لأنّ الشّريعة سوّت بين النّاس كلّهم في الأحكام إلاّ في موضع قام عليه دليل

---

(1) انظر : **الجرح والتّعديل** (302/4) .
(2) انظر : المصدر نفسه .
(3) انظر : المصدر نفسه .
وقوّاه ابن حبّان فذكره في الثّقات ، وقال : " مستقيم الحديث " ، وقال مسلمة : " لا بأس به " ، وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام ، وقيل : لم يسمع من عمّه ، وإنّما يحدّث من كتبه " .
[**الثّقات لابن حبّان** (300/8) ؛ **تهذيب التّهذيب** (290/4) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (426)] .
(4) انظر : **الجمع بين رجال الصّحيحين لابن القيسرانيّ** (506/2) .
(5) انظر : **تأريخ بغداد** (189/13) .
(6) انظر : **تأريخ الدّارميّ ص** (218) .
(7) انظر : **معرفة الثّقات للعجليّ** (289/2) .
(8) انظر : **تهذيب الكمال** (295/28) .
(9) ساقط من : ((س)) .

التّخصيص ، فإذا لزمها القضاء لأنّها أفطرت بجماع متعمّداً كما وجب على الرّجل وجبت عليها الكفّارة لهذا العلّة كالرّجل سواء . – قال : - وقال الشّافعيّ : يجزيهما كفّارة واحدة ، وهي على الرّجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعيّ ، إلاّ أنَّه قال : إن كانت الكفّارة بالصيام كان على كلّ واحد منهما صوم شهرين . – قال : - واحتجوا لهذا القول أنَّ قول الرّجل : (أصبت أهلي) سؤال عن حكمه وحكمها ؛ لأنّ الإصابة معناها أنَّه واقعها وجامعها ، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ، ثمّ أجاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن المسألة فأوجب فيها كفّارة واحدة على الرّجل ولم يعرض لها بذكر دلّ على أنَّه لا شيء عليها ، وأنّها مجزأة في الأمرين معاً . ألا ترى أنَّه بعث أنيساً إلى المرأة التي رميت بالزّنا ، وقال : ((**إن اعترفت فارجمها**)) [1] فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته ، فدلّ على أنَّه لو رأى عليها كفّارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها .

- قال الخطّابيّ : - " وهذا غير لازم ؛ لأنّ هذه حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر ، أو تكون مكرهة ، أو ناسية لصومها ، أو غير ذلك من الأمور . – قال : - وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجّة يلزم الحكم بها . – قال : - وقوله في حديث عائشة : (احترقت) يدلّ على أنَّه المحترق بالجناية دون غيره . – قال : - وهذا بإزاء قوله : (هلكت) في حديث أَبي هريرة"[2].

---

(1) أخرجه البخاريّ : [كتاب الأيمان والنّذور – باب كيف كانت يمين النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – - (532/11) ، ح (6633 ، 6634)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزّنا - (1324-1325/3) ، ح (1697 ، 1698)] ، كلاهما من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهنيّ – في حديث طويل –.

(2) **معالم السنن** (117-119/2) .
وانظر : **الأم للشّافعيّ** (135/2) ؛ **الاستذكار** (108-110/10) ؛ **المغني لابن قدامة** (375/4) ؛ **المجموع للنّوويّ**(333/332/6) .

قلت : أمّا استدلالهم بقوله : (وأهلكت) إن صحّت الرّواية على أنَّ على المرأة كفّارة – أيضاً – فلا دليل فيه ؛ لأنّه هو الذي أهلك نفسه ، وأهلك غيره فجاءت الكفّارة عليه . وأمّا قول الخطّابيّ : " إنَّه يحتمل أن تكون المرأة مفطرة بعذر " فالجواب : إنَّ مجرد احتمال ذلك لا يسقطها عنها بحيث لا يرسل إليها كما أرسل إلى المرأة التي زعم أبو العسيف [1] أنَّه زنا بها ؛ وإن كان يحتمل أنّها كانت مكرهة ، أو نائمة ، أو غير معترفة فلم يمنع ذلك من الإرسال إليها ، بل قال له : ((**فإن اعترفت فارجمها**)) فإنما أوجب عليها الرّجم عند الاعتراف مع إمكان عدم اعترافها ، فكذلك هنا ، لو وجبت عليها الكفّارة – أيضاً – لأرسل إليها فسألها هل وقع ذلك أم لا ؟ ، وإن وقع فهل وقع باختيارها أم أكرهها ؟ وإن لم يكرهها فهل كانت معذورة بالإفطار أم لا ؟ - والله أعلم - [2].

[السّادس] [3] :

وفيه أنَّ من جاء مستفتياً فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة أنَّه لا يلزمة تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الأعرابيّ على هتك حرمة الشّهر . قاله القاضي عياض ، قال : " لأنّه في مجيئه واستفتائه ظهور توبته / وإقلاعه . – قال : - ولأنّه لو عُوقب كلّ من جاء مجيئه لم يستفت أحد غالباً عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حدٌّ محدود ، وقامت على الاعتراف به بيّنة فإنّ التّوبة لا تسقط إلاّ حدّ الحرابة إذا تاب منها قبل القدرة عليه " [4]. انتهى . **[س/24/أ]**

[وقد بوّب عليه البخاريّ في كتاب المحاربين : باب من أصاب ذنباً دون الحدّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد أنْ جاء مستفتياً [5]. ثمّ قال

(1) العسيف : هو الأجير . **غريب الحديث لأبي عبيد** (159/1) .
(2) هنا نهاية السّقط من نسخة ((م)) ، والمشار إليه ص (333) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) **إكمال المعلم** (59-60/4) .
(5) **صحيح البخاريّ** (134/12) .

البخاريّ : " وقال ابن جريج : ولم يعاقب الذي جامع في رمضان " [1].] [2]

[السّابع] [3] :

وفيه أنَّ الكفّارة مرتّبة ككفّارة الظّهار ، وأنّ من قدر على عتق الرّقبة لم يجزه الصّيام ، ولا الإطعام ، وأنّ من قدر على الصّيام لم يجزه الإطعام .

قال الخطّابيّ – رحمه الله – : " لأنّ البيان خرج فيه مرتباً فقدّم العتق ثمّ سيق عليه [الصّيام ، ثمّ الإطعام] [4]، كما رتب ذلك في كفّارة الظّهار . – قال : - وهو قول أكثر العلماء ، إلاّ أنَّ مالك بن أنس – رحمه الله – زعم أنَّه يخيّر بين عتق الرّقبة وصوم شهرين والإطعام . – قال : - وحكى عنه أنَّه قال : الإطعام أحبّ إليّ من العتق " [5].

وقال صاحب المفهم : " ظاهر هذا التّرتيب في هذه الخصال بدليل عطف الجمل بالفاء المرتّبة المعقّبة . – قال : - وإليه ذهب الشّافعيّ ، والكوفيون ، وابن حبيب من أصحابنا . – قال : - وذهب مالك وأصحابه إلى التّخيير في ذلك ، إلاّ أنَّه استحب الإطعام ؛ لشدّة الحاجة إليه خصوصاً بالحجاز " [6].

وقال صاحب الإكمال : " ليس في قوله : ((**هل تستطيع ؟**)) دليل على التّرتيب كما ظهر للمخالف ، ولا هو ظاهر في ذلك ، ولا نص . – قال : - وهذه الصّورة في السّؤال تصحّ في التّرتيب وغير التّرتيب ، وإنّما يقتضي

---

(1) المصدر نفسه .
(2) زيادة من ((م)) .
(3) زيادة من ((م)) .
(4) وقع في النّسختين تقديم الإطعام على الصّيام ، والتّصويب من معالم السّنن .
(5) **معالم السّنن** (116-117/2) .
(6) **المفهم** (173/3) .

ظاهر اللّفظ البداية بالأوّل ، وهو محتمل للتّخيير . – قال : - وبهذا نقول " [1].

قلت : فرضنا أنَّ ما قاله محتمل في هذه الرّواية التي ورد التّرتيب فيها /[2] بالاستفهام : ((**هل تستطيع كذا ؟**)) ، فكيف يتمّ له هذا في رواية الأمر بذلك على التّرتيب ؟ وهي في صحيح البخاريّ من رواية الأوزاعيّ قال : حدّثني ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رجلاً أتى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : ((**ويحك**)) ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : ((**اعتق رقبة**)) . قال : ما أجد . قال : ((**فصم شهرين متتابعين**)) . قال : لا أستطيع . قال : ((**فأطعم ستين مسكيناً**)) . قال : ما أجد ... فذكر الحديث . لفظ البخاريّ في كتاب الأدب[3]، ورواه – أيضاً – في الأدب[4] من رواية إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن أبي هريرة قال : أتى رجلٌ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : هلكت ، وقعت على أهلي في رمضان . قال : ((**اعتق رقبة**)) . قال : ليس لي . قال : ((**فصم شهرين متتابعين**)) . قال : لا أستطيع . قال : ((**فأطعم ستين مسكيناً**)) الحديث .

ورواه – أيضاً – في النّفقات [5] من هذا الوجه ، وفيه : قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : ((**فاعتق رقبة**)) . قال : ليس عندي .. فذكره هكذا . فتراه قد رتّب الأمر فيه ، وإنّما أمره بالصيام بعد قوله : ما أجد ، وإنَّما أمره

[س/24/ب]

---

(1) **إكمال المعلم** (57/4) .
(2) نهاية [م/24/ أ] .
(3) **صحيح البخاريّ** : [كتاب الأدب - باب ما جاء في قول الرّجل ويلك - (568/10) ، ح (6164)] .
(4) **صحيح البخاريّ** : [كتاب الأدب - باب ما جاء التّبسم والضّحك - (519/10) ، ح (6087)] .
(5) **صحيح البخاريّ** : [كتاب النفقات - باب نفقة المعسر على أهله - (423-424/9) ، ح (5368)] .

بالإطعام بعد قوله : لا أستطيع . فلو كان مخيّراً لقال له : اعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو أطعم ؛ على أنَّ الرّواية التي بالاستفهام / لو أراد التّخيير فيها لقال : هل تستطيع أن تعتق رقبة أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً ؟ لكن رواية مالك في الموطأ [1] قد تدلّ لمذهبه فإنّ لفظه : أنَّ رجلاً أفطر في رمضان في زمان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فأمره رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أن يكفّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد . فأُتي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بعَرَق تمر فقال : ((**خذ هذا فتصدّق به**)) . فقال : يا رسول الله لا أجد أحوج مني إليه . قال : فضحك رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حتّى بدت أنيابه ، ثمّ قال : ((**كُله**)) .

لكنّ في بعض طرق حديث أبي هريرة أنَّه أمر الرّجل بكفارة الظّهار ، وهي مترتبة باتّفاق العلماء بنصّ القرآن[2].

---

(1) **الموطأ :** [كتاب الصّيام – باب من أفطر في رمضان - (296-297/1) ، ح (28)] .

(2) قولــه تعــالى : [illegible] . [سورة المجادلة آية (3 ، 4)] .

وقد رواه الدّارقطنيّ [1] من رواية إسماعيل بن سالم ، عن مجاهد بكفّارة الظّهار . ورجاله ثقات ليس فيه محل نظر ، إلاّ يحيى الحمّانيّ الحافظ ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به[2]. إلاّ أنَّ الدراقطني قال : " إنَّ المحفوظ عن إسماعيل ، عن مجاهد مرسلاً عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ".

وأجمعوا على أنّ كفّارة الظّهار مرتّبة على نصّ القرآن الكريم .

[**الثّامن**] [3] : وفيه إعانة المعسر في الكفّارة ، وقد بوّب عليه البخاريّ في النّذور : من أعان المعسر في الكفّارة [4].

[**التّاسع**] [5] : وفيه إعطاء القريب الكفّارة ، واستدلّ عليه البخاريّ بقوله : ((**خذه فأطعمه أهلك**)) ، وبوّب عليه البخاريّ – أيضاً – : متى تجب الكفّارة على الغنيّ والفقير ؟ [6].

[**العاشر**] [1] : وفيه – أيضاً – أنَّ الهبة والصّدقة لا يحتاج فيها إلى القبول باللّفظ بل القبض كاف في ذلك ، وقد بوّب عليه البخاريّ في الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت [7].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (190-191/2) ، ح (52)] . وقد تقدّم ، انظر : ص (348) .

(2) هو يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرّحمن الحمّانيّ أبو زكريا الكوفيّ (ت/228هـ) . أكثر الأئمة على تضعيفه ، فضعّفه ابن المدينيّ ، وأحمد ، والبخاريّ ، وأبوزرعة ، والنّسائيّ ، وغيرهم .
[**الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (120) ؛ **الضّعفاء لأبي زرعة** (669/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (248) ؛ **تأريخ بغداد** (170/14 ، 173) ؛ **بحر الدّم ص** (464)] .

(3) زيادة من : ((م)) .

(4) **صحيح البخاريّ** (604-605/11) .

(5) زيادة من : ((م)) .

(6) **صحيح البخاريّ :** [كتاب كفّارات الأيمان - (604/11)] .

(7) **صحيح البخاريّ** (264/5) .

[الحادي عشر] [1] : وفيه أنَّ الكفّارة لا تجب إلاّ بعد نفقة من تجب عليه نفقته ، وقد بوّب عليه البخاريّ في النّفقات : باب نفقة المعسر على أهله [1].

[الثّاني عشر] [1] : وفيه جواز المبالغة في الضّحك عند التّعجّب ؛ لقوله : (حتّى بدت أنيابه) ، جمع ناب ، وهي أربعة أنياب من كلّ ناحية [2].

وأمّا ضحكه – صلّى الله عليه وسلّم – فكان تعجّباً من حاله ومقاطع كلامه ، واستفتائه[3] أوّلاً ثمّ طلبه ذلك لنفسه ، قاله صاحب الإكمال ، قال : " وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه [وإطعامه] [4] له هذا الطعام ، وإحلاله له بعد أنْ كُلّف إخراجه"[5].

[الثالث عشر] [6] : وفيه جواز قول الرّجل في الجواب : ويحك ، أو ويلك ، كما ورد في بعض طرق الحديث عند غير التّرمذيّ ، وهو عند البخاريّ [7].

[الرّابع عشر] [1] : وفيه جواز الحلف بالله وبصفاته ، وإن لم يستحلف ، كما في طرقه عند البخاريّ وغيره : **(والذي بعثك بالحقّ)** [8]، وفي رواية له : (والله ما بين لابتيها ... إلى آخره) [9].

---

(1) **صحيح البخاريّ** (423/9) .
(2) والنّاب السّن التي خلف الرّباعيّة . انظر : **لسان العرب** (776/1) – مادة : نيب - .
(3) في ((س)) " واشتفاقه " ، وفي إكمال المعلم : " وإشفاقه " ، وما أثبتّه من ((م)) .
(4) من إكمال المعلم .
(5) **إكمال المعلم** (56/4) .
(6) زيادة من : ((م)) .
(7) في **صحيحه :** [كتاب الأدب – باب ما جاء في قول الرّجل ويلك - (568/10) ، ح (6164)] .
(8) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الهبة – باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت - (264/5) ، ح (2600)] .
(9) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصّوم – باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفّر - (193/4) ، ح (1936)] .

[الخامس عشر] [1] : وفيه أنَّ القول قولُ الفقير والمسكين أنَّه فقير أو مسكين ، وجواز إعطائه مما يستحقّه الفقراء ؛ لأنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يكلّفه البيّنة حين ادّعى أنَّه ما بين لابتي المدينة / أهل بيت أحوج منهم . [س/25/أ]

[السّادس عشر] [1] : وفيه جواز الحلف على غلبة الظّن ، وإنْ لم يعلم ذلك بالدّلائل القطعيّة ؛ لحلف الأعرابي [1] أنَّه ليس في المدينة أحوج منهم مع جواز أن يكون بالمدينة أحوج منهم لكثرتهم ، ولكثرة الفقراء بها ، ولم ينكر عليه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

[السّابع عشر] [1] : وفيه دلالة على التّمليك الضّمنيّ من قوله : ((**فتصدّق به**)) ، قال صاحب المفهم : " يلزم منه أنْ يكون قد ملّكه إياه ليتصدّق به عن كفّارته . – قال : - ويكون هذا كقول القائل أعتقت عبدي عن فلان فإنّه يتضمن سبقيّة الملك عند قوم . – قال : - وأباه أصحابنا مع الاتّفاق على أنّ الولاء للمعتق فيه ، وأنّ الكفّارة تسقط بذلك " [2].

[الثّامن عشر] [3] : وفيه وجوب التّتابع في صيام الكفّارة كما هو مصرّح به في الحديث ، وهو قول كافّة العلماء [4]، إلاّ [5] ابن أبي ليلى فإنّه قال : لا يجب التّتابع في الصّيام [6]. والحديث حجّة عليه .

[التّاسع عشر] [2] : وفيه أنَّ من كفّر بإطعام المساكين لا يجزئ أن يعطي أقلّ من ستين مسكيناً ، وهو قول العلماء كافّة [7]، إلاّ الحسن البصريّ وأبا حنيفة . أمّا الحسن [البصريّ] [2] فقال يجوز أن يقتصر

(1) في ((م)) : " المذكور " .
(2) **المفهم** (171/3) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) انظر : **الاستذكار** (98/10) ؛ **المغني لابن قدامة** (381/4) .
(5) في ((س)) : " إلاّ أنّ " ، وهو خطأ .
(6) انظر : **كتاب اختلاف العراقيين من الأم** (223/7) .
(7) انظر : **المغني لابن قدامة** (382/4) .

على أربعين مسكيناً [1] ، وأمّا أبو حنيفة فقال يجزيه أن يدفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد[2]، والحديث حجّة عليهما .

[العشرون] [2] : وقد يستدلّ بإطلاقه من لم يشترط الإسلام في الرّقبة المعتقة عن الكفّارة ، وهو قول أبي حنيفة [3] – رحمه الله – ، وذهب جمهور العلماء[4] إلى اشتراط ذلك ، وخصصوا عموم إطلاقه بحديث الأمة السّوداء التي جاء بها الرّجل فقال : يا رسول الله إنَّ عليّ رقبة ، أفتجزئ عني هذه ؟ فسألها النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ثمّ قال : ((**أعتقها فإنّها مؤمنة**)) [5]. وهو حديث صحيح نصّ في الباب ؛ لأنّ النّبيّ – صلّى الله

---

(1) انظر : **شرح صحيح مسلم** (229/7) .
(2) انظر : **المحلى لابن حزم** (197/6) .
(3) المصدر السّابق .
(4) انظر : **المغني لابن قدامة** (81/11) .
(5) أخرجه بهذا السّياق أبو داود في **السّنن :** [كتاب الأيمان والنّذور – باب في الرّقبة المؤمنة – (588-589/3) ، ح (3284)] ، وأحمد في **مسنده** (285/13) ، ح (27906) من طريق يزيد بن هارون عن المسعوديّ ، عن عون بن عبدالله ، عن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة أنَّ رجلاً أتى النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بجارية سوداء فقال : يا رسول الله : إنَّ عليّ رقبة مؤمنة . فقال لها : ((**أين الله**)) ؟ فأشارت إلى السّماء بأصبعها . فقال : ((**من أنا**)) ؟ فأشارت إلى النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وإلى السّماء ، يعني أنت رسول الله . فقال : ((**أعتقها فإنَّها مؤمنة**)) .
والمسعوديّ مختلط ، وقد سمع منه يزيد بعد الاختلاط . [انظر : **الكواكب النّيرات ص** (282 ، 288)] .
ورواه البزّار في مسنده [انظر : **كشف الأستار :** كتاب الأيمان – (28/1) ، ح (37)] ، والهرويّ في **الأربعين في دلائل التّوحيد ص** (54-53) ، من طريق سعيد بن المرزبان ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال : جاء رجل إلى النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ومعه جارية سوداء أعجميّة ، فقال : عليّ رقبة مؤمنة .. . فذكره .
وسعيد بن المرزبان ضعيف مدلّس . [**تقريب التّهذيب ص** (387)] .
وروى أبو داود في **السّنن :** [كتاب الأيمان والنّذور – باب في الرّقبة المؤمنة – (588/3) ، ح (3283)] ، وأحمد في **مسنده** (464-465/29) ، ح (17945) من طريق محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشّريد : أنَّ أمّه أوصت أن يعتق عنها رقبة ، فسأل النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن ذلك فقال : عندي جارية سوداء نوبيّة أفأعتقها ؟ .. . الحديث .
وإسناده حسن . =

عليه وسلّم – علّل إجزاء عتقها بقوله : ((**فإنّها مؤمنة**)) فدلّ على أنَّه لا يجزئ عتق غير المؤمنة في الرّقبة الواجبة ، وبدليل كفّارة القتل فقد اشترط فيها ، [فيحمل المطلق على المقيّد] [1].

... ... [2] من يقول بإجزاء الرّقبة المعيبة ، وهو قول داود الظّاهريّ [3]، وذهب الجمهور [4] إلى عدم الإجزاء في المعيبة ؛ لأنّه نقص في المعنى وفي القيمة فلا يجزئ كعتق بعض الرّقبة ، فهو غير مجزئ بالإجماع .

[**الثّاني والعشرون**][1] : وقد يستدلّ به من يقول بوجوب الكفّارة على من جامع ناسياً – أيضاً – ؛ ويتمسّك بترك استفسار النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – /[5] للسّائل ، وهو قول عطاء[6]، والثّوريّ ، ومالك [7] – في رواية – ، وأحمد بن حنبل[8]، [وعبدالملك][9] بن حبيب من المالكيّة [1]، وبعض أهل الظّاهر [2].

= وفي **صحيح مسلم** : [كتاب المساجد ومواضع الصّلاة – باب تحريم الصّلاة ونسخ ما كان من إباحته – (381-382/1) ، ح (33)] من حديث معاوية بن الحكم – رضي الله عنه – ، وفيه (وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانيّة فاطلعت ذات يوم فإذا الذّئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لكني صككتها صكّة ، فأتيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فعظم ذلك عليّ . قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال : ((**ائتني بها**)) . فأتيته بها . فقال : ((**أين الله**)) ؟ قالت : في السّماء . قال : ((**من أنا**)) ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : ((**أعتقها ؛ فإنّها مؤمنة**)) .

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) هنا سقط – فيما يظهر – تقديره : [الحادي والعشرون : وقد يستدل به أو بإطلاقه] من يقول بإجزاء ... إلخ . ويؤيّده قوله عقبه : "الثّاني والعشرون " ، – والله أعلم – .
(3) انظر : **المحلى** (53/10) .
(4) انظر : **المغني** (82/11) .
(5) نهاية [م/24/ ب] .
(6) في رواية عنه . انظر : **الاستذكار** (111/10) .
(7) انظر : **التّفريع لابن الجّلاب** (305/1) .
(8) انظر : **المغني لابن قدامة** (374/4) .
(9) في ((س)) : "عبدالله " ، والتّصويب من ((م)) . =

قال أحمد بن حنبل : فظاهر قول الرّجل وقعت على امرأتي النّسيان ، والجهالة فلم يسأله أنسيت أمْ تعمّدت ، وأفتاه على ظاهر الفعل [3].

وذهب الشّافعيّ [4]، وأبو حنيفة وأصحابه [5]، وإسحاق / بن راهوية[6]، **[س/25/ب]** وأبو ثور[7]، والحسن بن حيي [8] إلى أنَّه لا قضاء عليه ولا كفّارة كمن أكل ناسياً عندهم ، وهي رواية عن عطاء [9] – أيضاً – .

ولأصحاب الشّافعي طريقان في بطلان صوم المجامع ناسياً ، أصحّهما القطع بأنّه لا يبطل ، والثّاني أنَّه يخرّج على قولين كجماع المحرم ، قالوا فإن قلنا لا يبطل صومه فلا كفّارة عليه ، وإن قلنا يفسد صومه ففي الكفّارة وجهان ، أظهرهما أنّها لا تجب[10].

وذهب عطاء[11] في رواية ثالثة عنه إلى وجوب القضاء ولا كفّارة ، وإليه ذهب مالك[12] في المشهور عنه ، واللّيث [13]، والأوزاعيّ [1]، والثّوريّ [2] في رواية عنه .

= وهو : عبدالملك بن حبيب بن سليمان القرطبيّ المالكيّ ، المتوفّى سنة (238 ، أو 239هـ) .
أحد الأعلام ، فقيه الأندلس ، صاحب تصانيف .
[**ترتيب المدارك** (30/3) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (102/12) ؛ **الدّيباج المذهب لابن فرحون ص** (145)] .

(1) لم أقف على من ذكره ، وهو مشهور من قول عبدالملك بن الماجشون من المالكيّة ، كما في **الاستذكار** (111/10) ، وغيره .
(2) انظر : **الاستذكار** (111/10) .
(3) المصدر السّابق .
(4) انظر : **مختصر المزنيّ** (65/9) .
(5) انظر : **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (26/2) ؛ **الهداية** (122/1) .
(6) انظر : **الاستذكار** (11/10) .
(7) المصدر السّابق .
(8) انظر : **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (26/2) ؛ **والاستذكار** (111/10) .
(9) انظر : **مصنَّف عبدالرّزاق** (174/4) ؛ **الاستذكار** (111/10) .
(10) انظر : **المجموع** (324/6) .
(11) انظر : **مصنَّف عبدالرّزاق** (174/4) ؛ **الاستذكار** (111/10) .
(12) انظر : **المدوّنة** (208/1) .
(13) انظر : **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (26/2) ؛ **والاستذكار** (111/10) ؛ **والمغني** (374/4) .

وجمهور العلماء[3] على عدم الكفّارة ، قالوا : وإنّما ترك استفصاله لما تبيّن من حاله أنَّه كان متعمّداً ؛ لظاهر قوله : (هلكت واحترقت) ، فدلّ على [أنَّه][4] كان متعمّداً .

قلت : وفي حديث ابن عمر المتقدّم[5] عند الطّبرانيّ التّصريح بأنّه كان متعمّداً ، وإسناده جيّد ؛ لأنّ هارون بن عنترة وثّقه أبو زرعة [6]، وأحمد بن حنبل[7]، وابن معين[8].

والصّبّاح بن محارب وثّقه أبو زرعة [9]، وأبو حاتم [10].

وسهل بن زنجلة وثّقه أبو حاتم [11].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص المتقدّم [12] – أيضاً – أنَّه كان متعمّداً ، وحديث ابن عمر هذا ، وإن كان مطلقاً في الفطر لم يقيّد بالجماع ، وكذلك حديث سعد فقد قال البيهقيّ : [" رواية الجماعة مقيّدة بالوطء أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه " [13]] [14] .

=(1) المصادر السّابقة .
(2) المصادر السّابقة .
(3) كما تقدّم في القولين الأخيرين .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) انظر : ص (349-348) .
(6) انظر : **الجرح والتّعديل** (2/93-92) .
(7) انظر : **العلل ومعرفة الرّجال لأحمد** – رواية عبدالله - (2/29) .
(8) انظر : **الجرح والتّعديل** (2/93-92) .
(9) المصدر السّابق (7/443) .
(10) المصدر السّابق .
(11) المصدر السّابق (4/198) .
(12) انظر : ص (352) .
(13) انظر : **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (4/225) .
(14) زيادة من : ((م)) . وزاد عقبه : " أقول : ذكر ذلك البيهقيّ في رواية مالك ، وابن جريج كلاهما عن الزّهريّ ، عن حميد بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة أنَّ رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وهو في **صحيح مسلم** [كتاب الصّيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان - (2/782) ، ح (83 ، 84)] فقال : رواية الجماعة عن الزّهريّ مقيّدة بالوطء للّفظ صاحب الشّرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم [الحديث] على وجهه ؛ كيف وقد روى حمّاد بن مسعدة هذا الحديث عن =

[الثّالث والعشرون] [(1)] : وقوله : ((**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟**)) لم يقع في رواية التّرمذيّ مقدار ما يطعم لكلّ مسكين .

وقد روى أبو داود [(2)] من رواية هشام بن سعد ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة – في هذا الحديث – قال : فأُتي بعَرق قدر خمسة عشر صاعاً . قال الخطّابيّ : "وظاهره يدلّ على أنَّ قدر خمسة عشر صاعاً كافٍ للكفّارة عن شخص واحد لكلّ مسكين مدّ . – قال : - وقد جعله الشّافعيّ أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام . – قال : - إلاّ أنَّه رُوي في خبر سلمة بن صخر[(3)] وأوس بن الصّامت [(4)] في كفّارة

= مالك ، عن الزّهريّ نحو رواية الجماعة . ثمّ رواه من هذا الوجه بلفظ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – قال في رجلٍ وقع على أهله في رمضان فقال : ((**اعتق رقبة**)) . قال : ما أجد . قال : ((**فصم شهرين**)) . قال : ما أستطيع . قال : ((**فأطعم ستين مسكيناً**)) . انتهى " .

انظر : **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (225-226/4) .

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) تقدّم تخريجه ص (347) .

(3) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الطّلاق – باب في الظّهار - (660-662/2) ، ح (2213)] ، وأحمد في **مسنده** (347/26) ، ح (16441) ، وغيرهما من طريق محمّد بن إسحاق ، عن محمّد بن عمرو ، عن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة – بحديث طويل – وفيه : ((**فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ...**)) .

وإسناده ضعيف ؛ ابن إسحاق مدلّس وقد عنعنه .

وسليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، قاله البخاريّ [**العلل الكبير للتّرمذي ص** (175)] .

(4) رواه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الطّلاق – باب في الظّهار - (663/2) ، ح (2214)] ، وأحمد في **مسنده** (300/45) ، ح (27319) ، وابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الطّلاق – باب الظّهار – ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفّارة - (107/10) ، ح (4279) – إحسان –] ، كلّهم من طريق ابن إسحاق قال : حدّثني – عند ابن حبّان – معمر بن عبدالله بن حنظلة ، عن يوسف بن =

الظّهار ، أنَّه قال في أحدهما : ((**أطعم ستين مسكيناً وسقاً**)) . والوسق ستون صاعاً .

وفي الخبر الآخر : ((**أتي بعرق**)) ، وفسّره محمّد بن إسحاق بن يسار في روايته[1] ثلاثين صاعاً . – قال : - وإسناد الحديثين لا بأس به ؛ وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً ، فالاحتياط أن لا يقتصر على المدّ الواحد ؛ لأنّه في الجائز أن يكون العرق الذي أُتي به النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – المقدر خمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إيّاه بأنْ يتصدّق ، ويكون تمام الكفّارة باقياً عليه [إلى أن يؤديه] [2] عند اتّساعه لموجود ، كمن له على رجل ستّون درهماً / فيأتيه **[س/26/أ]** بخمسة عشر درهماً ، فيقال لصاحب الحقّ : خذه . ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقّه ولا براءة ذمّته منه " انتهى كلامه [3].

قلت : طريق أبي داود هذه من رواية أَبي سلمة تقدّم [4] أنَّ أبا عوانة الاسفرائينيّ قال : " إنّه غلط فيها هشام بن سعد " . ولكن لها طرق من حديث حميد عن أبي هريرة :

إحداها : من رواية الوليد بن مسلم حدّثنا الأوزاعي ، حدّثني الزّهريّ ، عن حميد .. وفيه : (فأتي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً) . رواها الدّارقطنيّ [5] وقال : " هذا إسناد صحيح " .

ورواها ابن عبد البرّ في التّمهيد [1] من رواية أيوب بن سويد ، ومن رواية هِقْل ابن زياد كلاهما عن الأوزاعي ، كذلك .

= عبدالله بن سلام ، عن خويلة بنت ثعلبة قالت : ظاهر منّي زوجي أوس بن الصّامت ...الحديث – وفيه : ((**فأُتي ساعتئذ بعرق**)) .
وقد حسّنه الحافظ ابن حجر . [**فتح الباري** (342/9) ؛ **الإصابة** (85-86/1)] .

(1) في **سنن أَبي داود :** [كتاب الطّلاق – باب في الظّهار - (664/2) ، ح (2215)] .
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) **معالم السّنن** (119-120/2) .
(4) انظر ص (347) .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (190/2) ، ح (49)] .

والثّانية : من رواية سفيان ، عن منصور ، عن الزّهريّ ، عن حميد ، وفيه : فأُتي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر . رواها الدّارقطنيّ [2] – أيضاً – ورجالها ثقات .

ورواها البيهقيّ [3] ثمّ قال : " وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان ، عن منصور بن المعتمر قال في الحديث : بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر .. " فذكره .

والثّالثة : من رواية روح عن محمّد بن أبي حفصة ، عن الزّهريّ ، عن حميد ، وقال فيها : بزنبيل ، وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعاً أحسبه تمراً .

رواها الدّارقطنيّ [4] – قال : - وكذلك قال هقل بن زياد ، والوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن الزّهريّ .

والرّابعة : من رواية يزيد بن هارون ، عن الحجّاج – هو ابن أرطأة - ، عن الزّهريّ ، عن حميد ، وقال : فأُتي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر . رواه الدّارقطنيّ [5].

وقد ورد – أيضاً – من مراسيل سعيد [6] بن المسيّب . رواه الدّارقطنيّ [7] من رواية يزيد بن هارون حدّثنا حجّاج – يعني ابن أرطاة – عن إبراهيم بن عامر ، عن سعيد بن المسيّب مرسلاً .

= (1) (173/7) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (210/2) ، ح (25)] .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب كفّارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم - (222/4)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (210/2) ، ح (25)] .

(5) في **العلل** (238/10) ، ح (13) .

(6) تحرف في نسخة ((م)) إلى : " شعبة " .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب القبلة للصّائم - (190/21) ، ح (50)] .

وقد رواه مالك – رحمه الله – في الموطأ [1] عن عطاء الخراسانيّ ، عن سعيد بن المسيّب أنَّه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .. وفيه قال عطاء : سألت سعيد بن المسيّب : كم في ذلك العرق من التّمر ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

فالقدر المحقق في مرسل سعيد المذكور هو – أيضاً – خمسة عشر صاعاً ؛ لأنّ الزّائد مشكوك فيه ، والأصل عدم الزّائد ، مع أنَّ البخاريّ – رحمه الله – قد ذكر عطاء الخراسانيّ في الضّعفاء [2] بهذا الخبر ، وأنّ سعيد بن المسيّب أنكر أن يكون حدّثه به .

وقد ورد مرسل سعيد من غير طريق[3] فيه : (خمسة عشر صاعاً) من غير شكّ . رواه البيهقيّ [4] بإسناد صحيح إلى طلق بن حبيب ، عن سعيد بن المسيّب قال : أتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – رجلٌ – فذكر الحديث – وفيه : فأُتي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – /[5] بمكتل يكون خمسة عشر صاعاً من تمر يكون ستّين ربعاً فأعطاه إيّاه ، فقال له : ((**أطعم هذا ستّين مسكيناً**)) ... الحديث . [س/26/ب]

قال البيهقيّ : " [هذا] [6] أولى من رواية عطاء / الخراسانيّ ، عن ابن المسيّب بالشّكّ في خمسة عشر أو عشرين . – قال : - وكذلك روي عن إبراهيم بن عامر ، عن المسيّب خمسة عشر بلا شكّ " .

وأمّا هذا الاحتمال الذي أبداه الخطّابيّ [7]./ [س/27/أ]

(1) : [كتاب الصّيام – باب كفّارة من أفطر في رمضان - (297/1) ، ح (29)] .
(2) **الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (93-94) .
(3) في ((م)) : " من طريق ثقة" .
(4) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الظّهار – باب لا يجزئ أن يطعم أقلّ من ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً من طعام بلده - (393/7)] .
(5) نهاية [م/25/ أ] .
(6) في ((س)) : "حديث " ، وما أثبتّه من ((م)) ، وسنن البيهقيّ .
(7) هكذا في النّسختين ، وقف في نهاية الباب على هذا العبارة .

29 – باب ما جاء في السّواك للصّائم

725- حدّثنا محمّد بن بشّار ، حدّثنا عبدالرّحمن بن مهديّ ، حدّثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال: رأيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مالا أحصي ، يتسوّك وهو صائم .

قال : وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن .

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسّواك للصّائم بأساً ، إلاّ أنّ بعض أهل العلم كرهوا السّواك للصّائم بالعود الرّطب ، وكرهوا له السّواك آخر النّهار.

ولم ير الشّافعيّ بالسّواك بأساً أوّل النّهار وآخره . وكره [1] أحمد وإسحاق السّواك آخر النّهار .

(1) في ((س)) : " ذكره " ، وهو تصحيف .

للصّائم

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث عامر بن ربيعة : أخرجه أبو داود[1] – أيضاً – عن محمّد بن الصبّاح ، عن شريك . وعن مسدّد ، عن يحيى ، عن سفيان كلاهما عن عاصم ، ولفظه : ((**رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يستاك وهو صائم**)) . زاد في رواية [2]: ((**ما لا أعدّ ولا أحصي**)) .

قال صاحب الإمام [3] : " ومداره على عاصم بن عبيدالله . قال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النّسائيّ : لا يعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضّعف إلاّ عاصم بن عبيدالله ، فإنّه يروي عنه حديثاً ، وعن عمرو بن أبي عمرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبي نمير ، وهو أصلح من عمرو ، ولا نعلم مالكاً حدّث عن أحد يترك حديثه إلاّ عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أميّة البصريّ" [4].

قال المزّيّ : " وقيل إنَّ مالكاً لم يرو عنه " [5].

وقد أنكر مالك على شعبة روايته عنه [1]، قال سفيان بن عيينة : " ما كان أشدّ إبعاد مالك للرّجال " [2].

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب السّواك للصّائم - (768/2) ، ح (2364)] ، وذكره البخاريّ في **صحيحه** – معلّقاً - : [كتاب الصّوم – باب سواك الرّطب واليابس للصّائم - (187/4)] ، قال : ويُذكر عن عامر بن ربيعة .

(2) في رواية مسدّد .

(3) في نسخة ((م)) : " الإلمام " ، وكلاهما لابن دقيق العيد ، والنّصّ المنقول من الإمام .

(4) **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام** (338/1) .
وانظر قول البخاريّ في **التّأريخ الكبير** (493/6) ، ونقل قول النّسائيّ – أيضاً – المزّيُّ في **تهذيب الكمال** (505/13) .

(5) **تهذيب الكمال** (501/13) .

للصّائم

وقد ضعّفه عبدالرّحمن بن مهديّ [3]، وأحمد [4]، وابن معين [5]، وأبو زرعة[6]، وأبو حاتم [7]، والجوزجانيّ [8]، والنّسائيّ [9]، والدّراقطنيّ [10]. وأحسن ما قيل فيه قول العجليّ : " (- لا بأس به " [11]، وقول ابن عديّ : " هو مع ضعفه يكتب حديثه " [12].

وقال النّوويّ في الخلاصة -)[13] – بعد أنْ حكى عن التّرمذيّ أنَّه حسّنه – : " لكنّ مداره على عاصم بن عبيدالله ، وقد ضعّفه الجمهور ؛ فلعلّه اعتضد "[14]. انتهى .

وأورده ابن عديّ في الكامل [15]، والعقيليّ في الضّعفاء [16] في ترجمة عاصم ، وقال البيهقيّ بعد تخريجه : " عاصم بن عبيدالله ليس بالقويّ " [17].

=(1) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (283/2) .

(2) انظر : **الضّعفاء للعقيليّ** (333/3) .

(3) انظر : **الكامل لابن عديّ** (225/5) .

(4) انظر : **سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص** (362-361) .

(5) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (283/2) .

(6) انظر : **الضّعفاء لأبي زرعة** (646/2) .

(7) انظر : **الجرح والتّعديل** (348/6) .

(8) انظر : **أحوال الرّجال ص** (138) .

(9) انظر : **الكامل لابن عديّ** (226/5) .

(10) انظر : **العلل للدّارقطنيّ** (22/2) .

(11) **معرفة الثّقات للعجليّ** (9/2) .

(12) **الكامل لابن عديّ** (228/5) .

(13) (- -) ساقط من ((م)) .

(14) **الخلاصة في مهمات الأحكام** (87/1) .

(15) (226/5) .

(16) (334/3) .

(17) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (272/4) .

للصّائم

وحديث عائشة : رواه ابن ماجة[1] ، [والبيهقيّ][2] من رواية أبي إسماعيل المؤدّب - واسمه : إبراهيم بن سليمان - ، عن مجالد ، عن الشّعبيّ ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من خير خصال الصّائم السّواك**)) . قال البيهقيّ بعد تخريجه : " مجالد غيره أثبت منه " .

قلت : ولم ينفرد به مجالد ، بل قد ورد من رواية السّريّ بن إسماعيل ، عن الشّعبيّ ، / أخبرني به أبو المظفّر محمّد بن محمّد بن يحيى القرشيّ [3] بقراءتي عليه أخبرنا عبدالرحيم بن يوسف المعلم[4] ، أخبرنا عمر بن محمّد المؤدّب [5]، أخبرنا محمّد بن عبدالباقي الأنصاريّ[6]، أخبرنا الحسن بن عليّ الجوهريّ [7]، أخبرنا عليّ بن **[س/28/أ]**

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ماجاء في السّواك والكحل للصّائم - (536/1) ، ح (1677)].

(2) من ((م)) ، وهو في **السّنن الكبرى للبيهقيّ :** [كتاب الصّيام – باب السّواك للصّائم - (272/4)].

(3) لم أقف على ترجمته .

(4) هو : أبو الفضل عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى الدّمشقيّ ، المتوفّى سنة (687هـ) .
عرف بابن خطيب المزّة . كان فاضلاً ديّناً ثقة .
[**المعين في طبقات المحدثين للذّهبيّ ص** (219) ؛ **ذيل التّقييد للفاسيّ** (114/2)] .

(5) هو: عمر بن محمّد بن معمر بن أحمد البغداديّ ، أبو حفص الدّارقزيّ المؤدب، المتوفّى سنة (607هـ).
وثّقه ابن نقطة ، وقال فيه : " مكثر صحيح السّماع " .
لكن تكلّم في عدالته ، فقيل : كان متهاوناً بأمور الدّين ، وقيل : كان لا يصلّي . والله أعلم .
[**التّقييد لابن نقطة** (181/2-180) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (512/21-507)] .

(6) هو : أبو عبدالله محمّد بن عبدالباقي بن محمّد الأنصاريّ البغداديّ ، المتوفّى سنة (513هـ) .
كان شيخاً صالحاً ثقة .
[**سير أعلام النّبلاء** (427/19) ؛ **شذرات الذّهب** (41/4)] .

(7) هو : أبو محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن الحسن الجوهريّ المتوفّى سنة (454هـ) . =

للصّائم

محمّد بن أحمد بن كيسان[1]، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي [2]، حدّثنا محمّد بن أبي بكر[3]، حدّثنا يزيد بن هارون[4]، عن السّريّ بن إسماعيل ، عن الشّعبي ، عن مسروق ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قلت يا رسول الله السّواك للصّائم . قال : ((**إنَّه لمن أحبّ خصاله إليّ**)) . هكذا رواه يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الصّيام[5].

والسّريّ بن إسماعيل ضعيف ، ضعّفه أحمد [6]، والنّسائيّ [7]، وغيرهما .

[ورواه أبو نعيم الأصفهانيّ في كتاب مفرد له في السِّواك [8] عن سليمان بن أحمد – هو الطّبرانيّ - ، عن إدريس بن جعفر ، عن يزيد بن هارون ، ثنا السّريّ بن إسماعيل ، عن مسروق ، عن الشّعبيّ ، به] [1].

= كان ثقة أميناً .
[**تأريخ بغداد** (393/7) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (68-69/18)]

(1) أبو الحسن الحربيّ ، الشّيخ الثّقة .
[**تأريخ بغداد** (86-87/12) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (329/16)] .

(2) هو : القاضي يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حمّاد الأزديّ البصريّ الأصل البغداديّ ، المتوفّى سنة (297هـ) .
كان إماماً حافظاً ثقة فقيهاً صاحب تصانيف .
[**تأريخ بغداد** (310-312/14) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (85/14)] .

(3) ابن عليّ بن عطاء بن مقدّم المقدّميّ ، أبو عبدالله الثّقفيّ مولاهم البصريّ ، المتوفّى سنة (234هـ)، ثقة . [**تقريب التّهذيب ص** (829)] .

(4) ابن زاذان السّلميّ مولاهم أبو خالد الواسطيّ ، المتوفّى سنة (206هـ) ، ثقة متقن عابد .
[**تقريب التّهذيب ص** (1084)] .

(5) لم أقف على الكتاب .

(6) انظر : **الجرح والتّعديل** (283/4) .

(7) **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (125) .
وقال ابن معين : " ليس بشيء ،" ، وقال أبو حاتم : " ذاهب " ، وقال أبو داود : " ضعيف الحديث متروك الحديث " ، وقال ابن حجر : " متروك الحديث " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (190/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (283/4) ؛ **سؤالات الآجري لأبي داود** (179-180/3) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (367)] .

(8) لم أقف على هذا الكتاب . =

للصّائم

قال أبو نعيم : ورواه يوسف ين عطيّة ، عن السّريّ بن إسماعيل . ثمّ رواه من هذا الوجه بزيادة في أوّله عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إنّك تُديم السِّواك ؟ قال : ((**يا عائشة لو أستطيع أن أستكاك مع كلّ شفع لفعلت ، وإنّ خير خصال الصّائم السِّواك**)) .

إدريس بن جعفر متروك ، كما قال الدّارقطنيّ [2]. ويوسف بن عطيّة – أيضاً – ضعيف[3].

وأحسن طرقه طريق مجالد بن سعيد ، فهو وإن ضعّفه الجمهور[4]؛ فقد وثّقه النّسائيّ[5]، وروى له مسلم مقروناً بغيره [6].

الثّاني :

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ ، عن أنس ، وحباب بن المنذر ، وخبّاب بن الأرت ، وأبي هريرة .

= وقد ذكر الكتاب – أيضاً – الحافظ ابن حجر في **التّلخيص الحبير** (156/1) ، والكتّاني في **الرّسالة المستطرفة ص** (35) .

(1) ما بين معقوفين تقدّم في ((س)) إلى ما قبل قوله : " أخبرني به أبو المظفّر ..." ، وهاهنا موضعه كما في نسخة ((م)) ، – والله أعلم – .

(2) انظر : **سؤالات الحاكم للدارقطني ص (107) .**

(3) هو : يوسف بن عطيّة الصفّار البصريّ . ضعّفه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . قال البخاريّ : " منكر الحديث " . وقال النّسائيّ والدّارقطنيّ : " متروك الحديث " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (685/2) ؛ **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (367/8) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (246) ؛ **الجرح والتّعديل** (227/9) ؛ **سؤالات البرقانيّ ص** (73)] .

(4) ضعّفه يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأحمد ، وغيرهم .
[**الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (116) ؛ **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (549/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (361-362/8)] .

(5) انظر : **تهذيب الكمال** (223/27) ، وقال – مرة - : " ضعيف " . [**الضّعفاء والمتروكين ص** (223)] .
وقال الذّهبيّ : " مشهور صاحب حديث على لين فيه " .
وقال ابن حجر : " ليس بالقويّ ، وقد تغيّر في آخر عمره " .
[**ميزان الاعتدال** (358/4) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (920)] .

(6) انظر : **رجال صحيح مسلم لابن منجويه** (279/2) .

أمّا حديث أنس : فرواه الدّارقطنيّ [1]، والبيهقيّ [2] من رواية أبي إسحاق الخوارزميّ قاضي خوارزم[3] قال : سألت عاصماً الأحول فقلت : أيستاك الصّائم ؟ فقال : نعم . فقلت : برطب السِّواك ويابسه ؟ قال : نعم . قلت : أوّل النّهار وآخره؟ قال نعم : قلت : عمّن ؟ قال : عن أنس بن مالك عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

قال الدّارقطنيّ : " أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف "[4].

وقال البيهقيّ : " هذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبدالرّحمن قاضي خوارزم حدّث ببلخ[5] عن عاصم الأحول بالمناكير ، لا يحتجّ به "[6] انتهى .

قلت : ورواه النّسائيّ في كتاب الأسماء والكنى [7] في ترجمة أبي إسحاق ، وقال : "اسمه إبراهيم بن عبدالرّحمن منكر الحديث".

وأمّا حديث حباب بن المنذر [8] **:** فرواه أبو بكر الخطيب [9] نحو حديث خبّاب ابن الأرت الآتي بعد [هذا] [10].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب السِّواك للصّائم - (202/2) ، ح (1)] .
(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب السِّواك للصّائم - (272/4)] .
(3) خُوارزم – بضمّ أوّله، وبالرّاء المهملة المكسورة ، والزّاي المعجمة بعدها – من بلاد خراسان معروفة. [**معجم ما استعجم** (515/2)] .
(4) **سنن الدّارقطنيّ** (202/2) .
(5) مدينة مشهورة بخراسان . [**معجم البلدان للحموي** (568/1)] .
(6) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (272/4) .
(7) لم أقف على الكتاب . وقد أخرجه – أيضاً – العقيليّ في **الضّعفاء** (56/1) ؛ وقال : " هذا حديث غير محفوظ ، وإبراهيم ليس مشهور بالنّقل " . وقال ابن حبّان [في **المجروحين** (103/1)] : " هذا ما لا أصل له من حديث رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، ولا من حديث أنس " . وقال ابن الجوزيّ [في **التّحقيق** (89/2)] : " هذا حديث لا يصحّ " .
(8) هو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاريّ الخزرجيّ . [**الإصابة** (302/1)] .
(9) لم أجده .
(10) زيادة من : ((م)) .

وأمّا حديث خبّاب[1]**:** فرواه الطّبرانيّ [2]، والدّارقطنيّ [3]، والبيهقيّ [4] من طريقه ، من رواية كيسان أبي عمر القصّاب [5]، عن عمرو بن عبدالرّحمن ، عن خبّاب ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مثل حديث قبله عن عليّ موقوفاً - : ((**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة** [6]**، ولا تستاكوا [بالعشي]** [7] **؛ فإنّه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيّ إلاّ كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة**)) .

قال الدّارقطنيّ : " كيسان أبو عمر ليس بالقوي " [8]. انتهى .

وقد ضعّفه – أيضاً – يحيى بن معين [9]، ويحيى السّاجيّ [10].

---

(1) هو : خبّاب بن الأرتّ – بتشديد المثنّاة – بن جندلة التّميميّ ، ويقال : الخزاعيّ .
كان من السّابقين الأوّلين .
[**الاستيعاب** (423/1) ؛ **الإصابة** (416/1)] .

(2) **في المعجم الكبير** (78/4) ، ح (3696) .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب السِّواك للصّائم - (204/2) ، ح (8)] .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من كره السِّواك بالعشيّ إذا كان صائماً لما يستحبّ من خلوف فم الصّائم - (274/4)] .

(5) كذا في النّسختين ، وسنن البيهقيّ : " القصّاب " ، وفي سنن الدّارقطنيّ ، ومصادر ترجمته "القصّار" .

(6) الغداة : أوّل النّهار ، والعشيّ من زوال الشّمس إلى اللّيل .
انظر : **تفسير غريب ما في الصّحيحين ص** (349) ؛ **لسان العرب** (60/15) – مادة عشاء - .

(7) زيادة من : ((م)) .

(8) **سنن الدّارقطنيّ** (204/2) .

(9) انظر : **الضّعفاء للعقيليّ** (13/4) .

(10) انظر : **تهذيب التّهذيب** (454/8) .
والحديث ضعّفه الشّارح كما سيأتي ص (386) .

للصّائم

وأمّا حديث أبي هريرة : فرواه البيهقيّ [1] من رواية عمر[2] بن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : لك السِّواك إلى العصر فإذا صليت **[س/28/ب]** العصر فألقه ؛ فإنّي سمعت / رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**خُلُوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك**)) .

عمر بن قيس ، هو الملقّب سندل [3] مكيّ[4] متروك قاله :أحمد [5]، والنّسائيّ [6]، وغيرهما .

ولكنّ الحديث المرفوع منه صحيح أخرجه البخاريّ [7]، ومسلم [8] من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأمّا استدلال أبي هريرة على السِّواك [9] فليس في الصّحيح ، – والله أعلم – .

الثّالث :

وأمّا حكم السِّواك للصّائم فاختلف فيه العلماء على ستّة أقوال : /[10]

الأول : أنّه لا بأس به للصّائم مطلقاً قبل الزّوال وبعده ، بيابس أو رطب ، وهو قول إبراهيم النّخعيّ [1]، ومحمّد بن سيرين [2]، وأبي حنيفة

---

(1) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّوم – باب من كره السّواك بالعشيّ إذا كان صائماً لما يستحبّ من خلوف فم الصّائم - (274/4)] .

(2) في ((س)) : " عمرو " ، وهو تصحيف ، وسيأتي على الصّواب .

(3) في ((س)) : " سند" ، سقطت اللاّم .

(4) انظر : **كشف النّقاب لابن الجوزيّ** (269/1) .

(5) انظر : **الجرح والتّعديل** (129/6) .

(6) **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (188) .

(7) في **صحيحه :** [كتاب التّوحيد – باب قول الله تعالى : ↓ ③↖❷▩③⑨←□♍☙ ⚇□🕮 ③↖⌛♦⑨♎♉♐↗□✁☎ ✇☒◘■⌚♚⌘ ✁✍✎★ ↑ - (472/13) ، ح (7492)] .

(8) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (807/2) ، ح (164)] .

(9) " على السِّواك " ساقط من ((م)) .

(10) نهاية [م/25/ ب] .

وأصحابه [3]، والثّوريّ[4]، والأوزاعيّ [5]، وابن عليّة [6]، ورُويت الرّخصة في السِّواك للصّائم عن عمر[7]، وابن عبّاس [8].

قال ابن عليّة : " السِّواك سنّة للصّائم والمفطر ، والرّطب واليابس سواء ؛ لأنّه ليس بمأكول ولا مشروب " [9].

ويروى عن عليّ [10]، وابن عمر[11] – رضي الله عنهما – أنَّه لا بأس بالسّواك الرّطب للصّائم .

وروي ذلك – أيضاً – عن مجاهد[12] ، وسعيد بن جبير[13]، وعطاء[14].

قال صاحب المفهم : " وقد أجاز كافّة العلماء للصّائم أنْ يتسوّك بسواك لا طعم له في أيّ أوقات النّهار شاء " [15].

وحكى التّرمذيّ عن الشّافعيّ كما تقدّم أنَّه لم ير بأساً بالسِّواك أوّل النّهار وآخره[16]، والمشهور عنه غيره – كما سيأتي - .

=(1) انظر : **مصنَّف عبدالرّزاق** (203/2) ، ح (3496) ، وابن أبي شيبة (451/2) ، ح (11) ، وحكاه ابن عبدالبرّ في **الاستذكار** (254/10) .
(2) انظر : **مصنَّف ابن أبي شيبة** (451/2) ؛ **الاستذكار** (254/10) .
(3) انظر : **بدائع الصّنائع** (268-269/2) ؛ **فتح القدير** (270/2) .
(4) انظر : **مصنَّف عبدالرّزاق** (202/4) ، ح (3492) .
(5) انظر : **المجموع للنّووي** (425/6) .
(6) انظر : **الاستذكار** (254/10) .
(7) روى ذلك ابن أَبي شيبة في **المصنَّف :** [كتاب الصّيام – من رخّص في السِّواك للصّائم - (451/2) ، ح (3)] .
(8) رواه ابن أبي شيبة في **المصنَّف :** [الموضع السّابق – ح (6)] .
(9) **الاستذكار لابن عبدالبرّ** (256/10) .
(10) لم أقف عليه .
(11) رواه ابن أبي شيبة في **المصنَّف :** [كتاب الصّيام – ما ذكر في السِّواك الرّطب للصّائم -(453/2) ، ح (8)] .
(12) انظر : **مصنَّف عبدالرّزاق** (202/2) ، ح (7492) ؛ **مصنَّف ابن أبي شيبة** (452/2) .
(13) انظر : **التّمهيد** (58/19) .
(14) انظر : **مصنَّف ابن أَبي شيبة** (452/2) .
(15) **المفهم** (215/3) .
(16) تعقّبه النّوويّ في **المجموع** (276/1) فقال : " وهذا النّقل غريب " .

للصّائم

المذهب الثّاني : كراهته للصّائم بعد الزّوال ، واستحبابه قبله ، برطب أو يابس ، وهو قول عطاء[1]، ومجاهد[2]، والشّافعيّ [3] في أصحّ قوليه ، وأبي ثور[4].

قال الشّافعيّ : " أحبّ السِّواك عند كلّ وضوء باللّيل والنّهار ، وعند تغيّر الفم ، إلاّ أنّي أكرهه للصّائم آخر النّهار ؛ من أجل الحديث في خُلُوف فم الصّائم " [5].

ورُوي عن عليّ كراهية السِّواك بعد الزّوال ، رواه الطّبرانيّ [6]، والدّراقطنيّ[7] من رواية كيسان [عن يزيد بن بلال عنه ، قال : (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشيّ) – الحديث المتقدّم - .

قال الدّارقطنيّ : " كيسان] [8] ليس بالقويّ ، ومن بينه وبين عليّ غير معروف"[9]. ورواه البيهقيّ [10]، وفي رواية له[11]: (لا يستاك الصّائم بالعشيّ ، ولكن باللّيل) .

---

(1) انظر : **مصنَّف ابن أبي شيبة** (451/2) ؛ **الاستذكار** (256/10) .

(2) المصدرين السّابقين .

(3) انظر : **الأم** (138/2) ؛ **المجموع للنّوويّ** (275/1) .

(4) انظر : **الاستذكار** (256/10) .

(5) انظر : **الأم** (138/2) ، وهو بنصّه في **الاستذكار** (256/10) .

(6) في **المعجم الكبير** (78/4) ، ح (3696) .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب السّواك للصّائم - (204/2) ، ح (7)] .

(8) زيادة من ((م)) .

(9) في **سننه** (204/2) ، وقد تقدّم الكلام عليه ص (381) .

(10) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من كره السِّواك بالعشيّ إذا كان صائماً لما يستحبّ من خلوف فم الصّائم - (274/4)] .

(11) المصدر السّابق – من طريق كيسان – أيضاً – .

المذهب الثّالث : كراهته للصّائم بعد العصر فقط ، ويُروى عن أبي هريرة ، كما رواه البيهقيّ – وقد تقدّم [1] –.

---

(1) انظر : ص (381) .

للصّائم

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنَّف[1] عن [وكيع] [2] عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي هريرة أنَّه سئل عن السِّواك للصّائم فقال : (أدميت فمي اليوم مرّتين) .

ورواه عبدالرّزاق في المصنَّف[3] عن معمر ، عن قتادة .

وهو منقطع فيما بين قتادة وأبي هريرة[4].

والجمع بينه وبين ما تقدّم أنَّه لعلّه أدمى فمه بالسّواك مرتين فيما قبل العصر ، للجمع بين قوليه .

المذهب الرّابع : التّفرقة بين صوم الفرض وصوم النّفل ، فيكره في الفرض بعد الزّوال ، ولا يكره في النّفل ؛ لأنّه أبعد عن الرّياء ، حكاه المسعوديّ [5] وغيره من أصحابنا عن أحمد بن حنبل [6]، وحكاه صاحب المعتمد من الشّافعيّة عن القاضي الحسين[7].

المذهب الخامس : / أنَّه يكره [8] السِّواك للصّائم بالسّواك الرّطب دون غيره سواء أوّل النّهار وآخره ، وهو قول مالك بن أنس وأصحابه[9]، وممّن **[س/29/أ]**

(1) : [كتاب الصّيام – من رخّص بالسّواك للصّائم - (452/2) ، ح (16)] .
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) : [كتاب الصّيام – باب السِّواك للصّائم - (201/4) ، ح (7486)] .
(4) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (142) .
(5) هو : محمّد بن عبدالله بن مسعود المروزيّ أبو عبدالله المسعوديّ الشّافعيّ ، المتوفّى سنة (420هـ) .
كان إماماً مبرّزاً ، حافظاً للمذهب ، شرح مختصر المزنيّ .
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (171/4) ؛ **الوافي بالوفيّات** (321/3)] .
(6) نقل حكاية المسعودي عنه الرّافعيّ في **العزيز** (216/3) .
(7) المصدر السّابق .
(8) في ((م)) : " يلزم " ، وهو تصحيف .
(9) انظر : **التّفريع لابن الجلاّب** (308/1) ؛ **التّمهيد لابن عبدالبرّ** (58/19) .

روي عنه كراهيّة السِّواك الرّطب للصّائم : الشّعبيّ ، وزياد بن حدير ، وأبو ميسرة ، والحكم بن عتيبة ، وقتادة[1].

المذهب السّادس : كراهته للصّائم بعد الزّوال مطلقاً ، وكراهة الرّطب [للصّائم][2] مطلقاً ، وهو قول أحمد بن حنبل[3]، وإسحاق بن راهوية[4].

الرّابع :

تقدّم أنَّ الأحاديث الواردة في الباب لا يصحّ شيء منها ، وعلى تقدير صحّة بعضها أو حسنه ، كالحديث الأوّل فليس فيها تقييد الاستحباب أو الكراهة بأوّل النّهار أو آخره ، إلاّ حديث : ((**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشيّ**)) [5]. وإنّه ضعيف جدّاً .

فلم يبق إلاّ الاستدلال بعموم الأحاديث الصّحيحة ، كقوله : ((**لولا أنْ أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة**)) [6]، ((**أو مع كلّ وضوء**)) [7]. فيدخل فيه استحباب ذلك فيما بعد الزّوال .

---

(1) حكاه عنهم ابن عبدالبرّ في **التّمهيد** (58/19) ، **والاستذكار** (255/10) .
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) انظر : **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية – برواية ابن منصور –** (1243/3-1244) ؛ **المغني** (359/4) .
(4) المصدرين السّابقين .
(5) المتقدّم ص (381) .
(6) أخرجه البخاريّ : [كتاب الجمعة – باب السِّواك يوم الجمعة - (435/2) ، ح (887)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الطّهارة – باب السِّواك - (220/1) ، ح (42)] ، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً .
(7) أخرجه البخاريّ في **صحيحه** – معلّقاً مجزوماً به - : [كتاب الصّيام – باب سواك الرّطب واليابس للصّائم (187/4)] ، قال : وقال أبو هريرة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .. فذكره .
ووصله النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – السِّواك للصّائم بالغداة والعشيّ وذكر اختلاف النّاقلين للخبر فيه (291/3) ، ح (3031)] ، وابن خزيمة في =

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ – رحمه الله - : " قال علماؤنا : لم يصحّ في سواك الصّائم حديث نفياً ولا إثباتاً ، إلاّ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – حضّ عليه عند كلّ وضوء ، وكلّ صلاة مطلقاً من غير تفريق بن صائم وغيره ، (-وندب يوم الجمعة إلى السِّواك ، ولم يفرّق بين صام وغيره -) [1].

- قال : - وقد قدّمنا فوائده العشرة في الطّهارة ، والصّوم أحق بها . – قال : - وتعلّق الشّافعيّ – رحمه الله – بالحديث الصّحيح : ((**لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك**)) [2]. فصار ممدّحاً شرعاً ، فلم تجز إزالته بالسّواك ، أصله دم الشّهيد ، قال فيه : ((**اللّون لون الدّم ، والرّيح ريح المسك**)) [3]. فلا جرم لا يجوز غسله . – ثمّ قال : - [قال] [4] علماؤنا : السِّواك لا يزيل الخلوف ، وفيها كلام طويل تردد عليه مراراً مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارقة حتّى أفادني شيخنا القاضي – بحرم المسجد الأقصى – أبو الحسن مكرم بن مرزوق قال : أفادنا القاضي سيف الدّين بها فقال : السِّواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضمة للصّائم ، لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك ، وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة فيما أفادنا عن سيف الدّين وهي : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه

= **صحيحه :** [كتاب الطّهارة – باب ذكر الدّليل على أنَّ الأمر بالسّواك أمر فضيلة لا أمر فريضة - (73/1) ، ح (140)] ، كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة .

[س/29/ب]

(1) (- -) ساقط من ((م)) .
(2) تقدم تخريجه ص (382) .
(3) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الجهاد – باب من يجرح في سبيل الله عزّ وجلّ - (24/6) ، ح (2803)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله - (1496/3) ، ح (105)] ، كلاهما من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**لا يكلم أحدٌ في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلاّ جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللّون لون دم ، والرّيح ريح مسك**)) . – لفظ مسلم - .
(4) زيادة من : ((م)) .

وسلّم – إنّما مدح الخلوف نهياً للنّاس عن تقذر مكالمة الصّائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصّوام عن السِّواك ، والله غنيّ عن وصول الرّائحة الطّيبة إليه ، فعلمنا يقيناً أنَّه لم يرد بالنّهيّ استبقاء الرّائحة ، وإنَّما أراد نهيّ النّاس عن كراهيتها ، وهذا التّأويل أولى ؛ لأنّ فيه إكراماً للصّائم ، ولا تعرض فيه للسّواك فيذكر أو يتأوّل . – قال : - وأمّا دم الشّهيد فإنّما أُبقي وأثني عليه / ؛ لأنّه قتل مظلوماً ، ويأتي خصماً ، ومن شأن حجّة الخصم أنْ تكون بادية ، وشهادته ظاهرة غير خفيّة ، لا سيّما وفي إزالة الخُلُوف إخفاء الصّيام ، وهو أبعد من الرّياء .

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : " ويوم حصلت هذه المسألة قلت : الحمدلله الذي أفادني في هذه الرّحلة ، وعلمت أنّي لو لم أحصّل غيرها لكفتني .

– قال : - ثمّ رحلت بعد ذلك إلى العراق فوجدتّها عند علمائهم مثبوتة فازددت بها غبطة " [1]. انتهى .

قلت : وتسمية المسجد الأقصى بالحرم اصطلاحاً للعوام بالقدس ، وإلا فلم يُنْقل أنَّه كان حرماً ، ولا في الزّمن الذي كان قبلة للصّلاة قبل نسخها .

الخامس :

كون رائحة خلوف فم الصّائم أطيب من ريح المسك ، هل المراد به في الآخرة أنَّه يرد يوم القيامة ورائحته أطيب من ريح المسك ؟ أو المراد أنّه يكون في الدّنيا في حالة صيامه كذلك عند الملائكة الموكلين به وغيرهم من الملائكة ؟ أو هو كناية عن شيء آخر يحصل للصّائم من الأجر ؟

وقد ورد في الحديث ما يدلّ للوجهين الأولين ، ففي صحيح مسلم[2] من حديث أبي هريرة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في أثناء حديث – قال

(1) **عارضة الأحوذي** (256-257/3) .
(2) : [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (807/2) ، ح (163)] .

للصّائم

فيه : ((**والذي نفس محمّد بيده لخُلُوف فم الصّائم أطيب عندالله عزّ وجلّ يوم القيامة من ريح المسك**)) .

بوّب عليه ابن حبّان في صحيحه[1] في النّوع الثّاني من القسم الأوّل : ذكر البيان بأنّ خلوف فم الصّائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة . ثمّ قال : "شعار المؤمنين في القيامة التحجيل بوضوئهم في الدّنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم ، وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوفهم أطيب من ريح المسك ليعرفوا من بين أهل ذلك الجمع بذلك العمل .

– ثمّ قال : - ذكر البيان بأنّ خلوف فم الصّائم قد يكون أطيب من ريح المسك في الدّنيا [2]. ثمّ رواه بلفظ : ((**ولخلوف فم الصّائم حين يخلف من الطّعام أطيب / [3] عند الله من ريح المسك**)) [4].

وقال المازريّ : "هذا مجاز واستعارة لكن جرت عادتنا بتقريب الرّوائح الطّيبة إلينا فاستعير ذلك في الصّوم لتقريبه من الله تعالى " [5].

وحكى فيه القاضي عياض ثلاث تأويلات : **أحدها :** أنَّ رائحته عند ملائكة الله [تعالى][6] أطيب من رائحة المسك عندنا [7]. انتهى .

وقد اختلف في ذلك الشّيخ تقيّ الدّين ابن الصّلاح والشّيخ عزّ الدّين بن عبدالسّلام[8]، فجعله ابن الصّلاح في الدّنيا ، وجعله ابن عبدالسّلام في الآخرة [1].

---

(1) **صحيح ابن حبّان** (210/8) .
(2) المصدر السّابق (211/8) .
(3) نهاية [م/26/ أ] .
(4) المصدر السّابق – ح (3424) .
(5) **المعلم بفوائد مسلم** (41/2) .
(6) زيادة من : ((م)) .
(7) **إكمال المعلم** (112/4) .
(8) هو : عبدالعزيز بن عبدالسّلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمّد أبو محمّد السّلميّ ، المتوفّى سنة (660هـ) .
أحد الأعلام، صاحب مصنّفات، لقّبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء . =

قال النّوويّ : " والأصحّ ما قاله الدّاوديّ من المغاربة ، وقاله من قاله من أصحابنا: أنَّ الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث نُدب إليه في الجمع والأعياد ، ومجالس الحديث والذّكر ، وسائر مجامع الخير " (2). والله سبحانه وتعالى أعلم – .

= [**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكي** (209-255/8) ؛ **البداية والنّهاية** (441/17-442)] .

(1) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (30/8) ، وانظر : **البدر المنير** (82/3) .

(2) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (30/8) .

30 - باب ما جاء في الكحل للصّائم

726 - حدّثنا عبدالأعلى بن واصل ، حدّثنا الحسن بن عطيّة ، حدّثنا أبو عاتكة ، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : اشتكيت[1] عيني ؛ أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : ((نعم)) .

وفي الباب عن أبي رافع .

قال أبو عيسى : حديث أنس إسناده ليس بالقويّ ، ولا يصح عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في هذا الباب شيء . وأبو عاتكة يُضَعَّف .

واختلف أهل العلم في الكحل للصّائم ، فكرهه بعضهم ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

ورخّص بعض أهل العلم بالكحل للصّائم ، وهو قول الشّافعيّ .

---

(1) كذا في ((س)) ، ((م)) ، وفي جامع التّرمذّيّ : " اشتكتْ " .

الكلام عليه [من أوجه :

الأوّل] [1]:

حديث أنس هذا : انفرد بإخراجه التّرمذيّ هكذا[2].

[وأبو] [3] عاتكة اختلف في اسمه ، فقيل : طريف بن سلمان ، وقيل : ابن سليمان ، وقيل : سلمان بن طريف[4].

قال فيه البخاريّ : " منكر الحديث " [5]، وقال أبو حاتم الرّازيّ : " ذاهب الحديث " [6]، وقال النّسائيّ : " ليس بثقة " [7].

وقد روى غسّان بن عبيد عن أبي عاتكة عن أنس عشرين [8] حديثاً في صوم رمضان وفضائله والسّحور وغير ذلك ، مناكير كلّها ، قاله ابن عديّ ، قال : "وعامّة ما يرويه عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثّقات "[9]. انتهى .

ولأنس حديث آخر في الكحل للصّائم موقوف عليه : رواه أبو داود [10] من رواية عتبة أبي معاذ ، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك : (أنَّه كان يكتحل وهو صائم) .

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) انظر : **تحفة الأشراف للمزّيّ** (243/1) ؛

(3) في ((س)) : " وابن " ، والتّصويب من ((م)) .

(4) انظر : **الكامل لابن عديّ** (118/4) ؛ **تهذيب الكمال** (5/34) .

(5) **التّأريخ الكبير** (357/4) .

(6) **الجرح والتّعديل** (494/4) .

(7) **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (144) .

(8) " عشرين " ساقطة من ((م)) .

(9) **الكامل في الضّعفاء** (119/4-118) .

(10)في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في الكحل عند النّوم للصّائم - (776/2) ، ح (1378)] .
=

وحديث أبي رافع [1]: رواه ابن عديّ في الكامل[2]، - والبيهقيّ [3] من طريقه – والطّبرانيّ في المعجم الكبير [4] من رواية حبّان بن عليّ ، عن محمّد بن عبيدالله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جدّه : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يكتحل بالإثمد**[5] **وهو صائم**)) .

ومحمّد هذا قال فيه البخاريّ : " منكر الحديث " [6]، وقال ابن معين : " ليس حديثه بشيء " [7].

قال البيهقيّ : " وكذلك رواه معمر بن محمّد عن أبيه بمعناه " [8]. انتهى .

وقال ابن معين : " ليس محمّد بن عبيدالله بشيء ، ولا ابنه[9] معمر " [10].

= قال ابن حجر : " لا بأس بإسناده " . [**التّلخيص الحبير** (203/2)] .

(1) هو : أبو رافع القبطيّ مولى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، قيل اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، أو يزيد .
[**الاستيعاب** (68/4) ؛ **الإصابة** (67/4)] .

(2) (428/2) .

(3) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الصّائم يكتحل - (262/4)] .

(4) (1317/1) ، ح (939 ، 940) .

(5) الإثمد : - بكسر همزة وميم – حجر يتخذ منه الكحل ، وقيل : ضرب من الكحل ، وقيل : هو نفس الكحل ، وقيل شبيه به .
[**لسان العرب** (105/3) – مادة : ثمد - ، و**مجمع بحار الأنوار** (44/1)] .

(6) **التّأريخ الكبير** (171/1) .

(7) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (529/2) .
وقال أبو حاتم : " ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدّاً ذاهب " . [**الجرح والتّعديل** (2/8)] .
وحبّان بن عليّ هو العنزيّ ضعيف – أيضاً – . [**تقريب التّهذيب ص** (217)] .

(8) **السّنن الكبرى** (262/4) .

(9) في ((م)) : " ولا أبيه " .

(10) **من كلام ابن معين في الرّجال – رواية ابن طهمان** – ص (99) .
وقال ابن معين في معمّر – أيضاً – كما في رواية ابن الجنيد عنه - : " ما كان ثقة ، ولا مأمون " ، وقال البخاريّ : " منكر الحديث " ، وقال ابن حبّان : " ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرّواية عنه إلاّ على جهة التّعجب " . وقال ابن حجر : " منكر الحديث " . =

[الثّاني] [1] :

وفي الباب مما لم يذكره التّرمذيّ عن عائشة ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عبّاس ، وأبي هريرة ، وبريرة ، ومعبد بن هوذة .

أمّا حديث عائشة : فرواه ابن ماجة [2] من رواية بقيّة ، حدّثنا الزّبيديّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ((**اكتحل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وهو صائم**)) . هكذا رُوّيناه في سنن ابن ماجة : حدّثنا الزّبيديّ ولم يسمّه وربّما توهم أنَّه محمّد بن الوليد / الزّبيديّ وليس **[س/30/ب]** به ، ولكنّه سعيد بن أبي سعيد الزّبيديّ ، وقد ورد مسمّى في رواية البيهقيّ [3] لهذا الحديث من رواية بقيّة عن سعيد الزّبيديّ فذكره بلفظ : ((**ربما اكتحل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهو صائم**)) .

قال البيهقيّ : "وسعيد الزّبيديّ من مجاهيل شيوخ بقيّة ينفرد بما لا يتابع عليه"[4].

قلت : وليس بمجهول كما قال ، بل هو معروف بالضّعف ، ضعّفه ابن عديّ[5]، والدّراقطنيّ [6]، والخطيب[7]. وروى عنه مع بقيّة جماعة ، منهم : يحيى بن المغيرة الرّازيّ ، ومحمّد بن أبي بكر المقدّميّ ، وهشام بن عبدالله الرّازيّ[8].

= [**سؤالات ابن الجنيد ص** (355) ؛ **كتاب المجروحين لابن حبّان** (38/3) ؛ **الكامل لابن عديّ** (450/6) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (962)] .

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في السِّواك والكحل للصّائم - (536/1) ، ح (1678)].

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الصّائم يكتحل - (262/4)] .
وكذا ورد مسمّى في **الكامل لابن عديّ** (406/3) من رواية بقيّة عن سعيد بن أبي سعيد الزّبيديّ فذكره .

(4) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (262/4) .

(5) انظر : **الكامل في ضعفاء الرّجال** (386/3 ، 406) .

(6) انظر : **سنن الدّارقطنيّ** (37/1) .

(7) انظر : **المتّفق والمفترق** (1050/2) .

(8) المصدر السّابق .

ونَقْلُ صاحب الإمام[1] عن الخطيب أنَّه وثّقه ، فقال فيه : "كان ثقة " غلط وقع في النّسخة التي نقل منها ، إنَّما قال الخطيب في كتاب المتّفق والمفترق[2]: " وكان غير ثقة " ، فكأنّه سقط عليه لفظ غير .

ولم يذكر سعيداً هذا من جمع رجال الكتب السّتّة ، ولا صاحب الكمال[3]، ولا المزّيّ ، ولا الذّهبيّ . ولعلّهم ظنّوا أنَّه محمّد بن الوليد الزّبيديّ – كما تقدّم - .

لكنّ المزّيّ ذكره في الأطراف[4] على الصّواب فقال : " سعيد بن أبي سعيد الزّبيديّ ، وهو ابن عبدالجبار الحمصيّ ، عن هشام بن عروة " . وذكر له هذا الحديث . وذكره في التّهذيب [5] في سعيد بن عبدالجبار على أنَّه للتّمييز ، لا أنَّه أخرج له أحد من أهل الكتب ، وهو وارد عليه ، – والله أعلم – .

وقد أُصلحت ترجمته في التّهذيب أخيراً في بعض نسخة وعلّم له علامة ابن ماجة ، فلا أدري من المصنِّف أو غيره ، ولكنّه في مختصره للذّهبيّ[6] مذكور للتّمييز، فيحرر .

---

(1) لم أجده في المطبوع من كتاب الإمام .

(2) (1050/2) .

(3) هو : الإمام أبو محمّد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسيّ الجماعيليّ ثمّ الدّمشقيّ الحنبليّ ، صاحب التّصانيف الكثيرة ، المتوفّى سنة (600هـ) .
[**التّقييد لابن نقطة** (138/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (443-471/21)] .
وقد صنّف الكمال في معرفة الرّجال ، جمع فيه رجال الكتب السّتّة ، وهو أصل ((تهذيب الكمال للمزّيّ)) ، ولا يزال الكتاب مخطوطاً – فيما أعلم – .
انظر دراسة الكتاب في : [**الحافظ عبدالغني المقدسيّ محدّثاً** ص (253-283) ؛ **مقدمة تهذيب الكمال** (37-49/1)] .

(4) **تحفة الأشراف** (147/12) .

(5) **تهذيب الكمال** (522/10) . وعُلّم عليه [تمييز] ، وقد أورده في (466/10) في ترجمة : سعيد بن أبي سعيد الزّبيديّ – قال : - هو ابن عبدالجبار الحمصيّ يأتي ، وقد عُلّم عليه هاهنا بعلامة ابن ماجة (ق) ، فالله أعلم .

(6) **تذهيب التّهذيب** (2/ل96/أ) .
لكنّه قد ذكره في **الكاشف** (289/1) والذي اقتصر فيه على من ذكر له رواية في الكتب السّتّة دون باقي مؤلفاتهم ، ودون من ذكر للتّمييز ، وعلّم له بعلامة ابن ماجة .

وقد فرّق بين التّرجمتين صاحب الميزان ، فذكر سعيد بن أبي سعيد الزّبيديّ ترجمة[1]، ثمّ ذكر سعيد بن عبدالجبار ترجمة أخرى[2]. والصّواب أنّهما ترجمة واحدة كما فعله الخطيب [3] والمزي [4] .

وأمّا حديث ابن عمر : فرواه ابن عديّ في الكامل[5] قال : أخبرنا أبو يعلى ، حدّثنا عمّار أبو ياسر ، حدّثنا سعيد بن زيد – هو أخو حمّاد بن زيد – حدّثنا عمرو بن خالد القرشيّ ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، وعن محمّد بن عليّ ، عن ابن عمر قال : ((**خرج علينا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من بيت حفصة ، وقد اكتحل بالإثمد في رمضان**)) .

أورده في ترجمة عمرو بن خالد . وقال : "وهذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ليست بمحفوظة ، ولا يرويها غيره ، وهو المتّهم فيها"[6] انتهى .

وعمرو بن خالد هو الهمدانيّ الواسطيّ[7].

قال ابن طاهر : "وقوله : القرشيّ ، يدلّسه ، كي لا يعرف ؛ لأنّه كذّاب "[8].

(1) **ميزان الاعتدال** (330/2) .
(2) المصدر السّابق (337/2) .
وقد تبع الذّهبيّ في ذلك ابنَ عديّ فقد فرّقهما – أيضاً – . [انظر : **الكامل في الضّعفاء** (386/3 ، 405)] .
(3) انظر : **المتّفق والمفترق** (1050/2 ، 1101) .
(4) انظر : **تهذيب الكمال** (466/10 ، 522) .
(5) (127/5) .
(6) المصدر السّابق ، وزاد : " وعامة ما يرويه موضوعات " .
(7) هو : القرشيّ مولاهم ، أصله كوفيّ ، انتقل إلى واسط .
كذّبه وكيع ، وابن معين ، والدّراقطنيّ ، وقال أحمد ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ : " متروك الحديث " ، وقال ابن حجر : " متروك " .
[**التّأريخ لابن معين** (442/2) ؛ **العلل للإمام أحمد – روايةعبدالله** – (246) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (185) ؛ **الجرح والتّعديل** (230/6) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للدّارقطنيّ** ص (309) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (734)] .
(8) **ذخيرة الحفّاظ** (1278/3) .

وأمّا حديث عليّ بن أبي طالب : فرواه الحارث بن أبي أسامة[1] قال : حدّثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق ، حدّثنا سعيد بن زيد ، عن عمرو بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، وعن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال انتظرنا النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أن يخرج في رمضان / إلينا **[س/31/أ]** فخرج من بيت أمّ سلمة وقد كحّلته وملأت عينيه كحلاً .

هكذا رواه ابن الضّحاك[2] في كتاب الشّمائل[3] له من طريق الحارث بن أبي أسامة ، وهو يدلّ على أنَّ طريق ابن عديّ المتقدّم سقط بقيّة إسناد حديث عليّ ، وسقط من حديث ابن عمر ذكر نافع .

وهذان الحديثان ليسا صريحين في الكحل للصّائم ، وإنَّما ذكر فيهما رمضان فقط ، ولعلّه كان في رمضان في اللّيل ، – والله أعلم – .

وأمّا حديث ابن عبّاس : فرواه البيهقيّ في شعب الإيمان[4] من رواية الحسين بن بشير ، عن محمّد بن الصّلت ، عن جويبر ، عن الضّحاك ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد[5] أبداً**)) .

---

(1) **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث :** [كتاب اللّباس والزّينة – باب الكحل للصّائم - (613/2-614) ، ح (582)] .
وفي إسناده : عمرو بن خالد الواسطيّ ، وهو متروك – كما تقدّم في الحديث قبله - .
(2) هو أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضّحاك بن خلد الشّيبانيّ – تقدّم - .
(3) لم أقف عليه ، وفي **التّلخيص الحبير** (202/2) قال : " رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصّيام له " ، ولم أقف – أيضاً – على كتاب الصّيام له ، وقد تقدّم وروده .
(4) : [بابٌ في الصّيام – صوم التّاسع مع العاشر - (367/3) ، ح (3797)] .
(5) الرمدُ : هو وجع العين وانتفاخها ، يقال : رَمِد بالكسر يرمد رمداً ، وهو أرمد ورمد إذا هاجت عينه . [**لسان العرب** (185/3)] – مادة : رمد .

قال البيهقيّ : " إسناده [ضعيف] [1]. – قال : - ولم أره في غير رواية الحسين ابن بشير ، عن جويبر . – قال : - وجويبر ضعيف ، والضّحّاك لم يلق ابن عبّاس"[2].

وأمّا حديث معبد بن هوذة[3]**:** فرواه أبو داود[4] من رواية عبدالرّحمن بن النّعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنّه أمر بالإثمد المروّح[5] عند النّوم ، وقال : ((**ليتقه الصّائم**)) .

قال أبو داود : " قال يحيى بن معين : وهو حديث /[6] منكر " .

ورواه البخاريّ في تأريخه [7] فقال : " قال أبو نعيم : حدّثنا عبدالرّحمن بن النّعمان الأنصاريّ ، عن أبيه ، عن جدّه وكان أتى به النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فمسح رأسه وقال : ((**لا تكتحل وأنت صائم ، اكتحل ليلاً ، الإثمد يجلو البصر وينبت الشّعر**)) .

ورواه البيهقيّ [8] هكذا ، من رواية أحمد بن يوسف ، حدّثنا أبو نعيم .

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) **شعب الإيمان** – الموضع السّابق - .

وجويبر هو : ابن سعيد الأزديّ الخراسانيّ ، ضعّفه ابن معين ، وقال النّسائيّ ، والدّارقطنيّ : "متروك" ، وقال ابن حجر : " ضعيف جدّاً " .

[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (89/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص**(73) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للدّارقطنيّ ص** (171) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (205)] .

والضّحّاك لم يلق ابن عبّاس كما قال .

انظر : [**المراسيل لابن أبي حاتم ص** (87-85) ؛ **جامع التّحصيل ص** (199)] .

(3) هو : معبد بن هوذَة بن قيس بن عبادة الأنصاريّ الأوسيّ . [**الإصابة** (441/3)] .

(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في الكحل عند النّوم للصّائم - (776/2-775) ، ح (2377)].

(5) المطيّب بالمسك . [**غريب الحديث لأبي عبيد** (328/1)] .

(6) نهاية [م/26/ ب] .

(7) **التّأريخ الكبير** (398/7) .

(8) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الصّائم يكتحل - (262/4)] .

=

وخالف عليّ بن عبدالعزيز البغويّ فرواه عن أبي نعيم قال : حدّثنا عليّ بن ثابت ، عن عبدالرّحمن بن النّعمان ، هكذا رواه الطّبرانيّ في معجمه الكبير [1] عن عليّ بن عبدالعزيز فذكره بلفظ أبي داود ، – والله أعلم – .

وأمّا حديث أبي هريرة : فرواه أبو الفرج بن الجوزيّ في كتاب فضائل الشّهور[2] من رواية شريح بن يونس ، عن ابن أبي الزّناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة في حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه[3].

قال ابن ناصر [4] : " هذا حديث غريب ، ورجاله ثقات ، وقد أُخرج عن أكثرهم في الصّحيحين " . وقال ابن ناصر – أيضاً – فيما حكاه ابن الجوزيّ : "هذا حديث صحيح ، وإسناده على شرط الصّحيح " .

= وكذا رواه الدّارميّ في **سننه :** [كتاب الصّوم - باب الكحل للصّائم - (26/2) ، ح (1733)] ، قال : أخبرنا أبو نعيم به .

(1) (341/20) ، ح (802) .
والنّعمان بن معبد بن هوذة الأنصاريّ مجهول – كما في **تقريب التّهذيب ص**(1005) -.
وابنه عبدالرّحمن قال فيه أبو حاتم : " صدوق " ، وذكره ابن حبّان في الثّقات ، لكن ضعّفه ابن معين ، وقال الدّارقطنيّ : " متروك " ، وقال الذّهبيّ : " ضعفه راجح " .
[**الجرح والتّعديل** (294/5) ؛ **الثّقات لابن حبّان** (81/7) ؛ **سؤالات البرقاني للدّارقطنيّ ص** (42) ؛ **ميزان الاعتدال** (308/3)] .

(2) لم أقف على الكتاب .

(3) قال فيه : ((**إنَّ الله عز وجلّ افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السّنة يوم عاشوراء .. .**)) – وفيه – : ((**ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السّنة كلّها .. .**)) .

(4) هو شيخ ابن الجوزي : أبو الفضل محمّد بن ناصر بن محمّد السّلاميّ البغدادي ، المتوفّى سنة (550هـ) .
كان من أئمة الحديث واللّغة .
[**سير أعلام النّبلاء** (265/20) ؛ **المستفاد من ذيل تأريخ بغداد ص** (38)] .

هكذا اقتصر في كتابه فضائل الشّهور على تصحيحه نقلاً عن ابن ناصر ، ورواه في الموضوعات[1] بهذا الإسناد ثمّ قال : " هذا حديث لا يشكّ عاقل في وضعه . – قال : - وما أظنّه إلاّ دُسّ في أحاديث الثّقات " .

والحقّ ما قال ابن الجوزيّ في الموضوعات ، وأنّه حديث موضوع .

وأمّا حديث بريرة [2]: فرواه الطّبرانيّ في الأوسط[3] قالت : ((**رأيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – / يكتحل بالإثمد هو صائم**)) . **[س/31/ب]**

وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى الكشف عنه .

[الثّالث] [4] **:**

وأمّا حكم المسألة : فقد اختلفوا في الكحل [5] للصّائم : فلم ير به الشّافعيّ [6] بأساً سواءً أوجد طعم الكحل في الحلق أم لا ؛ إذ لا منفذ من العين للحلق ، وما يصل إلى الحلق يصل من المسام ، كما لو شرب الدّماغ الدّهن فوجد طعمه فإنّه لا يفطر بلا خلاف[7].

وقال ابن العربيّ : " إنَّ العين ليست بنافذة إلى الفم ، وإنّ الإذن نافذة . – قال : - وهذا أمر ذكرته الأطباء ، وشهد له الحسّ . – قال : - وقد اختلف

---

(1) : [كتاب الصّوم – باب في ذكر عاشوراء – (567-570/2) ، ح (1140)] .

(2) هي : بريرة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية .
[**الاستيعاب** (249/4) ؛ **الإصابة** (251-252/4)] .

(3) (463/7) ، ح (6907) .
قال : حدّثنا محمّد بن عليّ بن حبيب ، ثنا أبو يوسف الصّيدلانيّ ، ثنا محمّد بن مهران المصيصيّ ، عن مغيرة بن أبي مغيرة الرّمليّ ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن ابن محيريز ، عن بريرة مولاة عائشة ، فذكره .
وقال : " لا يروى عن بريرة إلاّ بهذا الإسناد ، تفرّد به أبو يوسف ".
ومحمّد بن عليّ ، والصّيدلانيّ ، ومحمّد بن مهران ، لم أقف على تراجمهم .

(4) زيادة من : ((م)) .

(5) في ((م)) : " الحكم " .

(6) انظر : **الأم** (137/2) ؛ **كتاب اختلاف العراقيين – من الأم** – (222/7) ؛ **مختصرالمزنيّ** (66/9) .

(7) انظر : **المجموع** (315/6) .

قول مالك فيه في الجواز والكراهة ، وأنكر أنْ يُسأل عنه ، وقال : ما كان النّاس يتشدّدون هذا التّشديد . وقال في المدوّنة : يفطر ما وصل إلى الحلق من العين . فعجل له منفذاً . وقال أبو مصعب : لا يفطر ، ولعلّ ما في المدوّنة يحمل على تقدير أنَّه يفطر ، وليس كذلك" [1] انتهى .

وقد ذهب الثّوريّ ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى كراهة الكحل للصّائم[2]، وحكي عن مالك[3]، وأحمد[4] أنَّه إذا وجد طعمه في الحلق أفطر[5].

---

(1) **عارضة الأحوذي** (257/3) ، وانظر : **المدوّنة** (197/1) .
(2) كما حكاه عنهم التّرمذي في الباب ، وانظر : **المغني لابن قدامة** (353/4) ؛ **المجموع للنّوويّ** (348/6) .
(3) انظر : **المدوّنة** (197/1) .
(4) انظر : **المغني لابن قدامة** (353/4) .
(5) زاد عقبه في نسخة ((م)) : [أقول : وحكى ابن المنذر مثل مذهبنا في جوازه بلا كراهة ، وأنّه لا يفطر به سواء وجد طعمه في الحلق أم لا ، عن عطاء ، والحسن البصريّ ، والنّخعيّ ، والأوزاعيّ ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور . وقال النّوويّ في شرح المهذّب – [**المجموع** (348/6)] - : وحكاه غيره عن ابن عمر ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وبه قال داود ، وحكى ابن المنذر عن سليمان التّيميّ ، ومنصور بن المعتمر ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى أنّهم قالوا : يبطل به صومه . وقال قتادة : يجوز بالإثمد ، ويكره بالصّبر . وقال الثّوريّ وإسحاق : يكره . وقال مالك وأحمد : يكره ، وإن وصل إلى الحلق أفطر . وفي سنن أبي داود [كتاب الصّوم – باب في الكحل عند النّوم للصّائم - (776/2) ، ح (2379)] عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصّائم . انتهى] .
وانظر : [**مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (12/2) ؛ **حلية العلماء للقفّال** (172/3-173) ؛ **المغني لابن قدامة** (353/4-354) ؛ **المجموع للنّوويّ** (348/6)] .

31- باب ما جاء في القبلة للصّائم

727- حدّثنا هنّاد وقتيبة قالا : حدّثنا أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يقبّل في شهر الصّوم (1).

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطّاب ، وحفصة ، وأبي سعيد ، وأمّ سلمة ، وابن عبّاس ، وأنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرهم في القبلة للصّائم ، فرخّص بعض أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في القبلة للشّيخ ، ولم يرخصوا للشّاب ؛ مخافة أنْ لا يَسْلَم له صومه . والمباشرة عندهم أشدّ .

وقد قال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ، ولا تفطر الصّائم ، ورأوا أنَّ للصّائم إذا ملك نفسه أن يُقَبِّل ، فإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان الثّوريّ ، والشّافعيّ .

---

(1) في ((م)) : " رمضان " .

للصّائم

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث عائشة : أخرجه بقيّة أصحاب الكتب السّتّة كلّهم[1] من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفيّ .

ورواه مسلم[2] – أيضاً – من رواية أبي بكر النّهشليّ ، عن زياد بن علاقة ، وهكذا رواه سفيان الثّوريّ ، وأبو إسحاق الشّيبانيّ ، وإسرائيل ، والوليد بن أبي ثور ، وقيس بن الربيع ، كلّهم عن زياد بن علاقة هكذا[3].

وخالفهم عمرو بن أبي قيس ، فرواه عن زياد بن علاقة / عن عمرو بن ميمون ، عن ميمونة ، وهو خطأ . – وسيأتي فيما لم يذكره التّرمذيّ في الباب[4] –. **[س/32/أ]**

وهو متفق عليه من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، نحوه[5].

[و][1] من رواية إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة[2]، وكذا رواه أبو داود[3]، والتّرمذيّ[4]، والنّسائيّ[5].

---

(1) عدا البخاريّ – فلم يخرجه من هذا الطريق - انظر : **تحفة الأشراف** (248/12) ، وقد أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرك شهوته - (778/2) ، ح (70)] ، وأبو داود في **سننه :** [كتاب الصّوم - باب القبلة للصّائم - (779/2) ، ح (2383)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام - باب القبلة في شهر رمضان - (304/3) ، ح (3077)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في القبلة للصّائم - (537/1) ، ح (1683)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرك شهوته - (778/2) ، ح (71)] ،

(3) انظر : **العلل لابن أبي حاتم** (262/1) .

(4) انظر : ص (413) .

(5) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب القبلة للصّائم - (180/4) ، ح (1928)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته - (776/2) ، ح (63)] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**إنْ كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم ، ثمّ ضحكت**)) .

للصّائم

وهو عند مسلم من رواية عبيدالله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة(6)، ومن رواية إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة(7) – وهكذا رواه أبو داود(8)، والتّرمذيّ(9)، والنّسائيّ(10) – ،

ومن رواية عليّ بن الحسين(11).

وله عن عائشة عدّة طرق من رواية مسروق ، وشريح بن أرطأة ، وطلحة بن عبدالله بن عثمان ، ومصدع أَبي يحيى ، [ومحمّد بن الأشعث بن قيس ، وأبو قيس مولى عمرو بن العاص ، وعبدالله بن فرّوخ ، وأبو سلمة ، وغيرهم](12).

=(1) [و] زيادة من : ((م)) .

(2) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب المباشرة للصّائم - (176/4) ، ح (1927)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته - (777/2) ، ح (65)] .

(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب القبلة للصّائم - (778/2) ، ح (2382)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّوم – باب ما جاء في مباشرة الصّائم - (107/3) ، ح (729)] ، وسيأتي في هذا الشّرح ص (421) .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام – قبلة الصّائمين – ذكر الاختلاف على إبراهيم النّخعيّ في هذا الحديث - (303/3) ، ح (3073)] .

(6) **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته - (777/2) ، ح (64)] .

(7) **المصدر السّابق** – ح (66) – .

(8) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب القبلة للصّائم - (778/2) ، ح (2382)] .

(9) في **سننه :** [كتاب الصّوم – باب ما جاء في مباشرة الصّائم - (107/3) ، ح (729)] .

(10) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – قبلة الصّائمين – ذكر الاختلاف على إبراهيم النّخعيّ في هذا الحديث - (302/3) ، ح (3072)] .

(11) **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته - (778/2) ، ح (72)] ،

(12) تأخّر موضعه في النّسخ إلى عقب حديث سلمى عن عائشة .

ولعائشة حديث آخر : رُويناه في مسند أَبي يعلى[1] من رواية رَزِين البكري ، عن سلمى امرأة منهم ، عن عائشة قالت : دخل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : ((**يا عائشة هل من كسرة ؟**)) ، فأتيته بقرص ، فوضعه على فيه ، وقال : ((**يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؛ كذلك قبلة الصّائم ، إنَّما الإفطار ممّا دخل ، وليس ممّا خرج**)) .

وحديث عمر : رواه أبو داود[2]، والنّسائيّ[3] من رواية عبدالملك بن سعيد بن سويد ، عن جابر بن عبدالله قال : قال عمر بن الخطّاب : هششت[4] فقبّلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبّلت وأنا صائم . قال : ((**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟**)) قلت : لا بأس . قال : ((**فمه**)) .

قال النّسائيّ : " هذا حديث منكر ، وبكير مأمون ، وعبدالملك روى عنه غير واحد ، ولا ندري ممّن هذا " .

وقد أخرجه ابن حبّان في صحيحه[5]، والحاكم في المستدرك[6]، وقال : " صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه " .

---

(1) (8/75-76) ، ح (4602) .
وإسناده ضعيف ؛ لجهالة سلمى البكرية .
قال الذّهبيّ : " تفرد عنها رزين " . وقال ابن حجر : " لا تعرف " .
[**ميزان الاعتدال** (6/281) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (1357)] .
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب القبلة للصّائم – (2/779-780) ، ح (2385)] .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب المضمضة للصّائم - (3/293) ، ح (3036)] ،
كلاهما من طريق بكير بن عبدالله ، عن عبدالملك بن سعيد به .
(4) أَيْ : فرحت واستبشرت . انظر : **النّهاية لابن الأثير** (5/264) .
(5) : [كتاب الصّوم – باب قبلة الصّائم – ذكر الإباحة للرّجل الصّائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه - (8/313-314) ، ح (3544)] .
(6) : [كتاب الصّوم - (1/596) ، ح (1572)] .
وكذا صحّحه ابن خزيمة ، فرواه في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب تمثيل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قبلة الصّائم بالمضمضة منه بالماء - (3/245) ، ح (1999)] .

وحديث حفصة : رواه مسلم[1]، والنّسائيّ [2]، وابن ماجة[3] من رواية أبي الضّحى مسلم بن صبيح ، عن شُتَير بن شَكَل[4] ، عن حفصة قالت : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقبّل وهو صائم**)) .

وفي رواية للنّسائيّ[5] إدخَال مسروق بين أبي الضّحى وبين شتير ، وقال النّسائيّ : "هذا خطأ ، ليس فيه مسروق ".

وقد قيل : عن شتير بن شكل على عليّ – وسيأتي[6] -.

وقيل : عن شتير ، عن أمّ حبيبة – كما سيأتي [7] - .

وحديث أَبي سعيد : رواه النّسائيّ [8] /[9] من رواية المعتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أبي المتوكّل ، عن أَبي سعيد قال : ((**رخّص رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في القبلة للصّائم والحجامة**)) .

ورواه الدّارقطنيّ [10]، وقال : "كلّهم ثقات" .

وغير معتمر يرويه موقوفاً[1].

[س/32/ب]

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرك شهوته - (778-779/2) ، ح (73)] .

(2) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب قبلة الصائمين – ذكر الاختلاف على أبي الضّحى مسلم بن صبيح - (302/3) ، ح (3069)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في القبلة للصّائم - (538/1) ، ح (1685)] .

(4) شُتَير : أوّله شين معجمة مضمومة ، بعدها تاء مفتوحة معجمة باثنتين من فوقها ، ثمّ ياء معجمة باثنتين من تحتها ، وآخره راء . [**الإكمال لابن ماكولا** (378/4)] .
وشَكَل : بفتح الشين المعجمة ، والكاف ، واللاّم في آخره . [**تكملة الإكمال لابن نقطة** (438/3)] .

(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب قبلة الصّائمين – ذكر الاختلاف على أبي الضّحى مسلم بن صبيح - (301/3) ، ح (3067)] .

(6) انظر : ص (411) .

(7) انظر : ص (413) .

(8) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر حديث أبي سعيد - (345/3) ، ح (3224)] .

(9) نهاية [م/27/ أ] .

(10) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (182/2) ، ح (9)] .

للصّائم

وروواه الدّارقطنيّ[2] من رواية الأشجعيّ[3] – قال : وهو من الثّقات - / عن سفيان ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي المتوكّل ، عن أَبي سعيد قال : ((**رخّص للصّائم في الحجامة والقبلة** -)[4])) .

وحديث أمّ سلمة : رواه مسلم[5] من رواية عبدربّه بن سعيد ، عن عبدالله بن كعب الحميريّ ، عن عمر [بن][6] أَبي سلمة أنّه قال [لرسول][7] الله – صلّى الله عليه وسلّم – : أيقبّل الصّائم ؟ فقال له رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ((**سل هذه** – لأمّ سلمة -)) ، فأخبرته أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ؟ فقال له رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أَما والله إنّي لأتقاكم لله ، وأخشاكم له**)) .

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه[8].

وللبخاريّ[1]، ومسلم[2]، والنّسائيّ[3] من رواية أبي سلمة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمّها [أنّها][4] قالت : بينما أنا مع رسول الله – صلّى

=(1) وهو الصّحيح . قال التّرمذيّ : " وحديث أبي المتوكّل عن أبي سعيد موقوفاً أصحّ ، هكذا رواه غير واحد عن أبي سعيد قوله " . [**علل التّرمذيّ الكبير ص** (127)] .
وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة الرّازيان – عن طريق المعتمر - : " هذا خطأ ، إنَّما هو عن أبي سعيد قوله ، رواه قتادة وجماعة من الحفاظ ، عن حميد ، عن أبي المتوكّل ، عن أَبي سعيد قوله " . [**العلل لابن أبي حاتم** (232/1)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (182/2) ، ح (10)] .

(3) هو : عبيدالله بن عبيدالرّحمن الأشجعيّ ، من رجال الصّحيحين . [انظر : **تهذيب الكمال** (108/19)].

(4)(- -)ساقط من ((م)) .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرك شهوته - (779/2) ، ح (74)] .

(6) في ((س)) : " عن " ، والتّصويب من : ((م)) .

(7) في ((س)) : " له رسول الله " ، والتّصويب من : ((م)) .

(8) : [كتاب الصّوم – باب قبلة الصّائم – ذكر الأخبار عن جواز تقبيل المرء أهله وهو صائم - (309-310/8) ، ح (3538)] .

للصّائم

الله عليه وسلّم – في الخميلة[5] إذْ حضت .. . الحديث . وفيه : ((**وكان يقبّلها وهو صائم))** .

وحديث ابن عبّاس : رُوّيناه في كتاب الصّيام[6] للقاضي يوسف بن إسماعيل بالسّند المتقدّم في الباب قبل هذا[7] إليه [قال][8] : حدّثنا سليمان بن حرب ، حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن أيوب قال : حدّثني رجل من بني سدوس قال : سمعنا[9] ابن عبّاس – رضي الله عنهما – يقول : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصيب من الرؤوس وهو صائم))** – يعني : القُبَل - .

ورواه أحمد[10] بإسناد صحيح ، ورواه البزّار[11]، والطّبرانيّ[12]، وفسّره بقوله : أَيْ : يقبّل .

=(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب القبلة للصّائم - (180/4) ، ح (1629)] .
(2) في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد - (243/2) ، ح (5)].
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – قبلة الصّائمين – ذكر الاختلاف على بكير بن عبدالله الأشجّ في هذا الحديث - (298/3) ، ح (3057)] .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) الخميلة : القطيفة ، وهي كلّ ثوب له خمل من أيّ شيء كان . والخمل : الهدب المتعلق بها .
[**تفسير غريب ما في الصّحيحين** ص (559) ؛ **النّهاية لابن الأثير** (81/2)] .
(6) لم أقف عليه .
(7) انظر : ص (377) .
(8) زيادة من : ((م)) .
(9) كذا في ((س)) ، وفي ((م)) : "سمعت" .
(10) في **مسنده** (380/5) ، ح (3391 ، 3392 ، 3393) من رواية إسماعيل بن أيّوب ، عن عبدالله ابن شقيق ، عن ابن عبّاس به .
(11) في **مسنده (انظر : كشف الأستار) :** [كتاب الصّيام – باب جواز القبلة - (480/1) ، ح (1020)] من طريق معمر ، عن أيّوب ، عن عبدالله بن شقيق .
(12) في **معجمه الكبير** (319/11) ، ح (11868) من طريق عاصم بن هلال ، عن أيّوب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس به .
قال البزّار : " ورواه عاصم بن هلال – فذكر إسناده – ، وأخطأ فيه ، والصّحيح فيه عن عبدالله بن شقيق ، وهو بصريّ " . [انظر : **كشف الأستار** (480/1)] .

وللطّبرانيّ[1] – أيضاً – عن ابن عبّاس قال : ((**رُخّص للشّيخ أن يقبّل وهو صائم ، ونهى الشّاب**)) . ورجاله رجال الصّحيح[2].

وحديث أنس : رواه الطّبرانيّ في معجمه الصغير[3]، والأوسط[4]، من رواية معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : أيقبّل الصّائم ؟ قال : ((**وما بأس بذلك ، ريحانة يشمّها**)) .

ورجال إسناده ثقات .

قال الطّبرانيّ : " لم يروه عن سليمان إلاّ المعتمر ابنه " .

وله طريق آخر : رواه ابن عديّ في الكامل[5] في ترجمة عبدالله بن بشر بن نبهان قاضي الرقّة[6] ، عن أبان ، وحميد ، عن أنس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – سئل عن الرّجل يقبّل امرأته وهو صائم ؟ فقال : ((**هي ريحانة يشمّها إذا شاء**)) .

قال ابن عديّ : " ولمعتمر بن سليمان الرّقيّ عنه نسخة " – قال : - " وأحاديثه عندي مستقيمة " .

قلت : وقد وثّقه ابن معين[7]، وأبو زرعة[8]، وذكره ابن حبّان في الثّقات[9]، وذكره

---

(1) في **معجمه الكبير** (59/11) ، ح (11040) من طريق حبيب بن أَبي ثابت ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس – فذكره - .
(2) وكذا قال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (169/3) ، وصحّحه الشّارح – رحمه الله – كما سيأتي ص (418) .
(3) (220/1-221) .
(4) (227/5) ، (4449) .
(5) (246/4) من طريق معمّر الرّقيّ عنه .
(6) الرقّة – بفتح أوّله ، وثانيه وتشديده – : مدينة مشهورة على الفرات ، بينها وبين حرّان ثلاثة أيّام .
[**معجم البلدان للحمويّ** (67/3)] .
(7) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (298/2) .
(8) انظر : **الجرح والتّعديل** (14/5) .
(9) (76/7) .

للصّائم

في الضّعفاء[1] – أيضاً – .

لكن أورد ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل / وذكر أنَّ أبا زرعة سئل **[س/33/أ]** فقال أمّا حديث حميد فمنكر . وأمّا أبان فقد روى عنه[2].

وذكر أنَّه سأل أباه عنه فقال : " هذا حديث باطل ، وليس هو من حديث حميد وإنَّما هو من حديث أبان" [3].

وزاد في المتن الذي [سأل][4] أباه عنه بعد قوله : ((**ريحانة يشمّها**)) ، ((**إذا لم يعدها ذلك إلى غيرها**)) .

وحديث أبي هريرة : رواه البيهقيّ[5] من رواية أبي العَنْبس عن الأَغَر ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مثل حديث قبله ، ومتنه : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – رخّص في القبلة للشّيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشّاب ، وقال : ((**الشّيخ يملك إرْبه** [6]، **والشّاب يفسد صومه**)) .

---

(1) **كتاب المجروحين** (32/2) . قال : " كان ممّن يروي عن الثّقات ما لا يشبه حديث الأثبات " .

وقد وثّقه – أيضاً – أبو حاتم . [**علل الحديث لابن أبي حاتم** (247-248/2)] .

(2) **علل الحديث لابن أبي حاتم** (262/1) .

(3) **المصدر السّابق** (246/1) .

(4) زيادة من : ((م)) .

(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب كراهيّة القبلة لمن حرّكت القبلة شهوته - (232/4)].

وقد صحّحه الشّارح – رحمه الله – كما سيأتي ص (418-419) .

(6) سيأتي بيان معنى الكلمة في كلام الشّارح له – رحمه الله – في الوجه الثّالث من الباب التّالي – ص (424) .

والحديث عند أبي داود[1]، لكن جعل القبلة المباشرة ، وسيأتي في الباب بعده[2] – إن شاء الله تعالى – .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّوم – باب كراهيّته للشّاب - (780-781/2) ، ح (2387)] .

(2) انظر : ص (423) .

للصّائم

وأبو العنبس اسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عديّ ، وهو جدّ يونس بن بكير لأمّه[1].

وللطّبرانيّ في الأوسط[2] من حديثه : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يقبّل وهو صائم**)) .

وفي إسناده عبدالله بن صالح كاتب اللّيث ، ضعّفه الجمهور[3]، وقال عبدالملك بن شعيب بن اللّيث : ثقة مأمون[4].

وله[5] من حديثه فيه: ((**نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنْ يقبّل الرّجل وهو صائم**)) .

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (145/34) ، وسيأتي الكلام عليه ص (419) .

(2) (349/9) ، ح (8752) عن مطلب بن شعيب ، عن عبدالله بن صالح ، حدّثني اللّيث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن جعفر بن عبدالله الأنصاريّ ، عن الحكم بن أبي الحكم الأنصاريّ أنّه حدّثه أنَّ ابن هرمز حدّثه عن أبي هريرة .. ثمّ قال : "لم يرو هذا الحديث عن الأعرج ، إلاّ الحكم بن مسلم ".

(3) ضعّفه أحمد بن صالح ، وصالح جزرة ، والنّسائيّ ، وقال أحمد : " كان أوّل أمره متماسكاً ، ثمّ فسد بأخرة ، وليس هو بشيء ". وقال ابن حبّان : "منكر الحديث جدّاً ، يروى عن الأثبات ما لا يشبه حديث الأثبات ... وكان في نفسه صدوقاً .. وإنَّما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء " .
[**العلل ومعرفة الرّجال لأحمد – رواية عبدالله -** (413/3) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (149) ؛ **المجروحين لابن حبّان** (40/2) ، **تأريخ بغداد** (481/9)] .

(4) **الجرح والتّعديل** (86/5) .
وكذا وثّقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : " حسن الحديث " ، وقال أبو حاتم : " صدوق أمين ما علمته " ، وقال الذّهبيّ : " كان صدوقاً في نفسه من أوعية العلم أصابه داء شيخه ابن لهيعة ، وتهاون بنفسه حتّى ضعف حديثه ، ولم يترك بحمدالله ، والأحاديث التي نقموها عليه معدودة في سعة ما روى " .
وقال ابن حجر : " صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة " . وقال – أيضاً – : "ظاهر كلام الأئمة أنَّ حديثه في الأوّل كان مستقيماً - ثمّ طرأ عليه فيه تغليط ، فمقتضى ذلك أنَّ ما يجيء من رواية أهل الحذق كيحيى بن معين ، والبخاريّ ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه ، وما يجيء من رواية الشّيوخ عنه فيتوقف فيه " .
[**الجرح والتّعديل** (86-87/5) ؛ **تأريخ بغداد** (481/9) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (405/10) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (515) ؛ **هديّ السّاري ص** (434)] .
وبكل حال فالحديث يشهد له حديث عائشة الصّحيح المتقدّم ص (402) .

(5) للطّبرانيّ في **المعجم الأوسط** (154-155/9) ، ح (8333) ، قال حدّثنا موسى بن زكريا ، ثنا أزهر بن مروان الرّقاشيّ ، ثنا الحارث بن نبهان ، به .

وفيه الحارث بن نبهان[1] ضعيف . وقال ابن عديّ : "له أحاديث حسان ، وهو ممّن يكتب حديثه "[2].

الثّاني :

وفيه ممّا لم يذكره عن عليّ بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، [وأمّ حبيبة][3]، وميمونة زوجي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وميمونة بنت سعد مولاة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، ورجل من الأنصار عن امرأته .

فحديث عليّ : ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل[4] فقال : " سألت أبي عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدّارميّ ، حدّثنا عبدالواحد بن زياد ، حدّثنا سليمان الأعمش ، عن أبي الضّحى ، عن شُتَيْر بن شَكَل ، عن عليّ : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يقبّل وهو صائم**)) .

ثمّ قال : سمعت أبي يقول : هذا خطأ ، إنَّما هو : الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن شُتَير بن شكل ، عن حفصة ، عن النّبيّ عليه السّلام "[5].

(1) الجرميّ أبو محمّد البصريّ ، ضعّفه ابن المديني ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وقال البخاريّ : "منكر الحديث " ، وقال أبو حاتم : "متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (94/2) ؛ **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (284/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (92/3)] .

(2) **الكامل لابن عديّ** (192/2) .
وفي إسناده – أيضاً – موسى بن زكريا شيخ الطّبرانيّ ، متروك – أيضاً – قاله الدّارقطنيّ .
[**سؤالات الحاكم للدّارقطنيّ ص** (156)] .

(3) زيادة من : ((م)) .

(4) (264/1-265) .

(5) قد تقدّم حديث حفصة – رضي الله عنها – ص (405) .

وحديث ابن عمر : رواه ابن عديّ الكامل[1] في ترجمة غالب بن عبدالله الجزريّ ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يقبّل وهو صائم ، ولا يعيد الوضوء**)) . وغالب الجزريّ ضعيف[2].

وحديث عبدالله بن عمرو : رواه أحمد[3]، والطّبرانيّ في الكبير[4] من رواية عبدالله بن لهيعة ، عن يزيد بن أَبي حبيب ، عن قيصر التّجيبيّ ، عن عبدالله بن عمرو قال : كنّا عند النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – / فجاء شاب **[س/33/ب]** فقال : يا رسول الله أقبّل وأنا صائم ؟ . قال : ((**لا**)) . فجاء شيخ فقال : أقبّل وأنا صائم ؟ قال : ((**نعم**)) . قال : فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**قد علمت لما نظر بعضكم إلى بعض ؛ إنَّ الشّيخ يملك نفسه**)) .

وابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به[5].

---

(1) (5/6) ، وقال : " ولغالب غير ما ذكرت ، وله أحاديث منكرة المتن ممّا لم أذكره " .

(2) قال فيه العجليّ ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، والدّراقطنيّ : "متروك الحديث "، زاد أبو حاتم : "منكر الحديث"، ضعّفه ابن سعد ، والعقيليّ ، والسّاجيّ ، وغيرهم .
[**كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (195) ؛ **الضّعفاء للعقيليّ** (431/3) ؛ **الجرح والتّعديل** (48/7) ؛ **سنن الدّارقطنيّ** (137/1) ؛ **لسان الميزان** (414/4-415)] .

(3) في **مسنده** (351/11) ، ح (6769) عن موسى بن داود .

(4) **المعجم الكبير** (56/13) ، ح (137) من طريق موسى بن داود ، وعمرو بن خالد الحرّانيّ ؛ كلاهما عن ابن لهيعة .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة .

(5) تقدّمت ترجمته ص (21) .

وحديث أمّ حبيبة : رواه النّسائيّ[1] من رواية شُتَير بن شَكَل ، عن أمّ حبيبة : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يقبّل وهو صائم**)) .
قال النّسائيّ : " الصّواب عن حفصة " .

وحديث ميمونة زوج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ذكره ابن أبي حاتم في العلل[2] فقال : " سئل أبي وأبو زرعة عن حديث رواه محمّد بن سعيد بن سابق ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن ميمونة قالت : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقبّل وهو صائم**)) . فقال أبو زرعة : هكذا قال عمرو بن أبي قيس ، وهو خطأ . ورواه الثّوريّ ، وأبو إسحاق – يعني الشّيبانيّ - ، وأبو الأحوص ، وأبو بكر النّهشليّ ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة . – قال أبو محمّد - : وكذا رواه إسرائيل ، والوليد بن أَبي ثور ، وقيس بن الرّبيع ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة " .

وحديث ميمونة مولاة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : أخرجه ابن ماجة[3] من رواية زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضِنِّيّ ، عن ميمونة مولاة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قالت : سُئل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن رجلٍ قبّل امرأته وهما صائمان قال : ((**قد أفطرا**)) .
قال التّرمذيّ في كتاب العلل المفرد[4] : " سألت محمّداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، لا أحدّث به . [وأبو يزيد لا يعرف اسمه ، وهو رجل مجهول ، وزيد بن جبير ثقة]" [5].

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – قبلة الصّائمين – ذكر الاختلاف على منصور بن المعتمر - (302/3) ، ح (3071)] .
(2) (262/1) .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في القبلة للصّائم - (538/1) ، ح (1686)] .
(4) **العلل الكبير للتّرمذيّ** ص (116) .
(5) من : ((م)) ، وهو مثبت في العلل الكبير .

للصّائم

وحديث الرّجل الأنصاريّ عن امرأته : رواه أحمد[1] من رواية عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار أنَّ الأنصاريّ أخبر عطاء : أنَّه قبّل امرأته وهو صائم على عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فأمر امرأته فسألت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن ذلك فقال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يفعل ذلك**)) . فأخبرته امرأته ، فقال : إنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يرخّص له في أشياء ، فارجعي إليه فقولي له . فرجعت إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقالت : إنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يُرخّص له في أشياء . فقال : ((**أنا أتقاكم لله عزّ وجلّ ، وأعلمكم لحدوده**)) .

ورجاله رجال الصّحيح .

الثّالث : **اختلف العلماء في القبلة للصّائم على أربعة مذاهب :**

أحدها : إباحتها مطلقاً ، وهو قول عمر بن الخطّاب[2]، وسعد بن أَبي وقاص[3]، وأبي هريرة[4]، وعائشة[5]، وبه قال عطاء[6]، والشّعبيّ[7]، والحسن البصريّ[8]، وهو قول أحمد[9] / [وإسحاق][10]، وداود بن عليّ[11]. **[س/34/أ]**

ورجّحه /[12] واختاره ابن عبدالبرّ قال : " لأنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لم يقل للمرأة التي سألته لما قبّلها زوجها : هل زوجك شيخ أو

---

(1) في **مسنده** (87/39) ، ح (23682) .
(2) انظر : **موطأ مالك** (292/1) .
(3) المصدر السّابق .
(4) المصدر السّابق .
(5) المصدر السّابق .
(6) انظر : **الاستذكار** (57/10) .
(7) انظر : **المحلّى لابن حزم** (213/6) ؛ **الاستذكار** (57/10) .
(8) انظر : المصدرين السّابقين .
(9) انظر : **المغني لابن قدامة** (360/4) .
(10) زيادة من : ((م)) ، وانظر قوله في : **الاستذكار** (57/10) .
(11) انظر : **الاستذكار** (57/10) .
(12) نهاية [م/27/ ب] .

للصّائم

شاب ؟ ولو ورد الشّرع بالفرق بينهما لسأل عنه ؛ لأنّه المبيّن عن الله مراده من عباده .

– قال : - وأظنّ من فرّق بين الشّيخ والشّاب ذهب إلى قول عائشة : (وأيّكم أملك لإربه .. الحديث) . – قال : - والدّليل على أنَّ الشّيخ والشّاب عندها في ذلك سواء ، وأنّ قولها خرج على الاشفاق والاحتياط ماذكره مالك[1] عن أبي النّضر ،عن عائشة [بنت][2] طلحة أنّها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها عبدالله بن عبدالرّحمن بن أبي بكر وهو صائم ، فقالت : ما يمنعك أنْ تدنو من أهلك وتقبّلها وتلاعبها . فقال : ألاعبها وأنا صائم ؟ فقالت : نعم .

– قال ابن عبدالبرّ - : وقد أجمع العلماء أنَّ من كره القبلة لم يكرهها لعينها ، وإنّما كرهها خشية ما تؤول إليه من الإنزال ، وأقلّ ذلك المذيّ . – قال : - ولم يختلفوا في أنَّ من قبّل وسَلِمَ من قليل ذلك ، أو كثيره فلا شيء عليه"[3].

وهكذا رجّحه القاضي أبو بكر في العارضة فقال : " والذي يعوّل عليه جواز ذلك كلّه ، إلاّ أنَّ يعلم من نفسه أنَّه لا يسلم من مفسد ، فلا يلم الشّريعة ، ولكن ليلم نفسه الأمّارة بالسّوء المسترسلة على المخاوف . - قال : - وكان عمر يقبّل امرأته عاتكة وهو صائم يملأ فمها ماءاً " انتهى[4].

فإنْ قيل : فقد جاء عن عمر أنَّه ترك القبلة وهو صائم آخراً .

قلنا : هذا رؤيا منام ، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه[5]، والبزّار[6] من

(1) في **الموطأ :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصّائم - (292/1) ، ح (16)].
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) **الاستذكار** (56-57/10) .
(4) **عارضة الأحوذي** (263/3) .
(5) : [كتاب الصّيام – من كره القبلة للصّائم ولم يرخّص فيها - (477/2) ، ح (14)] .
(6) في **مسنده** (229/1) ، ح (118) .

للصّائم

رواية عمر بن حمزة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : رأيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في النوم ، فرأيته لا ينظر إليّ . فقلت : يا رسول الله ما شأنك ؟ قال : ((**أولست المقبّل وأنت صائم ؟**)) . فقلت : (والذي نفس عمر بيده لا أقبّل وأنا صائم أبداً) .

ورؤيا المنام لا يثبت بها حكم شرعي ، وأيضاً فعمر بن حمزة وإنْ احتجّ به مسلم فقد قال أحمد: " أحاديثه مناكير "[1]. وضعّفه ابن معين[2]، والنّسائيّ[3]، وقال ابن حبّان في الثّقات[4]: "كان ممن يخطئ". وذكر الذّهبي في الميزان[5] [أنَّ][6] ممّا استنكر له عند مسلم[7] حديث أبي سعيد مرفوعاً : ((**إنَّ من أشرّ النّاس عند [الله][8] منزلة يوم القيامة الرّجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثمّ ينشر سرّها**)) .

القول الثّاني : كراهتها للصّائم مطلقاً ، وهو قول ابن مسعود[9]، وابن عمر[10]، وابن المسيّب[11]، وعروة فقال : (لم أر القبلة تدعو إلى خير)[1]. وبه قال

---

(1) **العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد – رواية عبدالله -** (506/2) .

(2) **تأريخ الدّارمي ص** (142) .

(3) **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (190) .

(4) (168/7) .

(5) **ميزان الاعتدال** (112/4) .

(6) زيادة من : ((م)) .

(7) في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب في تحريم إفشاء سرّ المرأة - (1060/2) ، ح (123)] .

(8) زيادة من : ((م)) .

(9) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (186/4) ؛ **مصنّف ابن أبي شيبة** (476/2) .

(10) انظر : **موطأ مالك** (293/1) .

(11) انظر : **المحلّى لابن حزم** (210/6) .

للصّائم
مالـــك[2].

قال ابن عبدالبرّ : "وهو شأنه في الاحتياط .- قال : - والأصل أنَّ القبلة لم يكرهها من كرهها إلاّ لما يخشى أنْ تولده على الصّائم من التّطرق إلى الجماع المحرّم على كلّ صائم"[3]. – قال : - "فلا أعلم أحداً رخّص / في **[س/34/ب]** القبلة للصّائم إلاّ وهو يشترط السّلامة ممّا يتولد منها علية"[4].

والقول الثّالث : التّفرقة بين الشّيخ والشّاب ، وعبَّر بعضهم عنه بالتّفرقة بين من تحرّك القبلة شهوته ، [وبين من لا تحرّك شهوته][5] ، فالمعنى واحد .

وهو قول ابن عبّاس[6]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[7]، وسفيان الثّوريّ[8]، والحسن بن حيي[9]، والشّافعيّ[10].

ويدلّ عليه حديث أبي هريرة المتقدّم[11].

والقول الرّابع : التفرقة بين صيام الفرض وصيام النّفل ، فيكره في الفرض ، ولا يكره في النّفل . وهي رواية ابن وهب عن مالك[1] – رحمه الله - .

=(1) رواه مالك في **الموطأ :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في التّشديد في القبلة للصّائم - (293/1) بعد ح (18)] قال : قال هاشم بن عروة قال عروة فذكره .
(2) انظر : **المدوّنة** (196/1) .
(3) **الاستذكار** (62/10) .
(4) **المصدر نفسه** (58/10) .
(5) زيادة من : ((م)) .
(6) انظر : **موطّأ مالك** (293/1) .
(7) انظر : **بدائع الصّنائع** (106/2) ؛ **تحفة الملوك** (140/1) ؛ **المبسوط للسّرخسيّ** (58/3) .
(8) انظر : **مختصر اختلاف العلماء لابن الجصّاص** (13/2) ؛ **الاستذكار لابن عبدالبرّ** (58/10) .
(9) انظر : المصدرين السّابقين .
(10) انظر : **الأمّ للشّافعيّ** (132/2) .
(11) انظر : ص (409) .

للصّائم

ويردّه لفظ حديث الباب عند المصنّف : ((**كان يقبّل في شهر الصّوم**)) .

الرّابع :

إنْ قال قائل : إنَّ قولها : ((**كان يقبّل في شهر الصّوم**)) ، لا يلزم من أنْ يكون نهاراً ، لأنّ ليل الصّوم من شهر الصّوم ، وربما كان معتكفاً في اللّيل فاستثنى من المباشرة التّقبيل للمعتكف .

قلنا : في رواية الأسود عن عائشة في الصّحيحين : ((**كان ... ويباشر وهو صائم**))[2]. فتبيّن أنَّ ذلك في حالة الصّيام .

فإنْ قيل : قولها : ((**وهو صائم**)) ، لا يلزم منه أنْ يكون في رمضان .

قلت : في رواية أبي بكر النّهشليّ عند مسلم : ((**كان يقبّل في رمضان وهو صائم**))[3].

الخامس :

قال ابن العربيّ : "وهذه المسألة غفل الأحكام .. ؛ والمقصود من ذلك أنَّ الله تعالى لمّا حرّم المباشرة وعمّت وفهم ذلك النّاس .. –[إلى][4] أن قال : - إنَّ القبلة والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه ، وأنّ فعله جائز بفعله عليه السّلام نفسه"[5].

السّادس : أنكر ابن العربيّ قول من قال من أصحابهم : أنَّه أرخص فيها النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – للشّيخ وكرهها للشّاب ، فقال : " ولم يكن ذلك قطّ ، إنَّما هو قول ابن عبّاس في الموطأ "[6].

قلت : قد صحّ حديث الأنصاريّ عن امرأته كما تقدّم[7]، وقول ابن العربيّ[1]: إنَّه

=(1) انظر : **إكمال المعلم** (43-44/4) .
(2) تقدّم تخريجها ص (403) .
(3) تقدّم تخريجها ص (402) .
(4) زيادة يقتضيها السّياق .
(5) **عارضة الأحوذي** (261-262/3) .
(6) **المصدر نفسه** (262/3) .
(7) ص (414) .

للصّائم

لم يوجد مسند من طريق يصحّ مردود ؛ فإنّ الصّحابيّ لا تشترط تسميته ، فإنّه وزوجته صحابيان ، وصحّ – أيضاً – حديث ابن عبّاس[2] في التّفرقة ، وحديث أبي هريرة[3]؛ فإنّ أبا العنبس ذكره ابن حبّان في الثّقات[4]، وقال : " اسمه الحارث بن منيع " ، وروى عنه جماعة منهم شعبة ومسعر .

[وقد تقدّمت تسميته بالحارث بن عبيد[5]][6].

[السابع][7]:

أنكر ابن العربيّ حديثاً عن ابن عبّاس في التّفرقة ، فقال : " وما روى من لا بصر له بالحديث ، ولا انتقاد له في الرّجال أنَّ ابن عبّاس سئل عن القبلة للصّائم فقال : إنَّ عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الرّيح تحرّك ، وإذا تحرّك دعا إلى أكثر من ذلك ، والشّيخ أملك لأربه . فقال : رواية باطلة ، فلو كان [هذا][8] علماً لكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أعلم به ربيبه عمر بن أبي سلمة حيث أذن له فيها"[9].

قلت : هذا الحديث رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[10] من رواية عطيّة العوفيّ ، عن ابن عبّاس بزيادة في أوّله . وعطيّة وإن ضعّفه الجمهور[11]

=(1) انظر : **عارضة الأحوذي** (261/3) .
(2) المتقدّم ص (408) .
(3) المتقدّم ص (409) .
(4) (177/6) ، وسمّاه الحارث ، ولم يذكر اسم أبيه ، بل قال : " .. عن أبي العدبس ... ، واسم أبي العدبس منيع " .
(5) انظر : ص (410) .
وقد وثّقه ابن معين ، كما في تأريخ الدّارمي ص (236) .
(6) زيادة من : ((م)) .
(7) في ((س)) : " والسّادس " ، وهو خطأ ، والتّصويب من : ((م)) .
(8) زيادة من : ((م)) .
(9) **عارضة الأحوذي** (262-263/3) .
(10)(260/10) ، ح (10604) .
(11)ضعّفه الثّوريّ ، وهشيم ، وأحمد ، وأبو زرعة، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، وغيرهم .
[**العلل ومعرفة الرّجال لأحمد – رواية عبدالله -** (578/1) ، (118/3) ؛ **الجرح والتّعديل** (382/6) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (193)] .

فليس ممّن يتّهم بالكذب ، وقد قال فيه ابن معين : "صالح"[1]، وقال ابن عدي : "يكتب حديثه"[2]، / وقد حسّن له التّرمذيّ أكثر من عشرين حديثاً . **[س/35/أ]**

(1) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (407/2) .
وضعّفه ابن معين – في رواية أخرى عنه - ، انظر : **الضّعفاء للعقيليّ** (359/3) ؛ **الكامل لابن عدي** (369/5) .

(2) **الكامل في الضّعفاء** (370/5) قال : " وهو مع ضعفه يكتب حديثه " .
فالصّحيح أنّه ضعيف ، بل قال الذّهبيّ في كتابه **المغني** (436/2) : "مجمع على ضعفه".
فالحديث ضعيف .

32- باب ما جاء في مباشرة الصّائم

728- حدّثنا ابن أبي عمر ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه)) .

729- حدّثنا هنّاد ، حدّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عائشة قالت : ((كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقبّل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو ميسرة اسمه : عمرو بن شرحبيل .

ومعنى لإربه يعني نفسه .

الكلام عليه /[1] [من أوجه :

الأول][2] :

حديث عائشة : انفرد بإخراجه التّرمذيّ من طريقه الأولى ، وهي رواية أبي ميسرة عنها[3].

والطريق الثانية : أخرجها مسلم[4]، وأبو داود[5].

والنّسائيّ[6] من رواية عيسى بن يونس ، عن الأعمش . – وليس فيه ذكر علقمة - .

وأخرجه البخاريّ[7] من رواية الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس ، عن عائشة .

الثّاني :

ولم يعقّب التّرمذيّ حديث عائشة هذا بقوله : وفي الباب عن فلان ، **وفيه ممّا لم يذكره التّرمذيّ** عن أبي هريرة ، وابن عبّاس .

[أمّا حديث أبي هريرة][8]**:** فأخرجه أبو داود[9] من رواية أبي العنبس ، عن الأغرّ ، عن أبي هريرة : ((**أنَّ رجلاً سأل رسول الله – صلّى**

---

(1) نهاية [م/28/ أ] .
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) انظر : **تحفة الأشراف للمزّيّ** (247/12) .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان أنَّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته - (777/2) ، ح (65)] من طريق أبي معاوية به .
(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب القبلة للصّائم - (778/2) ، ح (2382)] من طريق أبي معاوية به .
(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – المباشرة للصّائم – ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش فيه - (307/3) ، ح (3085)] .
(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب المباشرة للصّائم - (176/4) ، ح (1927)] . وقد تقدّم تخريج الحديث بزيادة في ذكر طرقه ص (402) .
(8) زيادة من : ((م)) .
(9) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب كراهيته للشّاب - (780/2) ، ح (2387)] .

الله عليه وسلّم – عن المباشرة للصّائم فرخّص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخّص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب)) .

وأبو العنبس ذكره ابن حبّان في الثّقات[1]، وسمّاه الحارث بن منيع ، وقال يونس : اسمه الحارث بن عبيد بن كعب[2]، وقد تقدّم في الباب قبله[3].

وأمّا حديث ابن عبّاس : فرواه ابن ماجة[4] من رواية عطاء بن السّائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : ((**رُخّص للكبير الصّائم في المباشرة ، وكره للشّاب))** .

ولابن عبّاس حديث آخر : ذكره ابن أبي حاتم في العلل[5] فقال : " سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعيّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس قال : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ليباشر أمّ سلمة وعلى قبلها ثوب ، وهو صائم))** .

قال أبي : النّاس يروونه عن عكرمة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مرسلاً ، والمرسل أصحّ ".

الثّالث :

---

(1) (177/6) ، واقتصر في المطبوع على تسميته بالحارث ، دون ذكر اسم أبيه ، وقد تقدّم في ص (419) .
(2) انظر : **تهذيب الكمال** (145/34) .
(3) انظر : ص (419) .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في المباشرة للصّائم - (539/1) ، ح (1688)] عن محمّد بن خالد بن عبدالله الواسطيّ ، ثنا أبي ، عن عطاء به .
وإسناده ضعيف ، محمّد بن خالد الواسطيّ ضعيف . – **تقريب التّهذيب ص** (830) - .
وعطاء بن السّائب اختلط بأخرة ، وخالد بن عبدالله الواسطيّ ممّن سمع منه بعد الاختلاط .
[انظر : **الكواكب النّيرات ص** (322)] .
وقد روى الطّبرانيّ في المعجم الكبير من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس قال : ((**رخّص للشّيخ أن يقبّل وهو صائم ، ونهي الشاب))** .
وقد تقدّم ص (408) .
(5) (245/1) .

وقول عائشة : (كان أملككم لإرْبه) ، رُوي بكسر الهمزة ، وإسكان الرّاء ، وهو الأكثر في الرّواية ، وممّن حكاه عن الأكثرين أبو عبيد[1]، والخطّابيّ[2]، والقاضي عياض[3]. وقال في المشارق : "كذا رُوّيناه عن كافّة شيوخنا . – قال : - وإنَّما هو لأربه بفتح الهمزة والرّاء ، أو لإربته / [س/35/ب] أَيْ : لحاجته "[4]. انتهى .

وقد اختلفوا في معناه ففسره المصنِّف هنا بأنَّها تعني نفسه ، وهو أولى الأقوال بالصّواب ؛ لأنّ أولى ما فُسِّر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث ، كما قال ابن الصّلاح[5]، وغيره . وفي الموطّأ[6] من حديث عائشة بلاغاً : (وأيّكم أملك لنفسه من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –) .

وقيل المراد : لحاجته ، والأَرَب والإرْب – أيضاً – : الحاجة[7].

وقيل المراد : لعضوه ، والإرْب بالكسر وإسكان الرّاء : العضو[8]، ومنه قوله في

(1) انظر : **غريب الحديث لأبي عبيد** (336/4) .
(2) انظر : **غريب الحديث للخطّابيّ** (223/3) .
(3) انظر : **إكمال المعلم** (44-45/4) .
(4) **مشارق الأنوار** (26/1) .
(5) انظر : **علوم الحديث لابن الصّلاح** ص (275) .
(6) : [كتاب الصّيام – باب ما جاء في التّشديد في القبلة للصّائم - (293/1) ، ح (18)] .
(7) [انظر : **غريب الحديث لأبي عبيد** (339/4) ؛ **غريب الحديث للخطّابيّ** (223/3) ؛ **النّهاية لابن الأثير** (36/1) ؛ **لسان العرب** (208-209/1) – مادة أرب -] .
(8) انظر : المصادر السّابقة .

الحديث الصّحيح : ((**أعتق الله بكلِّ إربٍ منه إرباً منه من النّار**)) [1]. أَيْ : بكلِّ عضو .

وقيل المراد : لعقله ، حكاه صاحب المشارق[2].

وأمّا المباشرة : فهي مأخوذة من التّقاء البشرة ، وهي ظاهر الجلد . قال الجوهري : "مباشرة المرأة ملامستها ، والبَشْر – أيضاً – المباشرة .

قال الأفوه :

لمّـا رأت سـرّي تغيـر وانثنـى ≅ من دون نهمة بَشْرها حين انثنى

أَيْ : مباشرتي إيّاها "[3].

الرّابع :

اعلم أنَّ للمباشرة مراتب ، يختلف الحكم باختلافها ، فيراد بالمباشرة الجماع ، وهو المراد في قوله تعالى : ↓ ▫♦✍✍◉♑⬂★♦⏲♊⌘ ✍♦⏲⌑⬁❸⬅◻♎➔♊● ↑ [4]. أَيْ : جامعوهنّ[5].

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب العتق – باب فضل العتق - (1147/2) ، ح (21)] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب ..**)) الحديث .

وهو عند البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب كفّارات الأيمان – باب قول الله تعالى:(أو تحرير رقبة) وأيّ الرّقاب أزكى ؟ - (607/11) ، ح (6715)] ، ومسلم في **صحيحه :** [الموضع السّابق – (22، 23)] بلفظ : ((**.. أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النّار**)) .

(2) **مشارق الأنوار** (26/1) ، وانظر : **لسان العرب** (209/1) – مادة : أرب - .

(3) **الصّحاح للجوهريّ** (514/2) – مادة : بشر – .

(4) سورة البقرة ، آية : (187) .

(5) انظر : **جامع البيان للطّبريّ** (504-505/3) ؛ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ** (317/2) .

وأمّا حديث عائشة فليس المراد منه الجماع قطعاً ، والمراد إمّا اللّمس بغير تلذذ ، أو اللّمس للتّلذّذ في غير الفرج .

وحكى أبو إسحاق الثّعلبيّ[1] : " عن ابن زيد[2] قال : المباشرة الجماع ، وغير الجماع من اللّمس ، والقُبْلة ، وأنواع التّلذّذ .

– قال : - والمباشرة غير الجماع على ضربين : ضرب يقصد به التّلذّذ بالمرأة ، فهو مكروه ، ولا يفسد الاعتكاف عند أكثر الفقهاء ، وقال مالك بن أنس – رحمه الله – يفسده .

قال ابن جريج : قلت لعطاء الجماع المباشرة ؟ . قال : الجماع نفسه . قلت له : فالقبلة في المسجد واللّمسة ؟ قال : أمّا الذي حُرِّم فالجماع ، وأنا أكره كلّ شيء من ذلك في المسجد .

– قال :- والضّرب الثّاني : ما لايقصد به التّلذّذ بالمرأة فهو مباح ، كما جاء في خبر عائشة – رضي الله عنها – : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يدخل إليها رأسه من المسجد فترجله وهو معتكف**))[3]. – ذكر ذلك عند قوله تعالى : ↓ □◆•• ⬄🏳←☞☼□🕮◆□ ·⮫➔♎□←❸⬁⌑🕔♦⌨➔✍ ◆⬉♦🕔▤⬁▦➔❑♌♦ ×⬂❼ ✁✑🙦🙷⬂☺⮹○❁🕔⬈✐⑨⭍ ↑[4] "[5].

وهو تفصيل حسن .

---

(1) هو : أبو إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم النّيسابوريّ الثّعلبيّ ، ويقال : الثّعالبيّ – وهو لقب له لا نسب – المتوفّى (سنة 427هـ) .
كان أحد أوعية العلم ، صاحب كتاب التّفسير : " الكشف والبيان في تفسير القرآن " .
[**سير أعلام النّبلاء** (435/14) ؛ **طبقات المفسرين للسّيوطيّ ص** (28)] .

(2) هو : ثابت بن زيد أبو زيد الخزرجيّ من كبار الصّحابة ، ممن حفظ القرآن كلّه في زمن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلَّم – ، وقيل : اسمه أوس ، وقيل : معاذ ، وقيل : قيس .
[**الطّبقات الكبرى لابن سعد** (27/7) ؛ **الاستيعاب** (78-79/4)] .

(3) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل - (335/4) ، ح (2046)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... - (244/1) ، ح (6)] .

(4) سورة البقرة ، آية : (187) .

(5) **الكشف والبيان** "المعروف بتفسير الثّعلبيّ " (82/2) .

الخامس :

وقد اختلف العلماء في المباشرة للصّائم كاختلافهم في القبلة على أربعة أقوال تقدّمت حكايتها في الباب الذي قبله[1].

وقال المصنِّف هناك : إنَّ المباشرة عندهم أشدّ من القبلة[2]. وكذا قال صاحب الإكمال : " حكم المباشرة عندهم حكم القبلة . / - قال : - وهي أشدّ وأخوف "[3]. **[س/36/أ]**

وقال النّوويّ في حديث عائشة هذا : " معنى المباشرة هنا : اللّمس باليد ، وهو من التقاء البشرتين " [4]. انتهى .

فإنْ فُسِّرّ بهذا ، فالقُبْلةُ أشدّ منه ، وإنْ فُسِّرَ بالمباشرة للتّلذّذ فهو أَشَدُّ من القبلة ، وقد تكون المباشرةُ من فوق حائل ، كما في حديث عائشة : ((**كان يأمرني أن أتّزر فيباشرني وأنا حائض**)) [5]. أَيْ : من فوق الإزار ، إلاّ أن يراد بالمباشرة المباشرة فيما عدا ذلك ما تحت الإزار ، – والله أعلم – .

وقد فرّق أبو محمّد الجوينيّ[6] بين المباشرة بحائل وبينها بغير حائل ، فحكى إمام الحرمين عنه أنَّه حكى وجهين فيما إذا ضمّ امرأة إلى نفسه

---

(1) انظر : ص (427) .
(2) انظر : ص (401) .
(3) **إكمال المعلم** (44/4) .
(4) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (217/7) .
(5) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض - (481/1) ، ح (301)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض فوق الإزار - (242/1) ، ح (1)] .
(6) هو : عبدالله بن يوسف بن عبدالله ، أبو محمّد الجوينيّ ، المتوفّى سنة (438هـ) .
والجوينيّ : بضم الجيم ، وفتح الواو ، وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحت ، نسبة إلى جوين ، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور مشتملة على قرى كثيرة .
والد إمام الحرمين ، كان إماماً في الفقه والأصول والتّفسير والأدب .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (128/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (617/17) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (73/5)] .

وبينهما حائل أَيْ : وحصل الإنزال بذلك . – قال : - وهو عندي كسبق الماء في صورة المضمضة . – قال : - فإنْ ضاجعها متجرّداً ، أو التقت البشرتان فهي كصورة المبالغة في المضمضة . وتبعه الغزاليّ على ذلك[1].

وحكى الرّافعيّ عن الجمهور : أنَّه إذا أنزل بمباشرة فيما دون الفرج ، أو لمس ، أو قبلة أفطر ؛ لأنّه أنزل بمباشرة[2].

وحكى ابن العربيّ : " أنَّ ابن القاسم قال في المبسوط : من باشر مرّة واحدة فعليه القضاء والكفّارة . – قال ابن العربيّ - : وكيف يكون على من قبّل فأمنى الكفّارة ، وهو مأذون له في قبلتها ، وهل يصحّ أن يؤذن له في ذلك ، ويغرم عليه شرعاً ؛ ذلك بعيد نظر ، ولا يجد له أحد في الشريعة مثالاً " [3]. / **[س/36/ب]**

(1) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (201/3) .
(2) المصدر نفسه .
(3) **عارضة الأحوذي** (263/3) .

33- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من اللّيل[1]

730- حدّثنا إسحاق بن منصور ، حدّثنا ابن أبي مريم ، حدّثنا يحيى بن أيّوب ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((من لم يُجْمع الصّيام قبل الفجر فلا صيام له)) .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه [مرفوعاً][2] إلاّ من هذا الوجه .

وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، وهو أصحّ . [وهكذا – أيضاً – روي هذا الحديث عن الزّهريّ موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلاّ يحيى بن أيّوب][2].

وإنَّما مَعْنى هذا عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصّيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من اللّيل لم يجزه ، وأمّا صيام التّطوّع فمباح أن ينويه بعد ما يصبح ، وهو قول الشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(1) هذا الباب ساقط من ((س)) ، ويستمرّ السّقط إلى ص (472) .
(2) زيادة من جامع التّرمذيّ .

الكلام عليه من وجوه :

الأوّل :

حديث حفصة : أخرجه بقيّة أصحاب السّنن[1] من طريق يحيى بن أيّوب ، وهو عند أبي داود مقرون بعبدالله بن لهيعة .

ورواه كذلك الدّارقطنيّ[2] قال : رفعه عبدالله بن أبي بكر ، وهو من الثّقات الرّفعاء .

وقال /[3] الخطّابيّ في المعالم : " أسنده عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، وزيادات الثّقات مقبولة "[4].

وعند النّسائيّ[5] من طريق أشهب ، عن يحيى بن أيّوب ، وذكر آخر ولم يسمّه .

الثّاني :

قول التّرمذيّ " لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه " ، وفي بعض نسخ التّرمذي : " تفرّد برفعه يحيى بن أيّوب " ، لا لوم فيه على المصنِّف ؛ لأنّه إنّما نفى معرفته بوروده من وجه آخر ، ومع هذا فقد ورد مرفوعاً من غير طريق عبدالله بن أبي بكر ، ومن غير طريق يحيى بن أيّوب ، رواه

---

(1) فأخرجه أبو داود ي **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب النّيّة في الصّيام - (823/2) ، ح (2454)] ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب النّيّة في الصّيام – ذكر اختلاف المناقلين لخبر حفصة في ذلك - (510/4) ، ح (2331)] .
ولم أجده عند ابن ماجة من طريق يحيى ، وانظر : **تحفة الأشراف** (285/11-286) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الشّهادة على رؤية الهلال - (172/2) ، ح (3)] .

(3) نهاية [م/28/ ب] .

(4) **معالم السّنن** (134/2) .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب النّيّة في الصّيام – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر حفصة في ذلك - (510/4) ، ح (2332)] .

النّسائيّ[1] عن أحمد بن الأزهر ، عن عبدالرّزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب .

وقال النّسائيّ – في رواية حمزة - : " الصّواب عندنا موقوف ولم يصحّ رفعه ، – والله أعلم – ؛ لأنّ يحيى بن أيّوب ليس بالقويّ . وحديث ابن جريج عن الزّهريّ غير محفوظ ، – والله أعلم – "[2].

وقد رواه ابن ماجة[3] من غير طريق يحيى بن أيّوب . رواه عن أبي بكر بن أَبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن إسحاق بن حازم ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن سالم ، ولم يذكر ابن شهاب فيه .

وكذا رواه اللّيث بن سعد ، عن يحيى بن أيّوب ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن سالم ليس فيه ابن شهاب . رواه النّسائيّ[4] – أيضاً – ، هكذا هو عند النّسائيّ : اللّيث ، عن يحيى ، عن عبدالله .

وقال أبو داود في سننه[5] – بعد أنْ رواه من طريق ابن لهيعة ، ويحيى عن عبدالله - : "رواه اللّيث وإسحاق بن حازم – أيضاً – جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله " . فجعل أبو داود رواية اللّيث عن عبدالله دون ذكر يحيى ، – فالله أعلم – .

فقد تابع يحيى بن أيّوب عبدالله بن لهيعة ، وإسحاق بن حازم ، واللّيث كما قال أبو داود . وتابع عبدالله بن أبي بكر بن حزم ابن جريج إن كان محفوظاً كما تقدّم .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب النّيّة في الصّيام – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر حفصة في ذلك - (510/4) ، ح (2333)] .
(2) انظر : **تحفة الأشراف** (286/11) .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في فرض الصّوم من اللّيل والخيار في الصّوم - (542/1) ، ح (1700)] . ولفظه : ((**لا صيام لمن لم يفرضه من اللّيل**)) .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب النّيّة في الصّيام – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر حفصة في ذلك - (509-510/4) ، ح (2330)] .
(5) (824/2) .

وأمّا الموقوف الذي ذكره التّرمذيّ أنَّه أصحّ : فقد رواه مالك في الموطّأ[1] كذلك عن نافع ، عن ابن عمر قوله .

وقد جاء من طرق موقوفاً على حفصة ..

رواه النّسائيّ من رواية عبيدالله بن عمر ، عن الزّهريّ ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة[2].

ومن رواية ابن عيينة ، عن الزّهريّ ، عن حفصة لم يذكر ابن عمر[3].

ومن طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة قولهما مرسلاً[4] ، – والله أعلم – .

الثّالث :

ولم يعقّب التّرمذيّ حديث حفصة بقوله : وفي الباب عن فلان ، **وفيه ممّا لم يذكره** عن عائشة ، وميمونة بنت سعد ، رواهما الدّارقطنيّ ..

الأوّل : من طريق عبدالله بن عبّاد أبي عبّاد حدّثنا المفضل بن فضالة ، حدّثني يحيى بن أيّوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من لم يبيّت الصّيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**)) .

قال الدّارقطنيّ : " تفرّد به عبدالله بن عبّاد ، عن المفضّل بهذا الإسناد ، وكلّهم ثقات"[5]. انتهى .

فقوله : " وكلّهم ثقات " يحتمل أن يُراد به المفضّل ومن بعده دون عبدالله بن عبّاد ، فيكون مراده أنَّه المتّهم به ، وأنّه عصب الجنان .

---

(1) : [كتاب الصّيام – باب م أجمع الصّيام قبل الفجر - (388/1) ، ح (5)] .
(2) **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام - باب النّيّة في الصّيام – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر حفصة في ذلك - (510-511/4) ، ح (2338)] .
(3) المصدر نفسه : (511/4) ، ح (2338) .
(4) المصدر نفسه : (512/4) ، ح (2340) .
وهو في **الموطّأ :** [كتاب الصّيام – باب من أجمع الصّيام من الفجر – (288/1) ، ح (5)] .
(5) **سنن الدّارقطنيّ :** [كتاب الصّيام – باب الشّهادة على رؤية الهلال - (171-172/2) ، ح (1)] .

ويحتمل أنْ يراد به رجال إسناده كلّهم : عبدالله بن عبّاد [وغيره][1]، فيكون تقوية للحديث بأنّ رواته كلّهم ثقات . والأوّل أقرب ؛ لأنّ غير واحد من الأئمة اتّهم عبدالله بن عبّاد بهذا الحديث . قال أبو حاتم بن حبّان البستيّ في تأريخ الضّعفاء : "عبدالله بن عبّاد البصريّ شيخ سكن مصر يقلب الأخبار ، روى عن المفضّل بن فضالة ، عن يحيى بن أيّوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة – فذكر الحديث ، وقال : - هذا مقلوب إنَّما هو عند يحيى بن أيّوب ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن الزّهريّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، [صحيح من غير هذا الوجه][2] فيما يشبه هذا . روى [عنه][2] روح [بن][2] الفرج أبو الزِّنْبَاع نسخة موضوعة"[3]. انتهى .

وهذا من رواية أبي الزِّنْباع عنه .

وذكره – أيضاً – أبو الفتح الأزديّ[4] في الضّعفاء[5]، وقال : " يقلّب الأخبار " . وأخرج له الحديث .

وقد فهم القاضي أبو بكر بن العربيّ من كلام الدّارقطنيّ تصحيحه هذا الحديث ، فخطب له وادّعى دعاوى فقال : " هذا حديث عزيز ، لم يقع من أهل المغرب قبل رحلتي ، وهو من فوائدي الخمسين التي انفردت بإبلاغها عن الشّريعة إلى أهل المغرب ، وظنّوا أنَّه لا يوجد صحيحاً "[6]. ثمّ رواه من طريق الدّارقطنيّ من رواية إسحاق بن حازم – كما تقدّم – عند ابن

---

(1) في : ((م)) : " عمرة" ، وهو تصحيف ، – والله أعلم – .
(2) زيادة من كتاب المجروحين لابن حبّان .
(3) **كتاب المجروحين لابن حبّان** (46/2) .
(4) هو : أبو الفتح محمّد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله الأزديّ الموصليّ ، (المتوفّى سنة 374هـ) .
قال الخطيب : "كان حافظاً صنّف في علوم الحديث " .
[**تأريخ بغداد** (244/2-243) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (347/16)] .
(5) لم أقف عليه .
وقد ذكره الذّهبيّ في **سير أعلام النّبلاء** (348/16) ، وقال : " هو مجلد كبير " ، وقال – أيضاً – : "وعليه في كتابه الضّعفاء مؤاخذات ، فإنّه ضعّف جماعة بلا دليل ... " .
(6) **عارضة الأحوذي** (264/3) .

ماجة - ، ومن طريق عبدالله بن عبّاد ، ونقل قول الدّارقطنيّ : "وكلّهم ثقات"[1]. فليت شعري كيف أفاد صحّته لأهل المغرب ، وهو عندهم في السّنن الكبرى للنّسائي من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ؛ وهي أشبه من طريق إسحاق بن حازم ؛ فإنّ يحيى بن أيّوب احتجّ به الشّيخان[2]، والحديث معروف به ، وإسحاق بن حازم وإن كان ثقة[3] فإنّ راويه عنه – وهو خالد بن مخلد القطوانيّ – وإن احتجّ به البخاريّ ومسلم[4] فقد قال فيه الإمام أحمد: "له أحاديث مناكير "[5].

فالحديث كان عند أهل المغرب قبل أن يرحل من طريق يحيى بن أيّوب ، ومن طريق عبدالله بن لهيعة متابعاً ليحيى عند أبي داود ، ومن طريق ابن جريج متابعاً لعبدالله بن أبي بكر عند النّسائيّ[6]، – والله أعلم – .

نعم لم تكن وصلت إليهم طريق إسحاق بن حازم ؛ فإنّ سنن ابن ماجة لم يكن وصل إليهم ، إنّما حمله بعض المتأخرين بعد ابن العربيّ . نعم وصل إليهم عِلْم ذلك من كتاب السّنن لأبي داود ، فإنّه قال فيه كما تقدّم[7]: إنَّ اللّيث وإسحاق بن حازم روياه عن عبدالله بن أبي بكر . – والله أعلم – .

وحديث ميمونة بنت سعد : رواه الدّارقطنيّ[8] – أيضاً – من رواية الواقديّ ، حدّثنا محمّد بن هلال ، عن أبيه ، أنَّه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**من أجمع الصّوم من اللّيل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم**)) .

محمّد بن عمر الواقديّ[9] ضعيف .

---

(1) لم أجد نقله هذا في عارضة الأحوذي المطبوع .
(2) انظر : **الجمع بين رجال الصّحيحين لابن القيسرانيّ** (559/2) .
(3) انظر : **تهذيب الكمال** (418/2-417) .
(4) انظر : **الجمع بين رجال الصّحيحين** (121/1) .
(5) **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله –** (18/2) .
(6) تقدّم في ص (432-431) .
(7) انظر : ص (431) .
(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الشّهادة على رؤية الهلال - (173/2) ، ح (5)] .
(9) تقدمت ترجمته .

قال الذّهبيّ في الميزان : " لا يعرف "(1). وذكره(2) ابن حبّان في الثّقات(3).

الرّابع :

قوله : ((**من لم يجمع الصّيام**)) ، أَيْ : يجمع أمره ونيّته على الصّوم ، وهو النّيّة(4).

قال الخطّابيّ " يعني الإجماعُ إحكامَ النّيّة والعزيمة ، يقال : أجمعت الرّأي ، وأزمعت بمعنى واحد"(5).

وفي رواية النّسائيّ(6): ((**من لم يبيّت الصّيام**)) . وتبييت الصّيام العزم عليه بياتاً ، أَيْ من اللّيل(7).

والفرض : القطع(8).

وعند الدّارقطنيّ(9): ((**من لم يؤرضه قبل الفجر**)) . أَيْ : يتعرّض للصّيام وينويه ، والتّأرّض التّصدي للشيء والتّعرض له(1).

---

(1) هذا كلام الذّهبيّ في هلال بن أبي هلال المدنيّ . انظر : **ميزان الاعتدال** (442/5) قال : "ولا يعرف تفرّد عنه ابنه محمّد وقد وثّقه " .
أمّا الواقديّ فقال فيه الذّهبيّ في **الميزان** (108-112/5) : " صاحب التّصانيف ، وأحد أوعية العلم على ضعفه ، - ثمّ ذكر أقوال النّقاد فيه – وختم التّرجمة بقوله : "واستقر الإجماع على وهن الواقديّ" فيظهر أنَّه سقط من النسخة ذكر هلال المدنيّ قبل قوله : قال الذّهبيّ ...

(2) أَيْ : ذكر هلال بن أبي هلال المدنيّ .

(3) (503/5) .

(4) انظر : **النّهاية لابن الأثير** (296/1) ؛ **لسان العرب** (57/8) – مادة : جمع - .

(5) **معالم السّنن** (133/2) .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب النّيّة في الصّيام – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر حفصة في ذلك - (510/4) ، ح (2330 ، 2331 ، 2333)] .

(7) انظر : **النّهاية** (170/1) ؛ **لسان العرب** (16/2) – مادة : بيّت – .

(8) انظر : **النّهاية لابن الأثير** (433/3) ؛ **لسان العرب** (205/7) – مادة : فرض –.
وقد ورد بلفظ : ((**من لم يفرضه ..**)) عند ابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في فرض الصّوم من اللّيل ، والخيار في الصّوم – (542/1) ، ح (1700)] .

(9) لم أجده بهذا اللّفظ في سنن الدّارقطنيّ ، وإنَّما فيه : ((**من لم يفرضه**)) .
انظر : **سنن الدّارقطنيّ :** [كتاب الصّيام – تبييت النيّة من اللّيل وغيره – (172/2) ، ح (2)] . =

وفي رواية حكاها ابن العربيّ(2) : ((**من لم يبتّ الصّيام**)) . والبتّ : القطع(3).

الخامس : قوله : ((**فلا صيام له**)) /(4) هو نفي للحقيقة الشّرعيّة ، وإن وجد الإمساك ، وقد يكون المراد فلا صيام له صحيحاً ، المراد نفي الصّحة ، وهو الظاهر .

ويحتمل أن يراد نفي الكمال كقوله : ((**لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد**))(5)، فقد يحمله على هذا من يجوّز الصّوم بنيّة النّهار الفرض وغيره ، - كما سيأتي - .

= وقد رواه بلفظ : ((**من لم يؤرضه**)) ابن أبي شيبة في **مصنّفه :** [كتاب الصّيام – من قال : لا صيام لمن لم يعزم من اللّيل – (447/2) ، ح (1)] .

(1) **انظر : النّهاية لابن الأثير** (39/1) ؛ **لسان العرب** (113/7) – مادة : أرض –.

(2) **عارضة الأحوذي** (165/3) .

(3) أيْ : لم ينوه ويجزمه فيقطعه من الوقت الذي لا صوم به ، وهو اللّيل .
انظر : **النّهاية لابن الأثير** (92/1) ؛ **لسان العرب** (6/2) – مادة : بتت - .

(4) نهاية [م/29/ أ] .

(5) روي من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وعائشة ، لكن بأسانيد ضعيفة . قال ابن حجر : "مشهور بين النّاس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت " . [**التّلخيص الحبير** (32/2)].
وقال السّخاوي : " أسانيده ضعيفة " . [**المقاصد الحسنة ص** (726)] .
وكذا ضعّفه العراقيّ – كما نقل ذلك عنه ابن عرّاق في **تنزيه الشّريعة** (100/2) .
أمّا حديث أبي هريرة : فأخرجه الدّارقطنيّ : [كتاب الصّلاة – باب الحثّ لجار المسجد على الصّلاة فيه إلاّ من عذر - (420/1) ، ح (2)] ، والحاكم في **المستدرك :** [كتاب الصّلاة –باب التأمين - (373/1) ، ح (898)] – ومن طريقه البيهقيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّلاة – باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية - (75/4)] - ، وابن الجوزيّ في **العلل المتناهية :** (412/1) ، ح (693) وقال : "هذا حديث لا يصحّ" .
كلّهم من طريق سليمان بن داود اليماميّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وسليمان اليماميّ قال فيه ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال البخاريّ : "منكر الحديث " ، وقال أبو حاتم : "ضعيف الحديث منكر الحديث" ، وقال الدّارقطنيّ :"متروك" . =

وقد حكى التّرمذيّ عن بعض أهل العلم أنَّه حمله على صوم الفرض دون النّفل .

السّادس :

وقد اختلف العلماء في وجوب النّيّة في الصّيام وكيفيتها على أقوال :

= [**التأريخ الكبير للبخاريّ** (11/4) ؛ **الجرح والتّعديل** (110/4) ؛ **الكامل لابن عديّ** (276/3) ؛ **سؤالات البرقاني ص** (33)] .

وأمّا حديث جابر : فأخرجه الدّارقطنيّ في **سننه :** [كتاب الصّلاة – باب الحثّ لجار المسجد على الصّلاة فيه إلاّ من عذر – (419-420/1) ، ح (1)] ، وابن الجوزيّ في **العلل المتناهية :** (413/1) ، ح (694) ، كلاهما من طريق محمّد بن سكين الشّقريّ ، عن عبدالله بن بكير الغنويّ ، عن محمّد بن سوقه ، عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر به .

وفي إسناده محمّد بن سكين ، قال فيه أبو حاتم : "مجهول والحديث منكر ". وقال الذّهبيّ : "لا يعرف وخبر منكر " .

[**الجرح والتّعديل** (283/7) ؛ **ميزان الاعتدال** (13/5)] .

وأمّا حديث عائشة : فرواه ابن حبّان في **المجروحين** (94/2) ، وابن الجوزيّ في **العلل المتناهية** (414/1) ، ح (695) وقال : " لا يصحّ " .

من طريق عمر بن راشد الجابريّ ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة به .

وفي إسناده عمر بن راشد ، قال ابن حبّان : "يضع الحديث على مالك وابن أَبي ذئب وغيرهما ، لا يحلّ ذكره في الكتب إلاّ على سبيل القدح فكيف الرّواية عنه .. " .

وقال الدّارقطنيّ : " متروك " ، وقال في موضع : " كان يتّهم بوضع الحديث على الرّواة " .

[**كتاب المجروحين لابن حبّان** (93/1) ؛ **سؤالات البرقانيّ للدّارقطنيّ ص** (50) ؛ **العلل للدّارقطنيّ** – مخطوط – (5/ل15)] .

أحدها : أنَّه تجب النّيّة لكلّ يوم من اللّيل مع تعيينة رمضان في رمضان ، وكذلك الواجب في غيره من الواجبات ؛ لظاهر هذا الحديث وعمومه .

وهي رواية عن مالك[1]، واختارها القاضي أبو بكر [2]، وهو اختيار المزنيّ[3]، وأبي يحيى البلخيّ[4] من الشّافعيّة[5].

والقول الثّاني : أنَّه تجب نيّة الصّوم ليلاً أو نهاراً قبل الزّوال في صوم شهر رمضان والنّذر المعين ، ويجب تبييتها في النّذر غير المعيّن ، والقضاء والكفّارة ، وهو قول أبي حنيفة[6]، واستدلّ عليه بالقياس على النّفل ، ولحديث سلمة بن الأكوع في الصّحيح[7] قال : أمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – رجلاً من أسلم أنْ أذّن في النّاس : ((**أنَّ من كان أكل فليصم بقيّة يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإنّ اليوم يوم عاشوراء**)) .

ولقوله – صلّى الله عليه وسلّم – في الحديث الصّحيح[8] : ((**هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر**)) .

وأجيب عن حديث عاشوراء بأنّ الصّحيح عندنا أنَّه لم يكن واجباً قطّ فلا يمتنع صومه بنيّة من النّهار ، وأيضاً فإنْ كان هذا الأذان الذي أمر به النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أن يؤذن به في أوّل الفرض . فالفرض إنَّما

---

(1) انظر : **عارضة الأحوذي** (266/3) ؛ **عقد الجواهر لابن شاس** (357/1) .
(2) **عارضة الأحوذي** (266/3) .
(3) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (186/3) .
(4) هو : أبو يحيى زكريا أحمد بن يحيى البلخيّ ، (المتوفّى سنة 330هـ) .
كان رجلاً عالماً كبيراً من بيت علم .
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (298/3) ؛ **شذرات الذّهب** (326/2)] .
(5) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (186/3) .
(6) انظر : **شرح معاني الآثار للطّحاويّ** (58/2) ؛ **مختصر اختلاف العلماء للجصاص** (9/2-10) ؛ **بدائع الصّنائع** (84-85/2) .
(7) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صيام يوم عاشوراء – (288/4) ، ح (2007)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقيّة يومه – (798/2) ، ح (135)] .
(8) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صيام يوم عاشوراء – (287/4) ، ح (2003)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء – (795/2) ، ح (126)] ، كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – .

يلزمهم من حين الخطاب ، أو من حين بلوغ الخبر ، وقد قال – صلّى الله عليه وآله وسلّم – : ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[1]. ولهذا أمر من كان أكل بالإمساك . وإن كان هذا الأذان بذلك كان بعد نسخ فرضيته وصيرورته تطوعاً كما هو الآن بالإجماع[2]، فنحن نقول به في التطوع أنَّه أخبرهم بذلك قبل دخوله ؛ لأنّه قد أظلّهم فقال لهم : ((**هذا يوم عاشوراء**)) . أَيْ : قادم عليكم ، وما قرب وجوده ينزل منزلة الوجود ، كقول المؤذن : قد قامت الصّلاة ، قبل الشّروع فيها لقرب وقت قيامها وإطلاله .

قال ابن العربيّ : " ويدلّ عليه أنَّ أحداً لا يروي أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمر من أكل في يوم عاشوراء بقضاء ، فكيف يجري هذا على أصله "[3].

وذهب أبو حنيفة[4] – أيضاً – إلى أنَّه يجزئ صوم رمضان بنيّة الصّوم المطلق ، ولا يتعين نيّة رمضان ؛ لأنّ الوقت قد عيّن له ، وهي رواية عن أحمد[5]، وحكاها صاحب التّتّمة عن الحليميّ[6] من الشّافعيّة[7].

قال ابن العربيّ : "وهذا فاسدٌ لوجهين ، أحدهما : أن يكون له ثواب صوم مطلق لا رمضان كما نوى ؛ لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لكلّ امرئ ما نوى**))[1].

---

(1) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الاعتصام – باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (264/13) ، ح (7288)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الفضائل – باب توقيره – صلّى الله عليه وسلّم – وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ، ونحو ذلك] ، كلاهما من حديث أبي هريرة .
(2) انظر : **المجموع للنّوويّ** (301/6) .
(3) **عارضة الأحوذي** (267/3) .
(4) انظر : **بدائع الصّنائع** (84/2) .
(5) انظر : **المغني لابن قدامة** (339-338) .
(6) هو: الحسين بن الحسن ين محمّد بن حَلِيم أبو عبدالله الحليمي – منسوباً إلى جدّه –، المتوفّى سنة (403هـ) .
أحد الأئمة ، وشيخ الشّافعيّة بما رواء النّهر .
[**سير أعلام النّبلاء** (231/17) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (333/4)] .
(7) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (184/3) .

الثّاني : أنَّه يبطل بصلاة المغرب مثلاً فإنّ الوقت عند الغروب معين لها ، ثمّ لابد من تعيين النّيّة فيه ، ولا يكفيه مطلق نيّة الصّلاة"[2].

وفي هذا النّقض بصلاة المغرب نظر ؛ فإنّ أيّام رمضان متعيّنة لصوم رمضان إجماعاً ، بحيث لا يصح فيه إيقاع غيره من قضاء أو غيره ، ووقت المغرب وإن كان مضيّقاً ...[3] لاختلاف العلماء في وجوب التّرتيب .

وأيضاً فإنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لما شغله المشركون يوم الخندق عن صلاة العصر حتّى غربت الشّمس صلّى العصر أولاً ، ثمّ صلّى بعدها المغرب كما في الحديث الصّحيح[4]. – والله أعلم – .

القول الثّالث : أنَّه لا تجب النّيّة في صوم رمضان لا معيّنةً ، ولا مطلقة ، [لا][5] ليلاً

=(1) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (15/1) ، ح (1)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الإمارة – باب قوله – صلّى الله عليه وسلّم – ((إنَّما الأعمال بالنّيّة)) وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال - (1515-1516/3)] ، وغيرهما من حديث عمر – رضي الله عنه – مرفوعاً : ((**إنَّما الأعمال بالنّيّات ، وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى ...**)) الحديث .

(2) **عارضة الأحوذي** (266/3) .

(3) يظهر وجود سقط ، – والله أعلم – .

(4) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب مواقيت الصّلاة – باب من صلّى بالنّاس بعد ذهاب الوقت - (82/2) ، ح (596)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب المساجد ومواضع الصّلاة – باب الدّليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر - (438/2) ، ح (209)] ، كلاهما من حديث جابر – رضي الله عنه – أنَّ عمر بن الخطّاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشّمس فجعل يسبّ كفّار قريش قال : يا رسول الله ما كدت أصلّي العصر حتّى كادت الشّمس تغرب . قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**والله ما صليتها**)) . فقمنا إلى بُطحان فتوضأ للصّلاة ، وتوضأنا لها فصلّى العصر بعدما غربت الشّمس ، ثمّ صلّى بعدها المغرب . – لفظ البخاريّ – .

(5) زيادة يقتضيها السّياق .

ولا نهاراً . وهو قول زفر بن الهذيل[1]. قال : لأنّه مستحق له ، ولا يُجزي فيه غيره[2].

وقد رُدّ بأنّه وإن كان مستحقاً له ، لكن لابدّ من قصد يخرج به عن غيره ، ألا ترى أنَّه لو لم يعلم بدخول رمضان لِحَبْسٍ أو غيبة عن النّاس ، ولم يأكل شيئاً ذلك اليوم فاتفق أنَّه عرف بعد أنَّه كان من رمضان لا يقول أحد بسقوط فرضيته وإن وُجد الإمساك ، فلابدّ من قصد القربة .

نعم اختلفوا فيما إذا نواه ، وهو لا يعلم أنَّه من رمضان فصادف رمضان فهل يجزيه أم يجب القضاء ؟ .

القول الرّابع : التّفرقة بين صوم الفرض والنّفل ، فلا يصحّ الفرض إلاّ بنيّة معينة من كلِّ ليلة ، ويصحّ النَّفل بنيّة قبل الزّوال ، وهو قول الشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق كما ذكره المصنِّف[3]. وحملوا حديث حفصة على صوم الفرض ، وخرج النّفل بحديث عائشة الصّحيح حين سأل : ((**هل عندكم شيء ؟**)) . قالت : لا . قال : ((**فإنّي إذاً صائم**))[4].

وإذا قلنا يصحّ النّفل بنيّة قبل الزّوال فهل يحسب له الصّيام من حين النّيّة أو ينعطف على ما قبله من أوّل النّهار ؟ فيه خلاف بين أصحابنا ، والأظهر عند الأكثرين كما قال الرّافعيّ[5] أنَّه صائم من أوّل النّهار ، وأنّ صوم اليوم الواحد لا يتبعّض ، كما يكون مدركاً لثواب جميع الرّكن بإدارك الرّكوع .

---

(1) هو : زفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل العنبريّ ، (المتوفّى سنة 158هـ) . الفقيه المجتهد ، تفقّه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته .
[**سير أعلام النّبلاء** (38/8) ؛ **طبقات الحنفيّة ص** (243)] .

(2) انظر : **مختصر اختلاف العلماء للجصاص** (9-10/2) ؛ **بدائع الصّنائع** (83/2) ؛ **عارضة الأحوذي** (266/3) .

(3) في ترجمة الباب ص (425) ، وانظر : **الأم** (126/2) ؛ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية – برواية ابن منصور** - (1239/3) .

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب جواز صوم النّافلة بنيّة من النّهار قبل الزّوال وجواز فطر الصّائم نفلاً من غير نذر - (808-809/2) ، ح (169 ، 170)] .

(5) **العزيز شرح الوجيز** (187/3) .

وقال أبو إسحاق المروزيّ[1] من الشّافعيّة أنَّه يكون صائماً من وقت النّيّة[2]، ويقال إنَّه اختيار القفّال[3] ، وبه قال أبو بكر محمّد بن أحمد بن ثابت الخجنديّ[4]، قال : "والقصد إلى الماضي محال عقلاً ، وانعطاف النّيّة معدوم شرعاً "[5].

وإذا فرّعنا على هذا القول بأن يكون صائماً من حين النّيّة فهل يشترط خلو ما مضى من النّهار قبل النّيّة عن الأكل والجماع ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحّهما كما قال الرّافعيّ[6] اشتراط ذلك ، وإلا بطل مقصود الصّوم ، وحكى عن أبي العباس بن سريج ، وأبي زيد المروزيّ ، ومحمّد بن جرير الطّبريّ أنَّه لا يشترط ؛ لأنّه إذا حُسب الصّوم من حين النّيّة كان ما قبله بمثابة جزء من اللّيل[7].

واختاره أبو بكر محمّد بن أحمد الخجنديّ[8]، قال ابن العربيّ : " وهذا خرق الإجماع"[9].

والقول الخامس : التّفرقة بين الفرض والنّفل ، فيشترط التّبييت في الفرض ، وأمّا النّفل فيصحّ بنيّة من النّهار مُطلقاً ، سواء قبل الزّوال وبعده .

---

(1) هو : إبراهيم بن أحمد بن محمّد المروزيّ ، (المتوفّى سنة 536هـ) .
أحد الأئمة ، ومن كبار العلماء ، قال السّمعانيّ : " كان إماماً متقناً " .
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (31/7) ؛ **طبقات الشّافعيّة للإسنويّ** (390/2)] .

(2) **العزيز شرح الوجيز** (187/3) .

(3) المصدر السّابق .

(4) هو : جمال الإسلام الخجنديّ .
والخجنديّ – بضمّ الخاء المعجمة ، وفتح الجيم ، وسكون النّون ، وفي آخرها الدّال - : هذه النّسبة إلى خجند وهي : بلدة كبيرة على طرف سيحون من بلاد المشرق ، ويقال لها - بزيادة التّاء - : خجندة – أيضاً – .
قال ابن العربيّ : " الشيخ الإمام جمال الإسلام " .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (327/2) ؛ **عارضة الأحوذي** (267/3)] .

(5) انظر : **عارضة الأحوذي** (267/3) .

(6) **العزيز شرح الوجيز** (187/3) .

(7) المصدر السّابق .

(8) انظر : **عارضة الأحوذي** (267/3) .

(9) المصدر السّابق .

وهو قول الشّافعيّ ، رواه عنه حرملة[1]. ورُوي ذلك عن حذيفة ؛ رواه عبدالرّزاق[2]، عن الثّوريّ ، عن الأعمش [عن طلحة][3] عن سعد بن عبيدة قال : قال حذيفة : (من بدا له الصّيام بعد ما تزول الشّمس فليصم) .

ونصّ الشّافعيّ في عامّة كتبه على تقييده بما قبل الزّوال[4].

والقول السّادس : أنَّه يكفي لرمضان نيّة واحدة من اللّيل في أوّل ليلة منه ، وهو مشهور قول مالك[5] – رحمه الله – وإحدى الرّوايتين عن أحمد[6]، وبه قال إسحاق بن راهوية[7]/[8]، وأصلها في ذلك أنَّه عبادة واحدة .

وقال ابن العربيّ : " ويدلّ عليه أنَّه لا يتخلله صوم آخر . – قال : - والذي يدلّ على أنَّه عبادات أنَّ إفساد يوم منه لا يتعدّى إلى الآخر "[9].

واختلف أصحابنا فيما إذا نوى في أوّل صيام اليوم الأوّل بهذه النّيّة هل تصحّ أم لا ؟ والأظهر كما قال الرّافعيّ الصّحة[1]، وبه أجاب ابن عبدان[2]، وتردد فيه أبو محمّد الجوينيّ[3].

---

(1) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (187/3) ؛ **روضة الطّالبين** (352/2) .

(2) في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب إفطار التّطوع وصومه إذا لم يُبَيِّتْه – (274/4) ، ح (7781)] . هكذا عن سعد بن عبيدة قال : قال حذيفة .

ورواه ابن أبي شيبة في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – من قال الصّائم بالخيار في التّطوع - (445/2) ، ح (12)] ، والطّحاويّ في **شرح معاني الآثار :** [كتاب الصّيام – باب الرّجل ينوي الصّيام بعد ما يطلع الفجر - (56/2)] ، والبيهقيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من دخل في صوم التّطوع بعد الزّوال - (204/4)] ، كلّهم من طريق الثّوريّ بإسناده عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرّحمن السّلميّ : أنَّ حذيفة ، - فسقط من مصنّف عبدالرّزاق ذكر أبي عبدالرّحمن السّلميّ - .

وإسناده صحيح .

(3) من مصنّف عبدالرّزاق ، ومصادر تخريجه .

(4) انظر : **الأمّ** (126/2) ؛ **روضة الطّالبين** (352/2) .

(5) انظر : **عقد الجواهر لابن شاس** (356-357/1) .

(6) انظر : **المغني لابن قدامة** (337/4) .

(7) المصدر السّابق .

(8) نهاية [م/29/ ب] .

(9) **عارضة الأحوذي** (266/3) .

والقول السّابع : أنَّه يشترط في الفرض تبييت النّيّة في النّصف الأخير من اللّيل ، فلا يكفي النّيّة في النِّصف الأوّل ، وتصحّ في النّفل نيّته قَبْلَ الزّوال ، وهو قول أبي الطّيّب بن سلمة[4] من الشّافعيّة[5]. والأصحّ كما قال الرّافعيّ : أنَّه لا يشترط تعيين النِّصف الآخر ؛ لعموم الخبر[6].

---

(1) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (185/3) .

(2) انظر : المصدر السّابق .

وابن عبدان هو :أبو الفضل عبدالله بن عبدان بن محمّد بن عبدان ، المتوفّى (سنة433هـ) .

من شيوخ همذان وعلمائها ، وكان ثقة فقيهاً ورعاً جليل القدر .

[**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (65/5) ؛ **طبقات الشّافعيّة للأسنويّ** (188/2) ؛ **شذرات الذّهب** (251/3)] .

(3) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (185/3) .

(4) هو : أبو الطيب محمّد بن المفضل بن سلمة الضّبيّ البغداديّ الشّافعيّ ، المتوفّى سنة (308هـ) ، كان من كبار الفقهاء ومتقدّميهم .

[**تأريخ بعداد** (308/3) ؛ **طبقات الفقهاء للشّيرازيّ ص** (119) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (308/3)] .

(5) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (185/3) .

(6) المصدر نفسه .

السّابع :

صفة نيّة صوم رمضان : أنَّه لابدّ فيه من نيّة الصّوم ، وكونه من رمضان هذا ممّا لا خلاف فيه عند أصحابنا ، واختلفوا في اشتراط نيّة الفرضيّة ، واشتراط نيّة الأداء ، واشتراط الإضافة إلى الله تعالى ، واشتراط تعيين رمضان هذه السّنة .

وهذه الفروع محلّها كتب الفقه[1]، – والله أعلم – .

الثّامن :

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : "ألبست القدريّة بهذا الحديث على سلفنا الأصوليين وأسلكتهم في ضنك من النّظر ، قالت لهم : إنَّ النّفي بلا إذا اتصل باسم على تفضيل فإنّه مُجمل ، وفاوضوهم عليه وناظروهم فيه ، وما كان لهم أن يفعلوا هذا فإنّها شركة معهم في التّلاعب بالشّريعة ، إنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يُبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسيّات ، وإنّما بعث لبيان الشّرعيات ، فإذا نفى [شيئاً][2] فإنّما ينفيه شرعاً ، وإنْ أثبته فإنّما يثبته شرعاً ، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال"[3].

---

(1) انظر : **الحاوي الكبير للماورديّ** (403/3-402) ؛ **والبيان للعمرانيّ** (489/3-493) ؛ **المجموع للنّوويّ** (296/6-294 ، 302-300) .
(2) زيادة من عارضة الأحوذي .
(3) **عارضة الأحوذي** (265/3) .

34- باب ماجاء في إفطار الصّائم المتطوّع

731- حدّثنا قتيبة ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن ابن أمِّ هانئ ، عن أمّ هانئ قالت : كنت قاعدة عند النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فأُتي بشراب فشرب منه ، ثمّ ناولني فشربت منه ، فقلت : إنّي أذنبت فاستغفر لي . فقال : ((وما ذاك ؟)) . قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال : ((أمن قضاء كنت تقضينه ؟)) قالت : [لا] [1]. قال : ((فلا يضرّك)) .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، وعائشة .

قال : وحديث أمّ هانئ في إسناده مقال .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرهم أنَّ الصّائم المتطوّع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلاّ أنَّ يُحَبّ أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثّوريّ ، وأحمد ، وإسحاق ، والشّافعيّ .

732- حدّثنا محمود بن غيلان ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا شعبة قال : كنت أسمع سماك بن حرب يقول : أحد ابني أمّ هانئ حدّثني ، فلقيت أنا أفضلهم وكان اسمه جعدة ، وكانت أمّ هانئ جدّته ، [فحدّثني عن جدته][1]، أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – دخل عليها فدعا بشراب فشرب ، ثمّ ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله أما إنّي كنت صائمة . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((الصّائم المتطوّع أمين نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر)) .

قال شعبة : قلت له : أنت سمعت هذا من أمّ هانئ ؟ قال : لا . أخبرني أبو صالح ، وأهلنا عن أمّ هانئ .

---

(1) زيادة من جامع التّرمذيّ .

[وروى حمّاد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال : عن هارون بن بنت أم هانئ ، عن أمّ هانئ] [1].

ورواية شعبة أحسن . هكذا حدّثنا محمود بن غيلان ، عن أبي داود فقال : ((أمين نفسه)) . وحدّثنا غير محمود عن أَبي داود فقال : ((أمير نفسه)) أو ((أمين نفسه)) على الشّكّ . وهكذا رُوي من غير وجه عن شعبة : ((أمين أو أمير نفسه)) على الشّكّ .

733- [2] حدّثنا هنّاد ، حدّثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمّته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : دخل عليّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يوماً فقال : ((هل عندكم شيء ؟)) قالت : قلت : لا . قال : ((فإنّي صائم)) .

734- حدّثنا محمود بن غيلان ، حدّثنا بشر بن السّريّ ، عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يأتيني فيقول : ((هل عندك غداء ؟)) . فأقول : لا . فيقول : ((إنّي صائم)) . قالت : فأتاني يوماً فقلت : يا رسول الله إنَّه قد أُهديت لنا هدية . قال : ((وما هي ؟)) قلت : حيس . قال : ((أما إنّي أصبحت صائماً)) . قالت : ثمّ أكل .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

---

(1) زيادة من جامع التّرمذيّ .
(2) هذا الحديث والذي يليه ذُكرا في جامع التّرمذيّ تحت باب صيام التّطوّع بغير تبييت ، وأدخلت هاهنا تبعاً لأحاديث هذا الباب : ((باب ما جاء في إفطار الصّائم المتطوّع)) .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث أمّ هانئ هذا : أخرجه النّسائيّ – أيضاً – من رواية سماك بن حرب ، عن ابن أمّ هانئ ، عن جدّته(1).

وسمّاه في رواية : هارون بن أمّ هانئ (2).

ومن رواية سماك ، عن رجل ، عن يحيى بن جعدة(3).

ومن رواية شعبة عن جعدة ، عن أمّ هانئ جدّته . قال : " ولم يسمعه هؤلاء من أمّ هانئ"(4).

ومن رواية سماك ، عن أبي صالح مولى أمّ هانئ(5).

قال : وقد اختلف على سماك بن حرب فيه ، وليس ممّن يعتمد عليه إذا انفرد في الحديث(6). – والله أعلم – .

وقد رواه أبو داود(7) من رواية يزيد بن أَبي زياد ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أمّ هانئ .

وحديث أَبي سعيد : رواه البيهقيّ(8) من رواية محمّد بن عبدالرّحمن السّاميّ ، حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدّثنا أبو أويس ، عن محمّد بن

---

(1) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – الرّخصة للصّائم المتطوّع أن يفطر – ذكر حديث سماك (366/3) ، ح (3292)] من طريق قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن سماك .
(2) المصدر السّابق ، ح (3291) من طريق حمّاد ، عن سماك بن حرب ، عن هارون .
(3) المصدر السّابق - (367/3) ، ح (3293) من طريق أسباط ، عن سماك .
(4) المصدر السّابق (365/3) ، ح (3288) .
(5) المصدر السّابق - (367/3) ، ح (3294) – من طريق أبي أيّوب يحيى بن أبي الحجّاج قال : حدّثنا أبو يونس ، عن سماك ، عن أبي صالح .
(6) المصدر السّابق (368/3) .
(7) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الرّخصة في ذلك - (825/2) ، ح (2456)] . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو الهاشميّ مولاهم الكوفيّ ، وهو ضعيف ، كبر وصار يتلقّن ، وكان شيعياً . – كما في **تقريب التّهذيب ص** (1075) - .
(8) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب التّخيير في القضاء إن كان صومه تطوّعاً - (279/4)] . =

المنكدر ، عن أبي سعيد الخدريّ أنَّه قال : صنعت لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلمّا وُضع الطّعام قال رجلٌ من القوم إنّي صائم . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**دعاكم أخوكم ، وتكلّف لكم**)) . ثمّ قال له : ((**أفطر ، وصُم يوماً مكانه إنْ شئت**)) .

ورواه – أيضاً – في الوليمة[1] من رواية محمّد بن أبي حميد ، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، عن أبي سعيد قال : صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحابه ، فذكر نحوه ، ولم يقل : ((**إن شئت**)) .

قال : " ورواه ابن أبي فديك ، عن ابن أبي حميد ، وزاد فيه : ((**إنْ أحببت**)) . قال : وابن أبي حميد ضعيف "[2].

وقد رواه الدّارقطنيّ[3] من رواية ابن أبي حميد ، عن إبراهيم بن عبيد قال : صنع أبو سعيد الخدريّ طعاماً ، فذكر الحديث هكذا مرسلاً دون قوله : ((**إنْ أحببت**)) .

وحديث عائشة : أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنّسائيّ[3] من طرق عن طلحة بن يحيى كذلك .

= قال الذّهبيّ : " أبو أويس ليّن الحديث ، وما أعرف محمّد بن المنكدر سمع من أبي سعيد " .
[**المهذّب في اختصار السّنن الكبير** (1653/4)] .

(1) **السّنن الكبرى للبيهقيّ :** [كتاب الوليمة – باب من استحب الفطر إن كان واجباً - (263/7)] .

(2) هو محمّد بن أبي حميد ، ويقال : حمّاد بن أبي حميد – واسم أبي حميد إبراهيم – الأنصاريّ أبو إبراهيم المدنيّ .
ضعّفه ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وقال البخاريّ وأبو حاتم : " منكر الحديث " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (512/2) ؛ **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (481/2) ؛ **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (70/1) ؛ **الجرح والتّعديل** (135/3)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – تبييت النّيّة من اللّيل وغيره – (177/2) ، ح (24)] .

وقد رواه أبو الأحوص ، وسفيان الثّوريّ ، وشريك ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة ، أخرجه كذلك النّسائيّ(4).

وأخرج ابن ماجة(5) رواية شريك .

وليس ذلك باختلاف ، بل قد سمعه منهما جميعاً ، وقد جمعهما في هذا الإسناد عن طلحة بن يحيى ، القاسمُ بن معن ، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد كلاهما ، عن عائشة .

واختلف فيه على القاسم بن معن ، فقال نصر بن عليّ : عن عليّ ، عنه هكذا .

وقال المعافى بن سليمان : عن القاسم ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد وأمّ كلثوم أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – دخل على عائشة نحوه . /(6)

رواه كذلك النّسائيّ(7) – أيضاً – .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب جواز صوم النّافلة بنيّة من النّهار قبل الزّوال وجواز فطر الصّائم نفلاً من غير عذر - (808-809/2) ، ح (169 ، 170)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الرّخصة في ذلك - (824/2) ، ح (2455)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب النّيّة في الصّيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة عنه - (507-508/4) ، ح (2324 ، 2325 ، 2326)] .

(4) المصدر السّابق [(506-507/4) ، ح (2321-2323)] .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في فرض الصّوم من اللّيل والخيار في الصّوم - (543) ، ح (1701)] .

(6) نهاية [م/30/ أ] .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب النّيّة في الصّيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة عنه - (508-509/4) ، ح (2327 ، 2328)] .

الثّاني :

في الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ عن أُمّ سلمة ، وجويرية بنت الحارث ، وعبدالله بن عمرو ، وجنادة الأزديّ ، وأبي جحيفة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي ذرٍّ ، وأنس بن مالك .

أمّا حديث أمّ سلمة : فرواه الدّارقطنيّ [1] من رواية محمّد بن عبيدالله ، عن عطاء ، عن أمّ سلمة : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصبح من اللّيل وهو يريد الصّوم فيقول : ((**عندكم شيء ، أتاكم شيء ؟**)) فتقول : أولم تصبح صائماً . فيقول : ((**بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً ، أو قضاء رمضان**)) .

قال الدّارقطنيّ : " محمّد بن عبيدالله هو العرزميّ ضعيف الحديث"[2].

وأمّا حديث جويرية : فرواه البخاريّ[3]، وأبو داود[4]، والنّسائيّ[5] من رواية شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيّوب ، عن جويريّة بنت الحارث – رضي الله عنها – أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : ((**أصمت أمس ؟**)) قالت : لا . قال : ((**أتريدين أن تصومي غداً ؟**)) قالت : لا . قال : ((**فأفطري**)) .

أدخله البيهقيّ [6] في باب الخروج من صوم التّطوّع .

وقد اختلف فيه على قتادة ، وسيأتي [في][1] الحديث الذي بعده .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – تبييت النّيّة من اللّيل وغيره - (175/2) ، ح (16)] .

(2) ضعّفه – أيضاً – ابن معين ، والعجليّ ، وأبو حاتم ، وقال مسلم والنّسائيّ : " متروك " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (529/2) ؛ **الكنى والأسماء لمسلم** (523/1) ؛ **معرفة الثّقات للعجليّ** (247/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (1/8) ؛ **وكتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (213)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم الجمعة - (273/4) ، ح (1986)].

(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الرّخصة في ذلك - (806/2) ، ح (2422)] .

(5) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – الرّخصة في صيام يوم الجمعة - (207/3) ، ح (2767)] .

(6) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب صيام التّطوّع والخروج منه قبل تمامه - (276/4)].

وأمّا حديث عبدالله بن عمرو : فرواه النّسائيّ[2] من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبدالله بن عمرو : أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – دخل على جويريّة يوم الجمعة فقال لها : ((**أصمت أمس ؟**)) قالت : لا . قال : ((**أتريدين أن تصومي غداً ؟**)) قالت : لا . قال : ((**فأفطري**)) .

وأمّا حديث أبي جحيفة[3]... قال : آخى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بين سلمان

=(1) زيادة يقتضيها السّياق .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الرّخصة في صيام يوم الجمعة – وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قتادة في خبر عبدالله بن عمرو فيه - (207/3) ، ح (2766)] من طريق بشر ، وهو ابن المفضل .
ورواه أحمد في **مسنده** (384/11) ، ح (6771) من طريق محمّد بن جعفر ،
وابن أبي شيبة : [كتاب الصّيام – ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه - (459/2) ، ح (2)] ، وابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب أمر الصّائم يوم الجمعة مفرداً بالفطر بعد مضي بعض النّهار - (316/3) ، ح (216)] من طريق عبدة بن سليمان ،
وابن خزيمة – أيضاً – [الموضع السّابق] من طريق ابن أبي عديّ ، وعبدالأعلى السّاميّ ، وخالد بن الحارث .
ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة به .
وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط فإنّ خالد بن الحارث ، وعبدالأعلى السّاميّ ، وعبدة بن سليمان سمعوا منه قبل الاختلاط . [انظر : **الكواكب النّيرات ص** (195-197)] .
لكن خالفه شعبة – كما تقدّم – فرواه عن قتادة ، عن أبي أيّوب ، عن جويريّة .
وتابع شعبةَ همامُ وحمّاد بن سلمة ، كما رواه الطّحاويّ في **شرح معاني الآثار :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الجمعة - (78/2)] .
قال الحافظ ابن حجر : " والرّاجح طريق شعبة ؛ لمتابعة همام وحمّاد بن سلمة له . – قال : - ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة – أيضاً – فإنّ معمراً رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيّب – أيضاً – ، لكن أرسله " . [**فتح الباري** (275/4)] .
والرّواية المرسلة التي ذكرها الحافظ ، أخرجها عبدالرّزاق في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب صيام يوم الجمعة - (281/4) ، ح (7804)] عن معمر ، عن قتادة عن ابن المسيب – مرسلاً .

(3) سقط من ((م)) ذكر من خرّجه .
وقد أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب من أقسم على أخيه ليفطر في التّطوّع ولم ير عليه القضاء إذا كان أوفق له - (246-247/4) ، ح (1968)] ، والتّرمذيّ في **سننه :** [كتاب الزّهد – باب - (526/4) ، ح (2413)] .

وأبـي الـدّرداء ، فـزار سـلمان أبـا الـدّرداء فـرأى أمّ الـدّرداء متبذلـة[1]... الحديث . وفيه : فجاء أبو الدّرداء فصنع لـه[2] طعاماً فقال : كلّ .. وفيه : فقال له سلمان : (إنَّ لربك عليك حقّاً ، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً ، فأعطي كلّ ذي حقّ حقّه) . فأتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وذكر ذلك له فقال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –: ((**صدق سلمان**)) .

وأمّا حديث أبي هريرة : فرواه النّسائيّ[3] من رواية الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أُتي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بمرّ الظّهران بطعام فقال لأبي بكر وعمر : ((**ادنوا فكلا**)) . فقالا : إنّا صائمان . فقال ((**أرحلوا لصاحبيكم ، اعملوا لصاحبيكم**)) . زاد فيه ابن أبي شيبة[4] في آخره : ((**ادنوا كلا**)) .

ورواه النّسائيّ[5] مرسلاً ، من غير ذكر أَبي هريرة .

ولأبي هريرة حديث آخر : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[6] بلفظ : أهديت لعائشة وحفصة هديّة وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك للنّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ، فقال : ((**اقضيا يوماً مكانه ، ولا تعودا**)) .

وفيه : محمّد بن أبي سلمة المكيّ ، وفي ترجمته رواه العقيليّ في الضّعفاء[7] وقال : "لا يتابع على حديثه".

---

(1) متبذّلة – بفتح المثنّاة ، وموحّدة ، وشدّة ذال مكسورة - : أيْ لابسة ثياب البذلة – بكسر فسكون – أيْ : المهنة وزناً ومعنى ، والمراد أنّها تاركة للبس ثياب الزّينة . وروي مبتذلة – بتقديم الموحدة والتخفيف - : وزن مفتعلة ، والمعنى واحد .
[**فتح الباري** (248/4) ، وانظر : **تفسير غريب ما في الصّحيحين ص** (84) ؛ **النّهاية لابن الأثير** (111/1)] .

(2) في ((م)) : " لهم " ، والتّصويب من مصادر تخريجه .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما يكره من الصّيام في السّفر – ذكر اسم الرّجل - (488/4-489) ، ح (2263)] . وقد تقدّم تخريجه ص (223) .

(4) في **مصنّفه :** [كتاب الصّيام – من كره صيام رمضان في السّفر - (432/2) ، ح (15)] .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما يكره من الصّيام في السّفر – ذكر اسم الرّجل - (489/4) ، ح (2264 ، 2265)] . وقد تقدّم ص (224) .

(6) (8/9) ، (8008) .

(7) (79/4) ، وزاد : " ولا يعرف إلاّ به " . =

وأمّا حديث جنادة الأزديّ : فرواه النّسائيّ[1] – أيضاً – من رواية اللّيث بن سعد وآخر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن حذيفة البارقيّ ، عن جنادة الأزديّ : أنّهم دخلوا على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ثمانية نفر وهو ثامنهم ، فقرّب إليهم رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – طعاماً يوم الجمعة قال : ((**كلوا**)) . قالوا : صيام . قال : ((**صمتم أمس ؟**)) قالوا : لا . قال : ((**فصائمون غداً ؟**)) قالوا : لا . قال : ((**فأفطروا**)) .

ورواه[2] من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن أَبي حبيب ، عن حذيفة – لم يذكر أبا الخير - .

وجنادة هذا هو ابن أبي أميّة الأزديّ ، وقد فرّق بينهما[3] ابن أبي حاتم[4] فلم يصنع شيئاً ، وهما واحد .

وأمّا البخاريّ فذكر هذا الحديث في التّأريخ[5] في ترجمة جنادة بن مالك ،

= وقال فيه أبو حاتم : " مجهول " . [انظر : **لسان الميزان** (184/5)] .

(1) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – الرّخصة في صيام يوم السّبت - (213/3) ، ح (2786)].
قال ابن حجر : " إسناده صحيح " . [**فتح الباري** (275/4)] .

(2) المصدر السّابق – ح (2787) - .

(3) بين جنادة بن أبي أميّة الأزديّ ، وجنادة بن مالك الأزديّ .

(4) في **الجرح والتّعديل** (515/2) .

(5) **التّأريخ الكبير** (58/2) .

وهذا - فيما يظهر – مستند الشارح – رحمه الله – في أنهما واحد ، وقد ذهب إلى التّفريق بينهما مع ابن أبي حاتم ابنُ سعد ، وابن عبدالبرّ ، والمزّيّ ، وابن حجر .
قال الحافظ ابن حجر : " أخرج ابن السّكن في ترجمة جنادة بن مالك الأزديّ الحديث – يعني هذا الحديث – قال : وتبعه ابن منده ، وأبو نعيم ، والذي يظهر أنَّه وهم ، – والله أعلم – " .
[**الاستعاب لابن عبدالبرّ** (242/1) ؛ **تهذيب الكمال** (133-134/5) ؛ **الإصابة** (245/1-246)].

[لا][1] كما فرّق بينهما ابن أبي حاتم وغيره .

وأمّا حديث جابر : فرواه الدّارقطنيّ[2] من رواية عمرو بن [خليف][3] بن إسحاق ابن مرسال ، عن أبيه ، عن عمّه إسماعيل بن مرسال ، عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبدالله قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – طعاماً ، فدعا النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحاباً له ، فلمّا أتي بالطعام تنحّى أحدهم فقال له النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**مالك ؟**)) قال : إنّي صائم . فقال له النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – : ((**تكلّف لك أخوك ، وصنع ، ثمّ تقول إنّي صائم ، كُلْ وصم يوماً مكانه**)) .

وبنو مرسال هؤلاء يحتاج إلى الكشف عنهم ، فليسوا بالمشهورين[4].

ولجابر حديث آخر : رواه ابن ماجة[5] من رواية ابن جريج ، عن أبي الزّبير ، [عن جابر][6] قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإن شاء فليطعم ، وإن شاء ترك**)) .

وإسناده صحيح .

---

(1) زيادة يقتضيها السّياق .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – تبييت النّيّة من اللّيل وغيره - (178/2) ، ح (26)] .
(3) في ((م)) ، وسنن الدّارقطنيّ – المطبوع – : " خَلف " ، والتّصويب من كتاب التّحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزيّ ، فقد رواه ابن الجوزي في **التّحقيق** (102/2-103) ، ح (1146) من طريق الدّارقطنيّ ، وفيه : " عمرو بن خُليف " ، وتبعه ابن عبدالهادي في **تنقيح التّحقيق** ص (245) .
وعمرو بن خليف متهم بوضع الحديث ، قاله ابن عديّ ، وابن حبّان .
[**الكامل في الضّعفاء** (154/5) ؛ **المجروحين لابن حبّان** (80/2)] .
(4) أمّا عمرو بن خليف فتقدّم الكلام عليه ، وأمّا أبوه وإسماعيل فقال ابن عبدالهادي : " مجهولان ".
[**تنقيح التّحقيق ص** (245)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب من دعي إلى طعام وهو صائم - (557/1) ، ح (1751)] .
(6) زيادة من سنن ابن ماجة .

الحديث عند مسلم[1]، ولم يذكر لفظه أحال به على رواية سفيان الثّوريّ ، عن أبي الزّبير ، عن جابر بقوله مثله ، وليس في رواية سفيان الثّوريّ عن أَبي الزّبير قوله : ((**وهو صائم**)) . – والله أعلم – .

وكذا رواه أبو داود[2] ، والنّسائيّ[3] دون قوله : ((**وهو صائم**)) .

وأمّا حديث ابن عمر : فرواه البزّار[4]، والطّبرانيّ في الأوسط[5] بلفظ : أصبحت عائشة وحفصة وصائمتين ، فأهدي لهما طعاماً ، فأفطرتا ، فسألته إحداهما ، فقال : ((**اقضيا يوماً مكانه**)) .

وفي إسناده حمّاد بن الوليد ، قال فيه أبو حاتم[6]: "شيخ"، وضعّفه الجمهور[7].

وأمّا حديث أبي أمامة : فرواه البيهقيّ[8] من رواية عون بن عمارة ، عن جعفر بن الزّبير ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مثل حديث قبله

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب الأمر بإباحة الدّاعي إلى دعوة - (1054/2) ، ح (105)] .
(2) في **السّنن :** [كتاب الأطعمة – باب ما جاء في إجابة الدّعوة - (124/4) ، ح (3740)] من طريق الثّوريّ .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الوليمة – إجابة الدّعوة وإن لم يأكل - (208/6) ، ح (6575)] من طريق الثّوريّ .
وسيأتي مزيد تخريج للحديث في باب ما جاء في إجابة الصّائم الدّعوة ، ص (862) .
(4) في **مسنده** (انظر : **كشف الأستار**) **:** [كتاب الصّيام – باب فيمن أفطر من صوم التّطوّع - (496/1) ، ح (1063)] من طريق حمّاد بن الوليد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .
(5) (188/6) ، ح (5391) من طريق حمّاد به ، ثمّ قال : " لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع إلاّ حمّاد بن الوليد " .
(6) **الجرح والتّعديل** (150/3) .
(7) قال ابن عديّ : " له أحاديث غرائب وإفرادات عن الثّقات ، وعامّة ما يرويه لا يتابع عليه"، وقال ابن حبّان : "يسرق الحديث ، ويلزق بالثّقات ما ليس من أحاديثهم " . وقال الذّهبيّ : "ساقط" .
[**الكامل في الضّعفاء لابن عديّ** (240/2) ؛ **المجروحين لابن حبّان** (254/1) ؛ **المغني في الضّعفاء للذّهبي** (191)] .
(8) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب صيام التّطوّع والخروج منه قبل تمامه - (278/4)].

موقوف على ابن عمر[1]، ومتنه : ((**الصّائم بالخيار ما بينه وبين نصف النّهار**)) .

قال البيهقيّ : "تفرّد به عون بن عمارة ، وهو ضعيف "[2].

قلت : وجعفر بن الزّبير – أيضاً – ضعيف "[3].

وأمّا حديث أبي ذر : فرواه البيهقيّ[4] – أيضاً – من رواية إبراهيم بن مزاحم ، حدّثنا سريع بن نبهان قال : سمعت أبا ذر يقول : سمعت خليلي أبا القاسم – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**الصّائم في التّطوّع بالخيار إلى نصف النّهار**)) .

قال البيهقيّ : " إبراهيم بن مزاحم ، وسريع بن نبهان مجهولان " .

وحديث أنس : رواه البيهقيّ[5] – أيضاً – نحو حديث أبي أمامة ، وهو – أيضاً – من رواية عون بن عمارة ، عن جعفر بن الزّبير ، وهما ضعيفان[6].

الثّالث :

---

(1) الذي قبله في السّنن الكبرى المطبوع حديث أنس – بهذا اللّفظ – وقبلهما حديث ابن عمر الموقوف بهذا اللّفظ – أيضاً – .

(2) قال فيه البخاريّ ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة : " منكر الحديث " .
[**الضّعفاء للعقيليّ** (328/3) ؛ **الجرح والتّعديل** (388/6)] .

(3) قال فيه الفلاّس ، والبخاري ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، والدّراقطنيّ : "متروك الحديث " .
[**الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (74) ؛ **الجرح والتّعديل** (479/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (74) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للدّارقطنيّ ص** (169)] .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب صيام التّطوّع والخروج منه قبل تمامه – (278/4)] .

(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب صيام التّطوّع والخروج منه قبل تمامه – (277/4)] من طريق عون بن عمارة ، ثنا حميد بن الطّويل ، ثنا أبو عبيدة ، عن أنس بن مالك : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**الصّائم بالخيار ما بينه وبين نصف النّهار**)) .

(6) تقدّم الكلام عليهما – لكن هاهنا من رواية عون بن عمارة ، عن حميد الطّويل كما ترى - .

اختلف في الخروج من صيام التّطوّع ، وفي وجوب القضاء إذا خرج منه على خمسة أقوال :

أحدها : أنَّه يجوز الخروج منه مطلقاً ، وهو قول ابن عبّاس[1]، وسلمان[2]، وأبي طلحة[3]، وحذيفة[4]، وجابر[5]، وأبي الدّرداء[6]، ومجاهد[7]، وطاووس[8]، وعطاء[9]، وأبي الزّبير[10]، وابن جريج[11]. وبه قال الشّافعيّ وأصحابه[12]، وأحمد[13]، وإسحاق[14]، والثّوريّ[15]، واختلف فيه عن سعيد بن جبير[16]..

ومن قال بجواز الخروج منه لم يوجب القضاء ، إلاّ ابن حزم – كما سيأتي[17] - .

---

(1) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (271/4) .

(2) انظر : **الاستذكار** (207/10) .

(3) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (273/4) .

(4) لم أقف عليه .

(5) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (271-272/4) ؛ **المجموع للنّوويّ** (395/6) .

(6) انظر : **الاستذكار** (207/10) .

(7) المصدر السّابق .

(8) انظر : **المصدر السّابق** ؛ **التّمهيد** (77/12 ، 81) .

(9) انظر : المصدر السّابق .

(10) انظر : **التّمهيد** (76/12) .

(11) انظر : المصدر السّابق .

(12) انظر : **المجموع** (394/6) .

(13) انظر : **المغني لابن قدامة** (410/4) ؛ **الإنصاف** (352/3) ، وقد حكاه المصنِّف في ترجمة الباب.

(14) انظر : **المغني لابن قدامة** (410/4) ؛ **المجموع للنّووي** (394/6) ، وقد حكاه التّرمذيّ في ترجمة الباب .

(15) انظر : المصدرين السّابقين ، وحكاه – أيضاً – التّرمذيّ في الباب .

(16) انظر : **الاستذكار** (207/10) .

(17) ص (460) .

والقول الثّاني : أنَّه لا يجوز الخروج منه كالحجّ والعمرة ، وهو قول عبدالله بن عمرو[1]، وإبراهيم النّخعيّ[2]، والحسن البصريّ[3]، ومكحول[4]، وإليه ذهب

---

(1) انظر : **الاستذكار** (210/10) .

(2) انظر : **المصدر السّابق ؛ إكمال المعلم** (116/4) .

(3) انظر : **مصنّف ابن أبي شيبة** (445/2) ؛ **الاستذكار** (210/10) .

(4) انظر : المصدرين السّابقين .

أبو حنيفة[1]، ومالك وأصحابه[2]، وأبو ثور[3].

واختلف أصحاب أبي حنيفة[4]؛ فمنهم من قال بقوله ، ومنهم من قال بقول الشّافعيّ . وهم لا يقولون بوجوب القضاء إذا أفطر متعمّداً بغير عذر .

قال ابن عبدالبرّ : " والفقهاء كلّهم من أهل الرأي والأثر يقولون : إنَّ المتطوّع إذا أفطر ناسياً أو غلبه شيء فلا قضاء عليه "[5].

وقال ابن حزم : " تفريق مالك بين الإفطار ناسياً /[6] في صوم تطوع وفرض خطأ لا وجه له "[7].

والقول الثّالث : أنَّه لا يجوز الخروج منه ، ويجب القضاء مطلقاً سواء أفطر ناسياً ، أو متعمّداً ، وهو قول إبراهيم بن عليّة[8] قياساً على الحجّ ، وحكاه صاحب الإكمال[9] – أيضاً – عن أبي حنيفة أنَّه يجب القضاء على المفطر فيه ناسياً – أيضاً –، أو من عذر .

والقول الرّابع : التّفرقة بين أن يخرج منه قبل انتصاف النّهار أو بعده ، فيجوز قبل انتصاف النّهار ، ولا يجوز بعده . ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب .

روى عبدالرّزاق[10]، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه : أنَّ رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب قال : أصبحت وأنا أريد الصّيام . قال : (أنت بالخيار بينك وبين نصف النّهار) .

---

(1) انظر : **إكمال المعلم** (116/4) .
(2) انظر : **الاستذكار** (211/10) .
(3) انظر : المصدر السّابق .
(4) انظر : **المصدر السّابق** (203/10) .
(5) انظر : المصدر السّابق .
(6) نهاية [م/30/ ب] .
(7) **المحلّى** (271/6) .
(8) انظر : **الاستذكار** (203/10) ؛ **إكمال المعلم** (116/4) .
(9) **إكمال المعلم** (116/4) .
(10) في **مصنّفه :** [كتاب الصّيام – باب إفطار التّطوّع وصومه إذا لم يبيّته - (274/4) ، ح (7782)] . وفيه انقطاع ؛ أبو جعفر محمّد الباقر لم يدرك علي . [انظر : **تحفة التّحصيل** ص (457)] .

وعن ابن مسعود : (أنت بالخيار إلى نصف النّهار)[1].

وقد ورد مرفوعاً من حديث أبي أمامة[2]، وأبي ذرّ[3]، وأنس[4] – وقد تقدّم - . وأدخله البيهقيّ في باب إفطار الصّائم المتطوّع[5].. ويحتمل أنْ يكون معناه في تأخير النّيّة في التّطوع إلى قبل الزّوال ، وأنّ النّيّة تنقطع من الزّوال – فالله أعلم - .

ولكنّ أثر عليّ المتقدّم صريح فيما تقدّم من قوله : (فإن انتصف النّهار فليس لك أن تفطر) . – والله أعلم – .

والقول الخامس : أنَّ له أنْ يفطر متعمّداً ، وهو قول أبي محمّد بن حزم الظّاهريّ ، قال : " لأنّ التّطوّع لا يعصي من تركه ، ولو عصى لكان فرضاً ، والمفطر في التّطوّع تارك ما لا يجب عليه فرضاً ، فلا حرج عليه في ذلك "[6]. – قال : - " وأمّا إيجابنا القضاء ؛ فلحديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : (أصبحت صائمة أنا وحفصة .. الحديث . وفي آخره فقال : ((**صوما يوماً مكانه**))[7].

---

(1) رواه عبدالرّزاق في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب إفطار التّطوّع وصومه إذا لم يبيّته - (275/4) ، ح (7784)] عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت رجلاً يقول : قال ابن مسعود فذكره .
وفي إسناد رجل لم يسمّ .

(2) تقدّم تخريجه ص (456) .

(3) تقدّم تخريجه ص (457) .

(4) تقدّم تخريجه ص (457) .

(5) في **السّنن الكبرى** (277/4) .

(6) **المحلّى** (267/6) .

(7) أخرجه النّسائيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما يجب على الصّائم المتطوّع إذا أفطر – ذكر الاختلاف على الزّهريّ في هذا الحديث - (363/3) ، ح (3282)] من طريق ابن وهب ، عن جرير به .
ورُوي عن يحيى بن سعيد وغيره ، عن الزّهريّ مرسلاً – كما سيأتي في ص (467) - .

– ثمّ قال : - لم يخف علينا قول من قال : إنَّ جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر ؛ لأنّ هذا ليس بشيء ؛ لأنّ جريراً ثقة ، ودعوى الخطأ باطل ، إلاّ أنْ يقيم المدعي له برهاناً على صحّة دعواه "[1].

قلت : الذين خطؤا جريراً في هذا : أحمد بن حنبل[2]، وعلي بن المدينيّ[3]، والنّسائيّ[4]، والبيهقيّ[5]، وغيرهم ، وإليهم المرجع في ذلك ، وسؤال الجهبذ النّاقد لم قلت إنَّ هذا زيف سؤال منكر .

وقد خالف ابنُ حزم إمامه في ذلك داود الظّاهريّ فإنّه لا يوجب عليه القضاء كالشّافعيّ[6] – والله أعلم – .

الرّابع :

احتجّ من أوجب إتمام التّطوّع بقوله تعالى : ↓ ❒◆•• ✍➔⌨⬀➲⌦☐➔☐☑✄☎ 🕮❒⌫▫⍱◆⏲■▤⬈⬀ ↑[7]. قال ابن عبدالبرّ : " من احتجّ بهذا في هذه المسألة فجاهل بأقوال أهل العلم ، وذلك أنَّ العلماء فيها على قولين ، فقول أكثر أهل السّنّة : لا تبطلوها بالرّياء ، أخلصوها لله ، وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، وممّن روي عنه ذلك أبو العالية"[8].

واحتجّوا – أيضاً – بالقياس على الحجّ والعمرة ؛ لأنّهم أجمعوا أنَّه ليس لأحدٍ الخروج منهما بعد الدخول فيهما ، وأنّ من خرج منهما قضاهما[9].

واحتجّ الشّافعيّ عليهم بأنْ قال : الفرق بين ذلك أنَّ من أفسد صلاته أو صيامه كان عاصياً لو تمادى في ذلك فاسداً ، وهو في الحجّ مأمور بالتمادي

---

(1) **المحلّى لابن حزم** (270/6) .
(2) انظر : **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (281/4) .
(3) المصدر السّابق .
(4) في **سننه الكبرى** (363/3) .
(5) في **سننه الكبرى** (281/4) .
(6) انظر : **المحلّى** (270/6) .
(7) سورة محمّد ، آية : (33) .
(8) **الاستذكار** (208/10) .
(9) انظر : **الاستذكار** (208/10) .

فيه فاسداً ، ولا يجوز الخروج منه حتّى يتمّه على فساده ، ثمّ يقضيه ، وليس كذلك الصّوم والصّلاة[1].

الخامس :

إنْ قلت : لم اقتصر المصنِّف على تحسين حديث عائشة ، ولم يصحّحه وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدّم ؟

قلت : إنَّما اقتصر على كونه حسناً – والله أعلم – لأمرين :

أحدهما : أنَّه من أفراد طلحة بن يحيى[2]، وهو مختلف فيه ، وإنَّما أخرج له مسلم[3] فقط ، ولم يخرج له البخاريّ شيئاً ، وقال فيه : " إنَّه منكر الحديث"[4]، وقال يحيى بن سعيد القطّان : " لم يكن بالقويّ "[5]، وقال ابن حبّان: " كان يخطئ "[6]. نعم قال فيه ابن معين[7]، والعجليّ[8]، ويعقوب بن شيبة[9]: "ثقة" ، وقال أبو زرعة[10]، والنّسائيّ[11]: "صالح" ، وقال أبو داود: "ليس به بأس"[12]، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث حسن الحديث"[13]، وقال ابن عديّ : " روى عنه الثّقات ، وما بروايته عندي بأس "[14]، وقال ابن معين: " ليس بالقويّ "[1]، وقال – مرة – : "ليس به بأس "[2].

---

(1) **الاستذكار** (208/10) بنصّه ، وانظر : **الأمّ** (141-142/2) .
(2) بن طلحة بن عبيدالله التيميّ الكوفيّ .
(3) **رجال صحيح مسلم لابن منجوية** (329/1) .
وأخرج له بقيّة أصحاب السّنن . انظر : **تهذيب الكمال** (441/13) .
(4) انظر : **الكامل لابن عديّ** (112/4) .
(5) انظر : **الجرح والتّعديل** (477/4) .
(6) **الثّقات لابن حبّان** (487/6) .
(7) **تأريخ الدّارميّ ص** (446) .
(8) **معرفة الثّقات للعجليّ** (481/2) .
(9) انظر : **تهذيب الكمال** (443/13) .
(10) انظر : **الجرح والتّعديل** (477/4) .
(11) انظر : **تهذيب الكمال** (443/13) ، وقال مرة : " ليس بالقويّ " . [**الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (144)] .
(12) انظر : **تهذيب الكمال** (443/13) .
(13) انظر : **الجرح والتّعديل** (477/4) .
(14) **الكامل في الضّعفاء** (112/4) .

فهذا كما ترى قد ضُعّف تضعيفاً ليناً ، ووثّق توثيقاً ليناً ؛ فقياسه أن يكون حسن الحديث ، لولا احتجاج مسلم به .

والأمر الثّاني : الاختلاف عليه فيه كما تقدّم في الوجه الأوّل ، وقد ذكره الدّارقطنيّ في العلل ، وذكر الاختلاف فيه عنه . قال : " فرواه الثّوريّ ، وشعبة ، وزائدة ، ويحيى القطان ، وإسماعيل بن زكريا ، وابن عيينة ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وأبو أسامة ، وعبدالله بن داود الخريبيّ ، عن طلحة ، عن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة . وخالفهم شريك ، وأبان بن تغلب فروياه عن طلحة ، عن مجاهد ، عن عائشة . ورواه القاسم بن غصن ، والقاسم بن معن ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، وعائشة بنت طلحة ، عن عائشة فصححا بروايتهما كذلك القولين جميعاً عن طلحة بن يحيى . ورواه ليث بن أَبي سليم عن مجاهد ، واختلف عنه ؛ فرواه أبو خالد الأحمر عن ليث ، عن مجاهد ، عن عائشة . وخالفه فضيل فرواه عن ليث ، عن عبدالله لم ينسبه عن مجاهد ، عن عائشة ، وقال طلحة بن سنان : عن ليث ، عن عبدالله بن نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة . وقال عبدالواحد بن زياد : عن ليث ، عن مجاهد ، عن بعض أزواج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ولم يسمّها . قال : وحديث طلحة بن يحيى صحيح عنه "[3]. انتهى .

وقوله صحيح عنه لا يلزم منه صحته مطلقاً ، وإنّما صحّ الإسناد إليه ، وبقي ما فيه من الاختلاف ، لكن رواية الجمهور لا اختلاف فيها ، ولا اضطراب فهي صحيحة ، وقد تقدّم قول الدّارقطنيّ : "فصححا بروايتهما كذلك القولين جميعاً عن طلحة بن يحيى " . ولعلّ الرّواية في العلل : فصححنا ، بزيادة النون للجمع ، – والله أعلم – .

وقال في السّنن[4] بعد أنْ رواه من رواية الثّوريّ عن طلحة بن يحيى : "هذا إسناد صحيح" .

=(1) انظر : **ميزان الاعتدال** (75/3) .
(2) المصدر السّابق .
(3) **العلل للدارقطني** (5/ل153/أ) .
(4) في : [كتاب الصّيام – تبييت النّيّة من اللّيل وغيره - (176-177/2) ، ح (21)] .

السّادس :

إنْ قلتَ ما وجه الجمعِ بينَ أحاديث الباب الواردة في الخروج من صيام التّطوّع من فعله – صلّى الله عليه وسلّم – وقوله ، مع حديث شدّاد بن أوس وحديث أنس ؟

أمّا حديث شدّاد بن أوس : فأخرجه[1] في مسنده بلفظ : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – يقول : ((**أخوف ما أخاف على أمّتي الشّرك والشّهوة الخفيّة أنْ يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه**)) .

وأمّا حديث أنس : فأخرجه البخاريّ[2] من رواية حميد ، عن أنس ، قال : دخل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على أمّ سليم فأتته بتمر وسمن فقال : ((**أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه فإنّي صائم**)) .

قلت : أمّا حديث شدّاد فإنّه لا يصحّ؛ ففي إسناده عبدالواحد بن زيد، وهو ضعيف[3].

---

(1) كذا في نسخة ((م)) سقط ذكر من خرّجه ، فلعلّه سقط منه ذكر (أحمد) ، فهو في **مسند أحمد** (346/28) ، ح (17120) من طريق عبدالواحد بن زيد ، عن عبادة بن نسي ، عن شدّاد بن أوس به .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم - (268/4) ، ح (1982)] .

(3) هو : عبدالواحد بن زيد البصريّ . قال البخاريّ : " تركوه " ، وقال – مرة - : " منكر الحديث"، وقال أبو حاتم : " ليس بالقويّ في الحديث ، ضعيف بمرّة" ، وقال الفلاّس والنّسائيّ : "متروك الحديث" .
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (61/1) ؛ **الضّعفاء الصّغير له ص** (76) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (162) ؛ **الجرح والتّعديل** (20/6)] .

وأصله عند ابن ماجة[1] من غير ذكر الصّوم ، وعلى تقدير صحّته فإبطاله صومه لمجرد الشّهوة مكروه ، بخلاف خروجه لأمر مشروع من زائر وعارض .

وأمّا حديث أَنَس فهو الأصل في أنَّ من شرع في عبادةٍ استُحبّ له إتمامها ، وإنَّما فعله – صلّى الله عليه وسلّم – لبيان الجواز بالفعل ، أو لحاجة عرضت له للأكل فهو مباح .

(1) في **سننه :** [كتاب الزّهد – باب الرّياء والسّمعة – (1406/2) ، ح (4205)] من طريق روّاد ابن الجرّاح ، عن عامر بن عبدالله ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عبادة بن نسي ، عن شدّاد بن أوس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ((**إنَّ أخوف ما أتخوف على أمّتي الإشراك بالله ، أما إنّي لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ، ولا وثناً ، ولكن أعمالاً لغير الله ، وشهوة خفيّة**)) .
وإسناده ضعيف ؛ عامر بن عبدالله مجهول – كما في **تقريب التّهذيب ص** (477) - .
وروّاد بن الجرّاح صدوق اختلط بأخرة فترك ، قاله ابن حجر في **تقريب التّهذيب ص** (329) .

36- [1] باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

735- حدّثنا أحمد بن منيع ، حدّثنا كثير بن هشام ، حدّثنا جعفر بن برقان ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه / [2] فأكلنا منه ، فجاء رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله : إنّا كنّا صائمتين فعُرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه . فقال : ((اقضيا يوماً آخر مكانه)) .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمّد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا .

ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيدالله بن عمرو ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفّاظ ، عن الزّهريّ ، عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصحّ ؛ لأنّه روي عن ابن جريج قال : سألت الزّهريّ قلت له : أحدّثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت في خلافه سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

حدّثنا بذلك عليّ بن عيسى بن يزيد البغداديّ ، حدّثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج فذكر الحديث .

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عيه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس .

---

(1) جعلت رقم الباب (36) لموافقة ترقيم أبواب سنن التّرمذيّ ، وقد دخلت أحاديث الباب رقم (35) عند الشّارح في الباب رقم (34) .

(2) نهاية [م/31/ أ] .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث عائشة هذا : أخرجه أبو داود[1]، والنّسائيّ[2] – أيضاً – من رواية يزيد بن الهاد ، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة قالت : أُهدي لي ولحفصة طعام وكنّا صائمتين فأفطرنا ، ثمّ دخل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقلنا له : يا رسول الله إنّا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال : ((**لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر**)) .

وأخرجه النّسائيّ[3] من رواية جعفر بن برقان، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة.

وأخرجه – أيضاً [4] – من رواية يحيى بن أيّوب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة – قال أيّوب : وحدّثني صالح بن كيسان ، عن الزّهريّ مثله .

قال النّسائيّ : "وجدته في موضع آخر عندي حدّثني صالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد مثله" .

وقد اختلف في هذا الحديث على الزّهريّ في وصله وإرساله ، فالحفّاظ يرسلونه يروونه عن ابن شهاب أنَّ عائشة وهم : مالك في المشهور عنه ، ومعمر ، وعبيدالله بن عمر في المشهور ، وسفيان بن عيينة في المشهور عنه ، ومحمّد بن الوليد الزّبيريّ ، وزياد بن سعد ، وبكر بن وائل ، وعبدالله بن عمر العمريّ في المشهور عنه .

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من رأى عليه القضاء - (826/2) ، ح (2457)] .
(2) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما يجب على الصّائم المتطوّع إذا أفطر - (361/3) ، ح (3277)] .
(3) المصدر السّابق : [الموضع السّابق – ذكر الاختلاف على الزّهريّ في هذا الحديث - (362/3) ، ح (3278)] .
(4) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (363/3) ، ح (3281)] .

واختلف فيه على مالك ، وعبيدالله بن عمر ، وأخيه عبدالله ، ويحيى بن سعيد ، وسفيان بن عيينة ، ووصله آخرون فجعلوه عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة وهم : جعفر بن برقان ، وسفيان ، وحسين ، ومحمّد بن أبي حفصة ، وصالح بن أبي الأخضر ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وصالح بن كيسان ، وحجّاج بن أرطأة .

والمرسل أصحّ[1].

وقد قال التّرمذيّ في العلل : " سألت محمّداً – يعني البخاريّ – عن هذا الحديث فقال : لا يصحّ حديث الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة في هذا . قال : وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشّيء "[2].

وكذا قال محمّد بن يحيى الذّهليّ : " لا يصحّ عن عروة " [3].

وقال النّسائيّ في سننه بعد أن رواه : " هذا خطأ ، قال : وسفيان بن حسين ، وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزّهريّ ، ولا بأس بهما في غير الزّهريّ "[4].

وقال ابن عبدالبرّ في التّمهيد بعد أن ذكر هذا الحديث : " مدار حديث صالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيّوب وهو صالح . – قال : - وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث ، وجعفر بن برقان عن الزّهريّ ليس بشيء . – قال : - وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزّهريّ خطأ كثير . – قال : - وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلاً " [5]. انتهى .

قلت : وفي كلام ابن عبدالبرّ هذا وهمان :

أحدهما : قوله : " إنَّ مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن أيّوب "، وهذه غفلة منه ؛ فإنّه هو بعد هذا بأسطر رواه من رواية أبي خالد

---

(1) انظر هذه الرّوايات في : **علل الدّارقطنيّ** (5/ ل 118-120) .
(2) **علل التّرمذيّ الكبير ص** (119) .
(3) انظر : **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (280/4) .
(4) **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (362-363/3) .
(5) **التّمهيد** (67-68/12) .

الأحمر ، عن يحيى بن سعيد وغيره ، عن الزّهري ، عن عروة ، عن عائشة[1].

والثّاني : قوله : " وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث " وقد اختلف عليه هذا الاسم فظنّ إسماعيل بن إبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة ، وصرّح فيما تقدّم هو به[2]، فإنّ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال فيه أبو حاتم[3] : " متروك الحديث " . وليس هو الرّاوي لهذا الحديث ، وهذا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة ، احتجّ به البخاريّ[4]، ووثّقه ابن معين[5]، وأبو حاتم[6]، والنّسائيّ[7]، نعم ضعّفه السّاجيّ[8]، والأزديّ[9].

فهذا ما يتعلّق بطريق الزّهريّ .

وأمّا طريق زُميل عن عروة ، وهو ابن عبّاس ، أو عياش مولى عروة ، فقال البخاريّ : "لا يصحّ لزُميل سماع من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجّة"[10]. هكذا قال : إنَّه لا يصحّ ليزيد سماع من زميل ، وفي سنن النّسائيّ[11] التّصريح بسماع يزيد منه ، وقال : " زميل ليس بالمشهور "[12].

---

(1) المصدر نفسه (68/12) .
(2) المصدر نفسه (67/12) .
(3) لم أقف على قوله هذا ، وإنَّما قال أبو حاتم الرّازيّ فيه : " شيخ ليس بالقويّ يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، منكر الحديث " . وقال البخاريّ : " منكر الحديث " .
(4) انظر : **رجال صحيح البخاريّ للكلاباذيّ** (63/1) .
(5) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (172/3) .
(6) انظر : **الجرح والتّعديل** (152/2) .
(7) انظر : **تهذيب الكمال** (18/3) .
(8) انظر : **ميزان الاعتدال** (215/1) .
(9) المصدر السّابق .
وقد تعقّبهما الذّهبيّ بقوله : " وقد احتجّ بإسماعيل أبو عبدالله – يعني البخاريّ - ، وأبو عبدالرّحمن – يعني النّسائيّ - ، وناهيك بهما " .
(10) **التّأريخ الكبير** (450/3) ، وفيه : " لا يعرف لزميل ... " .
(11) **الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما يجب على الصّائم المتطوّع إذا أفطر - (361/3) ، ح (3277)] .
(12) **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (368/3) .

... ...[1] هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزّهريّ ، قال ابن جريج : قلت للزّهريّ أسمعته من عروة ؟ قال : لا ، إنَّما أخبرني رجل بباب عبدالملك بن مروان قال : فيشبه أنْ يكون ذلك الرّجل هو زميل هذا "[2].

وقال البيهقيّ في المعرفة : " واختلفوا في زميل : بفتح الزّاي ، وقيل : بالضّمّ ، وهو مجهول "[3].

ولحديث عائشة طريق آخر : رواها النّسائيّ[4] عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن عائشة الحديث ، في آخره قال : ((**صوما يوماً مكانه**)) .

وأخرجه ابن حبّان[5] في صحيحه عن ابن قتيبة ، عن حرملة ، عن ابن وهب .

وقال ابن عبدالبرّ في التّمهيد : " وأحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زُميل ، عن عروة ، وحديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن

---

(1) هنا سقط قوله : " وقال الخطّابيّ : زميل مجهول ، والمشهور من ... " ، فهو كلام الخطّابيّ بنصّه في معالم السّنن ، وسيأتي في كلام الشّارح – رحمه الله – ص (474) ، ما يدلّ عليه حيث أشار إليه .

(2) **معالم السّنن** (135-136/2) .

(3) **معرفة السّنن والآثار** (343/6) .

(4) **في السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما يجب على الصّائم المتطوّع إذا أفطر – ذكر الاختلاف على الزّهريّ في هذا الحديث - (363/3) ، ح (3282)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب قضاء الصّوم – ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام التّطوّع ثمّ أفطر - (284/8) ، ح (285)] .

سعيد ، عن عمرة قال : إلاّ أنَّ غير جرير [إنَّما يرويه] [1] عن يحيى بن سعيد ، عن الزّهريّ ، وقد تقدّمت علل حديث الزّهريّ في ذلك " [2].

---

(1) زيادة من التّمهيد .

(2) **التّمهيد** (70/12) .

قلت : خطّأ الأئمة طريق جرير هذه : أحمد[1]، وابن المدينيّ[2]، والنّسائيّ[3]، والبيهقيّ[4]، وابن القطّان[5]، والذّهبيّ . وقدّمتها في موضع آخر[6].

الثّاني :

لم يعقّب التّرمذيّ حديث عائشة هذا بقوله : " وفي الباب " ، مع أنَّ فيه عن جماعة ، منهم : ابن عبّاس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأمّ سلمة .

أمّا حديث ابن عبّاس : فأخرجه النّسائيّ[7] من رواية خطّاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثمّ خرج فرجع وهما يأكلان فقال : ((**ألم تكونا صائمتين**)) . قالتا : بلى ، ولكن أُهدي لنا هذا الطّعام فأعجبنا فأكلنا منه . فقال : ((**صوما يوماً مكانه**)) .

قال النّسائيّ[8]، وابن عبدالبرّ[9]: " هذا حديث منكر " .

قال عبدالحقّ في الأحكام[10] عقبه : " في إسناده خطّاب بن القاسم ، عن خصيف ".

---

(1) انظر : **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (281/4) .
(2) انظر : المصدر نفسه .
(3) انظر : **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (363/3) .
(4) في **سننه الكبرى** (281/4) .
(5) في **بيان الوهم والإيهام** (286/3) .
وكذا خطّأه مسلم في **التّمييز ص** (217) ؛ **والدّراقطنيّ في العلل** (5/ل121/ب) .
(6) انظر : ص (461) .
(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما يجب على الصّائم المتطوّع إذا أفطر – أرسله معمر – (364-365/3) ، ح (3287)] .
(8) المصدر السّابق – عقب الحديث .
(9) هكذا في ((م)) ، ولم أقف على قوله ، ولعلّ ذكر ابن عبدالبرّ خطأ في النّسخة ، – والله أعلم – .
(10) **الأحكام الوسطى** (229/2) .

واعترض عليه ابن القطّان بأن قال : " خطّاب ثقة قاله ابن معين[1]، وأبو زرعة[2]، ولا أحفظ لغيرهما ما يناقض ذلك [3]. قال : وإنَّما علّه الخبر خُصيف ؛ فإنّه سيئ الحفظ على أنَّه وثّقه قومٌ منهم أبو زرعة[4] " [5].

قلت : خطّاب بن القاسم قال فيه أبو زرعة فيما /[6] رواه عنه أبو عثمان البرذعيّ : "منكر الحديث" [7]، وقال النّسائيّ : "لا علم لي به"[8]، وفي ترجمته أورده[9] محمّد صاحب الميزان[10].

وأمّا حديث أَبي هريرة : فرواه العقيليّ في تأريخ الضّعفاء [11] قال : حدّثنا موسى بن هارون ، حدّثنا محمّد بن مهران الحمّال ، قال : ذكر محمّد بن أبي سلمة ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أهديت لعائشة وحفصة هديّة وهما صائمتان فأكلتا منها فذكر ذلك لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : ((**اقضيا يوماً مكانه ، ولا تعودا**)) . أورده في ترجمة محمّد بن أبي سلمة المكيّ وقال : " لا يتابع على حديثه".

---

(1) **تأريخ الدّارميّ** ص (105) .

(2) **الجرح والتّعديل** (386/3) ، وسيأتي عن أبي زرعة خلافه .

(3) هنا نهاية السّاقط من ((س)) ، والمشار إليه ص (429) .

(4) انظر : **الجرح والتّعديل** (403/3) ، وستأتي ترجمته ص (929) .

(5) **بيان الوهم والإيهام** (433/3) .

(6) نهاية [م/31/ ب] .

(7) انظر : **تهذيب التّهذيب** (126/3) .

(8) **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (365/3) .

(9) أيْ أورد الحديث .

(10)**ميزان الاعتدال** (179/2) .

(11)**الضّعفاء للعقيليّ** (79/4) .

وقد تقدّم الحديث ص (453) .

وأمّا حديث جابر ، وأبي سعيد : (- فقد تقدّما [1] في الباب قبله وفيهما : ((**وصم يوماً مكانه**)) ، وفي رواية في حديث أبي سعيد -)[2] : ((**إن شئت**)) .

وهذا يدّل على أنَّ الأمر ليس هنا للوجوب .

وأمّا حديث أمّ سلمة : فرواه الدراقطني في الأفراد[3] من رواية محمّد بن حميد ، عن الضّحاك بن حُمرة ، عن منصور بن أبان[4]، عن الحسن ، عن [أمّه][5] ، عن أمّ سلمة أنّها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت فأمرها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أن تقضي يوماً مكانه .

[قال][6] : " تفرّد به الضّحاك عن منصور " ، والضّحاك ليس بشيء قاله ابن معين[7]، ومحمّد بن حميد كذّاب قاله أبو زرعة[8].

الثّالث :

---

(1) انظر : حديث جابر ص (455) ، وحديث أبي سعيد ص (449) .

(2)(- -) ساقط من : ((م)) .

(3) انظر : **أطراف الغرائب والأفراد** (400/5) ، ح (57 ، 58) .
ومن طريق الدّارقطنيّ أخرجه ابن الجوزيّ في كتابه **التّحقيق في أحاديث الاختلاف** (103/2) ، ح (1148) .

(4) كذا في ((س)) ، و ((م)) ، وكذلك في التّحقيق لابن الجوزيّ : " ابن أبان " ، وفي أطراف الغرائب : "منصور بن زاذان " . قال ابن عبدالهادي متعقّباً ابن الجوزيّ : " وقوله ((عن منصور بن أبان)) وهم ، إنّما هو منصور بن زاذان أحد الثقات المشهورين .. " . [**تنقيح التّحقيق ص** (248)] .

(5) في ((س)) ، ((م)) : " أبيه "، وهو خطأ ، والتّصويب من أطراف الغرائب ، والتّحقيق .

(6) زيادة من : ((م)) .

(7) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (272/2) .
وقال النّسائيّ : " ليس بثقة " ، وقال ابن حجر : " ضعيف " .
[**كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (141) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (457)] .

(8) انظر : **تأريخ بغداد** (263/2) ، وقد نقله الشّارح – رحمه الله – عن ابن الجوزيّ في التّحقيق ، قال ابن عبدالهادي : " وقوله – أيْ ابن الجوزيّ – : ((عن محمّد بن حميد)) وهمٌ ، وظنّه المؤلف الرّازيّ فتكلّم فيه ، إنَّما هو محمّد بن حمير السّلمي ، وهو ثقة ، وروى عنه البخاريّ في صحيحه " .
[**تنقيح التّحقيق ص** (248)] .
وقد وقع في المطبوع من أطراف الغرائب : " محمّد بن جبير " .

احتجّ بأحاديث الباب من ذهب إلى وجوب القضاء على من خرج من صيام التّطوّع ، وقد تقدّم اختلاف العلماء في ذلك في الباب قبله[1].

الرّابع :

قول ابن جريج : " ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك " ، هذا هو المشهور في كتب الحديث : " في خلافة سليمان " ، وكذا رواه عبدالرّزاق في المصنّف[2]، والبيهقيّ[3] ، وابن عبدالبرّ في التّمهيد[4] .

ورواه الشّافعيّ عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : إنَّما أخبرنيه رجل بباب عبدالملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبدالملك بن مروان[5].

وكذا ذكره الخطّابيّ[6] بباب عبدالملك بن مروان كما تقدّم[7] ذِكْره عنه .

ولا اختلاف في ذلك ، ولا اضطراب ؛ لأنّه لم يقل في هذه الرّواية في خلافة عبدالملك ، وإنَّما كان ذلك في خلافة سليمان (-بباب عبدالملك ؛ فإنّه كان في منزل أبيه ، أو رجل من جلساء عبدالملك في خلافة سليمان [8] فلا مانع من ذلك ، – والله أعلم – .

---

(1) انظر : ص (457) .

(2) : [كتاب الصّيام – باب إفطار التّطوّع وصومه إذا لم يُبَيِّته - (276/4) ، ح (7791)].

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من رأى عليه القضاء - (280/4)] .

(4) (69/12) .

(5) أخرجه البيهقيّ في **معرفة السّنن والآثار :** [كتاب الصّيام – باب صيام التّطوّع والخروج منه- (342-343/6) ، ح (8939-8940)] من طريق الشّافعيّ .

(6) انظر : **معالم السّنن** (135-136/2) .

(7) انظر : ص (470) .

(8)(- -) ساقط من : ((م)) .

الخامس :

وقول عائشة في حفصة : (وكانت ابنة أبيها) ، كناية عن شبهها لأبيها في التّنقيب والفحص عن أمر الدين .

وفيه أنَّ لا يستحيى في الدين ، فإنّه لا بأس بإظهار المستفتي للمفتي / ما وقع فيه ليوضح له المخرج من ذلك . **[س/37/أ]**

السّادس :

مال القاضي أبو بكر بن العربيّ إلى ترجيح القول بأنّه لا يجب القضاء بالإفطار من صوم التّطوّع ، فقال بعد ذكره لحديث قصّة عائشة وحفصة : " ولم يلتفت إليه أحدٌ من الأئمة ؛ لأنّ ابن شهاب ذكر أنَّه لقي رجلاً عند باب عبدالملك بن مروان فأخبره به . – قال : - ولأجل هذه القصّة قطعه مالك وأبهمه ، وعوّل على أنَّ هذا الحديث يعضده المعنى من أنَّه خير شرع فيه ، ولا يحسن نقضه . – قال : - والحسن ما حسّنته الشّريعة . – قال : - وحديث سلمان وعائشة المسند الصّحيح أولى وأحقّ أن يتّبع"[1].

قلت : أمْرُ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لهما بالقضاء على تقدير صحّته الظاهر أنَّه إنَّما أراد تحصيل الأجر الذي كانتا نوتاه لهما ؛ لكونهما لا عذر لهما في الإفطار إلاّ داعية الشّهوة ، فأراد أنْ لا يفوتهما الثّواب الذي عزمتا عليه ، ومن ذلك قوله – صلّى الله عليه وسلّم – لعمر : ((**أوف بنذرك**)) [2]. لمّا ذكر له عمر أنَّه نذر في الجاهليّة أن يعتكف في المسجد الحرام ؛ ومعلومٌ أنَّ القرب لا تصحّ من الكافر من نذر وغيره ، فأمره أن يحصلّ ثواب ما كان عزم عليه في

---

(1) **عارضة الأحوذي** (2/273-272) .

(2) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الأيمان والنّذور – باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلّم إنساناً في الجاهليّة ثمّ أسلم - (11/590) ، ح (6697)] من حديث ابن عمر أنَّ عمر قال : يا رسول الله إنّي نذرت في الجاهليّة أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : ((**أوف بنذرك**)) .

زمن يصحّ عنه ، لا أنَّه وجب عليه الوفاء بما نذره في الجاهليّة[1]، – والله أعلم – .

(1) على خلاف في المسألة ، فمن أهل العلم من قال : إنَّ الكافر إذا نذر في حال كفره وكان نذره على وفاق حكم الإسلام ثمّ أسلم أنَّه يجب عليه الوفاء بنذره ، وإن عقده وهو كافر ، وإليه ذهب الإمام أحمد ، والطّبريّ ، وبعض الشّافعيّة ، واحتجوا بهذا الحديث .
وذهب آخرون ، وهم الأكثر إلى أنَّه لا ينعقد ؛ لأنّ الكافر لا تصحّ منه العبادة حتّى يسلم .
[انظر : **فتح الباري** (590/11)] .

قال : 37- باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

736- حدّثنا بندار ، حدّثنا [عبدالرّحمن][1] بن مهديّ ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي [الجعد][2] ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : ما رأيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم شهرين متتابعين إلاّ شعبان ورمضان .

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن .

وقد رُوي هذا الحديث – أيضاً – عن أبي سلمة ، عن عائشة أنَّها قالت : ما رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلاّ قليلاً ، بل كان يصومه كلّه .

737- حدّثنا هنّاد ، حدّثنا عبدة ، عن محمّد بن عمرو ، حدّثنا أبو سلمة ، عن عائشة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بذلك .

وكذلك روى سالم أبو النضر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة ، عن عائشة ، نحو رواية محمّد بن عمرو .

ورُوي عن ابن المبارك أنَّه قال في هذا الحديث قال : هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشّهر أن يقال : صام الشّهر كلّه . ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعلّه تعشى ، واشتغل ببعض أمره . كأنّ ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متّفقين ، يقول : إنَّما معنى هذا الحديث أنَّه كان يصوم أكثر الشّهر .

---

(1) في ((س)) : " عبدالرّحيم " ، والتّصويب من ((م)) .
(2) في ((س)) : " الجون " ، والتّصويب من ((م)) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث أم سلمة : أخرجه النّسائيّ [1]، وابن ماجة[2]، – أيضاً – من رواية شعبة ، عن منصور .

وهو عند النّسائيّ [3] / – أيضاً – من رواية الثّوريّ .　　**[س/37/ب]**

وقد رواه المصنِّف في الشّمائل[4] بإسناده هنا ، وقال " هذا إسناد صحيح".

فإن قيل : كيف اقتصر في الجامع على وصفه الحديث بكونه حسناً ، وحكم في الشّمائل بالصّحة والإسناد في الكتابين واحد ؟

قلنا : هذا يوضح ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث[5] من أنَّ الحكم على الإسناد بالصّحة أنزل درجة من الحكم على الحديث بالصّحة .

والمصنّف حكم في موضع للحديث بأنّه حسن ، وفي موضع حكم على الإسناد بالصّحة فلا معارضة حينئذ ، لكن الحكم أنَّه إذا حكم بصحة إسناده

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بأبي هو وأمّي - (515/4) ، ح (3351)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان - (528/1) ، ح (1648)] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن شعبة به مختصراً : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصل شعبان برمضان .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – التّقدم قبل شهر رمضان – ذكر حديث أبي سلمة في ذلك - (458/4) ، ح (2174)] .

(4) الشّمائل المحمّديّة ص (247) ، ح (203) .
وقد رواه – أيضاً – أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب فيمن وصل شعبان برمضان - (750/2) ، ح (1336)] ، والنّسائيّ في **السّنن :** [كتاب الصّيام – التّقدم قبل شهر رمضان – الاختلاف على محمّد بن إبراهيم فيه - (458/4) ، ح (2175)] ،
كلاهما عن شعبة ، عن توبة العنبريّ ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة به مختصراً بلفظ ابن ماجة المتّقدم .

(5) ص (58) .

إمام معتبر ولم يعقّبه بما يقتضي ضعفه فإنّا نحكم على الحديث بالصّحة ذكره ابن الصلاح[1] وغيره .

وحديث عائشة : أخرجه النّسائيّ [2] – أيضاً – من رواية إسماعيل بن جعفر عن محمّد بن عمرو أطول منه .

وأمّا رواية سالم أبي النّضر التي أشار إليها المصنِّف فأخرجها الشّيخان[3]، وأبو داود[4]، والنّسائيّ [5]، والمصنّف في الشّمائل[6] من طريق مالك ، عن أبي النّضر ، وزاد النّسائيّ عمرو بن الحارث مع مالك . قال : وذكر آخر قبلهما ولم يسمه .

الثاني :

لم يذكر المصنِّف في الباب غير حديث أمّ سلمة وعائشة ، وفيه – أيضاً – عن أبي أمامة ، وأبي ثعلبة ، وأبي هريرة .

فحديث أبي أمامة : رواه الطّبرانيّ [7] بلفظ : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصلُ شعبان برمضان**)) .

ورجال إسناده ثقات[8].

---

(1) المصدر نفسه .
(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام شعبان - (253-254/3) ، ح (2920)] ، وزاد في أوّله : قالت : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم حتّى نقول لا يفطر ، ويفطر حتّى نقول لا يصوم**)) – ثمّ ذكر نحوه .
(3) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم –باب صوم شعبان - (251/4) ، ، ح (1969)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (810/2) ، ح (175)] .
(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب صوم كيف كان يصوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (813/2) ، ح (2234)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بأبي هو وأمّي (514-515/4) ، ح (2350)] ،
(6) ص (248) ، ح (303) .
(7) في **المعجم الكبير** (181/8) ، ح (7750) .
من طريق سويد بن عبدالعزيز ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبي أمامة به .
(8) وكذا قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (195/3) . =

وحديث أبي ثعلبة : رواه الطّبرانيّ – أيضاً – في الكبير[1] بلفظ : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم شعبان ورمضان يصلهما**)) .

وفي إسناده الأحوص بن حكيم مختلف فيه[2].

وحديث أبي هريرة : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[3] بلفظ حديث أبي أمامة .

وفي إسناده يوسف بن عطيّة[4]، وهو ضعيف .

الثّالث :

وأمّا ما حكاه المصنِّف من كلام ابن المبارك أنَّ معنى الحديث أنَّه كان يصوم أكثر الشّهر ففيه ما فيه لأنّه قال فيه : (إلاّ شعبان ورمضان) ، فعطف رمضان عليه يُبْعد أن يكون المراد بشعبان أكثره ؛ إذ لا جائز أن يكون / [5] المراد برمضان بعضه ، والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه ، فإنْ مشى ذلك فإنّما يمشي على رأي من يقول إنَّ اللّفظ الواحد يُحمل على حقيقته ومجازه ، وفيه خلاف لأهل الأصول[6]. وأيضاً فقوله في حديث عائشة : (بل كان يصومه كلّه) فيه إضراب عن الأول ، وهو قوله : (كان يصومه إلاّ قليلاً) . نعم قد يكون الإضراب عن احتمال كونه كان يصوم نصف الشّهر ؛ لأنّ قوله : (كان يصومه إلاّ قليلاً) يجوز أنْ

= لكن في إسناده سويد بن عبدالعزيز ، وهو ضعيف ؛ كما في **تقريب التّهذيب ص** (424) .
وانظر : **تهذيب الكمال** (252-262/12) .

(1) **المعجم الكبير** (224-225/22) ، ح (594) .
عن الأحوص بن حكيم ، عن حبيب بن صهيب ، عن أبي ثعلبة به .

(2) الأكثر على تضعيفه ، ضعّفه ابنُ حبّان ، وأحمد ، والجوزجاني ، والنّسائيّ . وقال أبو حاتم : "منكر الحديث" .
[**أحوال الرّجال ص** (171) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (57) ؛ **الجرح والتّعديل** (327/2)] .

(3) (64/6) ، ح (5133) .
من طريق يوسف بن عطيّة الصّفّار ، عن هشام بن حسّان ، عن محمّد بن سيرين .

(4) تقدمت ترجمته .

(5) نهاية [م/32/ أ] .

(6) انظر : **قواطع الأدلة في الأصول** (279/1) ؛ **المحصول للرّازيّ** (478/1) ؛ **الأحكام للآمديّ**(261/2) ؛ **المسودة ص** (149)] .

يراد به النّصف فما زاد بدليل قوله تعالى : ↓ ♤➔⚐☞

⊹✍❤☞♋⚪◆⚬✂ ··✈❍ ☸◆■❍☐⓪✠ ⇧✖⇨

☼☐♌⚪⇔▦☒○➜⚪▦ ↑ الآية[1]. فأضرب عن هذا الاحتمال بقوله : (بل يصومه كلّه) ، فهذا مقتضى الأكثرية على ما نقله ابن المبارك عن كلام العرب ، فالذي يحسن أن يقال فيه أنَّه باعتبار عامين فأكثر ، فكان يصومه كلّه في بعض السنين ، وكان يصوم أكثره في بعض السنين ، وقد ذكر العلماء أنَّه وقع منه – صلّى الله عليه وسلّم – وصل شعبان برمضان ، وفصله منه ، وذلك في سنتين فأكثر .

قال أبو حامد الغزاليّ – رحمه الله – في كتاب الإحياء : " فإنْ وصلَ شعبان برمضان فجائز ، فعل ذلك رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – مرة ، وفصل مراراً كثيرة "[2]. انتهى. فقوله : إنَّ الفصل وقع مراراً كثيرة [يبعد وجوده منصوصاً عليه في الحديث ، نعم وقع منه][3] الوصل والفصل . أمّا الوصل فهو في حديث هذا الباب ، وأمّا الفصل فرواه أبو داود[4] من رواية عبدالله بن أبي قيس عن عائشة قالت : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم** – / **يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثمّ يصوم رمضان فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثمّ صام**)) . **[س/38/أ]**

وأخرجه الدّارقطنيّ [5]، وقال : "هذا إسناد صحيح"[6]، والحاكم في المستدرك[7] وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه " .

وليس في حديث الوصل والفصل إلاّ صيغة كان يفعل . وكان هل تقتضي الدّوام أو التّكرار أم لا ؟ خلاف لأهل الأصول[1].

---

(1) سورة المزمل ، آية (2 ، 3)
(2) **إحياء علوم الدين** (224/1) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب إذا أغمي الشّهر - (744/2) ، ح (2325)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - (157/2) ، ح (4)] .
(6) في المطبوع من سنن الدّارقطنيّ : " هذا إسناد حسن صحيح " .
(7) : [كتاب الصّوم - (585/1) ، ح (1540)] .
وقد تقدّم الحديث ص (45) .

وقال ابن حزم عقب حديث أم سلمة وعائشة وقولهما : " هذا يقتضي أنَّه عليه السّلام كان يداوم ذلك " [2].

وما ذكره المصنِّف عن ابن المبارك من أنَّه يراد بالكلِّ معظم الشّيء هو موافق لما ذكره أصحابنا في الحجّ وغيره من المبيت بمزدلفة ومنى أنَّه يكتفى فيه بمعظم اللّيل ، وكذلك إحياء اللّيل يحصل بمعظمه .

فأمّا ليالي منى فحكى أصحابنا قولين أصحّهما أنَّه يحصل بمعظم اللّيل ، والثّاني أنَّ المعتبر أن يكون حاصل بها عند طلوع الفجر[3].

وأمّا المبيت بمزدلفة فإنّه يحصل المبيت بالبيتوتة فيها إلى دخول النّصف الثّاني من اللّيل ، وكذا لو خرج قبل نصف اللّيل ثمّ رجع إليها قبل طلوع الفجر . هكذا أطلقوا حصول المبيت بذلك ، ولم يشترطوا أن يحصل من مقامه بها في المرتين معظم اللّيل[4].

ويشكل – أيضاً – على ما ذكروه أنَّ الشّافعيّ نصّ على حصول المبيت بحضور المزدلفة ساعة في النّصف الثّاني من اللّيل ولو لم يحضر في النّصف الأوّل أصلاً ، هكذا حكوه عن نصّه في الأمّ [5].

قال الشّيخ محي الدين : " وخفي هذا النّص على بعض أصحابنا وقالوا خلافه ، قال : وليس بمقبول منهم " [6]. انتهى .

الرّابع :

وقد اختلف قول الشّافعيّ في القديم والجديد في استكمال شهر من الأشهر غير شهر رمضان بالصّيام .

قال ابن دحية[7] في كتاب العلم المشهور[1]: " سمعت الإمام أبا الفتوح العجليّ يقول : احتج الشّافعيّ في القديم بهذا الحديث – أَيْ حديث عائشة : (

= (1) انظر : **البحر المحيط للزّركشيّ** (253/3 ، 254) .

(2) **المحلى** (26/7) .

(3) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (431/3) .

(4) انظر : **الحاوي الكبير** (177/4) ؛ **روضة الطّالبين** (99/3) .

(5) انظر : **الأمّ** (329/2) .

(6) لم أقف على قوله .

(7) هو : عمر بن حسن بن عليّ ، أبو الخطّاب بن دحية الكلبيّ ، المتوفى سنة (633هـ) ، حافظ ، صاحب تصانيف . =

ما رأيته استكمل صيام شهر قط إلاّ رمضان) – فقال : وأكره أن يتخذ الرّجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان ، وكذلك يوماً من بين الأيام . قال : وإنَّما كرهته لئلا يتأسّى رجل جاهل فيظنّ أنَّ ذلك واجب ، وإن فعل فحسن " .

فبيّن الشّافعيّ – رضي الله عنه – جهة الكراهة ، ثمّ قال : " وإن فعل فهو حسن " .

قال ابن دحية : " وهذا الذي قاله الشّافعي تردّه السّنّة الثّابتة عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – " [2]. يريد حديث كان يصوم شعبان كلّه .

قلت : بل يؤيد كلام الشّافعيّ السّنّة الثّابتة (كان يصوم شعبان إلاّ قليلاً) . وقد تقدّم تأويل يصومه كلّه جمعاً بين اللّفظين .

وفي حديث استحباب صيام شعبان من الفقه الحثّ على تعظيم الجار ، قاله ابن دحية[3]، والله أعلم . / **[س/38/ب]**

= [**سير أعلام النّبلاء** (389/22) ؛ **شذرات الذّهب** (160/5)] .

(1) (ل94/ب) .

(2) المصدر نفسه .

(3) انظر : **العلم المشهور** (ل97/ب) .

38- باب ما جاء في كراهية الصّوم في النّصف الثّاني من شعبان لحال رمضان

738- حدّثنا قتيبة ، حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد ، عن العلاء بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((إذا بقي نِصفٌ من شعبان فلا تصوموا)) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه على هذا اللّفظ .

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرّجل مفطراً فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصّوم لحال شهر رمضان .

وقد رُوي عن أبي هريرة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ما يشبه قوله هذا ، حيث قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلاّ أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم)) . وقد دَلّ في هذا الحديث إنّما الكراهية على من يتعمد الصّيام لحال رمضان .

الكلام عليه] من أوجه :

الأول] [1] :

حديث أبي هريرة هذا أخرجه بقية أصحاب السّنن ؛

فرواه النّسائيّ[2] من رواية أبي العُمَيْس عن العلاء .

ورواه الآخران[3] من طريق الدّاروردِيّ ،

ورواه ابن ماجة[4] – أيضاً – من رواية مسلم بن خالد ، عن العلاء .

وفي أوّل الحديث قصّة رواها أبو داود من رواية الدّاروردِيّ قال : قدم عبّاد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثمّ قال : اللّهم إنَّ هذا يحدّث عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**)) . فقال العلاء : اللّهم إنَّ أبي حدّثني عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بذلك .

وقد اختلف في صحّة هذا الحديث ، فصحّحه المصنِّف ، وابن حبّان[5]، وابن حزم[6]، وابن عبدالبرّ[7].

وضعّفه أحمد فيما حكاه البيهقيّ [8] عن أبي داود قال : " قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر . – قال : - وكان عبدالرّحمن لا يحدّث به " .

[الثاني] [1] :

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام شعبان - (254/3) ، ح (2923)] .
ولفظه عنده : ((**إذا انتصف شعبان فكفّوا عن الصّوم**)) .

(3) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب كراهيّة ذلك - (751/2) ، ح (2337)] ،
وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في النّهي أن يتقدّم رمضان بصوم إلاّ من صام صوماً فوافقه - (528/1) ، ح (1651)] .

(4) في سننه – الموضع السّابق – .

(5) فأخرجه في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – صوم يوم الشّكّ – ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنّه مضاد للأخبار التي تقدّم ذكرنا لها - (355-356/8) ، ح (3589)] .

(6) انظر : **المحلى** (26/7) .

(7) انظر : **الاستذكار** (239/10) .

(8) في **سننه الكبرى** (209/4) .

وقول التّرمذيّ : ((**لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه**)) يريد من حديث العلاء ، وإلاّ فقد رواه عن العلاء جماعة : عبدالعزيز بن محمّد الدّراورديّ ، وأبو العميس ، وروح بن عبادة ، وسفيان الثّوريّ ، وسفيان بن عيينة ، وزهير بن محمّد ، وموسى بن عبيدة الربذيّ ، وعبدالرّحمن بن إبراهيم القارئ المدينيّ .

وقال النّسائيّ : "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرّحمن" [2].

قلت : ورد من غير طريق العلاء ولكن لا يصحّ ، رواه ابن عديّ في الكامل[3] من رواية إبراهيم بن أبي يحيى ، عن محمّد بن المنكدر والعلاء بن عبدالرّحمن ، عن عبدالرّحمن بن يعقوب ، عن أبي هريرة .

وإبراهيم بن أبي يحيى ضعّفه الجمهور[4]، ووثّقه الشّافعيّ [5]/ ، وابن الأصبهانيّ [6]، ومشّاه ابن عديّ[7]. **[س/39/أ]**

ورواه /[8] ابن عديّ [9] – أيضاً – من رواية عثمان بن عبدالرّحمن ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن محمّد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال ابن طاهر : " وهو منكر " [10].

= (1) زيادة من : ((م)) .
(2) **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (254/3) .
(3) (224/1) .
(4) هو : إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى سمعان الأسلميّ مولاهم ، أبو إسحاق المدينيّ .كذّبه يحيى بن سعيد ، وابن المدينيّ ، وابن معين ، وابن حبّان ، وقال الفسويّ ، والنّسائيّ ، الدّارقطنيّ : "متروك"، وكذا قال ابن حجر .
[**الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص**(40) ؛ **الكامل لابن عديّ** (217-219/1) ؛ **سنن الدّارقطنيّ** (135/3) ؛ **تهذيب التّهذيب** (158-161/1) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (115)] .
(5) انظر : **الكامل لابن عديّ** (225/1) .
(6) المصدر السّابق .
(7) انظر : المصدر السّابق .
وتعقّب الذّهبيّ من وثّقه فقال : " الجرح مقدّم " . [**ميزان الاعتدال** (59/1)] .
(8) نهاية [م/32/ ب] .
(9) في **الكامل في الضّعفاء** (225/1) .
(10) **ذخيرة الحفّاظ** (292/1) .

وإبراهيم بن محمّد هو ابن أبي يحيى[1] ، وعثمان بن عبدالرّحمن روى له ابن ماجة من رواية محمّد بن مصفّى الحمصيّ عنه[2].

وقال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ : " لعلّه الطّرائفيّ " [3]، والطّرائفيّ [4] مختلف في الاحتجاج به[5].

وقول التّرمذيّ بعد قوله : " لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه" "على هذا اللّفظ"، فإنْ أراد به لا لفظ له إلاّ هذا اللّفظ الذي ذكره مطلقاً ، فليس كذلك ؛ فإنّ له ألفاظاً أُخر . وإنْ أراد تقييد اللّفظ بهذا الوجه وأنّ له وجهاً آخر بغير هذا اللّفظ فمحتمل .

فأمّا ما ورد فيه من الألفاظ فعند أبي داود[6]: ((**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**)) ،

---

(1) المتقدّم قريباً .

(2) انظر : **تهذيب الكمال** (434/19) ؛ **المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجة للذّهبيّ ص** (185) وفيه قال الذّهبيّ : " لا أعرفه " .

(3) المصدر السّابق .

(4) الطّرائفي : - بفتح الطّاء والرّاء – لُقّب به لأنّه يتتبع طرائف الأحاديث ويطلبها . [**الأنساب للسّمعاني** (57/4)] .

(5) قال فيه البخاريّ : يروي عن قوم ضعفاء " . وكذا قال غيره ، وقال ابن عديّ : " لا بأس به إلاّ أنّه يحدث عن قوم مجهولين بالعجائب " . وقال ابن حجر : " صدوق أكثر الرّواية عن الضّعفاء والمجاهيل فضعّف بسبب ذلك " .
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (238/6) ؛ **الكامل لابن عديّ**(173/5) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (666)] .

(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب كراهيّة ذلك - (751/2) ، ح (1337)] .

وعند النّسائيّ [1]: ((**فكفّوا عن الصّوم**)) ، وعند ابن ماجة[2] : ((**إذا كان النّصف من شعبان فلا صوم حتّى يجيء رمضان**)) ، ولابن حبّان[3] : ((**فأفطروا حتّى يجيء رمضان**)) ، وفي رواية له[4] : ((**لا صوم بعد النّصف من شعبان حتّى يجيء رمضان**)) ، ولا بن عديّ[5]: ((**إذا انتصف شعبان فأفطروا**)) ، وللبيهقيّ[6]: ((**إذا مضى النّصف من شعبان فأمسكوا عن الصّيام حتّى يدخل رمضان**)) .

وهذه الرّوايات التي غيّا فيها النّهي بدخول رمضان تردّ على أبي محمّد بن حزم حيث حرّم صوم اليوم السّادس عشر فقط كما يجيء[7]، وأباح الصّوم بعده إلى أنْ يبقى من شعبان يومان فيحرم الصّوم حينئذ لمن لم يوافق عادته .

والعلاء بن عبدالرّحمن احتجّ به مُسلم[8]، وابن حبّان [9]، وغيرهما ممن التزم الصحّة ، ووثّقه أحمد[10]، والنّسائيّ [11]. وضعّفه ابن معين[12]، وروى عنه مالك والأئمة[13].

---

(1) في **السنن الكبرى** : [كتاب الصّيام – صيام شعبان - (254/3) ، ح (1923)] .
(2) في **سننه** : [كتاب الصّيام - باب ما جاء في النّهي أن يتقدّم رمضان بصوم إلاّ من صام صوماً فوافقه - (528/1) ، ح (1651)] .
(3) في **صحيحه** : [كتاب الصّوم – صوم يوم الشّكّ – ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنَّه مضاد للأخبار التي تقدّم ذكرنا لها - (355-356/8) ، ح (3589)] .
(4) في **صحيحه** : [الموضع السّابق – ذكر الزّجر عن إنشاء الصّوم بعد النّصف الأوّل من شعبان - (358/8) ، ح (3591)] .
(5) في **الكامل** (255/1) .
(6) في **السّنن الكبرى** : [كتاب الصّيام – باب الخبر الذي ورد في النّهي عن الصّيام إذا انتصف شعبان - (209/4)] .
(7) انظر : ص (491) .
(8) انظر : **رجال صحيح مسلم لابن منجوية** (63/2) .
(9) فقد خرّج حديثه في صحيحه كما تقدّم .
(10) انظر : **العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد – رواية عبدالله -** (483/2) .
(11) انظر : **تهذيب الكمال** (523/22) .
(12) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (415/2) .
(13) انظر : **تهذيب الكمال** (521-522/22) .

[الثالث][1] :

وأمّا حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنّف بغير إسناد هنا ، وهو قوله : ((**لا تقدموا شهر رمضان بصيام .. .**)) الحديث ، فرواه النّسائيّ [2] من رواية الوليد ، عن الأوزاعيّ ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ألا لا تقدّموا قبل الشّهر بصيام ، إلاّ رجل كان يصوم صياماً أتى ذلك اليوم على صيامه**)) .

وقد رواه[3] من رواية محمّد بن شعيب ، عن الأوزاعيّ ، حدّثني أبو سلمة ، حدّثني أبو هريرة وزاد : ((**بيوم ولا يومين**)) . وزيادة القيد هو المشهور في الرّواية .

وقد ذكر المصنِّف بإسناده فيما تقدّم [4] مقيّداً هكذا بيوم أو يومين ، نعم في حديث ابن عبّاس مرفوعاً : ((**لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته**)) الحديث . رواه النّسائيّ[5]، والمصنّف في أوائل الصّيام – وقد مرّ[6] – ، وابن حبّان في صحيحه[7] من رواية سماك ، عن عكرمة ، عنه . /

[س/39/ب]

وللنّسائيّ[8] من حديث لحذيفة : ((**لا تقدموا الشّهر حتّى تروا الهلال وتكملوا العدّة .. .**)) الحديث .

وقد يقال هذا المطلق محمولٌ على المقيّد بيوم أو يومين .

---

(1) زيادة يقتضيها ترتيب الأوجه .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – التّقدّم قبل شهر رمضان - (457/4) ، ح (2171)] .
(3) النّسائيّ – أيضاً – في **سننه :** [الموضع السّابق – ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه - (457-458/4) ، ح (2172)] .
(4) انظر : ص (38) .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام – إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم – ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعيّ - (443/4) ، ح (2129)] .
(6) انظر : ص (84-83) .
(7) [كتاب الصّوم – فصل في صوم يوم الشّكّ – ذكر خبر ثان يصرّح بالزّجر عن صوم يوم الشّكّ – (360/8) ، ح (3594)] .
(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام – إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم – ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعيّ فيه - (442/4) ، ح (2125)] . وقد تقدّم تخريجه - أيضاً – ؛ ص (41) .

[الرّابع] [1]:

وأمّا معنى حديث الباب فقال الخطّابيّ : " يُشبه أبن يكون حديث العلاء إنْ ثبت على معنى كراهيّة صوم يوم الشّكّ ليكون في ذلك اليوم مفطراً ، أو يكون استحب إجمام الصّيام في بقية شعبان ليتقوّى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاجّ الصّوم بعرفة ليتقوّى بالإفطار على الدّعاء "[2].

قال ابن العربيّ : " إنَّ صوم شعبان كلّه جائز بالإجماع . – قال : - وفيه دليل على ضعف قول من قال : إنَّ النّهي عن الصّوم بعد انتصاف شعبان للتّقوّي على رمضان فإنّ نصف شعبان إذا أضعف فكل شعبان أحرى أنْ يضعفه . – قال : - والذي عندي أنَّ النّهي عن هذه الوجوه كلّها إنَّما هو حذر من التّذرع به إلى الزّيادة "[3].

[الخامس] [4] :

وقد اختلف العلماء في التّطوّع بالصّوم في النِّصف الثّاني من شعبان على ستّة أقوال :

أحدها : الجواز مطلقاً يوم الشّكّ وما قبله ، سواء أصام جميع النّصف ، أو فصل بينه بإفطار ، أو أفرد يوم الشّكّ بالصِّيام ، أو غيره من أيام النّصف الثّاني .

قال ابن عبدالبرّ : " وهو الذي عليه جماعة أئمة الفتوى من فقهاء الأمصار أنَّه لا بأس بصيام يوم الشّكّ تطوّعاً كما قال مالك – رحمه الله – "[5].

قال ابن عبدالبرّ : " وهذا أعدلُ المذاهب في هذه المسألة إنْ شاء الله "[6].

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) **معالم السّنن** (100/2) .
(3) **عارضة الأحوذي** (202/3) .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) **الاستذكار** (239/10) .
(6) **المصدر السّابق** (233/10) .

وحمل هؤلاء النّهي عن صوم يوم الشّكّ على من يصومه على أنّه من رمضان ، فأمّا التّطوّع بصيامه فلا بأس به عندهم .

والقول الثّاني : عدم الجواز مطلقاً سواء يوم الشّكّ وما قبله من النّصف الثّاني ، إلاّ أنْ يصل صيامه ببعض النّصف الأوّل أو يوافق عادة له ، كان يصومها فله ذلك ، وهو الذي صححه النّوويّ في شرح المهذّب[1]، وفي تصحيح التّنبيه[2]؛ والحجّة لذلك حديث العلاء بن عبدالرّحمن المذكور .

والقول الثّالث : أنّه يحرم صوم يوم الشّكّ فقط ، إلاّ أنْ يوافق عادة له ، أو يصله بما قبله ، ولا يحرم غيره من النّصف الثّاني ، وهو قول جمهور العلماء[3] – رحمهم الله – .

والقول الرّابع : أنّه يحرم صوم يوم الشّكّ إلاّ أنْ يصله بما قبل نصف شعبان ، أو يوافق عادة له ، فإن وصله بشيء من النّصف الثّاني لم [يجز له] [4] صيامه ، وهو الذي جزم به صاحب المهذّب [5]، وتبعه عليه النّوويّ في شرح المهذّب [6] فجزم به – أيضاً – ، وقد رأيت في كلام بعض من تكلّم على المهذّب أنّه ينبغي أن يكون المنع مفرعاً على تحريم ما بعد النّصف ، فإن جوزناه جاز وصل يوم الشّكّ به . وهذه المسألة لم يذكرها الرّافعيّ . / **[س/40/أ]**

والقول الخامس : أنّه يحرم صوم يومين من آخر شعبان تطوعاً ، إلاّ أن يوافق عادة له ، أو يصل ذلك بما قبله ؛ لحديث أبي هريرة الصّحيح : ((**لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين**))[7] الحديث .

---

(1) **المجموع شرح المهذّب** (400/6) .
(2) (230/1) .
(3) انظر : **المجموع** (404/6) .
(4) في ((س)) : " يحرم " ، والتّصويب من ((م)) .
(5) **المهذّب – مع المجموع -** (399/6) .
وصاحب المهذّب هو : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازيّ المتوفّى سنة (476هـ) . إمام الشّافعيّة ، صنّف في الأصول والفروع والمذهب .
[**سير أعلام النّبلاء** (452/18) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (215/4)] .
(6) **المجموع شرح المهذّب** (400/6) .
(7) تقدّم تخريجه ص (39) .

والقول السّادس : أنَّه يحرم صوم اليوم السّادس عشر من شعبان مطلقاً ، وافق عادته أو لم يوافقها ، صام قبله أو لم يصم ، وأنّه يحرم الصّوم في اليومين الآخرين منه إلاّ أن يوافق عادة كان يصومها . وهو قول ابن حزم[1].

أمّا اليومان الأخيران ؛ فلحديث أبي هريرة المذكور[2]، وأمّا اليوم السّادس [عشر][3]؛ فلحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من طريق العلاء .

قال ابن حزم : " وقد كره قوم الصّوم بعد النّصف من شعبان جملة ، إلاّ أن الصّحيح المتيقن من مقتضى هذا الخبر النّهي عن الصّيام بعد النّصف من شعبان ، ولا يكون الصّيام في أقلّ من يوم . – قال : - ولا يجوز أن يُحمل على النّهي عن صوم باقي الشّهر ؛ إذ ليس ذلك بيّناً . – قال : - ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، فإن كان ذلك فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ، ولم ينه إلاّ عن الصّيام بعد النّصف فحصل من ذلك النّهي عن صيام اليوم السّادس عشر بلا شك . ثمّ قال : فإنْ قيل : قد رويتم من طريق وكيع عن أبي العُميس ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا كان النّصف من شعبان فأمسكوا عن الصّوم حتّى يكون رمضان**)) . قلنا : نعم ، وهذا يحتمل [النّهي عن كلّ ما بعد النّصف من شعبان ، ويحتمل][4] أن يكون النّهي عن بعض ما بعد النّصف [و][5] ليس أحد الاحتمالين أولى بظاهر اللّفظ من الآخر "[5]. انتهى .

قلت : هذا عجيب من مثل ابن حزم ، فإذا كان الابتداء مقيّداً بالنِّصف مغيّاً بدخول رمضان فكيف يحمل على البعض ؟ هذا في غاية البعد مع

---

(1) **المحلّى** (25/7) .
(2) المتقدّم قريباً .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) زيادة من المحلّى ، وقد سقط من النّسختين .
(5) **المحلّى** (26/7) .

قولـه : ((**حتّـى يـدخل رمضـان**)) ، أو ((**يجـيء رمضــان**)) كمـا تقـدّم فــي اختلاف ألفاظه

وقد أجاب بعضهم ممن لا يقول بحديث العلاء أنَّ أبا هريرة كـان يصـوم في النّصف الثّاني من شعبان . فقال من يقول العبرة بما رأى : أنَّ فعلـه هو المعتبر . وقال بعضهم : فعله يدلّ على [أنَّ] [1] ما رواه منسوخ .

قـال ابـن حـزم : " ولا يجـوز أن يُظَـنّ بـأبي هريـرة – رحمـه الله – مخالفـة مـا روى عـن النّبـيّ – صـلّى الله عليـه وسـلّم – ، والظّـن أكـذب الحديث ، فمن ادّعى هاهنا إجماعاً فقد كذب"[2]. ثمّ قـال : " ومن ادّعـى نسخاً في خبر العلاء فقد كذب وقفا ما لا علم له به"[3].

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) **المحلّى** (26/7) .
(3) **المصدر السّابق** (27/7) .

39- باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان

739 - حدّثنا أحمد بن منيع ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجّاج بن أرطاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : فقدت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ليلةً فخرجت فإذا هو بالبقيع ، فقال : ((أكنت تخافين أنْ يحيفَ اللهُ عليك ورسولُه ؟)) / قلت : يا رسول الله [إنِّي][1] ظننت أنك أتيت بعض نسائك . فقال : ((إنَّ الله عزّ وجلّ ينزل ليلة النّصف من شعبان إلى السّماء الدّنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب)) . [س/40/ب]

وفي الباب عن أبي بكر الصدّيق – رضي الله عنه – .

قال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، ومن حديث الحجّاج ، وسمعت محمّداً يضعِّف هذا الحديث ، وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجّاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

---

(1) زيادة من : ((م)) .

الكلام عليه [من وجوه :

الأول] [1] :

حديث عائشة هذا : أخرجه ابن ماجة[2] – أيضاً – من طريق يزيد بن هارون .

وقد ضعّفه البخاريّ كما نقله عنه المصنِّف بالانقطاع في موضعين :

أمّا أحدهما : وهو ما بين الحجّاج ويحيى فلم أجد في كلام غير البخاريّ ما يخالفه .

وأمّا الآخر : وهو ما بين يحيى وعروة فقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل[3]: " عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين قال : قلت : ليحيى : ابن أبي كثير سمع من عروة بن الزبير ؟ قال : نعم . ثمّ قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : لم يسمع من عروة . ثمّ قال أبي : ما أراه سمع من عروة بن الزبير يدخل بينه وبينه رجلين ، ولا يُذكر سماع ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة " . انتهى .

فقد اتّفق البخاريّ وأبو زرعة وأبو حاتم فيما ظنّه على أنَّه لم يسمع منه ، وخالفهم ابن معين فأثبت سماعه منه ، والمثبت مقدّم على النافي ، – والله أعلم – .

وقول التّرمذيّ أنَّه لا يعرف هذا الحديث إلاّ من هذا الوجه من حديث الحجّاج ، فقد روى من طُرق أخر :

إحداها من رواية [سعد][4] بن الصّلت ، عن عطاء بن عجلان ، عن عبدالله بن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : استيقظت ليلة فإذا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ليس في البيت فأخذني ما تقدّم وما تأخّر فخرجت أطلب رسول الله

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) في **سننه :** [كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها – باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان - (444/1) ، ح (1389)] .

(3) ص (187) ، وانظر : **تحفة التّحصيل ص** (571-573) .

(4) في ((س)) ، ((م)) : " سعيد " ، والتّصويب من مصادر التّرجمة .

– صلّى الله عليه وسلّم – ، فظننت إنّما خرج إلى بعض ما ظننت ، فبينا أنا كذلك إذا أنا برسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قد أقبل فكرهت أنْ يراني فرجعت إلى البيت وأنا أسعى ، فانتهى إليّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وقد علا نفسي ، فقال : ((**مالك ؟**)) فكرهت أن أخبره الذي كان منّي حتّى أقسم عليّ فحدّثته . فقال : ((**كلا ، ولكن هذه ليلة يعتق الله فيها من النّار أكثر من عدد شعر غنم كلب ، ويطّلع الله فيها إلى أهل الأرض فيغفر لمن يشاء ، إلاّ أنَّه لا يغفر لمشرك ، ولا لمشاحن ، وتلك ليلة النِّصف من شعبان**)) .

رواه الدّارقطنيّ في الأفراد[1]، وعطاء بن عجلان ضعيف جدّاً ، ونسبه الفلاّس[2] وغيره إلى الكذب .

والطريق الثّاني : من رواية سعيد بن عبدالكريم الواسطيّ ، عن أبي نعمان السعديّ ، عن أبي رجاء العطارديّ ، عن أنس بن مالك ، عن عائشة **[س/41/أ]** / نحوه ، رواه البيهقيّ في كتاب الأدعية[3] قال : حدّثنا أبو عبدالله الحافظ ، حدّثنا أبو جعفر محمّد بن صالح بن هانئ ، حدّثنا إبراهيم بن إسحاق

---

(1) لم أقف عليه في أطراف الغرائب والأفراد .
وقد رواه ابن الجوزيّ – من طريق الدّارقطنيّ – في **العلل المتناهية** (69/2) ، ح (919) .

(2) انظر : **الجرح والتّعديل** (335/6) .
وكذا كذّبه ابن معين ، وقال البخاريّ : "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم : "ضعيف الحديث منكر الحديث جدّاً ، وهو متروك الحديث ". وقال النّسائيّ : " متروك الحديث " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (404/2) ؛ **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (476/6) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (193) ؛ **الجرح والتّعديل** (335/6)] .

(3) لم أقف عليه ، وله كتاب باسم الدّعوات الكبير – لعلّه هو – طبع منه مجلدان ، ولم أجد الحديث فيه .
وقد رواه البيهقيّ في كتاب **فضائل الأوقات** : [باب فضل النّصف من شعبان – ص (128-129) ، ح (27)] من طريق إبراهيم بن إسحاق الغسيليّ ، عن وهب بن بقيّة ، عن سعيد بن عبدالكريم به .

الغسيليّ ، حدّثنا وهب بن بقيّة أنَّ سعيد بن عبدالكريم . وإسناده ضعيف جدّاً .

إبراهيم بن إسحاق الغسيلي [1] نسبه ابن حبّان إلى سرقة الحديث[2].

(1) الغَسِيليّ : - بفتح الغين المعجمة ، وكسر السّين غير المنقوطة ، والياء المنقوطة من تحتها بنقطتين ، وفي آخرها اللاّم – هذه النّسبة إلى غسيل الملائكة ، وهو حنظلة بن أبي عامر – رضي الله عنه – .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (297/4)] .

(2) **كتاب المجروحين لابن حبّان** (21-22/1) .

وسعيد متروك قاله الأزديّ[1]. وقال ابن دحية : " هذا حديث موضوع "[2].

والطريق الثّالث : من رواية حاتم بن إسماعيل ، عن نضر بن كثير ، عن يحيى بن سعيد عن عروة ، عن عائشة قالت : لمّا كانت ليلة النِّصف من شعبان انسلّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من مرطي[3] .. الحديث ، وفي آخره : ((**هل تدرين ما في هذه اللّيلة ؟**)) . قالت : ما فيها يا رسول الله ؟ قال : ((**فيها أن يكتب كلّ مولود من مولود بني آدم في هذه السنة ، وفيها أن يكتب كلّ هالك من بني آدم في هذه السّنة ، وفيها ترفع أعمالهم ، وفيها تنزل أرزاقهم**)) .

رواه البيهقيّ في كتاب الأدعية [4] ، وقال : " فيه بعض من يجهل ، وكذلك فيما قبله . قال : وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوّة " . انتهى .

ونضر بن كثير – بالضاد المعجمة – ضعّفه أحمد[5]، وابن حبّان [6]، ووثّقه النّسائيّ[7].

---

(1) انظر : **ميزان الاعتدال** (339/2) .

(2) **العلم المشهور** (ل/96/ب) .
وقال ابن الجوزيّ في **العلل المتناهية** (69/2) : " لا يصحّ " .
وذكر الذّهبيّ في **ميزان الاعتدال** (339/2) هذا الحديث في ترجمة سعيد بن عبدالكريم ، وعدّه من مناكيره .

(3) المرط : الكساء . [انظر : **النّهاية لابن الأثير** (319/4)] .

(4) لم أقف على الكتاب ، وقد رواه البيهقيّ في كتابه **فضائل الأوقات :** [باب فضل ليلة النّصف من شعبان ص (126-127) ، ح (26)] من طريق حاتم بن إسماعيل به .

(5) انظر : **تهذيب الكمال** (401/29) .

(6) انظر : **المجروحين لابن حبّان** (49/3) .

(7) انظر : **تهذيب الكمال** (401/29) .
وقال البخاريّ ، وأبو حاتم ، والدّارقطنيّ : " فيه نظر " ، وقال البخاريّ – أيضاً – : " عنده مناكير" ، وضعّفه الذّهبيّ وابن حجر .
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (91/8) ؛ **الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (118) ؛ **الجرح والتّعديل** (479/8)؛ **تهذيب الكمال** (401/29)؛ **الكاشف** (180/3)؛ **تقريب التّهذيب** ص (1003)] .

والطريق الرّابع : من رواية سليمان بن أبي كريمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت ليلة النّصف من شعبان ليلتي ، فبات رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عندي ، فلمّا كان في جوف اللّيل فقدته فأخذني ما يأخذ النّساء من الغيرة فتلفعت بمرطي .. الحديث بطوله . وفي آخره فقال : ((**هذه ليلة النّصف من شعبان إنَّ الله عزّ وجلّ ينزل إلى السماء الدّنيا فيغفر لعباده إلاّ لمشرك أو مشاحن**)) [1].

وسليمان بن أبي كريمة ضعيف الحديث قاله أبو حاتم الرّازيّ[2]، وقال ابن عديّ : " عامّة أحاديثه مناكير "[3].

وحديث أبي بكر الصّدّيق – رضي الله عنه – : ذكره البزّار في مسنده[4] فقال : : وقد روى مصعب بن أبي ذئب ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبيه أو عمّه ، عن أبي بكر [الصّدّيق][5] قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا كانت ليلة النّصف من شعبان ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدّنيا فيغفر لعباده إلاّ ما كان من مشرك بالله أو مشاحن لأخيه**)) .

قال البزّار : " وهذه الأحاديث التي ذكرت عن محمّد بن أبي بكر ، عن أبيه في بعض أسانيدها ضعف ، وهي عندي – والله أعلم – ممّا لم يسمعها محمّد بن أبي بكر من أبيه لصغره "[6]. قال : " ومحمّد بن أبي بكر كان صغيراً حتّى توفيّ أبو بكر ، إنّما كان له أقلّ

---

(1) رواه الدّارقطنيّ في كتابه **النزول ص** (170-171) ح (92) ، وابن الجوزي في **العلل المتناهية** (67/2) ، ح (917) من رواية ابن أبي كريمة به .
(2) **الجرح والتّعديل** (138/4) .
(3) **الكامل في ضعفاء الرّجال** (263/3) .
وقد أعلّ الدّارقطنيّ حديث عائشة بالاضطراب فقال : " قد روي من وجوه وإسناده مضطرب غير ثابت " . [انظر : **العلل المتناهية** (66/2)] .
(4) (157/1) ، ح (80) .
(5) زيادة من : ((م)) .
(6) **مسند البزّار** (158/1) .

من ثلاث سنين " [1]. انتهى .

وهذا الحديث رواه عن المصعب حفيده عبدالملك بن عبدالملك بن مصعب بن أبي ذئب / [2] ، رواه يعقوب بن حميد بن كاسب[3] عن **[س/41/ب]** عبدالله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبدالملك (-بن عبدالملك ، عن المصعب بن أبي ذئب ، عن القاسم بن محمّد ، عن عمّه وغيره ، عن أبي بكر الصّدّيق -) [4].

وعبدالملك هذا ذكره ابن حبّان في الضّعفاء فقال : " يروي عن القاسم عن أبيه ، روى عنه عمرو بن الحارث ، منكر الحديث جدّاً ، يروي ما لا يتابع عليه ، فالأولى في أمره ترك ما انفرد به من الأخبار " [5].

وروى ابن عديّ هذا الحديث في الكامل[6] فقال : حدّثنا محمّد بن جعفر الإمام ، حدّثنا يعقوب بن حميد ، فذكره إلاّ أنَّه قال : عن عمّه أو غيره هكذا على الشّكّ قال : "وعبدالملك معروف بهذا الحديث ، ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث ، وهو حديث منكر بهذا الإسناد" .

وقال البخاريّ : " عبدالملك فيه نظر "[7].

[الثّاني] :

---

(1) **المصدر نفسه** (156/1) .

(2) نهاية [م/33/ ب] .

(3) هو : المدني المتوفى سنة (241هـ) .
له مسند صنّفه على الأبواب ، قال ابن عديّ : " كتبت مسنده .. وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة " .
قال الذّهبيّ : " كان من علماء الحديث لكنّه له مناكير وغرائب " .
- ولم أقف على مسنده - .
[**الكامل لابن عديّ** (151/7) ؛ **ميزان الاعتدال** (124-125/6) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (158/11)] .

(4) (- -) ساقط من ((م)) .

(5) **كتاب المجروحين من المحدثين والضّعفاء والمتروكين** (136/2) .

(6) (309/5) .

(7) **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (424/5) .

وفي الباب ممّا لم يذكره [المصنِّف][1] عن عليّ بن أبي طالب ، وأبي موسى الأشعريّ ، وأبي ثعلبة الخشنيّ ، وكردوس ، وأبي هريرة ، وابن عمر .

أمّا حديث عليّ : فرواه ابن ماجة[2] من رواية ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمّد ، عن معاوية [بن][3] عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا كانت ليلة النِّصف من شعبان فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها ، فإنّ الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشّمس إلى سماء الدّنيا فيقول : ألا من يستغفرني فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ، ألا كذا ، حتّى يطلع الفجر**)) .

وإسناده ضعيف ؛ ابن أبي سبرة[4] هو أبو بكر بن عبدالله بن محمّد بن أبي سَبْرة مفتى المدينة وقاضي بغداد ضعيف[5]. وإبراهيم بن محمّد هو ابن أبي يحيى ضعّفه الجمهور[6].

ولعلي بن أبي طالب فيما نسب له حديث آخر قال : (رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ليلة النّصف من شعبان قام فصلّى أربع عشرة ركعة ثمّ جلس فقرأ بأمّ القرآن أربع عشرة مرة ..الحديث . وفي آخره وقال : ((**من صنع هكذا كان له كعشرين حجّة مبرورة ، وكصيام عشرين**

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) في **سننه :** [كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها – باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان - (444/1) ، ح (1388)] .
(3) في : ((س)) : " عن " ، والتّصويب من ((م)) ، وابن ماجة .
(4) بفتح السّين ، وسكون الباء المعجمة بواحدة . [**تكملة الإكمال** (131-132/3)] .
(5) بل رموه بالوضع ، رماه بذلك أحمد ، وابن حبّان ، وابن عديّ ، وقال البخاريّ : "منكر الحديث"، وقال النّسائيّ : " متروك الحديث " .
[**معرفة الرّجال لأحمد – رواية صالح -** (138/1) ؛ **التأريخ الصّغير للبخاريّ** (184/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (262) ؛ **الجرح والتّعديل** (298/7) ؛ **المجروحين لابن حبّان** (147/3) ؛ **الكامل** (298/7)] .
(6) تقدّمت ترجمته، وهو متروك الحديث .

سنة مقبولة ، فإن أصبح ذلك اليوم صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية ، وستين سنة مستقبلة)) .

رواه ابن الجوزيّ في الموضوعات[1]، وقال : " هذا موضوع ، وإسناده مظلم " .

ولعلي حديث آخر : رواه – أيضاً – في الموضوعات[2] متنه : ((**من صلّى مائة ركعة في ليلة النّصف من شعبان ..))** الحديث .

وقال : " ولا شكّ في أنَّه موضوع " .

وأمّا حديث أبي موسى : فرواه ابن ماجة[3] – أيضاً – من رواية ابن لهيعة ، عن [الضّحاك بن أيمن ، عن][4] الضّحاك / بن عبدالرّحمن بن عرزب ، عن أبي موسى الأشعريّ ، عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنَّ الله ليطّلع ليلة النّصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلاّ لمشرك أو مشاحن))** . **[س/42/أ]**

ابن لهيعة من قد عرفت حاله[5]، والضّحاك بن أيمن لا يعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه غير ابن لهيعة[6]. والضّحاك بن عبدالرّحمن لم يسمع من أبي موسى قاله أبو حاتم[7] .

وقد اختلف فيه على ابن لهيعة ، فرواه الوليد بن مسلم عنه هكذا ، والوليد مدّلس وقد عنعنه .

---

(1) : [كتاب الصّلاة – باب صلوات اللّيلة النصف من شعبان - (444-445/2) ، ح (1014)] .

(2) : [كتاب الصّلاة – باب صلوات اللّيلة النصف من شعبان - (444/2) ، ح (1010)] .

(3) في **سننه :** [كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها – باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان (445/1) ، ح (1390)] ،

(4) زيادة من ((م)) ، وسنن ابن ماجة .

(5) تقدّمت ترجمته ، وهو ضعيف .

(6) قال الذّهبيّ : " شيخ لابن لهيعة لا يُدرى من ذا ، له ليلة النّصف من شعبان " . وقال ابن حجر : "مجهول" . [**ميزان الاعتدال** (36/3) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (457)] .

(7) انظر : **الجرح والتّعديل** (459/4) .

وخالفه النّضر بن عبدالجبّار عن ابن لهيعة ، عن الزّبير بن سليم ، عن الضّحاك بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن أبي موسى[1]،

والزّبير بن سليم – أيضاً – لا يعرف حاله ، ولا يُعرف روى عنه غير ابن لهيعة[2].

وأمّا حديث أبي ثعلبة الخشنيّ[3]: فرواه عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن حبيب بن صهيب ، عن أبي ثعلبة الخشنيّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ((**إنَّ الله يطّلع إلى عباده في ليلة النِّصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ، ويملي للكافرين ، ويدع أهل الحقد لحقدهم حتّى يدعوه**)) .

رواه الدّارقطنيّ في الأفراد[4] ، وقال : " الأحوص منكر الحديث . – قال : - والحديث مضطرب غير ثابت "[1].

---

(1) رواه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها – باب ما جاء في ليلة النِّصف من شعبان – (445/1) ، ح (1390)] .

(2) قال الذّهبيّ : " شيخ لا يعرف ، ما روى عنه غير ابن لهيعة ، حديثه في نزول ليلة النّصف " ، وقال ابن حجر : " مجهول " .

[**ميزان الاعتدال** (257/2) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (590)] .

وعبدالرّحمن بن عرزب والد الضّحاك مجهول – أيضاً –. **تقريب التّهذيب** ص (590) - .

فالحديث مداره على ابن لهيعة في الطّريقين وهو ضعيف ، وفي الطّريق الأوّل جهالة الضّحاك بن أيمن ، وتدليس الوليد ، وفي الطّريق الثّاني – أيضاً – جهالة الزّبير بن سليم ، وعبدالرّحمن بن عرزب .

(3) صحابيّ مشهور معروف بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، فقيل : جرهم ، وقيل : جرثم ، وقيل : زيد ، وقيل غير ذلك . [**الإصابة** (29/4)] **.**

(4) لم أجده في أطراف الغرائب والأفراد .　=

= وقد رواه الدّارقطنيّ – أيضاً – في **النّزول ص** (159) ، ح (78) .

(1) انظر : **العلل للدّارقطنيّ** (6/326-323) .

وأمّا حديث كردوس[1] : فرواه عبدان[2] في كتاب الصّحابة[3] قال : حدّثنا أحمد بن سيّار ، حدّثنا أبو عبّاد البصريّ ، حدّثنا مفضل بن فضالة القتبانيّ أبو معاوية ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن سليمان الجزريّ ، عن شدّاد بن سالم ، عن كردوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من أحيا ليلتي العيد ، وليلة النِّصف من شعبان لم يَمُت قلبه يوم تموت القلوب**)) .

قال أبو موسى المدينيّ[4] في كتاب المستفاد[5] : " رواه يحيى بن بكير ، عن مفضل بن فضالة ، - وقال مروان بن سالم بدل شدّاد - . قال : وكذلك رواه الحسن بن سفيان عن أحمد بن سيّار " . انتهى .

ومروان بن سالم متروك قاله النّسائيّ [6]، والدّراقطنيّ [7]، وغيرهما ، وعيسى بن

---

(1) كردوس غير منسوب ذكره الحسن بن سفيان وعبدان المروزيّ وابن شاهين وعلي بن سعيد وغيرهم في الصّحابة ، قاله ابن حجر ، ثمّ ذكر أنَّهم أخرجوا له هذا الحديث . [**الإصابة** (290/3)] .

(2) هو : أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن عيسى المروزيّ المعروف بعبدان ، المتوفّى سنة (293هـ) .
قال الخطيب : " كان ثقة حافظاً صالحاً زاهداً " .
[**تأريخ بغداد** (135/11) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (13/4)] .

(3) لم أقف على الكتاب .
وقد ذكره ابن حجر في **الإصابة** (3/1) ، والسّخاويّ في **فتح المغيث** (75/4) ، والكتّانيّ في **الرّسالة المستطرفة ص** (95) .
والحديث رواه – أيضاً – ابن الجوزيّ في **العلل المتناهية** (72/2) ، ح (924) من طريق يحيى بن بكر (هكذا) ، عن مفضل به .
وفيه (مروان بن سالم) بدل (شدّاد بن سالم) ، كما قال أبو موسى بن المدينيّ .

(4) هو : الإمام الحافظ أبو موسى محمّد بن عمر بن أحمد بن أبي عيسى المدينيّ الأصفهانيّ ، المتوفّى سنة (581هـ) ، صاحب التّصانيف .
[**سير أعلام النّبلاء** (152/21) ؛ **الوافي بالوفيات للصّفديّ** (264/4)] .

(5) لم أقف عليه .
وسمّاه العينيّ في **عمدة القارئ** (290/5) (المستفاد بالنّظر وبالكتابة في معرفة الصّحابة) .

(6) **كتاب الضّعفاء والمتروكين له ص** (225) .

(7) **العلل للدارقطني** (138/5) .

إبراهيم ضعيف[1] – أيضاً – ، وسلمة بن سليمان ضعّفه الأزديّ[2].

قال ابن الجوزيّ : " هذا حديث لا يصحّ ، وفيه آفات "[3].

وأمّا حديث أبي هريرة : فرواه ابن الجوزيّ – أيضاً – في الموضوعات[4] ولفظه : ((**من صلّى ليلة النِّصف من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتّى يرى مقعده من الجنّة ، ويشفع في عشرة من أهل بيته كلّهم وجبت لهم النّار**)) .

قال : " وهذا حديث موضوع ، وفيه جماعة مجهولون " .

وأمّا حديث ابن عمر : فرواه ابن الجوزي – أيضاً – في الموضوعات[5] بنحو حديثٍ لعليّ / : ((**من صلّى مائة ركعة ليلة النِّصف من شعبان يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد عشر مرّة ..**)) الحديث . **[س/42/ب]**

(1) هو : عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشميّ .
قال البخاريّ والنّسائيّ فيه : " منكر الحديث " ، وقال ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال أبو حاتم : " متروك الحديث " .
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (407/6) ؛ **التّأريخ لابن معين** (462/2) ؛ **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (177) ؛ **الجرح والتّعديل** (271-272/2)] .

(2) انظر : **العلل المتناهية لابن الجوزيّ** (72/2) .

(3) المصدر السّابق .
وقال الذّهبيّ في **ميزان الاعتدال** (228/4) : " حديث منكر مرسل " .

(4) : [كتاب الصّلاة – باب صلوات لليلة النِّصف من شعبان - (443-444/2) ، ح (1013)].

(5) : [كتاب الصّلاة – باب صلوات لليلة النِّصف من شعبان - (442/2) ، ح (1011)] .

قـال : " وهـذا الحـديث لا شـكّ فـي أنَّـه موضـوع ، وجمهـور رواتـه مجاهيل ، وفيهم ضعفاء بمرّة " .

[الثّالث] [1] :

وقوله في حديث عائشة – رضي الله عنها – : ((**إنَّ الله ينزل ليلة النّصف من شعبان إلى السّماء الدّنيا ...**)) إلى آخره .

النزول هنا صفة لله تبارك وتعالى ورد بها السّمع في الأحاديث الصّحيحة ، ولكنّا ننزهه عما لا يليق بذاته الكريمة من الجسمية والانتقال تعالى الله عن ذلك . أو يكون على حذف مضاف أَيْ : ينزل أمره ، أو ملك بإذنه[2]، كما روى النّسائيّ في اليوم والليلة[3] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) النزول من الصفات الفعلية الخبرية المثبتة لله عزّ وجلّ ، فهو ينزل نزولاً يليق به جلّ وعلا ، ولا يشبه نزوله نزول المخلوقين – كما هي جميع صفاته - ، فأهل السّنّة يثبتون ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله – صلّى الله عليه وسلّم – ، من غير تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل .
أمّا مسألة الحركة والانتقال فللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب ، فمنهم من ينفي الحركة والانتقال ، ومنهم من يثبت ذلك ، ومنهم من يمسك عن الإثبات والنفي .
قال ابن القيم : ((الذين أمسكوا عن الأمرين ، وقالوا لا نقول بحركة .. وينتقل ، ولا ننفي ذلك عنه هم أسعد النّاس بالصّواب ، والاتّباع فإنّهم نطقوا بما نطق به النّص ، وسكتوا عمّا سكت عنه ..)) .
وأمّا من قال : " أَيْ ينزل أمره ..." فهو من التّأويل المبتدع ، ولم يقل الصّحابة شيئاً منها ، ولا أحد من التّابعين لهم بإحسان ، وتردّه الأحاديث الصّحيحة الثّابتة بنسبة النّزول والقول إلى الله عزّ وجلّ .
انظر : تفصيل ذلك : **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام** (402/4) ؛ **مختصر الصّواعق المرسلة ص** (161-154) ؛ **كتاب شرح حديث النّزول لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ كتاب صفة النّزول الإلهيّ ورد الشّبهات حولها لعبدالقادر الجعيدي .**

(3) **عمل اليوم واللّيلة ص** (340) ، ح (488) من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش حدّثنا أبو إسحاق ، حدّثنا أبو مسلم الأغرّ ، سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ الله عزّ وجلّ يمهل حتّى يمضي شطر اللّيل الأوّل ثمّ يأمر منادياً ينادي يقول : هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى**)) .
وهذا اللّفظ غير محفوظ .
فقد رواه مسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب التّرغيب في الدّعاء والذكر في آخر اللّيل والإجابة فيه - (523/1) ، ح (172)] ، من طريق منصور ، =

فإنْ قيل قد ورد في الصّحيح أنَّ الله تبارك وتعالى ينزل كلّ ليلة إلى السّماء الدّنيا فما مزية ليلة النِّصف من شعبان إذا كان النّزول كلّ ليلة .

فالجواب عنه من وجهين **أحدهما :** أنَّه قد ذكر مع النّزول في ليلة النِّصف وصف أجر لم يذكره في نزول كلّ ليلة ، وهو قوله : ((**فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**)) . وليس كذلك في نزول كلّ ليلة .

الثّاني : أنَّ النّزول ليلة النِّصف بغروب الشّمس إلى طلوع الفجر كما رواه ابن ماجة /[1] في حديث أبي موسى الأشعريّ [2] – وقد تقدّم - .

فحصلت المزيّة على تقدير أنْ يكون الحديث في باطن الأمر صحيحاً ، وإلا فلا يصحّ شيء من طرقه .

= وابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب الصّلاة – باب استحباب الدّعاء في نصف اللّيل الآخر رجاء الإجابة - (182/2) ، ح (1146)] ، من طريق شعبة ،
وأحمد في **مسنده** (529/14) ، ح (8974) ، من طريق أبي عوانة ،
وعبدالرّزاق في **المصنّف :** [كتاب الجامع – باب ذكر الله - (293-294/11) ، ح (20577)]، من طريق معمر .
كلّهم عن أبي إسحاق ، عن الأغرّ أبي مسلم به ، وفيه : ((**إنَّ الله يمهل حتّى إذا ذهب ثلث اللّيل الأوّل نزل ... فيقول ...**)) ، وفي رواية : ((**فينادي ...**)) . فنسب النّزول والقول إلى الله جلّ وعلا .. خلافاً لرواية حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق .
ورواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّهجد – باب الدّعاء والصّلاة من آخر اللّيل (35/3-36) ، ح (1145)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب التّرغيب في الدّعاء والذكر في آخر اللّيل والإجابة فيه - (521/1) ، ح (168)] ،
من طريق ابن شهاب ، عن أبي عبدالله الأغرّ ، وأبي سلمة بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ينزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السّماء الدّنيا حين يبقى ثلث اللّيل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له**)) .
ولحديث أبي هريرة طرق أخرى ، وفي الباب – أيضاً – أحاديث أُخر ، جاء فيها نسبة النّزول والقول إلى الرّبّ جلّ وعلا .
ثمّ ليس في رواية حفص بن غياث – لوصحّت – دلالة على التّأويل ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن كان ثابتاً عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فإنّ الرّبّ يقول ذلك ، ويأمر منادياً بذلك " .
[**شرح حديث النّزول ص** (143)] .

(1) نهاية [م/34/ أ] .
(2) بل في حديث عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – . انظر : ص (499) .

قال الإمام أبو الخطّاب ابن دحية في كتاب العلم المشهور : " [قال أهل][1] الجرح والتّعديل : ليس في حديث ليلة النِّصف من شعبان حديث صحيح[2]، [ثمّ قال][3] : ولم يصحّ فيها شيء عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، ولا نطق بالصّلاة فيها والإيقاد ذو صدق من الرّواة ، وما أحدثه إلاّ متلاعب بالشّريعة المحمّديّة راغب في المجوسيّة"[4]. ثمّ قال : " وإنَّما شرف شعبان ؛ لأنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصومه ، فقد صحّ الحديث في صيامه شعبان كلّه وأكثره "[5]. انتهى .

[الرّابع][6] :

وقوله في حديث عائشة : ((**عدد شعر غنم كلب**)) ، ما الحكمة في ذكر هذه القبيلة من بين سائر القبائل ؟

والجواب عنه أنَّ البيهقيّ روى في الدّعوات من رواية سعيد بن عبدالكريم الواسطيّ عن أبي نعمان السّعديّ ، عن أبي رجاء العطارديّ ، عن أنس بن مالك ، عن عائشة في هذا الحديث : ((**إنَّ لله في هذه اللّيلة من عتقاء النّار بعدد شعر غنم كلب**)) . قالت : قلت يا رسول الله وما بال غنم كلب ؟ فقال : ((**لم يكن في العرب قوم أكثر غنماً منهم ...**)) الحديث .

وسعيد بن عبدالكريم ضعّفه الأزديّ – وقد تقدّم [7] - .

[الخامس] [8] :

وقد اختلف المتأخرون / من العلماء في هذه الصّلاة التي اعتادها النّاس **[س/43/أ]** في ليلة النِّصف من شعبان ، فأفتى الشّيخ تقيّ الدين ابن الصّلاح

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) في العلم المشهور : " يصحّ " .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) **العلم المشهور** (ل97/أ) .
(5) **المصدر السّابق** (ل97/ب) .
(6) زيادة من : ((م)) .
(7) تقدّم تخريج الحديث والكلام عليه ص (495) .
(8) زيادة من : ((م)) .

باستحبابها ، وخالفه الشّيخ عزّالدين بن عبدالسّلام فأفتى بالمنع من ذلك وأنّ تخصيصها بذلك ممتنع كما ورد النّهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين اللّيالي[1].

وإنَّما لم يوجد الكلام فيها عن المتقدميّن من العلماء لأنّ هذه الصّلاة أحدثت في سنة ثمان وأربعين وأربع مائة كما ذكره أبو بكر الطُّرطُوشيّ[2] في كتاب البدع له فقال : "أخبرني أبو محمّد المقدسيّ قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرّغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان ، وأوّل ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربع مائة ، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس[3] يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التّلاوة فقام يصلّي في المسجد الأقصى ليلة النّصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ، ثمّ انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلاّ وهم في جماعة كبيرة ، ثمّ جاء في العام القابل فصلّى معه خلق كثير ، وشاعت في المسجد ، وانتشرت الصّلاة في المسجد الأقصى وبيوت النّاس ومنازلهم ، ثمّ استقرت كأنّها سُنّة إلى يومنا هذا . – قال : - قلت : فأنا رأيتك تصليها في جماعة ؟ قال : نعم ، وأستغفر الله منها "[4].

---

(1) صنّف العز بن عبدالسّلام رسالة في ذلك سمّاها " التّرغيب عن صلاة الرّغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السّنن المشروعة " ، فردّ عليه ابن الصّلاح في تصنيف له سمّاه : "الردّ على التّرغيب عن صلاة الرّغائب ... " ، فصنّف العزّ رسالة في تفنيد رد ابن الصّلاح .
وقد طبعت هذه الرسائل الثلاث في رسالة واحدة بعنوان : " مساجلة علميّة بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبدالسّلام وابن الصّلاح حول صلاة الرّغائب المبتدعة " .

(2) هو : الإمام العلامة أبو بكر محمّد بن الوليد بن خلف الأندلسيّ الطّرطوشيّ ، المتوفّى سنة (520هـ) .
والطّرطوشيّ : - بسكون الرّاء بين الطّائين المهملتين المضمومتين ، وبعدها الواو ، وفي آخرها الشين المعجمة – هذه النسبة إلى ((طُرْطُوشة)) ، وهي بلدة من آخر بلاد المسلمين بالأندلس .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (62/4) ؛ **النّجوم الزّاهرة** (231/5)] .

(3) نَابُلُس - بضمّ الباء الموحّدة ، واللاّم والسّين مهملة – مدينة مشهورة بفلسطين. [**معجم البلدان** (288/5)].

(4) **كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص** (133-132) .

وأبو محمّد المقدسيّ هذا الذي روى عنه الطُّرْطُوشيّ هذا قال فيه الإمام شهاب الدين أبو شامة المقدسيّ[1] : " أظنّه عبدالعزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسيّ ، روى عنه مكي بن عبدالسّلام الرّمليّ الشّهيد ، ووصفه بالشّيخ الصّالح الثّقة"[2].

فهذا أوّل ما أحدثت هذه الصّلاة ببيت المقدس .

وقد تكلّم المتقدّمون في الصّلاة ليلة النِّصف من شعبان من حيث الجملة ، لا على هذه الصّفة التي تفعل من الجماعة [و][3] زيادة القراءة والأذكار فقال الإمام أبو بكر الطّرطوشيّ في كتابه إنكار البدع : " وروى ابن وضّاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحداً من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النِّصف من شعبان ، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها" [4].

وحديث مكحول المشار إليه رواه عبدالرّزاق في المصنّف[5] عن المثنّى بن الصّبّاح حدّثني قيس بن سعد ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة يرفعه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بمثل حديث قبله ، ومتنه : ((**إنَّ الله يطلع ليلة النِّصف من شعبان إلى العباد فيغفر لأهل الأرض إلاّ رجلين مشرك أو مشاحن**)) .

ورواه[6] – أيضاً – من رواية مكحول عن كثير بن مرة ولم يرفعه .

---

(1) هو : الإمام الحافظ العلاّمة أبو القاسم عبدالرّحمن بن إسماعيل المقدسيّ المتوفّى سنة (665هـ) .
المعروف بأبي شامة ؛ لأنّه كان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة .
[**تذكرة الحفّاظ** (1460-1461/4) ؛ **غاية النّهاية** (365/1)] .

(2) **الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص** (51) .

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

(4) **الحوادث والبدع للطّرطوشيّ ص** (130)، وانظر : **كتاب البدع والنّهي عنها لابن وضّاح ص** (46).

(5) : [كتاب الصّيام – باب النِّصف من شعبان - (317/4) ، ح (7924)] .
والمثنّى بن الصّبّاح – بالمهملة والموحدة الثّقيلة – ضعيف اختلط بأخرة . [**تقريب التّهذيب ص** (920)] .

(6) عبدالرّزاق في **المصنّف :** [الموضع السّابق - (316-317/4) ، ح (7923)] . =

قال الطُّرطُوشيّ : " وقيل لابن أبي مليكة إنَّ زياداً النّميريّ يقول / : إنَّ **[س/43/ب]** أجر ليلة نصف شعبان كأجر ليلة القدر ، فقال : لو سمعته وبيدي عصاً لضربته ، قال : وكان زياد صادقاً "[1]. انتهى .

...[2] لا . المتقدّمون لم ينقل عنهم إلاّ كراهية تخصيصها بالقيام ، وأمّا الصّلاة فيها جماعة على وجه مخصوص فمتأخر عن ذلك .

قال الإمام شهاب الدين أبو شامة في كتاب البدع والحوادث : " وقيام اللّيل مستحب في جميع ليالي السّنة ، وكان على النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (-واجباً ، فهذه اللّيلة بعض اللّيالي التي كان يصليها ، ويحييها – صلّى الله عليه وسلّم – -)[3] قال : وإنَّما المحذور المنكر [تخصيص][4] بعض اللّيالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة ، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر الإسلام كصلاة الجمعة ، والعيد ، والتّراويح ، فيتداولها النّاس ، ويُنسى أصل وضعها ، ويُربّى الصِّغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض ، بل أشدّ محافظة ، مهتمين لإظهار هذا الشّعار بالزّينة والوقيد[5] والنّفقات كاهتمامهم بعيدي الإسلام ، بل هو أشدّ على ما هو معروف من فعل العوام ، وفي هذا خلط لضياء الحقِّ بظلام الباطل ، واعتبار بوضع الكاذب ، وفعل الجاهل[6]. انتهى .

وربما كان فعل هذه الصّلاة المبتدعة سبباً لترك الفرض الأصليّ .

= وقيل عن مكحول عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة ، وقيل عن مكحول غير ذلك .
وقد أعلّه الدّارقطنيّ بالاختلاف فيه على مكحول قال : " والحديث غير ثابت " .
[انظر : **العلل للدّارقطنيّ** (51/6)] .

(1) **الحوادث والبدع ص** (130) .
(2) بياض في ((س)) ، ((م)) .
(3)(- -)ساقط من ((م)) قَدْر كلمةٍ واحدة .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) أي إيقاد النّار ، يقال : وقدت النّار تقد وقوداً ووقيداً . [انظر : **لسان العرب** (465/3) مادة وقد].
(6) **الباعث على إنكار البدع والحوادث ص** (55) .

قال ابن الجوزيّ : " وقد رأينا كثيراً ممن يصلّي هذه الصّلاة ويتّفق قصر اللّيل[1] فينامون عقيبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كُسالى . – قال : - وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرّغائب ونحوها من الصّلوات سكّة لجمع العوام ، وطلباً لرئاسة التّقدّم ، وملأ بذكرها القصّاص مجالسهم . – قال : - وكلّ ذلك عن الحقّ بمعزل "[2].

قال /[3]: أبو [شامة][4] : " فهذا كلّه فسادٌ ناشئ من جهة المتنسكين المصلين ، فكيف بما يقع من فساد الفسقة والمتمرّدين ، وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظّاهرة والباطنة ، وكلّه بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يُظنّ أنَّه قربة ، وإنَّما هو إعانة على معاصي الله تعالى ، وإظهار المنكر ، وتقوية لشعار أهل البدع ، ولم يأت في الشّريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً "[5].

قال : " وكلّ من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق وفي البلاد المضاهية لها يعلم أنَّه يقع فيها تلك اللّيلة من الفسوق ، والمعاصي ، وكثرة اللّغط ، والخطف ، والسّرقة ، وتنجيس مواضع العبادات ، وامتهان بيوت الله أكثر مما ذكره الإمام أبو بكر . – قال : - وكلّ ذلك سببه اجتماع للتّفرج على كثرة الوقيد ، وكثرة الوقيد سببها تلك الصّلاة المبتدعة المنكرة ، وكلّ بدعة ضلالة " [6]. انتهى .

وأمّا الإيقاد في ليلة النّصف فذكر أبو الخطّاب ابن دحية – رحمه الله – **[س/44/أ]** / : أنَّه أُحدث في زمن البرامكة ببغداد فقال في كتاب العلم المشهور : " وممّا أحدث المبتدعون وخرجوا به عما رسمه المشرِّعون ، وجَرَوا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، [واللّهو واللّعب من شيم ذي

---

(1) " ويتّفق قصر اللّيل " ساقط من ((م)) .
(2) **الموضوعات لابن الجوزيّ** (443/2) .
(3) نهاية [م/34/ ب] .
(4) في : ((س)) : " أسامة " ، والتّصويب من ((م)) .
(5) **الباعث على إنكار البدع والحوادث ص** (56-57) .
(6) **المصدر السّابق** (58-59) .

الحظ المنحوس ، اللّيلة التي هي ليلة الوقود التي تسمّى عند العامّة ليلة][1] الوقيد ليلة النِّصف من شعبان ، ولم يصحّ فيها شيء عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد ذو صدق من الرّواة ، وما أحدثه إلاّ متلاعب بالشّريعة المحمّديّة راغب في دين المجوسيّة ؛ لأنّ النّار معبودهم . – قال : - وأوّل ما حدث ذلك في زمن البرامكة ، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطَّغَام وهو جعلهم الإيقاد في شعبان ، كأنّه من سنن الإيمان ، ومقصودهم عبادة النّيران ، وإقامة دينهم وهو أخس الأديان ، حتّى إذا صلّى المسلمون فركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النّار التي وقدوا ، ومضت على ذلك السّنون والأعصار ، وتبعت بغدادَ فيه سائر الأمصار إلى أنْ أخفت الله صوتهم وقدّر هلكتهم وموتهم ، وكانت نكبتهم في زمن هارون الرّشيد – رحمه الله - ، وذلك سنة سبع وثمانين ومائة من الهجرة المحمّدية فانقطع شرّهم عن الملّة الإسلاميّة ، هذا مع ما يجتمع في تلك اللّيلة من النّساء والرّجال ، واختلاط الحال بين الفريقين في ضيق المحال ، فالواجب على السّلطان منعهم ، وعلى العالم ردعهم ، ومن نازع عن ذلك فهو عن الحقِّ ناكب مزاحم للحقائق الشرعيّة بالمناكب "[2].

وقال أبو شامة : " إنَّ صلاة ليلة النِّصف من شعبان يسمونها الألفيّة سميت بذلك ؛ لأنّه يُقرأ فيها ألف مرة سورة ↓ ♁➔✍⬀ ♎➔□◆ ✂✍✏✦ 🕮□❍⌧⑨⬊ ↑ ؛ لأنّها مائة ركعة في كلّ ركعة يقرأ الفاتحة مرّة ، وبعدها سورة الإخلاص عشر مرّات . – قال : - وهي صلاة طويلة مستثقِلة ، ولم يأت فيها خبر ولا أثر ، لا ضعيف أو موضوع ، وللعوام فيها افتتان عظيم ، والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي يُصلّى فيها ، ويستمر ذلك اللّيل كلّه ، ويجري فيه من الفسوق ، والعصيان ،

---

(1) زيادة من العلم المشهور .
(2) **العلم المشهور** (ل/97/أ ، ب) .

واختلاط الرّجال بالنِّساء ، ومن الفتن المختلفة ما شهرته [تغني][1] عن وصفه" [2]. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) **الباعث لإنكار البدع والحوادث ص** (50) .

40- باب ما جاء في صوم المحرّم

740- حدّثنا قتيبة ، حدّثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبدالرّحمن الحميريّ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((أفضل الصّيام بعد [شهر][1] رمضان شهر الله المحرّم)) .

قال أبو عيسى : حديث أبي [هريرة][2] حديث حسن ./ [س/44/ب]

741- حدّثنا عليّ بن حُجر ، أخبرنا عليّ بن مسهر ، عن عبدالرّحمن بن إسحاق ، عن النّعمان بن سعد ، عن عليّ ، قال : سأله رجلٌ فقال : أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : ما سمعتُ أحداً يسأل عن هذا ، إلاّ رجلاً سمعته يسأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وأنا قاعدٌ عنده فقال : يا رسول الله أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ قال : ((إنْ كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرّم فإنّه شهر الله ، فيه يومٌ تاب الله على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) في ((س)) : " عوانة " ، والتّصويب من ((م)) .

الكلام عليه [من أوجه :

الأوّل] [1] :

أخرجه مسلم[2]، وبقيّة أصحاب السّنن[3] من طريق حميد بن عبدالرّحمن الحميريّ .

ورواه النّسائيّ [4] من رواية شعبة عن أبي بشر ، عن حميد مرسلاً ليس فيه ذكر أبي هريرة .

وذكره الدّارقطنيّ في العلل[5] وأعلّه بهذا بأنّ شعبة رواه عن أبي بشر ، عن حميد مرسلاً .

وأبو عوانة[6] ثقة ، والحكم لمن أسند إذا كان ثقة على الصّحيح .

وقد رواه محمّد بن المنتشر ، عن حميد بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة ، فوصله ورفعه ، رواه ابن ماجة[7] مقتصراً على قصّة الصّوم .

ورواه مسلم[8] من هذا الوجه فوقفه على أبي هريرة ، ولم يذكر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم [1] – .

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل صوم المحرّم - (821/2) ، ح (202)] .

(3) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم المحرّم - (811/2) ، ح (2429)] ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب قيام اللّيل وتطوّع النّهار – باب فضل صلاة اللّيل - (228-229/3) ، ح (1612)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام أشهر الحرم - (554/1) ، ح (1742)] . كلّهم من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشيّة ، عن حميد به .

(4) في **سننه :** [كتاب قيام اللّيل وتطوّع النّهار – باب فضل صلاة اللّيل - (229/3) ، ح (1613)] .

(5) (90/9) .

(6) هو : الوضّاح بن عبدالله اليشكري ، أبو عوانة الواسطيّ .
[**الكنى والأسماء لمسلم** (654/1) ؛ **تهذيب الكمال** (441/30)] .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب صيام أشهر الحرم – (554/1) ، ح (1742)] .

(8) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل صوم المحرّم - (821/2) ، ح (203)] .

وقد تقدّم إخراج التّرمذيّ له في الصّلاة [2] بزيادة ذكر أفضل الصّلاة وقال فيه : "حسن صحيح"[3]، واقتصر هنا على تحسينه ، والسّند واحد ، فيُسأل عن حكمه ذلك ، ونسخ التّرمذيّ (-تختلف كثيراً في تصحيح الحديث وتحسينه -)[4]، كما قال ابن الصّلاح[5] وغيره .

وحديث عليّ انفرد بإخراجه التّرمذيّ[6]، وقد أورده ابن عديّ في الكامل[7] في ترجمة عبدالرّحمن بن إسحاق الواسطيّ ، ونقل تضعيف الأئمة له : أحمد بن حنبل[8]، ويحيى بن معين[9]، والبخاريّ[10]، والنّسائيّ[11].

[الثّاني][12] :

وفي الباب ممّا لم يذكره عن جندب البجليّ ، وأبي ذر .

أمّا حديث جندب : فرواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[13]، والبيهقيّ في سننه[14]، وذكر

= (1) كذا قال ، وسبقه إلى ذلك المزّيّ – رحمه الله – في **تحفة الأشراف** (335/9) ، والذي في المطبوع من صحيح مسلم عن أبي هريرة يرفعه – كما تقدّم – .

(2) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الصّلاة – باب ما جاء في فضل صلاة اللّيل - (301/2) ، ح (438)] .

(3) كذا في بعض نسخ جامع التّرمذيّ ، وفي النّسخ الأخرى : " حسن " فقط كما هاهنا ، نبّه على ذلك أحمد شاكر – رحمه الله – في تعليقه على **سنن التّرمذيّ** (301/2) .

(4)(- -)ساقط من ((م)) .

(5) انظر : **علوم الحديث لابن الصّلاح ص** (52) .

(6) انظر : **تحفة الأشراف** (452/7) .

(7) (306/4) .

(8) انظر : **العلل ومعرفة الرّجال – رواية عبدالله -** (286/2) .

(9) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (344/2) .

(10)انظر : **الضّعفاء الصّغير ص** (72) .

(11)انظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (157) .

(12)زيادة من : ((م)) .

(13)(169/2-170) ، ح (1695) .

(14)في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّوم في أشهر الحرم - (291/4)] .

ابن عساكر[1]، والمزي في الأطراف[2] أنَّه رواه النّسائيّ – أيضاً – ، ولم أره فيه[3]، كلّهم من رواية [عبيدالله بن عمرو الرّقيّ ، عن عبدالملك بن عمير ، عن جندب بن سفيان البجليّ قال : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**أفضل الصّيام بعد شهر رمضان شهر يدعونه المحرّم ..**)) الحديث .

وفي العلل[4] لابن أبي حاتم أنَّه سأل أباه عنه فقال : أخطأ فيه عبيدالله ، والصّواب ما رواه زائدة وغيره ، عن عبدالملك بن عمير /[5]، عن محمّد بن المنتشر ، عن حميد منهم من يقول عن أبي هريرة ، ومنهم من يرسله يقول حميد عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، والصّحيح متصل حميد عن أبي هريرة .][6]

قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ : " الصّحيح حديث عبدالملك بن عمير ، عن حميد بن المنتشر ، عن حميد ، عن أبي هريرة "[7].

وأمّا حديث أبي ذرّ : فرواه النّسائيّ في الكبرى[8] من رواية داود بن عبدالله الأوديّ ، عن حميد بن عبدالرّحمن الحميريّ قال حدثني أهبان بن امرأة أبي ذرّ قال : سألت أبا ذرّ فقلت : أيّ الرّقاب أزكى ، وأيّ اللّيل خير ، وأيّ الأشهر أفضل ؟ فقال : أبو ذرّ سألت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كما سألتني ، وأُخبرك كما أخبرني ، قلت : يا رسول الله أيّ الرّقاب أزكى ، وأيّ اللّيل خير / ، وأيّ الأشهر أفضل ؟ فقال : ((**إنَّ أزكى الرِّقاب أغلاها**

---

(1) في كتابه **الإشراف** (ل /219/ب) .
(2) **تحفة الأشراف** (445/2) .
(3) هو في **السنن الكبرى للنسائي :** [كتاب الصّيام – صيام المحرّم - (252-256/3) ، ح (2916)] .
(4) (254/1) .
(5) نهاية [م/35/ أ] .
(6) زيادة من : ((م)) .
(7) **تحفة الأشراف** (445/2) .
(8) : [كتاب المناسك – أيّ الأشهر الحرم أفضل - (233/4) ، ح (4202)] .
من طريق الحسن بن مدرك ، عن يحيى بن حمّاد ، عن داود ، به .
وإسناده لا بأس به .

ثمناً ، وخير اللّيل جوفه ، وأفضل[1] الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرَّم)) . [س/45/أ]

[الثّالث] [2] :

قال النّوويّ في شرح مسلم[3] : " قال الحميديّ في الجمع بين الصّحيحين : كلّ ما في البخاريّ ومسلم حميد بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة فهو الزّهريّ إلاّ في هذا الحديث خاصّة فإنّ راويه عن أبي هريرة حميد بن عبدالرّحمن الحميريّ ، وهذا الحديث لم يذكره البخاريّ في صحيحه ، ولا ذِكْر للحميريّ في البخاريّ أصلاً ، ولا في مسلم إلاّ في هذا الحديث " .

والذي رأيته في الجمع بين الصّحيحين للحميديّ أنَّه قال : " وليس لحميد بن عبدالرّحمن الحميريّ عن أَبي هريرة في الصّحيح غير هذا الحديث ، وليس له عند البخاريّ في صحيحه عن أبي هريرة شيء " [4]. انتهى كلامه .

وهو صحيح لا اعتراض عليه فيه ، وما زاده النّوويّ من عنده فمعترض عليه فيه .

فقوله : " لا ذكر له في البخاريّ أصلاً " ليس كذلك ، قد روى البخاريّ في الصّحيح في كتاب الحجّ[5] حديث أبي بكرة قال : خطبنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يوم النّحر ، قال : ((**أتدرون أيّ يوم هذا ..**)) الحديث . فرواه من رواية محمّد بن سيرين قال : أخبرني عبدالرّحمن بن

---

(1) في ((م)) : " وخير " .
(2) من ((م)) ، وفي ((س)) : " الثّاني " .
(3) (55/8) .
(4) **الجمع بين الصّحيحين للحميديّ** (322/3) .
(5) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الحجّ – باب الخطبة أيام منى - (670/3) ، ح (1341)] .

أبي بكرة ورجل في نفسي أفضل[1] من عبدالرّحمن حميد بن عبدالرّحمن ، عن أبي بكرة .

ورواه – أيضاً – في الفتن[2] ولم يسمّ حميد بن عبدالرّحمن وإنَّما قال : ورجل أفضل في نفسي من عبدالرّحمن .

وقوله : " أنَّه لا ذكر له في مسلم إلاّ في هذا الحديث غلطٌ – أيضاً – ، بل روى له مسلم أحاديث أُخر ، أحدها هذا الحديث الذي رواه البخاريّ له ، أورده في كتاب الدِّيّات[3]، ورواه النّسائيّ[4] – أيضاً – .

والثّاني في الوصايا[5]: حديث سعد بن أبي وقاص في الوصيّة بالثّلث ، رواه من طريق محمّد بن سيرين وعمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبدالرّحمن الحميريّ ، عن ثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – ، عن سعد به .

والثّالث في اللّباس[6]: حديث عائشة (كان لنا ستر فيه تماثيل طير ..) الحديث ، رواه من رواية عزرة بن عبدالرّحمن ، عن حميد بن عبدالرّحمن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة . ورواه التّرمذيّ[7]، والنّسائيّ[8] – أيضاً – .

---

(1) في ((م)) ، وصحيح البخاريّ : " أفضل من نفسي " .

(2) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الفتن – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)) - (29/13) ، ح (7078)] .

(3) **صحيح مسلم :** [كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيّات- باب تغليظ تحريم الدّماء والأعراض والأموال - (1307/3) ، ح (31)] .

(4) في **السّنن الكبرى :** [كتاب المناسك – الخطبة يوم النّحر - (190/4) ، ح (4078)] .

(5) **صحيح مسلم :** [كتاب الوصيّة – باب الوصيّة بالثّلث - (1253/2) ، ح (8 ، 9)] .

(6) **صحيح مسلم :** [كتاب اللّباس والزّينة – باب تحريم تصوير صورة لحيوان وتحريم اتّخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه .. - (1666/3) ، ح (88)] .

(7) في **الجامع :** [كتاب صفة القيامة والرّقائق والورع – باب - (555/4) ، ح (2468)] .

(8) في **سننه :** [كتاب الزّينة – التّصاوير - (603/8) ، ح (5368)] .

والرابع في الإيمان[1] في طرق حديث عمر : كان أوّل من تكلّم في القدر بالبصرة معبد الجهنيّ .. الحديث . رواه من طريق عثمان بن غياث ، عن [ابن][2] بريدة ، عن يحيى بن معمر ، وحميد بن عبدالرّحمن الحميريّ كلاهما عن ابن عمر ، عن عمر .

فلحميد بن عبدالرّحمن الحميريّ عند البخاريّ حديث و احد قرنه فيه بعبدالرّحمن بن أبي بكرة ، وله عند مسلم خمسة أحاديث ، وله عند النّسائيّ **[س/45/ب]** / أربعة أحاديث حديث الباب ، وحديث أبي بكرة ، وحديث عائشة كان لنا ستر ، وحديث أبي ذرّ أَيّ الرّقاب أزكى ، وقد تقدمت الأربعة ، وله عند أبي داود ثلاثة أحاديث ، حديث الباب ، وحديث عائشة كان لنا ستر[3]، وحديث[4] .. .

وله عند ابن ماجة حديث واحد ، وهو حديث الباب فقط[5]، وليس له في الكتب السّتّة إلاّ هذه الأحاديث السّبعة ، وإنّما أطلت الكلام هنا لقول النّوويّ

---

(1) **صحيح مسلم :** [كتاب الإيمان – باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى .. - (36/1) ، ح (3)] .

(2) في ((س)) : " أبي " ، وسقط من ((م)) ، والتّصويب من مصادر تخريجه ، وهو عبدالله بن بريدة .

(3) لم أجده في سنن أبي داود ، ولم يرقم له المزّيّ – رحمه الله – في **تحفة الأشراف** (405/11) ، ح (16101)] .

(4) كذا في ((س)) ، وزاد في ((م)) : " أقول بيّض له والدي – رحمه الله – ، وقد رقّم المزّيّ في الأطراف في ترجمته عن ابن عمر في حديث القدر علامة أبي داود ، وقال إنَّه سيأتي في ترجمة يحيى بن معمر ، عن ابن عمر ، ولم يذكره هناك ، ولم أره في سنن أبي داود . انتهى " .
وانظر : **تحفة الأشراف** (53/8) - ترجمة حميد بن عبدالرّحمن عن ابن عمر عن عمر - ، و(74-75/5) - في ترجمة يحيى بن معمر ، عن ابن عمر ، عن عمر - .
والحديث في **سنن أبي داود :** [كتاب السّنة – باب في القدر - (73/5) ، ح (4696)] من طريق عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبدالرّحمن قالا : لقينا عبدالله بن عمر فذكرنا له القدر .. الحديث .

(5) وله عنده حديث آخر ، وهو حديث أبي بكرة المتقدّم ، لكن بعضه ، رواه ابن ماجة في **سننه :** [المقدمة – باب من بلّغ علماً- (85/1) ، ح (233)] . =

ليس له ذكر في البخاريّ ولا في مسلم إلاّ في حديث أبي هريرة ، فأوضحت ما له في الكتب السّتّة ليعلم ذلك ، – والله أعلم – .

وحميد بن عبدالرّحمن سبعة ، منهم ثلاثة من التّابعين ، ومنهم اثنان اتّفقوا في ثلاثة آباؤهم حميد بن عبدالرّحمن بن حميد بن عبدالرّحمن الزّهريّ ، وحميد بن عبدالرّحمن بن حميد بن عبدالرّحمن الرّواسيّ ، ذكرهما الخطيب في المتّفق والمفترق[1].

الرّابع :

في حديث أبي هريرة التّصريح بأنّه أفضل الشّهور للصّيام[2] بعد رمضان ، وأمّا الحديث الذي رواه المصنِّف في الزَّكاة[3] فإنّه [من رواية][4] صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس[5]، قال : سئل[6] النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أيّ الصّوم أفضل بعد رمضان؟ قال : ((**شعبان**)) فهو حديث ضعيف ، وصدقة بن موسى هو الدّقيقيّ[7] ضعّفه ابن معين[8]، والنّسائيّ [9] وغيرهما[10]، وحديث أبي هريرة صحيح لا علّة فيه .

= عن عبدالرّحمن بن أبي بكرة ، ورجل آخر هو أفضل في نفسي من عبدالرّحمن بن أبي بكرة – ولم يُسَمِّه - .
قال المزّيّ في **تحفة الأشراف** (53/9) : " الرّجل الآخر هو : حميد بن عبدالرّحمن الحميريّ " .
وله عند التّرمذيّ حديثان ، حديث الباب ، وحديث عائشة : كان لنا ستر – المتقدم - .

(1) انظر : **المتّفق والمفترق** (710-720/1) ، وقد ترجم لهم جميعاً .
(2) في ((م)) : " شهور الصّيام " .
(3) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الزّكاة – باب ما جاء في فضل الصّدقة - (51-52/3) ، ح (663)] قال : " هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القويّ " .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) سقط من ((م)) ذكر أنس .
(6) في ((م)) : " سألت " .
(7) الدّقيقيّ – بفتح الدّال المهملة ، والياء السّاكنة آخر الحروف بين القافين - : هذا النّسبة إلى الدّقيق وبيعه وطحنه . [**الأنساب للسّمعانيّ** (485/2)] .
(8) انظر : **الكامل لابن عديّ** (76/4) .
(9) انظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (138) .
(10) في ((س)) : " وغيره " ، وما أثبتّه من ((م)) . وقد ضعّفه سواهما أبو حاتم ، وأبو داود ، وأبو بشر الدّولابيّ .
[**الجرح والتّعديل** (432/4) ؛ **تهذيب الكمال** (150/13)] .

قال صاحب المفهم : " هذا إنَّما كان – والله أعلم – من أجل أنَّ المحرّم أوّل السّنة المستأنفة التي لم يجيء بعد رمضانها ، فكان استفتاحها بالصّوم الذي هو من أفضل الأعمال والذي أخبر عنه عليه السّلام بأنّه ((ضياء)) [1] فإذا استفتح سنته بالضّياء مشى فيه بقيتها"[2].

وقال ابن دحية في العلم المشهور : " وإنَّما كان الصّيام فيه أفضل ؛ لأنّه فاتحة السّنة كما كان العمل في عشر ذي الحجّة أحبّ إلى الله فبدأ بفاتحة السّنة بصيام هو أفضل عند الله وختمها في عشر ذي الحجّة بعمل هو أحبُّ إلى الله"[3].

قال : " ولا يدخلون في شهر من الشّهور الألف واللاّم إلاّ في المحرّم ؛ لأنّه أوّل السّنة يعرفوه بذلك ، كأنهم قالوا : هو الذي يكون أبداً أوّل السّنة "[4].

وقال ثعلب[5] : " كان المحرّم عندهم شهراً حراماً لا يغيرون فيه "[6].

---

(1) لم أقف عليه ، لكن ذكر ابن رجب في **جامع العلوم والحكم** (21/2) أنّه وقع في بعض نسخ صحيح مسلم : ((**والصّيام ضياء**)) مكان قوله : ((**والصّبر ضياء**)) في حديث أبي مالك الأشعريّ – مرفوعاً - : ((**الطّهور شطر الإيمان ..**)) الحديث . وقد تقدّم تخريجه ص (292) .

(2) **المفهم للقرطبيّ** (235/3) .

(3) **العلم المشهور** (ل/9/ب) .

(4) **المصدر السّابق** (ل/7/أ) .

(5) هو : أحمد بن يحيى بن يزيد الشّيبانيّ أبو العباس البغداديّ ، المتوفّى سنة (291هـ) .

إمام النحو ، كان عالماً محدّثاً ثقة .

[**تأريخ بغداد** (204/5) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (5/14) ؛ **بغية الوعاة** (396/1)] .

(6) انظر : **العلم المشهور** (ل/6/أ) .

وقال ابن دريد : " لم يكن المحرّم معروفاً في الجاهلية ، وإنَّما كان يقال له وأصفر الصفرين ، وهو أوّل الصفرين من الأشهر الحرم ، يحرم القتال فيه ، فإذا احتاجت إلى القتال أنسأته فحاربت فيه وحرّمت الثّاني مكانه "[1]. انتهى .

[الخامس] [2] :

وأمّا إضافته إلى الله تعالى / فإضافة تخصيص [وتشريف][3] وإلاّ **[س/46/أ]** فالشّهور كلّها لله ، كإضافة الكعبة والمساجد لله ، وإن كانت الدّنيا كلّها لله ، وعرف المحرّم بشهر الله كما عرفت الكعبة ببيت الله .

وأمّا الحديث الذي ورد في تسمية رجب شهر الله ، وهو حديث : ((**رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمّتي**)) . فهو حديث ضعيف جدّاً ، ولا يصح في فضل شهر رجب / [4] حديث – والله أعلم – . وهو من مرسلات الحسن روّيناه في كتاب التّرغيب[5] للأصفهاني . ومرسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث .

[السّادس] [6] :

فإن قيل : كيف الجمع بين حديث أبي هريرة هذا ، وبين حديث ((**ما من أيّام العمل فيهنّ أحبّ إلى الله من أيّام العشر ...**)) الحديث[1]؟ والصّيام من

---

(1) انظر : **العلم المشهور** (ل/6/ب) .

(2) زيادة من : ((م)) .

(3) في ((س)) : " الشّريف " ، والتّصويب من ((م)) .

(4) نهاية [م/35/ ب] .

(5) **التّرغيب والتّرهيب لأبي القاسم الأصفهانيّ** (750/2) ، ح (830) .
والحديث رواه ابن دحية في كتابه **أداء ما وجب في بيان وضع الوضاعين في رجب ص** (44-45) من حديث أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً ، وقال : " هذا حديث موضوع " .

(6) زيادة من : ((م)) .

جملة العمل ، فيكون على هذا الحديث الصّيام في العشر أفضل من الصّيام في المحرّم . فقيل : المراد بفضل الصّيام في المحرم بالنّسبة إلى جميع الشّهر فصيام المحرّم أفضل من صيام ذي الحجّة قطعاً ، بل لا فضل في صيام بعض ذي الحجّة ، بل ولا جواز كيوم العيد إجماعاً ، وأيّام التّشريق على ما تقدّم من الخلاف ، فتكون الأفضليّة بالنّسبة إلى الشّهر ، وأمّا بنسبة العشر إلى العشر فعشر ذي الحجّة أفضل من عشر المحرّم ، ولا يمكن أن يكون أفضل منه في الصّيام لدخول يوم النّحر في عشر ذي الحجّة فلم يبق إلاّ أفضليّته فيما عدا الصّوم ، والصّوم في المحرّم أفضل ؛ إذ لا يمتنع الصّوم في شيء منه ، ولهذا قال – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صم من الحرم واترك**))[2]؛ لأنّ في الحرم ما لا يقبل الصّيام ، فلهذا أمر بالترك من الحرم .

وقد فضل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بعض الأعمال في غير عشر ذي الحجّة عليه في قوله في آخر الحديث : ((**إلاّ رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**)) . فقد استثنى بعض ما دخل في عموم كلامه ، – والله أعلم – .

[السّابع] [3] :

وقوله في حديث عليّ : ((**فصم المحرّم فإنّه شهر الله**)) كالتّعليل لاستحباب صيامه بكونه شهر الله ، لا ما علّله القرطبي وابن دحية[4] من

= (1) أخرجه البخاريّ في **صحيحه:** [كتاب العيدين – باب فضل العمل في أيّام العشر - (530/2)، ح (969)].
وسيأتي الحديث في باب ما جاء في العمل في أيّام العشر ، ص (633) .

(2) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب صوم أشهر الحرم - (809/2-810) ، ح (2428)] ، من طريق مجيبة الباهليّة ، عن أبيها أو عمّها أنَّه أتى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .. وفيه : ((**صم من الحرم واترك**)) .
وإسناده ضعيف؛ لجهالة مُجيبة الباهليّة – وقيل : مجيبة الباهلي - ، قال الذّهبيّ : " غريب لا يعرف" . [**ميزان الاعتدال** (360/4)] .

(3) زيادة من : ((م)) .

(4) كما تقدّم ص (519-520) .

كونه فاتحة السّنة ، وتفضيل الأشخاص والأزمنة والأمكنة حيث وردّ لا يعلّل إلاّ إن ورد تعليله في كتابٍ أو سنّة .

[الثّامن] [1] :

وقوله : ((**فيه يوم تاب الله فيه على قوم ..**)) إلى آخره ، يحتمل أنَّه تتمّة العلّة للأمر بصيامه ، أَيْ فإنه كذا وكذا ، ويحتمل الاستئناف وأنّه لا تعلق له بالأمر بالصّوم .

وقوله : ((**ويتوب الله على قومٍ آخرين**)) من الإخبار بالغيب المستقبل ، فإنْ قيل : فهل تدري هذا اليوم المبهم في حديث عليّ ؟

قلنا : الظّاهر أنَّه يوم عاشوراء ، ففي حديث أبي هريرة قوله : ((**إنَّه يوم تاب الله فيه على آدم**)) [2]. لكن في إسناده ضرار بن عمرو ، ضعّفه ابن معين[3] وغيره . / [س/46/ب]

وهو – أيضاً – في حديث عبدالعزيز بن عبدالغفور الآتي في بقيّة الباب ، فيحتمل أن يراد بالقوم هو وحده كما سُمِّي الرّجل وحده أمّة في قوله تعالى : ↓ ☐♌♋ ⌘⚐⑩♋♎◷♦❷⬀♋♋ ☙♍♎☒♋

🕮⬆✍☐◘☪⬆[4] وغيره.

ويحتمل أن يكون المراد هو وغيره ، وأنّ الله تاب فيه على قوم آخرين ، وقد ورد أنَّه تاب فيه على قوم يونس رواه أبو الشّيخ بن حيّان في كتاب فضائل الأعمال[5] من رواية المحاربيّ عن عثمان بن مطر ، عن عبدالغفور بن عبدالعزيز بن سعيد ، عن أبيه أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) رواه الأصبهانيّ في **التّرغيب والتّرهيب** (754/2) ، ح (1841) من طريق ضرار بن عمرو ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .
(3) انظر : **الكامل لابن عديّ** (100/4) ، وقال ابن عديّ : " منكر الحديث " .
(4) سورة النّحل ، آية (120) .
(5) لم أقف على الكتاب ، والحديث أخرجه – أيضاً – الطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (69/6) ، ح (5538) من طريق عثمان بن مطر ، به ، نحوه .

وسلّم – قال : ((**إنَّ نوحاً – صلّى الله عليه وسلّم – هبط من السّفينة يوم عاشوراء فصامه نوح وأمر من معه بصيامه شكراً لله تعالى ، وفيه تاب الله عزّ وجلّ على آدم عليه السّلام ، وعلى مدينة يونس ، وفيه فلق الله البحر لبني إسرائيل ، وفيه ولد إبراهيم وعيسى بن مريم عليهما السّلام**)) . وعثمان بن مطر منكر الحديث قاله البخاريّ [1]، والحديث مرسل قاله الذّهبيّ [2].

(1) **التّأريخ الكبير** (253/6) .
(2) انظر : **ميزان الاعتدال** (421/3) .
وعبدالغفور بن عبدالعزيز هو : أبو الصّبّاح الواسطيّ ، قال فيه ابن معين : "ليس حديثه بشيء" ، وقال البخاريّ : "تركوه ، منكر الحديث " ، وقال ابن حبّان : "كان ممن يضع الحديث " ، وقال ابن عدي : "ضعيف منكر الحديث " .
[**كتاب المجروحين لابن حبّان** (148/2) ؛ **الكامل لابن عدي** (329/5)] .

41- باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

742- حدّثنا القاسم بن دينـار – كوفيّ – حدّثنا عبيدالله بـن موسـى ، وطلق بن غنّام ، عن شيبان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبدالله قال : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم من غرّة كلّ شـهر ثلاثـة أيّـام ، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة .

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عبدالله حديث حسن غريب .

وقـد اسـتحب قـوم مـن أهـل العلـم صـيام يـوم الجمعـة ، وإنَّمـا يُكـره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده .

قال : وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه .

الكلام عليه [من أوجه :

الأول] [1] :

حديث ابن مسعود : أخرجه النّسائيّ – أيضاً – من رواية أبي داود[2] عن شيبان[3]، ومن رواية أبي حمزة السّكريّ ، عن عاصم[4].

وأخرجه ابن ماجة مختصراً[5] قال : ((**[قلّ]**[6] **ما رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يفطر يوم الجمعة**)) .

(-وقد أخرج أبو داود[7] صدر الحديث ، دون ذكر يوم الجمعة -)[8].

واقتصر التّرمذيّ على تحسين الحديث ، وقد صحّحه أبو حاتم بن حبّان[9]، وابن عبدالبرّ[10]، وابن حزم[11]، وكأنّه اقتصر على التّحسين لمكان الاختلاف في رفعه[12]، وإلاّ فقد صحّح من طريق عاصم عن زرّ

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) في ((م)) : " دواد " ، وهو خطأ ، وهو أبو داود الطّيالسيّ .
(3) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – الرّخصة في صيام يوم الجمعة - (208/3-209) ، ح (2771)] .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بأبي هو وأمّي - (519/4) ، ح (2367)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في صيام يوم الجمعة - (550/1) ، ح (1725)] من رواية أبي داود عن شيبان به .
(6) زيادة من : ((م)) .
(7) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم الثّلاث من كلّ شهر (822/2) ، ح (2450)] .
(8) (- -)ساقط من ((م)) .
(9) فأخرجه في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم التّطوع – ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدّوام مقروناً بمثله - (406-407/8) ، ح (3645)] .
(10)في **الاستذكار** (206/10) .
(11)في **المحلّى** (21/7) .
(12)كما ذكر المصنِّف في ترجمة الباب قال : " وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه " .
وقال الدّارقطنيّ في **العلل** (60/5) : " وقفه شعبة عن عاصم ، ورفعه صحيح " .

عدّة أحاديث ، منها : حديث المهديّ[1]، وحديث يخرج في آخر الزّمان قوم أحداث الأسنان[2].. الحديث .

وقد ضعّف ابن الجوزيّ الحديث فقال في العلل المتناهية[3]: " لا يصحّ طريقه ". / [س/47/أ]

وحديث ابن عمر : رواه ابن أبي شيبة في المصنّف[4] عن حفص بن غيّاث ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر ، أنَّه قال : (ما رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – مفطراً يوم جمعة قطّ) .

وليث مختلف في الاحتجاج به[5]، [وبه][6] أعلّه ابن حزم فقال عقبه : " ليس بالقويّ "[7].

ورواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير [8] عن مسدّد ، عن حفص بن غيّاث .

---

(1) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الفتن – باب ما جاء في المهديّ - (438/4) ، ح (2230)] من طريق عاصم عن زرّ عن عبدالله قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا تذهب الدّنيا حتّى يملك العرب رجل من أهل بيتي يوطئ اسمه اسمي ..**)) . قال : " وهذا حديث حسن صحيح " .

(2) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الفتن – باب صفة المارقة - (417/4) ، ح (2188)] من طريق عاصم عن زرّ عن عبدالله به ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

(3) (59/2) .

(4) : [كتاب الصّيام – من رخّص في صوم يوم الجمعة - (462/2) ، ح (2)] .

(5) قال العجليّ : " جائز الحديث " ، وقال مرة : " لا بأس به " ، وقال البخاريّ : " صدوق يهم " ، وضعّفه ابن معين ، والنّسائيّ ، والدّراقطنيّ ، وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم : مضطرب الحديث . وقال البزّار : " كان أحد العبّاد إلاّ أنَّه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه " .
وضعّفه الشّارح رحمه الله – كما سيأتي ص (529) – قال : " ضعيف سيئ الحفظ " . وقال ابن حجر : " صدوق اختلط جدّاً ، ولم يتميّز حديثه فترك " .
[**العلل ومعرفة الرّجال لأحمد – رواية عبدالله -** (379/2) ؛ **معرفة الثّقات للعجليّ** (231/2) ؛ **العلل الكبير للتّرمذي ص** (293) ؛ **تأريخ الدّارميّ ص** (159) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (209) ؛ **الجرح والتّعديل** (178/7) ؛ **سنن الدّارقطنيّ** (331/1) ؛ **تهذيب التّهذيب** (418/8) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (817-818)] .

(6) زيادة من : ((من)) .

(7) **المحلّى** (21/7) .

(8) ليس في القسم المطبوع منه .

(-ورَوّيناه – أيضاً – من طريق عليّ بن المدينيّ[1]، عن حفص بن غيّاث-)[2].

وقد اختلف على حفص فالمشهور عنه هكذا ، ورواه عنه جعفر بن [نصر][3] فقال : عن حفص ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رواه من هذا الوجه ابن حبّان في تأريخ الضّعفاء[4] في ترجمة جعفر بن [نصر][5]، وضعّفه به .

قال ابن الجوزيّ : " هذا حديث لا يثبت " [6].

[وروى][7] البيهقيّ[8] من رواية عبدالله بن واقد قال : حدّثني أيّوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، وتصدّق بما قلّ أو كثر غفر الله له ذنوبه ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه**)) .

وإسناده ضعيف ؛ عبدالله بن واقد هو أبو قتادة الحرّانيّ ضعفه البخاريّ[9]، وأبو زرعة[10]،

---

(1) أخرجه ابن الجوزيّ في **العلل المتناهية** (59-60/2) ، ح (904) .
(2) (- -)ساقط من ((م)) .
(3) في ((س)) : " نصير " ، والتّصويب من ((م)) ، ومن مصادر ترجمته .
وهو : أبو ميمون العنبريّ ، قال ابن عديّ : " حدّث بالبواطيل " ، وقال الذّهبيّ : "متهم بالكذب: .
[**الكامل لابن عديّ** (152/2) ؛ **ميزان الاعتدال** (419/1)] .
(4) **كتاب المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين** (214/1) ، وقال : " هذا متن موضوع" .
(5) في ((س)) : " نصير " .
(6) **العلل المتناهية** (60/2) .
(7) زيادة من : ((م)) .
(8) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة - (295/4)]
(9) انظر : **التّأريخ الكبير** (219/5) .
(10)انظر : **الجرح والتّعديل** (192/5) .

وأبو حاتم[1]، والنّسائيّ[2]، والجوزجانيّ[3]. واختلف فيه قول ابن معين[4]، وقال أحمد[5] : " ثقة ، إلاّ أنَّه ربما أخطأ " .

وأيوّب بن نَهِيك[6] ضعّفه أبو حاتم[7] وغيره ، وذكره ابن حبّان في الثّقات[8] ، وقال: "يخطئ " .

وحديث أبي هريرة : رواه عليّ بن المدينيّ ، عن عبدالعزيز بن محمّد الدّاروردي ، عن صفوان بن سليم ، عن رجل من بني جشم أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من صام الجمعة كتب له عشرة أيّام غرّ زهر من أيّام الآخرة لا تشاكلهنّ أيّام الدّنيا**)) [9].

وهو ضعيف ؛ لحال الرّجل الذي لم يُسمَّ ، أو هو منقطع ، أو مرسل على الخلاف بين أهل العلم فيه .

[الثّاني] [10]:

وفي الباب ممّا لم يذكره : عن عليّ ، وابن عبّاس .

---

(1) المصدر السّابق .
(2) انظر : **الضّعفاء والمتروكين له ص** (150) .
(3) انظر : **أحوال الرّجال ص** (180) .
(4) ففي رواية الدّوريّ عنه قال فيه : " ثقة " ، وقال مرّة : " ليس به باسٌ ، إلاّ أنَّه كان يغلط " ، وقال عبدالله بن أحمد عنه قال : " ليس بشيء " ، وفي رواية ابن محرز عنه قال : " لم يكن يكذب ، ولكنّه كان يخطئ " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (355/2) ؛ **معرفة الرّجال لابن معين - روايةابن محرز -** (67/1) ؛ **والضّعفاء للعقيليّ**(313/2)] .
(5) انظر : **تهذيب الكمال** (260/16) .
(6) بفتح نون ، وكسر هاء . [**المغني في ضبط أسماء الرّجال ص** (260)] .
(7) انظر : **الجرح والتّعديل** (259/2) ، وفيه – أيضاً – قال أبو زرعة : " منكر الحديث " .
(8) (61/6) .
(9) رواه ابن عبدالبرّ في **الاستذكار** (261/10) معلقاً عن عليّ بن المدينيّ به .
ورواه البيهقيّ في **شعب الإيمان :** [باب الصّيام – صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، وما جاء في صوم الاثنين والخميس والجمعة -(393/3) ، ح (3962)] من طريق أحمد بن أبي بكر الزّهريّ عن الدّراورديّ به .
(10)زيادة من : ((م)) .

أمّا حديث عليّ : فهو من طريق أهل البيت من رواية عليّ بن موسى الرّضا ، عن آبائه ، ولفظه : ((**من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي عشرة [أيّام]**[1] **غرّ زهر لا يشاكلهنّ أيّام الدّنيا**))[2].

وفي إسناده عبدالله بن أحمد بن عامر ، قال ابن الجوزيّ : " روى عن أبيه ، عن أهل البيت نسخة باطلة "[3]. وقال الذّهبيّ : " ما ينفك عن وضعه ، أو وضع أبيه ، وقال الحسن عن الزّهريّ : لم يكن بالمرضيّ "[4].

وأمّا حديث ابن عبّاس : فرواه ابن شاهين في النّاسخ والمنسوخ[5] من رواية ميمون بن زيد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس أنَّه لم ير النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أفطر يوم جمعة قطّ .

وهو حديث لا يصحّ / . ميمون بن زيد ليّنه أبو حاتم[6]، وليث [ضعيف][7] سيء الحفظ[8] ، ورواه البزّار – أيضاً – في مسنده[9]. **[س/47/ب]**

[الثّالث][10]**:**

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) رواه ابن الجوزيّ في **العلل المتناهية** (58/2) ، ح (901) من طريق عبدالله بن أحمد بن عامر عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرّضا قال : حدّثني موسى بن جعفر ، قال : حدّثني أبي جعفر بن محمّد ، قال : حدّثني أبي محمّد بن عليّ ، قال : حدّثني أبي عليّ بن الحسين ، قال : حدّثني أبي الحسين بن عليّ ، قال : حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فذكره .

(3) **العلل المتناهية** (58/2) .

(4) **ميزان الاعتدال** (104/3) .

(5) : [كتاب الصّيام – ص (203) ، ح (383)] .

(6) انظر : **الجرح والتّعديل** (239-240/8) .

(7) زيادة من : ((م)) .

(8) تقدّم الكلام عليه ص (526) .

(9) انظر : **كشف الأستار :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في صوم يوم الجمعة - (499/1) ، ح (1070)] من طريق ميمون بن زيد .

(10) زيادة من : ((م)) .

وأمّا الذي حكى عنهم التّرمذيّ استحباب صوم يوم الجمعة ، فقال مالك في الموطأ[1]: " لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن . – قال : - وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأُراه كان يتحرّاه " . انتهى .

واختلف فيمن حكى عنه مالك هذا الفعل ، قال ابن عبدالبرّ : " فيقولون إنَّه محمّد بن المنكدر . – قال : - وقيل إنَّه صفوان بن سليم "[2].

قال ابن عبدالبرّ : "وروي عن ابن عبّاس أنَّه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه"[3].

وسيأتي اختلاف العلماء في المسألة في الباب بعده[4] – إن شاء الله - .

[الرّابع] [5]:

وقوله : ((**من غرّة كلّ شهر**)) يحتمل أن يراد بغرّة الشّهر أوّله . قال الجوهريّ : "غرّة كلّ شيء أوّله وأكرمه . – قال : - والغُرَر ثلاث ليالٍ من أوّل الشّهر"[6].

ويحتمل أنَّ الغرّة هي الأيّام الغرّ ، وهي البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة جمعاً بين الأحاديث[7]؛ ويدلّ عليه أنّهم حكوا عن ابن مسعود راوي الحديث أنَّه اختار لصيام الثّلاثة من كلّ شهر الأيّام البيض ، وقد تقدّمت المسالة في بابها[8].

[الخامس] [9]:

---

(1) (311/1) .
(2) **الاستذكار** (261/10) .
(3) المصدر نفسه .
(4) انظر : ص (542) .
(5) زيادة من : ((م)) .
(6) **الصّحاح للجوهريّ** (15/5) – مادة : غرر - .
(7) ستأتي في باب ما جاء في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ص (674) .
(8) بل ستأتي في باب ما جاء في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ص (700) .
(9) زيادة من : ((م)) .

وقوله : ((وقلّما كان يفطر يوم الجمعة)) فيه أنَّ صيامه له كان أكثر من إفطاره ، وليس فيه إفراده بالصّوم ، فيحتمل أنَّه كان يصومه مع الخميس لكثرة صيامه للخميس ، كما في الحديث الصّحيح[1] ، أو مع السّبت ؛ للحديث الوارد في صومه ، وصوم يوم الأحد ، وقوله : ((**إنّهما عيدان لأهل الكتاب فأحبّ أن أخالفهم**))[2].

قال ابن حزم : " ليس في شيء منها عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، ولا عن ابن مسعود ، ولا عن ابن عمر ، ولا عن ابن عبّاس إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو بعده . – قال : - ونحن لا ننكر صيامه إذا صام يوماً قبله أو بعده ، ولا يحلّ أن نكذب على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه ، ولا أن نحمل فعله على مخالفة أمره البتّة إلاّ ببيان نصّ صحيح فيكون حينئذٍ [نسخاً][3] أو تخصيصاً "[4]. – والله أعلم – .

---

(1) سيأتي تخريجه في بابه ، انظر : ص (566) .
(2) سيأتي تخريجه ص (563) .
(3) في : ((س)) : " نصّاً " ، وما أثبته من ((م)) ، وكذا في المحلّى .
(4) **المحلّى** (21/7) .

42- باب ما جاء في كراهيّة صوم يوم الجمعة(1).

743 - حدّثنا هنّاد ، حدّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ((لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاّ أنْ يصوم قبله أو يصوم بعده)) .

قال : وفي الباب عن عليّ ، وجابر ، وجنادة الأزديّ ، وجويرية ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن / يختصّ يوم الجمعة بصيام ، لا يصوم قبله ولا بعده ، وبه يقول أحمد وإسحاق . [س/48/أ]

(1) زاد في الجامع المطبوع : " وحده " .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث أبي هريرة : أخرجه بقيّة الأئمة السّتة ، فرواه البخاريّ[1]، ومسلم[2]، وابن ماجة[3] – أيضاً – من رواية حفص بن غياث .

وبقيّة أصحاب السّنن[4] من رواية أبي معاوية عن الأعمش .

ورواه مسلم[5]، والنّسائيّ[6] – أيضاً – من رواية محمّد بن سيرين [عن أبي هريرة .

ورواه النّسائيّ[7] – أيضاً –][8] من رواية عبدالله بن عمرو القارئ عن أبي هريرة [في النّهي عنه مطلقاً][9].

وحديث عليّ : ذكره الدّارقطنيّ في غير السّنن [1] فيما رواه عنه أبو بكر البرقانيّ فقال : روى مؤمل عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي [إسحاق

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم الجمعة - (273/4) ، ح (1985)].

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً - (801/2) ، ح (147)].

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في صيام يوم الجمعة - (549/1) ، ح (1723)] .

(4) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب النّهي أن يخصّ يوم الجمعة بصوم - (805/2) ، ح (2420)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الرّخصة في صيام يوم الجمعة - (208/3) ، ح (2769)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في صيام يوم الجمعة - (549/1) ، ح (1723)] .
وكذا رواه مسلم في **صحيحه** من طريق أبي معاوية – أيضاً – : [كتاب الصّيام – باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً - (801/2) ، ح (147)] .

(5) في **صحيحه :** [الموضع السّابق - ح (148)].

(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم الجمعة - (206/3) ، ح (2764)].
ولفظ طريق ابن سيرين : ((**لا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيّام ، إلاّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم)) .**

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم الجمعة - (204/3) ، ح (2757)].

(8) ساقط من ((م)) ، وتأخّر في ((س)) ، وهاهنا موضعه ، – والله أعلم – ، وقد أشار النّاسخ إلى أنّه قد تأخّر .

(9) زيادة من : ((م)) .

السّبيعيّ][2] ، عن عبدالله ابن مرّة ، عن الحارث ، عن عليّ ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**لا تقض رمضان في عشر ذي الحجّة ، ولا تعمدن صوم يوم الجمعة ، ولا تحتجم وأنت صائم ، ولا تدخل الحمّام وأنت صائم**)) .

والحارث ضعيف[3]، قال ابن الجوزيّ : " رواه محمّد بن كثير ، عن أجلح[4] ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ مرفوعاً ، ورواه الثّوريّ ، عن أبي إسحاق ، عن ابن مرّة ، عن الحارث ، عن عليّ من كلامه " [5].

وقد أخرج الموقوف عبدالرّزاق في المصنّف[6] عن الثّوريّ مقتصراً على النّهيّ عن صوم يوم الجمعة .

[ورواه البيهقيّ في المعرفة[7] من طريق الشّافعيّ عن رجل ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن مرّة ، عن الحارث ، عن عليّ أنّه كره صوم يوم الجمعة .

والحارث ضعيف عندهم[1]][2].

= (1) في **كتابه العلل** (175/3) .
وقد رواه من طريق البرقانيّ ابنُ الجوزيّ في **العلل المتناهية** (60/2) ، ح (906) .

(2) في : ((س)) : " يونس الشّعيثيّ " ، والتّصويب من ((م)) ، والعلل المتناهية .

(3) هو : الحارث بن عبدالله الأعور الهمدانيّ أبو زهير الكوفيّ .
كذّبه الشّعبيّ وأبو إسحاق ، وضعّفه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والدّارقطنيّ وغيرهم . وقال ابن حبّان : " كان غالياً في التّشيع ، واهياً في الحديث " .
[**الطبقات لابن سعد** (186/6) ؛ **الجرح والتّعديل** (78-79/3) ؛ **المجروحين لابن حبّان** (222/1) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للدّارقطنيّ ص** (175) ؛ **تهذيب الكمال** (246/5)] .

(4) تصحّف في ((م)) إلى " أبي صالح " ، وهو أجلح بن عبدالله الكنديّ . [انظر : **تهذيب الكمال** (275/2)] .

(5) **العلل المتناهية** (61/2) .

(6) : [كتاب الصّيام – باب صيام يوم الجمعة - (282/4) ، ح (7812)] .

(7) **معرفة السّنن والآثار** : [كتاب الصّيام – صوم يوم الجمعة - (375/6) ، ح (6049)] .

[وله طريق آخر موقوف][3] رواه عبدالرّزاق وابن أبي شيبة في مصنّفيهما[4] من رواية عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد الحنفيّ ، قال : سمعت عليّاً يقول : (من كان منكم متطوعاً من الشّهر أيّاماً يصومها فليكن من صومه يوم الخميس ، ولا تتعمّدوا يوم الجمعة ؛ فإنّه يوم عيد وطعام وشراب ، فيجتمع له يومان صالحان يوم صيامه ويوم نسكه) .

وعمران بن ظبيان فيه نظر ، قاله البخاريّ[5].

وحديث جابر : أخرجه البخاريّ [6]، ومسلم[7]، والنّسائيّ[8] من طريق ابن جريج ، عن عبدالحميد بن جبير ، عن محمّد بن عبّاد بن [جعفر][9] ، قال : سألت جابر – رضي الله عنهما – : أنهى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

لفظ البخاريّ ، وقال : " زاد غير أبي عاصم : (أنْ ينفرد بصوم) ".

-)وغير أبي عاصم الذي أشار إليه البخاريّ أنّه قيّد النّهيّ بإفراده هو يحيى بن سعيد القطّان ، والنّضر بن شميل ، وحفص بن ...[10]، رواه النّسائيّ [1] من طريقهم ، ولكن سقط ذكر عبدالحميد من الطّرق الثّلاثة .

[س/48/ب]

= (1) كما تقدّم – قريباً - .
(2) تأخّر هذا الموضع في ((س)) إلى ما قبل حديث جابر الآتي ، وهاهنا موضعه ، كما في ((م)) ، – والله تعالى أعلم – .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) **مصنّف عبدالرّزاق :** [كتاب الصّيام – صيام يوم الجمعة - (282/4) ، ح (7183)] ،
ومصنّف ابن أبي شيبة : [كتاب الصّيام – ما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه - (460/2) ، ح (4)] .
(5) **التّأريخ الكبير** (424/6) .
(6) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم الجمعة - (273/4) ، ح (1984)] من طريق أبي عاصم عن ابن جريج .
(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – النّهيّ عن صيام يوم الجمعة منفرداً - (801/2) ، ح (146)] من طريق عبدالرّزاق عن ابن جريج .
(8) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهيّ عن الصّيام يوم الجمعة - (205/3) ، ح (2759)] من طريق حجّاج عن ابن جريج .
(9) سقط من ((م)) ، وفي ((س)) : " حنيف " ، والتّصويب من مصادر تخريجه .
(10)بياض في ((س)) ، وهو : حفص بن غياث . [انظر : **تحفة الأشراف** (268/2)] .

وفي طريق يحيى بن سعيد أنَّ ابن جريج ، قال : أخبرني محمّد بن عبّاد / بن جعفر .

وقد تابع أبا عاصم عن-)[2] ابن جريج في كونه غير مقيّد بإفراده بالصّوم وزيادة عبدالحميد حجّاجُ الأعور ، رواه النّسائيّ[3] – أيضاً – .

وتابع ابن جريج عليه هكذا سفيان بن عيينة .

رواه مسلم[4]، والنّسائيّ[5]– أيضاً – ، وابن ماجة[6] من رواية سفيان بن عيينة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن عبّاد .

واختلف على محمّد بن عبّاد فيه فقيل هكذا .

ورواه مستور بن عبّاد الهنّائيّ ، عن فلان بن جعفر المخزوميّ ، عن أبـــــــــي هريـــــــــرة ، رواه النّسائيّ[7]، وبيّن الاختلاف فيه .

وحديث جنادة الأزديّ : رواه النّسائيّ [8] من رواية حذيفة البارقيّ عن جنادة الأزديّ أنّهم دخلوا على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ثمانية نفر وهو ثامنهم ، فقرّب إليهم رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – طعاماً يوم الجمعة قال : ((**كلوا**)) . قالوا : صيام . قال : ((**صمتم**

= (1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهيّ عن الصّيام يوم الجمعة - (205/3-206) ، ح (2760 ، 2761 ، 2762)] .
(2)(- -) ساقط من ((م)) .
(3) كما تقدّم في تخريجه .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً - (801/2) ، ح (146)].
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهيّ عن الصّيام يوم الجمعة - (204/3) ، ح (2758)].
(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في صيام يوم الجمعة - (549/1) ، ح (1724)] .
(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهيّ عن الصّيام يوم الجمعة - (206/3) ، ح (2763)].
وفلان بن جعفر هو : محمّد بن عبّاد بن جعفر . [**تهذيب الكمال** (107/35)] .
(8) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – الرّخصة في صيام يوم السّبت - (213/3) ، ح (2786)] .

أمس ؟)) قالوا : لا . قال : ((**فصائمون غداً ؟))** قالوا : لا . قال : ((**فأفطروا))** . وقد تقدّم الحديث في باب إفطار الصّائم المتطوّع[1].

وحديث جويريّة : رواه البخاريّ[2]، وأبو داود[3]، والنّسائيّ[4] من رواية قتادة ، عن أبي أيوب ، عن جويريّة بنت الحارث – رضي الله عنها – أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : ((**أصمت أمس ؟))** قالت : لا . قال : ((**تريدين أن تصومي غداً ؟))** قالت: لا . قال : ((**فأفطري))** . وقد تقدّم الحديث في الباب المذكور في آخر الحديث الذي قبله[5].

وحديث أنس : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[6] من رواية [صالح بن][7] جبلة ، [عن أبي قَبِيل المصريّ][8] ، عن أنس بن مالك أنَّه سمع النّبيّ – عليه السّلام[9] – يقول :

((**من صام الأربعاء ، والخميس ، والجمعة بنى الله له في الجنّة قصراً من لؤلؤ وياقوت وزبرجد ، وكتب له براءة من النّار))** .

وصالح بن جبلة ضعّفه الأزديّ[10] . ففي هذا صوم يوم الجمعة مع [صومٍ قبله][11].

---

(1) انظر : ص (454) .
(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم الجمعة - (273/4) ، ح (1986)].
(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الرّخصة في ذلك - (806/2) ، ح (2422)] .
(4) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – الرّخصة في صيام يوم الجمعة - (207/3) ، ح (2767)].
(5) انظر : ص (451) .
(6) (188/1) ، ح (256) ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن أنس إلاّ أبو قُبيل المعافريّ " .
(7) زيادة من : ((م)) .
(8) زيادة من المعجم الأوسط .
(9) في ((م)) : " صلَّى الله عليه وسلَّم " .
(10) انظر : **ميزان الاعتدال** (5/3) .
(11) زيادة من : ((م)) .

وحديث عبدالله بن عمرو : رواه النّسائيّ[1] من رواية قتادة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – دخل على جويريّة بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها : ((**أصمت أمس ؟**)) قالت: لا . قال : ((**أتريدين أنْ تصومي غداً ؟**)) قالت : لا . قال : ((**فأفطري**)) . وقد تقدّم في الباب المذكور[2].

الثّاني :

فيه / [3] – **أيضاً – ممّا لم يذكره** عن أبي الدّرداء ، وابن عبّاس ، وبشير بن الخصاصيّة ، وزوجته ليلى ، وابن عمر ، وعامر بن لدين الأشعريّ ، وأبي قتادة ، وصفيّة بنت حيي .

فحديث أَبي الدّرداء : رواه النّسائيّ[4] من رواية عاصم ، عن محمّد بن سيرين ، عن أَبي الدّرداء قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : **[س/49/أ]** ((**يا أبا الدّرداء / لا تخصّ يوم الجمعة بصيام من دون الأيّام ، ولا تخصّ ليلة الجمعة بقيام دون اللّيالي**)) .

وابن سيرين لم يسمع من أبي الدّرداء[5].

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا ، وقيل : عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة – وقد تقدّم[6] - .

وحديث ابن عبّاس : رواه أحمد[7] بلفظ: ((**لا تصوموا يوم الجمعة وحده**)) .

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الرّخصة في صيام يوم الجمعة - (207/3) ، ح (2766)].
(2) في باب ما جاء في إفطار الصّائم المتطوّع ، انظر ص (452) .
(3) نهاية [م/36/ ب] .
(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهيّ عن الصّيام يوم الجمعة - (206/3) ، ح (2765)].
(5) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (151) ؛ **جامع التّحصيل ص** (324-325) .
(6) انظر : ص (533) .
(7) في **مسنده** (374/4) ، ح (2615) .

وفي إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله ، وثّقه ابن معين[1]، وضعّفه الجمهور[2].

وحديث بشير بن الخصاصيّة : رواه الطّبرانيّ في الكبير[3] بلفظ : ((**لا تصم يوم الجمعة إلاّ في أيّام هو أحدها**)) . ورجاله ثقات .

وحديث زوجته ليلى: رواه أحمد[4] أنَّ زوجها سأل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –. وقيل إنّها صحابيّة[5].

وحديث ابن عمر : رواه الطّبرانيّ في الكبير[6] بلفظ : (ما رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – صائماً في يوم جمعة قطّ) .

ورواه البزّار[7]، وأبو يعلى[8] بلفظ : (مفطراً) ، وهو المعروف ، وقد تقدّم في

---

(1) كذا في رواية ابن أبي مريم عنه ، انظر : **الكامل** (349/2) .
وفي رواية ابن أبي خيثمة والدّارميّ عن ابن معين قال فيه : " ضعيف " .
[**تأريخ الدّارميّ ص** (95) ؛ **الجرح والتّعديل** (57/3)] .

(2) ضعّفه البخاريّ ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، وغيرهم .
[**العلل الكبير للتّرمذيّ ص** (389)؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (85) ؛ **الجرح والتّعديل** (57/3)].

(3) (44/2) ، ح (1232) من طريق إياد بن لقيط قال : سمعت ليلى امرأة بشير قالت : أخبرني بشير أنَّه سأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .. الحديث .

(4) في **مسنده** (286/36-285) ، ح (21954) من طريق إياد بن لقيط ، عن ليلى امرأة بشير أنَّه سأل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . وإسناده صحيح .

(5) انظر : **الاستيعاب لابن عبدالبرّ** (403/4) .

(6) ليس في القسم المطبوع منه .

(7) في **مسنده** (انظر : **كشف الأستار**) :[كتاب الصّيام – باب ما جاء في صوم يوم الجمعة - (499/1) ، ح (1071)] من طريق الحسن بن أبي جعفر ، عن أيّوب ، عن محمّد بن سيرين ، عن ابن عمر به .
والحسن بن أبي جعفر ضعيف - كما في **تقريب التّهذيب ص** (235) - .

(8) في **مسنده** (71/10) ، ح (5709) من طريق حفص ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمير .
وليث بن أبي سليم ضعيف – وقد تقدّمت ترجمته – وشيخه عمير قال ابن معين : " لا أعرفه" .
[**تأريخ الدّارميّ ص** (158)] .

الباب قبله[1].

وحديث عامر بن لدين : رواه البزّار[2] بلفظ : ((**إنَّ يوم الجمعة [عيدكم]** [3]**، فلا تصوموه إلاّ أن تصوموا قبله أو بعده**)) .

قلت : وهو مرسل .

قال أبو أحمد الحاكم في الكنى[4] في ترجمة من عرف بكنيته ولم يعرف له اسماً : "من أَبي بشر عن عامر بن لدين عنده هذا الحديث . – وقال : - عامر بن لدين لم يدرك

---

(1) انظر : ص (526) .
وعزاه الشّارح – رحمه الله – هناك ، إلى مصنّف ابن أبي شيبة ، والطّبرانيّ في الكبير .

(2) في **مسنده** (انظر : **كشف الأستار**) **:** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في صوم يوم الجمعة - (499/1) ، ح (1069)] من رواية أسد بن موسى ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر مؤذن دمشق ، عن عامر بن لدين الأشعريّ قال سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فذكره .
وقد رواه إسحاق بن راهوية في **مسنده** (451/1) ، ح (524) ، وأحمد في **مسنده** (395/13) ، ح (8025) ، وابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب الدّليل على أنَّ يوم الجمعة يوم عيد .. - (315/3) ، ح (2161)] ، والحاكم في **المستدرك :** [كتاب الصّوم - (603/1) ، ح (1595)] ، كلّهم من طريق ابن مهديّ .
ورواه الطّحاويّ في **شرح معاني الآثار :** [كتاب الصّيام – باب صوم عاشوراء - (79/2)] ، والبيهقيّ في **شعب الإيمان :** [كتاب الصّيام – صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر وما جاء في صيام الاثنين والخميس والجمعة - (394/3) ، ح (3867)] كلاهما من طريق ابن وهب .
ورواه الطّبرانيّ في **مسند الشّاميين** (164/3) ، ح (1999) من طريق عبدالله بن صالح ثلاثتهم عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن عامر بن لدين ، عن أبي هريرة .
قال الدّارقطنيّ في **العلل** (119-120/11) : " وهم فيه أسد ، والصّحيح عن أبي هريرة " .
وقال الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (126/3) – بعد إيراد حديث عامر - : " هذا خطأ نشأ عن سقط ، وإنَّما رواه معاوية بن صالح بهذا السّند عن عامر عن أبي هريرة قال : سمعت .. " .
وقد تقدّم الحديث من طريق أبي صالح ، ومحمّد بن سيرين ، وعبدالله القارئ عن أبي هريرة في تخريج حديث الباب ، انظر : ص (533) .

(3) ساقط من ((س)) ، وفي ((م)) بياض ، وأثبته من كشف الأستار .

(4) (4/ل38/ أ) .

النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – "[1].

وحديث أبي قتادة[2]**:** ذكره ابن أبي حاتم في العلل[3] فقال : " سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عيّاش اليشكريّ ، عن أبي قتادة بن ربعيّ ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : (أنَّه نهى عن صوم يوم الجمعة) .

فقال أبي : رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عيّاش ، عن أبي قتادة العدويّ موقوف . قال أبي : وأبو قتادة العدويّ من التّابعين" .

وحديث صفيّة بنت حيي : ذكره ابن أبي حاتم – أيضاً – في العلل فقال : " سألت أبي عن حديث رواه بقيّة بن الوليد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أَبي أيّوب العتكيّ ، عن صفية بنت حيي أنّها دخَلَت على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يوم جمعة وهي صائمة .. _ بنحو حديث جويريّة ـ [4].

قال سمعت أبي يقول : إنَّما هو عن أبي أيّوب العتكيّ ، عن جويرية بنت الحارث ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . – قال ابن أبي حاتم : ـ كذا رواه يحيى بن سعيد القطّان ، وابن المبارك ، وشبانة عن شعبة . وكذلك رواه همّام عن قتادة ، عن أبي أيّوب ، عن جويريّة "[5].

---

(1) وكذا جعله في عداد التّابعين العجليُّ ، وابن أبي حاتم ، وابن حبّان ، وغيرهم .
[**معرفة الثّقات للعجليّ** (14/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (317/6) ؛ **الثّقات لابن حبّان** (192/5)، وانظر : **تعجيل المنفعة ص** (245)] .

(2) هو : أبو قتادة بن ربعي الأنصاريّ ، له صحبة ، قيل : اسمه الحارث ، وقيل : النّعمان ، وقيل : عمرو .
قال ابن عساكر : وقول من سمّاه الحارث أشهر وأكثر .
[**الطّبقات الكبرى لابن سعد** (15/6) ؛ **تأريخ دمشق** (142/67)] .

(3) (253/1-254) .

(4) المتقدّم ص (537) .

(5) **علل الحديث** (259/1) .

الثّالث :

أمّا حكم المسألة : فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على أربعة أقوال :

أحدها : كراهيّته مطلقاً ، وهو قول النّخعيّ[1]، والشّعبيّ[2]، ومجاهد[3]، والزّهريّ[4]، وقد روى ذلك عن عليّ كما تقدّم[5].

وقد حكى ابن عبدالبرّ[6] عن أحمد وإسحاق كراهته مطلقاً ، / وهو **[س/49/ب]** خلاف ما حكاه التّرمذيّ[7] عنهما من كراهة تخصيصه فقط ، لا مطلق صومه .

وشبّهوه بيوم العيْد ، ففي الحديث الصّحيح أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً**)) [8].

وروى النّسائيّ[9] من حديث أَبي سعيد الخدريّ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**لا صيام يوم عيد**)) .

---

(1) انظر : **مصنّف ابن أبي شيبة** (460/2)، ح (9)؛ **شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال** (129/4).
(2) انظر : **مصنّف ابن أبي شيبة** (460/2) ، ح (8) .
(3) انظر : **الاستذكار** (263/10) .
(4) **المصدر السّابق** (264/10) .
(5) انظر : ص (534) .
(6) في **الاستذكار** (264/1) .
(7) كما في ترجمة الباب ص (532) ، وكذا في **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية – رواية إسحاق بن منصور** – (1238/3) ، **والمغني لابن قدامة** (427/4-426) ، وقال : " نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم " . وقال المرداويّ في **الإنصاف** (530/3) : " وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصّ عليه ، وقال المجد : لا نعلم فيه خلافاً " .
(8) رواه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب إقامة الصّلاة – باب ما جاء في الزّينة يوم الجمعة - (197/1) ، ح (1085)] .
(9) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – تحريم صيام يوم الفطر ويوم النّحر - (218/3) ، ح (2803)] من طريق سهم ، عن قَزَعة ، عن أبي سعيد به .
وهو في الصّحيحين من رواية عبدالملك بن عمير ، عن قزعة ، عن أبي سعيد مرفوعاً : ((**لا صوم في يومين : الفطر والأضحى**)) . لفظ البخاريّ ، ولفظ مسلم : ((**لا يصلح الصّيام في يومين ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر**)) .
ورواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم النّحر - (283/4) ، ح (1995)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهيّ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى - (799/2) ، ح (140)] .

وروّيناه في مسند أحمد[1] من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**يوم الجمعة عيد ؛ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلاّ أنْ تصوموا قبله أو بعده**)) .

رواه الحاكم في المستدرك[2]، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلاّ أنَّ أبا بشر هذا لم أقف على اسمه ، وليس ببيان بن بشر ، ولا بجعفر بن أبي وحشيّة ".

قلت : ذكره ابن أبي حاتم[3] ، وأبو أحمد الحاكم[4] في الكنى[5] فيمن لا يعرف اسمه ، وقد روى عنه جماعة .

والظّاهر أنَّ الاستثناء في هذا الحديث منقطع ، والأحاديث الصّحيحة مخالفة لهذا القول؛ فإنّ النّهيّ إنَّما ورد عن تخصيصه بالصّوم .

والقول الثّاني : إباحته مطلقاً من غير كراهة . رُوي ذلك عن ابن عبّاس[6]،

---

(1) (395/13) ، ح (8025) .
(2) : [كتاب الصّوم - (603/1) ، ح (1595)] .
وقد تقدّم عند تخريج حديث عامر بن لدين ، انظر : ص (540) .
(3) في **الجرح والتّعديل** (347/9) .
(4) " أبو أحمد الحاكم " سقط من ((م)) .
(5) (4/ل/38/أ) .
وقال العجليّ : " شاميّ تابعيّ ثقة " . وقال ابن حجر : " مقبول " .
[**معرفة الثّقات للعجليّ** (387/2) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (1113)] .
(6) انظر : **الاستذكار** (261/10) .

ومحمّد بن المنكدر[1]، وهو قول مالك[2]، وأبي حنيفة[3]، ومحمّد بن الحسن[4].

قال مالك – رحمه الله - : " لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه وممّن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة . قال : وصيامه حسن . قال : وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحرّاه"[5].

قال أبو الوليد الباجيّ[6] : " قول مالك : وأراه كان يتحرّاه ، على وجه الإخبار عن ظنّه بالرّجل ، لا على معنى الإخبار بفعله وتحرّيه ؛ لأنّ ابن القاسم روى عنه المنع لقصد شيء من الأيّام بصوم أو غيره من أعمال البرّ . – قال : - والحديث صحيح – يريد حديث أبي هريرة - . قال : ولا يتعلق به واجب ، ولعلّه معنى رواية ابن القاسم "[7].

قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد : " ومن قال بأنّه يكره التّخصيص ليوم معين فقط أبطل تخصيص يوم الجمعة . – قال : - ولعلّه ينقسم إلى ما ذكرنا من المعنى أنّ اليوم لمّا كان فضيلاً جدّاً على الأيّام وهو يوم هذه الملّة ، كان الدّاعي إلى صومه قويّاً فَنُهي عنه حماية أن يتتابع النّاس في صومه فيحصل فيه التّشبه ، أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أُديم وتتابع النّاس على صومه ، فيلحقون بالشّرع ما ليس منه . – ثمّ قال : - وأجاز مالك – رحمه الله – صومه منفرداً "[8].

---

(1) انظر : المصدر السّابق .
(2) انظر : **الموطّأ** (311/1) .
(3) انظر : **بدائع الصّنائع** (77/2) .
(4) انظر : المصدر السّابق نفسه .
(5) **موطّأ مالك** (311/1) .
(6) هو : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجيّ الأندلسيّ ، والمتوفّى سنة (494هـ) . والباجيّ : نسبة إلى باجة ، وهي بلدة من بلاد الأندلس .
[**ترتيب المدارك** (802/4) ؛ **الأنساب للسّمعانيّ** (246/1) ؛ **كتاب الصّلة لابن بشكوال** (200/1) ؛ **بغية الملتمس ص** (261)] .
(7) **المنتقى للباجيّ** (76/2) .
(8) **إحكام الأحكام** (418/3) .

قال الباجيّ : " ومذهب مالك أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع ، وأنّه يجوز صومه لمن أراد صيامه "[1].

وقال ابن عبدالبرّ : " الأصل / في صوم يوم الجمعة [أنَّه عمل برّ][2] لا يمنع منه إلاّ بدليل لا معارض له"[3]. **[س/50/أ]**

وقال الدّاوديّ[4] : " لم يبلغ مالكاً – رحمه الله – هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه"[5]. انتهى .

والظّاهر أنَّه بلغه ، ولم يصحّ عنده ، فقد ذكر ابن أبي أويس أنَّ مالكاً – رحمه الله – سُئل عن صيام يوم السّبت ، وأخبر بما فيه من الأحاديث ، وكراهية من كرهه ، فقال : إنَّ هذا لشيء ما سمعت به قبل ، ولقد كنت سمعت في يوم الجمعة بعض الكراهيّة ، وأمّا يوم السّبت فلا ، ثمّ ضرب في ذلك الأمثال ، وذكر ذهاب العلم ورقّة الزّمان ، وما كان من كثرة أحاديث النّاس . حكاه ابن العربيّ[6].

وروى المزنيّ عن الشّافعيّ قال : " لا يتبين لي أنَّه نهى عن صوم يوم الجمعة إلاّ على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصّلاة التي لو كان مفطراً فعلها " [7].

قال البيهقيّ في المعرفة : " فجرى الشّافعيّ على إطلاق حديث عبدالله بن عمرو القارئ عن أبي هريرة[8] في النّهي عن صومه على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه من الصّلاة ما لو كان مفطراً فعلها .

---

(1) **المنتقى** (76/2) .
(2) زيادة من الاستذكار .
(3) **الاستذكار** (263/10) .
(4) هو : أحمد بن نصر الدّاوديّ الأسديّ أبو جعفر المالكيّ المتوفّى سنة (402هـ) . أحد أئمة المالكيّة بالمغرب ، كان فقيهاً فاضلاً ، شرح الموطّأ ، وله النّصيحة في شرح البخاريّ .
[**الدّيباج المذهب ص** (35)] .
(5) انظر : **عارضة الأحوذي** (288/3) ؛ **إكمال المعلم للقاضي عياض** (97/4) .
(6) **في عارضة الأحوذي** (288/3) .
(7) انظر : **التّعليقة الكبرى لأبي الطّيب ص** (422) ؛ **المجموع** (437/6) .
(8) انظر : المتقدم ص (533) .

– قال : - والحجّة في ذلك حديث عائشة : ((**كان يصوم شعبان**))[1].
– قال : - ومن صام شهراً صام فيه جمعاً . – قال : - وإذا كان النّهي مقيّداً إفراده بالصّوم لم يكن في حديث عائشة حجّة من هذا الوجه ، إلاّ أن يقول قائل : إذا جاز صومه مع غيره جاز منفرداً . قال : ومتابعة السّنّة أولى "[2].

قال ابن العربيّ – رحمه الله - : " ومن الغريب أنْ يحتجّ القاضي عبدالوهاب في نفي كراهيّة صومه بأنّه يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره صومه وحده كسائر الأيّام . – قال ابن العربيّ رحمه الله : - وهذا جمع في موضع فرق فيه صاحب الشّرع فكيف يجوز هذا ؟!"[3].

وقال صاحب المفهم : " مقصود هذا الحديث أنْ لا يخصّ بصوم يعتقد وجوبه ، أو لئلا يلتزم النّاس من تعظيمه ما التزمت اليهود في سبتهم ، من تركهم الأعمال كلّها يعظمونه بذلك . – قال : - والحديث الثّاني نصٌّ في النّهي عن خصوصيّة يوم الجمعة وليلته بصيام وقيام ، فليعمل عليه "[4].

والقول الثّالث : أنّه يكره إفراده بالصّوم ، فإن وصله / [5] بيوم قبله أو بعده لم يكره ، وهو قول أبي هريرة[6]، والزّهريّ[7]،ومحمّد بن سيرين [8]، وطاووس[9]، وبه قال أبو يوسف[10]، وحكاه المصنِّف[11] عن أحمد **[س/50/ب]**

---

(1) تقدّم تخريجه ص (478) .
(2) **معرفة السّنن والآثار** (375/6) .
(3) **عارضة الأحوذي** (287-288/3) .
(4) **المفهم للقرطبيّ** (201/3) .
والحديث الثّاني الذي أشار إليه هو حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((**لا تخصّوا ليلة الجمعة ...**)) . وقد تقدّم عند تخريج حديث أبي هريرة ص (533) .
(5) نهاية [م/37/ أ] .
(6) انظر : **مصنّف ابن أبي شيبة** (460/2) .
(7) انظر : **المجموع** (438/6) .
(8) انظر : **مصنّف ابن أبي شيبة** (460/2) .
(9) انظر : المصدر السّابق .
(10)انظر : **حلية العلماء** (214/3) ؛ **المجموع** (438/6) .
(11)في ترجمة الباب ص (532) ، وانظر : **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية – رواية ابن منصور -** (1238/3) .

وإسحاق ، وكذا حكاه عنهما ابن الصّباغ في الشّامل[1]، وسند المالكيّ[2] في كتاب الطّراز[3]، واختاره ابن المنذر[4]، وقال سند : "واختلف عن الشّافعيّ فيه فحكى المزنيّ عنه جوازه ، وحكى أبو حامد في تعليقه عنه كراهته " ، وكذا حكاه ابن الصّباغ عن تعليق أبي حامد .

وهذا هو الصّحيح الذي يدلّ عليه حديث / أبي هريرة[5]، وجويريّة[6]، وعبدالله بن عمرو[7]، وغيرهم .

وبه جزم الرّافعيّ[8]، والنّوويّ في الرّوضة[9]، وقال في شرح مسلم :" إنَّه قال به جمهور أصحاب الشّافعيّ "[10]، وممّن صحّحه من المالكيّة ابن العربيّ ، فقال : " وبكراهيّته يقول الشّافعيّ ، وهو الصّحيح"[11].

والقول الرّابع : ما حكاه القاضي[12] عن الدّاوديّ أنَّ النّهي إنَّما هو عن تحرّيه ، واختصاصه دون غيره ، وأنّه متى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النّهي ؛ لأنّ ذلك اليوم قبله أو بعده إذ لم يقل اليوم الذي يليه .

---

(1) توجد منه قطعة ، حققت في رسالة (ماجستير) في قسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة ، ليس فيها كتاب الصّيام .

(2) هو : سند بن عنان بن إبراهيم أبو عليّ الأزديّ المالكيّ المتوفّى سنة **(**541هـ **) .** كان عالماً فقيهاً فاضلاً . [**الدّيباج المذهب لابن فرحون ص** (126)] .

(3) لم أقف عليه ، وهو شرح للمدوّنة ، كما في **الدّيباج المذهب ص** (126) .

(4) انظر : **الإقناع لابن المنذر** (196-197/1) .

(5) انظر : ص (533) .

(6) انظر : ص (537) .

(7) انظر : ص (538) .

(8) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (247/3) .

(9) **روضة الطّالبين** (387/2) .

(10)**شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (19/8) .

(11)**عارضة الأحوذي** (287/3) .

(12)القاضي عياض في **إكمال المعلم** (97-98/4) .

قال القاضي عياض : " وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر : ((**لا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيّام ، ولا ليلته بقيام من بين اللّيالي**)) "[1].

قلتُ : وهذا ضعيف جدّاً ، ويردّه حديث جويريّة في صحيح البخاريّ[2] قوله لها : ((**أصمت أمس ؟**)) قالت : [لا][3]. قال : ((**تصومين غداً ؟**)) قالت : لا . قال : ((**فأفطري**)) . وهو صريح في أنَّ المراد بما قبله يوم الخميس ، وبما بعده يوم السّبت – والله أعلم – . وأيضاً فقد تقدّم أنَّ في رواية أبي داود[4] : ((**إلاّ أنْ يصوم قبله بيوم**)) فتعيّن أنَّ المراد بالقبليّة الملاصقة .

والقول الخامس : أنَّه يحرم صوم يوم الجمعة إلاّ لمن صام يوماً قبله ويوماً بعده ، أو يوافق عادته كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم الجمعة صيامه ، وهو قول أبي محمّد ابن حزم[5] ؛ لظواهر الأحاديث المذكورة في النّهي عن تخصيصه بالصّوم .

قال : " فلو نذره إنسان كان باطلاً . – قال : - فلو نذر صوم يوم يُفِيق أو نحو ذلك ، فوافق يوم جمعة لم يلزمه ؛ لأنّه لا يصوم يوماً قبله ولا يوماً بعده ، ولا وافق صوماً كان يصومه "[6].

قلت : ليت شعري ما المانع من صحّة نذره ولزومه بالنّذر ، فإنّ يوم الجمعة ليس مقصوداً بالنّذر ، وليس كيوم العيد يمتنع الصّيام فيه ، وإذا كان قابلاً للصّوم عنده ، ولا يُفرد فكان ينبغي لزوم صومه بالنّذر صوم يوم

---

(1) **إكمال المعلم** (98/4) .
(2) : [كتاب الصّوم – باب صوم يوم الجمعة - (273/4) ، ح (1986)] . وقد تقدّم الحديث ص (537) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب النّهي أنْ يخصّ يوم الجمعة بصوم (805/2) ، ح (242)] من حديث أبي هريرة ، وقد تقدّم ص (533) .
(5) انظر : **المحلّى** (20/7) .
(6) **المصدر السّابق** (20-21/7) .

بعده ، لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، وابن حزم موافق على هذه القاعدة .

وما ذهب إليه ابن حزم من حمل النّهي على التّحريم هو الموافق للأحاديث الصّحيحة ، ولم أجد ما يَدلّ على جواز إفراده بالصّوم لمن لم يوافق عادته ، أو يوافق نذراً نذره .

وأمّا القول بالجواز مطلقاً من غير كراهة فهو أبعد الأقوال عن موافقة الأحاديث .

الرّابع :

القائلون بجواز إفراده بالصّوم من غير كراهة اختلفوا في جوابهم على الأحاديث المذكورة ، فبعضهم أوّلها على محامل مرجوحة تقدّم بعضها / ، وبعضهم ادّعى نسخه ، وهو أبو حفص ابن شاهين فذكره في كتابه النّاسخ والمنسوخ[1]وقال : إنَّه منسوخ، وأنّ النّاسخ له حديثٌ رواه بإسناده إلى ابن عبّاس : (أنَّه لم ير النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أفطر يوم جمعة قطّ)[2]، وبحديث ابن مسعود المتقدّم[3] في الباب قبله ، ولفظه عنده : (وما رأيته يفطر يوم جمعة) ، وفي لفظ له : (كان لا يكاد يفطر يوم الجمعة) .

[س/51/أ]

قلت : وما ادّعاه من النّسخ إنَّما يصار إليه عند معرفة التّأريخ . والجمع ممكن وإنَّما صحّ النّهي عن إفراده لا عن مطلق صومه ، وحديث ابن عبّاس ضعيف كما تقدّم بيانه في الباب قبله .

---

(1) ص (203) .
(2) تقدّم تخريجه ص (529) .
(3) انظر : ص (525) .

الخامس :

في بيان الحكمة في النّهي عن صوم يوم الجمعة .

قال النّوويّ في شرح مسلم : " قال العلماء : والحكمة فيه أنَّه يوم دعاء ، وذكر ، وعبادة من الغسل ، والتبكير إلى الصّلاة ، وانتظارها ، واستماع الخطبة ، وإكثار الذكر بعدها ؛ لقوله تعالى : ✈⧫❶⬧⌧◆ ✈⧫❶⬧⌧⬥ ⬇ ...
⍓⧫⌧⬅⬧⬧◆❾ ✤⬧⬧✈ ✈⧫⬧⬧□⍓⍓☐▪▫◌◯◷⍟⬅
...⬥⬧⬥✈⬧⬧ ⬧⬧⬧✈☐⬉❷ ☎ ❼⬉× ⬧⬧⬧⬧⬧❻⬧⬧⬧
☐◆✈⬧⬧⬧⬧⬧◆⇔⬈☐✈☎ ⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⇕⬧⬧ ✈⬧⬧★
☐◆✈⬧⬧⬧❶⬧⬧⬈❷⬉☐✈☎ ✈⬧⬧▲ ⬧⬧☒⬧⬧❷❸⬧✈ ⬆[1]،

وغير ذلك من العبادات في يومها ؛ فاستحبّ الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف ، وأدائها بنشاط وانشراح لها ، والتذاذ بها ، من غير ملل ولا سآمة . – قال : - وهو نظير الحاجّ يوم عرفة ، فإنّ السّنّة له الفطر كما سبق تقريرة لهذه الحكمة . – ثمّ قال : - فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النّهي والكراهة بصوم يومٍ قبله أو بعده لبقاء المعنى . – ثمّ أجاب عن ذلك – بأنّه يحصل له بفضيلة الصّوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه . – قال : - فهذا هو المعتمد في الحكمة في النّهي عن إفراد صوم يوم الجمعة"[2]. انتهى .

قلت : والسّؤال الذي سأله قويّ ، والجواب عنه ضعيف ؛ إذ جبر ما فاته من أعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا يختصّ بكون الصّوم قبله بيوم أو بعده بيوم ، بل صوم الاثنين أفضل من صوم يوم السّبت ، فلا يحسن الجواب بهذا ، إلاّ أن يقال : المقصود المسارعة والمبادرة إلى أعمال البرِّ ،

---

(1) سورة الجمعة ، آية (10) .
(2) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (19/8) .

فربما عرض عارض من مرض أو سفر أو موت فيفوت ذلك الثّواب ، كما قيل في تخصيص الحديث الوارد في اتباع رمضان بستّ من شوال[1]، وإن كانت الحسنة بعشر أمثالها .

وخطر لي جواب آخر ، وهو حسن في الحكمة في النّهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصّوم وهو : أنّهم اختلفوا في معنى حديث : ((**من غسّل واغتسل ..**)) [2]الحديث / هل المراد به إتيان أهله يوم الجمعة ، فإنْ حُمَل على ذلك فهو حسن ؛ لأنّه يستحبّ للرّجل إذا رأى امرأة فأعجبته أنْ يأتي أهله كما ورد في الحديث[3]. والخروج إلى الجمعة يكثر فيه خروج النّاس فربما خرج النّساء والمردان فإذا أتى أهله قبل ذلك واغتسل كسر ذلك شهوته ، ومشى إلى الجمعة بخشوع ، وغضّ بصره عمّا يصادفه من ذلك ، فإنْ أُورد الذي أورده النّووي على الجواب المتقدّم : بأنّ هذا لا يزول بصوم يومٍ قبله أو بعده . قلت : أمّا بصوم يوم قبله فقد يحصل به حقن الشّهوة ؛ لأنّ الصّوم يكسرها كما في حديث ابن مسعود في الصّحيح : ((**ومن لم** **[س/51/ب]**

---

(1) سيأتي في بابه ، انظر : ص (670) .

(2) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الطّهارة – باب في الغسل يوم الجمعة - (246) ، ح (345)] ، والتّرمذيّ في **جامعه :** [أبواب الصّلاة – باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة - (367-368/2) ، ح (496)] ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الجمعة – باب فضل غسل يوم الجمعة - (105-106/3) ، ح (1380) ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّلاة والسّنّة فيها – باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة - (346/1) ، ح (1807)] ، وأحمد في مسنده (93/26) ، ح (16173)] .
من حديث أوس الثّقفيّ قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**من غسّل واغتسل يوم الجمعة ، وبكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، فدنا من الإمام ، فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها**)) . - لفظ أحمد - .
وإسناده صحيح .

(3) روى مسلم في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها - (1021/2) ، ، ح (9 ، 10)] من حديث جابر – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**إذا أحدكم أعجبته المرأة ، فوقعت في قلبه ، فليعمد إلاّ امرأته فليواقعها ، فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه**)) . وفي لفظ له : ((**إنّ المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه**)) .

يستطع فعليه بالصّوم فإنّه لـه وجـاء ..)) [1]، وأمّـا وصلـه بصـوم يـومٍ بعده فلم يتّضح لي الجواب عنه بالنسبة إلى هذا المعنـى ، إلاّ أنَّ الحسنات يذهبن السيئات ، فربمـا وقـع منـه تفريط فـي يـوم الجمعـة فيكـون صـومه ليوم بعده جابر له .

ولو قيل بالنّهي عنه بالتعبد لم يكن بعيداً ، فما كلّ ما يُنْهى عنه تظهر الحكمة فيه ، – والله أعلم – .

(1) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم - (14/9) ، ح (5066)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصّوم - (1019/2) ، ح (3)] عن ابن مسعود مرفوعاً : ((**يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ؛ فإنّه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ..))** الحديث .

43- باب ما جاء في صوم يوم السّبت

744- حدّثنا حُميد بن مسعدة ، حدّثنا سفيان بن حبيب ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبدالله بن بُسر ، عن أخته ، أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((لا تصوموا يوم السّبت إلاّ فيما افترض [الله][1] عليكم ، فإنْ لم يجد أحدكم إلاّ لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ومعنى الكراهيّة / [2] في هذا أنْ يخصّ الرّجل يوم السّبت بصيام ؛ لأنّ اليهود يعظمون يوم السّبت .

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) نهاية [م/37/ ب] .

الكلام عليه من وجوه :

الأوّل :

هذا الحديث أخرجه بقيّة أصحاب السّنن[1] عن حميد بن مسعدة على الموافقة .

وله عند أبي داود[2]، والنّسائيّ[3] طرق أخرى .

وعندهما – أيضاً – عن أخته الصّمّاء ، واختلف في اسمها ، فقيل : اسمها بُهيّة[4] ، قاله محمّد بن القاسم الطّائيّ[5].

وقيل : بهيمة بزيادة ميم ، قاله الدّارقطنيّ[6].

واختلف – أيضاً – في قرابتها من عبدالله بن بسر ، فالمشهور أنّها أخته ، وقيل : عمّته ، وقيل : خالته[7]. وقال دحيم : " إنَّها ابنة أخت عبدالله بن بسر "[8].

وعند النّسائيّ في رواية[9] عن عمّته الصّماء ، وفي رواية له[10] عن خالته الصّماء .

---

(1) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب النّهي أن يخصّ يوم السّبت بصوم - (805/2) ، ح (2421)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم السّبت - (210/3) ، ح (2776)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام يوم السّبت - (550/1) ، ح (1726)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب النّهي أن يخصّ يوم السّبت بصوم - (805/2) ، ح (2421)] عن يزيد بن قبيس ، عن الوليد ، عن ثور بن يزيد .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم السّبت - (210/3) ، ح (2775)] من طريق أصبغ بن زيد ، وعبدالله بن الصّبّاح عن ثور .

(4) بالتّشديد مصغّر . [**الإصابة** (253/4)] .

(5) انظر : **غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال** (798/2) .

(6) انظر : المصدر السّابق .

(7) انظر : **تهذيب الكمال** (218/35) .

(8) انظر : المصدر السّابق .

(9) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم السّبت - (211/3) ، ح (2778)] .

(10) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (2780)] .

ووقع في بعض نسخ سنن ابن ماجة سفيان بن عيينة مكان سفيان بن حبيب ، وهو وهم[1].

وقد اختلف أهل الحديث في صحّة هذا الحديث ، فروى أبو داود / عن **[س/52/أ]** ابن شهاب قال : "هذا حديث حمصيّ "[2]. وروى – أيضاً – عن الأوزاعيّ قال : " مازلت له كاتماً حتّى رأيته انتشر "[3]. وروى – أيضاً – [عن][4] مالك قال : "هذا كذب"[5]. وقد حسّنه التّرمذيّ كما تقدّم ، وصحّحه الحاكم فقال بعد تخريجه[6]: "هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ ، ولم يخرجاه " . ثمّ قال : " وله معارض بإسناد صحيح " ، فذكر حديث أمّ سلمة الآتي ذكره[7].

الثّاني :

ولم يعقب التّرمذيّ هذا الحديث بقوله : " وفي الباب " ، [كعادته ، وقد جاء عن][8] عائشة ، وبسر المازنيّ ، وابنه عبدالله بن بسر ، وهو في الحقيقة اختلاف في الحديث ، وفيه – أيضاً – عن [أبي أمامة ، وجدّة عبيد بن جبير][9].

أمّا حديث عائشة : فرواه النّسائيّ [10] من رواية داود بن عبيدالله ، عن خالد بن معدان ، عن عبدالله بن بسر ، عن أخته الصّمّاء ، عن عائشة .

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (345/11) .
(2) **سنن أبي داود** (807/2) .
(3) **المصدر نفسه** (808/2) .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) **سنن أبي داود** (808/2) .
(6) في **المستدرك :** [كتاب الصّيام – - (601/1) ، ح (1592)] .
(7) انظر : ص (563) .
(8) زيادة من : ((م)) .
(9) من ((م)) ، وفي ((س)) : " عن عبيد بن جبير وجدّه " .
(10) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم السّبت - (212/3) ، ح (2784)].
وفي إسناده داود بن عبيدالله وهو مجهول – كما في **تقريب التّهذيب ص** (307) - . =

والمشهور عن الصّمّاء عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، الحديث المتقدّم .

وحديث بسر بن أبي بسر المازنيّ : رواه النّسائيّ [1] – أيضاً – من رواية فضيل بن فضالة ، عن خالد بن معدان ، عن عبدالله بن بسر ، عن أبيه به .

وفي إسناده أبو تقيّ عبدالحميد بن إبراهيم ، قال النّسائيّ بعد تخريجه : " أبو تقيّ هذا ضعيف ليس بشيء "[2].

قلت : لم ينفرد به أبو تقيّ ، بل تابعه عليه عمرو بن الحارث فيما رواه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبدالله بن سالم ، عن الزبيديّ ، عن فضيل بن فُضالة ، ذكره أبو الحجّاج المزّيّ[3].

وحديث عبدالله بن بسر : رواه النّسائي[4] – أيضاً – من رواية حسّان بن نوح ، عن عبدالله بن بسر أنّه قال : ترون يدي هذه ؟! قد بايعت

= وخالفه ثور بن يزيد – كما تقدّم - ، وهو ثقة من أحفظ النّاس لحديث خالد بن معدان . [انظر : **تهذيب الكمال** (423/4)] .

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم السّبت - (211-212/3) ، ح (2781)] .

(2) **السنن الكبرى للنّسائيّ** (212/3) ، وزاد : " وإنّما خرجّته لعلّة الاختلاف " .

(3) في **تحفة الأشراف** (96/2) .

وقد أخرجه الطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (31/2) ، ح (1191) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

وفضيل بن فُضالة مقبول ، قاله ابن حجر في **تقريب التّهذيب ص** (786) ، وخالفه ثور بن يزيد – كما تقدّم - .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم السّبت - (209/3) ، ح (2772)] .

يد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وسمعته يقول : ((**لا تصوموا يوم السّبت إلاّ فريضة ، فإنْ لم يجد أحدكم إلاّ لحاء شجرة فليفطر عليها**)) .

(- ورواه – أيضاً (1) – ، وكذلك ابن ماجة(2) من رواية [عيسى](3)، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن عبدالله بن بسر -)(4).

ورواه النّسائيّ (5) – أيضاً – من رواية عامر بن جَشِيْب ، عن خالد بن معدان عنه .

وهذا كلّه اختلاف في الحديث بيّنه النّسائيّ (6)، – والله أعلم – .

وحديث أبي أمامة : رواه [الطّبرانيّ] (7) في الكبير(8) من رواية إسماعيل بن عيّاش ، عن [عبدالله بن دينار](9)، عن أبي أمامة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**لا تصوموا يوم السّبت إلاّ في فريضة ، ولو لم تجد إلاّ لحاء شجرة فأفطر عليه**)) .

ورواية ابن عيّاش في الحجازيين ضعيفه (10).

---

(1) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم السّبت - (209/3-210) ، ح (2774)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام يوم السّبت - (550/1) ، ح (1726)] .

(3) في ((س)) : " إسماعيل " ، والتّصويب من مصادر تخريجه ، وهو : عيسى بن يونس .

(4) (- -) ساقط من ((م)) .

(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم السّبت - (211/3) ، ح (2779)].

(6) وبسط ذلك الدّارقطنيّ في **علله** (5/ل 197 / أ) ، وقال : " والصّحيح عن ابن بسر عن أخته" .

وانظر : **إرواء الغليل** (115-125/4) .

(7) زيادة من : ((م)) .

(8) (172/8) ، ح (7722) .

وفي إسناده : عبدالله بن دينار ، وهو : أبو محمّد الحمصيّ ضعيف – كما في **تقريب التّهذيب ص** (504) - .

(9) بياض في ((س)) ، وساقط من ((م)) ، وأثبتّه من المعجم الكبير للطّبرانيّ .

(10) قال الذّهبيّ : "صدوق في أهل الشّام ، مضطرب في حديث أهل الحجاز " ، وقال ابن حجر : "صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم " .

[انظر : **المغني في الضّعفاء** (82/1) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (142) ؛ وانظر : **تهذيب الكمال** (163/3)] .

لكن روايته هنا عن عبدالله بن دينار الحمصيّ ، وهو علّة الحديث .

وحديث جدّة عبيد الأعرج : رواه أحمد [1] بلفظ : حدّثتني جدّتي أنّها دخلت على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وهو يتغدّى ، وذلك يوم السّبت فقال لها : ((**تعالي فكلي**)) . فقالت : إنّي صائمة ، قال : ((**أصمت أمس ؟**)) قالت : لا . قال : ((**كُلي ، فإنّ صيام يوم السّبت لا لك ، ولا عليك**)) .

وفي رواية له[2] عن عمير بن جبير[3] مولى خارجة أنَّ المرأة التي سألت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يوم السّبت حدّثته أنّها سألت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن ذلك فقال : ((**لا لك ولا عليك**)) . / **[س/52/ب]**

الثّالث :

وقوله : ((**إلاّ لِحَاء شجرة**)) ، وهو بكسر اللاّم ، وبالحاء المهملة ، والمدّ[4]. قال الجوهري : " واللّحاء ممدود : قشر الشّجر " [5]. انتهى .

وهذا من المبالغة في النّهي عن الصّوم ؛ لأنّ قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتّة بخلاف غير شجر العنب من الأشجار .

وقوله : ((**فليمضغه**)) ، بضمّ الضّاد المعجمة ، وفتحها لغتان حكاهما الجوهري[1]، وابن [سيدة[2]][3] وغيرهما .

---

(1) في **مسنده** (8/45) ، ح (27076) ، عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن عبيد الأعرج به .
وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف – تقدمت ترجمته - ، وقد اختلف فيه عليه – أيضاً – كما في الرّواية التّالية .

(2) أحمد في **مسنده** (635/44) ، ح (27074) ، عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن عبيد بن حنين مولى خارجة به .

(3) كذا في ((س)) ، ((م)) ، وهو تصحيف ، ففي المسند : " عبيد بن حنين " .
وقد أروده ابن حجر في **تعجيل المنفعة ص** (351) قال : " عمير بن جبير مولى خارجة عن امرأة سألت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن صوم السّبت ، وعنه موسى بن وردان ، لا يعرف . – قال : - قاله ابن شيخنا ، واستدركه شيخنا الهيثميّ على الحسينيّ ، وكذا قال في مجمع الزّوائد : " عمير بن جبير هذا لا أعرفه " . وهو خطأ نشأ عن تصحيف ، ونصّ الحديث في المسند – فذكره ، وفيه عبيد بن حنين – قال : - وعبيد بن حنين بالمهملة ونونين مصغر مذكور في التّهذيب " . انتهى .
[انظر : **تهذيب التّهذيب** (58/7)] .

(4) انظر : **مختار الصّحاح ص** (248) .

(5) **الصّحاح** (1972/5) – مادة : لحى - .

وفـي روايـة ابـن ماجـة[4] : ((**فليمصّـه**)) . (- وهـو بفـتح المـيم والصّـاد المهملة المشدّدة ، ويجوز ضمّ الصّاد تبعاً للضّمير -)[5].

الرّابع :

وقوله : ((**لا تصوموا**)) ليس النّهي هنـا للتّحريم ، وإنّمـا هـو للتّنـزيه ، والمعنى فيه إفراده كما تقدّم في الجمعة .

والدّليل على أنَّه للتّنـزيه أنَّ عبدالله بن بسر راوي الحديث قال : (صيام يوم السّبت لا لك ولا عليك) . وهذا شأن المباح .

والحـديث رواه النّسـائيّ [6] مـن روايـة أرطـاة قـال : سمعت أبـا عـامر ، قال : سمعت ثوبان مولى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وسئل عن صيام يوم السّبت فقال : سلوا عبدالله بن بسر ، فسئل فقال ذلك .

= (1) انظر : **مختار الصّحاح** (1095/3) – مادة مضغ – .
(2) انظر : **المحكم** (249/5) .
(3) وقع في ((س)) : " ابن شيبة " ، وهو تصحيف ، والتّصويب من ((م)) .
وهو : عليّ بن إسماعيل – وقيل : أحمد – بن سيّدة ، المتوفّى سنة (458هـ) .
صاحب كتاب "المحكم" ، إمام في اللّغة .
[**معجم الأدباء** (231/2) ؛ **بغية الوعاة** (143/2)] .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في صيام يوم السّبت – (550/1) ، ح (1726)] .
(5)(- -) ساقط من ((م)) .
(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام يوم السّبت - (213/3) ، ح (2785)] .
وإسناده حسن .

وقد روي مرفوعاً من حديث عُبيد الأعرج ، أو عمير بن جبير[1]، كما تقدّم في الوجه الثّاني[2].

والدّليل على أنَّ النّهي إنّما المراد به عن إفراده بالصّوم حديثُ عائشة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصوم شعبان كلّه . وهو في الصّحيح[3]، وقد تقدّم[4].

وكذلك يدلّ حديث جويريّة في صحيح البخاريّ[5]، وقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لها : ((**تريدين أن تصومي غداً ؟**)) قالت :لا . قال : ((**فأفطري**)) .

الخامس :

وقوله : ((**إلاّ فيما افترض عليكم**)) يحتمل أنْ يراد ما افترض بأصل الشّرع كرمضان ، لا بالتزام الشّخص كالنّذر ، والظّاهر أنَّ المراد أعمّ من ذلك .

---

(1) كذا قال ، والصّواب : " عبيد بن حنين " ، وقد تقدّم بيان ذلك ص (588) .

(2) ص (588) ، لكن لا يصحّ .

(3) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم شعان - (251/4) ، ح (1970)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن الصّوم - (811/2) ، ح (176)] .

(4) انظر : ص (478) .

(5) : [كتاب الصّوم – باب صوم يوم الجمعة - (273/4) ، ح (1986)] عن جويرية – رضي الله عنها – أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : ((**أصمت أمس**)) . قالت : لا . قال :((**أتريدين أن تصومي غداً ...**)) الحديث . وقد تقدّم تخريجه ص (537) .

السّادس :

وفيه أنَّ مضغ ما يتحلل منه شيء يفطر الصّائم كاللّحاء ، والعود ، والبرود ، وذوب السّكر .

وحكى الجيليّ[1] وجهين في الفطر بذوب السّكر[2]، وغلط في ذلك ، وقد حكاهما غيره في بطلان الصّلاة بذلك لا في الصّيام .

أمّا ما لا يتحلل منه شيء كالعلك فلا يفطر ، ولكن يكره .

قال الشّافعيّ – رحمه الله - : وأكره العلك ؛ لأنّه يحلب الفم[3]. فقيل : المراد أنَّه يجمع الرّيق ، ولأصحابنا وجهان فيما إذا جمع الرّيق ثمّ ابتلعه هل يفطر بذلك أم لا ؟[4].

قال الرّافعيّ : " وقال آخرون أراد بقوله : يحلب الفم أنَّه يطيّب النّكهة ويزيل الخلوف ، فلذلك كره " [5]. وعلى هذا فينبغي أن يخصص الكراهة بما بعد الزّوال كالسّواك . قال الرافعيّ " ولو كان العلك جديداً فتفتت فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه " /[6].

السّابع :

وأمّا حكم صوم [يوم][7] السّبت فقد اختلف فيه :

فذهب أصحابنا / إلى أنَّه يكره إفراده بصوم مالم يوافق عادة له ، أو **[س/53/أ]** يوافق نذره[1]. وأطلق الرّافعيّ[2] الجزم بكراهة إفراده بالصّوم[3]، وإطلاقه محمول على هذا .

---

(1) هو : عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الجيليّ ، شارح التّنبيه .
قال السّبكيّ : " ذو النّقولات المستغربة ، والرّجل لا ينبغي الاعتماد على ما تفرّد به من النّقل ..". وقال الإسنويّ : " كان عالماً مدققاً شرح التّنبيه شرحاً حسناً ... لولا ما أفسده من النّقول الباطلة".
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (256-257/8) ؛ **طبقات الشّافعيّة للإسنويّ** (373/1)].

(2) لم أقف على قوله .

(3) انظر : **الأمّ** (137/2) ؛ **العزيز شرح الوجيز** (198/3) .

(4) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (198/3) .

(5) المصدر السّابق .

(6) نهاية [م/38/ أ] .

(7) زيادة من : ((م)) .

وذهب مالك – رحمه الله – [وأكثر][4] أصحابه [5]، وجمهور أهل العلم إلى أنَّه لا يكره . نعم ذهب مالك إلى [كراهة][6] تخصيص يوم من الأيّام بالصّيام كما تقدّم نقله عنه[7].

وحكى ابن المفضل[8] عن الشّافعيّ ، وأبي حنيفة ، وجماعة من أصحاب مالك ، وجمهور العلماء ، إلى أنَّه لا يكره إفراده بالصّوم . قال : " وكرهه بعض متأخري المالكيّة"[9]. انتهى .

الثّامن :

ومن لم ير الكراهة اختلف جوابهم عن الحديث ، فذهب بعضهم إلى ضعف الحديث ، كما تقدّم نقله عن مالك وغيره[10]، وأيضاً ففيه من الاضطراب ما يسقط الحجّة به .

وقال ابن العربيّ في كتاب القبس [11] : " لم يصحّ فيه الحديث . – قال : - ولو صحّ لكان معناه مخالفة أهل الكتاب " .

وذهب آخرون [إلى][12] أنَّه منسوخ ، (-ذكر ذلك أبو داود في سننه[13] عقب روايته له ، فقال : " هذا الحديث منسوخ " -)[1]. ولم يذكر النّاسخ ،

= (1) انظر : **المجموع للنّوويّ** (439/6) .

(2) انظر : **العزيز** (247/3) .

(3) سقط من ((م)) : " بالصّوم " .

(4) زيادة من : ((م)) .

(5) انظر : **القوانين الفقهيّة لابن جزّي ص** (78) .

(6) زيادة من : ((م)) .

(7) انظر : ص (544) .

(8) هو : عليّ بن المفضل بن عليّ المقدسيّ ثمّ الإسكندرانيّ المالكيّ المتوفّى سنة (601هـ) .
كان حافظاً متقناً مقدّماً في المذهب، جمع وصنّف، من مصنّفاته كتاب الصّيام والأربعون في طبقات الحفّاظ.
[**التّكملة لوفيات النّقلة للمنذريّ** (115/4) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (66/22)] .

(9) لم أقف على كلامه ، ولعلّه في كتابه الصّيام – ولم أقف عليه - .

(10) انظر : ص (555) .

(11) (514/2) .

(12) زيادة من : ((م)) .

(13) (806/2) .

والظّاهر أنَّه أراد حديث جويريّة بنت الحارث في صحيح البخاريّ[2]، وهو لا شكّ معارض ، أو ناسخ لمطلق حديث الصّماء ، فإنّ فيه النّهي عن صومه مطلقاً إلاّ في الفرض سواء وحده أو مع غيره ، وحديث جويريّة يقتضي الإذن في صوم يوم السّبت مع الجمعة .

وأيضاً فحديث عائشة في صيام شعبان كلّه[3]، منه صوم يوم السّبت من غير فرض كما تقدّم . وقال الحاكم بعد تخريجه حديث الصّماء : " وله معارض بإسناد صحيح ، وقد أخرجاه " [4]. فذكر حديث جويريّة ثمّ قال بعد ذكر حديث الصّماء – أيضاً – : "وله معارض بإسناد صحيح أخبرناه الحسن بن حكيم". فذكر بإسناده إلى كريب أنَّ ابن عبّاس وناساً من أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بعثوني إلى أمّ سلمة أسألها عن أيّ الأيّام كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم أكثر ؟ فقالت : أكثر ما كان يصوم من الأيّام يوم السّبت والأحد ، وكان يقول : ((**إنّهما يوما عيدٍ للمشركين ، وأنا أريد أنْ أخالفهم**))[5].

وهذا الحديث أخرجه النّسائيّ[6] – أيضاً – ،

وأخرجه[7] من رواية عائشة وأمّ سلمة ، أنَّ ابن عبّاس بعث إليهما يسألهما ما كان رسول الله [صلّى الله عليه وسلّم][8] يحبّ أن يصوم من

= (1)(- -) ساقط من ((م)) .

(2) تقدّم تخريجه ص (560) .

(3) تقدّم تخريجه ص (560) .

(4) **المستدرك** (601-602/1) .

(5) **المستدرك :** [كتاب الصّيام – (602/1) ، ح (1593)] .

(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الأحد - (214/3) ، ح (2789)] .
كلاهما من طريق محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، عن كريب به .
وإسناده حسن ، محمّد بن عمر صدوق ، وبقيّة رجاله ثقات .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام –صيام يوم الأحد - (213-314/3) ، ح (2788)] من طريق بقيّة بن الوليد ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ ، عن أبيه ، عن كريب ، عن ابن عبّاس .

(8) زيادة من : ((م)) .

الأيّام ؟ قالتا : ما مات رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حتّى كان أكثر صومه يوم السّبت والأحد ، ويقول : ((**هما عيدان لأهل الكتاب ، ونحن نحبّ أن نخالفهم**)) .

وهو من رواية بقيّة[1] معنعناً ، وهو مدلّس .

وقد يؤخذ النّسخ من هذا الحديث من قولهما : ما مات حتّى كان كذا ، فهذا يدلّ أنَّه آخر فعليه ، لكنّه يؤخذ منه / نسخ النّهي عن صوم يوم السّبت ، **[س/53/ب]** فأمّا إفراده فلا يلزم منه ؛ لجواز أنَّه كان يجمعهما ، لكنّ العلّة ترشد إلى أنَّه لا بأس بالإفراد ؛ إذ العلّة مخالفة أهل الكتاب ، ومخالفة اليهود[2] تحصل بصيامه منفرداً ، وليس لك أن تقول : لا يستحبّ مخالفة أهل الكتاب من اليهود إلاّ مجموعاً مع مخالفة النّصارى ، فكلاهما لو انفرد كان حسناً إنْ نظرنا إلى المعنى – والله أعلم – ، ولا شكّ أنَّ المخالفة إنَّما تحصل بصيامه لأنّهم يفطرون .

ويدلّ – أيضاً – على النّسخ عموم الحديث الذي فيه أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثمّ كان يستحب مخالفتهم بعد ذلك كما في فرق الرّأس وغيره[3]، – والله أعلم – .

وأمّا يوم الأحد فهل يكره إفراده بالصّوم كيوم السّبت أم لا يكره ؟

ذهب ابن يونس[4] من الشّافعيّة إلى الكراهة ، ذكر ذلك في " النبيه مختصر التّنبيه"[1]. وهذا لا يعرف إلاّ لابن يونس في هذا الكتاب .

---

(1) هو : بقيّة بن الوليد الكلاعيّ ، صدوق كثير التّدليس عن الضّعفاء .
[**تقريب التّهذيب ص** (174) ؛ **تعريف أهل التّقديس ص** (121)] .

(2) في ((م)) : " أهل الكتاب " .

(3) كما ثبت في حديث ابن عبّاس – رضي الله عنه – قال : (كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ناصيته ، ثمّ فرق بعد) . رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب اللّباس – باب الفرق - (374/10) ، ح (5917)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الفضائل – باب في سدل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – شعره وفرقه - (1817/4) ، ح (90)] .

(4) هو : عبدالرّحيم بن محمّد بن محمّد بن يونس الموصليّ ، المتوفّى سنة (671هـ) .
قال السّبكيّ : " كان آية في القدرة على الاختصار " . =

وليس في النّهي عنه [حديث ، كيوم السّبت وفيه][2] حديث أمّ سلمة[3] في صيامه ، فالصّواب أنَّه لا يكره ، – والله أعلم – .

ومخالفة أهل الكتاب تحصل بصومه فينبغي أن يستحبّ لمخالفتهم .

[التّاسع :][4]:

وقول التّرمذيّ : ((لأنّ اليهود يعظِّمون يوم السّبت)) ، يحتمل أنْ يكون التّعليل متعلقاً بقوله : ((يخصّ)) ، فتكون الكراهة لمن خصّه بالصّوم لتعظيم اليهود له ، ولا شكّ في كراهته ، بل في تحريمه .

ويحتمل أن يكون علّة الكراهيّة ، أَيْ : إنَّما كره تخصيصه لأنّ اليهود تعظّمه ، – والله أعلم – .

= له "التّعجيز مختصر الوجيز "، وله " النبيه في اختصار التّنبيه " .
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (191/8) ، **طبقات الشّافعيّة للإسنويّ** (574/2)] .

(1) لم أقف عليه ، وقد عزا قوله إلى كتابه هذا السّبكيّ في طبقاته .
[انظر : **الطبقات الكبرى للسّبكيّ** (192/8)] .

(2) زيادة من : ((م)) .

(3) المتقدّم ص (563) .

(4) في ((س)) : " السّابع " ، والتّصويب من : ((م)) .

44- [1] باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

745- حدّثنا أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاّس ، حدّثنا عبدالله بن داود ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن ربيعة الجرشيّ ، عن عائشة قالت : (كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يتحرّى صوم الاثنين والخميس) .

قال : وفي الباب عن حفصة ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وأسامة بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

746- حدّثنا محمود بن غيلان ، حدّثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام ، قالا حدّثنا سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم من الشّهر السّبت والأحد والاثنين ، ومن الشّهر الآخر الثّلاثاء والأربعاء والخميس) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى عبدالرّحمن بن مهديّ هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه .

747- حدّثنا محمّد بن يحيى ، حدّثنا أبو عاصم ، عن محمّد بن رفاعة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، / فأحبّ أن يعرض لي عمل صالح وأنا صائم)) . [س/54/أ]

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب .

(1) من بداية هذا الباب إلى ما قبل باب ما جاء في عاشوراء أيّ يوم ص (620) ساقط من ((م)) .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث عائشة الأوّل أخرجه النّسائيّ ، وابن ماجة – أيضاً – .

أمّا النّسائيّ [1] فرواه عن الفلاّس على الموافقة . وزاد فيه : ((**ويصوم شعبان ورمضان**)) .

وأمّا ابن ماجة فرواه من رواية يحيى بن حمزة ، عن ثور بن يزيد ، فذكره مقطّعاً في موضعين[2]، ونسب ربيعة فقال : ابن الغاز ، ولعلّه :أبو الغاز ، فإنّ لربيعة ابناً اسمه الغاز .

وقد اختلف في اسم أبي ربيعة ، فقيل : عمرو ، وهو المشهور[3]، وقيل : الحارث[4]. وقيل : الغاز كما عند ابن ماجة[5].

وقد فرّق الدّارقطنيّ بين ربيعة الجرشيّ ، وربيعة بن عمرو فقال : "ربيعة الجرشيّ في صحبته نظر ، وربيعة بن عمرو الجرشيّ قتل براهط[6] " [1].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – التّقدم قبل شهر رمضان - (462/4) ، ح (2186)] .

(2) في **سننه أحدهما في :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في وصال شعبان برمضان - (528/1) ، ح (1649)] . بلفظ : ((**كان يصوم شعبان كلّه ، حتّى يصله برمضان**)) .

والآخر في : [كتاب الصّيام – باب صيام يوم الاثنين والخميس - (553/1) ، ح (1739)] . بلفظ : ((**كان يتحرّى صيام الاثنين والخميس**)) . وإسناده صحيح .

(3) انظر : **تهذيب الكمال** (137/9) .

(4) انظر : المصدر السّابق .

(5) وكذا عند الفريابيّ في كتابه **الصّيام ص** (24) ، والمحامليّ في **أماليه ص** (146) ، وابن حبّان في **صحيحه** (408/8) ، وغيرهم ، عند تخريجهم لهذا الحديث من طريق يحيى بن حمزة به .

(6) راهط : - بكسر الهاء ، وطاء مهملة – موضع شرقي دمشق ، ويقال له : مرج راهط ، وفيه الواقعة المشهورة بمرج راهط سنة (64هـ) ، بين الضّحاك بن قيس الفهريّ ، ومروان بن الحكم .

[**معجم البلدان** (23-24/3) ؛ **البداية والنّهاية** (673-676/11)] .

قال ابن عساكر : " كذا قال ، وهما واحد " [2].

وليس لربيعة في التّرمذيّ إلاّ هذا الحديث الواحد . وقد اختلف في صحبته ، واختلف فيه كلام ابن سعد فذكره في الطّبقات الكبرى[3] فيمن نزل الشّام من الصّحابة ، وأمّا في الصّغرى[4] فذكره في الطّبقة الثّانية من التّابعين[5].

وهكذا اختلف فيه كلام ابن حبّان ، فذكره في الصّحابة[6]، وفي التّابعين[7]. فلعلّهما عنده اثنان ، بل قد ذكر في التّابعين اثنين ربيعة الجرشيّ ، نسب أحدهما ابن عمرو[8].

وقد جمع بينهما غير واحد ، وقال الواقديّ : "ربيعة بن عمرو الجرشيّ سمع من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – " [9].

وقال أبو حاتم الرّازيّ : " ليس له صحبة " [10]. وكذا ذكره أبو زرعة الدّمشقيّ في الطّبقة الثّانية من التّابعين [11].

= (1) انظر : **تهذيب الكمال** (139/9) .

(2) المصدر السّابق .

(3) (438/7) .

(4) لم أقف على كتابه الطّبقات الصّغرى ، وقد ذكره الذّهبيّ في **تذكرة الحفاظ** (425/2) ، والكتّاني في **الرّسالة المستطرفة ص** (104) ؛ وفؤاد سزكين في **تأريخ التّراث العربيّ** (482/1) وقال : "يوجد في متحف الآثار باستنبول (435) (139 ورقة) – قال : - ويبدو أنَّ هذا الكتاب ألّف قبل كتاب الطّبقات الكبير ، ويتضمّن الطّبقات الصّغير لنفس الأعلام ، ولكنّها أقصر من تراجم كتاب الطّبقات الكبير ".

(5) انظر : **تهذيب الكمال** (138/9) قال : " وذكره في الصغير في الطّبقة الأولى بعد الصّحابة " .

(6) **الثّقات لابن حبّان** (130/3) .

(7) **المصدر نفسه** (240/3) .

(8) المصدر السّابق ، وقال فيه : " ربيعة بن عمرو الجرشي من العبّاد شاميّ يروي عن معاوية ، روى عنه أهل الشّام ، قتل بمرج راهط " .
وفي (394/4) قال : " ربيعة الجرشيّ يروي عن أبي هريرة ، روى عنه يحيى بن ميمون الحضرميّ". وذكر ثالثاً فقال في (230/4) : " ربيعة بن الغاز يروي عن عائشة ، روى عنه خالد بن معدان " . فالله أعلم .

(9) انظر : **الاستيعاب لابن عبدالبرّ** (510/1) .

(10)انظر : **الجرح والتّعديل** (472/3) .

(11)**تأريخ أبي زرعة الدّمشقيّ ص** (72-71) .

قال محمّد بن سعد : " قتل يوم مرج راهط في ذي الحجّة سنة أربع وستّين " [1].

وقد اختلف في هذا الحديث على خالد بن معدان ، فرواه ابن[2] يزيد[3]...

وحديث عائشة الثّاني : انفرد بإخراجه التّرمذيّ[4].

وحديث حفصة : رواه أبو داود[5] من رواية عاصم بن بهدلة ، عن سواء الخزاعيّ ، عن حفصة قالت : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم ثلاثة أيّام من الشّهر : الاثنين والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى**)) .

---

(1) **الطّبقات الكبرى لابن سعد** (438/7) .

(2) في ((س)) : " ابن أبي " .

(3) كذا في ((س)) ، فلعلّ الشّارح – رحمه الله – بيّض له ، أو هو سقط من النّسخ ، فالله أعلم .

والأمر كما قال – رحمه الله – فرواه ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن ربيعة ، عن عائشة – كما تقدّم – .

ورواه بَحِير عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير أنَّ عائشة قالت .

رواه النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام – التّقدّم قبل شهر رمضان – ذكر الاختلاف على خالد ابن معدان في هذا الحديث - (462/4-461) ، ح (2185)] قال : أخبرني عمرو بن عثمان ، عن بقيّة ، قال حدّثنا بَحِير به .

(4) انظر : **تحفة الأشراف** (394/11) .

وقد رواه ابن جرير في **تهذيب الآثار :** [ذكر من كان يجعل ذلك السّبت والأحد والاثنين ثمّ في الشّهر الذي بعده الثّلاثاء والأربعاء والخميس - (860/2) ، ح (1220)] من طريق عبدالرّحمن بن مهديّ ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة قال : كانت عائشة فذكره – ولم يرفعه – ، وهي الرّواية التي أشار إليها التّرمذيّ عقب الحديث .

قال ابن حجر : " ورُوي موقوفاً وهو أشبه " . [**فتح الباري** (267/4)] .

(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من قال الاثنين والخميس - (822/2) ، ح (2451)] .

وفي إسناده سواء الخزاعيّ لم يوثقه سوى ابن حبّان ، وقال ابن حجر : " مقبول " . [**الثّقات لابن حبّان** (347/4) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (422)] .

وحديث أبي قتادة : رواه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنّسائيّ[3] من رواية عبدالله بن معبد الزّمانيّ ، عن أبي قتادة الأنصاريّ أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فذكر حديثاً فيه : قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين قال : ((**ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه ، أو أُنزل عليّ فيه**)) . لفظ مسلم من طريق شعبة ، ثمّ قال : " وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسُئل عن صوم يوم الاثنين والخميس . – قال مسلم : - " فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً " .

ولفظ أبي داود : أرأيت صوم يوم الاثنين / والخميس . قال : ((**فيه ولدت ، وفيه أنزل عليّ القرآن**)) . رواه من رواية مهديّ ، عن غيلان ، عن الزّمانيّ . **[س/54/ب]**

وحديث أبي هريرة الذي رواه التّرمذيّ : رواه ابن ماجة[4] – أيضاً – عن عبّاس بن عبدالعظيم العنبريّ ، عن أبي عاصم النّبيل ، عن محمّد بن رفاعة .

وليس له عندهما إلاّ هذا الحديث الواحد ، ولا نعرف روى عنه إلاّ أبا عاصم النّبيل .

وقد ذكره ابن حبّان في الثّقات[5].

وحديث أسامة بن زيد : رواه أبو داود[1]، والنّسائيّ[2] من رواية عمر بن أبي الحكم ابن ثوبان ، عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين والخميس - (819-820/2) ، ح (197)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم الدّهر تطوّعاً - (808/2) ، ح (2426)] .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الاثنين - (214/3) ، ح (2790)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام يوم الاثنين والخميس - (553/1) ، ح (4740)] .
وإسناده ضعيف ؛ لجهالة محمّد بن رفاعة .

(5) (423/7) .
وقال الأزديّ : " منكر الحديث " . [انظر : **تهذيب التّهذيب** (144/9)] .

أسامة بن زيد أنَّه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرى في طلب مال له ، فكان يصوم الاثنين ويوم الخميس . فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسُئل عن ذلك ، فقال : ((**إنَّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس**)) . لفظ رواية أبي داود .

وقد وقع في مسند أَبي داود[3]، وسنن البيهقيّ[4] من طريق عمر بن الحكم وهو المعروف[5]، وما وقع في السّنن لأبي داود والنّسائيّ[6]: عمر بن أبي الحكم ، وهو وهم .

الثاني :

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ عن أمّ سلمة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وابن مسعود ، وأبي رافع ، وواثلة ، ومسلم القرشيّ .

أمّا حديث أمّ سلمة : رواه النّسائيّ[7] من رواية هنيدة الخزاعيّ ، عن أمّه ، عن أمّ سلمة قالت : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يأمر بصيام ثلاثة أيّام ، أوّل خميس والاثنين والاثنين**)) .

= (1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم الاثنين والخميس - (814/2) ، ح (2436)] .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الاثنين - (215-216/3) ، ح (2794)] .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة مولى قدامة بن مظعون ، ومولى أسامة بن زيد . [**تهذيب الكمال** (97/35)] . لكن له طريق أخرى – كما سيأتي ص (575) – لذا صحّحه الشّارح – رحمه الله – كما سيأتي ص (754) .

(3) (23/2) ، ح (666) .

(4) **الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم الاثنين والخميس - (293/4)] .

(5) انظر ترجمته في : **تهذيب الكمال** (307/21) .

(6) في المطبوع من السّنن الكبرى للنّسائيّ : (عمر بن الحكم) على الصواب ، وكذا في **تحفة الأشراف** (62/1) .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر- (538-539/4) ، ح (2418)] .

ورواه أبو داود[1] بلفظ : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يأمرني أن أصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّلها الاثنين والخميس والخميس**)) .

وأمّا حديث ابن عمر : فرواه النّسائيّ[2] من رواية شريك عن الحرّ بن الصّيّاح قال : سمعت ابن عمر يقول : ((**كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر : يوم الاثنين من أوّل الشّهر ، والخميس الذي يليه ، والخميس الذي يليه**)) .

والحرّ بن الصّيّاح بالمثنّاة من تحت[3]، وقد اختلف عليه فيه ؛ فقيل : هكذا ، وقيل : عنه عن هنيدة ، عن حفصة[4]، وقيل : عن هنيدة ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – غير مسمّاة[5].

وحديث عبدالله بن عمرو : رواه النّسائيّ[6] من رواية ابن إسحاق ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عبدالله بن عمرو في حديثه

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من قال الاثنين والخميس - (822/2) ، ح (2452)] .
ورجاله ثقات .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (537/4) ، ح (2413)] .
وفي إسناده شريك ، وهو يخطئ كثيراً – كما في **تقريب التّهذيب ص** (436) - .
وقد خولف في هذا الحديث كما سيأتي .

(3) انظر : **الإكمال لابن ماكولا** (161/5) قال : " بفتح الصّاد المهملة ، وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها " . وهو ثقة – كما في **تقريب التّهذيب ص** (227) - .

(4) رواه النّسائيّ – أيضاً – : [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (538/4) ، ح (2415)] من طريق أبي إسحاق الأشجعيّ ، عن عمرو بن قيس ، عن الحرّ به .
وأبو إسحاق الأشجعيّ مجهول . [انظر : **ميزان الاعتدال** (163/6)] .

(5) رواه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم العشر - (815/2) ، ح (2437)] ، والنّسائيّ : [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (538/4) ، ح (2416)] من طريق أبي عوانة ، عن الحرّ به .
وهذا إسناد صحيح .

(6) **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صوم يوم وإفطار يوم - (528-529/4) ، ح (2392)] .
وابن إسحاق مدلّس وقد عنعنه .

المشـهور ، وفيـه : ((**فصـم مـن الجمعـة يـومين : الاثنـين والخمـيس .. .**)) الحديث .

وحديث ابن مسعود : رواه الطّبرانيّ في الكبير[1] بلفظ : ((**كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم الاثنين والخميس**)) .

وفي إسناده أبو بلال الأشعريّ وهو ضعيف[2].

وحديث أبي رافع : رواه الطّبرانيّ [3] كذلك ، وفيه : يحيى بن عبدالحميد الحمانيّ مختلف فيه[4].

وحديث واثلة : رواه الطّبرانيّ[5] – أيضاً – ، وزاد في آخره : ويقول : ((**تعرض فيهما الأعمال على الله تبارك وتعالى**)) . / [س/55/أ]

وفيه : محمّد بن عبدالرّحمن القشيريّ ، قال ابن عديّ : " منكر الحديث "[1]، وقال الدّارقطنيّ : " متروك الحديث " [2].

---

(1) (138/10) ، ح (10233) عن القاسم بن محمّد الدّلاّل الكوفيّ ، عن أبي بلال الأشعريّ ، عن قيس بن الرّبيع ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن ابن مسعود .

(2) ضعّفه الدّارقطنيّ والحاكم ، قيل : اسمه مرداس ، وقيل : محمّد ، وقيل : اسمه كنيته .
[**سنن الدّارقطنيّ** (220/1) ؛ **لسان الميزان** (14/6) ، (22/7)] .
وفيه – أيضاً – القاسم بن محمّد الدّلاّل ضعّفه الدّارقطنيّ ، والذّهبيّ .
[**سؤالات الحاكم للدّارقطنيّ ص** (133) ؛ **المغني في الضّعفاء للذّهبيّ**(621/1)] .

(3) في **المعجم الكبير** (318/1) ، ح (942) من طريق يحيى الحمّانيّ ، عن مندل بن عليّ ، عن محمّد بن عبيدالله بن أبي رافع ، عن أبيه، عن جدّه ((**أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصوم الاثنين والخميس**)) .

(4) تقدّمت ترجمته .
وفي إسناده – أيضاً – مندل بن عليّ العنزيّ ، ضعيف . – وقد تقدّمت ترجمته – .
ومحمّد بن عبيدالله بن أبي رافع ضعيف – أيضاً – . [**تقريب التّهذيب ص** (874)] .

(5) في **المعجم الكبير** (97/22) ، ح (233) من طريق محمّد بن عبدالرّحمن ، عن أسماء بنت واثلة ، عن أبيها .

وحديث مسلم القرشيّ : إنَّما فيه ذكر الأربعاء والخميس ، وسيأتي في الباب الذي يليه[3].

الثّالث :

وفيه من الفقه استحباب صيام الخميس والاثنين .

وفيه – أيضاً – تحرّي صيامهما .

وهو حجّة على الإمام مالك – رحمه الله – في كراهيّته لتحرّي شيء من أيّام الأسبوع للصّيام . فقد ذكر أبو الوليد الباجيّ ، عن ابن القاسم أنَّه روى عن مالك أنَّه منع من قصد شيء من الأيّام بصوم أو غيره من أعمال البرّ . – ثمّ قال عقبه : - ولذلك كره صيام الاثنين والخميس أن يتحرّى ذلك[4].

قال الباجيّ : " وقد روى في صيامهما أحاديث لم أر شيئاً منها ثابتاً "[5].

قال ابن المفضّل : " وهذا من الباجي على حكم التّخريج على هذا الأصل ، لا على حكم النّقل ، فإنّه أتى به على صيغة التّعليل . – قال : - ويدلّ عليه احتجاجه بضعف الأحاديث ، وأضاف ذلك إلى نفسه . – قال : - وليس كما ذكر ؛ فإنّه وإن أمكنه القدح في بعضها ، فلا يمكنه في جميعها . – قال : - وقد قال أشهب فيمن عادته صوم يوم الخميس فيمر به ولم يعلم حتّى يصبح أنَّه يجزيه إذا كان شأنه أنَّه لا يفطره ، وإن كان ربّما أفطره ، ولم يجزه حتّى يبيّته . قال : ابن المفضّل : ظاهر كلامه تجويز قصده بالصّيام"[6].

---

(1) **الكامل لابن عديّ** (257/6) .

(2) انظر : **لسان الميزان** (250/5) .

(3) انظر : ص (577) .

(4) **المنتقى للباجي** (76/2) .

(5) المصدر السّابق .

(6) لم أقف على كلامه ، ولعلّه في كتابه الصّيام ، ولم أقف عليه .

وفي حديث عائشة[1] استحباب صوم يوم السّبت والأحد مع الاثنين مجموعات ، وهو مخالف لحديث النّهي عن صوم يوم السّبت .

وفي حديث أبي هريرة[2] بيان الحكمة في استحباب الاثنين والخميس ، وهو كون الأعمال تعرض فيهما .

وفيه استحباب الأعمال الصّالحة في الأوقات الفاضلة عند قرب الخاتمة ؛ لأنّ وقت رفع العمل هو خاتمة ذلك العمل المرفوع ، وفي بعض طرق حديث أسامة[3]: ((**فأحبّ أن لا يرفع عملي إلاّ وأنا صائم**)) ، وهذا – أيضاً – هو الحكمة في التّرغيب في صيام شعبان .

وفي حديث أسامة هذا : ((**إنَّه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم**))[4]، وفي رواية[5] فيه : ((**وأحبّ أن لا يرفع عملي إلاّ وأنا صائم**)) .

الرّابع :

ويُسئل عن معنى رفع العمل في شعبان مع رفع العمل في الاثنين والخميس ، ما الذي يُرفع في كلّ واحد ، ولعلّه يُرفع عمل السّنة جميعها في شعبان مع تقدّم رفع ما بين كلّ خميس واثنين في الاثنين ، وما بين كلّ اثنين وخميس في الخميس ، فيرفع مفرّقاً ثمّ يرفع جملة .

ويحتمل أنَّ الرّفع إلى مكانين ، فلعلّ الرّفع في الجمعة إلى ديوان الحفظة ، والرّفع في السّنة إلى الله تعالى ، أو غير ذلك .

[س/55/ب]

---

(1) الحديث الثّاني في الباب ، والمتقدّم ص (566) .

(2) الحديث الثّالث في الباب ، والمتقدّم ص (566 ، 570-571) .

(3) المتقدّم ص (570) .

(4) رواه النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بأبي هو وأمّي – (516/4) ، ح (2356)] ، وأحمد في **مسنده** (85-86/36) ، ح (21753) ، والبغويّ في **مسند أسامة** (126/1) ، ح (49) من طريق ابن مهديّ عن ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد المقبريّ قال : حدّثني أسامة به .
وإسناده حسن .

(5) رواه البغويّ في **مسند أسامة** (123/1) ، ح (48) من طريق زيد بن الحباب عن ثابت بن قيس به .

وهذه أمور وتجويزات ، والأمر فيها / توقيفيّ لا يقال بالرأي ، – والله أعلم – .

الخامس :

وفي حديث أبي قتادة[1] تعليل صوم الاثنين والخميس بحكمة أخرى ، وهي أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لمّا سأله رجل عن صوم يوم الاثنين والخميس ، قال : ((**ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل عليّ**)) . هكذا روّيناه بهذا اللّفظ في كتاب الصّيام[2] ليوسف القاضي من طريق شعبة ، وعند أَبي داود – أيضاً – من طريق مهديّ عن غيلان ذكر الخميس كما تقدّم[3]. وتقدّم أنَّ مسلماً أسقط منه ذكر الخميس ؛ لأنّه رآه وهماً ، ولم يبيّن مسلم ما وجه الوهم فيه .

قال ابن المفضل : " فإنْ كان ذاك لاعتقاد أنَّ قوله : ((**ولدت فيه**)) يستحيل أنْ ينعطف على اليومين فليس بشيء ؛ فإنّه قال : ((**ويوم أنزل عليّ فيه**)) . فيعود الجواب عن كلّ يوم إلى قصّة تخصّه ، يوم الاثنين للولادة ، ويوم الخميس للإنزال . – قال : - وإنْ كان ذلك لنقلٍ ثبت عنده من جهة أخرى أنَّ الإنزال عليه كان يوم الاثنين – أيضاً – ، كما ثبت في الولادة فهذا أظهر ، وإن كانت الأحاديث قد تجيء متعارضة . – قال : - والأشبه أنَّ مسلماً أسقط ذكر الخميس ؛ لأنّ هذه الزّيادة لم يأت بها إلاّ شعبة ، وخالفه غيره من الحفّاظ ، وقد رُوي عن شعبة – أيضاً – إسقاطها . – قال : - وكذلك أورده مسلم في بعض طرقه عنه فحكم عليه بالوهم لاضطرابه فيه ، ومخالفة غيره من الحفاظ له ، وقد تضمنت روايتهم أنَّ الولادة والنّبوة كانتا في يوم الاثنين " [4].

رواه عنه أبو الشيخ بن حيّان في كتاب فضائل الأعمال[5] بإسناد صحيح أنَّ يونس بن يزيد سأل ابن شهاب عن صيام يوم الاثنين والخميس ، فقال

---

(1) انظر : ص (569) .
(2) مرّ ذكر الكتاب ، ولم أقف عليه .
(3) انظر الحديث (570) .
(4) لم أقف عليه ، وانظر : **شرح صحيح مسلم** (52/8) .
(5) لم أقف عليه .

ابن شهاب : بلغنا أنَّ يوم الخميس اليوم الذي تعرض فيه الأعمال على الله تبارك وتعالى ، وكان يوم الاثنين كان يوماً مباركاً بلغنا أنَّه أنزل على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وتوفّى فيه رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فيحب المسلمون هذين اليومين لذلك .

45- باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

748- حدّثنا الحسين بن محمّد الحريريّ ، ومحمّد بن مدُّوية ، قالا : حدّثنا عبيدالله بن موسى ، أخبرنا هارون بن سلمان ، عن عبيدالله بن مسلم القرشيّ ، عن أبيه قال : سَألت أو سُئل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن صيام الدّهر فقال : ((إنَّ لأهلك عليك حقّاً ، صم رمضان ، والذي يليه ، وكلّ أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدّهر وأفطرت)) .

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث مسلم القُرشيّ حديث غريب .

وروى بعضهم عن هارون بن سلمان ، عن مسلم بن عبيدالله ، عن أبيه . / [س/56/أ]

الكلام عليه :

حديث عبيدالله بن مسلم عن أبيه : رواه أبو داود[1]، والنّسائيّ[2] – أيضاً – ، أبو داود من رواية عبيدالله بن موسى ، والنّسائيّ من رواية زيد بن الحُباب ، عن هارون بن سلمان .

وأمّا الرّواية الثّانية التي عزاها التّرمذيّ إلى بعضهم : فرواها النّسائيّ[3] عن أحمد بن يحيى ، عن أبي نعيم ، عن هارون بن سلمان ، عن مسلم بن عبيدالله .

وقد اختلف فيه على أبي نعيم ، فقال أحمد بن يحيى عنه هكذا ، وقال إبراهيم بن يعقوب : عن أبي نعيم ، عن هارون بن سلمان ، عن مسلم بن عبدالله ، عن أبيه ، هكذا قال : عبدالله مكبراً[4].

وليس لهارون بن سلمان في الكتب الثلاثة إلاّ هذا الحديث الواحد ، ويعرف بالفرّاء ، وهو قرشيّ مخزوميّ مولى عمرو بن حريث ، من أهل الكوفة[5]، وثّقه ابن معين[6]، وأبو حاتم[7]، والنّسائيّ[8]، وابن حبّان[9].

وكذلك ليس لعبيدالله بن مسلم القرشيّ ، ولا لأبيه عندهم غير هذا الحديث .

ومسلم القرشيّ ذكره ابن حبّان في الصّحابة[1]، وقال : " له صحبة " . وذكره

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم شوّال - (812/2) ، ح (2422)] .
(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الأربعاء - (215/3) ، ح (2793)] .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الأربعاء - (215/3) ، ح (2792)] .
(4) رواه النّسائيّ – أيضاً – الموضع السّابق .
(5) انظر : **تهذيب الكمال** (92/30) .
(6) انظر : **الجرح والتّعديل** (91/9) .
(7) انظر : المصدر السّابق .
(8) انظر : **تهذيب الكمال** (92/30) .
(9) انظر : **الثّقات لابن حبّان** (579/7) .

ابن عبدالبرّ ، وقال : "مسلم بن عبيدالله . – قال : - وقيل : إنَّ الصّحبة لأبيه عبيدالله "[2].

وقد ذكر صاحب الميزان مسلماً فيه[3]، وقال : " ما روى عنه سوى ولده عبيدالله " .

وما كان ينبغي له ذكره في الميزان ؛ لأنّه[4] ذكر في الخطبة أنَّه لا يذكر فيه أحداً من الصّحابة[5]، وقد قال ابن حبّان : له صحبة ، كما تقدّم .

وأمّا شيخ التّرمذيّ فهو الحريريّ بفتح الحاء المهملة ، نسبة إلى الحرير[6]، وذكره ابن عساكر في المشايخ النبل[7]الحسن مكبّراً ، وهو وهم . روى له التّرمذيّ فقط[8].

وكذلك شيخه الثّاني ، وهو منسوب إلى جد أبيه ، وهو محمّد بن أحمد بن الحسين بن مدّوية . ذكره ابن حبّان في الثّقات[9]، وهو ترمذي .

وحديث عائشة : تقدّم تخريج التّرمذيّ له في الباب الذي قبل هذا منفرداً به عن الأئمة السّتّة[10].

= (1) **الثقات لابن حبّان** (381/3) .

(2) **الاستيعاب** (418/3) قال : " واختلف فيه ، فقيل : مسلم بن عبيدالله ، وقيل : عبيدالله بن مسلم ، ومن قال عبيدالله عندي أحفظ ، له حديث واحد في صوم رمضان ... وقد قيل : إنَّ الصّحبة لأبيه".

(3) **ميزان الاعتدال** (233/5) .

(4) في ((س)) : " لكنّه " .

(5) انظر : **مقدّمة ميزان الاعتدال** (2/1) .
أمّا الابن فهو مجهول ، تفرّد بالرّواية عنه هارون بن سلمان ، ولم يوثّقه إلاّ ابن حبّان . [**الثّقات لابن حبّان** (149/7)] .
وقد رجّح الحافظ ابن حجر أنَّ اسمه : مسلم بن عبيدالله . [**تقريب التّهذيب ص** (939)] .

(6) كذا ضبطه الشّارح – رحمه الله - ، وضبطه آخرون بالجيم ، وهو اختلاف في نسخ التّرمذيّ – أيضاً – ، كما قاله المباركفوريّ في **تحفة الأحوذي** (465/6) .

(7) **المعجم المشتمل في المشايخ النبل ص** (102) .

(8) وهو مستور قاله ابن حجر في **تقريب التّهذيب ص** (250) .

(9) (148/9) .

(10) انظر : ص (569) .

وفي الباب ممّا لم يذكره : عن أنس بن مالك ، وعريف من عرفاء قريش عن أبيه .

أمّا حديث أنس : فرواه الحافظ أبو عليّ الحسن بن عليّ الطّوسيّ في كتاب الأحكام[1] له من رواية سويد بن سعيد ، عن بقيّة بن الوليد ، عن أبي بكر العنسيّ ، عن أبي قُبَيل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ((**من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصراً في الجنّة من لؤلؤة وياقوتة وزبرجد ، وكتب له براءة من النّار**)) .

هذا حديث ضعيف ؛ بقيّة مدلّس وقد رواه بالعنعنة ، عن أبي بكر العنسيّ ، وهو مجهول ، له أحاديث مناكير عن الثّقات ، كما قال ابن عديّ[2]، روى عنه بقيّة ، ويحيى الوحّاظيّ .

والعنسيّ : بنون ، ثمّ سين ، وهو الأغلب في الشّاميين ، كما ذكره ابن الصّلاح[3] وغيره / . **[س/56/ب]**

وأمّا حديث عريف من عرفاء قريش عن أبيه : فرواه النّسائيّ[4] من رواية هلال بن خبّاب ، عن عريف من عرفاء قريش ، قال : حدّثني أبي أنَّه سمع من فِلْق في رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام رمضان ، وشوالاً ، والأربعاء ، والخميس دخل الجنّة**)) .

قوله : سألت أو سُئل النّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، النّبيّ هنا مرفوع على مذهب أهل البصرة عند تنازع العاملين في العمل ، وهو منصوب على مذهب الكوفيين إعمالاً للأوّل .

---

(1) **مختصر الأحكام للطّوسيّ :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في فضل صوم الأربعاء والخميس والجمعة - (398/3) ح (692)] .

(2) في **الكامل في ضعفاء الرّجال** (298/7) .

(3) **علوم الحديث لابن الصّلاح ص (384)** ، وانظر : **معرفة علوم الحديث للحاكم ص** (221) .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الأربعاء - (215/3) ، ح (2791)] .
وإسناده ضعيف ؛ ففيه من لم يُسمّ .

وفيه من الفقه كراهة صيام الدّهر ، أو أنَّه خلاف الأولى .

[و][1] فيه استحباب مراعاة حقِّ الأهل ، وقد يَستدلّ به من يقول : إذا تعارض حقُّ الله تعالى وحقُّ العباد قُدِّم حقُّ العبادِ ؛ لكونه مبني على المشاححة ، وحقّ الله تعالى على المسامحة ، وهو قول بعض أهل العلم .

والصّحيح عند أصحابنا تقديم حقّ الله تعالى ؛ لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – في الحديث الصّحيح : ((**فدين الله أحقّ أن يقضى**))[2]. وهذا لم يتعارض فيه حقّان ؛ لأنّ الصّوم هنا متبرع به لا واجب .

وفيه استحباب صيام شوّال .

وفيه إطلاق اسم الكلّ والمراد البعض ؛ لامتناع الصّوم يوم الفطر ، وإنّما المراد ما عدا يوم الفطر .

وفيه استحباب المداومة على ذلك من قوله : ((**وكلّ أربعاء**)) .

وفيه تضعيف الأعمال من قوله : ((**فإذا أنت قد صمت الدّهر**)) .

ووقع في روايتنا من سنن أبي داود في هذا الحديث : ((**فإذاً**)) بالتنوين ، وهو[3].. .

وفيه إثبات الضّدّين باعتبار حالين ؛ لأنّه أثبت له الصّيام والفطر في الأيام التي أفطرها ، وهذا مثل ما روي [عن][4] أبي ذر ، وأبي هريرة – أيضاً – : أنَّه دُعي إلى طعام فقال للرّسول : إنّي صائم ، ثمّ جاء فأكل ، فقيل له في ذلك . فقال : (إنّي صمت ثلاثة أيّام من الشّهر فأنا صائم في تضعيف الله ، مفطر في تخفيف الله)[5].

---

(1) زيادة لمراعاة السّياق .
(2) تقدّم تخريجه ص (301) .
(3) بياض في ((س)) .
(4) زيادة يقتضيها السّياق .
(5) **حديث أبي ذرّ :** أخرجه الطّيالسيّ في **مسنده** (388/1) ، ح (181) من طريق الأزرق بن قيس ، عن رجل من بني تميم قال : كنّا على باب معاوية – رضي الله عنه – ومعنا أبو ذرّ – رضي الله عنه – فذكر أنَّه صائم ، فلمّا دخلنا ووضعت الموائد جعل أبو ذرّ يأكل . قال : فنظرت إليه فقال : يا أحمر ، مالك ؟ أتريد أن تشغلني عن طعامي ؟! قلت : ألم تخبرنا أنّك صائم ؟ أو قلت : ألم تزعم أنّك صائم ؟ قال : بلى . =

فأثبت له الموضعين ، أحدهما باعتبار الأجر ، والآخر باعتبار مباشرة الفطر .

= ثمّ قال لي : أقرأت القرآن ؟ قلت : نعم . قال : لعلك قرأت المفردة منه ، ولم تقرأ المضاعف : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾ [سورة الأنعام، آية (60)]. ثمّ قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول ((**صوم شهر الصّبر ، وثلاثة أيّام من كلّ شهر** – حسبته قال : صوم الدّهر ، ولكن هذا الذي لا شكّ فيه – **يُذهب مَغَلّة الصّدر**)) . قلت : ما مَغَلّة الصّدر ؟ قال : ((**رجز الشّيطان**)) .
وإسناده ضعيف ؛ لحال الرّاوي الذي لم يسمّ ، عن أبي ذرٍّ .
وأمّا حديث أبي هريرة : فرواه الطّيالسيّ في **مسنده** (4/147-146) ، ح (2515) ، وأحمد في **مسنده** (4/538) ، ح (8986) ، وأبو يعلى في **مسنده** (6/12) ، ح (6650) من طريق أبي عثمان النّهديّ ، عن أبي هريرة – باللّفظ الذي ذكره الشّارح رحمه الله - .
وإسناده صحيح .

46- باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة .

749- حدّثنا قتيبة ، وأحمد بن عبْدة الضّبيّ ، قالا : حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن عبدالله بن معبد الزمانيّ ، عن أبي قتادة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((صيام يوم عرفة إنّي أحتسب على الله أنْ يكفّر السّنَة التي قبله ، والسّنَة التي بعده)) .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن .

وقد استحبّ أهل العلم صيام يوم عرفة إلاّ بعرفة . / [س/57/أ]

الكلام عليه من أوجه :

الأول :

حديث أبي قتادة : أخرجه مسلم(1) من طريق حمّاد بن زيد ،

ورواه (2) – أيضاً – من رواية شعبة ، عن غيلان بن جرير بلفظ : وسئل عن صوم يوم عرفة . فقال : ((**يكفّر السّنة الماضية والقابلة**)) .

ورواه النّسائيّ (3) من رواية إياس بن حرملة ، وقيل : حرملة بن إياس ، عن أبي قتادة ، وقيل : حرملة عن مولى لأبي قتادة ، عن أبي قتادة ، وقيل : قتادة : عن أبي الخليل ، عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه – بيّن النّسائيّ الاختلاف فيه - ، وقيل : أبو الخليل ، عن أبي قتادة قوله .

وحديث أبي سعيد : رواه الطّبرانيّ في الأوسط (4) من رواية الحجّاج بن أرطأة ، عن عطيّة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين والخميس - (218/2) ، (196)] .

(2) مسلم في **صحيحه :** [الموضع السّابق – ح (197)] .
ورواه – أيضاً – أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب صوم الدّهر تطوّعاً - (807/2) ، ح (2425 ، 2426)] من طريق حمّاد بن زيد ، ومن رواية مهديّ عن غيلان ،
والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم عرفة والفضل في ذلك ، وذكر اختلاف الناقلين لخير أبي قتادة فيه - (224/3) ، ح (2826)] من رواية شعبة ،
وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام يوم عرفة - (551/1) ، ح (1730)] من رواية حمّاد بن زيد .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم عرفة والفضل في ذلك ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي قتادة فيه - (220-223/3) ، ح (2809-2823)] .
ثمّ روى النّسائيّ عقب هذه الرّوايات رواية شعبة عن غيلان ثمّ قال : " هذا أجود حديث عندي في هذا الباب " .
وقد حكم الشّارح – رحمه الله – على رواية إياس بن حرملة بالاضطراب كما سيأتي ص (592) .

(4) (45/3) ، ح (2086) .
وفي إسناده الحجّاج بن أرطأة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتّدليس ، وقد تقدّمت ترجمته ، وعطيّة هو ابن سعد بن جنادة العوفيّ ، قال الذّهبيّ : " ضعّفوه " . =

– صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صوم يوم عرفة كفّارة السّنة الماضية والسّنة المستقبلة**)) .

ورواه سليم الرّازيّ[1] في التّرغيب والتّرهيب[2] من رواية إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن عياض بن عبدالله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدريّ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام يوم عرفة غفر له سنة خلفه وسنة أمامه**)) .

وابن أبي فروة ضعيف[3].

وقد رواه ابن ماجة [4] من هذا الوجه فقال : عن أبي سعيد الخدريّ ، عن قتادة بن النعمان .

الثّاني :

وفي الباب ممّا لم يذكره عن ابن عمر ، وقتادة بن النعمان ، وسهل بن سعد ، وعائشة ، وابن عبّاس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وزيد بن أرقم .

أمّا حديث ابن عمر : فرواه النّسائيّ من رواية أبي حَرِيز أنَّه سمع سعيد بن جبير يقول : سأل رجل عبدالله بن عمر عن صوم يوم عرفة قال : (كنا ونحن مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – نعدله بصوم سنة) .

= وقال ابن حجر : " ضعيف الحفظ مشهور بالتّدليس القبيح " ، وجعله في المرتبة الرّابعة من مراتب المدلّسين . [**الكاشف** (235/2) ؛ **تعريف أهل التّقديس ص** (130)] .

(1) هو : سليم بن أيّوب بن سليم أبو الفتح الرّازيّ الشّافعيّ المتوفّى سنة (447هـ) . كان ثقة فقيهاً. [**سير أعلام النّبلاء** (645/17) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (388/4)] .

(2) لم أقف على كتابه .

(3) قال فيه الفلاّس ، وأبو زرعة ، والنّسائيّ ، والدّراقطنيّ : " متروك الحديث " ، زاد أبو زرعة : "ذاهب الحديث " . وقال البخاريّ : " تركوه " .
[**الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (252) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (54) ؛ **الجرح والتّعديل** (227/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للدّارقطنيّ ص** (143)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب صيام يوم عرفة – (551/1) ، ح (1731)] من طريق إسحاق بن عبدالله ، عن عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدريّ به . وسيأتي ص (586) .

قال النّسائيّ : " أبو حريز ليس بالقويّ ، واسمه : عبدالله بن حسين ، قاضي سجستان ، وهذا حديث منكر "[1].

ورواه الطّبرانيّ في الأوسط[2] من هذا الوجه بلفظ : (نعدله بصوم سنتين) .

وحديث قتادة بن النّعمان : أخرجه ابن ماجة[3] من رواية إسحاق بن عبدالله ، عن عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدري ، عن قتادة بن النعمان قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده**)) .

وحديث سهل : رواه أبو يعلى [4] من رواية محمّد بن جعفر بن أبي كثير ، عن أبي حازم ،

ورواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[5] من رواية أبي حفص الطّائفي – واسمه : عبدالسّلام بن حفص – ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين**)) .

وعبدالسّلام بن حفص قال فيه أبو حاتم : " ليس بمعروف " [6]، ووثّقه ابن معين"[7]، ومحمّد بن جعفر احتجّ به الشيخان[8] – والله أعلم – . / **[س/57/ب]**

وحديث عائشة : رواه أحمد [1] من رواية عطاء الخراساني ، عن عائشة مرفوعاً : ((**صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله**)) .

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – إفطار يوم عرفة بعرفة - (228/3) ، ح (2841)] .
(2) (421/1) ، ح (755) . وقال : " لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلاّ أبو حريز ".
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صوم يوم عرفة - (551/1) ، ح (1731)] .
وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك الحديث – كما تقدّم – .
(4) في **مسنده** (542/13) ، ح (7548) من طريق أبي حفص به .
(5) (179/6) ، ح (5923) .
(6) **الجرح والتّعديل** (46/6) .
(7) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (364/2) .
(8) انظر : **الجمع بين رجال الصّحيحين لابن القيسرانيّ** (436/2) .

وعطاء بن أَبي مسلم لم يسمع من عائشة[2]، بل قال يحيى بن معين : " لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – "[3]. وقد وثّقه أحمد[4]، وابن معين[5]، وأبو حاتم[6]، والعجليّ[7]، والتّرمذيّ[8]، ويعقوب بن شيبة[9].

وضعّفه البخاريّ[10]، والعقيليّ[11]، وابن حبّان[12].

ورواه سليم الرّازيّ في كتاب التّرغيب والتّرهيب [13] من رواية الوليد بن مسلم ، عن سليمان بن موسى ، عن دلهم بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، عن عائشة أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**يعدل صيام عرفة بصيام ألف يوم**)) .

وفيه قصّة عند البيهقيّ[14]، وفيها قول عائشة : (يوم عرفة يوم يعرّف الإمام ، ويوم الأضحى يوم يضحّي الإمام) . كذا في إحدى طريقي البيهقيّ في الشّعب .

= (1) في **مسنده** (438/41) ، ح (24970) .

(2) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (130) .

(3) انظر : المصدر السّابق .

(4) انظر : **ميزان الاعتدال** (468/3) .

(5) في **تأريخه** – رواية الدّوريّ - (405/2) .

(6) **الجرح والتّعديل** (334/6) .

(7) **معرفة الثّقات للعجليّ** (138/2) .

(8) انظر : **ميزان الاعتدال** (472/3) .

(9) انظر : **تأريخ دمشق** (428/40) .

(10) ذكره في **الضّعفاء الصّغير ص** (89) .

(11) ذكره في كتابه **الضّعفاء** (405/3) .

(12) انظر : **كتاب المجروحين** (130-131/2) .

(13) لم أقف على الكتاب .

(14) في **شعب الإيمان :** [كتاب الصّيام – تخصيص يوم عرفة بالذّكر - (358/3) ، ح (3764، 3765)] . =

-) [ورواه البيهقيّ في كتاب شعب الإيمان [1] من هذا الوجه بلفظ : ((**صيام يوم عرفة ، كصيام ألف يوم**)) .

ورواه الطّبرانيّ في الأوسط[2] من رواية الوليد بن مسلم حدّثني أبو داود ، وسليمان ابن موسى الكوفيّ ، حدّثنا دلهم بن صالح بسنده . وفيه قصّة عائشة مع مسروق – كما سيأتي -] -)[3].

ودلهم بن صالح ضعيف ضعّفه ابن معين[4]، وابن حبّان [5]، وآخرون .

وحديث أبي هريرة : روّيناه في جزء من حديث أبي الطّاهر محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر[6] من رواية نصر بن باب قال حدّثنا حجّاج بن أرطأة ، عن صفوان بن سليم ، عن عياض بن عبدالله ، عن أبي هريرة قال : قال

= وفيه : عن مسروق أنَّه دخل على عائشة يوم عرفة فقال : (اسقوني . فقالت عائشة : يا جارية اسقيه عسلاً ، وما أنت يا مسروق بصائم ؟ فقال : لا ، إنّي أتخوّف أن يكون يوم أضحى . فقالت عائشة : ليس كذلك يوم عرفة يوم يعرف الإمام .. الحديث ، ثمّ قالت : أوما سمعت يا مسروق أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يعدله بصوم ألف يوم) .

(1) : [باب في الصّيام – تخصيص يوم عرفة بالذّكر - (358/3) ، ح (3764 ، 3765)] .

(2) (411/11) ، ح (6798) .

(3)(- -) تأخّر في ((س)) إلى ما بعد حديث زيد بن أرقم ، وهاهنا موضعه .

(4) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (156/2) .

(5) انظر : **المجروحين** (294/1) .

وكذا ضعّفه أبو زرعة ، والنّسائيّ .

[انظر : **الضّعفاء لأبي زرعة** (431/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (101)] .

(6) هو : محمّد بن أحمد بن محمّد بن أبي الصّقر ، أبو الطّاهر الأنباريّ ، المتوفّى سنة (476هـ) .

كان إماماً محدّثاً . [**المنتظم** (9/9) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (578/18)] .

رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صوم يوم عرفة كفّارة سنة قبلها ، ونافلة سنة بعدها**)) [1].

(1) **مشيخة أبي الطّاهر** ص (150-149) ، ح (72) .

ونصر بن باب ضعّفه ابن معين[1] وآخرون ، وقال أحمد بن حنبل : "ما كان به بأس"[2].

والحجّاج بن أرطأة مختلف فيه[3].

وحديث ابن مسعود : رواه أبو منصور الدّيلميّ في مسند الفردوس[4] من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدالله بن باباه ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صوم عرفة كصوم ستّين سنة**)) .

هذا حديث منكر ، وفي إسناده من لم أعرفه .

وحديث زيد بن أرقم : رواه الطّبرانيّ [5] بلفظ : أنَّه سئل عن صيام يوم عرفة ؟ قال : ((**يكفّر السّنة التي أنت فيها ، والسّنة التي بعدها**)) .

وفي إسناده [رشدين][6] بن سعد ، ضُعِّف[7].

وحديث ابن عبّاس : رواه الطّبرانيّ في المعجم الصّغير[8] قال : حدّثنا محمّد بن رزيق بن جامع المصريّ أبو عبدالله المعدّل ، حدّثنا الهيثم بن حبيب ، حدّثنا سلام الطّويل ، عن حمزة الزّيّات ، عن ليث بن أبي سليم ،

---

(1) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (604/2) .
وقال البخاريّ : " يرمونه بالكذب " . وقال أبو حاتم : " متروك الحديث ". وقال ابن حبّان : "كان ممّن ينفرد عن الثّقات بالمقلوبات ، ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثّقات ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به " .
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (105/8) ؛ **الجرح والتّعديل** (469/8) ؛ **المجروحين لابن حبّان** (53/3)].

(2) **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (301/3) .

(3) تقدّمت ترجمته ، وهو مدلّس ليّن الحديث .

(4) **الفردوس بمأثور الخطاب** (394/2) ، ح (3750) .

(5) في **المعجم الكبير** (202/5) ، ح (5089) .

(6) في : ((س)) : " زيد " ، وهو خطأ ، والتّصويب من المعجم الكبير للطّبرانيّ .

(7) تقدّمت ترجمته ، وهو ضعيف .

(8) (71/2) .
وفي إسناده سلاّم – بتشديد اللاّم – بن سليم المدائنيّ، متروك – كما في **تقريب التّهذيب ص** (425) –.
والهيثم بن حبيب ، متروك – أيضاً – . **تقريب التّهذيب ص** (1030) – .

عن مجاهد ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من صام يوم عرفة كان له كفّارة سنتين ، ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً**)) .

وقال : "لم يروه عن حمزة إلاّ سلام الطّويل ، تفرّد به الهيثم ".

ورواه أبو الشّيخ بن حيان في كتاب الثّواب وفضائل الأعمال(1) من رواية الكلبيّ عن أبي صالح ، عن ابن عبّاس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صوم يوم التّروية كفّارة سنة ، وصوم يوم عرفة كفّارة سنة**)) .

والكلبيّ ضعيف جداً (2).

[الثّالث](3):

والزِّمانيّ : بكسر الزّاي ، وتشديد الميم ، وقيل : بالنسب نون منسوب إلى زمان بن مالك ، بطن من الأزد(4).

وقوله : ((**أحتسب على الله**)) ، محتمل أنَّه من الاحتساب الذي هو طلب الأجر ، قال ابن دريد / : " احتسبت بكذا أجراً عند الله ، والاسم : الحِسبة بالكسر ، وهي : الأجر"(5). **[س/58/أ]**

وقال صاحب المحكم : " الاحتساب طلب الأجر "(6).

---

(1) مرّ ذكر الكتاب ، ولم أقف عليه .
وقد ذكر الحديث السّيوطيّ في جامعه الصّغير ، وعزاه لأبي الشّيخ في الثّواب ، ولابن النّجار في تأريخه ، وضعّفه . [انظر : **فيض القدير** (212/4)] .

(2) بل متهم بالكذب ، وهو محمّد بن السّائب الكلبيّ .
قال الثّوريّ : "قال لنا الكلبيّ ما حدّثت عن أبي صالح ، عن ابن عبّاس فهو كذب فلا ترووه " .
وقال أبو حاتم : " النّاس مجتمعون على ترك حديثه ، لا يشتغل به ، هو ذاهب الحديث " .
وقال أبو داود : " متهم " .
[**الجرح والتّعديل** (7/271-270) ؛ **سؤالات الآجري لأبي داود** (204/3)] .

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

(4) انظر : **الأنساب للسّمعانيّ** (163/3) .

(5) انظر : **جمهرة اللّغة لابن دريد** (277/1) ؛ **الصّحاح للجوهريّ** (98/1) ، مادة : حسب .

(6) **المحكم** (151/3) .

ومحتمل أنَّه افتعل من طلب الحساب ، وهو الكثير الكافي ، ومنه قوله تعالى :↓ ⇖♦➲⬧✍⇗⏲ ❍♉❍✾⬩⬩🗐⬩ॐ⬩ ↑[1] أَيْ : كثيراً كافياً .

[قال] [2] ثعلب : " أحسبه من كلّ شيء أعطاه حسبه وما كفاه " [3].

وقال صاحب المحكم : " أحسبني الشّيء كفاني . – قال : - وكلّ من أرضى فقد أحسب . – قال : - وفي التّنـزيل : ↓ ⇖♦➲⬧✍⇗⏲ ❍♉❍✾⬩⬩🗐⬩ॐ⬩ ↑ أَيْ : كثيراً كافياً"[4]. انتهى .

وهذا أولى ؛ لأنَّ احتسب بمعنى طلب الأجر ، يقال فيه : احتسب عند الله ، لا عليه .

[الرّابع] [5] :

وقوله : ((**أنْ يكفّر السّنَة**)) ، أَيْ : ذنوب السّنَة ، والمراد به تكفير الصّغائر . قال النّوويّ : " فإنْ لم تكن صغائر يرجى التّخفيف من الكبائر ، فإن لم رُفعت له درجات " [6].

وفيه استحباب صوم يوم عرفة ، وهو مجمع عليه ، وأمّا استحباب صيامه بعرفة فسيأتي في الباب الذي بعد إن شاء الله تعالى [7].

---

(1) سورة النّبأ ، آية (36) .
(2) زيادة يقتضيها السّياق .
(3) انظر : **المحكم** (150/3) .
(4) المصدر السّابق .
(5) زيادة يقتضيها السّياق .
(6) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (51/8) .
(7) انظر : ص (597) .

الخامس :

إنْ قلت : لم اقتصر التّرمذيّ على كونه حسناً ، ولم يصحّحه ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه ؟

قلت : لأنَّ البخاريّ لا يرى صحّته ، فإنّه قال في التّأريخ الكبير [1] : عبدالله بن معبد : " لا نعرف سماعه من أبي قتادة " .

وأمّا رواية إياس بن حرملة ، عن أبي قتادة ؛ فمضطرب الإسناد[2].

(1) (198/5) .

(2) للاختلاف عليه كما تقدّم ص (584) .

47- باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

750 - حدّثنا أحمد بن منيع ، حدّثنا إسماعيل بن عليّة ، حدّثنا أيّوب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أمّ الفضل بلبن فشربه [1].

وفي الباب عن أبي هريرة ، أمّ عمر ، وأمّ الفضل .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح .

وقد رُوي عن ابن عمر قال : حججت مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه[2].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبّون الإفطار بعرفة ليتقوّى به الرّجل على الدّعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

751 - حدّثنا أحمد بن منيع ، وعلي بن حجر ، قالا حدّثنا سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : حججت مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

وأبو نجيح اسمه يسار ، وقد سمع من ابن عمر.

وقد رُوي هذا الحديث – أيضاً – عن ابن أبي نجيج ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن عمر .

---

(1) كذا في ((س)) ، وسنن النّسائيّ ، وفي جامع التّرمذيّ المطبوع : " فشرب " .
(2) زاد في جامع التّرمذيّ المطبوع : (ومع عثمان فلم يصمه) .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل / :

[س/58/ب]

حديث ابن عبّاس : أخرجه النّسائيّ [1] – أيضاً – عن زياد بن أيّوب ، عن ابن عليّة ، وقد رواه النّسائيّ [2] أيضاً – مع اختلاف – من رواية ابن عليّة ، وابن عيينة ، عن أيّوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس .

وقد رواه أحمد[3] عن إسماعيل بن عليّة ، عن أيّوب ، قال : لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نُبّئته عنه .

ورواه ابن حبّان في صحيحه [4] من رواية حمّاد بن زيد ، عن أيّوب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أُتي برمّان يوم عرفة ، فأكل . قال : وحدّثتني أمّ الفضل [5] ..

وسيأتي [6] حديثها ، عن أمّ الفضل .

وحديث أبي هريرة : رواه أبو داود[7]، والنّسائيّ[8]، وابن ماجة[1]، من رواية حوشب بن عقيل[2] ، عن مهديّ الهجريّ ، عن عكرمة ، عن أبي

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – إفطار يوم عرفة بعرفة وذكر الاختلاف على أيّوب في خبر ابن عبّاس فيه - (225/3) ، ح (2829)] .

(2) في **سننه الكبرى :** الموضع السّابق - ح (2828)] من طريق ابن عليّة بمثل حديث عكرمة ، وفي (2827) من طريق سفيان به ، قال : (إنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لم يصم هذا اليوم) .

(3) في **مسنده** (364/3) ، ح (1870) .
وهو في **المسند** (311/5) ، ح (366) من طريق سفيان، عن أيّوب، عن سعيد به – من غير شكّ -.
وإسناده صحيح .

(4) : [كتاب الصّوم – صوم يوم عرفة – ذكر الإباحة للمرء أنْ يفطر يوم عرفة بعرفة حتّى يكون أقوى على الدّعاء في ذلك اليوم - (370/8) ، ح (3605)] .

(5) تمامه : وحدّثتني أمّ الفضل أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أُتي يوم عرفة بلبن فشرب منه .

(6) انظر : ص (596) .

(7) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم يوم عرفة بعرفة - (816/2) ، ح (2440)] .

(8) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صوم يوم عرفة بعرفة - (229/3) .] ، ح (2843)] .

هريرة : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**)) .

وضَعَّفه ابن حزم ، فقال : " حوشب ليس بالقوي ، ومهديّ الهجريّ مجهول . – قال : - ومثل هذا لا يحتجّ به "[3].

قلت : حوشب وثّقه أحمد بن حنبل[4]، والنّسائيّ [5].

وحديث ابن عمر : أخرجه النّسائيّ [6] – أيضاً – من رواية شعبة ، عن ابن [أبي][7] نجيح ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن عمر ، أتمّ من رواية التّرمذيّ[8] .

وهذه هي الطّريق التي أشار إليها التّرمذيّ .

ورواه [9] في صحيحه من رواية ابن عليّة ، كرواية المصنِّف ليس فيها ذكر الرّجل الزّائد .

= (1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام يوم عرفة - (551/1) ، ح (1732)] .

(2) وقع في ((س)) : " عقيل بن حوشب " ، وعُلِّم عليه بعلامة تدلّ على أنّه مقلوب ، أيْ كما أثبتاه ، وهو الصّواب .

(3) **المحلّى** (18/7) .

(4) انظر : **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (206/2) .

(5) انظر : **تهذيب الكمال** (463/7) .

وأمّا مهديّ الهجريّ فهو مجهول كما قال ابن حزم .

قال ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم : " لا أعرفه " .

وقال الذّهبيّ : " مجهول " .

[**سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص** (331) ؛ **الجرح والتّعديل** (337/8) ؛ **ميزان الاعتدال** (320/5)] .

(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – إفطار يوم عرفة بعرفة - (228/3) ، ح (2840)] .

وفي إسناده من لم يسمّ .

(7) ساقط من ((س)) ، وأثبتّه من السنن الكبرى للنّسائيّ .

(8) حيث زاد آخر الحديث : (غير إن شئت فصم ، وإن شئت فلا تصم) .

(9) هكذا في ((س)) سقط ذكر من خرّجه ، وهو ابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – فصل في صوم يوم عرفة – ذكر ما يستحبّ للمرء مجانبة الصّوم يوم عرفة إذا كان بعرفات ليكون أقوى على الدّعاء - (369/8) ، ح (3604)] .

وإسناده صحيح .

وحديث أمّ الفضل : متفق عليه [1] من رواية عمير مولاها عنها أنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

وأخرجه أبو داود[2] – أيضاً – .

وقد رواه النّسائيّ [3] من رواية عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عنها .

الثّاني :

وفي الباب ممّا لم يذكره عن ميمونة زوج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، والفضل بن عبّاس ، وعائشة .

فحديث ميمونة : متّفق عليه [4] من رواية كريب مولى ابن عبّاس ، عن ميمونة أنَّ النّاس شكّوا في صيام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يوم عرفة ، فأرسلت إليه بِحِلاب[5] وهو واقف في الموقف ، فشرب والنّاس ينظرون .

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم عرفة - (278/4) ، ح (1988)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب الفطر للحاجّ يوم عرفة - (791/2) ، ح (110)] ، في مسلم : (على بعيره بعرفة) .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم يوم عرفة - (817/2) ، ح (2441)] .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – إفطار يوم عرفة بعرفة - (225/3) ، ح (2830)] .

(4) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم عرفة - (278/4) ، ح (1989)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب الفطر للحاجّ يوم عرفة - (791/2)، ح (112)].

(5) هو : الإناء الذي يحلب فيه اللّبن .
[انظر : **تفسير غريب ما في الصّحيحين** ص (563) ؛ **النّهاية لابن الأثير** (421/1)] .

وحديث الفضل بن عبّاس : رواه أبو يعلى[1] ، والطّبرانيّ [2]، بلفظ : ((**رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – شرب من شراب**[3] **يوم عرفة**)) .

وإسناده صحيح .

وحديث عائشة : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[4] بلفظ : ((**نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن صيام يوم عرفة بعرفات**)) .

وفي إسناده إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى ، ضعّفه الجمهور[5].

قال ابن حبّان في صحيحه[6] : " في حجّة الوداع كان نساء النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – معه ، وكذلك جماعة من قرابته ، فيشبه أنْ يكون أمّ الفضل وميمونة كانتا بعرفات في موضع واحد حيث حُمل القدح من اللّبن من عندهما لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فنُسب القدح وبعثته إلى أمّ الفضل في خبر ، وإلى ميمونة في خبر" . / **[س/59/أ]**

الرّابع :

وقد اختلف العلماء في صوم يوم عرفة بعرفة على أربعة مذاهب :

أحدها : وإليه ذهب أكثر أهل العلم – كما حكاه التّرمذيّ وغيره – إلى استحباب الإفطار فيه للحاجّ ، وهو قول أبي بكر الصّدّيق ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر فيما حكاه ابن المنذر عنهم[7] هم ، وابن عبّاس [1].

---

(1) (96/12) ، ح (6729) .

(2) في **المعجم الكبير** (275/18) ، ح (694) .

(3) كذا في ((س)) ، وفي معجم الطّبرانيّ : " شنّ " ، ولم يذكر في مسند أبي يعلى . والشّنّ : القِرْبة . [**النّهاية لابن الأثير** (506/2)] .

(4) (173/3) ، ح (2348) من طريق إبراهيم بن محمّد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة ، به .

(5) تقدّمت ترجمته .

(6) (372/8) .

(7) انظر : **المجموع** (380/6) .

وإليه ذهب سفيان الثّوريّ [2]، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشّافعيّ[5].

قال الرّافعيّ : " فأمّا الحجيج فينبغي لهم أنْ لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدّعاء وأعمال الحجّ . – قال : - وأطلق كثير من الأئمة كونه مكروهاً لهم . – قال : - فإن كان الشّخص بحيث لا يضعف بسبب الصّيام فقال أبو سعيد المتوليّ : الأولى أن يصوم حيازة للفضيلتين . – قال : - ونَسب غيره هذا إلى مذهب أبي حنيفة . – وقال : - الأولى عندنا أن لا يصوم بحال " [6].

والقول الثّاني : أنَّه يستحبّ فيه الصّيام مطلقاً للحاجّ وغيره ، وإليه ذهبت عائشة ، وعبدالله بن الزّبير ، فكانا يصومانه في الحجّ [7].

وكذلك روي [عن] [8] عثمان – كما سيأتي [9] - ، ورُوي – أيضاً – عن عمر بن الخطّاب[10]، وعثمان بن أبي العاص[11].

وكان إسحاق بن راهويه[12] يميل إليه ، وهو قول ابن حزم[13] ، وضعّف حديث النّهي عنه – كما تقدّم [14] – ، وأجاب عن إفطار النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فيه بحديث عائشة في الصّحيح[15] : ((**إنْ كان**

= (1) كما تقدّم الحديث ص (593) .
(2) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (4/284-283) ، ح (7820) .
(3) انظر : **بدائع الصّنائع** (2/79) .
(4) انظر : **الكافي لابن عبدالبرّ ص** (350) .
(5) انظر : **مختصر المزنيّ** (9/68) ؛ **المجموع** (6/380) .
(6) **العزيز شرح الوجيز** (3/246) .
(7) كما سيأتي عنهما ص (600) .
(8) زيادة يقتضيها السّياق .
(9) ص (600) .
(10) انظر : **الاستذكار لابن عبدالبرّ** (12/233) .
(11) **المصدر السّابق** (12/235) .
(12) انظر : **الاستذكار لابن عبدالبرّ** (12/233) .
(13) انظر : **المحلّى** (7/17) .
(14) ص (595) .
(15) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التهجّد – باب تحريض النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على صلاة اللّيل والنّوافل من غير إيجاب وطرق النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فاطمة وعليّاً عليهما السّلام ليلة للصّلاة - (3/14-13) ، ح (1128)] ، =

ليترك العمل وهو يحبّ أنْ يعمل به خشية أن يعمل به النّاس فيفرض عليهم)) .

القول الثّالث : كراهيّة صيامه للحاجّ ، وقد تقدّم[1] حكاية الرّافعيّ له عن إطلاق كثير من الأئمة لحديث النّهي عنه .

والقول الرّابع : التّفرقة بين أنْ يضعف بصيامه عن وظائف الوقوف من الدّعاء وغيره أولا ؛ فإنْ لم يضعف استحبّ ذلك ، وإليه ذهب المتوليّ[2]، وحكاه بعضهم عن مذهب أبي حنيفة – كما تقدّم [3] - .

وقال قتادة : " لا بأس به إذا لم يضعف عن الدّعاء " [4].

وكان عطاء بن أبي رباح يصومه في الشّتاء دون الصّيف[5] ، فيحتمل أن يكون ذلك تفرقة بين أن يضعف أم لا ؛ لأنّ الصّيف مظنّة الضّعف لشدّة الحرّ ، وطول النّهار ، ويحتمل أنْ يكون هذا قولاً خامساً في المسألة .

الخامس : في حديث ابن عبّاس فوائد :

منها : إباحة الهديّة للنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

ومنها : جواز تصرّف المرأة المزوّجة في مالها بغير إذن الزّوج ؛ لعدم سؤال النّبيّ

= ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضّحى ... - (497/1) ، ح (77)] .

(1) ص (598) .
(2) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (246/3) .
(3) ص (598) ، وانظر : **ردّ المحتار على الدّر المختار** (391/3) .
(4) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (284/4) ، (7824) ، رواه عن معمر عنه .
(5) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (284/4) ، ح (7822) ، عن ابن جريج عنه .

– صلّى الله عليه وسلّم – عن ذلك ، وهو مذهب أكثر أهل العلم[1]، وذهب مالك إلى أنّها ليس لها أنْ تتصرف فيما زاد على الثّلث إلاّ بإذنه [2].

ومنها : قبول هديّة المرأة المزوّجة الموثوق بدينها ، وأنّه لا يشترط السؤال هل هو من مالها أم من مال زوجها ، أذن فيه أم لم يأذن[3].

السّادس :

في حديث أمّ الفضل أنَّه شرب وهو واقف على بعيره ، ففيه جواز الشرب للرّاكب ، واستدلّ به النّوويّ [4] على جواز الشرب قائماً ، وفيه نظر ؛ لأنّه لم يكن قائماً ، وإنّما كان راكباً على بعيره .

السّابع :

وقول التّرمذيّ : " وقد صام / بعض أهل العلم بعرفة " ذُكر ذلك عن جماعة منهم عائشة ، ورواه حمّاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم : (أنَّ عائشة كانت تصوم يوم عرفة في الحجّ) [5]. **[س/59/ب]**

ومنهم عبدالله[6] بن الزّبير ، من رواية هشام بن عروة : (أنَّ عبدالله بن الزّبير كان يدعو عشيّة عرفة إذا أفاض النّاس بماء ثمّ يفيض)[7].

ومنهم عثمان بن عفّان فيما ذكره ابن حزم فقال : " روّيناه من طريق عبدالرّحمن بن مهديّ ، عن سهل بن أبي الصّلت ، عن الحسن البصريّ أنّه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : "صامه عثمان بن عفّان في يومٍ حارٍ يظلّل عليه "[8].

---

(1) انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (3/8) .

(2) انظر : **البيان والتّحصيل لابن رشد** (341-342/4) ، والمصدر السّابق .

(3) انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (3/8) .

(4) المصدر نفسه .

(5) ذكره ابن حزم في **المحلّى** (19/7) فقال : " روّيناه من طريق حمّاد .. فذكره .

(6) في ((س)) : " عبيدالله " ، وهو تصحيف .

(7) ذكره – أيضاً – ابن حزم في **المحلّى** (19/7) .

(8) **المحلّى** (19/7) .

قلت : هو منقطع بين الحسن وبين عثمان[1]، ومع هذا فليس فيه أنَّه كان بعرفة ، ولعلّه أخذه من قوله يظلّل عليه .

الثّامن :

وفي حديث ابن عمر من الفقه أنَّ المفتي إذا سُئل عن الحكم فله أنْ يجيب بالدّليل حيث فهم السّائل من الدّليل الحكم ، وإنّما لم يجب ابن عمر فيها ؛ لأنّه – والله أعلم – لم يترجّح عنده واحد من الطّرفين ؛ لأنّ التّرغيب في مطلق صوم عرفة يقتضي الصّوم ، وإفطار النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يقتضي الإفطار ، ولهذا قال : (ولا آمر به ، ولا أنهى عنه) ؛ لأنّه لو ترجّح عنده الكراهة لنهاه عنه ، ولو ترجّح عنده الاستحباب كغير الحاجّ لأمر به . – والله أعلم – .

(1) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (36) .

48- باب ما جاء في صوم يوم عاشوراء

752 - حدّثنا قتيبة ، وأحمد بن عبدة الضّبيّ قالا : حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن عبدالله بن معبد ، عن أبي قتادة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((صيام يوم عاشوراء ، إنّي أحتسب على الله أنْ يكفّر السّنة التي قبله)) .

وفي الباب عن عليّ ، ومحمّد بن صيفيّ ، وسلمة بن الأكوع ، وهند بن أسماء ، وابن عبّاس ، والرّبيع بنت معوذ بن عفراء ، وعبدالرّحمن بن سلمة الخزاعيّ عن عمّه ، وعبدالله بن الزّبير ، ذكروا عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه حثّ على صيام يوم عاشوراء .

[قال أبو عيسى : لا نعلم في شيء من الرّوايات أنَّه قال : ((صيام يوم عاشوراء][1] كفّارة سنة)) إلاّ في حديث أبي قتادة .

وبحديث أبي قتادة يقول أحمد ، وإسحاق .

(1) زيادة من جامع التّرمذيّ سقطت من ((س)) .

الكلام عليه من أوجه :

حديث أبي قتادة : أخرجه مسلم[1] من رواية حمّاد بن زيد [عن][2] غيلان بن جرير ، وقد تقدّم قبل هذا بباب[3] ، ورواه ابن ماجة[4] عن أحمد بن عبدة على الموافقة .

وحديث عليّ : رواه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند[5] قال : حدّثني أبو كريب الهمدانيّ ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان الثّوريّ ، عن جابر [عن][6] سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرّحمن ، عن عليّ أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصوم عاشوراء ويأمر به .

ورواه البزّار[7] – أيضاً – .

وجابر هو الجُعفيّ[8] ضعّفه الجمهور .

وحديث محمّد بن صيفيّ [9]: رواه ابن ماجة[10] من رواية حصين ، عن الشعبيّ ، عن محمّد بن صيفي قال : قال لنا رسول الله – صلّى الله عليه

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين والخميس - (818/2) ، ح (196)] . **[س/60/أ]**
(2) سقط من ((س)) .
(3) انظر : ص (584) .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام يوم عاشوراء - (553/1) ، ح (1738)] .
(5) **مسند أحمد** (320/2) ، ح (1069) .
(6) في ((س)) : " بن " ، وهو خطأ .
(7) في **مسنده** (213-214/2) ، ح (602) .
(8) هو : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفيّ .
والجعفيّ : - بضمّ الجيم ، وسكون العين المهملة ، وفي آخرها الفاء – هذه نسبة إلى القبيلة ، وهي جُعفى بن سعد العشيرة .
ضعّفه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال النّسائيّ : "متروك الحديث" .
[**الطّبقات الكبرى لابن سعد** (345/6) ؛ **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (76/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (71) ؛ **الجرح والتّعديل** (497/2) ؛ **الأنساب للسّمعانيّ** (67-68/2)] .
(9) ابن سهل بن الحارث الأنصاريّ – له صحبة . [**الإصابة** (375/3)] .
(10)في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام يوم عاشوراء - (552/1) ، ح (1735)] . =

وسلّم – يوم عاشوراء : ((**أمنكم أحد طعم اليوم ؟**)) قُلْنا : منَّا من طعم ، ومنَّا من لم يطعم . قال : ((**أتمّوا بقيّة يومكم ، من كان طعم ومن لم يطعم ، فأرسلوا إلى أهل العُروض**[1] **فليتمّوا بقيّة يومهم**)) . قال : يعني أهل العروض حول المدينة . /

وحديث سلمة بن الأكوع : متّفق عليه [2] من رواية يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – رجلاً من أسلم : ((**أنْ أذِّن في النّاس : من كان أكل فليصم بقيّة يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإنّ اليومَ يومُ عاشوراء**)) .

وأخرجه النّسائيّ [3]– أيضاً – .

وحديث هند بن أسماء[4] : رواه أحمد[5]، والطّبرانيّ[6]: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدّثنا عبدالله بن أبي بكر بن محمّد ، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلميّ ، عن هند بن أسماء قال : بعثني رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلى قومي من أسلم فقال: ((**مُر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدّته منهم قد أكل في أوّل يومه فليصم آخره**)) .

= قال البوصيريّ : إسناده صحيح . [**مصباح الزّجاجة ص** (252)] .

(1) قال ابن الأثير : أراد من بأكناف مكّة والمدينة ، يقال لمكة والمدينة واليمن العروض .
[**النّهاية** (214/3)] .

(2) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صيام يوم عاشوراء - (288/4)، ح (2007)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقيّة يومه - (798/2) ، ح (135)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – إذا لم يجمع من اللّيل ، هل يصوم ذلك اليوم من التّطوع ؟ - (506/4) ، ح (2320)] .

(4) ابن حارثة الأسلميّ ، له صحبة .
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (238/2) ؛ **الإصابة** (611/3)] .

(5) في **مسنده** (325/25) ، ح (15962) .

(6) في **المعجم الكبير** (207/22) ، ح (545) من طريق أحمد بن خالد الوهبيّ ، عن ابن إسحاق به.

ثمّ رواه[1] بنحوه من طريق آخر من رواية يحيى بن هند بن حارثة ، عن عمّه أسماء بن حارثة .

وحديث ابن عبّاس : متّفق عليه [2] من رواية عبيدالله بن أبي يزيد ، عن ابن عبّاس قال : ((**ما رأيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يتحرّى صيام يوم يفضّله على الأيّام إلاّ هذا اليوم يوم عاشوراء ، وهذا الشّهر – يعني شهر رمضان -**)) .

وأخرجه النّسائيّ [3] – أيضاً – .

ولابن عبّاس حديث آخر : رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والنّسائيّ[7] من رواية أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : ((**لمّا قدم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ..**)) الحديث . وفيه : ((**فأمر بصومه**)) .

ورواه الشّيخان [8]، والنّسائيّ[1] من رواية عبدالله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عنه . وفيه : ((**فصامه وأمر بصيامه**)) .

---

(1) أحمد في **مسنده** (25/328-327) ، ح (15963) عن عفّان قال: حدّثنا وهيب ، حدّثنا عبدالرّحمن بن حرملة ، عن يحيى بن هند بن حارثة به .
وسيأتي حديث أسماء بن حارثة ص (609) .

(2) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صيام يوم عاشوراء - (4/287)، ح (2006)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (2/797) ، ح (131)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بأبي هو وأمّي - (4/519) ، ح (2369)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب مناقب الأنصار – باب إتيان اليهود النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – حين قدم المدينة - (7/321) ، ح (3943)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (2/795) ، ح (127)] .

(6) في **السّنن :** [باب في صوم يوم عاشوراء – باب في صوم يوم عاشوراء - (2/818) ، ح (2444)].

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – بدء صيام يوم عاشوراء - (3/230) ، ح (2847)] .

(8) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – صيام يوم عاشوراء - (287) ، ح (2004)] ، =

ورواه ابن ماجة[2] من رواية أيّوب ، عن سعيد بن جبير ، والمحفوظ أيّوب [عن][3] عبدالله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه [4].

وحديث الرُّبَيِّع بنت معوذ : متّفق عليه [5] من رواية خالد بن [ذكوان][6] عنها قالت : أرسل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : ((**من أصبح صائماً فليتمّ صومه ، ومن أصبح مفطراً فليصم بقيّة يومه**)) الحديث .

وحديث عبدالرّحمن بن سلمة الخزاعيّ ، عن عمّه : رواه النّسائيّ [7] من رواية قتادة عن عبدالرّحمن بن سلمة الخزاعي ، عن عمّه قال : غدونا على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – صبيحة عاشوراء ، فقال لنا : ((**أصبحتم صياماً ؟**)) قلنا : قد تغدّينا يا رسول الله . قال : ((**فصوموا بقيّة يومكم**)) .

وقد رواه أبو داود[8] إلاّ أنَّه قال : عبدالرّحمن بن مسلمة بزيادة ميم في أوّله ، وقال : ((**فأتمّوا بقيّة يومكم واقضوه**)) .

وفي رواية للنّسائيّ[1] عبدالرّحمن بن المنهال الخزاعيّ ، عن عمّه .

= ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (796/2) ، ح (128)] .

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – بدء صيام يوم عاشوراء - (230/3) ، ح (2848)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب صيام يوم عاشوراء - (552/1) ، ح (1734)] .

(3) ساقط من ((س)) .

(4) انظر : **تحفة الأشراف** (394/4) .

(5) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم الصّبيان - (236/4) ، ح (1960)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقيّة يومه - (798/2) ، ح (136)] .

(6) تصحّف في ((س)) إلى " داود " .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – التأكيد في صيام يوم عاشوراء - (235/3) ، ح (2865)] .

(8) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في فضل صومه - (820/2) ، ح (2447)] .

وحديث عبدالله بن الزّبير : رواه أحمد [2] ، والبزّار [3] ، والطّبرانيّ [4] من رواية ثوير قال : سمعت عبدالله بن الزّبير ، وهو على المنبر يقول : (هذا يوم عاشوراء فصوموه ، فإنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أمَرَ بصومه) .

وثوير بن أبي فاختة ضعيف [5].

وفي الباب ممّا لم يذكره : عن ابن عمر [6] ، وعائشة ، وأبي موسى ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، / وأسماء بن حارثة ، وجابر بن عبدالله ، وأبي **[س/60/ب]**

= (1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – التأكيد في صوم عاشوراء - (235/3) ، ح (2864)] .

والحديث مداره على عبدالرّحمن الخزاعيّ ، قال البيهقيّ : " وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولايُدرى من عمّه " ، وقال ابن القطّان : " مجهول الحال " ، وقال الذّهبيّ : " لا يعرف " .

[**معرفة السّنن والآثار للبيهقيّ** (361/6) ؛ **بيان الوهم والإيهام** (440/3) ؛ **وميزان الاعتدال** (282/3)] .

(2) في **مسنده** (54/26) ، ح (16132) .

(3) في **مسنده** (انظر : **كشف الأستار) :** [كتاب الصّيام – باب صيام عاشوراء - (492/1) ، ح (1050)] .

(4) في **المعجم الكبير** (119/13) ، ح (193) .

(5) ضعّفه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، وكذا ضعّفه الذّهبيّ وابن حجر .

[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (72/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (70) ؛ **الجرح والتّعديل** (472/2) ؛ **الكاشف** (120/1) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (190)] .

(6) هكذا ذُكر هنا ، ولم يُخَرَّج حديثه ، ولعلّه سقط من ((س)) ، وسيأتي تخرجه في الباب التالي ، انظر : ص (616) .

سعيد الخدريّ ، وعبادة بن الصّامت ، وخبّاب بن الأرتّ ، ومعبد القرشيّ ، ومجزأة بن زاهر عن أبيه ، وعبدالله بن بدر ، ورزينة .

وحديث عائشة : رواه البزّار[1] بلفظ : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر**)) .

ورجاله رجال الصّحيح[2] .

وحديث أبي موسى : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[3] أنَّ أبا موسى قال يوم عاشوراء : (صوموا هذا اليوم فإن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمر بصومه) .

وفيه مَزِيدة بن جابر ضعيف[4].

وحديث معاوية : رواه الطّبرانيّ – أيضاً – في الأوسط[5] من رواية سعيد بن المسيب أنَّه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء [يقول][6] : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يأمر بصيام هذا اليوم .

ومحمّد [1] بن هشام الحلبيّ تُكلِّم فيه .

---

(1) في **مسنده** (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب أيّ يوم عاشوراء - (492/1) ، ح (1051)] من رواية أبي عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة به .

(2) وقال ابن حجر : " إسناده صحيح " . [**مختصر زوائد مسند البزّار** (406/1)] .

(3) (295/3) ، ح (2642) من رواية أبي ليلى عبدالله بن ميسرة ، عن مزيدة بن جابر ، عن أمّه أنَّ أبا موسى .. فذكره .

(4) ضَعّفه أبو زرعة . **الجرح والتّعديل** (392/8) .

وفي إسناده – أيضاً – أبو ليلى عبدالله بن ميسرة ضعيف . – **تقريب التّهذيب ص** (551) - .

(5) (501/7) ، ح (6991) عن محمّد بن سفيان بن حدير الرّمليّ ، عن عبيد بن هشام الحلبيّ ، عن عبيدالله بن عمرو ، عن عبدالكريم الجزريّ ، عن سعيد بن المسيب به .

(6) زيادة من المعجم الأوسط .

ولمعاوية في الصّحيح حديث آخر ، يأتي في الباب الذي يليه[2].

وحديث أبي هريرة : رواه أحمد [3] من رواية شبيل بن عوف ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – صائماً يوم عاشوراء فقال لأصحابه : ((**من كان أصبح صائماً فليتمّ صومه ، ومن أكل غداءَ أهله فليتمّ بقيّة يومه**)) .

وفيه حبيب بن عبدالله الأزديّ ، قال صاحب الميزان : " مجهول ، روى عنه عبدالصّمد وحده " [4].

وحديث أسماء بن حارثة : رواه أحمد [5] ، وابنه عبدالله في زياداته[6] – فقد تقدّمت الإشارة إليه في حديث هند بن أسماء[7] - . وظاهر رواية أحمد الإرسال .

= (1) كذا في ((س)) : " محمّد " ، وكذا في **مجمع الزّوائد** (190/3) ، والصواب : " عبيد بن هشام" ، كما في المعجم الأوسط ، ومصادر ترجمته ، وهو : عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبيّ .
قال فيه أبو حاتم ، وصالح جزرة : " صدوق " ، وقال أبو داود : " ثقة إلاّ أنَّه تغيّر في آخر أمره ، لقّن أحاديث ليس لها أصل " ، وقال النّسائيّ : " ليس بالقويّ " ، وقال ابن حجر : " صدوق تغيّر في آخر عمره فتلقّن ".
[**الجرح والتّعديل** (5/6) ؛ **تهذيب التّهذيب** (77/7) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (653)] .
ومحمّد بن سفيان شيخ الطّبرانيّ لم أجد له ترجمة .

(2) انظر : ص (617) .

(3) في **مسنده** (334/14) ، ح (8719) من طريق عبدالصّمد بن حبيب الأزديّ ، عن أبيه حبيب بن عبدالله ، عن شبيل به .

(4) **ميزان الاعتدال** (455/1) .

(5) في **مسنده** (327-328/25) ، ح (15963) من طريق يحيى بن هند بن حارثة ، عن أسماء بن حارثة أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بعثه .. الحديث .

(6) انظر : **مسند أحمد** (273/27) ، ح (16716) .

(7) ص (604-605) .

ورواه الطّبرانيّ في الكبير[1] ، والأوسط[2] مصرّحاً بذكر الصّحابيّ أنّه أسماء بن حارثة ، ورجاله رجال الصّحيح .

وحديث جابر : رواه أحمد [3]، والطّبرانيّ [4] من رواية ابن لهيعة حدّثنا أبو الزّبير ، عن جابر قال : ((**أمرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بيوم عاشوراء أن نصومه ..**)) الحديث .

وحديث أبي سعيد : رواه الطّبرانيّ في الأوسط[5] أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ذكر يوم عاشوراء فعظمّ منه ، ثمّ قال لمن حوله : ((**من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقيّة يومه**)) .

ورجاله ثقات [6].

وحديث عبادة بن الصّامت : رواه الطّبرانيّ [7] بلفظ : بعث رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أسماء بن عبدالله يوم عاشوراء فقال : ((**ائت قومك فمن أدركت منهم لم يأكل فليصم ، ومن طعم فليصم**)) .

وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جدّه[1].

---

(1) (296/1) ، ح (869) عن يحيى بن هند بن حارثة ، عن عمّه أسماء بن حارثة قال: بعثني رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .

(2) (269/3) ، ح (2588) .

(3) في **مسنده** (29/23) ، ح (14663) .

(4) في **المعجم الأوسط** (235/3) ، ح (2501) .
وفي إسناده ابن لهيعة – تقدّمت ترجمته – وهو ضعيف .

(5) (147/4) ، ح (3255) ، قال : حدّثنا بكير ، ثنا عبدالله بن يوسف ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن أبي مريم أنَّ قزعة حدّثه ، عن أبي سعيد فذكره .

(6) وكذا قال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (189/3) .
وشيخ الطّبرانيّ فيه هو بكر بن سهل الدمياطيّ ، ضعّفه النّسائيّ ، وقال الذّهبيّ : " حمل النّاس عليه ، وهو مقارب الحال " ، وقال في موضع : " متوسط " .
[**ميزان الاعتدال** (345-346/1) ؛ **المغني في الضّعفاء** (113/1) ، وانظر : **لسان الميزان** (51-52/2)] .

(7) ليس في المطبوع من المعجم الكبير ، وقد ذكره الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (190/3) وعزاه إليه .

وحديث خباب بن الأرتّ : رواه الطّبرانـيّ [2] أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال يوم عاشوراء : ((**يا أيها النّاس ، من كان منكم أكل ، فلا يأكل بقيّة يومه ، ومن نوى منكم الصّوم فليصمه**)) .

= (1) وكذا قال البخاريّ ، والمزّيّ ، وقال ابن عدي : " له عن عبادة أحاديث عامّتها غير محفوظة " ، وقال ابن حجر : " أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال " .
[**الكامل لابن عديّ** (339/1) ؛ **تهذيب الكمال** (493/2) ؛ **تهذيب التّهذيب** (256/1) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (133)] .

(2) في **المعجم الكبير** (75/4) ، ح (3692) من رواية أيّوب بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن خباب به .

وفي إسناده أيّوب بن جابر مختلف فيه[1].

وحديث معبد القرشيّ : رواه الطّبرانيّ[2] أنَّه قال / لرجل أتاه بقديد : [س/61/أ] ((**أطعمت اليوم شيئاً ؟**)) قال : لا ، إلاّ أنّي شربت ماءً . قال : ((**فلا تطعم شيئاً حتّى تغرب الشّمس ، واءمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم**)) .

ورجاله ثقات[3].

وحديث مجزأة بن زاهر عن أبيه : رواه البزّار[4] ، والطّبرانيّ في الكبير[5] والأوسط[6] بلفظ : سمعت منادي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يوم عاشوراء وهو يقول : ((**من كان صائماً اليوم فليتمّ صومه ، ومن لم يكن صائماً فليتمّ ما بقي أو ليصم**)) .

ورجال البزّار ثقات[7].

---

(1) قال فيه أحمد : " يشبه حديث حديث أهل الصّدق " ، وقال الفلاّس : "صالح" . وضعّفه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، وقال ابن حبّان : " كان يخطئ حتّى خرج عن حدّ الاحتجاج به لكثرة وهمه " ، وقال الذّهبيّ وابن حجر : " ضعيف " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (49/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (46) ؛ **الجرح والتّعديل** (243/2) ؛ **المجروحين لابن حبّان** (167/1) ؛ **الكاشف** (93/1) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (158)] .
وفي إسناد – أيضاً – أبو إسحاق السّبيعيّ ، وهو مدلّس ، وقد عنعنه .

(2) في **المعجم الكبير** (342/20) ، ح (803) من طريق عبدالرّزاق ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن معبد القرشيّ قال : كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بقديد ، فأتاه رجل فقال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أطعمت اليوم شيئاً** - ليوم عاشوراء – ؟)) قال : لا ... الحديث .
وهو في **مصنّف عبدالرّزاق :** [كتاب الصّيام – باب صيام يوم عاشوراء – (287-286/4) ، ح (7835)] .

(3) وكذا قال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (190/3) .

(4) في **مسنده** (انظر : **كشف الأستار**) **:** [كتاب الصّيام – باب صيام عاشوراء - (490/1) ، ح (1044)] عن إبراهيم بن زياد ، عن عليّ بن حكيم الأوديّ ، عن شريك ، عن مجزأة به .

(5) **المعجم الكبير** (275/5) ، ح (5312) من طريق عصمة بن سليمان الخزّاز ، ويحيى الحمّانيّ عن شريك .

(6) **المعجم الأوسط** (351/1) ، ح (593) من طريق عصمة الخزّاز عن شريك .

(7) وكذا قال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (189/3) .　=

وحديث عبدالله بن بدر : رواه أحمد [1]، والبزّار[2] ، والطّبرانـيّ [3] من رواية ابنه بعجة أنَّ أباه أخبره أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال لهم يوماً : ((**هذا يوم عاشوراء فصوموه ..**)) الحديث .

وحديث رُزَينة[4]**:** رواه أبو يعلى الموصليّ[5] : حدّثنا [عبيدالله][6] بن عمر القواريريّ ، حدّثنا عُلَيْلة ، عن أمّها ، قالت : قلت لأمة الله بنت رزينة : يا أمة الله حدّثتك أمّك رزينة أنّها سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يذكر صوم عاشوراء ؟ قالت : نعم ، وكان يعظّمه ، حتّى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههنّ ، ويقول للأمهات : ((**لا ترضعوهنَّ إلى اللّيل**)) .

رواه الطّبرانيّ [7] فقال : عليلة بنت الكميت عن أمّها أمينة .

= وفي إسناده شريك بن عبدالله النّخعيّ ، وهو سيئ الحفظ – وقد تقدّمت ترجمته - .

(1) في **مسنده** (612/45) ، ح (27646) .

(2) في **مسنده** (انظر : **كشف الأستار**) **:** [كتاب الصّيام – باب صيام عاشوراء - (491/1) ، ح (1049)] .

(3) ليس في المطبوع من المعجم الكبير ، وهو في **المعجم الأوسط** (319/6) ، ح (5679) ، وفي **مسند الشّاميين** (91/4) ، ح (2816) .
وإسناده صحيح .

(4) بضمّ الرّاء ، كذا ضبطه العراقيّ ، كما قال العينيّ ، قال : " وضبطه بعضهم بفتح الرّاء ، وكسر الزّاي . [**عمدة القارئ** (120/11) ، وانظر : **تكملة الإكمال لابن نقطة** (695/2)] .
وهي مولاة صفيّة زوج النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، وهي – أيضاً – خادم رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – .
[**الاستيعاب** (310/4) ؛ **الإصابة** (302/4)] .

(5) في **مسنده** (92/13) ، ح (7162) .

(6) في ((س)) : " عبدالله " مكبر ، وهو تصحيف .

(7) في **المعجم الكبير** (277/24) ، ح (704) من طريق عبدالله بن أحمد ، عن عبيدالله القواريريّ به.
وعليلة ، وأمّها لم أقف على ترجمتهما .

49- باب في الرّخصة في ترك صيام عاشوراء

753- حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدّثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ((كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهليّة ، وكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصومه ، فلمّا قدم المدينة صامه ، وأمر النّاس بصيامه ، فلما افترض رمضان ، كان رمضان هو الفريضة ، وتركوا عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه)) .

وفي الباب عن [ابن][1] مسعود ، وقيس بن سعد ، وجابر بن سمرة ، وابن عمر ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة ، وهو حديث صحيح ، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً ، إلاّ من رغب في صيامه ، لما ذكر فيه من الفضل .

(1) في ((س)) : " أبي " ، وهو تصحيف ، وسيأتي على الصواب ، انظر : ص (615) .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث عائشة : أخرجه البخاريّ[1]، وأبو داود[2]، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة .

ورواه مسلم من رواية[3] جرير بن عبدالحميد ، وعبدالله بن نمير – فرّقهما – كلاهما عن هشام .

ورواه البخاري[4]، والنّسائيّ [5]، من رواية يحيى بن سعيد ، عن هشام .

وهو متّفق عليه[6] من رواية / سفيان عن الزّهريّ ، عن عروة بنحوه . **[س/61/ب]**

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم عاشوراء - (287/4) ، ح (2002)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم يوم عاشوراء - (817/2) ، ح (2442)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (792/2) ، ح (113 ، 114)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب مناقب الأنصار – باب أيّام الجاهليّة - (182/7) ، ح (3831)] .

(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – بدء صيام عاشوراء - (231/3) ، ح (2851)] .

(6) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّفسير – باب [illegible] - (26/8) ، ح (4502)] ، =

وأخرجه البخاريّ [1] – أيضاً – ، والنّسائيّ[2] من رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن الزّهريّ ، عن عروة نحوه .

ورواه مسلم [3] من رواية يونس بن يزيد ، عن الزّهريّ .

= ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (792/2) ، ح (114)] .

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صيام يوم عاشوراء - (287/4) ، ح (2001)] .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – بدء صيام عاشوراء - (232/3) ، ح (2852)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (792/2) ، ح (115)] .

وحديث ابن مسعود : متّفق عليه[1] من رواية إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال : ((**كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلمّا نزل رمضان ترك**)) .

وأخرجه مسلم[2]، والنّسائيّ [3] من رواية عبدالرّحمن بن يزيد[4] قال : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان ، فلمّا نزل رمضان ترك**)) .

وفي رواية له [5] : ((**تركه**)) .

وأخرجه مسلم [6]، والنّسائيّ [7] من رواية[8] ..

[وحديث][9] **قيس بن سعد :** رواه النّسائيّ [10] من رواية سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمّار الهمدانيّ ، عن قيس بن سعد

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّفسير – باب [illegible] - (26/8) ، ح (4503)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (794/2) ، ح (124)] .
(2) ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (794/2) ، ح (122)] .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – بدء صيام عاشوراء - (233/3) ، ح (2858)] .
(4) أيْ عن ابن مسعود .
(5) لمسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (794/2) ، ح (122)] .
(6) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (794/2) ، ح (123)] .
(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – بدء صيام عاشوراء - (234/3) ، ح (2859)] .
(8) سقط ما بعده في ((س)) ، وقد روياه من طريق قيس بن السّكن عن ابن مسعود .
(9) ساقط من ((س)) ، ويقتضيه السّياق .
(10) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – بدء صيام عاشوراء - (232/3) ، ح (2854)] .

قال : ((**أمرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بصيام عاشوراء قبل أن ينـزل رمضان فلمّا نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهانا**)) .

ورواه التّرمذيّ في كتاب العلل المفرد[1] عن الجامع .

ورويـاه[2] – أيضـاً – مـن روايـة الحكـم بـن عيينـة ، عـن القاسـم بـن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد قـال : ((**كنّـا نصـوم عاشوراء ، ونؤدّي صدقة الفطر قبل أن ينـزل رمضان**)) . الحديث .

قـال التّرمـذيّ فـي العلـل[3]: " سـألت محمّـداً عن هـذا الحـديث ، فقـال : حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي ، إلاّ أنَّ هذا يخالف مـا روي عن النّبـيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فـي زكـاة الفطـر ، قـال ابـن عمـر : ((**فـرض رسـول الله – صلّى الله عليه وسلّم – زكاة الفطر**)) [4]".

وحـديث جـابر بـن سـمرة : أخرجـه مسـلم[5] متفـرّداً[6] بـه مـن روايـة جعفر بن أبي ثور عنه ، قال : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليـه وسلّم – يأمرنـا بصـيام عاشـوراء ويحثّنـا عليـه ، ويتعاهـدنا عنـده ، فلمّـا فـرض رمضان لم يأمرنا ، ولم ينهنا عنه ، ولم يتعاهدنا عنده**)) .

---

(1) **علل التّرمذيّ ص** (120) . وإسناده صحيح .

(2) النّسـائيّ فـي **سننه :** [كتـاب الزّكـاة – بـاب فرض صدقة الفطـر قبل نـزول الزّكـاة - (51/5-52) ، ح (2505)] ، والتّرمذيّ في **العلل الكبير ص** (120-119) .
وتتمّة الحديث : ((**فلمّـا نـزل رمضـان ونزلـت الزّكـاة ، لـم نـؤمر بـه ، ولـم ننـه عنـه ، وكنّا نفعله**)) .

(3) **علل التّرمذيّ الكبير** ص (120) .

(4) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الزّكاة – باب فرض صدقة الفطر – (430/3) ، ح (1503)] ، ومسـلم فـي **صـحيحه :** [كتـاب الزّكـاة – بـاب زكـاة الفطـر علـى المسلمين من التّمر والشّعير – (677/2) ، ح (13)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (794/2) ، ح (125)] .

(6) انظر : **تحفة الأشراف** (148/2) .

وحديث ابن عمر : متّفق عليه [1] من رواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهليّة فلمّا نزل رمضان قال : ((**من شاء صامه ومن شاء لم يصمه**)) . لفظ البخاريّ في التّفسير .

وعند مسلم : أنَّ أهل الجاهليّة كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان ، فلمّا افترض رمضان ، قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ عاشوراء يوم من أيّام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه**)) .

رواه مسلم [2] – أيضاً – من رواية اللّيث ، والوليد بن كثير ، و[عبيدالله][3] بن الأخنس – فرّقهم – ، عن نافع نحوه ، زاد في رواية الوليد : وكان عبدالله لا يصومه إلاّ أن يوافق صيامه .

ورواه[4] – أيضاً – من رواية عمر بن محمّد بن زيد العسقلانيّ ، عن سالم[5]، عن أبيه نحوه[6].

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّفسير – باب [illegible] (26/8) ، ح (4501)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (792/2) ، ح (117)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (792/2) ، ح (118 ، 119 ، 120)] .

(3) في ((س)) : " عبدالله " مكبر ، والتّصويب من صحيح مسلم .

(4) مسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (792/2) ، ح (121)] .

(5) ابن عبدالله بن عمر .

(6) ولفظه : (ذُكر عند رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يوم عاشوراء ، فقال : ((**ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهليّة فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه**))) .

عاشوراء

وحديث معاوية : متّفق عليه[1] – أيضاً – من رواية حميد بن عبدالرّحمن ، عن معاوية ، قال : سمعت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – / **[س/62/أ]** يقول : ((**هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب [الله]**[2] **عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحبّ منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحبّ مِنْكم أنْ يفطر فليفطر**)) .

وأخرجه النّسائيّ [3] – أيضاً – .

الثّاني :

فيه – أيضاً – عن [عمّار] [4] بن ياسر ، وعائذ بن عمرو ، وزيد بن ثابت[5] .

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام يوم عاشوراء - (287/4) ، ح (2003)]،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء - (795/2) ، ح (126)] .

(2) لفظ الجلالة ، زيادة من الصّحيحين ، وقد سقط من ((س)) .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – التّأكيد على صيام يوم عاشوراء - (237/3-238) ، ح (2870)] .

(4) في ((س)) : " عمير " ، وهو خطأ .

(5) ذكره هاهنا ، ولم يخرّج حديثه ما لم يكن سقط تخريجه من النسخة .
وقد رواه الطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (138/5) ، ح (4876) .
قال حدّثنا أحمد بن محمّد الجواريّ الواسطيّ ، ثنا زيد بن أخرم ، ثنا أبو عامر العقديّ ، عن ابن أبي الزّناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله النّاس ، إنّما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وتقلس فيه الحبشة عند رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وكان يدور في السّنة ، فكان النّاس يأتون فلان اليهوديّ فيسألونه فلمّا مات اليهوديّ أتوا زيد بن ثابت فسألوه .
قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** (291/4) : " سنده حسن " .
وقد أورده الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (190/3) – في أحاديث صيام عاشوراء - ، وقال : "ولا أدري ما معناه " .
قال الحافظ ابن حجر : " ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الرّيحان البيرونيّ فذكر ما حاصله أنَّ جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النّجوم فالسّنة عندهم شمسيّة لا هلاليّة ، - قال ابن حجر – قلت : ثمّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك " .
[**فتح الباري** (291/4)] .

عاشوراء

فحديث عمّار : رواه الطّبرانيّ [1] بلفظ : ((**أمرنا بصوم عاشوراء قبل أنْ ينزل رمضان ، فلمّا نزل رمضان لم نؤمر**)) .

ورجاله رجال الصّحيح .

وحديث عائذ بن عمرو : رواه الطّبرانيّ[2] – أيضاً – من رواية عبدالله بن أبي سعد قال : دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء ، فقال : احلب لهم يا غلام . فقام الغلام إلى لِقْحَة[3] فحلبها ، فجاءهم ، فقال للذي عن يمينه : اشرب . فقال : إنِّي صائم . فقال : قبل الله منّا ومنك ، ثمّ قال للثّاني . فقال : إنّي صائم . فقال مثل ذلك . فقال للثّالث . فقال مثل ذلك . فقال : أكلّكم صائم ، يوشك أنْ تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان ، إنَّما كنّا نصوم هذا اليوم قبل أن يفترض علينا رمضان ، فلمّا افترض علينا نسخ صومُ رمضان هذا اليوم ، وهذا اليوم تطوّع ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر . فلمّا سمعوا القوم ذلك أفطروا جميعاً .

وقد اختلف العلماء في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا ؟

وفي المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنَّه كان واجباً ثمّ نُسخ بصوم رمضان ، وهو قول أبي حنيفة[4]، وبعض أصحاب الشّافعيّ[5].

واستدلّوا بحديث عائشة المذكور[6]، وما أشبهه من الأحاديث .

---

(1) ليس في المطبوع من المعجم الكبير ، وقد أورده الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (191/3) ، وعزاه للطّبرانيّ في الكبير ، وقال – أيضاً – : " ورجاله رجال الصّحيح " .

(2) في **المعجم الكبير** (19-20/18) ، ح (31) من طريق حشرج بن عبدالله ، عن عبدالله بن أبي سعد به .
وحشرج بن عبدالله قال فيه أبو حاتم : " شيخ " . [**الجرح والتّعديل** (296/3)] .
وعبدالله بن أبي سعد لم أجد له ترجمة .

(3) اللّقحة : النّاقة القريبة العهد بالنّتاج . [**النّهاية لابن الأثير** (262/4)] .

(4) انظر : **المبسوط للسّرخسيّ** (67/3) .

(5) انظر : **حلية العلماء** (211/3) ؛ **المجموع للنّوويّ** (383/6) .

(6) المتقدّم ص (613-614) .

والقول الثّاني : أنَّه لم يكن واجباً ، وإنّما كان مستحباً استحباباً مؤكّداً[1]، وأنَّ المراد بحديث عائشة ونحوه زوال تأكّد الاستحباب مع بقاء أصل الاستحباب .

واحتجوا بحديث معاوية[2] مرفوعاً : ((**ولم يَكتُب الله عليكم صيامه ..**)) . وهذا عام في جميع الأزمنة .

والقول الثّالث : أنَّ وجوبه باقٍ إلى الآن ، ولم يُنسخ ، حكاه القاضي عياض عن بعض السلف . ثمّ قال : " إنَّه انقرض القائلون بهذا ، وانعقد الإجماع بعد ، على عدم الوجوب "[3].

وفائدة الخلاف في كونه كان واجباً أم لا يظهر في اشتراط النّيّة في الفرض ؛ لأنّ في حديث عاشوراء أنَّه أرسل إليهم في النّهار يأمرهم بالصِّيام[4]، فدلّ على أنَّه لا يجب تبييت النّيّة في الفرض ، واستدلّ به أصحاب أبي حنيفة على ذلك[5]. واستدلّ به أصحاب الشّافعيّ على أنَّ صوم النّفل بنيّة من النّهار كافية [6].

وقد يقال : ليس فيه دليل على أنَّه صوم حقيقة ، بل إمساك ؛ بدليل قوله : ((**من كان أكل فليصم بقيَّة يومه**)) . والصّحيح عندنا وعندهم أنَّه لا يصحّ صوم بعض النّهار.

وأيضاً ففي بعض طرق أبي داود : ((**واقضوه**)) [7] ، فإن كان واجباً فقد أمرهم بقضائه ، وإن كان مستحبّاً فقد أمرهم بتدارك / ما فاتهم من صيامه لتقدّم أكلهم قبل أنْ يأمرهم . **[س/62/ب]**

---

(1) انظر : **إكمال المعلم** (78/4) .
(2) المتقدّم ص (617) .
(3) **إكمال المعلم** (78/4) .
(4) هنا نهاية السّاقط من ((م)) ، والمشار إليه ص (566) .
(5) انظر : **المبسوط** (62/3) .
(6) انظر : **المجموع** (301/3) .
(7) تقدّم تخريجه ص (606) .
وهو حديث ضعيف .

وأيضاً فالذين أرسل إليهم بصيامه لم يبلغهم الخبر بالأمر – إمّا للوجوب، أو للندب – إلاّ في أثناء النّهار ، إمّا قبل الأكل لبعضهم ، وإمّا بعد وقوع الأكل لآخرين ؛ فهم معذورون ، فأُمروا بالإمساك حرمةً لليوم .

وفي حديث عائشة : من كون قريشاً كانت تصومه في الجاهليّة ، وكون رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصومه قبل الهجرة دليل على أنَّ صومه بالمدينة لم يكن اعتماداً على خبر يهود في فضله ، وأنّ الله أنجى فيه موسى ، وأغرق فيه فرعون ، بل صامه على جاري عادته ، وإنْ وقع ذلك موافقة لهم .

فإنَّ المازريّ استشكل صومه اعتماداً على خبر يهود(1) ، وهذا فيه جواب عمّا استشكله . وأجيب بغير ذلك من كونه يحتمل أنَّه اعتمد على إخبار من أسلم منهم كعبدالله بن سلام وغيره ، أو حصل تواتر بذلك فلا يشترط الإسلام حينئذٍ ، أو أوحي إليه ذلك ، أو غير ذلك من الوجوه التي لا يكون صومه ناشئاً عن خبر يهود(2)، – والله أعلم – .

وقوله : ((**إلاّ لمن رغب في صيامه**)) ، هو استثناء منقطع .

(1) انظر : **المعلم بفوائد مسلم** (38/2) .
(2) انظر : **إكمال المعلم للقاضي عياض** (83/4) ؛ **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (11/8) .

50- باب ما جاء في عاشوراء أيّ يومٍ هو

754- حدّثنا هنّاد ، وأبو كريب ، قالا : حدّثنا وكيع ، عن حاجب بن عمر ، عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عبّاس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء ؟ أيّ يوم أصومه ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد ، ثمّ أصبح من يوم التّاسع صائماً . قلت : هكذا كان يصومه محمّد – صلّى الله عليه وسلّم –؟ قال : نعم .

755 - حدّثنا قتيبة ، حدّثنا عبدالوارث ، عن يونس ، عن الحسن ، عن ابن عبّاس ، قال : أمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر .

قال أبو عيسى : حديث / [1] ابن عبّاس حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء ، فقال بعضهم : يوم التّاسع ، وقال بعضهم : يوم العاشر .

ورُوي عن ابن عبّاس أنَّه قال : صوموا التّاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود .

وبهذا الحديث يقول الشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق .

(1) نهاية [م/38/ ب] .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث ابن عبّاس الأوّل : رواه مسلم[1]، وأبو داود[2] من رواية حاجب بن عمر .

ورواه مسلم[3] ، وأبو داود[4]، والنّسائيّ [5] – أيضاً – من رواية معاوية بن عمرو بن غلاب ، عن الحكم .

وهو الحكم بن عبدالله بن إسحاق البصريّ ، ويُعرف بابن الأعرج ، وهو عمّ حاجب ابن عمر فيما ذكره البخاريّ[6].

والحكم هذا ليس له عند التّرمذيّ إلاّ هذا الحديث الواحد ، وقد وثّقه أحمد بن حنبل[7]، وأبو زرعة – مرّة [8] - ، وقال – مرّة - : " فيه لين "[9].

وأمّا حاجب[10] بن عمر فليس له – أيضاً – عند التّرمذيّ إلاّ هذا الحديث ، وهو ثقفيّ ، يكنى أبا خُشَيْنَة – بضمّ الخاء ، وفتح الشّين **[س/63/أ]**

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – أيّ يوم يصام في عاشوراء – (797/2) ، ح (132)] .
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب أيّ يوم يصام في عاشوراء - (819/2) ، ح (2446)] .
(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم يوم عاشوراء – (797/2) ، ح (132)] .
(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب ما روي أنَّ عاشوراء اليوم التّاسع - (819/2) ، ح (2446)] .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – أيّ يوم يومُ عاشوراء - (238/3) ، ح (2872)] .
(6) في **التّأريخ الكبير** (332/2) .
(7) انظر : **الجرح والتّعديل** (120/3) .
(8) المصدر نفسه .
(9) المصدر نفسه .
وقد وثّقه العجليّ ، وابن حبّان ، وقال الذّهبيّ : " صدوق " ، وقال ابن حجر " ثقة ربما وهم " .
[**معرفة الثّقات للعجليّ** (311/1) ؛ **الثّقات لابن حبّان** (186/6) ؛ **الكاشف** (182/1) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (262)] .
(10) في ((م)) : " حديث " ، وهو تصحيف .

المعجمتين / مصغّراً ، قبل هاء التّأنيث نون [1] - ، تشتبه بوالد أبي قرصافة الصّحابيّ ، واسمه : جندرة بن خَيْشَنة – بفتح الخاء المعجمة ، بعدها مثنّاة من تحت ، وبعدها شين معجمة مفتوحة ، ثمّ نون [2] - .

وحاجب هذا ثقة ، قاله أحمد بن حنبل[3]، وابن معين[4]، والنّسائيّ[5].

وحديث ابن عبّاس الثّاني : انفرد بإخراجه التّرمذيّ[6]، وهو منقطع بين الحسن البصريّ ، وبين ابن عبّاس ؛ فإنّه لم يسمع منه ، قاله بهز بن أسد[7]، وعلي بن المدينيّ[8]، وأحمد بن حنبل[9]، ويحيى بن معين[10]، والنّسائيّ[11].

قال عليّ بن المدينيّ في قول الحسن : خطبنا ابن عبّاس بالبصرة : " إنَّما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : قدم علينا عليّ ، وكقول الحسن : إنَّ سراقة بن جعشم حدّثهم ، وقوله : غزا بنا مجاشع بن مسعود " [12].

قال ابن المدينيّ : " هو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع منْ سراقة إلاّ إنْ عنى حدّثهم حدّث النّاس فهذا أشبه " [13].

وأمّا قول التّرمذيّ : " **حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح** " ، فإنّه لم يوضّح مراده أيّ حديثي ابن عبّاس أراد ؟ وقد فَهم أصحاب الأطراف أنَّه أراد تصحيح حديثه الأوّل ، ولم يحكوه عقب حديثه الثّاني ، كذلك فعل أبو

---

(1) انظر : **الكنى والأسماء لمسلم** (295/1) ؛ **الإكمال لابن ماكولا** (105-106/2) .
(2) انظر : **الإكمال لابن ماكولا** (211/3) ؛ **تهذيب الكمال** (149/5) .
(3) انظر : **الجرح والتّعديل** (285/3) .
(4) **تأريخ الدّارميّ ص** (101) .
(5) انظر : **تهذيب الكمال** (403/5) .
(6) انظر : **تحفة الأشراف** (377/4) .
(7) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (37) .
(8) انظر : **العلل لابن المدينيّ ص** (96) .
(9) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (37) .
(10) انظر : **تأريخ الدّارميّ ص** (99-100) .
(11) انظر : **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (40/3) .
(12) **العلل لابن المدينيّ ص** (95) .
(13) **المصدر السّابق ص** (105) ، وانظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (41) .

القاسم بن عساكر[1]، وأبو الحجاج المزّيّ[2]. فتبيّن أنَّ هذا الحديث الثّاني منقطع شاذ – أيضاً – ؛ لمخالفته لحديثه الصّحيح المتقدّم .

الثَّاني :

لم يَعْقب التّرمذيّ حديث ابن عبّاس بقوله : " وفي الباب " ، وفيه عن أبي هريرة ، رواه ابن عديّ في الكامل[3] في ترجمة أبي أميّة إسماعيل بن يعلى ، عن سعيد المقبريّ ، عن أبي هريرة مرفوعاً : ((**يوم عاشوراء يوم التّاسع**)) .

وهذا مخالف لحديث ابن عبّاس ، ولكنّه ضعيف ، لضعف إسماعيل بن يعلى الثّقفيّ البصريّ ، قال فيه ابن معين : " ضعيف ، ليس حديثه بشيء "[4]، وقال – مرّة - : "متروك الحديث"[5]، وقال البخاريّ : " سكتوا عنه "[6]، وقال النّسائيّ [7]، والدّراقطنيّ[8]: "متروك" .

وقد أثنى عليه شعبة فقال : " اكتبوا عنه فإنّه شريف لا يكذب "[9].

وساق له ابن عديّ بضعة عشر حديثاً منكرة الإسناد ، لكنّها معروفة من طرق أخرى .

الثّالث :

ذهب جمهور العلماء من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم إلى أنَّ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم ، فممّن ذهب إليه من الصّحابة عائشة[10]، ومن التّابعين سعيد بن المسيّب[1]، والحسن البصريّ[2]، ومن الأئمة مالك[3]، والشّافعيّ[4]، وأحمد[5]، وإسحاق[6]، وأصحابهم .

---

(1) انظر : **الإشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر** (1/ل238/ أ) .
(2) انظر : **تحفة الأشراف** (377/4، 381-380) .
(3) (317/1) .
(4) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (38/2) .
(5) انظر : **ميزان الاعتدال** (255/1) .
(6) انظر : **الضّعفاء للعقيليّ** (95/1) .
(7) **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (51) .
(8) **الضّعفاء والمتروكين للدّارقطنيّ ص** (135) .
(9) انظر : **الكامل لابن عديّ** (315/1) .
(10) كما تقدّم عنها في ص (608) .

وذهب ابن عبّاس [7] إلى أنَّ عاشوراء هو اليوم التّاسع ، ويتأوّله على أنَّ العرب تسمّي اليوم الخامس من أيام الورد[8] رابعاً ، وهكذا إلى العاشر ، فيكون التّاسع عاشوراء[9].

الرّابع :

في الاستدلال بحديث ابن عبّاس الأوّل / على أنَّ عاشوراء اليوم التّاسع نظرٌ من وجهين : **[س/63/ب]**

أحدهما : أنَّه قال فيه إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد ثمّ أصبح من يوم التّاسع صائماً ، وإنّما يصبح من يوم التّاسع باليوم العاشر ، فلو قال من ليلة التّاسع صائماً لعرف أنَّه اليوم التّاسع إلاّ أن يكون من زائدة ، ويكون المراد : أصبح يوم التّاسع .

والوجه الثّاني : أنَّ الحكم بن الأعرج قال لابن عبّاس : أهكذا كان يصومه محمّد – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ قال : نعم . وإنَّما كان يصوم العاشر ، ووعد بأنْ يصوم التّاسع ، وقد صرّح به ابن عبّاس في روايته الأخرى عند مسلم[10] أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – صام يوم عاشوراء . فقال[11]: يا رسول الله يوم تعظّمه اليهود والنّصارى ، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله**

= (1) انظر : **الاستذكار** (137/10) .
(2) المصدر السّابق .
(3) انظر : **القوانين الفقهيّة لابن جزيء ص** (78) ؛ **والتّاج والإكليل** (406/2) .
(4) انظر : **البيان للعمرانيّ** (551/3) ؛ **العزيز للرّافعيّ** (246/3) ؛ **روضة الطّالبين** (387/2) .
(5) انظر : **المغني** (441/4) .
(6) المصدر السّابق .
(7) كما في الحديث الأوّل في الباب ، وانظر : **المحلّى** (17/7) ؛ **الاستذكار** (138/10) .
(8) أيْ ورد الإبل للماء . [انظر : **لسان العرب** (456/3) مادة : ورد] .
(9) انظر : **اللّفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرّم لابن ناصر الدّين ص** (61) .
(10) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب أيّ يوم يصام في عاشوراء - (797/2) ، ح (133)] .
(11) في صحيح مسلم : " قالوا " .

صُمْنا اليوم التّاسع)) . قال : فلم يأت العام المقبل حتّى توفّي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .

ففي هذا تصريح بأنّه لم يكن يصوم التّاسع .

وأيضاً فحديثه الثّاني المتقدّم في الباب التّصريح بأنّ عاشوراء اليوم العاشر ، وهو وإن كان منقطعاً فإنّ له شاهداً متّصلاً ، رواه أحمد في مسنده[1] بإسناد صحيح .

الخامس :

يقع في بعض الخطب الجُمعيّة ، وفي كلام بعض النّاس : ((**لأصومنّ التّاسع والعاشر))** . ولم أجد في طرقه [المرفوعة][2] ، وإنَّما ذكره المصنِّف من قول ابن عبّاس بصيغة التّمريض[3].

وقد صرّح القاضي أبو بكر بن العربي[4] – رحمه الله تعالى – بأنّ التّاسع نسخ العاشر ، لكن قال الشّافعيّ[5] – رحمه الله – وأصحابه ، وأحمد[6]، وإسحاق[7]: يُستحبّ صوم التّاسع والعاشر جميعاً .

---

(1) لم أهتد إليه ، لكن أخرج البزّار في مسنده – بإسناد صحيح – من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر ، وقد تقدّم تخريجه ص (608) .
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) كلام الشّارح – رحمه الله – مُشعر بضعفه ، وهو صحيح عن ابن عباس من قوله – رضي الله عنه – ، فقد رواه الشّافعيّ في **السّنن :** [باب ما جاء في صيام عاشوراء - (8/2) ، ح (337)] ، عن سفيان بن عيينة ، سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عبّاس يقول : (صوموا التّاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود) .
ورواه عبدالرّزاق في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب صيام يوم عاشوراء - (287/4) ، ح (7839)] قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنَّه سمع ابن عبّاس يقول في يوم عاشوراء : (خالفوا اليهود ، وصوموا التّاسع والعاشر) .
(4) انظر : **عارضة الأحوذي** (283/3) .
(5) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (247/3) ؛ **المجموع للنّوويّ** (383/6) .
(6) انظر : **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية – برواية ابن منصور** – (1226/3) .
(7) **المصدر السّابق** (1227/3) .

51 - باب ما جاء في صيام العشر

756 - حدّثنا هنّاد ؛ حدّثنا أبو معاوية ؛ عن الأعمش ؛ عن إبراهيم ؛ عن الأسود ؛ عن عائشة قالت : ما رأيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – صائماً في العشر قط .

قال أبو عيسى : هكذا رُوي عن غير واحد ؛ عن الأعمش ؛ عن إبراهيم ؛ عن الأسود ؛ عن عائشة .

وروى الثّوريّ وغيره هذا الحديث عن منصور ؛ عن إبراهيم ؛ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يُرَ صائماً في العشر .

وروى أبو الأحوص ؛ عن منصور ؛ عن إبراهيم ؛ عن عائشة . ولم يذكر فيه عن أبي الأسود .

وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث ؛ ورواية الأعمش أصحّ وأوصل إسناداً.

قال : وسمعت أبا بكر محمّد بن أبان يقول : سمعت وكيعاً يقول : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم [من][1] منصور .

(1) في ((س)) : " ابن " ؛ والتّصويب من ((م)) .

الكلام عليه :

هـذا الحـديث : أخرجـه مسـلم[1]، [والنّسـائيّ [2]][3] مـن طريـق أبـي معاوية .

وقول التّرمذيّ : ((**رواه غير واحد عن الأعمش ..**)) إلى آخره ؛ فالذين رووه عـن الأعمـش هكـذا : سـفيان الثّـوريّ ؛ وأبـو عوانـة ؛ وحفـص بـن غياث .

[س/64/أ]

فحديث الثّوريّ : رواه مسلم [4]، / والنّسائيّ[5].

وحديث أبي عوانة : رواه أبو داود[6] .

وحديث حفص بن غياث : رواه النّسائيّ[7].

وأمّا رواية منصور الأولى التي أشار إليها الترمذي[8] .

وأمّار رواية أبي الأحوص عن منصور : فذكر التّرمذيّ أنَّه ليس فيها ذكر الأسود ؛ وقد رواها ابن ماجة[9] عن أبي بكر[1] ؛ عن أبـي الأحـوص ؛

---

(1) فـي **صـحيحه :** [كتـاب الاعتكـاف – بـاب صـوم عشـر ذي الحجّـة - (833/2) ؛ ح (9)] .
(2) فـي **السّـنن الكبـرى :** [كتـاب الصّـيام – صـيام العشـر والعمـل فيـه - (243/3) ؛ ح (2885)] .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) فـي **صـحيحه :** [كتـاب الاعتكـاف – بـاب صـوم عشـر ذي الحجّـة - (833/2) ؛ ح (10)] .
(5) فـي **سـننه الكبـرى :** [كتـاب الصّـيام – صـيام العشـر والعمـل فيـه - (243/3) ؛ ح (2886)] .
(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في فطر العشر - (816/2) ؛ ح (2439)] .
(7) فـي **السّـنن الكبـرى :** [كتـاب الصّـيام – صـيام العشـر والعمـل فيـه - (243/3) ؛ ح (2887)] .
(8) كـذا فـي ((س)) ؛ و((م)) ؛ وهـو إمـا تبييض مـن الشّـارح رحمـه الله ؛ أو سـقط فـي النسخة .
وقـد رواهـا عبدالرّزاق فـي **مصـنّفه :** [كتـاب المناسـك – بـاب فضـل أيّـام العشـر - (378/4) ؛ ح (8127)] عن الثّوريّ ؛ عن منصور ؛ عن إبراهيم قال : حدّثت أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لم ير صائماً في العشر قطّ .
(9) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام العشر - (551/1) ؛ ح (1729)] .

العشر

عن منصور ؛ عن إبراهيم ؛ عن الأسود ؛ عن عائشة فلم يسقط ذكر الأسود .

وفي بعض نسخ ابن ماجة – وهي رواية /[2] إبراهيم بن دينار -[3] عن هنّاد بن السّريّ[4] ؛ عن أبي الأحوص .

وحديث عائشة هذا : فيه نفي رؤية عائشة لصيامه – صلّى الله عليه وسلّم – في العشر ؛ وقد جاء في حديث آخر إثبات صيامه فيه ؛ رواه أبو داود[5]، والنّسائيّ[6] من رواية الحرّ بن الصّيّاح ؛ عن هنيدة بن خالد ؛ عن امرأته ؛ عن بعض أزواج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قالت : ((**كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم تسع ذي الحجّة ؛ ويوم عاشوراء ؛ وثلاثة أيّام من كلّ شهر**)) .

وأشار البيهقيّ إلى ترجيح هذا ؛ فقال بعد تخريج الحديثين : " والمثبت أولى من النّافي "[7].

واعترض عليه بعض شيوخنا[8] فقال : " إنَّما يقدّم على النّافي إذا تساويا في الصّحة . – قال : - وحديث هنيدة اختلف عليه في إسناده ؛ فروي عنه كما تقدّم ؛ وروي عنه عن حفص ؛ وروي عنه عن أمّه عن أمّ سلمة "[9].

---

(1) كذا في بعض نسخ ابن ماجة – كما نبّه الشّارح رحمه - . وانظر : **تحفة الأشراف** (374/11) .

(2) نهاية [م/39/ أ] .

(3) هو : الإمام العلامة إبراهيم بن دينار النّهروانيّ أبو حكيم الحنبليّ ؛ (المتوفّى سنة 556هـ) .
[انظر : **المنتظم** (201/10) ؛ **المقصد الأرشد** (223/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (396/20)] .

(4) وهي الموافقة للمطبوع .

(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم العشر - (815/2) ؛ ح (2437)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (538/4) ؛ ح (2416)].
وإسناده صحيح .

(7) **السّنن الكبرى للبيهقيّ :** [كتاب الصّيام – باب العمل الصّالح في العشر من ذي الحجّة - (284-285/4)] .

(8) هو ابن التركماني – وقد تقدّمت ترجمته – .

(9) انظر : **الجوهر النّقي** (285/4) .

العشر

قلت : قوله : " إنَّما يقدم على النّافي إذا تساويا في الصّحة " ليس بجيّد ؛ بل يقدم عليه إذا وجدت فيه شروط الصّحة ؛ أو الحسن ؛ ولو كان النّافي أصحّ منه ؛ لأنّ معه زيادة علم فيقدّم ؛ وليس في حديث عائشة إلاّ نفي رؤيتها فقط .

52 - باب ما جاء في العمل [في أيّام][1] العشر

757 - **حدّثنا هنّاد ؛ حدّثنا أبو معاوية ؛ عن الأعمش ؛ عن مسلم – هو البطين ؛ وهو ابن أبي عمران - ؛ عن سعيد بن جبير ؛ عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((ما من أيّام العمل الصّالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيّام العشر)) . قالوا يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)) .**

وفي الباب : عن ابن عمر ؛ وأبي هريرة ؛ وعبدالله بن عمرو ؛ وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح [2].

758 - **حدّثنا أبو بكر بن نافع البصري ؛ حدّثنا مسعود بن واصل ؛ عن نهّاس ابن قهم ؛ عن قتادة ؛ عن سعيد بن المسيّب ؛ عن أبي هريرة قال : ((ما من أيّام أحبّ إلى الله أن يتعبّد له فيها من عشر ذي الحجّة ؛ يعدل صيام كلّ يوم منها بصيام سنة ؛ وقيام كلّ ليلة منها بقيام ليلة القدر)) .**

قال أبو عيسى : هذا الحديث غريب ؛ لا نعرفه إلاّ من حديث مسعود بن واصل ؛ عن النّهّاس .

قال : وسألت محمّداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا ؛

وقال : قد رُوي عن قتادة ؛ عن سعيد / بن المسيب ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . **[س/64/ ب]**

(1) في ((س)) : " ليلة " ؛ وما أثبته من ((م)) ؛ وكذا في جامع التّرمذيّ .
(2) في جامع التّرمذيّ المطبوع : " حسن صحيح غريب " .

الكلام عليه :

حديث ابن عبّاس : أخرجه البخاري[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجة[3] ؛ كلّهم من طريق الأعمش .

وقد تابع مسلماً البطين عليه مجاهدٌ ؛ وأبو صالح ؛ رواه أبو داود[4] كذلك من رواية وكيع ؛ عن الأعمش ؛ عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين ثلاثتهم عن سعيد بن جبير .

وتابعهم – أيضاً – عليه القاسم بن أبي أيّوب ؛ عن سعيد بن جبير ؛ رواه الفقيه سليم ابن أيّوب الرّازيّ في التّرغيب والتّرهيب[5]، والبيهقيّ في شعب الإيمان[6].

ورواه[7] – أيضاً – من رواية عديّ بن ثابت ؛ عن سعيد بن جبير .

وقد ورد من طريق مجاهد عن ابن عبّاس من غير ذكر لسعيد بن جبير ؛ رُوِّيناه من طريق القاضي أبي بكر أحمد بن عليّ المروزيّ[8] قال : حدّثنا ابن شاهين[9]، قال : حدّثنا خالد[10]، عن يزيد[11]، عن مجاهد[1]، عن ابن عبّاس

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب العيدين – باب فضل العمل في أيّام التّشريق - (530/2) ؛ ح (969)].
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب صوم العشر - (815/2) ؛ ح (2438)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام العشر - (550/1) ؛ ح (1727)] .
(4) في **السّنن :** [الموضع السّابق] .
(5) لم أقف على الكتاب .
(6) : [باب الصّيام – تخصيص أيّام العشر من ذي الحجّة بالاجتهاد بالعمل فيهنّ - (354/3) ؛ ح (3752)] .
(7) البيهقيّ في **شعب الإيمان :** [الموضع السّابق - (356/3) ؛ ح (3758)] .
(8) هو : أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم المروزيّ ؛ أبو بكر القاضي ؛ ثقة حافظ . [**تقريب التّهذيب ص** (95)] .
(9) هو : إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطيّ أبو بشر بن أبي عمران ؛ صدوق . [**تقريب التّهذيب ص** (129)] .
(10) ابن عبدالله بن عبدالرّحمن الطّحّان الواسطيّ ؛ ثقة ثبت . [**تقريب التّهذيب ص** (287)] .
(11) بن أبي زياد الهاشميّ مولاهم ؛ الكوفيّ ؛ ضعيف ؛ كبر فتغيّر وصار يتلقن ؛ وكان شيعيّاً .
[**تقريب التّهذيب ص** (1075)] . وستأتي ترجمته ص (636) .

قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فذكره دون قولهم : ((**ولا الجهاد**)) ؛ وزاد في آخره : ((**فأكثر فيهنّ من التّهليل والتّحميد ؛ والتّسبيح ؛ والتّكبير**)) [2].

ولابن عبّاس حديث آخر ضعيف : رواه أبو الشّيخ بن حيّان [3] : قال : حدّثنا عبدالله بن محمّد بن سوار الهاشميّ ؛ حدّثنا أبو بلال الأشعريّ ؛ حدّثنا عليّ بن عليّ الحميريّ ؛ عن الكلبيّ ؛ عن أبي صالح ؛ عن ابن عبّاس قال : قال رسو الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صوم أيّام العشر من ذي الحجّة ؛ كلّ يوم كفّارة شهر ؛ وصوم يوم التّروية كفّارة سنة ؛ وصوم يوم عرفة كفّارة سنتين**)) .

والكلبيّ ضعيف جدّاً[4].

ورواه الدّارقطنيّ في غير السّنن[5] قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن نصر ؛ حدّثنا عمر ابن حفص السّدوسيّ ؛ حدّثنا أبو بلال الأشعريّ ؛ حدّثنا عليّ بن عليّ الحميريّ ؛ عن الكلبيّ ؛ عن أبي صالح ؛ عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من صام العشر من ذي الحجّة فله بكلّ يوم صوم شهر ؛ وله بصوم يوم التّروية سنة ؛ وله بصوم عرفة سنتان**)) .

وحديث ابن عمر : رُوِّيناه في كتاب فضائل عشر ذي الحجّة [6] لأبي بكر بن أبي الدّنيا من رواية يزيد [بن][7] أبي زياد ؛ عن مجاهد ؛ عن ابن

---

(1) ابن جبر ؛ أبو الحجّاج المخزوميّ مولاهم المكّيّ ؛ ثقة أمام في التّفسير وفي العلم . [**تقريب التّهذيب ص** (921)] .
(2) إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشميّ .
(3) لم أقف عليه .
(4) تقدّمت ترجمته ؛ وهو متهم بالكذب .
(5) لم أقف عليه .
وقد رواه ابن الجوزيّ في **الموضوعات :** [كتاب الصّوم – باب صوم عشر ذي الحجّة - (565/2) ؛ ح (1137)] من طريق الكلبيّ به ؛ وقال : " هذا حديث لا يصحّ ؛ قال سليمان التّيميّ : الكلبيّ كذّاب ؛ وقال ابن حبّان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه" . وقد تقدّمت ترجمة الكلبيّ .
(6) (ل /2/ب) .
(7) في ((س)) : " عن " ؛ والتّصويب من ((م)) .

عمر ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ما من أيّام أعظم عند الله عزّ وجلّ ؛ ولا أحبّ إليه فيهنّ العمل من هذه الأيّام العشر ؛ فأكثروا فيهنّ من التّحميد ؛ والتّهليل ؛ والتّكبير**)) .

رواه البيهقيّ – أيضاً – في شعب الإيمان[1] من هذا الوجه .

ويزيد بن أبي زِياد تُكلِّم فيه[2]، وقد استشهد به مسلم في الصّحيح[3].

وقد تابعه عليه موسى بن أبي عائشة ؛ رواه خيثمة بن سليمان الأطرابلسيّ[4]، عن ابن أبي مسرّة ؛ عن عبدالحميد بن غزوان ؛ عن أبي عوانة عنه[5]. وهذا إسناد جيّد .

وحديث أَبي هريرة : أخرجه ابن ماجة[6] – أيضاً – عن عمر بن شبّة بن عبيدة النّميريّ ؛ عن مسعود بن واصل .

---

(1) : [كتاب الصّيام – تخصيص أيّام العشر من ذي الحجّة بالاجتهاد في العمل فيهنّ - (354/3) ؛ ح (3750)] .

(2) ضعّفه ابن معين ؛ وأحمد ؛ وأبو زرعة ؛ وغيرهم .
قال الذّهبيّ : صدوق رديء الحفظ لم يترك " ؛ وقال ابن حجر : " ضعيف " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (671/2) ؛ **العلل لأحمد** (116/1) ؛ **الجرح والتّعديل** (265/9) ؛ **الكاشف** (242/3) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (1075)] .

(3) انظر : **مقدمة صحيح مسلم** (5-6/1) .

(4) هو : الإمام خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشيّ الشّاميّ أبو الحسن الأطرابلسيّ ؛ (المتوفّى سنة 343هـ).
والأطرابلسيّ – بفتح الألف ؛ وسكون الطّاء ؛ وفتح الرّاء ؛ وضمّ الباء المنقوطة بواحدة ؛ واللاّم ؛ وفي آخرها السّين المهملة – : هذه النّسبة إلى أطرابلس بلدة على ساحل الشّام مما يلي دمشق .
كان ثقة رحّالاً جوّالاً صاحب حديث .
[**الأنساب للسّمعاني** (183/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (412/15)] .

(5) أخرجه الدّارقطنيّ في **الأفراد** (انظر : **أطراف الغرائب والأفراد**) (418-419/3) ؛ ح (3118) من طريق عبدالله بن أبي مسرّة به ؛ ثم قال : "وإنّما يعرف هذا من حديث أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد".
وقد أخرجه من طريق أبي عوانة ؛ عن يزيد أحمد في **مسنده** (323/9) ؛ ح (5446) من طريق عفّان ؛ وعبد بن حميد في **مسنده** (37/2) ؛ ح (805) من طريق عمرو بن عون ؛ كلاهما عن أبي عوانة عن يزيد به .

(6) في **سننه :** [باب الصّيام - باب صيام العشر - (551/1) ؛ ح (1728)] .

ورواه البيهقيّ في شعب الإيمان[1] من رواية محمّد بن عبدالرّحمن العنبريّ ؛ عن مسعود بن واصل .

ورُوِّيناه – أيضاً – في فضائل العشر[2]/ لابن أبي الدّنيا ؛ رواه عن محمّد بن رفيع العبسيّ ؛ عن مسعود بن واصل . **[س/65/ أ]**

قال أبو القاسم بن عساكر : " لم يسنده عن قتادة غير النّهّاس بن قهم ؛ تفرّد به مسعود بن واصل عنه ". انتهى .

وليس لمسعود عند التّرمذيّ وابن ماجة إلاّ هذا الحديث الواحد ؛ وهو عقديّ[3] بصريّ ؛ يعرف بالأزرق ؛ وبصاحب السّابريّ[4]، ذكره ابن حبّان في الثُّقات[5]، وقال أبو داود : " ليس بذاك "[6].

وأمّا النّهّاس بن قَهْم – فأبوه بالقاف[7] - ؛ وللنّهّاس عند التّرمذيّ حديثان ؛ هذا الحديث ؛ وحديث آخر[8].

وقد ضعّفه يحيى بن سعيد القطّان[9]، وابن أبي عديّ[10]، ويحيى بن معين[11]، وأبو حاتم[12]، وأبو داود[13]، والنّسائيّ[14]، وغيرهم .

---

(1) : [كتاب الصّيام – الصّوم في الأشهر الحرم - (355-356/3) ؛ ح (3857)] .
(2) (ل/2/ ب) .
(3) العقديّ – بفتح العين المهملة ؛ وبالقاف ؛ وفي آخرها الدّال المهملة - : هذه النّسبة إلى بطن من بجيلة . [**الأنساب للسّمعانيّ** (214/4)] .
(4) انظر : **تهذيب الكمال** (481-482/27) .
(5) (190/9) .
(6) **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود** (63/2) .
(7) انظر : **الإكمال لابن ماكولا** (75/7) ؛ **المشتبه للذّهبيّ** ص (511) .
(8) رواه التّرمذيّ في **جامعه :** [أبواب الصّلاة – باب ما جاء في صلاة الضّحى – (341/2) ؛ ح (476)] من طريق يزيد بن زريع ؛ عن نهّاس بن قهم ؛ عن شدّاد أبي عمّار ؛ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من حافظ على شفعة الضّحى غُفر له ذنوبه ؛ وإن كانت مثل زبد البحر**)) .
(9) انظر : **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (497/2) .
(10) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (610/2) .
(11) انظر : المصدر السّابق .
(12) انظر : **الجرح والتّعديل** (511/8) .
(13) انظر : **تهذيب الكمال** (30/30) .
(14) انظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (237) .

وأمّا شيخ التّرمذيّ فهو مشهور بكنيته ؛ وهو عَبْديّ[1] بصري ؛ واسمه : محمّد بن أحمد بن نافع[2]، ولهم جماعة يقال لكلّ منهم أبو بكر بن نافع ؛ هذا أحدهم ؛

ومنهم : أبو بكر بن نافع القرشيّ العدويّ المدنيّ مولى عبدالله بن عمر شيخ مالك[3] ؛

ومنهم : أبو بكر بن نافع القرشيّ العدويّ مولى عمر بن الخطّاب[4] متأخّر عن الذي قبله .

ولأبي هريرة حديث آخر : رواه الحافظ أبو الشّيخ بن حيّان[5] قال : حدّثنا محمّد بن العبّاس بن أيّوب ؛ ومحمّد بن أحمد بن هارون قالا : حدّثنا عليّ بن مسلم الطّوسيّ ؛ حدّثنا عبدالرّحمن بن عبدالله العمريّ ؛ عن سهيل بن أبي صالح ؛ عن أبيه ؛ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**اختار الله عزّ وجلّ الزمان ؛ فأحبّ الزمان إلى الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم ؛ وأحبّ الأشهر – يعني الحرم – إلى الله عزّ وجلّ ذو الحجّة ؛ وأحبّ ذي الحجّة إلى الله عزّ وجلّ العشر الأول**)) .

وعبدالرّحمن بن عبدالله العمريّ ضعيف[6].

---

(1) - بفتح العين ؛ وسكون الباء المنقوطة بواحدة ؛ وفي آخرها الدّال المهملة - : هذه النّسبة إلى قبيلة عبد القيس . [**الأنساب للسّمعانيّ** (135/4)] .

(2) انظر : **تهذيب الكمال** (351/24) .

(3) انظر ترجمته : **تهذيب الكمال** (145/33) .

(4) انظر ترجمته : **تهذيب الكمال** (147/33) .

(5) لم أقف عليه .
وقد رواه ابن عديّ في **الكامل** (278/4) عن محمّد بن أحمد بن هارون به ؛ قال : " ولا يرويه عن سهيل غير عبدالرّحمن العمريّ " .

(6) ضعّفه ابن معين ؛ وأحمد ؛ وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنّسائيّ : " متروك الحديث " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (351/2) ؛ **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (226/1) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (156) ؛ **الجرح والتّعديل** (253/2)] .

وحديث عبدالله بن عمرو : أخبرنا به أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن عمر المرجانيّ[1]- سماعاً عليه / [2] بدمشق الرحلة الثّالثة – قال : أخبرنا محمّد بن عبدالمؤمن الصّوريّ[3]، أخبرنا محمّد بن عبدالله بن موهب البناء[4]، أخبرنا محمّد بن عبيدالله بن نصر الزاغونيّ[5]، أخبرنا أبو الغنائم محمّد بن عليّ بن أبي عثمان ؛ أخبرنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن رزقويه[6]، أخبرنا حمزة بن محمّد الدّهقان[7]، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن عبيد بن أبي الدّنيا[8]، حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ؛ حدّثنا إسماعيل بن عليّة ؛ عن يحيى بن أبي إسحاق ؛ حدّثني عبده بن أبي لبابة ؛ عن حبيب بن أبي ثابت ؛ حدّثنا عبدالله بن عمرو ؛ ونحن نطوف بالبيت

---

(1) هو : بهاء الدين الصّدر الكبير محمّد بن أحمد بن عمر أبو عبدالله المرجانيّ الدّمشقيّ؛ المتوفّى سنة (759هـ).
[**الوفيّات للسّلاميّ** (217/2) ؛ **الدّرر الكامنة** (435/3)] .

(2) نهاية [م/39/ ب] .

(3) هو : أبو عبدالله محمّد بن عبدالمؤمن بن أبي الفتح الصّوريّ ؛ الدّمشقيّ النّجاريّ ؛ المتوفّى سنة (690هـ).
[**ذيل التّقييد للفاسيّ** (168/1) ؛ **شذرات الذّهب** (417/5)] .

(4) أبو عبدالله البغداديّ ؛ (المتوفّى سنة 612هـ) .
قال ابن الدبيثي : " شيخ حسن كيّس " . [**سير أعلام النّبلاء** (58/22)] .

(5) أبو بكر البغداديّ ؛ (المتوفّى سنة 552هـ) .
والزّاغونيّ : بفتح الزّاي ؛ بعدها الألف ؛ والغين المعجمة المضمومة ؛ بعدها الواو ؛ وفي آخرها النّون ؛ هذه النّسبة إلى قرية زاغوني من أعمال بغداد .
قال الذّهبيّ : " الشّيخ المسند الكبير الصّدوق " .
[**اللّباب** (53/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (278/20)] .

(6) البغداديّ ؛ البزّاز ؛ (المتوفّى سنة 412هـ) .
قال الخطيب : " كان ثقة صدوقاً كثير السّماع والكتابة" .
[**تأريخ بغداد** (351/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (258/17)] .

(7) أبو أحمد البغداديّ ؛ (المتوفّى سنة 347 هـ) .
قال الذّهبيّ : " الشّيخ العالم الصّدوق " .
[**تأريخ بغداد** (183/8) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (516/15)] .

(8) أبو بكر البغداديّ ؛ (المتوفّى سنة 281هـ) .
قال الذّهبيّ : المحدّث العالم الصّدوق .. . صاحب التّصانيف " ؛ وقال ابن حجر : "صدوق حافظ صاحب تصانيف" .
[**تذكرة الحفّاظ** (677/2) ؛ **تقريب التّهذيب** ص (542)] .

قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ما من أيّام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ فيهنّ العمل من هذه الأيّام**)) . قيل : ولا الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ ؟ قال : ((**ولا الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ ؛ إلاّ من خرج بنفسه وماله ؛ ثمّ لم يرجع حتّى تهراق مهجة دمه**)) .

قال يحيى : لقيت حبيب بن أبي ثابت / فسألته عن هذا الحديث فحدّثني بنحو من هذا . قال يحيى – يعني أيام العشر - . **[س/65/ب]**

هكذا رواه ابن أبي الدّنيا في جزء له في فضل عشر ذي الحجّة[1]، وهكذا وقع في أصل سماعنا منه عن حبيب بن أبي ثابت ؛ حدّثنا عبدالله بن عمرو .

وقد قال عليّ بن المدينيّ : " إنَّ حبيباً لقي ابن عبّاس ؛ وسمع من عائشة ؛ ولم يسمع من غيرهما من الصّحابة "[2].

ولكن وقع في نسخة من سماعنا للجزء المذكور[3]، عن حبيب بن أبي ثابت ؛ عن أبي عبدالله مولى عبدالله بن عمرو ؛ حدّثنا عبدالله بن عمرو ؛ وهذا هو الصّواب[4]، وبه يتصل إسناده .

ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرميّ تابعيّ ثقة أخرج حديثه الأئمة السّتّة[5].

وفي هذا السّند الأخير أربعة من التّابعين يروي بعضهم عن بعض .

وله طريق آخر من رواية عبدالله بن باباه ؛ عن عبدالله بن عمرو ؛ أخبرنا به محمّد بن إسماعيل بن الخباز ؛ أخبرنا المقداد بن هبة الله[6]،

---

(1) (ل /2/ أ) .
(2) **العلل لابن المدينيّ ص** (140) .
(3) وكذا في النّسخة التي وقفت عليها .
(4) وكذا رواه أحمد في **مسنده** (11/51-50) ؛ ح (6505) .
وأبو عبدالله مولى عبدالله بن عمرو ذكره ابن حجر في **تعجيل المنفعة ص** (567) ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
(5) انظر ترجمته في : **تهذيب الكمال** (31/199) .
(6) هو : العالم المحدّث المقداد بن هبة الله بن عليّ القيسيّ أبو المرهف الصّقليّ الدّمشقيّ ؛ المتوفّى سنة (681هـ) .
[**معجم المحدّثين للذّهبيّ ص** (282) ؛ **ذيل التّقييد للفاسيّ** (2/289)] .

أخبرنا ثابت بن مُشَرّف[1]، أخبرنا محمّد بن عبيدالله بن الزّاغوانيّ ؛ أخبرنا محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر ؛ أخبرنا تراب بن عمر[2]، أخبرنا عبدالله بن محمّد بن المفسر[3]، حدّثنا القاضي أبو بكر أحمد بن عليّ المروزيّ ؛ قال حدّثنا أبو النّضر[4]، قال : حدّثنا أبو خيثمة[5]، قال حدّثنا إبراهيم بن المهاجر[6]، عن عبدالله بن باباه[7]، عن عبدالله بن عمرو قال : كنت [عند] [8] رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فذكرت الأعمال فقال : ((**ما من أيّام أفضل فيهنّ العمل من هذه الأيّام هذا العشر**)) . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد ؟ قال : وأكثر . قال : ((**ولا الجهاد إلاّ أن يخرج بنفسه وماله في سبيل الله ثمّ تكون مهجة نفسه فيه**))[9].

وحديث جابر : رُوّيناه في فضل العشر لابن أبي الدّنيا[10] بالسّند المذكور إليه قال : حدّثنا محمّد بن عبدالملك قال : حدّثنا أبو عليّ الحنفيّ

(1) ابن أبي سعد ؛ أبو سعد البغداديّ ؛ (المتوفّى سنة 619هـ) .
[**التّكملة للمنذريّ** (133/5) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (152/22)] .

(2) ابن عبيد ؛ أبو النّعمان المصريّ ؛ المتوفّى سنة (427هـ) .
[**سير أعلام النّبلاء** (502/17)] .

(3) هو الإمام المسند أبو أحمد عبدالله بن محمّد بن عبدالله النّاصح الدّمشقيّ نزيل مصر ؛ ويعرف بابن المفسّر ؛ المتوفّى سنة (365هـ) . .

(4) هو : هاشم بن القاسم أبو النّضر البغداديّ ؛ ثقة ثبت . [**تقريب التّهذيب ص** (1017)] .

(5) هو : زهير بن معاوية ؛ أبو خيثمة الجعفيّ ؛ ثقة ثبت . [**تقريب التّهذيب ص** (342)] .

(6) ابن جابر البجليّ ؛ صدوق ليّن الحفظ . [**تقريب التّهذيب ص** (116)] .

(7) المكّيّ ؛ ثقة . [**تقريب التّهذيب ص** (492)] .

(8) زيادة من : ((م)) .

(9) وقد رواه أحمد في **مسنده** (119-120/11) ؛ ح (6560) ؛ قال حدّثنا أبو النّضر ؛ ويحيى بن آدم ؛ عن زهير به .
قال ابن حجر في **الأمالي المطلقة ص** (140) : " حديث حسن " .

(10)(ل 2/ب -3/أ) .
وفي إسناده أبو الزّبير وهو مدلّس وقد عنعنه .

[عبيدالله][1] بن عبدالمجيد ؛ حدّثنا مرزوق أبو بكر ؛ حدّثنا أبو الزّبير ؛ عن جابر بن عبدالله ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ما من أيّام أفضل عندالله عزّ وجلّ من أيّام عشر ذي الحجّة**)) . قالوا : يا نبي الله ولا مثلها في سبيل الله عزّ وجلّ ؟ قال : ((**ولا مثلها في سبيل الله عزّ وجلّ إلاّ من عفّر وجهه في التّراب**)) .

ومرزوق هذا مولى طلحة بن عبدالرّحمن الباهليّ ؛ وثّقه أبو زرعة[2]، وأبو حاتم بن حبّان[3]، وقد تابعه عليه أيّوب من رواية عاصم بن هلال عنه ؛ رواه أبو الشّيخ بن حيّان[4] قال حدّثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين ؛ حدّثنا عاصم بن هلال ؛ عن أيّوب ؛ عن أبي الزّبير ؛ عن جابر ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أفضل أيّام الدّنيا العشر عشر ذي الحجّة**)) . قيل : ولا مثلهنّ في سبيل الله ؟ قال : ((**ولا مثلهنّ في سبيل الله إلاّ رجل عفّر وجهه في التّراب**)) .

وتابعهما عليه إبراهيم بن مجمع ؛ أخبرنا به محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز قال : أخبرنا المقداد بن هبة الله القيسيّ ؛ قال : أخبرنا ثابت بن مشرّف ؛ أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبيدالله ابن الزّاغونيّ ؛ أخبرنا أبو طاهر محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر ؛ أخبرنا القاضي أبو القاسم الحسن بن محمّد الأنباري[5]، أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عبيد الرّازيّ[6]، حدّثنا المقدام بن داود الرّعينيّ[7] / حدّثنا **[س/66/ أ]**

(1) في ((س)) ؛ ((م)) : " عبدالله " ؛ والتّصويب من فضائل عشر ذي الحجّة لابن أبي الدّنيا ومصادر ترجمته . انظر : **تهذيب الكمال** (104/19) .
(2) انظر : **الجرح والتّعديل** (264/8) .
(3) **الثّقات لابن حبّان** (487/7) . وقال : " يخطئ " .
(4) لم أقف عليه .
(5) لم أقف على ترجمته .
(6) المصريّ ؛ المتوفّى سنة (357هـ) . قال الذّهبيّ : " المحدّث الصّادق " .
[**سير أعلام النّبلاء** (113/16)] .
(7) أبو عمرو المصريّ ؛ ضعّفه النّسائيّ والدّراقطنيّ .
[**ميزان الاعتدال** (300-301/4) ؛ **لسان الميزان** (84/6)] .

سعيد بن منصور[1]، حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد الدّراورديّ[2]، حدّثنا إبراهيم بن مجمع[3]، عن أبي الزّبير[4]، عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – [قال][5] : ((**ما من عمل أفضل من عمل في أيّام العشر من ذي الحجّة**)) . قلنا : يا رسول الله ؛ ولا الجهاد في سبيل الله . قال : ((**إلا المعفّر بالتّراب المقتول في سبيل الله**)) [6].

وإبراهيم بن مجمع هو ابن إسماعيل بن مجمع ؛ نسب إلى جدّه ؛ ضعّفه يحيى بن معين[7]، وأبو نعيم الفضل بن دكين[8]، وقال أبو حاتم[9]، وابن عديّ[10] : " يكتب حديثه" .

ولأبي الزّبير عن جابر حديث آخر في عشر ذي الحجّة : رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره[11]، والبيهقيّ في شعب الإيمان[12] من رواية

---

(1) ابن شعبة ؛ أبو عثمان الخراسانيّ ؛ ثقة مصنِّف .
[**تقريب التّهذيب ص** (389)] .
(2) أبو محمّد المدنيّ ؛ المتوفّى سنة صدوق ؛ كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ .
[**تقريب التّهذيب ص** (615)] .
(3) هو : إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاريّ أبو إسحاق المدنيّ ؛ وهو ضعيف كما سيبيّنه الشّارح فيما سيأتي .
(4) هو : محمّد بن مسلم بن تدرس ؛ أبو الزّبير المكّيّ ؛ حافظ ثقة ؛ وكان مدلّساً واسع العلم .
[**الكاشف** (84/3)] .
(5) زيادة من : ((م)) .
(6) وقد رواه الفاكهيّ في **أخبار مكّة** (9/3) ؛ ح (1701) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع به .
(7) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (176/3) .
(8) انظر : **الجرح والتّعديل** (84/2) .
(9) المصدر السّابق .
(10)**الكامل لابن عديّ** (232/1) .
(11)لم أقف عليه . وقد ذكره السّيوطيّ في **الدّرّ رالمنثور** (500/8) ؛ وعزاه إلى ابن مردويه وغيره .
(12): [باب في الصّيام – تخصيص أيّام العشر من ذي الحجّة بالاجتهاد بالعمل فيهنّ - (352/3) ؛ ح (3743)]. =

خير بن نعيم ؛ عن أبي الزّبير ؛ عن جابر قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**والفجر وليال عشر ؛ قال : العشر عشر الأضحى ؛ والوتر يوم عرفة ؛ والشّفع يوم النّحر**)) .

وفي الباب ممّا لم يذكره : عن ابن مسعود ؛ وأبي ذرّ .

فأمّا حديث أبي ذرّ : فرُوِّيناه في فضل ذي الحجّة[1] لابن أبي الدّنيا – بالسّند المتقدّم إليه – قال : حدّثنا شجاع بن مخلد ؛ حدّثنا هشيم ؛ حدّثنا خالد ؛ حدّثنا أبو عثمان ؛ عن أبان بن عثمان ؛ عن أبي ذرّ أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يفضّل ثلاث عشرات ؛ العشر الأوّل من ذي الحجّة ؛ والعشر الآخر من شهر رمضان ؛ والعشر الأوّل من المحرم .

وأمّا حديث ابن مسعود : فرواه الطّبرانيّ[2] من رواية أبي إسحاق الفزاريّ ؛ عن الأعمش ؛ عن أبي وائل ؛ عن عبدالله قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ما من أيّام العمل فيها أفضل من أيّام العشر**)) . قيل : ولا الجهاد في سبيل الله . [قال][3]: ((**ولا الجهاد في سبيل الله**)) .

= وكذا رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب المناسك – يوم الحجّ الأكبر - (194/4) ؛ ح (4086)] ؛ وأحمد في **مسنده** (389/22) ؛ ح (14511) ؛ والحاكم في **المستدرك :** [كتاب الأضاحي - (245/4) ؛ ح (7517)] – وصحّحه – كلّهم من طريق خير بن نعيم به .

وفي إسناده أبو الزّبير ؛ وهو مدلّس ؛ ولم يصرّح بالسّماع .

(1) (ل/3/ أ) .

وقد اختلف في وقفه ورفعه ؛ قال ابن رجب في **لطائف المعارف ص** (80) : "وقال أبو عثمان النّهديّ : كانوا يعظمون ثلاث عشرات : العشر الأخير من رمضان ؛ والعشر الأول من ذي الحجّة ؛ والعشر الأول من المحرّم – قال : - وقد وقع هذا في بعض نسخ كتاب فضائل العشر لابن أبي الدّنيا عن أبي عثمان ؛ عن أبي ذرّ عن النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه كان يعظّم هذه العشرات الثّلاث ؛ وليس ذلك بمحفوظ".

(2) في **المعجم الكبير** (10/200-199) ؛ ح (10455) .
قال المنذريّ : " إسناده صحيح " . [**التّرغيب والتّرهيب** (127/2)] .

(3) في ((س)) : " قيل " ؛ والتّصويب من ((م)) .

وفي هذا الحديث فوائد :

الأولى : تفضيل الأعمال في العشر على غيره من الأزمنة ؛ والظّاهر أنَّ ذلك مخصوص بغير الصّوم في بعض الأزمنة ؛ إذ صوم رمضان أفضل قطعاً ؛ لما ورد فيه ؛ ولأنّه ثواب فرض فهو أفضل من ثواب النّفل ؛ وأيضاً فالصّوم في المحرم أفضل منه في ذي الحجّة بدليل قوله – صلّى الله عليه وسلّم – في الحديث الصّحيح في كتاب مسلم[1] من حديث أبي هريرة : ((**أفضل الصّيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرّم**)) .

وأيضاً فالصّوم من شعبان أفضل منه إن صحّ الحديث الذي رواه الحاكم في المستدرك[2]: ((**أفضل الصّوم بعد رمضان صوم شعبان**)) .

وأيضاً فتخصيص النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لشعبان بصوم كلّه أو معظمه ظاهر في تفضيل صيامه على الصّوم في ذي الحجّة .

وقد يمكن أنَّ يجمع بين حديث الباب وحديث المحرّم بأنّا إذا قابلنا الشّهر بالشّهر كان صوم / [3] المحرّم أفضل من ذي الحجّة ؛ بل استيعاب ذي الحجّة بالصّوم متعذّر بسبب يوم العيد / ؛ وأيّام التّشريق ؛ فكان الصّيام **[س/66/ب]** بنسبة الشّهر إلى الشّهر هو في المحرّم أفضل منه في ذي الحجّة وإن قابلنا العشر بالعشر كان عشر ذي الحجّة أفضل من عشر المحرم ؛ إلاّ أنَّ استكمال صوم عشر ذي الحجّة متعذّر فلم يبق للصوم إلاّ تسع ؛ ويدلّ على تفضيل الصّوم في [تسع][4] ذي الحجّة على الصّوم في عشر المحرم كون

---

(1) **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب فضل صوم المحرم - (821/2) ؛ ح (202)] .

(2) لم أجده في المستدرك .
وقد أخرجه بهذا اللّفظ الطّحاويّ في **شرح معاني الآثار :** [كتاب الصّوم – باب الصّوم بعد النّصف من شعبان إلى رمضان – (83/2)] من طريق صدقة بن موسى ؛ عن ثابت ؛ عن أنس ؛ مرفوعاً .
وهو حديث ضعيف ؛ تقدّم تخريجه ص (519) .

(3) نهاية [م/40/ أ] .

(4) زيادة من : ((م)) .

أفضل أيّام عشر ذي الحجّة ؛ وهو يوم عرفة بصوم سنتين ؛ وأفضل أيامّ عشر المحرم بصوم سنة .

وأيضاً تقدّم[1] في حديث ابن عباس أنَّ صوم يوم التّروية بسنة ؛ وأيضاً [تقدّم[2]][3] في حديث أبي هريرة عند التّرمذيّ أنَّ كلّ يوم من أيّام عشر ذي الحجّة بصوم سنة ؛ ولكنّه لا يصحّ .

وعلى كلّ حال فالمراد منه ثمانية أيّام من العشر ؛ لتعذر الصّوم في العيد ؛ ولكون عرفة بسنتين كما في الحديث الصّحيح[4].

الفائدة الثّانية : جواز سؤال الطّالب عن بعض أفراد ما أطلقه العالم على سبيل الاستفادة ؛ لا على طريق التّعنّت لجواز أنْ يكون المراد بعض أفراد العموم .

الثّالثة : جواز إطلاق الكل وإرادة البعض ؛ إذ عمّم العمل ؛ وخصّص بعض ما سئل عنه ؛ وهو من خرج بنفسه وماله في الجهاد فلم يرجع بشيء من ذلك .

الرّابعة : قوله : ((**خرج بنفسه وماله**)) . أمّا قوله : ((**بنفسه**)) فتأكيد ؛ وفائدته نفي إرادة المجاز بأن يعيّن غازياً ؛ أو يخلفه ؛ كما في الحديث الصّحيح : ((**من جهّز غازياً فقد غزا ؛ ومن خلف غازياً فقد غزا**))[5]. فأخرج بقوله : ((**بنفسه**)) إرادة مثل هذا ؛ وقوله : ((**وماله**)) يجوز أن يكون المراد أنفق على خروجه في الجهاد من ماله ؛ بحيث لم يخرج بجُعْل ؛ ولا بإعانة الإمام على الغزو وغيره .

---

(1) انظر : ص (635) .
(2) انظر : ص (633 ، 637) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) كما تقدّم في بابه ، انظر : ص (583) .
(5) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الجهاد والسّير – باب فضل من جهّز غازياً أو خلفه بخير - (59/6-58) ؛ ح (2843)] ؛ ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الإمارة – باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ؛ وخلافته في أهله بخير - (1507/3) ؛ ح (136)] من حديث زيد بن خالد .

الخامسة : قوله : ((**فلم يرجع من ذلك بشيء**)) أي لا بنفسه ؛ ولا بماله ؛ والظّاهر أنَّ المقصود موته ؛ ولو لم ينفق ماله في الغزو ؛ ولم يؤخذ بل رجع ماله إلى ورثته ؛ لأنّ من مات لم يرجع بنفس ولا مال ؛ إذ المال ينتقل بالموت لغيره ؛ ويدلّ عليه حديث عبدالله بن عمرو[1] : ((**ثمّ لم يرجع حتّى تهراق مهجة دمه**)) فلم يذكر ذهاب المال .

والظّاهر – أيضاً – أنَّ المال إنَّما ذكر في الحديث على سبيل الواقع ؛ إذ كلّ أحد لابد أن يخرج بمال وإن قلّ ؛ ولو نعله وثوبه وعصاه ؛ وإنَّما المراد موت المجاهد بدليل قوله في حديث جابر [2] : ((**إلاّ رجل عفّر وجهه بالتّراب**)) ؛ وهو كناية عن الموت .

وقوله في حديث أبي هريرة : ((**يعدل صيام كلّ يوم منها بصيام سنة**)) هو لا شكّ محمول على ما عدا يوم النّحر ؛ ويوم عرفة ؛ أمّا يوم النّحر فلتعذر الصّيام ؛ وأمّا يوم عرفة فلكونه بسنتين ؛ كما في حديث / أبي قتادة **[س/67/ أ]** في صحيح مسلم[3]، وهذا الحديث يعارضه حديث ابن عبّاس[4] الذي رواه أبو الشّيخ بن حيّان فإنّ فيه : إنَّ صوم كلّ [يوم][5] بشهر إلاّ يوم التّروية فبسنة ؛ ويوم عرفة بسنتين .

وكلا الحديثين ضعيف ؛ – والله أعلم – .

---

(1) المتقدّم ص (640) .
(2) المتقدّم ص (642) .
(3) : [كتاب الصّيام – باب استحاب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ؛ وصوم يوم عرفة ؛ وعاشوراء ؛ والاثنين والخميس - (218/2) ؛ ح (196)] .
وقد تقدّم ص (584) .
(4) المتقدّم ص (635) .
(5) زيادة من : ((م)) .

53 - باب ما جاء في صيام ستّة أيّام من شوّال

759 - حدّثنا أحمد بن منيع ؛ حدّثنا أبو معاوية ؛ حدّثنا سعد بن سعيد ؛ عن عمر بن ثابت ؛ عن أبي أيّوب قال : قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((من صام رمضان ثمّ أتبعه ستّاً من شوّال فذلك صيام الدّهر)) .

وفي الباب عن جابر ؛ وأبي هريرة ؛ وثوبان .

قال أبو عيسى : حديث أبي أيّوب حديث حسن .

وقد استحبّ قوم صيام ستّة أيّام من شوال لهذا الحديث ؛ وقال ابن المبارك : هو حسن مثل صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر .

قال ابن المبارك : ويروى في بعض الحديث : ((ويلحق هذا الصّيام برمضان)) . واختار ابن المبارك : [أنْ تكون][1] ستّة أيّام من أوّل الشّهر .

وقد روى عن ابن المبارك أنَّه قال : إنْ صام ستّة أيّام من شوّال متفرّقاً فهو جائز .

قال أبو عيسى : وقد روى عبدالعزيز بن محمّد ؛ عن صفوان بن سليم ؛ [عن عمر بن ثابت ؛ عن أبي أيّوب ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بهذا .

وروى شعبة عن ورقاء بن عمر] [2] ؛ عن سعد بن سعيد ، هذا الحديث .

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاريّ ؛ وقد تكلّم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه .

---

(1) في (س) : "أنَّه قال " ؛ والتّصويب من ((م)) .
(2) زيادة من : ((م)) .

الكلام عليه :

حديث أبي أيّوب هذا : أخرجه مسلم[1]، وبقيّة أصحاب السّنن[2] كلّهم من حديث سَعْد بن سعيد .

وقال أبو أحمد بن عديّ في الكامل[3] إنَّ مدار هذا الحديث عليه ؛ حدّث به عنه أخوه يحيى بن سعيد ؛ وشعبة ؛ والثّوريّ ؛ وابن عيينة ؛ وغيرهم من ثقات النّاس ؛ ونَقَل تضعيف سَعْد عن أحمد بن حنبل[4]، وغيره[5].

قلت : لم ينفرد به سعد بن سعيد كما قال ابن عديّ ؛ بل تابعه عليه أخوه يحيى بن سعيد ؛ وصفوان بن سليم كما سيأتي .

أمّا حديث يحيى بن سعيد : أخرجه النّسائيّ [6] عن صدقة بن خالد ؛ عن عتبة بن أبي الحكم[7]، عن عبدالملك بن أبي بكر ؛ عن يحيى بن سعيد ؛ عن عمر بن ثابت .

وطريق صفوان بن سليم التي ذكرها التّرمذيّ بغير إسناد ؛ أسندها أبو داود[8] عن النّفيليّ ؛

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب ستّة أيّام من شوّال اتباعاً لرمضان - (822/2) ؛ ح (204)] من طريق إسماعيل بن جعفر ؛ وعبدالله بن نمير ؛ وابن المبارك عنه .

(2) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم ستّة أيّام من شوّال - (812/2-813) ؛ ح (1433)] ؛ من طريق عبدالعزيز الدّراورديّ عنه ؛ والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام ستّة أيّام من شوّال - (240/3) ؛ ح (2877)] ؛ من طريق ورقاء بن سعد عنه ؛ وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام ستّة أيّام من شوّال - (547/2) ؛ ح (1716)] ؛ من طريق عبدالله بن نمير عنه .

(3) (353-352/3) .

(4) وانظر : **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (513/1) .

(5) ونقل تضعيفه – أيضاً – عن النّسائيّ ؛ وانظر : **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (420/3) .

(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام ستّة أيّام من شوّال - (240-241/3) ؛ ح (2879)].

(7) كذا في ((س)) ؛ ((م)) ؛ وفي سنن النّسائيّ ؛ ومصادر ترجمته : " ابن أبي حكيم " .

(8) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم ستّة أيّام من شوّال - (812-814/2) ؛ ح (2433)].

والنّسائيّ[1] عن خلاّد بن أسلم ؛

كلاهما عن عبدالعزيز بن محمّد الدّراورديّ ؛ عن صفوان بن سليم ؛ وسعد بن سعيد كلاهما عن عمر بن ثابت .

وقد اختلف فيه على عمر بن ثابت في رفعه ووقفه ؛ فرواه سعد بن سعيد ؛ وأخوه يحيى بن سعيد ؛ وصفوان بن سليم عنه مرفوعاً .

ورواه شعبة ؛ عن عبدربه بن سعيد ؛ عن عمر بن ثابت ؛ / عن أبي **[س/67/ب]** أيّوب موقوفاً عليه ؛ رواه النّسائيّ[2] عن محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم ؛ عن عبدالله بن يزيد المقرئ ؛ عن شعبة .

واختلف فيه – أيضاً – على سعد بن سعيد في اسم شيخه ؛ فرواه عنه إسماعيل بن جعفر ؛ وابن المبارك ؛ وعبدالله بن نمير ؛ وورقاء وغيرهم فقالوا عنه : عمر بن ثابت – كما تقدّم [3] – وهو المشهور ؛ / [4] ورواه محمّد بن عمرو اللّيثيّ عنه فقال : عمرو بن ثابت ؛ وهو وهم ؛ ورواه كذلك النّسائيّ[5]، عن أحمد بن يحيى ؛ عن إسحاق بن منصور ؛ عن حسن بن صالح ؛ عن محمّد بن عمرو به هكذا .

وحديث جابر : أخبرني به أبو المظفّر محمّد بن محمّد بن يحيى القرشيّ – بقراءتي عليه بمصر - ؛ أخبرنا عبدالرّحيم بن يوسف بن المعلّم ؛ أخبرنا عمر بن محمّد بن معمر الدّارقزيّ، أخبرنا القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقيّ الأنصاريّ ؛ أخبرنا الحسن بن عليّ الجوهري ؛ أخبرنا عليّ بن محمّد بن أحمد بن كيسان النّحويّ ؛ أخبرنا

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام ستّة أيّام من شوّال - (240/3) ؛ ح (2876)] .
(2) في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (2878)] .
(3) انظر : تخريج الحديث ص (650) .
(4) نهاية [م/40/ ب] .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام ستّة أيّام من شوّال - (239/3) ؛ ح (2875)] .
قال النّسائيّ : " وهذا خطأ ؛ والصواب عُمر بن ثابت " .

يوسف بن يعقوب القاضي ؛ حدّثنا أحمد بن عيسى[1]، حدّثنا عبدالله بن وهب[2]، قال حدّثني ابن لهيعة ؛ وسعيد بن أبي أيّوب[3]، وبكر بن مضر[4]، عن عمرو بن [جابر][5] الحضرميّ[6] قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**من صام رمضان وستّاً من شوّال فكأنّما صام السّنة كلّها**)) .

رواه أحمد في مسنده[7] قال : حدّثنا عبدالله بن يزيد ؛ حدّثنا سعيد بن أبي أيّوب ؛ قال : حدّثني عمرو بن جابر الحضرميّ فذكره . قال أحمد[8]: حدّثناه الحسن ؛ حدّثنا ابن لهيعة ؛ حدّثنا عمرو بن جابر فذكر معناه .

ورواه أحمد في المسند[9]، والبيهقيّ[10] من رواية سعيد بن أبي أيّوب .

ورواه أبو أحمد بن عديّ في الكامل[11] من رواية بكر بن مضر ؛ كلاهما عن عمرو بن جابر ؛ عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام رمضان وستّة من شوّال ؛ فكأنّما صام السّنة كلّها**)) . لفظ البيهقيّ .

---

(1) ابن حسّان المصريّ ؛ صدوق . [**تقريب التّهذيب ص** (96)] .

(2) ابن مسلم القرشيّ مولاهم ؛ أبو محمّد المصريّ ؛ ثقة حافظ عابد . [**تقريب التّهذيب ص** (556)] .

(3) الخزاعيّ مولاهم المصريّ ؛ ثقة ثبت . [**تقريب التّهذيب ص** (374)] .

(4) ابن محمّد أبو محمّد المصريّ ؛ ثقة ثبت . [**تقريب التّهذيب ص** (176)] .

(5) في ((س)) : " رجاء " ؛ والتّصويب من ((م)) .

(6) أبو زرعة المصريّ ؛ ضعيف ؛ وسيورد الشّارح – رحمه الله – الكلام عليه .

(7) (206/22) ؛ (14302) .

(8) في **مسنده** (207/22) ؛ ح (14303) .

(9) (206/22) ؛ ح (14302) .

(10) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب في فضل صوم ستّة أيّام من شوّال - (292/4)] .

(11) (113/5) .

وقال ابن عديّ : ((**وستّاً من شوّال كان كصيام سنة ؛ أو كتب له صيام سنة**)) . أورده ابن عديّ في ترجمة عمرو بن جابر الحضرميّ ؛ وقال فيه : " في بعض ما يرويه مناكير"[1]. ونقل تضعيفه عن أحمد[2]، والسّعديّ[3]، والنّسائيّ[4]، وقد قال فيه أبو حاتم الرّازيّ : " صالح الحديث"[5].

وقال أبو بكر البزّار : "لا نعلم روى هذا الحديث عن جابر إلاّ عمرو بن جابر "[6].

قلت : قد رُوِّيناه من طريق همّام بن يحيى قال : حدّثني نافع رجل من أهل أفريقيّة ؛ عن تميم ؛ عن جابر بن عبدالله[7].

وفي العلل[8] لابن أبي حاتم : " سئل أبو زرعة عن حديث اختلف في الرّواية على بكر بن مضر ؛ فرواه قتيبة بن سعيد ؛ عن بكر بن مضر ؛ عن عمرو بن جابر ؛ عن جابر بن عبدالله موقوفاً : ((**من صام رمضان ثمّ أتبعه بستّة أيّام من شوّال فذلك صيام الدّهر**)) . ورواه يحيى بن عبدالله بن بكير ؛ ويزيد بن موهب / مرفوعاً . **[س/68/ أ]**

فقال أبو زرعة : المرفوع صحيح . – قال ابن أبي حاتم - : قلت : رواه سعيد بن أبي أيّوب ؛ وابن لهيعة ؛ عن عمرو بن جابر ؛ عن جابر ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –".

وحديث أبي هريرة : رواه ابن عديّ[9] – أيضاً – قال : حدّثنا عبدالرّحمن بن محمّد القرشيّ ؛ حدّثنا محمّد بن زياد بن معروف ؛ أخبرنا

---

(1) **الكامل** (114/5) .
(2) وانظر : **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (146/3) . قال أحمد فيه : "كان يكذب" ؛ وقال : " كان يروي عن جابر بن عبدالله أحاديث مناكير " .
(3) وانظر : **أحوال الرّجال للسّعديّ الجوزجانيّ ص** (154) .
(4) وانظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (184) .
(5) **الجرح والتّعديل** (224/6) .
(6) انظر : **كشف الأستار** (496/1) .
(7) لم أقف على تخريج هذه الرّواية .
(8) (263-262/1) .
(9) في **الكامل** (227/1) . =

إسحاق بن سليمان ؛ أخبرنا إبراهيم الخوزيّ المكّيّ ؛ عن عمرو بن دينار ؛ عن عبدالرّحمن بن أبي هريرة ؛ عن أبيه ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام شهر الصّبر ؛ ثمّ أتبعه بستّ من شوّال كان كصيام الدّهر**)) .

قال ابن عديّ : "وهذا الحديث عن عمرو بن دينار رواه عنه إبراهيم بن يزيد الخوزيّ ؛ ليس هو محفوظ ؛ إنَّما يرويه إبراهيم عنه " .

وورد من طريق المحرر بن أبي هريرة ؛ عن أبيه ؛ رواه محمّد بن يونس الكُديمي ؛ حدّثنا حجاج بن نصير ؛ حدّثنا همّام بن يحيى ؛ عن المثنّى بن الصّبّاح ؛ عن المحرر بن أبي هريرة به[1].

ورواه أبو بكر البزّار[2] [من رواية][3] عمرو بن أبي سلمة ؛ عن زهير بن محمّد ؛ عن سهيل بن أبي صالح ؛ عن أبيه ؛ عن أبي هريرة ؛ نحو حديث عمر بن ثابت ؛ عن أبي أيّوب .

وفي كتاب العلل[4] لابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة ؛ عن زهير بن محمّد ؛ عن سهيل بن أبي صالح ؛ عن

= وإبراهيم بن يزيد الخُوزيّ متروك الحديث – كما في **تقريب التّهذيب ص** (118) - .

(1) أخرجه ابن عساكر في **تأريخ دمشق** (73/57) بإسناده عن محمّد بن يونس به .
وإسناده ضعيف ؛ محمّد بن يونس الكُدَيميّ – بالتّصغير – أبو العبّاس البصريّ ؛ ضعيف .
[**تقريب التّهذيب ص** (912)] .
وحجّاج بن نُصير – بضمّ النّون – أبو محمّد البصريّ ؛ ضعيف كان يقبل التّلقين - .
[**تقريب التّهذيب ص** (225)] .
والمثنّى بن الصّبّاح – بالمهملة الموحّدة الثقيلة – اليمانيّ ضعيف اختلط بأخرة ؛ وكان عابداً .
[**تقريب التّهذيب ص** (920)] .

(2) في **مسنده** (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب صيام ستّة أيّام من شوّال - (495-496/1) ؛ ح (1061)] .

(3) زيادة من : ((م)) .

(4) (244/1) . =

أبيه ؛ عن أبي هريرة ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام رمضان وأتبعه بستّ من شوّال ؛ فذلك صيام الدّهر**)) .

قال أبي : المصريون يروون هذا الحديث عن زهير ؛ عن العلاء ؛ عن أبيه ؛ عن أبي هريرة ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – " . انتهى .

ورواه أبو نعيم[1] من رواية خلاّد الصّفّار ؛ عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد ؛ عن أبي سعيد ؛ عن أبي هريرة مرفوعاً : ((**من صام رمضان وستّة أيّام من شوال بعده لا يفصل بينهنّ كأنّما صام السّنة**)) .

قال أبو نعيم : " غريب بهذا اللّفظ ؛ لم نكتبه إلاّ من حديث خلاّد الصّفّار ؛ وهو خلاّد بن أسلم كوفيّ يكنى أبا مسلم ؛ غريب الحديث .

- قال أبو نعيم - : ورواه إسماعيل بن رافع، عن أبي صالح ؛ عن أبي هريرة . – قال : - ورواه مجاهد عن أبي هريرة " .

ثمّ رواه أبو نعيم [عن مجاهد] [2] من هذا الوجه من رواية أبي النّعمان ؛ واسمه عبدالرّحمن بن النّعمان ؛ عن ليث ؛ عن مجاهد ؛ عن أبي هريرة .

ورواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط[3] من رواية سعيد بن الصّلت ؛ عن الحسن بن عمرو الفقيميّ ؛ عن يزيد بن خصيفة ؛ عن ثوبان ؛ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من صام ستّة أيّام بعد الفطر متتابعة فكأنّما صام السّنة**)) .

قال الطّبرانيّ : " لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو إلاّ سعيد بن الصّلت ؛ تفرّد به شاذان ؛ وقال : عن يزيد عن ثوبان ؛ وإنَّما هو يزيد عن محمّد بن عبدالرّحمن بن ثوبان" .

= وهو عند البزّار – أيضاً – (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب صيام ستّة أيّام من شوّال - (495/1) ؛ ح (1060)] من طريق أبي عامر العقديّ ؛ عن زهير بن العلاء .

قال الدّارقطنيّ في **علله** (165/10) : " كلاهما غير محفوظ " .

(1) في **أماليه ص** (42) ؛ ح (5) .

(2) زيادة من : ((م)) .

(3) (294/8) ؛ ح (7603) .

وحديث / ثوبان : أخرجه أحمد[1] في مسنده من رواية إسماعيل بن عيّاش ؛ **[س/68/ب]**

والنّسائيّ في سننه الكبرى[2] من رواية يحيى بن حمزة ؛ ومحمّد بن شعيب بن شابور ؛

وابن ماجة[3] من رواية صدقة بن خالد .

وابن حبّان في صحيحه[4] من رواية الوليد بن مسلم ؛

خمستهم عن يحيى بن الحارث الذّماريّ ؛ عن أبي أسماء الرّحبيّ ؛ عن ثوبان أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر ؛ وصام ستّة أيّام بعد الفطر فذلك تمام صيام السّنّة**)) . لفظ أحمد .

وعند النّسائيّ : ((**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ؛ وصيام ستّة أيّام بشهرين فذلك صيام سنة**)) . / [5] وفي رواية له : ((**جعل الله الحسنة بعشر أمثالها ؛ فشهر بعشرة أشهر ؛ وستّة أيّام بعد الفطر تمام السّنة**)) .

ولفظ ابن ماجة : ((**من صام ستّة أيّام بعد الفطر كان تمام السّنة ؛ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**)) .

ولفظ ابن حبّان : ((**من صام رمضان ؛ وستّاً من شوّال فقد صام السّنة**)) .

وهو حديث صحيح ؛ صحّحه ابن حبّان - كما تقدّم - وصحّحه أبو حاتم الرّازيّ – كما سيأتي[1] في حديث أوس بن أوس – . وقال الحافظ شرف

---

(1) (94/37) ؛ ح (22412) .
(2) : [كتاب الصّيام – صيام ستّة أيّام من شوّال - (238-239/3) ؛ ح (2873 ؛ 2874)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام ستّة أيّام من شوّال - (547/1) ؛ ح (1715)] .
(4) : [كتاب الصّيام – باب صوم التّطوع – ذكر الخبر المدحض قوم من زعم أنَّ هذا الخبر تفرّد به عمر بن ثابت ؛ عن أبي أيّوب - (398/8) ؛ ح (3635)] .
(5) نهاية [م/41/ أ] .

الـــــــــــــــدّين الـــــــــــــــــــــــــــدّمياطيّ[2]:

---

(1) ص (660) .

(2) هو : الحافظ أبو محمّد عبدالمؤمن بن خلف شرف الدّين الدّمياطيّ ؛ المتوفّى سنة (705هـ) .

والدِّمْياطيّ : - بالكسر والسكون وتخفيف التحتية – نسبة إلى دِمْياط ؛ بلد مشهور بمصر .

قال الذّهبيّ فيه : " شيخنا الحافظ الحجّة الفقيه النّسّابة " .

[**تذكرة الحفّاظ** (1477/4) ؛ **لبّ اللّباب للسّيوطيّ** (323/1)] .

"حديث ثوبان صحيح بهذا الإسناد ؛ لثقة رواته وعدالتهم"[1].

وقال أبو الخطّاب بن دحية في كتاب العلم المشهور[2]: " ليس في الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان ؛ وإنّه من الأحاديث الحسان ؛ والحسن ما نزل عن درجة الصّحيح عند علماء هذا الشأن . – ثمّ قال – : وزعم بعض المحدّثين أنَّ حديث ثوبان صحيح ؛ وزعمه ريح ؛ لما رأى الإمام وقد خرّجه في مسنده . – ثمّ ذكره من طريق أحمد وضعّفه بإسماعيل بن عيّاش – ثمّ قال : وليس لهذا الحديث طريق صحيح ".

قلت : هذا خطأ بيّن ؛ وجهالة واضحة ؛ فلم يجده إلاّ من طريق إسماعيل بن عيّاش ؛ وقد تابعه عليه أربعة من الثِّقات ؛ وهو في سنن النّسائيّ ؛ وابن ماجة - كما تقدّم[3] - ؛ ولكن التّعصب للمذاهب يُعمي ويُصم ؛ ولو أعلّه بالاختلاف فيه بالوقف لكان أجود ؛ فقد رواه ثور بن يزيد ؛ والهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء ؛ عن ثوبان قوله ؛ ورواه سويد بن عبدالعزيز ؛ عن يحيى بن الحارث ؛ عن أبي الأشعث الصّنعانيّ ؛ عن أبي أسماء فزاد فيه أبا الأشعث ؛ رواه كذلك أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الصّيام له[4]، ورواه البزّار في مسنده[5] عن محمّد بن عقبة ؛ عن الوليد بن مسلم ؛ عن يحيى بن الحارث ؛ عن أبي الأشعث كذلك .

وكلاهما ليس بقادح ؛ فالحكم لمن رفع على الصّحيح ؛ مع كون من رفعه أكثر وأحفظ ؛ أمّا من زاد أبا الأشعث فلا يتابع عليه سويد ؛ وأمّا طريق الوليد بن مسلم فقدمنا أنَّ ابن حبّان رواه من طريقه وليس فيه أبو

---

(1) لم أقف على كلامه .
(2) **العلم المشهور** (ل/129/ ب) .
(3) ص (656) .
(4) لم أقف على الكتاب .
وقد رواه الطّبرانيّ في **مسند الشّاميين** (48/2) ؛ ح (898) من طريق سويد به .
(5) لم أجده فيما طبع منه .
وقد رواه من طريق البزّار البيهقيّ في **شعب الإيمان :** [باب في الصّوم – صوم ستّة أيّام م شوّال - (349/3) ؛ ح (3735)] .

الأشـــــــعث ؛ وقـــــــــد قـــــــال فيـــــــــه يحيـــــــــى بـــــــن

الحارث : / حدّثنا أبو أسماء كما هو في سنن النّسائيّ ؛ وابن ماجة[1]، – والله أعلم – . **[س/69/ أ]**

وفي كتاب العلل[2] لابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبدالعزيز عن يحيى بن الحارث ؛ عن أبي الأشعث ؛ عن أبي أسماء ؛ عن ثوبان ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من صام رمضان ؛ وستاً من شوّال ...**)) الحديث .

قال أبي : لا يقولون في هذا الحديث " أبو الأشعث "، هذا وهم شديد ؛ قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء . الصّحيح يحيى بن الحارث سمع أبا أسماء الرّحبيّ ؛ عن ثوبان ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – " . انتهى .

وقد اختلف فيه على يحيى بن الحارث فقيل هكذا ؛ وقيل : عنه عن أبي الأشعث ؛ عن شدّاد بن أوس ؛ وقيل : عن أبي الأشعث ؛ عن أوس بن أوس ؛ وسيأتي الحديثان[3].

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذي : عن عائشة ؛ وابن عبّاس ؛ والبراء بن عازب ؛ وشدّاد بن أوس ؛ وأوس بن أوس .

أمّا حديث عائشة : فأشار إليه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الصّيام[4] فقال بعد إخراجه حديث ثوبان ؛ فقال : " وفيه عن أبي هريرة ؛ وجابر ؛ وعائشة ".

وأما حديث ابن عبّاس : فرواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط[5] قال : حدّثنا عبيدالله بن محمّد بن شبيب القرشيّ ؛ حدّثنا أبي ؛ حدّثنا بكّار بن الوليد الضّبيّ ؛ حدّثنا يحيى بن سعيد المازنيّ ؛ عن عمرو بن دينار ؛ عن

---

(1) كما تقدّم تخريجه ص (656) .
(2) (253-252/1) .
(3) انظر : ص (659) .
(4) لم أقف عليه .
(5) (324/5) ؛ ح (4639) .

مجاهد ؛ عن ابن عبّاس وجابر أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوّال صام السّنة كلّها**)) .

قال الطّبرانيّ : " لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلاّ يحيى بن سعيد المازنيّ ؛ تفرّد به بكّار بن الوليد الضّبّيّ " . انتهى .

ويحيى بن سعيد المازنيّ روى عن عمرو بن دينار وغيره أحاديث غير محفوظة ؛ وليس هو من المعروفين ؛ قاله ابن عديّ[1].

وأمّا حديث البراء : فرواه الدّارقطنيّ في الأفراد[2] قال : حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن الرّقيّ ؛ حدّثنا أبو همّام ؛ حدّثنا يحيى بن حمزة ؛ عن إسحاق بن عبدالله ؛ حدّثني سعد بن سعيد ؛ عن عديّ بن ثابت ؛ عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنّه قال : ((**من صام ستّة أيّام بعد الفطر فكأنّما صام الدّهر كلّه**)) .

وأمّا حديث شدّاد بن أوس : فرواه أبو محمّد بن أبي حاتم في كتاب العلل[3] عن أبيه قال : حدّثنا صفوان ، حدثنا ابن صالح ؛ حدّثنا مروان الطّاطريّ ؛ عن يحيى بن الحارث ؛ عن أبي الأشعث الصّنعانيّ ؛ عن شدّاد بن أوس ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام رمضان ؛ وأتبعه ستّاً من شوّال**)) .

وحديث أوس بن أوس : ذكره ابن أبي حاتم – أيضاً – في كتاب العلل[4] فقال : "سئل أبي عن حديث رواه مروان الطّاطريّ عن يحيى بن

---

(1) انظر : **الكامل في ضعفاء الرّجال** (194/7) .
وهو التّميميّ ؛ قال الذّهبيّ : " ومازن بطن من بني تميم " . قال فيه البخاريّ : " منكر الحديث"، وقال النّسائيّ : "متروك الحديث" .
[**التّأريخ الكبير** (277/8)؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (251) ؛ **ميزان الاعتدال** (53/6)].

(2) لم أجده في أطراف الغرائب والأفراد في مسند البراء .
قال ابن القيم في **حاشيته على سنن أبي داود** (63/7) : " لعلّه اشتبه على رواته عمر بن ثابت بعدي بن ثابت ؛ وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه " .

(3) (253-252/1) .

(4) (253/1) .

حمزة ؛ عن يحيى بن الحارث ؛ عن أَبي الأشعث الصّنعانيّ ؛ عن أوس بن أوس ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من صام رمضان ؛ وأتبعه بستّ من شوال ...**)) فسمعت أبي يقول النّاس يروون عن يحيى بن الحارث ؛ عن أبي أسماء ؛ عن ثوبان ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . قلت لأبي ما الصّحيح ؟ قال : جميعاً صحيحان " .

[س/69/ب] **وقد اختلف أهل العلم في صحّة حديث أبي أيّوب المتقدّم :** فاحتجّ به مسلم / كما تقدّم[1]، وابن حبّان في صحيحه[2] – أيضاً – من رواية [صفوان][3] بن سليم ؛ وسعد /[4] بن سعيد .

وقد ضعّفه غير واحد من المالكيّة ؛ فقال أبو الخطّاب بن دحية في كتاب العلم المشهور[5] : "هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ؛ لأنّه يدور على سعد بن سعيد ؛ وهو ضعيف جدّاً ؛ تركه مالك ؛ وأنكر عليه هذا الحديث ؛ وأخذ عن أخويه يحيى وعبدربّه " . ثمّ حكى كلام مالك في الموطّا الآتي ذكره ؛ ونقل قول الأئمة في تضعيف سعد بن سعيد ؛ ومن جملة ما نقل عن أبي حاتم بن حبّان أنَّه قال : "لا يجوز الاحتجاج بحديثه". ثمّ ذكر حديث صفوان بن سليم ؛ وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ؛ وقال : "هو حديث منكر على الدّراورديّ ؛ولم يروه مالك قط عن صفوان ؛ وهو أحد أصحاب صفوان". – قال : - " وقد امتحن الدّراورديّ من أجله ؛ وتكلّم فيه " . انتهى كلامه .

وفيه خطأ من وجوه عدّة :

الأوّل : قوله : "إنَّه يدور على سعد بن سعيد" ؛ ليس كذلك ؛ بل تابعه عليه أخواه : يحيى ؛ وعبدربّه ؛ وصفوان بن سليم – كما تقدّم – .

---

(1) ص (650) .
(2) : [كتاب الصّيام – باب صوم التّطوع – ذكر كِتْبة الله صيام الدّهر لمعقّب رمضان بستّ من شوّال - (396-397/8) ؛ ح (3634)] .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) نهاية [م/41/ ب] .
(5) (ل/128/ب) .

الثّاني : أنَّ مالكاً تركه وأنكر عليه هذا الحديث ؛ ليس بصحيح ؛ ولم يحك أحدٌ من أهل الحديث أنَّ مالكاً تركه ؛ و[من][1] لم نجد لمالك عنه رواية لا يحلّ لنا أنْ نقول تركه ؛ فالترك أمرٌ زائدٌ على عدم الرّواية عنه ؛ ولم يُنكر – أيضاً – الإمام مالك على سعد بن سعيد رواية هذا الحديث ؛ بل أنكر صيام السّتّة ؛ ولم يقل إنَّه بلغه فيه شيء أنكره ؛ بل قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار[2] : "لم يبلغ مالكاً – رحمه الله – حديث أبي أيّوب على أنَّه حديث مدنيّ ؛ والإحاطة بعلم الخاصّة لا سبيل إليه " . انتهى . فكيف يقول ابن دحية أنَّ مالكاً أنكره على سعد بن سعيد .

الثّالث : قوله : "إنَّ ابن حبّان قال (-في سعد بن سعيد : "لا يجوز الاحتجاج بحديثه"، غير صحيح ؛ وإنَّما قال ابن حبّان ذلك-)[3] في سعد بن سعيد [بن أبي سعيد][4] المقبريّ فذكره في الضّعفاء وقال : "لا يحلّ الاحتجاج بخبره"[5]. وأمّا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاريّ هذا فذكره في كتاب الثّقات في موضعين في طبقة التّابعين[6] ؛ ووصفه بالرّواية عن أنس ؛ ثمّ ذكره في طبقة أتباع التّابعين[7] فقال فيه : "أخو يحيى بن سعيد ؛ وعبدربّه بن سعيد ؛ يروي عن عمر بن ثابت ؛ عن أبي أيّوب الأنصاري ؛ روى عنه ابن عيينة والنّاس ؛ مات سنة إحدى وأربعين ومائة . - قال : - وكان يخطئ ؛ لم يفحش خطؤه ؛ فلذلك سلكنا به مسلك العدول". انتهى كلامه .

ووثّقه – أيضاً – ابن سعد في الطّبقات فقال : "ثقة قليل الحديث"[8].

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) (259/10) .
(3)(- -) ساقط من ((م)) .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) **كتاب المجروحين** (357/1) .
(6) **الثّقات لابن حبّان** (298/4) . قال : " كان يخطئ " .
(7) **المصدر السّابق** (379/6) .
(8) **الطّبقات الكبرى لابن سعد** (القسم المتمّم) ص (339) .

ووثّقه العجليّ – أيضاً – فقال في تأريخه : " وسعد بن سعيد بن قيس مدنيّ ثقة"[1].

وقال ابن عديّ في الكامل : "لا أرى بحديثه بأساً "[2]، وقال ابن معين – في روايةٍ –: "صالح"[3]. وقال مرّة : "ضعيف"[4]، وقال مرّة : "ثقة". حكاه ابن شاهين في كتاب الثّقات[5] عن أبي عمّار الموصليّ عنه . / فهؤلاء أربعة من الأئمة وثّقوه . **[س/70/ أ]**

الرّابع : قوله في حديث صفوان بن سليم ؛ وسعد بن سعيد : "أنَّه منكر على الدّراورديّ"، أمرٌ لم ينقله عن أحد ؛ وليت شعري من أنكره على الدّراورديّ ؛ بل قد رواه من طريق الدّراورديّ أبو داود ؛ والنّسائيّ[6]، وسكتا عليه لم يبيّنا فيه ضعفاً ؛ وأخرجه من طريقه ابن حبّان في صحيحه[7].

الخامس : قوله : "إنَّ مالكاً لم يروه عن صفوان بن سليم "، وأراد تضعيف الحديث بذلك كلام ساقط ؛ إذ يلزم منه أن يكون مالك إذا روى عن شيخ شيئاً من حديثه ولم يرو عنه شيئاً آخر من حديثه يكون ما لم يروه ضعيفاً ؛ وهذا لا يقوله من له أدنى معرفة ؛ وما مقدار ما روى مالك عن شيوخه من أحاديثهم الصّحيحة ؛ ففي الصّحيحين عدّة أحاديث من رواية جماعة من شيوخ مالك لم يروها مالك عنهم .

---

(1) **معرفة الثّقات للعجليّ** (39/1) .

(2) **الكامل في ضعفاء الرّجال** (353/3) .

(3) انظر : **الجرح والتّعديل** (84/4) .

(4) انظر : **المغني للذّهبيّ** (254/1) .

(5) **أسماء الثّقات لابن شاهين** ص (96) .

(6) انظر : ص (651-650) .

(7) انظر : ص (660) .

السّادس : قولـه " إنَّ الدّراورديّ امتحن من أجل هذا الحديث ؛ وتكلّم فيه "، أمر لم ينقله عن أحد من أهل هذا الشّأن ؛ بل لم أجد في ترجمته [في] [1] كلام من تكلّم فيه من الأئمة".

(1) زيادة من : ((م)) .

وأمّا حكم المسألة : فاختلف العلماء فيه ؛ فذهب ابن المبارك[1]، والشّافعيّ وأصحابه[2]، وأحمد وأصحابه[3]، وأهل الحديث إلى استحباب صيام ستّة أيّام من شوّال متتابعة متّصلة بيوم الفطر .

وكره ذلك مالك بن أنس[4]، وأبو يوسف القاضي[5].

فأمّا أبو حنيفة وسائر أصحابه فالمنقول عنهم في كتب مذهبهم كخزانة الأكمل[6]، والمحيط[7]، ومختلف الرّواية[8]، أنَّه لا بأس بصيامها متتابعة متّصلة بيوم الفطر[9].

وحكى العمْرانيّ[10] من أصحابنا عن أبي حنيفة الكراهة كقول مالك ؛ وحكى الرافعي[11] عن أبي حنيفة أنَّ الأفضل تفريقها ؛ وحكى المرغيناني[12] في الذخيرة[13] عن أبي حنيفة كراهتها متتابعة ومتفرّقة ؛ وحكى عن بعض المتقدّمين أنَّه قال :

---

(1) كما في ترجمة الباب .
(2) انظر : **البيان للعمرانيّ** (548/3) ؛ **روضة الطّالبين** (387/2) .
(3) انظر : **المغني** (438/4) ؛ **المبدع** (51/3) ؛ **الإنصاف** (343/3) .
(4) انظر : **الموطّأ** (311/1) .
(5) انظر : **شرح فتح القدير** (315/2) .
(6) لم أقف عليه ؛ وهو لأبي عبدالله يوسف بن عليّ الجرجانيّ ؛ ويقع في ستّ مجلدات ؛ كما في **طبقات الحنفيّة ص** (229-228) .
(7) لم أقف عليه .
(8) لم أقف عليه .
(9) انظر : **شرح فتح القدير** (349/2) ؛ **الدّر المختار** (435/2) .
(10) في كتابه **البيان** (548/3) .
والعمرانيّ : هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عِمْران ؛ أبو الحسين العمرانيّ اليمانيّ ؛ المتوفّى سنة (558هـ) .
شيخ الشافعيين باليمن ؛ كان إماماً عالماً ؛ عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو .
[**طبقات الشّافعيّة الكبرى** (336/7) ؛ **طبقات الشّافعيّة للإسنويّ** (212/1)] .
(11) في **العزيز شرح الوجيز** (246/3) .
(12) هو برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغينانيّ ؛ المتوفّى سنة (593هـ) .
العلامة المحقق ؛ صاحب الهداية ؛ والبداية ؛ وكفاية المنتهى .. . وغيرها .
[**طبقات الحنفيّة ص** (383) ؛ **تاج التّراجم لابن قطلوبغا ص** (206)] .
(13) لم أقف عليه

ينبغي للعالم أن يصوم سرّاً ؛ وينهى الجهّال عنه ؛ قال : "والمتأخرون من مشايخنا لا يرون به بأساً" . قال : "واختلفوا في الأفضليّة ؛ فقال بعضهم الأفضل فيه التتابع ؛ وبعضهم قال : الأفضل فيه التّفريق" . انتهى .

وقال النّاطفيّ[1] من الحنفيّة : "الذي أدركت مشيختنا منهم أبو عبدالله الجرجانيّ ؛ وأبو العباس السمّان ؛ وغيرهم أنَّهم قالوا : لا بأس بذلك ؛ لأنّه وقع الأمن الآن أن يعدّوا هذا من رمضان "[2].

وقال مالك في الموطأ[3]: " لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ؛ قال : ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ؛ وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك ؛ ويخافون بدعته ؛ وأن يُلْحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا أحداً من أهل العلم / يفعل ذلك". هذا كلامه في الموطأ . **[س/70/ب]**

وقد اختلف عنه أصحابه فقال أبو عمر بن عبدالبرّ في الاستذكار[4]: "لم يبلغ مالكاً رحمه الله حديث أَبي أيّوب ؛ على أنَّه حديث مدنيّ ؛ والإحاطة بعلم الخاصَّة لا سبيل إليه". قال : "والذي كرهه له مالك أمرٌ قد بيّنه وأوضحه ؛ وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ؛ وأن يسبق ذلك إلى العامة ؛ وكان – رحمه الله – متحفظاً كثير الاحتياط للدّين". قال : "وأمّا صيام السّتّة الأيّام من شوّال على طلب الفضل ؛ وعلى التّأويل الذي جاء به ثوبان [رضي الله عنه][5] فإنّ مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله ؛ لأنّ الصّوم جُنّة ؛ وفضله معلوم ؛ وهو عمل برٍ وخير قال الله تعالى : /[6] ↓

---

(1) هو : أحمد بن محمّد بن عمر أبو العبّاس النَّاطِفيّ ؛ المتوفّى سنة (446هـ) .
والنَّاطِفيّ : - بفتح النّون ؛ وكسر الطاء المهملة ؛ وفي آخرها الفاء – نسبة إلى بيع الناطف وعمله. والناطف : نوع من الحلوى .
أحد الفقهاء الكبار ؛ من تصانيفه الأجناس في الفروع ؛ والأحكام في الفقه الحنفيّ .
[**طبقات الحنفيّة ص** (113) ؛ **كشف الظّنون** (11/1 ؛ 22)] .

(2) لم أقف على كلامه .

(3) (311/1) .

(4) (259/10) .

(5) في النّسخ : " رحمه الله " ؛ وما أثبته في الاستذكار .

(6) نهاية [م/42/ أ] .

□◆✂☞⌧⇔➔⌫◘➔□✂☎ ✂☞⌧⇔⑩⌫⓶⌂❶◆ ↑[1]، ومالك رحمه الله لا يجهل شيئاً من هذا ؛ ولم يكره من ذلك إلاّ ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ؛ وخشي أن يعدّوه من فرائض الصّيام مضافاً إلى رمضان – قال : - وما أظنّ مالكاً جهل الحديث ؛ والله أعلم ؛ لأنّه حديث مدنيّ انفرد به عمر بن ثابت ؛ وقد قيل : إنَّه روى عنه مالك ؛ ولولا علمه به ما أنكره ؛ وأظنّ الشّيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممّن يعتمد عليه ؛ وقد ترك مالك الاحتجاج بما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق به في حفظه لبعض ما يرويه ؛ وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ؛ ولو علمه لقال به". والله أعلم .

وقال الإمام أبو عبدالله المازريّ : " قال بعض شيوخنا : ولعلّ مالكاً إنّما كره صومها على هذا ؛ وأن يعتقد من يصومه أنّه فرض ؛ وأمّا من صامه على الوجه الذي أراد النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فجائز "[2].

وقال القاضي عياض – رحمه الله – : "ويحتمل أنَّ كراهة ما كرهه من ذلك ؛ وأخبر أنَّه غير معمول [به][3] اتصال هذه الأيّام برمضان إلاّ فصل يوم الفطر ؛ فأمّا لو كان صومها في شوّال من غير تعيين ولا اتصال ؛ ولا مبادرة ليوم الفطر فلا . – قال : - وهو ظاهر كلامه لقوله في صيام ستّة أيّام بعد الفطر"[4].

وقال الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسيّ : " والتّعليل الذي علل به مالك للمنع من صيامها وهو خيفة اعتقاد الوجوب مأمون في زماننا ؛ لاستقرار الشّريعة ؛ وتطاول زمانها"[5].

وقال صاحب المفهم : "إنَّ صومها متباعدة عن يوم الفطر بحيث يؤمَن ذلك المتوقع ؛ لا يكرهه مالك ولا غيره – قال : - وقد روى مطرِّف عن

---

(1) سورة الحجّ ؛ آية (77) .
(2) انظر : **إكمال المعلم** (139/4) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) **إكمال المعلم** (140/4) .
(5) لم أقف عليه .

مالك أنَّه كان يصومها في خاصّة نفسه ؛ قال مطرِّف : وإنَّما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان ؛ فأمّا من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه "[1].

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ : " وصله الصّوم بأوائل شوّال مكروه جدّاً ؛ لأنّ النّاس قد صاروا يقولون نشيّع رمضان ؛ وكما لا يُتقدّم لا يُشيّع ؛ ومن صام رمضان وستّة أيّام من أيّام الفطر له صوم الدّهر قطعاً بالقرآن ↓ ✇⬉🕮⬧✃⬧▫ ⬧⬈✐🕭⌺⌶ ⌶⬧✌ ⬉⬧⌑⇮❸🡸 🕮❒✌⬄✦⬧✍☜♑⌺✍ ↑[2] شهر بعشرة ؛ وستّة أيّام بشهرين / فهذا صوم الدّهر ؛ كان من شوّال أو غيره ؛ وربّما كان من غيره أفضل ؛ أو من وسطه أفضل من أوّله ؛ وهذا بيّن ؛ وهو أحوط للشّريعة ؛ وأذهب للبدعة – قال : - ورأى ابن المبارك والشّافعيّ أنَّها في أوّل الشّهر ؛ ولست أراه ؛ ولو علمت من يصومها أوّل الشّهر وملكت الأمر لأدّبته ؛ وشرّدت به ؛ لأنّ أهل الكتاب بهذه الفعلة وأمثالها غيّروا دينهم وابتدعوا رهبانيّتهم"[3]. انتهى كلام ابن العربيّ ؛ وهو كلام غبيّ ؛ وتعقّبه الحافظ شرف الدّين الدّمياطيّ فقال : " ولقد بالغ في هذا القول ؛ وأقطع وجاوز الحدّ في قوله : "وأذهب للبدعة" ؛ بل هو الذي ابتدع ؛وأخطأ في قوله من جهات أربع جمع ؛ إحداهنّ : أنَّ الذي ذهب إليه من حيث القياس ؛ والقياس في مقابلة النّص فاسدٌ .

[س/71/ أ]

الثّانية : بين قوله : " من وسطه أفضل من أوّله " ؛ وقوله : " أذهب للبدعة " تناقض من حيث إنَّه أثبت الفضل ؛ ونفاه في محل واحد .

الثّالثة : أنَّه جعل صيامها كأهل الكتاب في ابتداعهم الرّهبانيّة ؛ ولا مقايسة بينهما ؛ لأنّ النّصّ المؤذن بالصوم ورد هنا ؛ والرّهبانية لم يرد فيها نصّ مؤذن بها ؛ بل فعلوها من قبل أنفسهم فكانت بدعة فافترقا .

---

(1) **المفهم للقرطبيّ** (238/3) .
(2) سورة الأنعام ؛ آية (160)
(3) **عارضة الأحوذي** (289-293/3) .

الرّابعة : أنَّ ذمّ أهل الكتاب ما كان لمجرد الابتداع ؛ وإنّما لحق بهم الذّمّ لعدم الرّعاية لما ابتدعوه من التّعبد والتزموه من التّرهب ؛ لقوله تعالى : ↓

𝒶⊡♑& ☞♦③𝒶♦⬉⊘❻ □📪⊡○ 𝒶⊡♎⬀□♦⬉◆❻ 𝒶⊡☺⬩▫

↑[1] كما يجب على النّاذر ؛ لأنّه عهد مع الله لا يحلّ نكثه "[2]. انتهى كلام الدّمياطيّ .

وممّا يعترض به – أيضاً – على كلام ابن العربيّ أنَّه علّل الكراهة بأنّ النّاس صاروا يقولون نُشَيِّع رمضان ؛ فتكون الكراهة حدثت لقولهم ذلك ؛ وهذا لم يُنْقل في زمن الصّحابة ؛ ولا في زمن التّابعين ؛ وإنَّما وجد من كلام العوام أخيراً ؛ فيتغيّر الحكم لمّا أحدثوا من تسمية الصّيام بالتّشييع ؛ وهذا أمر شنيع . وأيضاً فالقياس الذي قاسه[3] لو لم يكن في مقابلة النّصّ – أيضاً – كان فاسداً ؛ لأنّه قال كما لا يتقدّم لا يشيّع ؛ وما الجامع بين التّقدّم والتّشييع ؛ إن أُريد الفصل بين رمضان وغيره فقد حصل الفصل بيوم العيد .

والنّهي عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين حكمته أن لا يصام يوم الشّكّ ؛ لأنّه ربما وقع الشّكّ في يومين لغيم يقع ليالي الهلال في شهرين أو ثلاثة ؛ ومع ذلك يذهب إمامه أنَّه لا بأس بصيام يوم الشّكّ تطوّعاً ؛ فهو لا يقول بكراهة التّقدّم حتّى نقيس عليه التّشييع ؛ ولو قال بكراهة التّقدّم لما صحّ قياس التّشييع عليه . / [س/71/ب]

قال مالك - رحمه الله - في الموطأ[4]: إنَّه سمع أهل العلم لا يرون بصيام يوم الشّكّ تطوّعاً بأساً . قال مالك – رحمه الله - : "وهو الأمر عندنا ؛ والذي أدركت عليه أهل العلم ببلادنا".

قال ابن عبدالبرّ : "الذي عليه جماعة أئمة الفتوى من فقهاء الأمصار أنَّه لا بأس بصيام يوم الشّكّ تطوّعاً كما قال مالك"[1]. انتهى .

---

(1) سورة الحديد : آية (27) .
(2) لم أقف عليه .
(3) في ((م)) : " تمسّكوا به " .
(4) (309/1) .

فهذا إمامه لا يكره وصل شعبان برمضان مع النّهي عن صوم يوم الشّكّ ؛ ومع صحّة حديث النّهي عن التّقدّم ؛ فكيف يكره الصّيام بعد الفصل مع حصول الفصل بيوم الفطر . وحقيقة التّشييع صيام يوم الفطر كما في حقيقة التّقدّم صوم اليوم الذي قبله .

وفي بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدِّمة[2] التّنصيص على موالاة الأيّام السّتّة عقب يوم الفطر ؛ من قوله : ((**من صام رمضان وستّة أيّام بعده لا يفصل بينهنّ**)) . رواه البزار في مسنده [3]، وفي رواية الطّبرانيّ[4]: ((**من صام ستّة أيّام بعد الفطر متتابعة**)) .

قال الحافظ شرف الدّين الدّمياطيّ : " لو لم يدلّ لفظ الاتباع على الاتّصال لكان لغواً لا فائدة فيه ؛ ولاكتفى بقوله : ((**من صام رمضان ؛ وستّاً من شوّال**)) " .

وقال ابن المفضل المقدسيّ المالكيّ : " واختلف القائلون باستحباب صيام ستّة الأيّام هل يتعيّن لها أوّل الشّهر بعد يوم الفطر أم يكون في جميعه ؟ فمن نظر / [5] إلى لفظ الاتباع عيّن ؛ ومن نظر إلى تنكير الأيّام عمّم"[6]. انتهى .

قلت : وفي حديث لأمّ سلمة التّنبيه على أنَّ للصيام عقب يوم العيد مزيّة على غيره ممّا بعده من الشّهر ؛ فروى حميد بن زنجويه النّسويّ[7] في

---

(1) **الاستذكار** (239/10) .
(2) ص (653-656) .
(3) (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب صيام ستّة أيّام من شوّال - (495/1-496) ؛ ح (1061)] .
(4) في **المعجم الأوسط** (294/8) ؛ ح (7603) .
(5) نهاية [م/42/ ب] .
(6) لم أقف عليه .
(7) هو : حميد بن مخلد بن قتيبة ؛ أبو أحمد بن زنجوية الأزديّ النّسويّ ؛ المتوفّى سنة (248هـ) .
والنّسويّ ؛ ويقال : النّسائيّ : نسبة إلى نسأ .
كان أحد الأئمة المجوّدين .
[**تأريخ بغداد** (160/8) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (19/12)] .

كتاب التّرغيب[1] له قال : حدّثنا النّفيليّ ؛ حدّثنا بكّار بن عبدالله الرّبذيّ ؛ حدّثني عمي موسى بن عبيدة الرّبذيّ ؛ عن ثابت مولى أمّ سلمة – رضي الله عنهما – أنّها كانت تقول لأهلها : (من كان عليه شيء من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر ؛ فمن صام الغد من يوم الفطر فكأنّما صام رمضان) .

وموسى بن عبيدة الرّبذيّ تُكُلِّم فيه من قبل حفظه[2]، ومثل هذا لا يقال من قبل الرّأي فحكمه حكم المرفوع . كما قال الإمام فخر الدين الرّازيّ في المحصول[3].

ومن هنا يؤخذ حكمة تعيين شوّال للأيّام السّتّة ؛ لأنّ الصّوم عقب الفطر كالصّوم من رمضان .

وهذا يؤخذ من كلام ابن المبارك الذي حكاه التّرمذيّ من قوله : " ويلحق هذا الصّيام برمضان " ؛ أَيْ أنّه يكتب له ثواب صيام الفرض مضاعفاً ؛ فقول ابن المبارك : "ويروى في بعض الحديث" ؛ يحتمل أنّه أراد هذا كونه يلحق برمضان ؛ فلعله أراد حديث أمّ سلمة هذا ؛ فيكون مفعول يروى في موضع قوله : " ويلحق هذا برمضان " ؛ ويحتمل أنَّ مفعول يروى متقدّم ؛ وهو كونه مثل صيام ثلاثة أيّام [من كل] [4] شهر ؛ **[س/72/ أ]** ولكن هذا يحتاج إلى إضمار / بعد قوله : " ويروى " ؛ فيكون المراد ويروى ذلك أو هذا ؛ وترك الإضمار أولى من الإضمار .

---

(1) لم أقف عليه .
وقد ذكره الذّهبيّ في **سير أعلام النّبلاء** (20/12) ؛ وحاجي خليفة في **كشف الظّنون** (401/1) ؛ و الكتّانيّ في **الرّسالة المستطرفة ص** (43) ؛ وفؤاد سزكين في **تأريخ التّراث العربيّ** (304/1) .

(2) ضعّفه ابن معين ؛ وابن المدينيّ ؛ والنّسائيّ ؛ وكذا ضعّفه الذّهبيّ ؛ وابن حجر .
[**تأريخ الدّارميّ ص** (199) ؛ **سؤالات ابن أبي شيبة لابن المدينيّ ص** (120) ؛ **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (224) ؛ **العبر للذّهبيّ** (169/1) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (983)] .

(3) انظر : **المحصول** (643/4) .

(4) زيادة يقتضيها السّياق .

وأبدى صاحب المفهم لتعيين شوّال معنى آخر فقال : "قال بعض علمائنا : لو صام هذه السّتّة من غير شوّال لكانت إذا ضُمّت إلى صوم رمضان كصيام الدّهر ؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها ؛ كما ذكره في الحديث ؛ قال : وإنَّما خُصّ شوّال بالذّكر لسهولة الصّوم فيه إذ كانوا تعوّدوه في رمضان"[1]. انتهى .

وفي هذا الجواب ضعف ؛ لأنّه إذا ترتب الأجر على ما هو أسهل عليهم فترتبه على ما هو أشق على النفوس حاصل[2]، بل هو أبلغ في حصوله ؛ والنّصوص متَّبعة إن ظهرت حكمتها[3] أو خفيت ككثير من أفعال الحجّ .

ثمّ ترتّب الثّواب بيوم أو شهر أو ساعة لا يُسأل عنه ؛ لأنّ تفضيل الأوقات والأمكنة سرٌّ من أسرار الله تعالى ؛ فلا يقال : لم جعل الصّيام في شهر رمضان ؛ وما جعل في شعبان أو شهر رجب أو غيرهما ؟ وقول من سأل عن ذلك كلام ساقط .

وأمّا الذي يظهر من تقييد شوّال بالذّكر المبادرة بالأعمال خوفاً من فواتها ؛ وإتباع العمل الصّالح بالعمل الصّالح ؛ كما قال في الحديث الصّحيح : ((**وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة فذلكم الرّباط**))[4]، وكما جاء في الحديث : ((**أفضل الأعمال الحال المرتحل**))[5] ؛ وهو الذي يختم القرآن ؛ ثمّ يعقبه باستفتاح ختمة أخرى ؛ فكلّما حلّ رجله ارتحل .

---

(1) **المفهم للقرطبيّ** (238/3) .
(2) سقط من ((م)) : " حاصل " .
(3) في ((م)) : " إن ظهر حكمتها " .
(4) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الطّهارة – باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره - (219/1) ؛ ح (41)] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدّرجات ؟**)) قالوا : بلى يا رسول الله . قال : ((**إسباغ الوضوء على المكاره ؛ وكثرة الخُطا إلى المساجد ؛ وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة ؛ فذلكم الرّباط**)) .
(5) رُوي من حديث ابن عبّاس ؛ وزرارة بن أوفى ؛ وأبي هريرة – رضي الله عنهم – . فرواه التّرمذيّ في **جامعه :** [كتاب القراءات – باب - (181/5) ؛ ح (2948)] ؛ والحاكم في **المستدرك :** [كتاب فضائل القرآن – ذكر فضائل سور وآي متفرّقة - (757/1) ؛ ح (2088)] ؛ من طريق صالح المُرّيّ ؛ عن قتادة ؛ عن زرارة بن أوفى عن ابن عبّاس – مرفوعاً - . =

وقد وقع في حديث تشبيه الصّائم بعد رمضان بالكارّ بعد الفار ؛ روّيناه في شعب الإيمان[1] للبيهقيّ من رواية بقيّة عن إسماعيل بن بشير ؛ عن عكرمة ؛ عن ابن عبّاس ؛ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**الصّائم بعد رمضان كالكارّ بعد الفارّ**)).

فقوله : ((**كالكارّ بعد الفار**)) ؛ أَيْ : بعد أن فرّ غيره ؛ لا أنَّه هو فرّ ؛ ولو كان كذلك لقال : بعد الفرار ؛ فكأنّ غيره لما انسلخ عنه شهر رمضان وأفطر يوم العيد فرّ من الصّيام ؛ وكرّ هو على الصّيام ورجع إليه من غير سآمة ولا ملل .

وفيه استحباب العبادة في أوقات الغفلة كذكر الله في السّوق ؛ والصّلاة في جوف اللّيل ؛ ونحو ذلك .

وربّما كان لشوّال مزيّة على غيره من الشّهور ؛ وقد ورد في تخصيصه بالصّوم

= وقال التّرمذيّ : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عبّاس إلاّ من هذا الوجه ؛ وإسناده ليس بالقويّ " .
وروى التّرمذيّ : [الموضع السّابق] ؛ والدّارميّ في **سننه :** [كتاب فضائل القرآن – باب في ختم القرآن - (560/2) ؛ ح (3476)] من طريق صالح المرّيّ ؛ عن قتادة ؛ عن زرارة – مرفوعاً - . وهذا مرسلٌ ؛ زرارة بن أبي أوفى ثقة عابد من الثّالثة – **تقريب التّهذيب ص** (336) - . قال التّرمذيّ : "هذا عندي أصحّ " . أَيْ بدون ذكر ابن عبّاس .
وصالح بن بشير المُرّيّ ضعيف – **تقريب التّهذيب ص** (443) – .
ورواه الحاكم في **المستدرك :** [كتاب فضائل القرآن – ذكر فضائل سور وآي متفرّقة - (758/1) ؛ ح (2090)] ؛ من طريق المقدام بن داود الرّعينيّ ؛ عن خالد بن نزار ؛ عن اللّيث بن سعد ؛ عن مالك بن أنس ؛ عن ابن شهاب ؛ عن الأعرج ؛ عن أبي هريرة – مرفوعاً - .
والمقدام بن داود ضعّفه النّسائيّ ، والدّارقطنيّ ؛ وقال ابن يونس : "تكلّموا فيه " . [**ميزان الاعتدال** (301/5) ؛ **لسان الميزان** (84/6)] .
قال الذّهبيّ في **تلخيص المستدرك** (758/1) : " لم يتكلّم عليه الحاكم ؛ وهو موضوع على سند الصّحيحين ؛ والمقدام متكلّم فيه ؛ والآفة منه " .

(1) : [باب في الصّيام – صوم ستّة أيّام من شوّال - (349/3) ؛ ح (3737)] .
وفي إسناده بقيّة بن الوليد ؛ وهو مدلّس ؛ ولم يصرّح بالتّحديث ؛ وشيخه إسماعيل بن بشير قال فيه العقيليّ : " يهم في غير حديث ؛ وكاد أن يغلب عليه الوهم " . [**الضّعفاء للعقيليّ** (81/1)] .

أحاديث : منها ما رواه أبو داود[1]، والتّرمذيّ[2]، والنّسائيّ[3] من رواية عبيدالله بن مسلم القرشيّ ؛ عن أبيه أنَّه سأل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ؛ أو قال سئل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن صوم الدّهر فقال : ((**صم رمضان ؛ والذي يليه ؛ وكلّ أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدّهر**)) .

ومنها : ما روى النّسائيّ[4] من رواية عكرمة بن خالد ؛ عن عريف من عرفاء قريش قال : حدّثني أبي أنَّه سمع من فلق في رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام رمضان ؛ وشوّالاً ؛ والأربعاء ؛ والخميس**)) / . **[س/72/ب]**

ومنها : ما رواه ابن ماجة[5] من رواية محمّد بن إبراهيم أنَّ أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم فقال له رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صم شوّالاً**)) . فترك أشهر الحرم ؛ ثمّ لم [يزل][6] يصوم شوّالاً حتّى مات – رحمه الله – .

وقول ابن المبارك : " هو حسن مثل صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر " ؛ أورد صاحب المفهم على هذا سؤالاً فقال : " فإن قيل فيلزم على هذا مساواة الفرض للنّفل في تضعيف الثّواب ؛ وهو خلاف المعلوم من الشّرع ؛ إذ قد تقرّر فيه أنَّ أفضل ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى أداء ما افترض

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم شوّال - (812/2) ؛ ح (2422)] .
(2) في **سننه :** [أبواب الصّوم – باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس - (123/3) ؛ ح (748)].
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الأربعاء - (215/3) ؛ ح (2793)] .
وهو حديث ضعيف ؛ تقدّم الكلام عليه ؛ انظر ص (579-577) .
(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الأربعاء - (215/3) ؛ ح (2791)] .
وإسناده ضعيف ؛ لحال الرّجل الذي لم يسمّ ؛ وقد تقدّم الحديث ص (580) .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب أشهر الحرم – (555/1) ؛ ح (1744)] ؛ وهو حديث مرسل ؛ لم يسنده محمّد بن إبراهيم إلى أسامة .
(6) زيادة من : ((م)) .

عليهم[1]؛ وبيان ذلك أنَّه قد تقدّم أنَّ صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام للدّهر ؛ أَيْ السّنة ؛ وهذه الثلاثة تطوع بالاتّفاق فقد لزم مساواة الفرض للنّفل في الثّواب ؟

- قال - : والجواب على تسليم ما ذكر من أنَّ ثواب الفرض أكثر أن نقول : إنَّ صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر إنَّما صار بمنزلة صيام سنة بالتّضعيف ؛ لأنّه المباشر من أيّامها بالصّوم ثلاثة أعشارها لمّا جعل كلّ يوم بمنزلة عشر كملت السّنة بالتّضعيف . وأمّا صوم رمضان مع السّتة فيصحّ أن يقال فيه أنَّه بمنزلة سنة بوشرت بالصّوم أيّامها ؛ ثمّ ضوعف كلّ يوم من أيام السّنة بعشرة ؛ فيضاعف العدد ؛ فصارت هذه السّنة بمنزلة اثنتي عشرة سنة بالتّضعيف . قال : وإنَّما صرنا إلى هذا التّأويل للحديث الصّحيح المتقدّم في تفضيل الفرض على غيره " [2].

قلت : ولا يحتاج إلى هذا التّكلّف ؛ بل من صام فرضاً فله ثواب صيام ذلك النّفل عشر مرات ؛ وقد ألحق بعضهم السّتّة من شوّال بصيام الفرض لتعيينة في الحديث ؛ وإلاّ فيلزم أنَّ ذلك في غير شوّال ؛ فهو للعلّة التي ذكرت في حديث ثوبان[3] أنَّ الحسنة بعشرة أمثالها ؛ – والله أعلم – .

---

(1) كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – :
((**إنَّ الله قال : من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه . وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه .. .**)) الحديث .
رواه البخاريّ في **صحيحه** : [كتاب الرّقائق – باب التّواضع – (348/11) ، (6502)] .

(2) **المفهم للقرطبيّ** (236-237/3) .

(3) المتقدمّ ص (673) .

54 - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر

760 - حدّثنا قتيبة ؛ حدّثنا أبو عوانة ؛ عن سماك بن حرب ؛ عن أبي الرّبيع ؛ عن أبي هريرة قال : ((عهد إليّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ثلاثة : أن لا أنام إلاّ على وتر ؛ وصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ؛ وأن أصلي الضّحى)) .

761 - حدّثنا محمود بن غيلان ؛ حدّثنا أبو داود ؛ قال أنبأنا شعبة /[1] ؛ عن الأعمش قال : سمعت يحيى بن سام يحدّث عن موسى بن طلحة قال : سمعت أبا ذرّ يقول : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((يا أبا ذرّ إذا صمت من الشّهر ثلاثة أيّام فصم ثلاث عشرة ؛ وأربع عشرة ؛ وخمس عشرة)) .

وفي الباب عن أبي قتادة ؛ وعبدالله بن عمرو ؛ وقرّة المزنيّ ؛ وعبدالله بن مسعود ؛ وأبي عقرب ؛ وابن عبّاس ؛ وعائشة ؛ وقتادة بن ملحان / ؛ وعثمان بن أبي العاص ؛ وجرير . [س/73/ أ]

قال أبو عيسى : حديث أبي ذرّ حديث حسن .

وقد روى في بعض الحديث : ((أنَّ من صام ثلاثة أيّام من كلّ شهر كان كمن صام الدّهر)) .

762 - حدّثنا هنّاد ؛ حدّثنا أبو معاوية ؛ عن عاصم الأحول ؛ عن أبي عثمان ؛ عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((من صام من كلّ شهر ثلاثة أيّام [فذلك][2] صيام الدّهر)) فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه : ↓ ✌♦♊ ♊⌧♎✐↗◆

(1) نهاية [م/43/ أ] .
(2) في ((س)) : " فقال " ؛ والتّصويب م ((م)) .

⬅❸⇧⌑♦⬉ ◑⬉🕮⬧✂⬧◻ ⬥◻◆☪✸❍◻◆⬂🖳⬧⬧⧫⬦
🕮◻✍⬂⧫⬧⬧⬧⬥◻⬥⬧ ⬆ [1]. اليوم بعشرة أيّام .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شِمر وأبي التّيّاح جميعاً ؛ عن أبي عثمان ؛ وقال : عن أبي هريرة ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

763 - حدّثنا محمود بن غيلان ؛ حدّثنا أبو داود ؛ أخبرنا شعبة ؛ عن يزيد الرّشك قال : سمعت معاذة ؛ قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ؟ قالت : نعم . قلت : من أيِّه كان يصوم ؟ قالت : كان لا يبالي من أيّه صام .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : ويزيد الرّشك هو يزيد الضّبعي ؛ وهو يزيد بن القاسم ؛ وهو القَسَّام . والرّشك هو القسّام بلغة أهل البصرة .

---

(1) سورة الأنعام ؛ آية (160) .

الكلام عليه :

حديث أبي هريرة من [رواية][1] أبي الرّبيع عنه : انفرد به التّرمذيّ[2] .

وأبو الرّبيع مدنيّ لا يعرف اسمه ؛ روى عنه جماعة ؛ منهم علقمة بن مرثد ؛ وقال فيه أبو حاتم الرّازيّ : " صالح الحديث "[3].

وهو متّفق عليه[4] من رواية أبي عثمان النّهديّ ؛ عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي – صلّى الله عليه وسلّم – بثلاث لا أدعهنّ حتّى أموت : صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ... الحديث .

ورواه النّسائيّ[5] كذلك .

وهذه الطّريق هي التي أشار التّرمذيّ إليها بقوله : "وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شِمر ؛ و[أبي][6] التّيّاح جميعاً ".

وإنَّما هو من رواية شعبة عن أبي شمر وعبّاس الجريريّ – أيضاً – ؛ كلاهما عن أبي عثمان .

وطريق عبّاس عند الثّلاثة ؛ وطريق أبي شِمر عند مسلم والنّسائيّ [7].

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) انظر : **تحفة الأشراف**(436/10) .
وكذا رواه أبو داود الطّيالسيّ في **مسنده** (149/4) ؛ ح (2518) ؛ من رواية أبي عوانة ؛ وعبدالرّزّاق في **المصنّف :** [كتاب الصّلاة – باب صلاة الضّحى - (74/3) ؛ ح (4851)] ؛ ومن طريقه أحمد في **المسند** (158/13) ؛ ح (7725) ؛ عن إسرائيل بن يونس ؛ عن سماك .

(3) **الجرح والتّعديل** (370/9) . وذكره ابن حبّان في **الثّقات** (582/5) .

(4) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التهجّد – باب صلاة الضحى في الحضر - (68/3) ؛ ح (1178)] ؛ من طريق عبّاس الجريريّ عن أبي عثمان .
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضّحى وأنّ أقلها ركعتان ... - (499/1) ؛ ح (85)] ؛ من طريق أبي شِمر ؛ وعبّاس الجريريّ .

(5) في **سننه :** [كتاب قيام اللّيل – باب الحثّ على الوتر قبل النوم - (254/3) ؛ ح (1676-1677)] ؛ من طريق أبي شِمر ؛ وعبّاس الجريريّ – فرّقهما - .

(6) سقط من ((س)) ؛ و ((م)) .

(7) كما تقدّم في تخريجه .

وأمّا طريق [أبي][1] التّيّاح فليست عندهم من طريق شعبة ؛ إنَّما هي من طريق عبدالوارث ؛ عن أبي التّيّاح[2].

وأبو التّيّاح اسمه يزيد بن حميد الضّبعيّ[3].

وأبو شِمر ضبعيّ – أيضاً – ؛ ولم يسمّ[4] ؛ روى عنه – أيضاً – الصّلت بن طريف ؛ وذكره ابن حبّان في الثّقات[5].

وله [طرق][6] عن أبي هريرة من رواية ابن سيرين ؛ وميمون بن مهران ؛ ورجاء بن حيوة ؛ والحسن ؛ وجبير بن نفير ؛ كلّهم عن أبي هريرة ؛ رواه ابن عديّ في الكامل[7] من هذه الأوجه كلّها . / **[س/73/ب]**

وللنّسائيّ[8] من طريق حمّاد بن سلمة ؛ عن ثابت ؛ عن أبي عثمان ؛ أنَّ أبا هريرة قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**شهر الصّبر ؛ وثلاثة أيّام من كلّ شهر صوم الدّهر**)) .

وله[9] من رواية موسى بن طلحة ؛ عن أبي هريرة قال : جاء أعرابيّ إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بأرنب .. الحديث . وفيه : أنَّ الأعرابيّ

---

(1) في ((س)) : " ابن " ؛ والتّصويب من ((م)) .

(2) كذا رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام البيض ثلاث عشرة ؛ وأربع عشرة ؛ وخمس عشرة - (266/4) ؛ ح (1981)] ؛
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضّحى ... - (499/1) ؛ ح (5)] ؛
والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّلاة – الحثّ على ركعتي الضّحى - (264/1) ؛ ح (478)].

(3) انظر : **الكنى للإمام مسلم** (163/1) ؛ **تهذيب الكمال** (109/32) .

(4) انظر : **المقتنى في سرد الكنى** (307/1) .

(5) (569/5) .

(6) في ((س)) : " طريق " ؛ وما أثبتّه من ((م)) .

(7) انظر : **الكامل لابن عديّ** – تباعاً - (46/2) ؛ (223/5) ؛ (259/6) ؛ (206/2) ؛ (361/3).

(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (535/4) ؛ ح (2407)] .
وإسناده صحيح .

(9) النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (539/4) ؛ ح (2420)]. =

قال : إنّي أصوم ثلاثة أيّام من الشّهر . قال : ((**إنْ كنت صائماً فصم الغرّ**)) .

وروى موسى بن طلحة مرسلاً[1]، ومن روايته ؛ عن أبي ذرّ – وسيأتي بعده - .

ورواه ابن حبّان في صحيحه[2] وقال : ((**فصم أيّام الغرّ**)) . ثمّ قال : " وسمع هذا الخبر موسى بن طلحة ؛ من أبي هريرة ؛ وسمعه من ابن الحوتكيّة عن أبي ذرّ ". قال : "والطّريقان جميعاً محفوظان " .

[ولابن عديّ في الكامل[3] من رواية حسين بن عبدالله بن ضميرة ؛ عن أبيه ؛ عن جدّه ؛ عن أبي هريرة : ((**صيام الدّهر وإفطاره صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر**)) . وحسين متروك الحديث[4]][5].

وحديث أبي ذرّ : رواه النّسائيّ – أيضاً – من طريق الأعمش[6]، ومن طريق فطر بن خليفة[7] – أيضاً – ؛ كلاهما عن يحيى بن سام ؛ عن موسى بن طلحة عنه .

ورواه ابن حبّان في صحيحه[8] من رواية فطر عن يحيى ؛

= والصواب عن أبي ذرّ – كما قال النّسائيّ - .

(1) رواه النّسائيّ في **سننه:** [الموضع السّابق – ح (2427)] .

(2) : [كتاب الصّوم – باب صوم التّطوّع – ذكر الاستحباب للمرء أن يجعل هذه الأيّام الثّلاث أيّام البيض - (410-411/8) ؛ ح (3650)] .
وقال النّسائيّ في **سننه** (541/4) : " والصّواب عن أبي ذرّ " .

(3) (358/2) .

(4) كذا قال أحمد ؛ وأبو حاتم ؛ وزاد أبو حاتم : " كذّاب " ؛ وقال البخاريّ : " منكر الحديث " .
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (388/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (57/3)] .

(5) تقدّم في ((س)) إلى ما قبل رواية ابن حبّان ؛ وهاهنا موضعها في ((م)) .

(6) **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (540/4) ؛ ح (2422)] .

(7) المصدر السّابق – ح (2421) .

(8) : [كتاب الصّيام – باب صوم التّطوّع – ذكر خبر ثان يصرّح بصحّة ما ذكرناه - (415/8) ؛ ح (3656)] .

والنّسائيّ[1] من رواية موسى بن طلحة ؛ عن رجل ؛ عن أبي ذرّ .

وفي رواية له[2] عن موسى بن طلحة ؛ عن ابن الحوتكيّة ؛ عن أبي ذر ؛

وفي بعض طرق النّسائيّ[3] عن موسى بن طلحة ؛ سمعت أبا ذرّ بالرّبذة .

ورواه النّسائيّ[4]، وابن ماجة[5] – أيضاً – من رواية عاصم الأحول ؛ عن أبي عثمان ؛ عن أبي ذرّ .

واختلف فيه على عاصم ؛ فرواه أبو معاوية ؛ وعبدالرّحيم بن سليمان عنه هكذا ؛ وخالفهما عبدالله بن المبارك فرواه عن عاصم ؛ عن أبي عثمان ؛ عن رجل قال : قال أبو ذرّ فذكره ؛ رواه النّسائيّ[6].

ولحديث أبي ذرّ طريق آخر سالم من الاختلاف : رواه النّسائيّ[7] من رواية محمّد بن أبي حرملة ؛ عن عطاء بن يسار ؛ عن أبي ذرّ قال :

---

(1) لم أجده من هذا الطّريق .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (540/4) ؛ ح (2424)].

(3) المصدر السّابق – ح (2423) .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم ثلاثة أيّام من الشّهر - (536/4) ؛ ح (2408)] .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (545/1) ؛ ح (1708)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم ثلاثة أيّام من الشّهر - (536/4) ؛ ح (2409)] .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم ثلاثة أيّام من الشّهر - (534/4) ؛ ح (4503)] . وإسناده صحيح .

((**أوصاني خليل بثلاث لا أدعهنّ – إن شاء الله – أبداً ؛ أوصاني بصلاة الضّحى ؛ وبالوتر قبل النّوم ؛ وبصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر**)) .

وحديث أبي قتادة : أخرجه مسلم(1)، وأبو داود(2)، والنّسائيّ(3)، من رواية غيلان بن جرير ؛ عن عبدالله بن معبد الزِّمانيّ ؛ عن أبي قتادة : أنَّ رجلاً أتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : كيف أصوم .. الحديث - . وفيه ثمّ قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ثلاث من كلّ شهر ؛ ورمضان إلى رمضان ؛ فهذا صيام الدّهر**)) .

وحديث عبدالله بن عمرو : أخرجه البخاريّ(4)، ومسلم(5)، وأبو داود(6)، والنّسائيّ(7) من رواية سعيد بن المسيّب ؛ وأبي سلمة بن عبدالرّحمن ؛ أنَّ عبدالله بن عمرو بن العاص قال : أخبر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه يقول : لأقومنّ اللّيل ؛ ولأصومنّ النّهار ما عشت . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .. فذكر الحديث ؛ وفيه : ((**صم من الشّهر ثلاثة أيّام ؛ فإنّ الحسنة بعشر أمثالها ؛ وذلك مثل صيام الدّهر ..**)) الحديث ؛ لفظ مسلم .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ... - (818/2) ؛ ح (196)] .
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم الدّهر تطوّعاً - (807/2) ؛ ح (2425)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم ثلثي الدّهر وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك - (525/4) ؛ ح (2386)] .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم الدّهر - (259/4) ؛ ح (1976)] .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرر به أو فوّت به حقّاً ... - (812/2) ؛ ح (181)] .
(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم الدّهر تطوّعاً - (809/2) ؛ ح (2427)] .
(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم يوم وإفطار يوم - (528/4) ؛ ح (2391)] .

وأخرجه الشّيخان[1]، والنّسائيّ[2] من رواية أبي العبّاس الشّاعر ؛ واسمه السّائب بن فرّوخ ؛ عن عبدالله / بن عمرو . [س/74/ أ]

ولمسلم[3] نحوه من رواية سعيد بن ميناء ؛ عن عبدالله بن عمرو .

وحديث قرّة المزنيّ : رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[4] قال حدّثنا محمّد بن محمّد التّمّار البصريّ ؛ حدّثنا أبو الوليد الطّيالسيّ ؛ حدّثنا شعبة ؛ عن معاوية بن قرّة ؛ عن أبيه قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صيام البيض صيام الدّهر وإفطاره**))/ [5]. وإسناده صحيح .

وقرّة هو : ابن إياس بن هلال بن رياب المزنيّ[6].

ورواه ابن حبّان في صحيحه[7] من رواية يحيى بن سعيد ؛ عن شعبة ؛ ولم يذكر البيض ؛ وإنّما قال : ((**صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدّهر وقيامه**)) .

ورواه[8] – أيضاً – من رواية وكيع عن شعبة وقال : ((**وإفطاره**)) بدل ((**قيامه**)) .

قال أبو حاتم[9]: " قال وكيع : وإفطاره ؛ وقال يحيى القطّان : وقيامه ؛ قال : وهما جميعاً حافظان متقنان "[1].

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب حقّ الأهل في الصّوم - (260/4) ؛ ح (1977)] ؛ ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرر به أو فوّت به حقّاً ... - (814/2) ؛ ح (186)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صوم عشرة أيّام واختلاف ألفاظ النّاقلين لخبر عبدالله بن عمرو وفيه - (530/4) ؛ ح (2396)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرر به أو فوّت به حقّاً ... - (817/2) ؛ ح (193)] .

(4) (26/19) ؛ ح (53) .

(5) نهاية [م/43/ ب] .

(6) انظر : **الاستيعاب لابن عبدالبرّ** (252/3) ؛ **الإصابة** (232/3) .

(7) : [كتاب الصّيام – باب صوم التّطوّع – ذكر تفضّل الله بِكِتْبة صيام الدّهر وقيامه لمن صام الأيّام الثلاثة من الشّهر – (413/8) ؛ ح (3652)] .

(8) ابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم التّطوّع – ذكر خبر ثان يصرّح بصحّة ما ذكرناه - (413-414/8) ؛ ح (3653)] .

(9) ابن حبّان .

وحديث ابن مسعود : أخرجه أبو داود[2]، والتّرمذيّ[3]، والنّسائيّ[4] من رواية عاصم ؛ عن زرّ ؛ عن عبدالله بن مسعود قال : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم – يعني – من غرّة كلّ شهر ثلاثة أيّام**)) .

قال التّرمذيّ : " هذا حديث حسن غريب " .

ورواه ابن حبّان في صحيحه[5].

وحديث أبي عقرب : رواه النّسائيّ[6] من رواية الأسود بن شيبان ؛ عن أبي نوفل بن أبي عقرب ؛ عن أبيه ؛ قال : سألت رسول الله – صلّى الله

---

(1) **صحيح ابن حبّان** (414/8) .
لكن يحيى بن سعيد القطّان قد اختلف عليه فيه ؛ فرواه عنه عبيدالله بن عمر القواريريّ هكذا .
وخالفه عمرو بن عليّ الفلاّس؛ فرواه عن يحيى القطّان؛ عن شعبة بلفظ: ((**وإفطاره**)) . رواه البزار
(انظر: **كشف الأستار**): [كتاب الصّيام – باب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (495/1)؛ ح (1059)].
وكذا رواه عفان بن مسلم ؛ ووهب بن جرير ؛ وأبو الوليد الطّيالسيّ ؛ ومحمّد بن جعفر ؛ وابن عليّة ؛ وحجّاج بن محمّد ؛ كلّهم عن شعبة ؛ قالوا : ((**وإفطاره**)) .
أمّا رواية عفّان بن مسلم ففي **مسند أحمد** (182/26) ؛ ح (16249) .
ورواية وهب بن جرير في **مسند أحمد** – أيضاً – (475/33) ؛ ح (20371) .
ورواية أبي الوليد عند الدّارميّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (31/2) ؛ ح (1747) .
ورواية محمّد بن جعفر عند الرّويانيّ في **مسنده** (125/2) ؛ ح (938) .
ورواية ابن عليّة ؛ وحجّاج بن محمّد في **مسند ابن الجعد ص** (168) ؛ ح (1090-1091) .
فالظاهر أنَّ رواية : ((**وقيامه**)) وهم ؛ – والله أعلم – .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم الثّلاث من كلّ شهر - (822/2) ؛ ح (2450)].

(3) في **جامعه :** [أبواب الصّيام – باب ما جاء في صوم يوم الجمعة - (118/3) ؛ ح (742)] .
وقد تقدّم في هذا الشّرح ص (524) .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بأبي هو وأمّي - (519/4) ؛ ح (2367)] .

(5) : [كتاب الصّيام – باب صوم التّطوّع – ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدّوام مقروناً بمثله - (406-407/8) ؛ ح (3645)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم يومين من الشّهر - (542-543/4) ؛ ح (2432)] .
=

عليه وسلّم – عن الصّوم فقال : ((**صم يوماً من الشّهر**)) . قلت : يا رسول الله زدني . قال : ((**يقول : يا رسول الله زدني يومين من كلّ شهر**)) . قلت : يا رسول الله زدني زدني أجدني قويّاً . فقال : ((**زدني زدني أجدني قويّاً**)) . فسكت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حتّى ظننّت أنّه لن يزيدني . قال : ((**صم ثلاثة أيّام من كلّ شهر**)) .

واختلف في اسم أبي عقرب ؛ فقيل : خويلد بن بحير ؛ وقيل : عَوِيج بن خالد ؛ وهو بكريّ . واختلف – أيضاً – فيه هل هو أبو أبي نوفل ؛ أو جدّ أبي نوفل ؛ والأوّل أشهر[1].

وحديث ابن عبّاس .. : [في الكامل[2] لابن عديّ حديث ابن عبّاس في غرف الجنّة ؛ وأنّها لمن واصل الصّيام .

فيحرر هل فيه ثلاثة أيّام من كلّ شهر في بعض طرقه أم لا ؟ في ترجمة حفص بن عمر الكبر][3].

وحديث عائشة الذي رواه التّرمذيّ : أخرجه مسلم[4]، وأبو داود[5]، من رواية عبدالوارث ؛ عن يزيد الرِّشْك .

= قال ابن حجر : " سنده حسن " . [**الإصابة** (136/4)] .

(1) انظر : **طبقات خليفة ص** (31) ؛ **الطّبقات الكبرى لابن سعد** (457/5) ؛ **الاستيعاب** (131/4) .
وأبو نوفل بن أبي عقرب قيل : اسمه مسلم بن أبي عقرب ؛ وقيل : عمرو بن مسلم بن أبي عقرب ؛ وقيل معاوية بن مسلم ؛ وهو ثقة .
[**تهذيب الكمال** (357/34) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (1216)] .

(2) (388/2-389) من طريق حفص بن عمر الكَبْر؛ عن عمرو بن قيس الملائيّ؛ عن عطاء؛ عن ابن عبّاس .
وفيه : " وما وصال الصّيام ؟ قال: ((**من صام شهر رمضان ثمّ أدرك شهر رمضان آخر فصامه**)). وليس فيه ذكر ((**ثلاثة أيّام من كلّ شهر**)) .
قال ابن عديّ : " وهذه الأحاديث مناكير لا يرويها إلاّ حفص بن عمر بن حكيم هذا ؛ وهو مجهول ؛ ولا أعلم أحداً روى عنه غير عليّ بن حرب ؛ ولا أعرف له حديث غير هذا " .

(3) من هامش ((س)) – وفيه طمس - ؛ ((م)) .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر .. - (818/2) ؛ ح (194)].

(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من قال لا يبالي من أيّ الشّهر - (823/2) ؛ ح (2453)].

وأخرجه ابن ماجة[1] من رواية غندر ؛ عن شعبة ؛ عن الرِّشْك .

وحديث قتادة بن ملحان : أخرجه ابن ماجة[2] من رواية همّام ؛ عن أنس بن سيرين حدّثني عبدالملك بن قتادة بن ملحان القيسيّ ؛ عن أبيه ؛ عن النّبيّ عليه السّلام نحو حديث قبله ؛ ومتنه أنَّه كان يأمر بصوم البيض ثلاث عشرة ؛ وأربع عشرة ؛ [وخمس عشرة][3] ويقول : ((**هو كصوم الدّهر أو كهيئة صوم الدّهر**)) .

ورواه النّسائيّ[4] إلاّ أنَّه قال : قدامة بن ملحان ؛ قال : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يأمر بصيام أيّام اللّيالي الغرّ البيض : ثلاث عشرة ؛ وأربع عشرة ؛ وخمس عشرة**)) .

ورواه أبو داود[5] إلاّ أنَّه قال : عن أنس ؛ عن ابن ملحان القيسيّ ؛ عن أبيه ؛ فذكره ؛ ولم يسمه .

قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ تبعاً للحافظ أبي القاسم بن عساكر : " ويشبه أن يكون ابن كثير أَيْ شيخ أبي داود نسبه إلى جدّه "[6].

[س/74/ب] وقال الحافظ أبو الحسن عليّ / بن المفضل المقدسيّ : " وقيل إنَّه ملحان بن شبل البكريّ والد عبدالملك بن ملحان ؛ ذكره ابن عبدالبرّ في الصّحابة . قال : وقيل : بل هو قتادة بن ملحان والد عبدالملك بن قتادة بن ملحان ؛ ولقتادة هذا صحبة فيما ذكره ابن أبي حاتم ؛ ولم يذكر أباه في

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (545/1) ؛ ح (1709)] .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (545-544/1) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ؟ - (542/4) ؛ ح (2431)].
(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم الثّلاث من كلّ شهر – (831/2) ؛ ح (2449)].
والحديث صحيح ؛ صحّحه ابن حجر في كتابه **الإمتاع ص** (49) .
(6) **تحفة الأشراف** (277/8) ؛ وانظر : **الإشراف لابن عساكر** (2/ل 186/أ) .

كتابه ؛ ولا أبو القاسم البغوي في معجم الصّحابة ؛ قال : وذكرهما - أعني قتادة وملحان - أبو عمر بن عبدالبرّ في الاستيعاب "[1].

وقد اختلف في هذا الحديث على أنس بن سيرين ؛ فقال همّام عنه كما تقدّم[2]، وخالفه شعبة فقال : عنه ؛ عن عبدالملك بن المنهال ؛ عن أبيه ؛ عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ؛ هكذا رواه ابن ماجة[3] من رواية يزيد بن هارون ؛ عن شعبة .

وتابع يزيد بن هارون على ذلك أبو داود الطّيالسيّ[4]، وسليمان بن حرب[5]، وروح [عبادة[6]][7] قال ابن معين : " وهو خطأ "[8].

واختلف فيه على شعبة فقيل : كما تقدّم ؛ وقيل : عن عبدالملك بن أبي المنهال ؛ عن أبيه ؛ هكذا رواه النّسائيّ[9] من طريق المبارك ؛ عن شعبة .

ورواه بهز بن أسد ؛ عن شعبة ؛ عن أنس ؛ عن عبدالملك رجل من بني قيس بن ثعلبة ؛ عن أبيه ؛ ولم يسمّه[10].

ورواه أبو داود الطّيالسيّ وغيره عن شعبة ؛ عن أنس ؛ عن عبدالملك بن ملحان ؛ عن أبيه[11]، فجعله من مسند ملحان ؛ قال يحيى بن معين : " وهو الصّواب "[1]، هكذا قال ابن المفضل في كتاب الصيام[2].

---

(1) لم أقف على كلامه .
وانظر : **الجرح والتّعديل** (132/7) ؛ **معجم الصّحابة للبغويّ** (49/5) ؛ **الاستيعاب** (251/3 ؛ 493) .

(2) ص (684) .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (544/1) ؛ ح (1707)] .

(4) رواه ابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم التّطوّع – ذكر تفضّل الله بِكَتْبة صائمي البيض لهم أجر صوم الدّهر - (411-412/8) ؛ ح (3651)] .

(5) لم أقف على روايته .

(6) رواه أحمد في **مسنده** (430/33) ؛ ح (20321) .

(7) زيادة من : ((م)) .

(8) انظر : **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (249/4) .

(9) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (542/4) ؛ ح (2430)].

(10) هكذا رواه أحمد في **مسنده** (428/33) ؛ ح (20319) .

(11) ذكره ابن عبدالبرّ في **الاستيعاب** (493-494/3) .

والمعروف من رواية أبي الوليد الطّيالسيّ عبدالملك بن منهال ؛ هكذا رُوّيناه في صحيح ابن حبان[3] قال : أخبرنا أبو خليفة ؛ حدّثنا أبو الوليد الطّيالسيّ ؛ حدّثنا شعبة ؛ حدّثني أنس بن سيرين ؛ سمعت عبدالملك بن المنهال ؛ عن أبيه ؛ أنَّه كان مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ؛ فقال : كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يأمرهم بصيام البيض ؛ ويقول : ((**هي صيام الدّهر**)) .

قال أبو حاتم البستيّ : " المنهال هو ابن ملحان القيسيّ له صحبة ؛ وليس في الصّحابة منهال غيره "[4].

وقد خالف ابن معين فيما قال أبو عبدالله البخاريّ فقال : "حديث همّام أصحّ من حديث شعبة"[5]. وكذا قال أبو القاسم الطّبرانيّ في المعجم الكبير[6]: "هكذا رواه شعبة ؛ عن أنس ؛ عن عبدالملك بن المنهال ؛ عن أبيه ؛ وهم فيه – قال : - والصّواب حديث همّام" .

وقد تناقض كلام ابن عبدالبرّ في الاستيعاب في التّرجيح بين رواية شعبة وهمّام ؛ فقال في باب الميم في ترجمة ملحان : " حديث همّام خطأ ؛ والصّواب ما قال شعبة ؛ – قال : - وليس همّام ممن يُعَارض به شعبة "[7].

وخالف كلامه في باب القاف فقال في ترجمة قتادة بن ملحان – فقال : - " إنَّ شعبة أخطأ في اسمه ؛ قال فيه منهال بن ملحان . – قال : - وقال البخاريّ حديث همّام أصحّ من حديث شعبة . ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصّحابة . – قال : - والصّواب قتادة ابن ملحان القيسيّ تفرد بالرّواية عنه ابنه عبدالملك بن قتادة يعدّ في أهل البصرة"[8].

---

(1) المصدر السّابق .
(2) لم أقف عليه .
(3) : [كتاب الصّيام – باب صوم التّطوّع – ذكر تفضّل الله بِكِتْبة صائمي البيض لهم أجر صوم الدّهر - (411-412/8) ؛ ح (3651)] .
(4) المصدر السّابق .
(5) انظر : **الاستيعاب** (251/3) ؛ وانظر **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (185/7) .
(6) (16/19) .
(7) **الاستيعاب** (393-394/3) .
(8) **المصدر السّابق** (251-252/3) .

قلت : لم ينفرد عنه ابنه ؛ بل روى عنه – أيضاً – يزيد بن الشّخّير وغيره ؛ نعم عبدالملك بن قتادة تفرّد عنه أنس بن سيرين ؛ لم يرو عنه غيره ؛ كما قال عليّ بن المدينيّ في كتاب العلل[1].

وقول ابن عبدالبرّ : "لا يعرف في الصّحابة منهال بن ملحان " ؛ فيه نظر ؛ فقد ذكر أبو حاتم بن حبّان البستيّ : منهال بن ملحان هذا في كتاب الصّحابة[2]، وذكر [س/75/ أ] – أيضاً – فيهم قتادة بن ملحان[3]/ وهما واحد اختلف في اسمه ؛ والذي يترجّح قول همام ؛ لأنّا وجدنا له متابعاً على قوله ؛ فقد رواه روح بن عبادة ؛ عن هشام بن عبدالله الدّستوائيّ ؛ عن أنس بن سيرين ؛ عن عبدالملك بن قتادة بن ملحان ؛ عن أبيه ؛ هكذا ذكره ابن عساكر[4] والمزّيّ[5]، وصار إلى ترجيح هذا القول البخاريّ والطّبرانيّ كما تقدم[6]، – والله أعلم – . قال ابن المفضل : " ولعلّ أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب"[7].

وحديث عثمان بن أبي العاص : / [8] رواه النّسائيّ[9] – بإسناد صحيح – من رواية [سعيد][10] بن أبي هند أنَّ مطرفاً حدّثه أنَّ عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**صيام حسن ؛ ثلاثة أيّام من كلّ شهر**)) .

---

(1) ص (217) .
(2) **الثّقات لابن حبّان** (406/3) .
(3) **المصدر السّابق** (345/3) .
(4) انظر : **الإشراف إلى معرفة الأطراف** (2/ل186/ أ) .
(5) انظر : **تحفة الأشراف** (277/8) .
(6) ص (686) .
(7) لم أقف عليه .
(8) نهاية [م/44/ أ] .
(9) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم ثلاثة أيّام من الشّهر - (536/4) ؛ ح (2410)] .
(10) في ((س)) : " شعبة " ؛ والتّصويب من ((م)) .

ورواه[1] – أيضاً – من طريق ابن إسحاق ؛ عن سعيد بن أبي هند قال : قال عثمان ابن أبي العاص نحوه مرسلاً .

ورواه ابن حبّان في صحيحه[2] متّصلاً .

وحديث جرير : رواه النّسائيّ[3] – أيضاً – من رواية زيد بن أبي أنيسة ؛ عن أبي إسحاق ؛ عن جرير بن عبدالله – رضي الله عنه – عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدّهر ؛ وأيّامِ البيضِ صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة ؛ وخمس عشرة**)) . وإسناده صحيح .

وفي رواية : ((**أيّامُ البيض**)) بغير واو ؛ وروي : ((**أيّامُ البيض صبيحةُ**)) بالرّفع فيهما ؛ ورُوي بالجرّ فيهما ؛ حكاه صاحب المفهم[4].

وفي العلل[5] لابن أبي حاتم أنّه رواه المغيرة بن مسلم ؛ عن أبي إسحاق ؛ عن جرير موقوفاً . قال : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوعاً أصحّ من موقوف ؛ لأنّ زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم .

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ : [عن][6] عبدالله[7] بن عمر ؛ وأُبيّ بن كعب ؛ وحفصة؛ وأمّ سلمة؛ وعمر بن الخطّاب؛ وعمّار بن ياسر ؛ وأبي

---

(1) النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم ثلاثة أيّام من الشّهر - (536/4) ؛ ح (2411)] .

(2) : [كتاب الصّيام – باب صوم التّطوّع – ذكر استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (409/8) ؛ ح (3649)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (539/4) ؛ ح (2419)].

(4) **المفهم للقرطبيّ** (233/3) قال : رُوّينا هذا اللّفظ عن متقني مشايخنا برفع (أيّام) ، و(صبيحة) على إضمار المبتدأ كأنّه قال : هي أيّام البيض ؛ عائداً على ثلاثة أيّام ؛ و(صبيحة) يرتفع على البدل من أيّام . وأمّا الخفض فيها فعلى البدل من أيّام المتقدّمة ؛ هذا أولى ما يوجه في إعرابها " .

(5) (267/1) .

(6) زيادة من : ((م)) .

(7) في ((م)) : " عبيدالله " ؛ وهو تصحيف .

الدّرداء ؛ وجابر ؛ وعلي ؛ والنّمر بن تولب ؛ ومجيبة الباهليّة عن أبيها عن عمّها ، ورجل من الصّحابة لم يُسمّ .

أمّا حديث ابن عمر : فرواه النّسائيّ[1] من رواية شريك ؛ عن الحرّ بن صيّاح ؛ قال: سمعت ابن عمر يقول : ((**كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر**)) .

وزاد في رواية له[2] : ((**يوم الاثنين من أوّل الشّهر ؛ والخميس الذي يليه ؛ ثمّ الخميس الذي يليه**)) .

والحرّ بن صيّاح بالياء المثنّاة من تحت[3]، وثّقه أبو حاتم الرّازيّ[4] وغيره .

وقد اختلف عليه فيه ؛ فقيل هكذا ؛ وقيل : عن هنيدة الخزاعيّ ؛ عن حفصة ؛ [وقيل][5] غير ذلك ؛ وسيأتي[6].

وأمّا حديث أُبيّ : فرواه النّسائيّ[7] – أيضاً – قال : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ؛ عن بكير ؛ عن عيسى ؛ عن محمّد ؛ عن الحكم ؛ عن موسى بن طلحة ؛ عن ابن الحوتكيّة قال : قال أُبيّ : جاء أعرابيّ إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ومعه أرنب قد شواها وخبز ؛ فوضعها **[س/75/ب]** بين يدي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ثمّ قال : / إني وجدتها تدمي . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا يضرّ ؛ كلوا**)) ؛ وقال للأعرابيّ : ((**كلْ**)) . فقال : ((**إنّي صائم**)) . فقال : ((**صوم ماذا ؟**)) قال :

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر - (537/4) ؛ ح (2412)] .

(2) في **سننه :** [الموضع السّابق – ح (2413)] .
وقد تقدّم تخريجه ص (571) .

(3) مشدّدة . انظر : **الإكمال لابن ماكولا** (161/5) .

(4) وكذا وثّقه ابن معين . انظر : **الجرح والتّعديل** (277/3) .

(5) زيادة من : ((م)) .

(6) انظر : ص (691) .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (541/4) ؛ ح (2426)].

صوم ثلاثة أيّام من الشّهر . فقال : ((**إنْ كنت صائماً فعليك بالغرّ البيض : ثلاث عشرة ؛ وأربع عشرة ؛ وخمس عشرة))** .

قال النّسائيّ : " الصّواب عن أبي ذرّ . – قال : - ويشبه أنْ يكون وقع من الكتاب ذرّ ؛ فقيل : أبيّ "[1]. ومحمّد هو ابن عبدالرّحمن بن أبي ليلى . قال النّسائيّ : "سيئ الحفظ"[2].

قلت : وفي سماعنا من سنن النّسائيّ . قال : قال أبي – مخفّفه – فالله أعلم ؛ فعلى هذا لا يكون في مسند أبيّ بن كعب ؛ وإنَّما يكون من مسند والد ابن الحوتكيّة ؛ ولكن هكذا ذكره ابن عساكر في الأطراف[3]، والمزّيّ[4] – أيضاً – في مسند أبيّ بن كعب .

وعيسى هو ابن المختار[5]، وبكر هو ابن عبدالرّحمن كوفيّ[6].

وقد اختلف في هذا الحديث على موسى بن طلحة ؛ فقيل عنه عن أبي ذرّ[7]، وقيل : عن أبي هريرة[8]، وقيل : عن ابن الحوتكيّة عن أبي

---

(1) المصدر السّابق .

(2) **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (201/3) .

(3) **الإشراف** (1/ل13/ أ) .

(4) في **تحفة الأشراف** (40/1) .

(5) ابن عبدالله بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ ؛ وثّقه الدّارقطنيّ ؛ وابن حجر .

[**سؤالات البرقانيّ ص** (53) ؛ **تهذيب الكمال** (28/23) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (771)] .

(6) أبو عبدالرّحمن القاضي ؛ وثّقه الدّارقطنيّ ؛ والذّهبيّ ؛ وابن حجر .

سؤالات البرقاني ص (19) ؛ **الكاشف ص** (108) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (176)] .

(7) كما تقدّم ص (678) .

(8) انظر : ص (678) .

ذرّ[1]، وقيل : عن ابن الحوتكيّة ؛ قال : قال عمر[2]، وقيل : عن موسى بن طلحة قال : قال عمر ؛ - وسيأتي [3] - .

وأمّا حديث حفصة : فرواه النّسائيّ[4] – أيضاً – من رواية عمرو بن قيس الملائيّ ؛ عن الحرّ بن صيّاح ؛ عن هنيدة بن خالد الخزاعيّ ؛ عن حفصة – رضي الله عنها – قالت : ((**أربع لم يكن يدعهنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : صيام عاشوراء ؛ وأوّل العشر ؛ وثلاثة أيّام من كلّ شهر ؛ وركعتين قبل الغداة**)) .

واختلف فيه على الحرّ فقيل هكذا ؛ وقيل : عنه : عن ابن عمر – وقد مضى -[5]، وقيل : عنه ؛ عن هنيدة ؛ عن أمّ المؤمنين غير مسمّاه[6]، وقيل : عنه ؛ عن هنيدة، عن امرأته ؛ عن بعض أزواج النّبيّ – صلّى

---

(1) انظر : ص (679) .

(2) انظر : ص (693) .

(3) ص (692) .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (538/4) ؛ ح (2415)] من طريق أبي إسحاق الأشجعيّ عن عمرو بن قيس به .
وأبو إسحاق الأشجعيّ مجهول – كما في **ميزان الاعتدال** (163/6) – ؛ وقد تقدّم تخريجه ص (572).

(5) انظر : ص (571 ، 689) .

(6) رواه النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (537/4-538) ؛ ح (2414)] ؛ من طريق زهير ؛ عن الحرّ به .
وإسناده صحيح .

الله عليه وسلّم – غير معيّنة[1]، فقيل : إنّها أمّ سلمة . وقد روي من غير طريق الحرّ عن هنيدة ؛ عن أمّه ؛ عن أمّ سلمة ؛ وسيأتي بعده[2].

ولحديث حفصة [طريق آخر : رواها أبو داود[3] من رواية عاصم بن بهدلة ؛ عن سواء الخزاعيّ ؛ عن حفصة][4] قالت : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم ثلاثة أيّام من الشّهر الاثنين والخميس ؛ والاثنين من الجمعة الأخرى**)) .

وأمّا حديث أمّ سلمة : فرواه أبو داود[5]، والنّسائيّ[6] من رواية الحسن بن عبيدالله ؛ عن هنيدة الخزاعيّ ؛ عن أمّه ؛ قالت : دخلت على أمّ سلمة فسألتها عن الصّيام فقالت : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يأمرني أنْ أصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّلها الاثنين ؛ والخميس ؛ والخميس**)) **.** لفظ أبي داود .

وقال النّسائيّ : ((**يأمر بصيام ثلاثة أيّام ؛ أوّل خميس ؛ والاثنين ؛ والاثنين**)) . **[س/76/ أ]**

وقد رواه أبو داود[7]، والنّسائيّ[1]، من رواية الحرّ / بن الصّيّاح ؛ عن

---

(1) انظر : ص (572) .

(2) كما سيأتي بعد حديث حفصة التّالي .

(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من قال الاثنين والخميس - (822/2) ؛ ح (2451)] .

وقد تقدّم الحديث ص (569) .

(4) زيادة من ((م)) .

(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب من قال الاثنين والخميس - (822/2) ؛ ح (2452)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (538/4) ؛ ح (2418)].

وقد تقدّم الحديث ص (571) .

(7) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم العشر - (815/2) ؛ ح (2437)] .

هنيدة ؛ عن امرأته ؛ عن بعض أزواج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – غير مسمّاه .

وأمّا حديث عمر ؛ وعمّار ؛ وأبي الدّرداء : فأخبرني به أبو المظفر محمّد بن محمّد بن يحيى القرشيّ – بقراءتي – قال : أخبرنا أبو الفضل بن يوسف الدّمشقيّ ؛ أخبرنا عمر ابن محمّد بن معمر ؛ أخبرنا القاضي أبو بكر بن عبدالباقي الانصاريّ ؛ أخبرنا الحسن بن عليّ الجوهريّ ؛ أخبرنا أبو الحسن بن كيسان النّحويّ ؛ حدّثنا يوسف بن إسماعيل القاضي/[2]، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ؛ حدّثنا حسين بن عليّ ؛ عن زائدة بن قدامة ؛ عن حكيم بن جبير ؛ عن موسى بن طلحة قال : قال عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – لأبي ذرّ ؛ وعمّار ؛ وأبي الدّرداء : أتذكرون يوم كنّا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بمكان كذا وكذا فأتاه رجل بأرنب فقال : يا رسول الله : إنّي رأيت بها دماً ؛ فأمرنا و أكلنا ؛ ولم يأكل . قالوا : نعم . ثمّ قال له : ((**ادنه فاطعم**)) . فقال : إنّي صائم . قال : ((**أيّ صوم ؟**)) قال : صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّله وآخره وكما تيسر عليّ . فقال عمر – رضي الله عنه – : هل تدرون ما الذي أمر به رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ قالوا : نعم . بصوم ثلاث عشرة ؛ وأربع عشرة ؛ وخمس عشرة . قال عمر – رضي الله عنه – : هكذا قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .

هكذا رواه القاضي يوسف بن إسماعيل في كتاب الصّيام[3].

وحكيم بن جبير ضعّفه الجمهور[4]، وموسى بن طلحة عن عمر مرسلٌ ؛ قاله أبو زرعة[1]، وبينهما ابن الحوتكيّة .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - كيف يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (416/4) ؛ ح (2416)].
وقد تقدّم ص (572) .

(2) نهاية [م/44/ ب] .

(3) لم أقف على الكتاب .

(4) ضعّفه ابن معين وأحمد والنّسائيّ وغيرهم . =

وأصل الحديث عند النّسائيّ[2] في كتاب الصّيد ؛ وليس فيه ذكر لعمّار وأبي الدّرداء ؛ رواه من طريق حكيم بن جبير ؛ وعمرو بن عثمان ؛ ومحمّد بن عبدالرّحمن ؛ عن موسى بن طلحة ؛ عن ابن الحوتكيّة قال : قال عمر – رضي الله عنه – : من حاضرنا يوم القاحة . قال : قال أبو ذرّ : أنا . فذكر الحديث وفيه قال : ((**أين أنت عن البيض الغرّ ؛ ثلاث عشرة ؛ وأربع عشرة ؛ وخمس عشرة**)) .

وابن الحوتكيّة سمّاه بعضهم يزيد .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل[3]: " وما سمّاه أحد إلاّ الحجّاج بن أرطأة ؛ عن عثمان بن عبدالله بن موهب ؛ عن موسى بن طلحة ؛ عن يزيد بن الحوتكيّة " .

والقاحة – بالقاف وتخفيف الحاء المهملة – مكان من المدينة على ثلاث مراحل[4].

ولأبي الدّرداء حديث آخر : رواه ابن عديّ في الكامل[5] قال : حدّثنا الحسين بن موسى بن خلف ؛ حدّثنا إسحاق بن زريق ؛ حدّثنا إبراهيم بن سليمان الزّيات البلخيّ ؛ حدّثني عبدالحكم – هو ابن عبدالله القَسْمَليّ[6] – عن أنس ؛ عن أبي الدّرداء – رضي الله عنهما – قال : ((**أوصاني رسول**

= [**التأريخ لابن معين** (127/2) ؛ **العلل ومعرفة الرّجال لأحمد – رواية عبدالله –** (396/1) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (81)] .

(1) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (164) .

(2) **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيد – الأرنب - (223/7) ؛ ح (4322)] .

(3) (256/9) .

قال الذّهبيّ : " لا يعرف ؛ تفرّد عنه موسى بن طلحة " . [**ميزان الاعتدال** (95/6)] .

(4) انظر : **معجم ما استعجم** (1040/3) ؛ **معجم المعالم الجغرافيّة ص** (245) .

(5) (334/5) .

(6) القَسْمَليّ : - بفتح القاف ؛ وسكون السّين المهملة ؛ وفتح الميم بعدها اللاّم – هذه النّسبة إلى القَسامِلة – بفتح القاف ؛ وكسر الميم – وهي قبيلة من الأزد . [**الأنساب للسّمعانيّ** (499/4)] .

[س/76/ب] **الله / – صلّى الله عليه وسلّم – بغسل يوم الجمعة ؛ وركعتي الضّحى ؛ ونوم على وتر ؛ وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر))** .

أورده ابن عديّ في ترجمة عبدالحكم ؛ وقال : " وعامّة أحاديثه ممّا لا يتابع عليه"[1].

وأمّا حديث عليّ : فروّيناه في كتاب الصّيام ليوسف القاضي[2] – بالإسناد المتقدّم إليه[3]- قال : حدّثنا عبدالواحد بن غياث ؛ حدّثنا حمّاد بن سلمة ؛ عن الحجّاج ؛ عن أبي إسحاق ؛ عن الحارث ؛ عن عليّ – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**صوم شهر الصّبر ؛ وثلاثة أيّام من كلّ شهر صوم الدّهر ؛ ويذهب بوَحَر الصّدر**)) .

والوَحَر : - بفتح الحاء المهملة – قال الجوهري : " الوحر في الصّدر مثل الغل ؛ وقد وحر صدره غلّ ؛ أَيْ : وَغِرَ ؛ وفي صدره وَحْرٌ – بالتّسكين – مثل وَغْر ؛ وهو اسم ؛ والمصدر بالتّحريك "[4].

وأمّا حديث جابر : فرواه أبو نعيم في الحلية[5] من رواية محمّد بن واسع ؛ عن الحسن ؛ عن جابر قال : خرج علينا رسول الله – صلّى الله

(1) وقال فيه البخاريّ ؛ وأبو حاتم : " منكر الحديث " ؛ زاد أبو حاتم : " ضعيف الحديث " .
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (129/6) ؛ **الجرح والتّعديل** (35/6)] .

(2) لم أقف عليه .
وقد رواه أبو يعلى في مسنده (346/1) ؛ ح (442) ؛ من طريق عبدالأعلى بن حمّاد ؛ عن حمّاد بن سلمة .
والحارث هو : ابن عبدالله الأعور ؛ في حديثه ضعف – كما في **تقريب التّهذيب ص** (211) - .
والحجّاج بن أرطأة مدلّس ؛ وقد عنعنه .
وقد رواه البزّار في **مسنده** (271/2) ؛ ح (688) عن عبدالواحد بن غياث بإسناده ؛ لكن جعله عن عاصم بن ضمرة ؛ عن عليّ ؛ بدل الحارث ؛ ولم يصرّح – أيضاً – الحجّاج فيه بالسّماع .

(3) ص (692) .

(4) **الصّحاح للجوهريّ** (720/2) .

(5) (356/2) .
والحسن لم يسمع من جابر .
[انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (39) ؛ **تحفة التّحصيل ص** (82)] .

عليه وسلّم – فقال : ((**ألا أخبركم بغرف الجنّة ..**)) . وفيه : فقلنا : لمن تلك ؟ فقال : ((**لمن أفشى السّلام ؛ وأدام الصّيام ...**)) الحديث . وفيه : ((**من صام رمضان [و]**[1] **من كلّ شهر ثلاثة أيّام ؛ فقد أدام الصّيام**)) .

وأمّا حديث النّمر بن تولب[2]: فرواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[3] قال : حدّثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحيّ ؛ حدّثنا محمّد بن سلام الجمحيّ ؛ قال ذكر ابن خلاّد بن قرّة بن خالد ؛ عن أبيه ؛ والجريريّ ؛ عن أبي العلاء قال : كنّا بالمربد[4] فأتانا أعرابيّ ومعه قطعة أديم ؛ فقال : انظروا ما فيها فإذا كتاب من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وفيه : فقلت : أنت سمعت هذا من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ قال : نعم ؛ وسمعته يقول : ((**صوم شهر الصّبر ؛ وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن وغر الصّدر**)) . – وفيه – فسألت عنه فقيل : هذا نمر بن تولب .

[ولعلّ][5] الحديث رواه أبو داود .

وأصل الحديث عند أَبي داود[6]، والتّرمذيّ[7]، وليست فيه قصّة الصّيام ؛ ولم يسمّ فيه الصّحابيّ ؛ – والله أعلم – .

---

(1) زيادة من : ((م)) .

(2) - بفتح المثنّاة فوق ؛ واللاّم - : ابن زهير بن قيس العكليّ ؛ ذكره ابن عبدالبرّ وغيره في الصّحابة.
[**الاستيعاب** (1531/4) ؛ **تهذيب الأسماء واللّغات** (431/2)] .

(3) ليس في القسم في المطبوع ؛ وهو في **المعجم الأوسط** (494/5) ؛ ح (4937) .
وإسناده صحيح .

(4) المربد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ؛ وبه سُمّي مربد المدينة ؛ والبصرة ؛ وهو بكسر الميم ؛ وفتح الباء . [**النّهاية لابن الأثير** (182/2)] .
والمراد هنا الذي بالبصرة ؛ كما في **مصنّف ابن أبي شيبة** (463/8) .

(5) في ((س)) : " ويعلى " ؛ وما أثبتّه من ((م)) .

(6) في **السّنن :** [كتاب الخراج والأمارة والفيء – باب ما جاء في سهم الصفي - (400/3) ؛ ح (2999)] .

(7) لم أجده فيه .
ورواه – أيضاً – النّسائيّ في **سننه :** [كتاب قسم الفيء - (152/7) ؛ ح (4157)] .

والوغْر - بالتّسكين - : الضّغن والعداوة ؛ والوغَر – بالتّحريك – المصدر ؛ يقال : وَغِرَ صدره غلّ ؛ أوغر وغَرَاً ؛ فهو وَاغِرُ الصّدر عليّ . وأصله من التّوقد ؛ والوغرة شدّة توقدّ الحرّ[1].

وأمّا حديث مجيبة الباهليّة ؛ عن أبيها أو عمّها : فرواه أبو داود[2] من رواية سعيد الجريريّ ؛ عن أبي السّليل ؛ عن مجيبة الباهليّة ؛ عن أبيها أو عمّها أنَّه أتى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ؛ ثمّ انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيّرت حاله وهيئته فقال : يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال : ((**ومن أنت؟**)) قال : أنا الباهليّ الذي جئتك عام الأوّل . قال: ((**فما غيّرك وقد كنت حسن الهيئة ؟**)) قال : ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلاّ بليل . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لم عذّبت نفسك ؟**)) ثمّ قال : ((**صُم شهر الصّبر ؛ ويوماً من كلّ شهر**)) . قال : زدني فإنّ لي قوّة . / قال : ((**صُم يومين**)) . قال : زدني . قال : ((**صُم ثلاثة أيّام**)) . وذكر الحديث . **[س/77/ أ]**

وقد رُوّيناه في كتاب الصّيام [3] للقاضي يوسف ؛ وفيه قال : ((**صم ثلاثة أيّام من كلّ شهر**)) .

وأبو مُجيبة هذه ذكر أبو القاسم البغويّ في معجمه[4] أنَّ اسمه عبدالله بن الحارث الباهليّ .

وقد رواه النّسائيّ[1] فقال : عن مُجيبة الباهليّ ؛ عن عمّه نحوه فجعل مجيبة رجلاً . ورواه ابن ماجة[2] فقال : عن أبي مُجيبة الباهليّ ؛ عن أبيه أو عمّه نحوه ؛ فجعله رجلاً / [3] وكنّاه .

---

(1) انظر : **الصّحاح للجوهريّ** (721/2) ؛ **لسان العرب** (286/5) مادة : وغر .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب صوم أشهر الحرم – (809-810/2) ؛ ح (2428)].
وإسناده ضعيف ؛ لجهالة مجيبة .
قال الذّهبيّ : " غريب لا يعرف " . [**ميزان الاعتدال** (360/4)] .

(3) لم أقف عليه .
وقد رواه من طريق يوسف القاضي الضياءُ المقدسيّ في **المختارة** (230/9) ؛ ح (212) .

(4) **معجم الصّحابة للبغويّ** (220/4) .

وأمّا حديث الصّحابيّ الذي لم يُسمّ : فرواه النّسائيّ[4] من رواية الأعمش ؛ عن أبي عمّار ؛ عن عمرو بن شرحبيل ؛ عن رجل من أصحاب النّبيّ - عليه السّلام – قال : سُئل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – رجل يصوم الدّهر . قال : ((**وددت أنّه لم يطعم الدّهر**)) . قالوا : فثلثه . قال : ((**أكثر**)) . قالوا : فنصفه . قال : ((**أكثر**)) . ثمّ قال : ((**ألا أخبركم بما يذهب وَحر الصّدر – قال : - صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر**)) .

ورواه[5] – أيضاً – من هذا الوجه عن عمرو بن شرحبيل قال : أَتى رسـول الله – صلّى الله عليه وسلّم – رجل ؛ فذكره مرسلاً .

وقد تكلّم بعض أهل العلم في أحاديث تعيين الأيّام الثّلاثة من كلّ شهر ؛ فقال القاضي أبو بكر بن العربيّ : " ثلاثة أيّام من كلّ شهر صحيح ؛ وتعيينها لم يصحّ "[6]. وقال القاضي أبو الوليد الباجيّ في صيام البيض : "قد رُوي في إباحة تعمّدها بالصّوم أحاديث لا تثبت "[7].

قلت : بل في التّعيين أحاديث صحيحة ؛ منها حديث جرير ؛ فهو صحيح لا اختلاف فيه ؛ وممّن صحّحه من المالكيّة أبو العبّاس القرطبيّ في المفهم[8]، وفيه تعيين البيض كما تقدّم[9].

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم من الشّهر - (204/3) ؛ ح (2756)] .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صيام أشهر الحرم - (554/1) ؛ ح (1741)] .
(3) نهاية [م/45/ أ] .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب صوم ثلثي الدّهر وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك - (524-525/4) ؛ ح (2384)] ؛ من طريق سفيان عن الأعمش به .
وإسناده صحيح .
(5) النّسائيّ في **سننه :** [الموضع السّابق – ح (2385)] ؛ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .
(6) **عارضة الأحوذي** (293/3) .
(7) **المنتقى** (77/2) .
(8) (232/3) .
(9) ص (688) .

ومنها حديث قرّة بن أياس المزنيّ ؛ فهو صحيح – أيضاً – لا اختلاف فيه ؛ وقد صحّحه ابن حبّان ؛ ولكن ليس فيه تعيين البيض ؛ ولكنّه عند الطّبرانيّ بإسناد صحيح كما تقدّم[1].

وصحّح ابن حبّان – أيضاً – حديث أبي هريرة[2]، وحديث أبي ذرّ[3]، وحديث عبدالملك بن المنهال، عن أبيه[4] في تعيين أيّام البيض - ؛ وصحّح حديث ابن مسعود[5] في تعيين غرّة الشّهر .

فبطل قول من قال : لا يصحّ في التّعيين شيء ؛ – والله أعلم – .

وأمّا حكم المسألة : فقد حكى النّوويّ في شرح مسلم[6] الاتّفاق على استحباب صيام الأيّام البيض فقال : " وهذا متّفق على استحبابه – قال : - وهو استحباب كون الثّلاثة هي أيّام البيض ؛ وهي الثّالث عشر ؛ والرّابع عشر ؛ والخامس عشر . – قال : - وقيل : هي الثّاني عشر ؛ والثّالث عشر ؛ والرّابع عشر " .

وفيما حكاه من الاتّفاق نظر ؛ فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنّه سُئل عن صيام أيّام الغرّ ثلاث عشرة ؛ وأربع عشرة ؛ وخمس عشرة ؟ فقال : ما هذا ببلدنا ؛ وكره تعمّد صومها ؛ وقال : الأيّام كلّها لله عزّ وجلّ[7].

[س/77/ب]

قال ابن وهب : وإنّه لعظيم أن /[8] يجعل عليه شيئاً كالفرض ؛ ولكن يصوم إذا شاء[9].

---

(1) ص (681) .
(2) المتقدّم ص (678) .
(3) المتقدّم ص (678) .
(4) المتقدّم ص (686) .
(5) المتقدّم ص (682) .
(6) (49/8) .
(7) انظر : **المنتقى للباجيّ** (77/2) ؛ **شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال** (125/4) .
(8) من هنا إلى ص (740) ساقط من ((س)) .
(9) انظر : **شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال** (125/4) .

ورُوّيناه في سنن أبي مسلم الكشّيّ[1]، عن مالك بن أنس في رسالته إلى هارون الرّشيد أنَّه أمره بصيامها ؛ وقال : بلغني عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه قال : ((**ذلك صيام الدّهر**)) .

قال ابن المفضل : " إلاّ أنَّه تُكلّم في إسناد هذه الرّسالة . – قال : - وحديث عائشة : ((**لا يبالي من أيّه صام**)) حجّة لمالك . – قال : - واستحبّ ابن حبيب صومها ؛ وقال : أراها صيام الدّهر . وقال ابن حبيب : كان أبو الدّرداء يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيّام ؛ أوّل يوم ؛ ويوم العاشر ؛ ويوم العشرين ؛ ويقول : هو صيام الدّهر ؛ كلّ حسنة بعشر أمثالها . – قال : - وأخبر ابن حبيب أنَّ هذا كان صيام مالك – رحمه الله – "[2].

قال أبو الوليد الباجيّ : " وعندي في هذا نظر ؛ لأنّ رواية حبيب عن مالك فيها ضعف ؛ قال : ولو صحّت لكان المعنى : أنَّ هذا كان مقدار صيام مالك ؛ فأمّا أن يتحرّى صيام هذه الأيّام فإن المشهور عن مالك مَنْع ذلك . – قال : - وقال الشّيخ أبو إسحاق – يريد ابن شعبان[3] – : أفضل صيام التّطوّع أوّل يوم من الشّهر في العشر الأوّل ؛ ويوم

(1) هو: إبراهيم بن عبدالله بن مسلم ؛ أبو مسلم الكشّيّ ؛ ويقال : الكجّيّ – بالجيم – البصريّ ؛ المتوفّى سنة (292هـ) .
والكشّيّ : - معرّب الكجّيّ .
والكجّيّ : - بفتح الكاف والجيم المشدّدة – نسبة إلى الكجّ ؛ وهو الجصّ ؛ لقّب بذلك ؛ لأنّه كان يبني داراً بالبصرة فكان يقول هاتوا الكجّ ؛ وأكثر من ذكره فلقّب به .
كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث وطرقه . صنّف " السّنن " . – ولم أقف عليه -.
[**الأنساب للسّمعاني** (5/36 /78) ؛ **التّقييد لابن نقطة** (1/220) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (13/423)] .

(2) انظر : **المنتقى للباجيّ** (2/77) .

(3) هو : إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان العمّاريّ المصريّ ؛ المتوفّى سنة (355هـ) .
شيخ المالكيّة ؛ ويعرف بابن القرطبيّ ؛ كان رأس المالكيّة بمصر ؛ وأحفظهم للمذهب .
[**ترتيب المدارك** (3/293) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (16/78)] .

إحدى عشر في العشر الثّاني ؛ ويوم إحدى وعشرين في العشر الثّالث"[1].

وحاصل الخلاف أنَّ في المسألة تسعة أقوال :

أحدها : استحباب صوم ثلاثة أيّام من الشّهر غير معيّنة ؛ فأمّا تعيينها فمكروه ؛ وهو المعروف من مذهب مالك ؛ كما حكاه القاضي عياض[2]، والقرطبيّ[3].

والثّاني : استحباب الثّالث عشر ؛ والرّابع عشر ؛ والخامس عشر ؛ وهو قول أكثر أهل العلم ؛ وبه قال عمر بن الخطّاب ؛ وعبدالله بن مسعود ؛ وأبو ذرّ من الصّحابة[4]، وآخرون من التّابعين[5]، والشّافعيّ وأصحابه[6]، وابن حبيب من المالكيّة[7]، وأبو حنيفة وصاحباه[8]، وأحمد[9]، وإسحاق .

والثّالث : استحباب الثّاني عشر ؛ والثّالث عشر ؛ والرّابع عشر ؛ وهي عند قائل هذا الأيّام البيض ؛ حكاه النّوويّ في شرح مسلم[10] – كما تقدّم [11] - .

والرّابع : استحباب ثلاثة من أوّل الشّهر ؛ وبه قال الحسن البصريّ[1]، ويدلّ عليه حديث ابن مسعود المتقدّم[2] إنْ حملنا غرّة الشّهر على أوّله كما هو المتبادر إلى الفهم .

---

(1) **المنتقى** (77/2) .

(2) في **إكمال المعلم** (136/4) .

(3) في **المفهم** (233-234/3) .

(4) حكاه عنهم جميعاً القاضي عياض في **إكمال المعلم** (135/4) ؛ والقرطبي في **المفهم** (233/3) .

(5) انظر : المصدرين السّابقين .

(6) انظر : **المجموع** (385/6) .

(7) كما تقدّم ص (699) .

(8) انظر : **بدائع الصّنائع** (79/2) .

(9) انظر : **المغني** (446/4) .

(10) (49/8) .

(11) ص (698) .

قال الجوهريّ : " غرّة كلّ شيء أوّله وأكرمه . قال : والغرر ثلاث ليال من أوّل الشّهر "(3).

ويحتمل أنَّ المراد بالغرّة الأيّام الغرّ البيض جمعاً بين الأحاديث ؛ ويدلّ عليه ما حكوه عن ابن مسعود راوي الحديث من اختيار الأيّام البيض لصوم الثّلاثة من كلّ شهر(4)، – والله أعلم – .

والخامس : استحبابها من آخر الشّهر ؛ وهو قول إبراهيم النّخعيّ(5)، وهو أحد القولين في تفسير سرر الشّهر(6) أنَّ المراد به آخره(7).

والسّادس : استحباب السّبت والأحد والاثنين من أوّل / (8) شهر ؛ ثمّ الثّلاثاء ؛ والأربعاء ؛ والخميس من أوّل الشّهر الذي بعده ؛ وهو اختيار عائشة(9) – رضي الله عنها – في آخرين ؛ وسيأتي حديث لها في ذلك في باب صوم الاثنين والخميس(10).

والسّابع : استحبابها من الاثنين والخميس ؛ وعليه يدلّ حديث ابن عمر(11)، وحفصة(12)، وأمّ سلمة(13)، وفيها أوّل اثنين والخميس الذي بعده ؛ وفي رواية من حديث أمّ سلمة : أوّل خميس ؛ ثمّ الاثنين ؛ والجمع بينهما

---

(1) انظر : **إكمال المعلم** (135-136/4) .
(2) ص (682) .
(3) **الصّحاح** (658/2) مادة : غرر .
(4) كما تقدّم ص (700) .
(5) انظر : **إكمال المعلم** (135/4) .
(6) الوارد في حديث عمران بن الحصين أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال لرجل : ((**هل صمت من سرر الشّهر شيئاً ؟**)) – وفي رواية : ((**أصمت من سرر شعبان ؟**)) – قال : لا . قال : ((**فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ..**)) .
رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب الصّوم آخر الشّهر - (270/4) ؛ ح (1983)] ؛ ومسلم في **صحيحه** – واللّفظ له – : [كتاب الصّيام – باب صوم - (820-821/2) ؛ ح (199 ؛ 200)] .
(7) والقول الآخر أنَّ المراد به وسطه . [انظر : **إكمال المعلم** (135/4)] .
(8) نهاية [م/45/ ب] .
(9) انظر : **إكمال المعلم** (136/4) ؛ **المفهم** (233/3) .
(10) تقدم ص (566 ، 569) .
(11) المتقدّم ص (689) .
(12) المتقدّم ص (691) .
(13) المتقدّم ص (692) .

بحسب الشهور فإن كان الشّهر ورد فيه الاثنين قبل الخميس استحبّ الابتداء بالاثنين ؛ وإنْ ورد الخميس قبله استحبّ الابتداء به ؛ ويدلّ على هذا التّأويل ما رواه البيهقيّ في شعب الإيمان[1] من رواية الحرّ بن الصّيّاح ؛ عن ابن عمر قال : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم من الشّهر الخميس ؛ ثمّ الاثنين الذي يليه ؛ ثمّ الخميس ؛ أو الاثنين ؛ ثمّ الخميس الذي يليه ؛ ثمّ الاثنين ؛ يصوم ثلاثة أيّام**)) .

والثّامن : استحباب أوّل يوم من الشّهر ؛ والعاشر ؛ والعشرين ؛ وروي ذلك عن أبي الدّرداء[2]، وهي رواية حبيب عن مالك[3]، وحكاها القرطبيّ[4] عن اختيار ابن شعبان، والقول الذي بعده هو المعروف عن ابن شعبان .

والتّاسع : استحباب أوّل يوم ؛ والحادي عشر ؛ والحادي والعشرين ؛ وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان من المالكيّة ؛ كما حكاه ابن المفضّل[5]، والنّوويّ[6].

وقول أبي هريرة : (عهد إليّ) ؛ أيْ : أوصاني ؛ والحديث في الصّحيح بلفظ أوصاني – كما تقدّم – [7].

والعهد يطلق على معان : الأمان ؛ واليمين ؛ والموثق ؛ والذّمّة ؛ والحفاظ ؛ والوصيّة ؛ و[من][8]العهد بمعنى الوصيّة ؛ اشتقّ العهد الذي يكتب للولاة [9].

---

(1) : [باب في الصّيام – صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (389/3) ؛ ح (3851)] .
(2) انظر : **إكمال المعلم** (136/4) .
(3) كما تقدّم ص (699) .
(4) في **المفهم** (233/3) .
(5) لم أقف عليه .
(6) انظر : **شرح صحيح مسلم** (52/8) .
(7) انظر : ص (676) .
(8) زيادة يقتضيها السّياق ؛ وانظر : **الصّحاح** (450/2) .
(9) انظر : **الصّحاح** (450/2) مادة : عهد .

وقوله : ((**وصوم ثلاثة أيّام**)) يجوز فيه النّصب على معنى العطف على البدل ؛ وهو قوله : ((**أن لا أنام**)) ؛ ويجوز فيه الرّفع على القطع ؛ أَيْ : وهي كذا .

وقوله : " يزيد الرّشك .. إلى آخره " ؛ الرِّشْك – بكسر الرّاء ؛ وسكون الشّين المعجمة ؛ وآخره كاف[1]، واختلف في سبب تلقيبه بالرِّشْك على أقوال اقتصر التّرمذيّ على واحد ؛ وهو أنَّه القسّام بِلُغَة أهل البصرة .

وحكى ابن أبي حاتم[2]، والسّمعانيّ[3]، وغيرهما أنَّه مسح مكّة قبل أيّام الموسم فبلغ كذا وكذا ؛ ومسح أيّام الموسم فإذا قد زاد كذا وكذا .

والقول الثّاني : أنَّه كان غيوراً ؛ والغيور يقال له بالفارسيّة : " ارشك " فَعُرِّب ؛ فقيل : الرّشك ؛ هذا هو القول المشهور الذي صدّر به ابن أبي حاتم[4]، والسّمعانيّ[5] كلامهما. وأمّا المزّيّ[6] فصدّر كلامه بالقول الأوّل .

والقول الثّالث : أنَّه كان يسرّح لحيته فخرج منها عقرب فلقّب بالرِّشك ؛ حكاه عبّاس الدّوريّ عن ابن معين[7]. وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ : " الرّشك بالفارسيّة كبير اللّحية ؛ وبذلك لقّب لكبر لحيته ؛ قالوا : دخلت عقرب في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام ولم يعلم بها "[8].

وقال أبو حاتم الرّازيّ : " يزيد الرّشك ؛ وهو يزيد بن أبي يزيد . – قال : - ولا يسمّى أبو يزيد "[9]، وكذا قال السّمعانيّ في الأنساب[10]، واقتصر المزّيّ[11] على حكاية كلام أبي حاتم فلم يذكر لأبي يزيد اسماً .

---

(1) انظر : **الأنساب للسّمعانيّ** (67/3) .
(2) انظر : **الجرح والتّعديل** (297/9) .
(3) انظر : **الأنساب للسّمعانيّ** (67/3) .
(4) في **الجرح والتّعديل** (297/9) .
(5) في **الأنساب** (67/3) .
(6) انظر : **تهذيب الكمال** (281/32) .
(7) انظر : **معرفة علوم الحديث للحاكم ص** (211) .
(8) **كشف النّقاب لابن الجوزيّ** (229/1) .
(9) **الجرح والتّعديل** (297/9) .
(10) (67/3) .
(11) في **تهذيب الكمال** (280/32) .

وقد سمّاه يحيى بن معين في رواية عبّاس الدّوريّ عنه قال : "كان يزيد بن مطرف يسرّح لحيته "[1]، فذكر كلامه المتقدّم .

وتوفّي يزيد الرّشك سنة ثلاثين ومائة بالبصرة[2].

(1) انظر : **معرفة علوم الحديث للحاكم ص** (211) .
(2) انظر : **تأريخ مولد العلماء ووفيّاتهم لابن زبر الرّبعيّ** (307/1) .

55 - باب ما جاء في فضل الصّوم .

764 - حدّثنا عمران بن موسى القَزَّاز ، حدّثنا عبدالوارث بن سعيد ، عن عليّ بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((إنَّ ربكم يقول : كلّ حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، والصّوم لي وأنا أجزي به ، والصّوم جنّة من النّار ، ولخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم ، فليقل إنّي صائم)) .

وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وسهل بن سعد ، وكعب بن عجرة ، وسلامة بن قيصر ، وبشير بن الخصاصيّة ، واسم بشير زحم بن معبد ، والخصاصيّة هي أمّه .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

765- حدّثنا محمّد بن بشار ، حدّثنا أبو عامر العقديّ ، عن هشام بن سعد ، عن أَبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((في الجنّة بابٌ يدعى الرّيان ، يدعى له الصّائمون ، فمن كان من الصّائمين دخله ، ومن دخله لم يظمأ أبداً)) .

766- حدّثنا قتيبة ، حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((للصّائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربّه)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الكلام عليه :

حديث أبي هريرة هكذا من هذا الوجه : انفرد بإخراجه التّرمذيّ[1]،

ورواه مسلم[2]، والنّسائيّ[3] من رواية يونس ، عن الزّهريّ ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة بلفظ : ((**قال الله تعالى : كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصّيام /** [4] **هو لي وأنا أجزي به ، والذي نفس محمّد بيده لخلفة فم الصّائم أطيب عندالله من ريح المسك)) .** لفظ مسلم .

وهو متّفق عليه[5] من رواية عطاء بن أبي رباح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بلفظ : ((**كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصّيام ..**)) فذكر الحديث بتمامه . ورواه النّسائيّ[6] – أيضاً – .

ورواه مسلم[7]، وابن ماجة[8] من رواية وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (4/10) .
ورواه من هذا الوجه أحمد في **مسنده** (214/15) ، ح (9363) ، من رواية عفّان بن عبدالوارث به .. وفيه : ((**إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة**)) .
وعلي بن زيد هو ابن جدعان ، ضعيف – وقد تقدّمت ترجمته - .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (806/2) ، ح (161)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – فضل الصّيام - (473/4) ، ح (2217)] .

(4) نهاية [م/46/ أ] .

(5) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب هل يقول : إنّي صائم إذا شُتم - (141/4)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (807/2) ، ح (163)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – فضل الصّيام – ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث -(472-473/4) ، ح (2215)] .

(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (807/2) ، ح (164)] .

(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في فضل الصّيام - (525/1) ، ح (1638)] .

وهو متّفق عليه[1] – أيضاً – من رواية أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أَبي هريرة ، ولكن اقتصر مسلم على قوله : ((**الصّيام جنّة**)) ، وأخرجه – أيضاً – أبو داود[2]، والنّسائيّ[3].

وحديث معاذ : رواه التّرمذيّ بعد هذا في كتاب الإيمان[4]، ورواه النّسائيّ في سننه الكبرى[5]، وابن ماجة[6]، كلّهم من رواية عاصم بن أبي النّجود ، عن [أبي][7] وائل ، عن معاذ قال : كنت مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في سفر ، فأصبحت قريباً منه ونحن نسير ، فقلت : أخبرني بعمل يدخلني الجنّة .. الحديث – وفيه : - ثمّ قال : ((**ألا أدلّك على أبواب الخير ، الصّوم جنّة ..**)) وذكر بقيّة الحديث .

قال التّرمذيّ : " هذا حديث صحيح " .

قال أبو الفضل محمّد بن طاهر المقدسيّ : "ولا يعرف لأبي وائل عن معاذ رواية"[8]. وقد رواه النّسائيّ[1] مقتصراً على قوله : ((**الصّوم جنّة**))

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب فضل الصّوم - (125/4) ، ح (1894)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (806/2) ، ح (162)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الغيبة للصّائم - (768/2) ، ح (2363)] .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – ما يؤمر به الصّائم من ترك الرّفث والصّخب - (350/3) ، ح (3240)] .

(4) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الإيمان – ما جاء في حرمة الصّلاة - (13-14/5) ، ح (2616)] .

(5) : [كتاب التّفسير – قوله تعالى : [illegible] [السّجدة ، آية (16)] - (214/10) ، ح (11330)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الفتن – باب كفّ اللّسان في الفتنة - (1314/2) ، ح (3973)] .

(7) في ((م)) : " ابن " ، والتّصويب من مصادر تخريجه .

(8) انظر : **تحفة التّحصيل ص** (149) .
وقال المنذريّ في **التّرغيب والتّرهيب** (529/3) : " في سماعه عندي نظر " ، وقال ابن رجب في **جامع العلوم والحكم** (135/2) : " لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ " .

مـــــــن روايـــــــــة ميمـــــــــون بــــــــن أبــــــــي شـــــــــبيب

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر الاختلاف على محمّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصّائم - (475-476/4) ، ح (2224-2225)] .
قال ابن رجب في **جامع العلوم والحكم** (135/2) : " ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ . – قال : - وله طرق أخرى عن معاذ ، كلّها ضعيفة " .
والحديث بمجموع طرقه حسن. انظر: **العلل للدّارقطنيّ** (73-79/6)؛ **الإرواء للألبانيّ** (138/2).

عن معاذ ، ومن رواية عروة بن النَّزَّال عن معاذ .

وحديث [سهل] [1] **بن سعد :** رواه المصنِّف في هذا الباب من رواية هشام بن سعد ، عن أبي حازم عنه ، وكذلك رواه ابن ماجة[2].

وهو متّفق عليه[3] من رواية سليمان بن بلال ، عن أبي حازم .

وحديث كعب بن عجرة : أخرجه التّرمذيّ[4] – فيما تقدّم في كتاب الصّلاة – من رواية طارق بن شهاب ، عنه ، في حديث فيه : ((**الصّوم جُنَّة حصينة**)) . وقال : "هذا حديث حسن غريب".

وحديث سلامة بن قيصر : رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[5] من رواية ابن لهيعة :

---

(1) في ((م)) : " سهيل " ، وهو تصحيف .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في فضل الصّيام - (525/2) ، ح (1640)] .
(3) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب الرّيان للصّائمين - (133/4) ، ح (1896)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (808/2) ، ح (166)] .
(4) **جامع التّرمذيّ :** [أبواب الصّلاة – باب ما ذكر في فضل الصّلاة - (512/2) ، ح (614)] .
(5) (56/7) ، ح (6365) .
وكذا رواه في **المعجم الأوسط** (98/4) ، ح (1342) ، وقال : " لا يروى عن سلامة إلاّ بهذا الإسناد ، تفرّد به ابن لهيعة " .
وإسناده ضعيف ؛
عبدالله بن لهيعة ضعيف – وقد تقدمت ترجمته - .
وزبان بن فايد ضعيف – أيضاً – . [**تقريب التّهذيب ص** (334)] .
وسلامة بن قيصر ذكره ابن حبّان ، وابن يونس في الصّحابة ، وقال البخاريّ : "لا يصح حديثه" ، وقال الذّهبيّ : " تابعي أرسل لم يصح حديثه " .
[**التّأريخ الكبير** (194/4) ؛ **الثّقات لابن حبّان** (168/3) ؛ **ميزان الاعتدال** (374/2) ؛ **الإصابة لابن حجر** (60/2)] .

حدّثنا [زبان بن فايد][1]، عن لهيعة بن [عقبة][2] ، عن عمرو بن ربيعة الحضرميّ ، قال : سمعت سلامة بن قيصر يقول : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**من صام يوماً ابتغاء وجه الله عز وجل بعّده الله من جهنّم بُعد غراب طار وهو فرخ حتّى مات هرماً**)) .

وحديث بشير بن الخصاصية : رواه البغويّ[3]، والطّبرانيّ[4] في معجميهما من رواية قتادة ، عن جري بن كليب ، عن بشير بن الخصاصيّة قال – يعني قتادة - : وحدّثنا أصحابنا عن أبي هريرة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال – يروي عن ربّه تعالى - : ((**الصّوم لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجلي ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصّائم عند الله عزّ وجلّ يوم القيامة أطيب من ريح المسك**)) .

وجري بن كليب وثّقه العجليّ[5]، وابن حبّان[6]، وجهّله ابن المدينيّ[7].

وهو : جري بن كليب النّهديّ ، وهو السّدوسيّ – أيضاً – كما جمع بينهما ابن أبي حاتم[8]، وفرّق بينهما المزّيّ[9]، - فالله أعلم - .

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ : عن أبي سعيد ، وعليّ ، وعائشة ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس ، وجابر ، وأبي عبيدة ، وعبدالله بن عمر ، وحذيفة ، والبراء بن عازب ، وأبي أمامة ، وزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر .

---

(1) في ((م)) : " زياد بن خالد " ، والتّصويب من مصادر تخريجه .
(2) في ((م)) : " عتبة " ، والتّصويب من مصادر تخريجه .
(3) في **معجم الصّحابة** (290-291/1) ، ح (190)] .
(4) في **المعجم الكبير** (45/2) ، ح (1235) .
(5) **معرفة الثّقات للعجليّ** (267/1) .
(6) **الثّقات لابن حبّان** (117/4) .
(7) انظر : **الجرح والتّعديل** (537/2) .
(8) انظر : **الجرح والتّعديل** (536-537/2) .
(9) انظر : **تهذيب الكمال** (553-554/4) .

أما حديث أبي سعيد : فأخرجه مسلم[1]، والنّسائيّ[2] من رواية أبي سنان ضرار بن مرّة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ الله يقول : إنَّ الصّوم لي وأنا أجزي به . إنَّ للصّائم فرحتين ، إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربّه [فرح]**[3] ، **والذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عندالله من ريح المسك**)) . لفظ مسلم . وفي رواية[4] : ((**إذا لقي ربّه فجزاه فرح**)) .

وأمّا حديث عليّ : فرواه النّسائيّ[5] من رواية أبي إسحاق ، عن عبدالله بن الحارث عنه ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنَّ الله يقول : الصّوم لي .. .**)) فذكر نحو الحديث الذي قبله . وقال : " إنَّه خطأ ، والصّواب عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه "[6].

وأمّا حديث عائشة : فأخرجه النّسائيّ[7] – أيضاً – من رواية يزيد بن رومان ، عن عروة ، عنها ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال :

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (807/2) ، ح (165)] .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب فضل الصّيام – ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث - (471/4) ، ح (2212)] .
(3) زيادة من صحيح مسلم .
(4) لمسلم في صحيحه – الموضع السّابق - .
(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام – فضل الصّيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث عليّ بن أبي طالب في ذلك - (468-469/4) ، ح (2210)] ، من طريق العلاء بن هلال ، عن عبيدالله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق به ، والعلاء بن هلال فيه لين – **تقريب التّهذيب ص** (762) –.
(6) لم أقف على كلامه لا في السّنن الصّغرى ، ولا الكبرى ، وقد ذكره عنه المزّيّ في **تحفة الأشراف** (398/7) ، وزاد عنه قوله : " وحديث العلاء خطأ ، وقد رأيت للعلاء أحاديث مناكير " .
وسيأتي حديث ابن مسعود ص (711) .
(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر الاختلاف على محمّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصّائم - (477/4) ، ح (2233)] .
وإسناده صحيح ، وقد صحّحه السّيوطيّ . [انظر : **فيض القدير** (250/4)] .

((**الصّيام جنّة من النّار ، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ، وليقل: إنّي صائم ، والذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك**)) .

وأمّا حديث ابن مسعود : فرواه أبو الشّيخ بن حيّان في كتاب طبقات المحدّثين بأصبهان[1]، ورواه النّسائيّ[2] موقوفاً على ابن مسعود : ((**الصّوم جنّة**)) . من رواية أبي الأحوص .

وأمّا حديث عثمان بن أبي العاص : فرواه النّسائيّ[3]، وابن ماجة[4] من رواية سعيد بن أبي هند ، عن مطرف - رجل من بني عامر بن صعصعة – أنَّ عثمان بن أبي العاص دعا بلبن ليسقيه ، فقال مطرف : إنّي صائم . فقال عثمان : إنّي سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**الصّيام جُنّة كجنّة أحدكم من القتال**)) . لفظ النّسائيّ ، وفي رواية[5]:

(1) (139/3) ، من طريق أبي حمزة السّكريّ ، عن سليمان الشّيبانيّ ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ للجنّة باباً يقال له الرّيان يدخله الصّائمون**)) .
وبالإسناد نفسه – قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**للصّائم فرحتان ، فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربّه**)) .
ورجاله ثقات .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – فضل الصّيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث عليّ بن أبي طالب - (471/4) ، ح (2211)] ، من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال عبدالله : قال الله عزّ وجلّ : ((**الصّوم لي وأنا أجزي به ، وللصّائم فرحتان ، فرحة حين يلقى ربّه ، وفرحة عند إفطاره ، ولخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك**)) .
وليس فيه : ((**الصّوم جنّة**)) .
وهذا له حكم الرّفع – والله أعلم – ، فليس هو مما يقال من قبيل الرّأي .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر الاختلاف على محمّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصّائم - (476/4) ، ح (2229)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في فضل الصّيام - (5252/1) ، ح (1639)] .

(5) للنسائي في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر الاختلاف على محمّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصّائم - (476/4) ، ح (3029)] .

((**جنّة من النّار**)) ، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه[1].

وحديث أنس : رواه ابن ماجة[2] من رواية عيسى بن [أبي][3] عيسى الخيّاط[4]، عن أبي الزّناد ، عنه ، في حديث قال فيه : ((**والصّيام جنّة من النّار**)) .

وعيسى ضعيف[5].

ولأنس حديث آخر : من رواية الحسن بن دينار ، عن يزيد الرّقاشيّ ، عن أنس ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام يوماً في سبيل الله تباعدت عنه جهنّم مسيرة خمس مائة عام**)) . رواه وابن عديّ في الكامل[6].

وحديث جابر : أخرجه ابن حبّان في صحيحه[7]، والحاكم في المستدرك[8] من

---

(1) : [كتاب الصّوم – باب صوم التّطوّع – ذكر استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر - (8/409-410) ، ح (3649)] .
(2) في **سننه :** [كتاب الزّهد – باب الحسد - (2/1408) ، ح (4210)] .
(3) زيادة من سنن ابن ماجة .
(4) كذا في ((م)) : " الخيّاط " ، وفي سنن ابن ماجة : " الحنّاط " ، وكلاهما وصف له . قال ابن معين : " كان خيّاطاً ، ثمّ ترك ذلك ، وصار حنّاطاً ، ثمّ ترك ذلك وصار يبيع الخَبَط " .
التّأريخ لابن معين (2/465) .
والخَبَط : علف الإبل ، وهو ورق الشّجر بعد خبْطه أي ضربه حتى يَنْحَات ويتناثر .
[انظر : **لسان العرب** (7/281) مادة : خبط] .
(5) قال فيه الفلاّس ، والنّسائيّ ، والدّارقطنيّ : " متروك الحديث " . وكذا قال ابن حجر .
[**الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (178) ؛ **الجرح والتّعديل** (6/289) ؛ **سؤالات البرقانيّ للدّارقطنيّ ص** (53)] .
(6) (2/303) ، في ترجمة الحسن بن دينار قال : " وهو الحسن بن واصل التّميميّ . – قال : - وقد أجمع من تكلّم في الرّجل على ضعفه " .
(7) : [كتاب التّفسير – باب الخلافة والإمارة – ذكر تعوذ المصطفى من إمارة السّفهاء - (10/373-374) ، ح (1514)] .
(8) : [كتاب الفتن والملاحم - (4/468) ، ح (8302)] .

رواية...[1].

عبدالرّحمن بن سابط لم يسمع من جابر[2]، وقال ابن أبي حاتم : سمع منه[3]، ويدلّ عليه أنَّ هذا الحديث رُوّيناه في مسند أَبي يعلى الموصليّ[4] بسنده إلى ابن سابط قال : إنَّه حدّثه جابر بن عبدالله أنَّه سمع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول لكعب بن عجرة : ((**يا كعب بن عجرة الصّلاة قربان ، والصّوم جُنّة .. .**)) الحديث .

ورواه أحمد[5] من رواية ابن لهيعة ، حدّثنا أبو الزّبير ، عن جابر أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**قال ربّنا : الصّيام جنّة يستجنّ بها العبد من النّار ، وهو لي وأنا أجزي به**)) .

وحديث أبي عبيدة : .. .[6]

---

(1) هنا سقط ، وهو : من رواية عبدالرّحمن بن سابط ، عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**يا كعب بن عجرة أعاذنا الله من إمارة السّفهاء .. .**)) وفيه : ((**يا كعب بن عجرة الصّوم جنّة**)) .

(2) قاله ابن معين وغيره . [انظر : **التّأريخ لابن معين** (348/8) ؛ **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (111)].

(3) انظر : **جامع التّحصيل ص** (222) .

(4) (476/3) ، ح (1999) .

(5) في **مسنده** (33/32) ، ح (14669) .
وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف – وقد تقدّمت ترجمته - .

(6) سقط هنا ذكر من خرّجه ، وقد رواه النّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر الاختلاف على محمّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصّائم - (477/4) ، ح (2232)] ، من طريق بشار ابن أبي سيف ، عن الوليد بن عبدالرّحمن ، عن عياض بن غطيف قال أبو عبيدة : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فذكره .
وإسناده ضعيف ؛ لجهالة بشار بن أبي سيف ، فلم يوثّقه غير ابن حبّان .
[**الثّقات لابن حبّان** (113/6)] .

سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**الصّوم جنّة ما لم تخرقها**)) . ورواه[1] – أيضاً – موقوفاً عليه .

وحديث عبدالله بن عمر : رواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط[2].

ورُوّيناه .. . [3] أبي عبدالله الثّقفيّ[4]، من رواية إبراهيم بن يزيد الخُوْزيّ ، عن نافع ، عن ابن عمر[5].

وحديث حذيفة : رواه أحمد في مسنده[6] من رواية عثمان البَتّيّ ، عن نعيم بن أبي هند ، عن حذيفة قال : أسندت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إلى صدري ، فقال : ((**من قال لا إله إلاّ الله ختم له بها دخل الجنّة ، [ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنّة]**[7]**، ومن تصدّق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنّة**)) .

---

(1) النّسائيّ في **سننه :** [الموضع السّابق – ح (2234)] ، من طريق الوليد بن أبي مالك ، حدّثنا أصحابنا ، عن أبي عبيدة قال : ((**الصّيام جنّة ما لم يخرقها**)) .
وفي إسناده من لم يُسمّ .

(2) لم أقف عليه .

(3) بياض في ((م)) .

(4) هو : القاسم بن الفضل بن أحمد ، أبو عبدالله الثّقفيّ الأصبهانيّ ، المتوفّى سنة (489هـ) .
العالم المعمّر ، صاحب " الأربعين " ، و"الفوائد العشرة".
[**التّقييد لابن نقطة** (225-228/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (8-11/19)] .

(5) لم أقف على الحديث .
وإبراهيم بن يزيد الخُوْزيّ – بضمّ المعجمة ، والزّاي – متروك الحديث .
[**تقريب التّهذيب ص** (118)] .

(6) (350/38) ، ح (23324) .
وصحّحه البوصيريّ في **إتحاف الخيرة المهرة** (420/6) .

(7) ساقط من ((م)) ، وأثبتّه من مسند أحمد ، وهو موضع الشّاهد . وانظر : **عمدة القاري** (257/10) .

وحديث / [1] **البراء بن عازب :** رُوّيناه في فوائد تمّام[2].

وحديث أَبي أمامة : رواه ابن عديّ في الكامل[3] من رواية الوليد بن جميل ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من صام يوماً في سبيل الله ، جعل الله بينه وبين النّار خندقاً بُعد ما بين السّماء والأرض**)) .

ولأبي أمامة حديث آخر : رواه النّسائيّ[4] من رواية رجاء بن حيوة ، عنه ، ومتنه : ((**عليك بالصّوم فإنّه لا مثل له**)) ، وفي رواية له[5] : ((**لا عدل له**)) .

---

(1) نهاية [م/46/ ب] .

(2) لم أجده في المطبوع .

(3) (81/7) .

وهو في **جامع التّرمذيّ :** [كتاب فضائل الجهاد – ما جاء في فضل الصّوم في سبيل الله - (143/4) ، ح (1624)] ، من طريق الوليد بن جميل به ، وقال : "هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة " .

وله شاهد من حديث أَبي الدّرداء ، رواه الطّبرانيّ في **المعجم الأوسط** (348/4) ، ح (3598) ، من طريق شهر بن حوشب ، عن أمّ الدّرداء – بلفظه .

وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام – [**تقريب التّهذيب ص** (441)] .

وله شاهد آخر من حديث جابر – رضي الله عنه – ، رواه – أيضاً – الطّبرانيّ في **المعجم الأوسط** (416/5) ، ح (4823) ، من طريق أحمد بن أبي طيبة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، بلفظه .

وأبو طيبة ضعيف – وقد تقدّمت ترجمته – .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – ذكر الاختلاف على محمّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصّائم - (474/4) ، ح (2219)] .

(5) **المصدر السّابق** – ح (2221) .

وإسناده صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة . [**صحيح ابن خزيمة** (194/3)] .

وابن حبّان . [**صحيح ابن حبّان** (213/8)] .

وحديث عقبة بن عامر : رواه النّسائيّ[1] من رواية القاسم بن عبدالرّحمن ، عنه ، عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من صام يوماً في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنّم مسيرة مائة عام**)) .

وقوله : ((**إنَّ ربكم يقول كلّ حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف**)) ، فيه جواز حكاية كلام الله تعالى بصيغة المضارعة ، وهو شائع عند كافّة العلماء ، وكرهه بعض أهل العلم .

وقوله : ((**إلى سبع مائة ضعف**)) قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : " يعني بظاهره الجهاد في سبيل الله ففيه ينتهي التّضعيف إلى سبع مائة من العدد بنصّ القرآن[2]، وقد جاء في الحديث الصّحيح أنَّ العمل الصّالح في العشر أحبّ إلى الله من الجهاد في سبيل الله ، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء[3]. قال : فهذان عملان " [4]. انتهى .

قلت : وعمل ثالث ، ففي الحديث : ((**النّفقة في الحجّ تضاعف كالنّفقة في سبيل الله الدّرهم بسبع مائة ضعف**)) . رواه[5].. .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزّ وجلّ - (485/4) ، ح (2253)] . وإسناده حسن .

(2) وهو قوله تعالى : ↓ ⇱✂♦⌖☐✎ ✈✍✂⌂⬆♦✖⇦♑ ⌂ ➂⇱☸▦♑◑➔☐♌♦
✎☐▯✎⚛♦⊙◷♒♦♑←⚐⇔ ✖♑❼ ⋘⌧♉♑⓿✈☜ ✂✍✎★ ✆⌧☺⌧✟♦✈☜
〇⌧♉✶☐✪ 📖☐✡✆▭♦☜♦✳♠⇑ ⋘⌧⌨⬀↗⌧ ⋘⌧◐♦✍✆♑✈• ✖♑❼
▤ 〇⌧♉✶☐⌨ ♒✡✍⌨←✂♦⌨ ✎♓♑✍☎✉♦☐➔ ✆↗✈♏✎
▤ ④☐⌖♦✍✆↗↓ ♒☺⌧Ⅱ ⌂③↖✈⊙➔♑✂← ☐♦✂✍✆✦
☐♦✂✍✆✦ ☐♦◷⋘⬇⬈⬈↘♦◈♑⓾⚐⬋ ↑ [سور البقرة ، آية (261)] .

(3) تقدّم تخريجه ص (633 ، 634) .

(4) **عارضة الأحوذي** (294/3) .

(5) كذا في ((م)) ، بيّض له الشّارح – رحمه الله – وقد استدركه عليه ابنه أبو زرعة في طرح التّثريب ، فإنّه أورد كلام والده ، ثمّ قال : " قلت – رواه أحمد في مسنده " . [**طرح التّثريب** (102/4)] .

=

وعمل رابع : وهو كلمة حقّ عند سلطان جائر ، ففي الحديث أنَّه أفضل الجهاد ، رواه[1].. .

= وهو كما قال فقد رواه أحمد في **مسنده** (38/106-105) ، ح (23000) ، من طريق أبي عوانة عطاء بن السّائب ، عن أبي زهير ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه – مرفوعاً – به .
وإسناده ضعيف ؛ عطاء بن السّائب مختلط ، وأبو عوانة يروي عنه في الصّحّة والاختلاط فلا يحتجّ بحديثه . [انظر : **الكواكب النّيرات ص** (223)] .
وأبو زهير هو حرب بن زهير الضّبعي ، لم يوثّقه غير ابن حبّان . [**الثّقات لابن حبّان** (6/231)]، وانظر : **تعجيل المنفعة ص** (548) .

(1) كذا في ((م)) ، قد بيّض له الشّارح – رحمه الله - ، واستدركه عليه ابنه أبو زرعة – كسابقه – في **طرح التّثريب** ؛ فبعد أن أورد كلام والده هذا ، عقّبه بقوله : " قلت : رواه أبو داود ، والتّرمذيّ ، وابن ماجة ، وغيرهم من حديث أبي سعيد بلفظ : ((**كلمة عدل**)) " . [**طرح التّثريب** (4/102)] .
وقد رواه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الملاحم ، باب الأمر والنّهي - (4/514) (4344)] ،
والتّرمذيّ في **جامعه :** [كتاب الفتن – باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر - (4/409) ، ح (2174)]، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الفتن – باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر - (2/1329) ، ح (4011)] ، كلّهم من طريق عطيّة العوفيّ عن أبي سعيد الخدريّ – مرفوعاً – .
وعطيّة العوفيّ ضعيف ، - وقد تقدّمت ترجمته – .
ورواه أحمد في **مسنده** (17/227) ، ح (11143) من طريق عليّ بن زيد عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد – في حديث طويل - ، وفيه : ((**ألا إنَّ أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر**)) .
وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف – وقد تقدّمت ترجمته - .
وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة ، رواه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب الفتن – باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر - (2/1330) ، ح (4012)] ، والطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (8/282) ، ح (8081)] ، كلاهما من طريق أبي غالب ، عن أبي أمامة أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : ((**أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر**)) .
وإسناده لا بأس به .
وشاهد آخر من حديث طارق بن شهاب .
رواه النّسائيّ في **سننه :** [كتاب البيعة – فضل من تكلّم بالحق عند إمام جائر - (7/181) ، ح (4220)] ، وأحمد في **مسنده** (31/125-124) ، ح (18828) ، من طريق علقمة بن مرثد ، عن طارق بن شهاب أنَّ رجلاً سأل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وقد وضع رجله بالغرز : أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : ((**كلمة حقّ عند سلطان جائر**)) . =

وعمل خامس : وهو ذكر الله تعالى ، ففي حديث أبي الدّرداء عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذّهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟**)) قالوا : بلى . قال : ((**ذكر الله عزّ وجلّ**)) .

رواه التّرمذيّ[1]، وابن ماجة[2]، والحاكم في المستدرك[3]، وقال : "صحيح الإسناد" .

وروى التّرمذيّ[4] – أيضاً – من رواية درّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أَبي سعيد الخدريّ أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – سئل : أَيّ العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة . قال : ((**الذّاكرين الله كثيراً**)) . قال : قلت : يا رسول الله وَمِنَ الغازي في سبيل الله ؟ قال : ((**لو ضرب بسيفه في الكفّار والمشركين حتّى ينكسر ويختضب دماً لكان الذّاكرون الله عزّ وجلّ أفضل منه درجة**)) .

قال التّرمذيّ : " هذا حديث غريب " .

وروى البيهقيّ في كتاب الدّعوات[5]، وابن عبدالبرّ في التّمهيد[1] من حديث عبدالله بن عمرو[2] عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في حديث

= وهذا إسناد صحيح ، وطارق بن شهاب له رؤية ، قيل : لم يسمع من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، فتكون روايته عنه مرسل صحابيّ ، وهو حجّة . [انظر : **الإصابة** (220/2)] .

(1) في **جامعه :** [كتاب الدّعوات – باب منه - (428/5) ، ح (3377)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الأدب – باب فضل الذّكر - (1245/2) ، ح (3790)] .

(3) : [كتاب الدّعاء والتّكبير والتّهليل والتّسبيح والذّكر - (673/1) ، ح (1825)] .

(4) في **جامعه :** [كتاب الدّعوات – باب منه - (428/5) ، ح (3376)] ، من طريق ابن لهيعة عن درّاج به .
وإسناده ضعيف ؛ ابن لهيعة ضعيف – وقد تقدّمت ترجمته - ، ودرّاج صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . [**تقريب التّهذيب ص** (310)] .

(5) لم أقف على الكتاب .
وقد رواه البيهقيّ – أيضاً – في كتابه **شعب الإيمان :** [باب في محبّة الله عزّ وجلّ في إدامة ذكر الله عزّ وجلّ - (396/1) ، ح (522)] ، من طريق سعيد بن سنان ، حدّثني أبو الزّاهريّة – جرير بن كعب – عن كثير بن مرّة ، عن عبدالله بن عمر به . =

فيـه : ((**ومـا مـن شـيء أنجـى مـن عـذاب الله مـن ذكـر الله**)) . قـالوا : ولا الجهـاد فـي سـبيل الله ؟ قـال : ((**ولا الجهـاد فـي سـبيل الله ، إلاّ أن يضـرب بسيفه حتّى ينقطع**)) .

وروى الطّبرانـيّ فـي المعجـم الكبيـر[3] مـن حـديث معـاذ قـال : قـال رسـول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ما من عمل آدمي أنجى له من عذاب الله مـن ذكـر الله**)) . قـالوا : ولا الجهـاد فـي سـبيل الله ؟ قـال : ((**لا ، إلاّ أن يضرب بسيفه حتّى ينقطع ثلاث مرات**)) .

وقولـه : ((**إلـى سـبع مائـة ضـعف**)) ، يقتضـي بظـاهره أنَّ هـذا غايـة التّضـعيف ، وقـد ورد التّضـعيف بأزيد مـن ذلك ، ففـي الحـديث الصّـحيح : ((**صـلاة فـي مسـجدي هـذا خيـر مـن ألـف صـلاة فيمـا سـواه إلاّ المسـجد الحرام**))[4].

وفي حديث عبدالله بن الزّبير : ((**صلاة في المسجد الحرام بمائـة صلاة في مسجدي**)) . رواه ابن حبّان في صحيحه[5].

= وسـعيد بـن سـنان هـو الحنفـيّ أو الكنـديّ ، أبـو مهـديّ الحمصـيّ ، متـروك ، ورمـاه الدّارقطنيّ وغيره بالوضع – كما في **تقريب التّهذيب ص** (381) – .

(1) لم أهتد إليه .
وقد رواه ابن عبدالبرّ في **التّمهيد** (57/6) من حديث معاذ – الآتي عند الطّبرانيّ - .

(2) كذا فـي ((م)) ، وفـي شـعب الإيمـان : "عبدالله بـن عُمـر" ، وقـد روى كثيـر بـن مـرّة عنهما، فالله أعلم.

(3) (167/20) ، ح (353) من رواية طاووس عن معاذ به .
وإسناده منقطع ؛ طاووس لم يسمع من معاذ شيئاً . [انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (88)].

(4) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينـة – بـاب فضـل الصّـلاة فـي مسـجد مكّـة والمدينـة – (76/3) ، ح (1190)] ، ومسـلم فـي **صحيحه :** [كتاب الحجّ – باب فضل الصّلاة بمسجدي مكّة والمدينة – (1012/2) ، ح (506)] ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(5) : [كتـاب الصّـلاة – بـاب المسـاجد – ذكـر فضـل الصّـلاة فـي المسـجد الحـرام علـى الصّلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة - (499/4) ، ح (1620)] نحوه .
وإسناده صحيح .

وفي حديث عمر بن الخطّاب : ((**أنَّ من قال في سوق من الأسواق : لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه ، لـه الملك ولـه الحمد [يحيى ويميت بيده الخير]**[1]**، وهو على كلّ شيء قدير كتب له [ألف]** [3] **ألف حسنة .. .))** الحديث .

رواه التّرمذيّ[2]، والحاكم[3]، وقال : "لهذا إسناد صحيح على شرط الشّيخين"[4].

وفي حديث ابن عبّاس : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**من حجّ مكّة ماشياً حتّى يرجع إلى مكّة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة ، كلّ حسنة مثل حسنات الحرم**)) . [قيل] [5] : وما

---

(1) زيادة من مصادر تخريجه .

(2) في **جامعه :** [كتاب الدّعوات – باب ما يقول إذا دخل السّوق - (457/5) ، (3428)] .

(3) في **المستدرك :** [كتاب الدّعاء والتّكبير والتّهليل والتّسبيح والذّكر - (721-722/1) (1974)].
كلاهما من طريق أزهر بن سنان ، عن محمّد بن واسع ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، عن جدّه به .
وأزهر بن سنان هو أبو خالد البصريّ القرشيّ ، ضعيف . [**تقريب التّهذيب ص** (123)] .

(4) يريد ما رواه في **المستدرك :** [كتاب الدّعاء .. . - (722/1) ، ح (1975)] ، من طريق مسروق بن المرزبان ، ثنا حفص بن غيات ، عن هشام بن حسّان ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً – نحوه . ثمّ قال : " هذا إسناد صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه " . ثمّ قال : "تابعه عمران بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار " .
وليس الأمر كما قال ، ففي إسناده مسروق بن المرزبان ، لم يخرج عنه سوى ابن ماجة ، وقال الحافظ : "صدوق له أوهام " . [**تقريب التّهذيب ص** (935)] .
وقد رواه التّرمذيّ في **العلل الكبير :** [باب ما يقول إذا دخل السّوق – ص (363) ، ح (674)] ، من طريق عمران بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار به ، ثمّ قال : " سألت محمّداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر " .

(5) ساقط من ((م)) ، وأثبتّه من مستدرك الحاكم ، وانظر : **طرح التّثريب** (101/4) .

حسنات الحرم ؟ قال : ((**بكل حسنة مائة ألف حسنة**)) . رواه الحاكم في المستدرك[1]، وقال : " صحيح الإسناد"[2].

فهذا أكثر ما رأيته ورد في التّضْعيف ، وهو أنَّ بكل خطوة سبعين ألف ألف حسنة .

والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أبي هريرة : [أنَّه][3] لم يرد به انتهاء التّضعيف ؛ بدليل أنَّ في بعض طرقه : ((**كلّ حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة**)) [4]. فقد بيّن بهذه الزّيادة أنَّ التّضعيف يزاد على السّبع مائة ، والزّيادة من الثّقة مقبولة على الصّحيح .

وقوله : ((**والصّوم لي**)) هذا إخراج من الجملة التي قبله ، وهي قوله : ((**كلّ حسنة بعشر أمثالها**)) ، يريد أنَّ الصّيام لا يتعدد بأعداد التّضعيف ، وقد ورد مصرّحاً فيه بالاستثناء في الصّحيح فقال : ((**كلّ حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، إلاّ الصّيام فإنّه لي وأنا أجزي به**)) [5].

وفي الصّحيح – أيضاً – استثنى من جملة أخرى ، وهو قوله : ((**كلّ عمل ابن آدم له ، إلاّ الصّوم فإنّه لي وأنا أجزي به**))[6].

---

(1) : [كتاب المناسك - (631-632/1) ، ح (1692)] ، من طريق عيسى بن سوادة ، عن إسماعيل بن أَبي خالد ، عن زاذان ، عن ابن عبّاس .

(2) قال الذّهبيّ – في **تلخيص المستدرك** (631/1) - : " ليس بصحيح ، أخشى أن يكون كذباً ، وعيسى قال أبو حاتم : منكر الحديث " .
وانظر : **الجرح والتّعديل** (277/6) ؛ **ميزان الاعتدال** (233/4) .

(3) ساقط من ((م)) ، وأثبتّه من **طرح التّثريب** (101/4) ؛ فإنه نقله بنصّه عن والده .

(4) كذا رواه أحمد في **مسنده** (214/15) ، ح (9363) من طريق على بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة – كما تقدّم ص (706) .
وفي رواية وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أَبي هريرة – مرفوعاً - : ((**إلى سبعمائة ضعف ، إلى ما شاء الله**)) . كذا رواه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في فضل الصّيام - (525/1) ، ح (1638)] وقد تقدّم ص (706) .

(5) كذا في **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (807/2) ، ح (164)] ، من رواية وكيع ، عن الأعمش ، عن أَبي صالح ، عن أبي هريرة ، وقد تقدّم ص (706) .

(6) تقدّم ص (706) .

أمّا استثناؤه من الجملة الأولى فمعناه أنَّه لا يتقيّد ثواب الصّيام بكونه بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ،بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب .

هذا هو الذي يظهر في معناه ، وذلك لأنّ الله تعالى قال : ↓

♦ᘓ❑←❸✍⑩◷○◷⑩✍✄ ❼✸✖◆❑↖③ ✍⊠☺✸✡⊗◐

.[1] ↑ ▯✇✍✸○ᴕ○ ⊗❸⇗❷♦⇔⊗✍ ✵➔⚍♦❷⇕♉❑🕮

قال صاحب المفهم : " وهذا ظاهر قول الحسن . – قال : - [غير][2] أنَّه تقدّم ، وقال في غير ما حديث : أنَّ صوم اليوم بعشرة ، وأنّ صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر [وصيام رمضان][3] صيام الدّهر / [4] ، وهذه نصوص في إظهار التّضعيف . – قال : - فضعف هذا الوجه ، بل بطل . – قال : - والأولى حمل الحديث على أحد الأوجه الخمسة ؛ فإنها أبعد عن الاعتراضات"[5]. انتهى .

وإنّما يرجح الأوّل ؛ لأنّ الصّيام فرع من الصّبر – كما تقدّم في الحديث تسميّة شهر رمضان شهر الصّبر[6].

---

(1) سورة الزّمر ، آية (10) .
(2) زيادة من المفهم .
(3) زيادة من المفهم .
(4) نهاية [م/47/ أ] .
(5) **المفهم للقرطبي** (213/3) .
والأوجه الخمسة التي ذكرها في معنى ((**كلّ عمل ابن آدم له ، إلاّ الصّوم فإنّه لي**)) :
أوّلها : أنَّ أعمال ابن آدم يمكن الرّياء فيها ، فيكون لهم ، إلاّ الصّيام فإنّه لا يمكن فيه إلاّ الإخلاص.
وثانيها : أنَّ أعمال بني آدم كلّها لهم فيها حظّ إلاّ الصّيام فإنّهم لا حظّ لهم به ..
وثالثها : أنَّ أعمالهم هي أوصافهم ، ومناسبة لأحوالهم ، إلاّ الصّيام فإنّه استغناء عن الطّعام ، وذلك من خواص أوصاف الحقّ سبحانه وتعالى .
ورابعها : أنَّ أعمالهم مضافة إليهم ، إلاّ الصّيام فإنّ الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفاً ..
وخامسها : أنَّ أعمالهم يقتصّ منها يوم القيامة فيما عليهم ، إلاّ الصّيام فإنّه لله ، وليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً ...
(6) انظر : ص (677) .

قال ابن عبدالبرّ : " والصّوم في لسان العرب الصّبر . قال ابن الأنباريّ : إنّما سُمِّي الصّوم صَبْراً ؛ لأنّه حبسٌ للنّفْسِ عن المطاعم والمشارب والشّهوات"[1].

وقد روى التّرمذيّ[2] – كما سيأتي في كتاب الدّعوات – من حديث رجل من بني سليم عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في حديث قال فيه : ((**والصّوم نصف الصّبر**)) .

ومعناه والله أعلم : أنَّ الصّبر على قسمين ، صبر عن الشّهوات ، وصبر على أداء التّكاليف ، فكان الصّوم نصف الصّبر .

وأمّا استثناؤه من الجملة الثّانية فمعناه أنَّه ليس للصّائم فيه حظّ ، وهو قول الخطّابيّ[3] في معنى إضافة الصّوم إلى نفسه ؛ لقوله : ((**الصّوم لي**)) .

وقال أبو عبيد : " معناه : أنا أتولى جزاءه ، إذ لا يظهر فتكتبه الحفظة ، إذ ليس من أعمال الجوارح الظّاهرة ، وإنَّما هو نيّة وإمساك ، وأنا أجازي به من التّضعيف على ما أحبّ"[4].

وقال المازريّ " تخصيصه الصّوم هاهنا بقوله : ((**لي**)) ، وإن كانت أعمال المرء المختلفة كلّها له تعالى ؛ لأجل أنَّ الصّوم لا يمكن فيه الرِّياء ، كما يمكن في غيره من الأعمال ؛ لأنّه كفّ وإمساك ، وحال الممسك شبعاً أو فاقة كحال الممسك تقرّباً ، وإنّما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك ، والصّلوات والحجّ والزّكاة أعمال بدنيّة ظاهرة يمكن فيها الرِّياء والسّمعة ، فلذلك خصّ الصّوم "[5].

(1) **الاستذكار لابن عبدالبرّ** (250/10) .
(2) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الدّعوات – باب - (501-502/5) ، ح (3518)] ، وقد تقدّم تخريجه ص (32) .
(3) انظر : **أعلام الحديث للخطّابيّ** (946/2) .
(4) **غريب الحديث لأبي عبيد** (325-326/1) .
(5) **المعلم بفوائد مسلم** (41/2) .

وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبرّ قال : " وكلّ ما أريد به وجه الله فهو له ، ولكنّه ظاهر ، والصّوم ليس بظاهر . وفي قوله : ((**الصّوم [لي]**[1])) فضل عظيم للصّوم ؛ لأنّه لا يضاف إليه إلاّ أكمل[2] الأمور ، وأفضل الأعمال : كبيت الله ، وروح الله ، وصبغة ودين الله ، وفطرة الله ، ومثل هذا كثير "[3]. انتهى .

وقيل : إضافته إليه ؛ لأنّه لم يعبد أحد غير الله به ، فلم تعظّم الكفّار في عصر من العصور معبوداً لهم بالصّيام ، وإن كانوا يعظّمونه بصورة الصّلاة ، والسّجود ، والصّدقة ، وغير ذلك . ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات فإنّهم يصومون للكواكب .

وليس هذا بنقض صحيح ؛ لأنّ أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أنَّ الكواكب آلهة ، وإنّما يقولون إنّها فعّالة بأنفسها وإن كانت عندهم مخلوقة .

وحكى الخطّابيّ قولاً آخر : وهو أنَّه إنَّما خصص الصّوم ؛ لأنّ الاستغناء عن الطّعام من صفات الله تعالى ، فيقرّبه الصّيام بما يتعلق بهذه الصّفة ، وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء . ونقضه بعضهم بالملائكة ؛ لاستغنائهم عن الطّعام والشّراب[4].

وذكر صاحب المفهم عن ابن العربيّ جواباً آخر : " وهو أنَّ أعمال العباد يقتصّ منها يوم القيامة فيما عليهم إلاّ الصّيام ؛ فإنّه لله ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً . – قال القرطبيّ أبو العبّاس : - وقد كنت استحسنته إلى أن فكرت في حديث المُقاصّة [فوجدت][5] فيه ذكر الصّوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها ؛ فإنّه قال فيه : ((**المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة ، وصدقة ، وصيام ، ويأتي وقد [شتم]**[6]

---

(1) زيادة من الاستذكار .
(2) في الاستذكار : " أكرم " .
(3) **الاستذكار** (249-250/10) .
(4) انظر : **أعلام الحديث للخطّابيّ** (947/2) ؛ **إكمال المعلم** (11/4) .
(5) في ((م)) : " على حديث " ، وما أثبتّه من المفهم .
(6) في ((م)) بياض ، وأثبتّه من المفهم .

هذا ..)) الحديث[1]. وهذا يدلّ على أنَّ الصّيام يؤخذ كسائر الأعمال"[2]. انتهى .

وقوله : ((**والصّوم جنّة من النّار))** ، الجُنَّة : - بضمّ الجيم – السّتر ، ومنه المجنّ ، وهو التّرس ، ومنه سمّي الجنّ لاستتارهم عن العيون ، والجنان لاستتارها بورق الأشجار[3].

وإنَّما كان الصّوم جنّة من النّار ؛ لأنّه إمساك عن الشّهوات ، والنّار محفوفة بالشّهوات ، كما في الحديث الصّحيح : ((**حُفّت الجنّة بالمكاره ، وحفّت النّار بالشّهوات))**[4].

وقوله : ((**لخلوف فم الصّائم))** إلى آخره ، هو بضمّ الخاء لا غير ، هذا هو المعروف في كتب اللّغة والحديث ، ولم يحك صاحب المحكم والصّحاح غيره[5].

قال القاضي عياض : " وكثير من الشّيوخ يروونه بفتحها . قال الخطّابي : "وهو خطأ". – قال القاضي : - وحكى عن القابسيّ فيه الفتح

---

(1) رواه مسلم في **صحيحه :** [كتاب البرّ والصّلة والآداب – باب تحريم الظّلم - (1997/4) ، ح (59)] من حديث أبي هريرة – وتمامه - : ((**... وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثمّ طرح في النار))** .

(2) **المفهم** (212/3) .

(3) انظر : **النّهاية لابن الأثير** (307-308/1) ، **الصّحاح للجوهريّ** (1690/5) مادة : جنن .

(4) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الرّقاق – باب حجب النّار بالشّهوات - (327/11) ، ح (6487)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها - (2174/4) ، ح (1)] ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً .
وعند البخاريّ : ((**حجبت))** بدل ((**حفّت))** . وفي رواية الفرويّ لصحيح البخاريّ : ((**حفّت))** . [انظر : **فتح الباري** (327/11)] .

(5) انظر : **المحكم** (124/5) ؛ **الصّحاح** (112/3) مادة : خلف .

والضمّ . وقال : أهل المشرق يقولونه بالوجهين ، والصّواب الأوّل . قال البرقيّ : هو تغير طعم الفم وريحه لتأخّر الطّعام"[1].

واختلف في معنى الحديث : فقال الدّاوديّ : "يثاب على الخلوف ما لا يثاب على رائحة المسلك إذا تطّيب به للصّلاة في يوم الجمعة"[2]. وكذا قاله صاحب المفهم[3]. وقال النّوويّ : " إنَّه أصحّ ما قيل في معنى الحديث "[4].

وقال المازريّ : " هو مجاز واستعارة ؛ لأنّ استطابة بعض الرّوائح من صفات الحيوان الذي له طبائع ميل إلى شيء فتستطيبة ، والله تعالى يتقدّس عن ذلك ، لكن جرت العادة فينا تقريب الرّوائح الطّيّبة منّا ، واستعير ذلك في الصّوم لتقريبه من الله "[5].

وقال ابن العربيّ : " الباري سبحانه لا تتفاضل في حقّه المدركات بالحواس بالطّيب والنّتن ، ولا بالمحبّة والكراهيّة من جهة الملائمة والموافقة ؛ لاستحالة كلّ ذلك عليه ، ولكن الطّيب مشروع لما فيه من المنافع حتّى أمر به في المساجد والعبادات لموافقته بني آدم والملائكة .. "[6]. ثمّ ذكر نحو كلام الدّاوديّ .

وقال ابن عبدالبرّ : " قوله : ((**أطيب عند الله من ريح المسك**)) يريد أزكى عند الله وأقرب إليه من ريح المسك عندكم ، يحضّهم عليه ، ويرغبهم فيه "[7].

قال القاضي عياض : " وقد كرّمه الله في الآخرة حتّى تكون نكهته أطيب من ريح المسك ، كما قال في المكلوم في سبيل الله : ((**الرّيح ريح**

---

(1) **إكمال المعلم** (111/4) ، وانظر : **غريب الحديث للخطّابيّ** (239/3) .
(2) انظر : **إكمال المعلم** (112/4) .
(3) انظر : **المفهم للقرطبيّ** (216/3-215) .
(4) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (30/8) .
(5) **المعلم بفوائد مسلم** (41/2) .
(6) **عارضة الأحوذي** (295/3-294) .
(7) **الاستذكار** (249/10) .

مسك))[1]. قال : وقيل : بل ينال صاحبها من الثّواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا / [2] لا سيما بالإضافة إلى الخلوف وهما ضدّان . قال : وقيل : يعتد بها ويدخر على ما هي عليه أكثر ممّا يعتد بريح المسك لصاحبه "[3].

قال صاحب المفهم : "ويحتمل أن يكون ذلك في حقّ الملائكة يستطيبون ريح الخلوف أكثر ممّا يستطيبون ريح المسك "[4]. انتهى .

وقد اختلف الشّيخ تقيّ الدين بن الصّلاح ، والشّيخ عزّ الدين ابن عبدالسّلام في طيب رائحة الخلوف [هل][5] هي في الدّنيا أوفي الآخرة ؟ [6].

وفي الحديث ما يدلّ على أنَّ ذلك في الآخرة ، ففي بعض طرقه الصّحيحة : ((**أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك**)) [7]. واستدلّ به ابن حبّان في صحيحه[8] على ذلك ، ثمّ قال بعده : " ذكر البيان بأنّ خلوف فم الصّائم قد يكون – أيضاً – أطيب من ريح المسك في الدّنيا " ، ثمّ ذكر حديث : ((**ولخلوف فم الصّائم حين يخلف من الطّعام أطيب عندالله من ريح المسك**)) [9]. وليس في هذا اللّفظ دليل على ما ذكر .

وقوله : ((**حين يخلف**)) ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطّيب عندالله ، لا لكونه مشهوداً له بالطّيب في الدّنيا ، ولا يلزم ذلك .

---

(1) تقدّم تخريجه ص (387) .
(2) نهاية [م/47/ ب] .
(3) **إكمال المعلم** (112/4) .
(4) **المفهم** (216/3) .
(5) في ((م)) : " قيل" .
(6) انظر : **البدر المنير** (82/3) .
(7) كما في صحيح مسلم ، وقد تقدّم ص (706) .
(8) : [كتاب الصّوم – باب فضل الصّوم – ذكر البيان بأنّ فم الصّائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة - (210/8) ، ح (3423)] .
(9) **صحيح ابن حبّان :** [كتاب الصّوم – باب فضل الصّوم – ذكر البيان بأنّ خلوف فم الصّائم قد يكون – أيضاً – أطيب من ريح المسك في الدّنيا - (211/8) ، ح (3424)] .

وقد استدل الشّافعيّ[1] بهذا الحديث على كراهيّة السّواك للصّائم بعد الزّوال ؛ لما فيه من إزالة الخلوف المشهود له بالطّيب ؛ لأنّ ذلك الوقت مبدأ الخلوف .

وقد نظّم بعض الشّافعيّة قياساً فقال : أثر عبادة يشهد لها الشّارع بالطّيب فلا يزال كدم الشّهيد[2].

قال صاحب المفهم : " وهذا القياس ترد عليه أسئلة من جملتها القول بموجبه ومنع أنَّ السّواك يزيل الخلوف ، فإنّه من المعدة والحلق ، لا من محل السّواك ، وحينئذٍ لا يلزم شيء من ذلك "[3].

وقال ابن العربيّ : " قال علماؤنا السّواك لا يزيل الخلوف . قال : وفيها كلام طويل وردت عليه مراراً على الأشياخ والأصحاب فلم ألمح منه بارقة صواب ، أفادني شيخنا القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحسن مكيّ بن مرزوق ، قال : أفادني القاضي سيف الدّين بها ، فقال : السّواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصّائم ، لا سيما وهي رائحة تتأذى منها الملائكة فلا تترك هنالك ، قال : وأمّا الخبر ففائدته عظيمة بليغة فيما أفادناه سيف الدّين ، وهي أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إنَّما مدح الخلوف نهياً للنّاس عن النّفور عن مكالمة الصّائم بسبب الخلوف ، لا نهياً للصّوام عن السّواك ، والله غنيّ عن وصول الرّائحة الطّيبة إليه ، فعلمنا يقيناً أنَّه لم يرد النّهي استبقاء الرّائحة ، وإنّما أراد نهي النّاس عن كراهتها . قال : وإنّما هذا التّأويل أولى ؛ لأنّ فيه إكراماً للصّوام ، ولا تعرّض فيه للسّواك فيذكر ، أو يتأوّل . – قال : - وأمّا دم الشّهيد فإنّه إنَّما أبقى وأثنى عليه ؛ لأنّه قتل مظلوماً ويأتي خصماً ، ومن شأن حجّة الخصم أن تكون بادية ، وشهادته غير خفيّة ، لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسّواك إخفاء الصّيام وهو أبعد من الرِّياء . ويوم حصّلتُ هذه المسألة قلتُ : الحمد لله الذي أفادني هذه في

(1) انظر : **الأم** (138/2) ، **المفهم للقرطبيّ** (215/3) .
(2) انظر : **المفهم** (215/3) .
(3) المصدر السّابق .

الرّحلة ، وعلمت أنّي لو لم أحصل غيرها لكفتني . – قال : - ثمّ دخلت بعد ذلك إلى العراق فوجدّتها عند علمائهم مبثوثة فزدت بها غبطة " [1].

قلت : أمّا قول صاحب المفهم وغيره : إنَّ السّواك لا يزيل الخلوف فمخالف للحسّ ؛ لأنّ الصّائم إذا تغيّر فمه واستاك زالت الرّائحة الكريهة ، كما يشهد لذلك الحسّ ، وأمّا كون أصل التّغيّر من المعدة فأمر آخر ، وليت شعري ما الخلوف إلاّ تغيّر الفم بباق ، وتغيّر الفم يزول بالسّواك .

[قال][2] أبو عبيد : " تغيّر الفم وريحه لتأخّر الطعام " [3].

قال صاحب المحكم : " خلف فوه يخلف خلوفاً وخلوفة تغيّر . وقال اللّحيانيّ : خلف الطّعام والفم وما أشبهها تخلف خلوفاً إذا تغيّر ، وأكل طعاماً فبقيت في فيه خِلفة فتغيّر فوه ، وهو الذي يبقى بين الأسنان "[4].

[وهذا يدلّ على أنَّ خلوف الفم من بقايا الطّعام الذي بين الأسنان][5]، لا من المعدة ، كما قال صاحب المفهم .

قال الجوهريّ : " خلف فم الصّائم خُلُوفاً أَيْ : تغيّرت رائحته "[6].

وقد تقدّمت المسالة في باب السّواك للصّائم[7].

وقوله : ((**فإنْ جهل على أحدكم جاهل ، وهو صائم ، فليقل : إنّي صائم**)) .

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنّه يقول ذلك بلسانه : إنّي صائم ، حتّى يعلم من يجهل أنّه معتصم بالصّيام عن اللّغو ، والرّفث ، والجهل .

---

(1) **عارضة الأحوذي** (256-257/3) .
(2) زيادة يقتضيها السّياق .
(3) **غريب الحديث لأبي عبيد** (327/1) .
(4) **المحكم** (124-125/5) .
(5) زيادة من **طرح التّثريب** (99/4) – فقد نقله عن والده بنصّه - .
(6) **الصّحاح** (1120/3) مادة : خلف .
(7) انظر : ص (388) .

الثّاني : أنَّه يقول ذلك لنفسه ، أَيْ : وإذا كنت صائماً فلا ينبغي أخدش صومي بالجهل ونحوه ، فيزجر نفسه بذلك .

والقول الثّالث : التّفرقة بين صيام الفرض والنّفل ، فيقول ذلك بلسانه في الفرض ، ويقوله لنفسه في التّطوّع ، وهو الذي جزم به ابن العربيّ فقال : " لم يختلف أحد أنَّه يقول ذلك مصرّحاً به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاءه ، أو غير ذلك من أنواع الفرض . – قال : - واختلفوا في التّطوّع فالأصحّ أنَّه لا يصرّح به ، وليقل لنفسه : إنّي صائم ، فكيف أقول الرّفث "[1].

وقوله : ((**في الجنّة باب يدعى الرّيان .. .**)) إلى آخره . الرّيان فعلان من الرّيّ ، كشبعان من الشّبع ، وطيّان وهو الطاوي أَيْ : الجائع[2].

وينسب الرّيّ إلى الباب مجازاً ؛ لعلاقة الداخلين منه .

وقال ابن العربيّ : " الرّيان مصدر روى يروي رياناً ، كما يقال : لواه في حقه يلويه لياناً ". ثمّ ذكر القول الأوّل احتمالاً ، وقال : " إنَّه أظهر "[3].

وما تقدّم هو الصّواب، وأمّا كونه مصدر روى، فهو أمر لم يسبق إليه / [4] فيما علمت .

وقد ذكر أهل اللّغة لروى ثلاثة مصادر ، ولم يذكر أحد فيها رياناً ، وليس هو بقياس . قال الجوهريّ : " رويت من الماء أروي رَيّاً ورِيّاً وروًي – أيضاً – مثل [رضيت][5] رضاً "[6]. انتهى .

ويجوز أن يكون أنّها رَوًى بفتح الرّاء ، كثوى ، يثوي ثوًى إذا هلك[1]"، وخوى الرأس والجوف يخوي خَوًى[2]، ودوى الرّجل مرض ، والصّدر

(1) **عارضة الأحوذي** (295/3) .
(2) انظر : **لسان العرب** (20/15) مادة : طوي .
(3) **عارضة الأحوذي** (295/3) .
(4) نهاية [م/48/ أ] .
(5) زيادة من الصّحاح .
(6) **الصّحاح** (1885/5) .

ضغن يدوي دَوًى[3]، وضوى يضوي ضوًى هزل[4]، وطوى يَطوِي طَوًى جاع[5]، و غوى الفصيل يغوي غوًى إذا لم يرو من اللّبأ واللّبن[6]، وقوي المطر قوى[7]، وهوي هَوًى[8]، ولوى الفعل لوى حبس[9].

قال ابن سيده : " روى من الماء واللّبن رياً ، وروى تروى وارتوى ، والاسم الريّ أيضاً[10].

ولا يعرف للفعل الثّلاثي المقصور المعتل العين مصدر على فعلان إلاّ لوى فقط .

قال ذو الرّمّة[11]:

تطيلين ليّاني وأنت مليّة ≅ وأُحسنُ يا ذات الوشاح التّقاضيا[12].

وذكروا لـ " لَوَاه" بمعنى مَطَلَه أربعة مصادر ، قال صاحب المحكم : "لواه دَيْنَه وبدَيْنِه ليّاً ولِيَّاً وليّاناً . – قال : - ولويت ألوي عنه ليّاً وليّاناً طويته "[13]. انتهى .

---

(1) انظر : **لسان العرب** (126/14) .
(2) **المصدر نفسه** (245/14) .
(3) **المصدر نفسه** (278/14) .
(4) **المصدر نفسه** (489/14) .
(5) **المصدر نفسه** (20/15) .
(6) **المصدر نفسه**(142/15) .
(7) **المصدر نفسه** (210/15) .
(8) **المصدر نفسه** (372/15) .
(9) **المصدر نفسه** (263/15) .
(10)انظر : **المصدر نفسه** (345/14) .
(11)هو : غيلان بن عقبة بن بهيش ، أبو الحارث ، المتوفّى سنة (117هـ) .
الشّاعر المشهور المعروف بـ (ذي الرّمّة) ، أحد فحول الشّعراء .
وإنما قيل له ذو الرّمّة لقوله في الوتد : .. . أشعث باقي رمّة التّقليد .
والرّمّة : - بضمّ الرّاء – الحبل البالي ، وبكسرها العظم البالي .
[**طبقات فحول الشّعراء للجمحيّ** (534/2) ؛ **والشّعر والشّعراء لابن قتيبة** (531/1) ؛ **وفيّات الأعيان** (11-17/4)] .
(12)انظر : **لسان العرب** (263/15) .
(13)انظر : **لسان العرب** (263/15) مادة : دوى .

قال ابن العربيّ : " ليس هذا لمن أدى الفرض ، وإنّما هو لمن أكثر من التّطوّع ؛ فإنّ الله قسم الطّاعات كما قسم الرّزق ، فمن النّاس من جعل قرة عينه في الصّلاة ، وآخر في الصّدقة ، وآخر في الصّيام ، وآخر في الجهاد ، وهكذا هو يحافظ على المفروضات ، ويختصّ بواحدة من هذه الطّاعات وأمثالها فيفرغ زمنه كلّها فيها ، فحينئذ يُنسب إليها ، ويدخل الجنّة من بابها"[1]. انتهى .

فقوله : " فيفرغ زمنه كلّه فيها " ليس بجيّد ، وإنَّما المراد بحيث يغلب تغلب عليه عبادة من هذه العبادات ، وإنْ قسّم زمنه بينها ، كما في حديث أَبي هريرة الصّحيح المتّفق عليه[2] : ((**فمن كان من أهل الصّلاة دعي من باب الصّلاة ، ومن كان من أهل الصّيام دعي من باب الرّيان ...**)) . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من هذه الأبوب كلّها ؟ قال : ((**نعم ، أرجو أن تكون منهم**)) . فهذا يدّل على أنَّ من أخذ نصيبه من الطّاعات التي لها أبواب من الجنّة يدعى من جميعها إكراماً له لذلك ، ثمّ يدخل من الباب الذي غلب عليه أو من أيّها شاء ؛ لأنّه أخذ نصيبه من كلّ عبادة منها وغلبت عليه فلا يحتاج إلى تقييده ؛ بكونه أفرغ زمنه في خصلة منها ، – والله أعلم – .

ولم يُسَمَّ في حديث أَبي هريرة بابٌ من أبواب الجنّة إلاّ باب الصّيام يُسمّى الرّيان ، وأمّا بقيّة الأبواب ، فأضيفت إلى العبادات ، ولم يُسمّ في الصّحيح في هذا الحديث إلاّ أربعة أبواب[3].

قال القاضي عياض : " وزاد غير مسلم بقيّة الثّمانية فذكر منها باب التّوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الرّاضين ،والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه"[1].

---

(1) **عارضة الأحوذي** (296/3) .

(2) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب الرّيان للصّائمين - (133/4) ، ح (1897)] ، ومسلم في **صحيحه**: [كتاب الزّكاة – باب من جمع الصّدقة وأعمال البرّ - (711/2-712)، ح(85)].

(3) باب الصّلاة ، وباب الجهاد ، وباب الصّدقة ، وباب الرّيان .

وذكر التّرمذيّ الحكيم في النّوادر[2]: باباً للحجّ ، وباباً للعمرة ، وباباً للصّلة .

وذكر الآجريّ[3] في النّصيحة[4] باباً [للضّحى][5]، ذكره من حديث أبي هريرة[6]، وللتّرمذيّ[7] من حديث ابن عمر مرفوعاً : ((**باب أمّتي الذين يدخلون منه الجنّة عرضه مسيرة الرّاكب المجد ثلاثاً**)) .

قال أبو عبدالله القرطبيّ[8]: " هذا يدلّ على أنَّه لسائر أمّته ممّن لم يغلب عليه عمل

---

(1) انظر : **إكمال المعلم** (577/3) ، وانظر – أيضاً – : **التّذكرة للقرطبيّ** (239/2) .
(2) **نوادر الأصول** (244/3) ، وانظر : **التّذكرة للقرطبيّ** (240/2) .
(3) هو : أبو بكر محمّد بن الحسين بن عبدالله الآجريّ البغداديّ ، المتوفّى سنة (360هـ) .
والآجريّ – بضمّ الجيم ، وتشديد الرّاء – : نسبة إلى درب الآجر محلة كانت ببغداد . كان إماماً ثقة صاحب تصانيف .
[**معجم البلدان** (69-70/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (133/16)] .
(4) لم أقف عليه ، وقد ذكر ابن النّديم في **الفهرست ص** (302) في ترجمة الآجريّ قال : " وله .. كتاب النّصيحة ، ويحتوي على عدة كتب في الفقه " .
(5) في ((م)) : " للنّصحاء" ، وهو تصحيف .
(6) ذكره القرطبيّ في **التّذكرة** (240/2) ، وعزاه للآجريّ فقال : " وذكر الآجريّ عن أبي هريرة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنَّ في الجنّة باباً يقال له الضّحى ، فإذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ : أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضّحى هذا بابكم فادخلوه**)) . ذكره في كتاب النّصيحة". انتهى كلام القرطبي .
وحديث أبي هريرة هذا أخرجه ابن الجوزيّ في **العلل المتناهية** (472/1) من طريق سليمان بن داود اليماميّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي مسلم ، عن أبي هريرة به ، وقال : " لا يصحّ .. ففيه سليمان بن داود اليماميّ ، قال ابن معين : ليس بشيء " .
(7) في **جامعه :** [كتاب صفة الجنّة – باب ما جاء في صفة أبواب الجنّة - (590/4) ، ح (2548)] ، من طريق خالد بن أبي بكر ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه به ، وقال : " هذا حديث غريب". – وقال : - سألت محمّداً عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال : لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم ابن عبدالله " .
(8) هو : محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاريّ الخزرجيّ ، أبو عبدالله القرطبيّ ، المتوفّى سنة (671هـ) . كان من العلماء ، صاحب التّفسير " جامع أحكام القرآن " .
[**الدّيباج المذهب ص** (317) ؛ **طبقات المفسّرين ص** (28)] .

يُدعى بـه"[1]. ثمّ ذكر أنَّـه تحصـل من مجمـوع الأحاديث أنَّها ستّة عشر باباً[2].

وذكر ابن حبّان في صحيحه[3] أنَّ كلّ طاعة لها من الجنّـة أبواب يُدعى أهلها منها إلاّ الصّيام فإن لـه باباً واحداً ، واستدلّ على ذلك بحديث أبي هريرة : ((**من كان من أهل الصّلاة دُعي من أبواب الصّلاة ، ومن كان من أهل الصّدقة دعي من أبواب الصّدقة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من أبواب الجهاد ، ومن كان من أهل الصّيام دعي من باب الرّيان .. .))** الحديث . فأفرد باب الصّيام ، وجمع بقيّة العبادات المذكورة في هذا الحديث .

وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث الباب ((الرّيان)) ، وبين الحديث الصّحيح الذي أخرجه مسلم[4] من حديث عمر عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثمّ يقول : أشهد أن لا إلـه إلاّ الله ، وأنّ محمّداً عبدالله ورسوله إلاّ فتحت لـه أبواب الجنّة الثّمانية يدخل من أيّها شاء))** . قالوا : فقد أخبر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ((**يدخل من أيّها شاء**)) ، وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصّيام بأنّ لا يبلغ وقت الصّيام الواجب ، أو لا يتطوّع بالصّيام .

والجواب عنه من وجهين : أحدهما : أنَّـه يُصرف عن أن يشاء باب الصّيام ، فلا يشاء الدخول منه ، ويدخل من باب يشاء غير الصّيام ، فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه .

---

(1) **التّذكرة للقرطبيّ** (240/2) .
(2) انظر : **المصدر نفسه** (242/2) .
(3) : [كتاب الصّوم – باب فضل الصّوم – ذكر البيان بأنّ كلّ طاعة لها من الجنّة أبواب .. . إلخ - (207/8) ، ح (3419)] .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الطّهارة – باب الذّكر المستحب عقب الوضوء - (209-210/1) ، ح (17)].

والثّاني : أنَّ حديث عمر هذا قد اختلفت ألفاظه ، فعند التّرمذيّ[1] : ((**له ثمانية أبواب في الجنّة يدخل من أيّها شاء**)) . هذه الرّواية تدلّ على أنَّ أبواب الجنّة أكثر من ثمانية ، وأنّ فاعل ذلك تُفتح له ثمانية أبواب منها ، وقد لا يكون باب الصّيام من هذه الثّمانية ، فلا تعارض ، – والله أعلم – .

وقوله : ((**ومن دخل منه لم يظمأ أبداً**)) ، نفي الظّمأ عمّن دخل من باب الرّيان وإن لم يشرب من ماء الجنّة . وقد فسره ابن العربيّ[2] بلفظ : " من شربه لم يظمأ أبداً " . وهو مخالف للفظ التّرمذيّ ، والأوّل أبلغ ؛ كون الدّخول منه يحصل الرّي بغير شرب ، وإلا لم يكن لهذا الباب مزيد على غيره ؛ لقوله تعالى :↓ ♦⬋❑➔♑❑✎ ➧❑🕮 ⌻⌨⧫ ❑♌☜ ➔⬋❑☞♦ ☞ ••
⌻⌨✵✡❑🕮♦❑ ▤❽♦❷⬀➔⧫✍ ••♦❑ ✍❑☠❸☞▫
✍➔⧫⌻☺⇧➔⧫✍ ☎✁ ✍❑☠❸☞▫ ••♦❑ ✍⧫⇧⌻✍ ↑[3]. فهذا وصف الجنّة لمن دخلها للخلود ، ولا يختصّ ذلك بآدم – صلّى الله عليه وسلّم – فتكون مجاملة الصّائمين بدخولهم من باب الرّيان أن يحصل لهم الرّيّ بالشّرب من ماء الجنّة ، والأوّل أبلغ .

وقد يكون الجزاء جواباً لشرط لم يذكر ، وذلك الشّرط الذي لم يذكر هو جواب الشّرط المذكور ، فيكون الحديث : " نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذّبه "[4]، فيصحّ أنْ يكون الجزاء الأخير جواباً للشّرط الأوّل فيقال : ((من لم يعذّبه الله)) .

وورد في حديث الرّيان هكذا بشرطين في رواية / [5] النّسائيّ[1] ولفظه : ((**للصّائمين باب في الجنّة يقال له الرّيان ، لا يدخل منه أحد**

---

(1) في **سننه :** [أبواب الطّهارة – باب فيما يقال بعد الوضوء - (78/1) ، ح (55)] .
(2) انظر : **عارضة الأحوذي** (295/3) .
(3) سورة طه ، آية : (119-118) .
(4) تقدّم تخريجه ص (13) .
(5) نهاية [م/48/ ب] .

غيرهم ، فلما دخل آخرهم أغلق ، ومن دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً)) . فعلى هذا يصحّ الثّاني كون نفي الظّمأ جواباً للدّخول من باب الرّيان ؛ لأنّ الدّخول منه مستلزم للشّرب ، والشّرب مستلزم للرّيّ ، ولازم اللازم لازم ، – والله أعلم – .

وقوله : ((**للصّائم فرحتان ، فرحة حين يفطر .. .**)) . قال العلماء : وسبب فرحته عند فطره تمام عبادته ، وسلامتها من الآفات ، ورجاء ثوابها .

وقال ابن العربيّ : " فرحه عند إفطاره بلذّة الغذاء عند الفقهاء ، وبخلوص الصّوم من الرّفث واللّغو عند الفقراء "[2]. انتهى .

ويدلّ لما نقله عن الفقهاء رواية النّسائيّ[3] : ((**إذا أفطر فرح بفطره**)) . والظّاهر أنَّ الباء في قوله : ((**بفطره**)) للسّبب ، أي بسبب فطره ، ويحتمل أن تكون للمصاحبة .

وقوله : ((**وفرحة حين يلقى ربّه**)) ممّا يرى من الجزاء والثّواب ، وفي رواية لمسلم[4]: ((**إذا لقي الله فجزاه فرح**)) .

وقوله في بشير بن الخصاصيّة : " واسم بشير زحم بن معبد ، والخصاصيّة هي أمّه " ، أَيْ : أنَّه كان اسمه في الجاهليّة ، كما رواه أبو داود في سننه[5] من رواية بشير بن نَهِيك ، عن بشير مولى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وكان اسمه في الجاهليّة زحْم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : ((**ما اسمك ؟**)) فقال : زحْم . قال : ((**بل أنت بشير**)) . الحديث .

وهو من بني سدوس ، واختلف في معبد هل هو أبوه أو جدّه ؟

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – فضل الصّيام - (478/4) ، ح (2235)] ، من حديث سهل بن سعد . وقد تقدّم ص (705 ، 708) .
(2) **عارضة الأحوذي** (296/3) .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – فضل الصّيام - (473/4) ، ح (2215)] ، وهي رواية لمسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل الصّيام - (807/2) ، ح (163)] .
(4) في **صحيحه** – الموضع السّابق – ح (165) .
(5) : [كتاب الجنائز – باب المشي في النّعل بين القبور - (554/3) ، ح (3230)] .

فقال الطّبرانيّ : " هو بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن [ضبارى][1] بن سدوس"[2].

وقال ابن قانع ضابئ مكان ضبارى[3].

وأسقط ابن حبّان من النّسب فقال : " سبع بن سدوس"[4].

وقيل : هو بشير بن زيد بن معبد بن ضباب بن سبيع[5].

وقوله : " والخصاصيّة هي أمّه " ، أَيْ : أمّ بشير ، وكذا قال ابن حبّان[6]، وابن قانع[7]. وقال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ : " هي أمّ ضبارى"[8]، فعلى هذا تكون الخصاصيّة امرأة سدوس .

وقال المزّيّ : " اسمها كبشة ، ويقال : ماوية بنت عمرو بن الحارث من الغطاريف من الأسد"[9].

---

(1) في ((م)) : " ضباب " ، وفي المعجم الكبير : " صبار " .
(2) **المعجم الكبير** (43/2) ، وفيه : " سبع بن صبار " .
(3) **معجم الصّحابة لابن قانع** (88/1) .
(4) **الثّقات لابن حبّان** (33/3) .
(5) انظر : **تهذيب الكمال** (175/4) .
(6) انظر : **الثّقات لابن حبّان** (33/3) .
(7) انظر : **معجم الصّحابة** (88/1) .
(8) **تهذيب الكمال** (175/4) .
(9) المصدر السّابق .

56 - باب ما جاء في صوم الدّهر

767 - حدّثنا قتيبة ، وأحمد بن عبدة ، قالا : حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن غيلان ، عن [عبدالله بن][1] معبد ، عن أبي قتادة قال : قيل : يا رسول الله كيف بمن صام الدّهر ؟ قال : ((لا صام ولا أفطر)) أو ((لم يصم ولم يفطر)) .

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن الشّخيّر ، وعمران بن حصين ، وأبي موسى .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن .

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر ؛ وقالوا : إنَّما يكون صيام الدّهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيّام التّشريق ، فمن أفطر في هذه الأيّام فقد خرج من حيّز الكراهة ، ولا يكون قد صام الدّهر كلّه ، هكذا رُوي عن مالك بن أنس ، وهو قول الشّافعيّ .

وقال أحمد وإسحاق نحواً من هذا ، وقالا : لا نحبّ أن يفطر أيّاماً غير هذه الخمسة الأيّام التي نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عنها يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيّام التّشريق .

(1) ساقط من ((م)) ، وأثبتّه من جامع التّرمذيّ .

الكلام عليه من أوجه :

الأوّل :

حديث أبي قتادة : أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنّسائيّ[3].

وحديث عبدالله بن عمرو : متّفق عليه[4] من رواية أبي العباس المكّيّ الشّاعر قال : سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال لي النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنّك لتصوم الدّهر .. .**)) الحديث – وفيه : - ((**لا صام من صام الدّهر**)) . لفظ البخاريّ ، ولمسلم : ((**لا صام من صام الأبد**)) قالها ثلاثاً .

وحديث عبدالله بن الشّخّير : أخرجه النّسائيّ[5]، وابن ماجة[6] من رواية ابنه مطرّف قال : حدّثني أبي أنَّه سمع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وذُكر عنده رجل يصوم الدّهر فقال : ((**لا صام ولا أفطر**)) . لفظ النّسائيّ .

وقال ابن ماجة : ((**فلا صام ولا أفطر**)) .

وخرّجه الحاكم في المستدرك[7]، وقال : " صحيح على شرط الشّيخين " .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر .. . - (818/2) ، ح (196 ، 197)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم الدّهر تطوّعاً - (807-808/2) ، ح (2425)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام الدّهر - (523/4) ، ح (2382)] .

(4) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب الصّوم داود عليه السلام - (264/4) ، ح (1979)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرر به أو فوّت به حقّاً ... - (814/2) ، ح (186)] .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام الدّهر وذكر الاختلاف على مطرّف بن عبدالله في الخبر فيه - (522/4) ، ح (2379)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام الدّهر - (544/1) ، ح (1705)] .

(7) : [كتاب الصّيام – (601/1) ، ح (1590)] .

الدّهر

وحديث عمران بن حصين : أخرجه النّسائيّ[(1)] من رواية مطرّف عنه قال : قيل : يا رسول الله إنَّ فلاناً لا يفطر الدّهر . قال : ((**لا صام ولا أفطر**)) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك[(2)]، وقال : " صحيح على شرطهما " .

وحديث أبي موسى : أخرجه النّسائيّ في سننه الكبرى[(3)] في المحاربة من رواية أبي تميمة الهجيميّ عنه ، ولفظه : ((**الذي يصوم الدّهر تضيق عليه جهنّم هكذا**)) ، وعقد تسعين .

وأخرجه في مسنده[(4)]، وابن حبّان في صحيحه[(5)]، وأخرجه أبو [عليّ][(6)] الطّوسيّ في أحكامه[(7)]، وقال : "هذا حديث حسن غريب" .

وقد اختلف أهل العلم في تأويل حديث أبي موسى هذا : فقيل : يدلّ على النّهي عن صيام الدّهر[(8)].. .

فإنّه قال في صحيحه[(9)] بعد أنْ رواه " القصد من هذا الخبر صوم الدّهر الذي فيه أيّام التّشريق والعيدين ، فأوقع التغليظ على صيام الدّهر [من أجل صومه][(10)] الأيّام التي نهي عن صيامها ، لا أنَّه إذا صام الدّهر وقوي عليه من غير الأيّام التي نهي عن صيامها يعذّب في القيامة". انتهى .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام الدّهر وذكر الاختلاف على مطرّف بن عبدالله في الخبر فيه - (522/4) ، ح (2378)] .

(2) : [كتاب الصّيام – (601/1) ، ح (1591)] .

(3) لم أجده ، وقد ذكره المزّيّ في **تحفة الأشراف** (422-423/6) وعزاه إليه ، وقال : " لم يذكره أبو القاسم ، وهو في رواية أبي الحسن بن حيّوية عن النّسائيّ ".

(4) أحمد في **مسنده** (484/32) ، ح (19713) .

(5) : [كتاب الصّوم – صوم الدّهر – ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدّهر - (349/8) ، ح (3584)] .

(6) في ((م)) : " يعلى " ، وهو تصحيف .

(7) **مختصر الأحكام للطّوسيّ :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في الرّخصة في صوم الدّهر وفضله - (428-429/3) ، ح (714)] .

(8) وقع هنا – فيما يظهر – سقط ، والله أعلم .

(9) **صحيح ابن حبّان** (350/8) .

(10) في ((م)) : " وقوى عليه من غير " ، والتّصويب من صحيح ابن حبّان .

وأمّا البيهقيّ فاستدلّ به على التّرغيب في صوم الدّهر[1]، وكذلك أبو حامد الغزاليّ ، فقال في كتاب الإحياء[2] بعد ذكر حديث أبي موسى : " معناه فلم يكن [له][3] منها موضع" . – والله أعلم – .

الثّاني : وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ : عن عمر ، وأبي جحيفة ، وعبدالله بن عمر ، وأسماء بنت يزيد[4]، وعبيدالله بن مسلم القرشيّ عن أبيه ، وعمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وعليّ بن أبي طالب ، وأبي مالك الأشعريّ ، وجابر بن عبدالله ، وابن عبّاس . وهذه الأربعة الأخيرة في استحباب صيام الدّهر .

أمّا حديث عمر : فأخرجه النّسائيّ[5] من رواية أبي قتادة عنه قال : كنّا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فمررنا برجل ، فقالوا : يا نبيّ الله هذا لا يفطر مذ كذا وكذا . فقال: ((**لا صام ولا أفطر**)) ، أو ((**ما صام وما أفطر**)) .

قال أبو القاسم بن عساكر : " والصّحيح أنّه من مسند أبي قتادة "[6].

وحديث أبي جحيفة : رواه البخاريّ[7] من رواية ابنه عون عنه ، قال : آخى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بين سلمان وأبي الدّرداء ، فزار سلمان أبا الدّرداء ، فرأى أمّ الدّرداء متبذّلة ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو

---

(1) انظر : **السّنن الكبرى للبيهقيّ :** [كتاب الصّيام – باب من لم ير بسرد الصّيام بأساً إذا لم يخف على نفسه ضعفاً وأفطر الأيّام التي نهي عن صومها - (300/4)] .

(2) **إحياء علوم الدّين** (227/1) .

(3) زيادة من إحياء علوم الدّين .

(4) هنا نهاية السّاقط من ((س)) ، والمشار إلى أوّله ص (699) .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام الدّهر ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير به - (523/4) ، ح (2381)] .

(6) انظر : **الإشراف على معرفة الأطراف** (2/ل144/ب) ؛ **تحفة الأشراف** (121/8) .

(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب من أقسم على أخيه ليفطر في التّطوّع - (246/4) ، ح (1968)] .

الدّرداء ليس له حاجة في الدّنيا . فجاء أبو الدّرداء فصنع له طعاماً فقال : كلّ . قال : إنّي صائم . قال : ما أنا بآكل حتّى تأكل . قال : فأكل .. . الحديث ، وفيه : فقال له سلمان : إنَّ لربك عليك حقّاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كلّ ذي حقّ حقّه . فأتى النّبيّ – عليه السّلام – فذكر ذلك له فقال : ((**صدق سلمان**)) .

وأخرجه المصنِّف في الزّهد[1] – وسيأتي إن شاء الله تعالى [2] - .

وحديث عبدالله بن عمر : أخرجه النّسائيّ من رواية عطاء بن أبي رباح عنه[3]، ومن رواية عطاء عمّن سمع ابن عمر به[4]، ولفظه : ((**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**)) .

وحديث أسماء بنت يزيد : أخرجه أحمد في مسنده[5] من رواية شهر بن حوشب عنها قالت : أتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلمّا بلغه قيل له : اشرب . فقيل : يا رسول الله إنَّه ليس يفطر ، أو يصوم الدّهر . فقال : ((**لا صام من صام الأبد**)) .

وأمّا حديث عبيدالله بن مسلم القرشيّ عن أبيه : فرواه أبو داود[6]، والتّرمذيّ[1]، والنّسائيّ[2]، وتقدّم في باب صوم الأربعاء والخميس حيث ذكره الترمذي[3].

---

(1) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الزّهد – باب - (526/4) ، ح (2413)] .
(2) لم يبلغ العراقيّ – رحمه الله – شرح ذلك الموضع .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بأبي هو وأمّي - ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه - (520-521/4) ، ح (2372 ، 2373)] ، من طريق الأوزاعيّ .
(4) **سنن النّسائيّ :** [الموضع السّابق – ح (2374 ، 2375)] .
(5) (558/45) ، ح (27576) ، من طريق ليث بن أبي سليم ، عن شهر به .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم ، وشهر . وقد تقدّمت ترجمتهما .
(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم شوّال – (812/2) ، ح (2422)] .

وأمّا حديث الصّحابيّ الذي لم يسمّ : فأخرجه النّسائيّ[4]، ولفظه : قيل للنّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – رجل يصوم الدّهر . قال : ((**وددت أنَّه لم يطعم الدّهر**)) . الحديث .

ورواه[5] – أيضاً – من رواية عمرو بن شرحبيل مرسلاً .

وأمّا حديث عليّ : فرواه التّرمذيّ[6] – فيما سيأتي – من رواية عبدالرّحمن بن إسحاق ، عن النّعمان بن سعد ، عن عليّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ في الجنّة لغرفاً تُرى ظهورها من بطونها**)) . فقام إليه أعرابيّ فقال : لمن هي يا نبيّ الله ؟ قال : ((**لمن أطاب الكلام ، وأدام الصّيام ، وصلّى باللّيل والنّاس نيام**)). وقال : " هذا حديث غريب ، وقد تكلّم بعض أهل الحديث في عبدالرّحمن بن إسحاق من قبل حفظه " .

وأمّا حديث أبي مالك الأشعريّ : فرواه البيهقيّ في سننه[1] من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن ابن معانق – أو أبي معانق - ، عن أبي مالك

---

(1) في **جامعه :** [أبواب الصّوم – باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس - (123/3) ، ح (748)].

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صوم يوم الأربعاء - (215/3) ، ح (2793)] .

(3) انظر : ص (577) .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم ثلثي الدّهر وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك - (524/4-525) ، ح (2384)] ، من طريق أبي عمّار ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن رجل من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – به
وإسناده صحيح .

(5) النّسائيّ في **السّنن :** [الموضع السّابق – ح (2385)] .

(6) في **جامعه :** [كتاب البرّ والصّلة – باب ماجاء في قول المعروف - (311/4) ، ح (1984)] ، وفي : [كتاب صفة الجنّة – باب ما جاء في صفة غرف الجنّة - (581/4) ، ح (2527)] .
وعبدالرّحمن بن إسحاق ، أبو شيبة الواسطيّ ، ويقال : الكوفيّ ضعّفه ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، وغيرهم .
[**التّأريخ لأبن معين** (244/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (157) ؛ **الجرح والتّعديل** (213/5)] .

الأشعريّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ في الجنّة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها أو باطنها من ظاهرها أعدّها الله لمن ألان الكلام ، وأطعم الطّعام ، وتابع الصّيام ، وصلّى باللّيل والنّاس نيام**)) .

وابن معانق[2] روى عنه – أيضاً – بسر بن عبيدالله ، ووثّقه ابن حبّان[3]، وأمّا الدّارقطنيّ فقال : " لا شيء مجهول"[4]. وباقي رجاله رجال الصّحيح .

[س/78/أ] **أمّا حديث جابر :** فرواه أبو نعيم في الحلية[5] من رواية محمّد بن واسع، عن الحسن، / عن جابر بن عبدالله قال : خرج علينا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ذات يوم فقال : ((**ألا أخبركم بغرف الجنّة ، غُرفاً من ألوان الجواهر ، يُرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، فيها من النّعيم والثّواب والكرامات مالا أذن سمعت ولا عين رأت**)) . فقلنا : بأبينا أنت وأمّنا يا رسول الله لمن تلك ؟ فقال : ((**لمن أفشى السّلام ، وأدام الصّيام .. .**)) الحديث .

وأمّا حديث ابن عبّاس : فرواه ابن عديّ في الكامل[6] من رواية حفص بن عمر ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عبّاس قال : قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ في الجنّة**

---

(1) **الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب من لم ير بسرد الصّيام بأساً .. . - (4/300-301)] .
(2) هو : عبدالله بن معانق أبو معانق الأشعريّ . [**تهذيب الكمال** (16/160)] .
(3) **الثّقات لابن حبّان** (5/36) .
(4) **سؤالات البرقانيّ للدّارقطنيّ** ص (77) .
(5) (2/356) .
والحسن لم يسمع من جابر ، قاله ابن المدينيّ ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . [انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (39)] .
(6) (2/388) .

غُرفاً إذا كان ساكنها فيها لم يخف عليه ما خلفها ، فإذا كان خلفها لم يخف عليه ما فيها)) . قيل لمن هي يا رسول الله ؟ قال : ((**لمن أطاب الكلام ، وواصل الصّيام .. .))** الحديث .

أورده في ترجمة حفص بن عمر بن حكيم ، وقال : " حدّث عن عمرو بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس أحاديث بواطيل . قال : وهو مجهول ، ولا أعلم أحداً روى عنه غير عليّ بن حرب . – قال : - وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه إلاّ حفص "[1].

الثّالث :

وقد اختلف أهل العلم في صيام الدّهر : فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه إذا أفطر الأيّام المنهي عن صومها ، ولم يتضرر بذلك[2].

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم صيام الدّهر وإن أفطر الأيّام المنهي عن صومها[3].

وقال مالك في الموطّأ[4]: " إنَّه سمع أهل العلم يقولون : لا بأس بصيام الدّهر إذا أفطر الأيّام التي نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن صيامها ، وهي : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، وأيّام منى . – قال : - وذلك أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك " .

قال ابن عبدالبرّ : " في نهي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن صيام أيّام ذكرها دليل على إباحة ما سواها . – قال : - وحديث أبي قتادة عندي على الاختيار ، لا على أنَّه شيء يلزم "[5]. – والله أعلم – .

وكان جماعة من الصّحابة يسردون الصّيام ، منهم : عمر بن الخطّاب ، وابنه عبدالله بن عمر ، وعائشة ، وأبو طلحة ، وأبو أمامة[1].

---

(1) **المصدر نفسه** (387-388/2) .
(2) انظر : **المغني لابن قدامة** (430/4) ؛ **المجموع للنّوويّ** (389/6) .
(3) انظر : **المحلّى** (12/7) .
(4) (300/1) .
(5) **الاستذكار** (146-148/10) .

وذهب الشّافعيّ وأصحابه إلى استحباب صيام الدّهر إذا أفطر الأيّام المنهيّ عنها ، ولم يلحقه ضرر ، ولم يفوّت به حقّاً ، فإن تضرر به أو فوّت به حقّاً فهو مكروه[2].

واحتجّوا بحديث حمزة بن عمرو الأسلميّ ، وهو في الصّحيح أنَّه قال : يا رسول الله إنّي أسرد الصّوم أفأصوم في السّفر ؟ قال : ((**إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر**))[3]. لكنّ في الاستدلال به على صيام الدّهر فيه نظر على مقتضى عمل التّرمذيّ ؛ فإنّ سرد الصّوم لا يلزم منه صوم الدّهر ، فإنّه عقد الباب الذي يليه في سرد [الصّوم][4].

الرّابع :

وأمّا حديث : ((**لا صام من صام الأبد**)) ، فأجيب عنه / بأجوبة : **[س/78/ب]**

أحدها : ما ذكرها المصنِّف عن الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – وبه أجابت عائشة – رضي الله عنها[5] - .

والثّاني : محمول على من تضرر به ، أو فوّت به حقّاً ، ويدلّ عليه أنَّ عبدالله بن عمرو ندم في آخر عمره لمّا عجز ، إذ لم يقبل الرّخصة[6]، وكذلك من فوّت به حقّاً ، كما في حديث أبي الدّرداء لمّا قدم عليه سلمان ورأى أمّ الدّرداء متبذّلة ، والحديث في صحيح البخاريّ[7].

---

(1) انظر : **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (301/4) .
(2) انظر : **البيان للعمرانيّ** (553/3) ؛ **المجموع للنّوويّ** (388/6) .
(3) تقدّم تخريجه ص (243 ، 244) .
(4) زيادة من : ((م)) .
(5) انظر : **المهذّب للشّيرازيّ** (388/6) – مع المجموع – .
(6) كما روى ذلك البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب حقّ الجسم في الصّوم - (256/4) ، ح (1975)] ، وفيه : (فكان عبدالله يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –) .
(7) : [كتاب الصّوم – باب من أقسم على أخيه ليفطر في التّطوّع - (246/4) ، ح (1968)] .
وقد تقدّم تخريجه ص (740) .

والثّالث : [أنَّ][1] معناه : أنَّ من صام الأبد لا يجد من المشقّة ما يجده غيره ، فيكون خبراً لا دعاءً . وهذا تكلّف وتعسّف وخروج عن الظّاهر .

وقال ابن العربيّ : " لا بأس بسرد الصّوم والصّلاة من غير مواصلة كما ذكر أبو عيسى عن فعل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، فأمّا وصال الأبد فقد قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لم يصم ولم يفطر**)) . أمّا أنَّه لم يفطر فلأنّه امتنع عن الطّعام والشّراب في النّهار ، وأمّا أنَّه لم يصم فيعني لم يكتب له ثواب الصّيام . – قال : - وأمّا قوله : ((**لا صيام**)) فمعناه الدّعاء في قول ، ويا بؤس من [أصابه دعاء النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وأمّا من قال : إنَّ خبر ، فيا بؤس من][2] أخبر عنه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه لم يصم ، فقد علم أنَّه لم يكتب له ثواب ؛ لوجوب الصدق في خبره ، وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب ما نفاه – صلّى الله عليه وسلّم – " [3].

وأطلق القول بكراهة صوم الدّهر غير واحد من الشّافعيّة ، منهم البغويّ في التّهذيب[4]. قال الرّافعيّ – رحمه الله - : " وفصّل الأكثرون فقالوا : إن كان يخاف منه ضرراً ، أو يفوّت حقّاً فيكره ، وإلا فلا "[5].

قلت : وقول ابن العربيّ : " إنَّه لا يكتب له ثواب الصّيام " فيه نظر ، وليت شعري ما الذي لا يكتب له صيامه أهو اليوم الذي يكمل به صيام السّنة ، أو صيام جميع السّنة ؟ وهذا لا يمكن القول به ؛ لأنّ من شرع في صوم أوّل يوم من المحرّم مثلاً واتّفق منه أن أكمل السّنة بعد ذلك [مع فطر الأيّام المحرّم صومها أيقال أنَّه لا يكتب له ثواب صيام ذلك اليوم][6] مطلقاً سواءً كانت نيّته صوم تلك السّنة كلّها ، أو لم تكن نيّته ذلك ؟ والقول به

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) زيادة من : ((م)) ، وكذا في عارضة الأحوذي .
(3) **عارضة الأحوذي** (3/299-298) .
(4) (3/188) .
(5) **العزيز شرح الوجيز** (3/248) .
(6) زيادة من : ((م)) .

متعذّر فيما إذا لم يكن نوى ذلك ، وإن كانت نيّته ذلك ، فالقول ببطلانه – أيضاً – في غاية البعد ؛ لأنّ صوم كلّ يوم عبادة مستقلّة / [1] بنفسها ؛ بدليل أنَّه لو بطل صوم اليوم الثّاني لم يبطل الأوّل .

نعم اختلف [في][2] قول مالك في شهر رمضان هو عبادة واحدة ، بحيث تكفي لجميعه نيّة واحدة في أوّل ليلة من الشّهر أم يحتاج إلى تجديدها في كلّ ليلة ؟[3].

وأمّا التّطوّع فلا يختلف أحد في أنَّ كلّ يوم عبادة مستقلة بنفسها ، فإذا كتب له ثواب اليوم الأوّل وما بعده ، وما بعده مثلاً إلى أن يصوم اليوم الذي يستكمل به السّنَة فيكون صيام هذا اليوم / محبِطاً للصّيام الماضي ، هذا ما **[س/79/أ]** لا يقوله أحد ، والنّهي إنَّما ورد شفقة منه – صلّى الله عليه وسلّم – على أمّته ؛ إمّا لئلا يُفْرض عليهم فيعجزوا ، كما فعل في قيام رمضان . وقد أُمن هذا بعده – صلّى الله عليه وسلّم – ، ولهذا فعله بعد موته جماعة من الصّحابة ، منهم طلحة ، وعائشة ، وكانا لا يفعلان ذلك في حياته . أمّا عائشة فلمكان حاجته – صلّى الله عليه وسلّم – منها[4]، وأمّا أبو طلحة فلشغله بالجهاد[5]، وإمّا ليشقّ عليهم فيملّوا فخشي السّآمة عليهم ، وقال : ((**لا يملّ الله حتّى تمَلّوا**))[6].

---

(1) نهاية [م/49/ ب] .

(2) زيادة من : ((م)) .

(3) انظر : **عقد الجواهر لابن شاس** (356-357/1) .

(4) كما سيأتي ص (884) .

(5) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الجهاد والسّير – باب من اختار الغزو على الصّوم - (50/6) ، ح (2828)] ، عن أنس – رضي الله عنه – قال : كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من أجل الغزو ، فلما قبض النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم أره مفطراً إلاّ يوم فطر أو أضحى .

(6) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم شعبان - (251/4) ، ح (1970)]، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضيلة العمل الدّائم من قيام اللّيل وغيره – (540/1) ، ح (215)] ، من حديث عائشة – =

وإمّا لتفويت حقّ واجب بسبب ذلك كما قال لعبدالله بن عمرو : ((**إنَّ لأهلك عليك حقّاً**)) [1]، وكما قال سلمان لأبي الدّرداء ، فقال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صدق سلمان**)) [2].

الخامس :

اقتصر المصنِّف على تحسين حديث أبي قتادة مع كون مسلم أخرجه في صحيحه ؛ والظاهر أنَّ ذلك من أجل أنَّ بعض أهل العلم قال: إنَّ عبدالله بن معبد الزِّمانيّ لم يسمع الحديث من أبي قتادة ، وقد تقدّم ذكر ذلك في صيام عرفة[3]، وصيام عاشوراء[4]، – والله أعلم – .

السّادس :

قول المصنِّف عن أحمد وإسحاق : " وقالا لا نحب " ، هنا في أصول سماعنا ، نُحبّ بضمّ النّون ، وكسر المهملة ، وتشديد الموحّدة من الحبّ ، وفي بعض النّسخ لا يَجِبْ بفتح المثنّاة من تحت ، وكسر الجيم ، وتخفيف الموحّدة ، وهو أوضح .

= رضي الله عنه – أنَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**خذوا من العمل ما تطيقون ، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا**)) . لفظ البخاريّ .

(1) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب حقّ الأهل في الصّوم - (260/4) ، ح (1977)] ، وفي [كتاب الصّوم – باب حقّ الجسم في الصّوم - (256/4) ، ح (1975)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرر به أو فوّت حقّاً ... - (813/2، 816) ، ح (182 ، 188)] .

(2) تقدّم تخريجه ص (740-741) .

(3) انظر : ص (592) .

(4) انظر : ص (602) .

57 - باب ما جاء في سرد الصّوم

768 - حدّثنا قتيبة ، حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن أيّوب ، عن عبدالله بن شقيق قال : سألتُ عائشة عن صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قالت : كان يصوم حتّى نقول قد صام ، ويفطر حتّى نقول قد أفطر . قالت : وما صام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – شهراً كاملاً إلاّ رمضان .

وفي الباب عن أنس ، وابن عبّاس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

769 - حدّثنا عليّ بن حجر ، حدّثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس أنَّه سئل عن صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : كان يصوم من الشّهر حتّى نرى أنَّه لا يريد أنْ يفطر منه ، ويفطر حتّى نرى أنَّه لا يريد أن يصوم منه شيئاً ، وكنتَ لا تشاء أن تراه من اللّيل [مصليّاً] (1) **إلاّ رأيته مصليّاً ، ولا نائماً إلاّ رأيته نائماً.**

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

770 - حدّثنا هنّاد ، حدّثنا وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أَبي العبّاس ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((أفضل الصّوم صوم / أخي داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفرّ إذا لاقى)) . **[س/79/ب]**

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو العبّاس هو : الشّاعر المكّيّ الأعمى ، واسمه : السّائب بن فرّوخ .

وقال بعض أهل العلم أفضل الصّيام أنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً . ويقال : هذا هو أشدّ الصّيام .

---

(1) زيادة من : ((م)) .

الكلام عليه :

حديث عائشة : أخرجه مسلم[1]، والنّسائيّ[2] – أيضاً – ، عن قتيبة .

وأدخل بعضهم بين أيّوب وعبدالله بن شقيق محمّد بن سيرين ، رواه مسلم[3] كذلك عن أبي الرّبيع الزّهرانيّ ، عن حمّاد بن زيد ، عن أيّوب وهشام كلاهما ، عن محمّد بن سيرين ، عن عبدالله بن شقيق . قال حمّاد : وأظّن أيّوب قد سمعه من عبدالله بن شقيق .

ورواه مسلم[4] – أيضاً – من رواية سعيد الجريريّ ، وكهمس ، عن عبدالله بن شقيق نحوه .

وقد اتّفق عليه الشّيخان[5]، وأبو داود[6]، والنّسائيّ[7] من طريق مالك ، عن أبي النّضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ورواه المصنِّف في الشّمائل[8] من هذا الوجه .

ورواه مسلم[1]، والنّسائيّ[2]، وابن ماجة[3] من رواية ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عنها .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (810/2) ، ح (174)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك - (514/4) ، ح (2348)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (810/2) ، ح (174)] .

(4) في **صحيحه :** [الموضع السّابق - (809-8010/2) ، ح (172 ، 173)] .

(5) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم شعبان - (251/4) ، ح (1969)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (810/2) ، ح (175)] .

(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب كيف كان يصوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (813/2) ، ح (2434)] .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك - (514-515/4) ، ح (2350)] .

(8) **الشّمائل المحمّديّة ص** (251) ، ح (307) – مختصراً – .

وحديث أنس : أخرجه البخاريّ[4] من رواية محمّد بن جعفر وأبي خالد الأحمر ، عن حميد .

وأخرجه مسلم[5] من رواية حمّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وحديث ابن عبّاس : أخرجه البخاريّ[6]، ومسلم[7]، والنّسائيّ[8]، وابن ماجة[9]، والمصنّف في الشّمائل[10]، من رواية أبي بشر واسمه جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال : (ما صام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – شهراً كاملاً غير رمضان ، ويصوم حتّى نقول لا والله لا يفطر ، ويفطر حتّى يَقول القائل : لا والله لا يصوم) . لفظ البخاريّ .

وأخرجه مسلم[11]، وأبو داود[1] من رواية عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن جبير .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (811/2) ، ح (176)] .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – التّقدّم قبل شهر رمضان – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر عائشة فيه - (459-460/4) ، ح (2178)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (545/2) ، ح (1710)] .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب ما يذكر من صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وإفطاره - (253-254/4) ، ح (1972 ، 1973)] .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (812/2) ، ح (180)] .
(6) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب ما يُذكر من صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وإفطاره (253/4) ، ح (1971)] .
(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (811/2) ، ح (178)] .
(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام – صوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بأبي هو وأمّي - (513/4) ، ح (2344)] .
(9) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (546/1) ، ح (1711)] .
(10) **الشّمائل المحمّديّة ص** (247) ، ح (30) .
(11) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (811/2) ، ح(179)] .

وحديث عبدالله بن عمرو : متّفق عليه بزيادة في أوّله[2]، رواه البخاريّ[3] عن خلاّد بن يحيى ، ومسلم[4] عن أبي كريب ، عن محمّد بن بشر ، كلاهما عن مسعر .

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ : عن أبي هريرة ، وحمزة بن عمرو الأسلمي .

فحديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود[5] من رواية محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - بمعنى حديث عائشة قبله – : (كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يصوم حتّى نقول لا يفطر) . وزاد في شعبان : (كان يصومه إلاّ قليلاً ، بل كان يصومه كلّه) .

وحديث حمزة بن عمرو : أخرجه مسلم[6] من رواية عائشة أنَّ حمزة بن عمرو الأسلميّ [سأل][7] رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : يا رسول الله إنّي رجل أسرد الصّوم أفأصوم في السّفر ؟ قال : ((**صم إن شئت ، وأفطر إن شئت**)) .

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم المحرم - (811/2) ، ح (2430)] .

(2) قال : قال لي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**ألم أُنبّأ أنّك تقوم اللّيل وتصوم النّهار ؟**)) فقلت : نعم . فقال : ((**إنَّك إنْ فعلت ذلك هجمت العين ونفهت النّفس ، صم من كلّ شهر ثلاثة أيّام ، فذلك صوم الدّهر ، أو كصوم الدّهر**)) . قلت : إنّي أجد بي – قال مسعر : يعني قوّة - . قال : ((**فصم صوم داود – عليه السّلام – وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً .. .**)) الحديث . لفظ البخاريّ ، ولفظ مسلم نحوه .

(3) في **صحيحه :** [كتاب أحاديث الأنبياء – باب قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ - (523/6) ، ح (3419)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرر به أو فوّت به حقّاً – (816/2) ، ح (187)] .

(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب كيف يصوم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (814/2) ، ح (3435)] . وإسناده حسن .

(6) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب التّخيير في الصّوم والفطر في السّفر - (789/2) ، ح (104)].

(7) في ((س)) : " فقال " ، والتّصويب من ((م)) .

وقول عائشة : (كان يصوم حتّى نقول قد صام ، أَيْ : نقول قد شرع في صيام لا يريد أن يفطر منه / في هذا الشّهر ، يدلّ عليه حديث أنس : (كان يصوم من الشّهر حتّى نُرى أنَّه لا يريد أنْ يفطر منه) . **[س/80/أ]**

وقال صاحب المفهم : " معناه أنَّه كان يصوم متطّوعاً فيكثر ويوالي حتّى تتحدّث نساؤه وخاصّته بصومه ، ويفطر كذلك . – قال : - ومثله حديث ابن عبّاس : (كان يصوم حتّى يقول القائل لا يفطر ،ويفطر حتّى يقول القائل لا يصوم) "[(1)].

وقال ابن عبدالبرّ عقب حديث عائشة : " لا تنازع بين العلماء في معنى هذا الحديث ، ولا فيه ما يشكل ، وصيام غير رمضان تطوّع فمن شاء استقلّ ، ومن شاء استكثر "[(2)].

وقولها : (ما صام شهراً كاملاً إلاّ رمضان) ، مع قولها في الصّحيح : (كان يصوم شعبان كلّه ، كان يصوم شعبان إلاّ قليلاً)[(3)]. فقال القاضي عياض : " الكلام الثّاني تفسير للأوّل ، وعبّر بالكّل عن الغالب والأكثر[(4)]"[(5)]. وكذا قال النّوويّ[(6)].

ويشكل عليه حديث أبي هريرة : (كان يصومه إلاّ قليلاً ، بل كان يصومه كلّه)[(7)]. ففي هذا الحديث الإضراب عن الأوّل بقوله : "بل " ، وإثبات صيامه كلّه .

وعلى هذا فالجمع بينه وبين قولها : (ما صام شهراً كاملاً إلاّ رمضان) ، أنَّ في صحيح مسلم[(1)] أنّها قالت : (ما صام شهراً معلوماً سوى

---

(1) **المفهم للقرطبيّ** (222/3) .
(2) **الاستذكار** (242/10) .
(3) كما في **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (811/2) ، ح(176)] من رواية ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .. . وقد تقدّم ص (752) .
(4) في ((س)) : " الأكبر " ، والتّصويب من ((م)) ، وإكمال المعلم .
(5) **إكمال المعلم** (120/4) .
(6) في **شرح صحيح مسلم** (37/8) .
(7) تقدّم تخريجه ص (752) .

رمضـان) . فقيـل : معنـاه شـهراً معيّنـاً ، وأنّ مـا ورد مـا ظـاهره اسـتكمال شـعبان ، أَيْ غيـر معيّنٍ ومـلازم ، بـل مرّة أكملـه ، ومرّة لـم يكملـه ، حكـاه القاضي عياض[2]، وغَيْره .

وقيل : كان يصومه كلّه باعتبار سنتين وأكثر ، فتارة من أوّلـه ، وتـارة من آخره ، وتارة من وسطه بحيث لا يخلي منه شيئاً عن الصّوم ، ولكن باعتبـار أعوام بخلاف غيره ، ماعدا رمضـان ، فمنـه مـالا يمكن استيعابه كشوّال ، وذي الحجّة ، ومنه ما لم يتّفق استيعابه باعتبار تكرار السّنين .

وكأنّ تخصيص شعبان بكثرة الصّوم ؛ لكونـه تُرفـع فيـه الأعمـال ، كمـا صحّ عنه أنَّه أجاب بذلك حين سُئل عن صيامه فيه[3].

وقيل : تفضيلاً لرمضان وتعظيماً له ، وورد فيه حديث ضعيف[4].

وقيل : كان يصوم من كلّ شـهر أيّام فربمـا شـغل عن ذلك فعوّضـه فـي شعبان .

وقيل : كان يريد أنْ يصوم نصف الدّهر كصيام داود ، فربمـا شُغل عنـه فعوّضه في شعبان .

والأوّل أصحّ .

وقـول أنـس : (كنـتَ لا تشـاء أنْ تـراه مـن اللّيـل مصـلياً إلاّ رأيتـه مصـلّياً ، ولا نائمـاً إلاّ رأيتـه نائمـاً) ، خـرج مخـرج المبالغـة السّـائغة الشّائعة في كلام العرب التي لا يراد بها الحقيقة ؛ إذ الحمل على الحقيقة متعذر ؛ لأنّك لو شئت أن تراه مصلياً في وقت نومه تعذّر ذلك .

[س/80/ب]

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صيام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - (809/2) ، ح29)] .

(2) انظر : **إكمال المعلم** (120/4) .

(3) تقدّم تخريجه من حديث أسامة ص (575) .

(4) وهو ما رواه التّرمذيّ في **سننه :** [كتاب الزّكاة – باب ما جاء في فضل الصّدقة - (51/3-52)، ح (663)] ، من طريق صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : سئل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : أيّ الصّوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : ((**شعبان لتعظيم رمضان**)) .. الحديث .
قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القويّ " .
وقد تقدّم الحديث ص (519) .

وإنّما المراد أنَّه كان يقوم وينام ، ويصوم ويفطر ، بحيث يغلب عليه هذا في وقت /[1]، وهذا في وقت[2]، كقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أمّا معاوية فصعلوك لا مال له ، وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**))[3]. وقد كان لمعاوية ما يتموّل وإن قلّ ، وقد كان أبو جهم ينام ويضع عصاه ، وهذا لا إشكال فيه .

وقوله : ((**أفضل الصّوم صوم أخي داود**)) فيه دليل لما قاله المتولي من الشّافعيّة وغيره من العلماء أنَّ صوم يوم وإفطار يوم أفضل من سرد الصّوم[4]. وفي الصّحيح – أيضاً – : أنَّه ((**أحبّ الصّيام إلى الله**))[5]، وأنّه ((**أعدل الصّيام**))[6].

---

(1) نهاية [م/50/ أ] .

(2) "وهذا في وقت" ساقط من ((م)) .

(3) رواه مسلم في **صحيحه** : [كتاب الطّلاق – باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها - (1114/2) ، ح (36)] ، من حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – .

(4) انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (41/8) .

(5) رواه البخاريّ في **صحيحه** : [كتاب أحاديث الأنبياء – باب أحبّ الصّلاة إلى الله صلاة داود ، وأحبّ الصّيام إلى الله صيام داود .. - (525/6) ، ح (3420)] ، ومسلم في **صحيحه** : [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرّر به ... وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم - (816/2) ، ح (189)] ، من رواية عمرو بن أوس ، عن عبدالله بن عمرو – مرفوعاً - .

(6) رواه البخاريّ في **صحيحه** : [كتاب أحاديث الأنبياء – باب قوله تعالى : ↓ ❒◆➚◆✁✍⧫❹⬀✡❒✍ ⑩⍓✁❒⬉⌚⑩⍓ ∞⍓✉←❒❻✡✁ ↑ - (522/6-523) ، ح (3417)] ، ومسلم في **صحيحه** : [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر .. - (812/2) ، ح (181)] ، من رواية سعيد بن المسيّب وأبي سلمة ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص – مرفوعاً - .

وقال لعبدالله بن عمرو : ((**لا أفضل من ذلك**))[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ السّرد أفضل منه ؛ وأجاب عن الحديث بأنّه مخصوص لعبدالله بن عمرو ومن في معناه ، أَيْ : لا أفضل من ذلك في حقّك ، ولهذا لم ينه حمزة بن عمرو عن السّرد ، ولم يرشده إلى أفضليّة صوم وإفطار يوم ، ولو كان أفضل في حقّ كلّ النّاس لأرشده إليه ، وبيّنه له ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[2].

وقوله : ((**ولا يفرّ إذا لاقى**)) قيل : في ذكر هذا عقب ذكر صومه إشارة إلى أنَّ الصّوم على هذا الوجه لا ينهك البَدن ويضعفه بحيث يضعف عن لقاء العدو ، بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم ، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ، ويجد مشقّة الصّوم في يوم الصّيام ؛ لأنّه لم يعتده بحيث يصير الصّيام له عادة ، فإنّ الأمور إذا صارت عادة سهلت مشاقّها ، ولهذا قال المصنِّف : ويقال : هذا هو أشدّ الصّيام .

– والله أعلم – .

(1) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب عن صوم الدّهر - (259/4) ، ح (1976)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر ... - (812/2) ، ح (181)] ، من رواية ابن المسيّب وأبي سلمة ، عن عبدالله بن عمرو .

(2) انظر : **شرح صحيح مسلم** (41/8) .

58 - باب ما جاء في كراهيّة الصّوم يوم الفطر والنّحر

771 - حدّثنا محمّد بن عبدالملك بن أبي الشّوارب ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا معمر ، عن الزّهريّ ،عن أبي عبيد مولى عبدالرّحمن بن عوف ، قال : شهدت عمر بن الخطّاب في يوم نحر بدأ بالصّلاة قبل الخطبة ، ثمّ قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ينهى عن صوم هذين اليومين ، أمّا يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين ، وأمّا يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم .

قال أبوعيسى : هذا حديث صحيح .

وأبو عبيد مولى عبدالرّحمن بن عوف اسمه : سَعْد . ويقال له مولى عبدالرّحمن بن أزهر – أيضاً – ، وعبدالرّحمن بن أزهر ابن عمّ عبدالرّحمن بن عوف .

772 - حدّثنا قتيبة ، حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن صيامين ، صيام يوم الأضحى ، ويوم الفطر .

قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أَبي سعيد حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم .

قال أبو عيسى : وعمرو بن يحيى هو : ابن عمارة بن أبي الحسن المازنيّ المدنيّ ، وهو ثقة ، / روى عنه سفيان الثّوريّ ، وشعبة ، ومالك بن أنس . **[س/81/أ]**

الكلام عليه :

حديث عمر : أخرجه بقيّة الأئمة السّتّة[1] من طرق عن الزّهريّ .

وحديث أبي سعيد : [أخرجه][2] – أيضاً – بقيّة الأئمة السّتّة ، فأخرجه الشّيخان[3]، - وأبو داود[4] – أيضاً – من طرق عن عمرو بن يحيى[5]، وأخرجه الشّيخان[6]، والنّسائيّ[7]، وابن ماجة[8] من رواية قزعة ، عن أبي سعيد .

---

(1) فرواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم الفطر - (280/4) ، ح (1990)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - (799/2) ، ح (138)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم العيدين - (802/2)، ح (2415)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – تحريم صيام يوم الفطر ويوم النّحر - (218/3) ، ح (2802)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب في النّهي عن صيام يوم الفطر والأضحى - (549/1) ، ح (1722)] .

(2) زيادة من ((م)) .

(3) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم الفطر - (280/4) ، ح (1990)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم يوم الفطر والأضحى - (800/2) ، ح (141)] .

(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في صوم العيدين - (803/2) ، ح (2417)] .

(5) في ((م)) : " من طرق عن الزّهريّ " ، وهو تحريف .

(6) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صوم يوم النّحر - (283/4) ، ح (1995)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم يوم الفطر والأضحى - (799/2) ، ح (140)] .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – تحريم صيام الفطر ويوم النّحر - (218/3) ، (2804)] .

(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في النّهي عن صيام يوم الفطر والأضحى - (549/1) ، ح (1721)] .

وحديث عليّ -)[1](**:** أخرجه النّسائيّ[2] من رواية سعيد بن عبدالله بن قارظ ، عن

(1)(- -) ساقط من ((م)) .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – تحريم صيام يوم الفطر ويوم النّحر - (3/217-218) ، ح (2801)] . وإسناده صحيح .

أبـي عبيد قـال : شـهدت عليّاً وعثمـان فـي يوم النّحـر يصـلّيان ثـمّ ينصـرفان فيـذكّران النّـاس ، وسـمعتهما يقـولان : ((**نـهـى رسـول الله – صلّـى الله عليـه وسلّم – عن صوم هذين اليومين))** .

اختلف على أبي عبيد فيه ، فقال سعيد بن عبدالله بن قارظ هكذا .

وقال الزّهريّ : عن أبـي عبيد شـهدت العيد مـع علـيّ فبدأ بالصـلاة قبل الخطبة ، وقال : ((**إنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – [نـهانا أنْ نـأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاثة أيّام))** . وهو متّفق عليه[1]، ولعلّهما][2] حديثان ، فروى كلٌّ ما سمع ، والله أعلم[3].

وحديث عائشة : أخرجـه مسلم[4] من روايـة سـعد بـن سـعيد الأنصـاريّ قال : حدّثتني عمرة ، عن عائشة قالت : (**نـهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى)** .

وحديث أبـي هريـرة : أخرجـه مسـلم[5]، والنّسـائيّ[6] من طريـق مالـك ، عن محمّد بن يحيى بن حبّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريـرة : (**أنَّ رسـول الله – صلّى الله عليه وسلّم – نـهى عن صيام يومين ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر)** .

وقـال البيهقـيّ فـي السّـنن[7] : إنَّ البخـاريّ أخرجـه عـن إسـماعيل ، عـن مالك أتمّ من ذلك .

---

(1) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الأضاحي – باب ما يؤكل من لحوم الأضـاحي ومـا يتـزوّد منهـا - (26-27/10) ، ح (5573)] ، ومسلم فـي **صـحيحه :** [كتـاب الأضاحي– باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوّل الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء - (1560/3) ، ح (24)] .

(2) زيادة من ((م)) .

(3) " والله أعلم " ليست في ((م)) .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - (800/2) ، ح (143)] .

(5) في **صحيحه :** [الموضع السّابق - (788/2) ، ح (139)] .

(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – تحريم صيام يوم الفطر ويوم النّحر - (219/3-220) ، ح (2808)] .

(7) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (297/4) .

قلت : ولم أره في البخاريّ من طريق مالك ، نعم رواه[1] من رواية عمرو بن دينار ، عن عطاء بن ميناء[2]، عن أبي هريرة قال : (يُنهى عن صيامين ، وبيعتين ، الفطر والنّحر ، والملامسة والمنابذة) .

وحديث عقبة بن عامر : أخرجه أبو داود[3]، والتّرمذيّ[4]، والنّسائيّ[5] من رواية موسى بن عُليّ ، عن أبيه ، عنه ، وسيأتي في الباب بعده[6].

وحديث أنس : رواه أبو أحمد بن عديّ في الكامل [7]، والدّراقطنيّ[8] من رواية محمّد بن خالد بن عبدالله الواسطيّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن صيام خمسة أيّام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيّام التّشريق**)) .

أورده في ترجمة محمّد بن خالد ، وقال : " لا يرويه بهذا الإسناد غير محمّد بن خالد عن أبيه"[9]، وقال فيه يحيى بن معين : " كذّاب ، ليس بشيء" "[10].

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصوم – باب صوم يوم النّحر - (282/4) ، ح (1993)] .
وقد رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب البيوع – باب بيع المنابذة - (420/4) ، ح (2146)] ، من طريق إسماعيل عن مالك ، عن محمّد بن حبّان وأبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : (أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن الملامسة والمنابذة) – وليس فيه ذكر النّهي عن صيام يومين - .
(2) في ((م)) : " يسار " ، وهو تحريف .
(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب صيام أيّام التّشريق - (804/2) ، ح (2419)] .
(4) في **جامعه :** [أبواب الصّوم – باب ما جاء في كراهيّة الصّوم أيّام التّشريق - (143/3) ، ح (773)] .
(5) في **سننه :** [كتاب مناسك الحجّ – النّهي عن صوم يوم عرفة - (278/5) ، ح (3004)] .
(6) انظر : ص (768 ، 769) .
(7) (273/6) .
(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (212/2) ، ح (34)] .
(9) **الكامل لابن عديّ** (273/6) .
(10) انظر : **الجرح والتّعديل** (243/7) ؛ **الكامل لابن عديّ** (273/6) .

وقال الدّارقطنيّ : " قال عثمان - هو ابن حريز – ما كتبناه إلاّ عن محمّد بن خالد"[1].

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ : عن عثمان ، وعبدالله بن عمر ، وأبي أمامه .

أمّا حديث عثمان : فأخرجه النّسائيّ[2] من رواية أبي عبيد عنه – وقد تقدّم مع حديث علي[3] – .

أمّا حديث ابن عمر/ : فأخرجه البخاريّ[4]، ومسلم[5] من رواية زياد بن **[س/81/ب]** جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : رجل نذر أن يصوم يوماً ، قال : أظنّه قال : الاثنين فوافق يوم عيدٍ . فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النّذر ، ونهى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن صوم هذا اليوم . لفظ البخاريّ .

وعند مسلم : جاء رجلٌ إلى ابن عمر فقال : إنّي نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أوْ فطر .. الحديث .

وعند الدّارقطنيّ[6] : أنَّه نذر أن يصوم كلّ يوم أربعاء ، فأتى ذاك على يوم فطر أو أضحى . فقال ابن عمر : (أمر الله بوفاء النّذر ، ونهانا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن صوم يوم النّحر) .

قال الدّارقطنيّ : " إسناد صحيح " .

ورواه النّسائيّ[7] مختصراً : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نهى صيام يوم النّحر**)) .

---

(1) **سنن الدّارقطنيّ** (212/2) .
(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام – تحريم صيام يوم الفطر ويوم النّحر - (217-218/3) ، ح (2801)].
(3) انظر : ص (758-759) .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب صوم يوم النّحر - (283/4) ، ح (1994)] .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - (800/2) ، ح (142)] .
(6) في **سننه :** [كتاب الصّوم – باب القبلة للصّائم - (198/2) ، ح (93)] .
(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام يوم النّحر وما فيه - (230/3) ، ح (2846)] .

وأمّا حديث أبي أمامة : فرواه ابن عديّ في الكامل[1] من رواية الوليد بن جميل عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : ((**نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن صيامين ، وعن نكاحين ، وعن بيعتين**)) .

ففسّر نكاح العمّة والخالة ، وليس في طريق ابن عديّ تفسير الصّيامين .

وكذلك رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[2]: نهى عن صلاتين ، وعن صيامين ، وعن نكاحين ، وعن لبستين ، وعن بيعتين . فزاد ذكر الصّلاتين ، وذكر اللّبستين ، ولم يفسّر منها شيئاً .

أورده ابن عديّ في ترجمة الوليد بن جميل ، ولم يتكلّم فيه بشيء . وقال : "لم أر له عن غير القاسم شيئاً "[3].

وقال فيه أبو داود : " ليس به بأس "[4]، وقال أبو زرعة : " شيخ ليّن "[5]. وقال أبو حاتم : " له عن القاسم أحاديث منكرة "[6].

وفيه من الفقه : تقديم الصّلاة قبل الخطبة ، وقد تقدّم في الصّلاة [7].

وفيه : تعليم الإمام النّاس في الخطبة ما يتعلق بذلك اليوم أو الشّهر من الواجبات ، والمشروعات فيها .

وفيه : بيانه لهم تعليل الأحكام ليفهموا مقاصدها ، من قوله : ((**أمّا يوم الفطر ففطركم**)) أي فهو يوم فطركم ، ووصفه بذلك لبيان العلّة ، وهو الفصل بين الصّوم والفطر ، ليُعلم إنهاء الصّوم ودخول الفطر .

وقوله : ((**وعيد للمسلمين**)) علّة ثانية ، وكأنّه كان من المعلوم أنّه لا يصام يوم عيد .

---

(1) (7/80-81) . – ترجمة الوليد بن جميل – ولم أر الحديث فيه ، وقد رواه ابن عساكر من طريق ابن عدي في **تأريخ دمشق** (63/118) .

(2) (8/235) .

(3) **الكامل لابن عديّ** (7/81) .

(4) **سؤالات الآجريّ لأبي داود** (4/214) .

(5) **سؤالات البرذعيّ لأبي زرعة** (2/534) .

(6) **الجرح والتّعديل** (9/3) .

(7) انظر : **شرح العراقيّ** لباب ما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة من أبواب الصّلاة (3/ل263/أ) ، نسخة الشّارح – رحمه الله – .

وقوله : ((**وأمّا يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم**)) ، وأشار به إلى العلّة – أيضاً – ؛ لأنّه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النّسك ذلك اليوم ولم يكن لنحرها فيه معنى .

وقيل : إنَّ العلّة في الفطر يوم النّحر أنَّ فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم بما شرع لهم / [1] من ذبح النّسك والأكل منها ، فمن صام هذا اليوم ردّ على الله تعالى كرامته / ، **[س/82/أ]** وأشار بعض أهل الرّأي إلى هذا المعنى[2]، وحكى صاحب المفهم عن الجمهور أنَّ فطرهما شرع غير معلّل[3].

وفي أمر عمر – رضي الله عنه – بالأكل من لحم النّسك إشارة إلى مشروعيّة الأكل من الأضحيّة ، وهو متّفق على استحبابه[4]. واختلف في وجوبه – كما سيأتي إن شاء الله[5] - . وفيه تحريم صيام يومي الفطر والنّحر ، وهو أمر مجمع عليه بين أهل العلم[6]، وكلّ منهما غير قابل للصّوم عندهم ، إلاّ أنَّ الرّافعيّ حكى عن أبي حنيفة أنَّه لو نذر صومهما لكان له أن يصوم فيهما[7]. والذي حكاه صاحب التّمهيد عن أبي حنيفة وأصحابه ، وابن عليّة أنَّ من نذر صيامها لم يجز له صيامها ، وقضاها ، ولا يصومها المتمتّع ولا غيره[8].

وحكى المازريّ في المعلم عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنَّ من نذر صوم يوم العيد صام يوماً آخر عوضاً عنه . – قال : - " وإن صامه في نفسه مع النّهي عن صومه أجزأه"[9]. انتهى .

---

(1) نهاية [م/50/ ب] .
(2) انظر : **المفهم للقرطبيّ** (198/3) .
(3) المصدر السّابق .
(4) انظر : **المغني لابن قدامة** (380/13-379) ؛ **المجموع للنّوويّ** (419/8) .
(5) انظر : **شرح العراقي** لباب ما جاء أنَّ الشّاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت من كتاب الأضاحي (5/ل20/ب) – النّسخة السّليمانيّة – .
(6) انظر : **التّمهيد لابن عبدالبرّ** (26/13) ؛ **شرح صحيح مسلم** (15/8) .
(7) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (210/3) .
(8) انظر : **التّمهيد لابن عبدالبرّ** (27/13) .
(9) **المعلم بفوائد مسلم** (40/2) ، وانظر : **بدائع الصّنائع** (80/2) .

فلا يلزم من كونه يجزؤه عن نذره أنَّ له صومه ، بل قد يقول : لا يجوز له الإقدام ، فإن أقدم وصامه أجزأه عن نذره ؛ لأنّه يقول بانعقاد نذر صوم يومي العيد معيّناً ، والأحاديث في ذلك حجّة عليه ، – والله أعلم – .

قال الرّافعيّ رحمه الله : " وذكر الإمام أنَّ القاضي الحسين سلك مسلكاً يفضي إلى تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشّك . قال : وما نُراه قاله عن عقل"[(1)]. انتهى . فعلى ما سلكه القاضي يكون قابلاً للصوم كيوم الشّكّ .

أمّا إذا لم ينذر صوم العيد معيّناً ، ولكن نذر صيام كلّ يوم اثنين أو يوم خميس مثلاً ، أو يوم يقدم فلان أو نحو ذلك ، فصادف يوم العيد ، فلا يجوز له صوم يوم العيد بالإجماع كما حكاه النّوويّ في شرح مسلم[(2)].

واختلفوا في وجوب قضائه على قولين ، وهما قولان للشّافعيّ – رحمه الله - ، أصحّهما أنَّه لا يجب قضاؤه ؛ لأنّ لفظه لم يتناول القضاء ، وإنَّما يجب القضاء بأمر جديد على المختار عند الأصوليين[(3)].

وقد حكى صاحب الإكمال أنَّ للشّافعيّ قولين فيما إذا نذر صوم معيّناً هل يجب قضاؤه أم لا ؟ وكذلك للأوزاعيّ قولان ، وأنّ أبا حنيفة وصاحبيه ذهبا إلى وجوب القضاء[(4)].

والمعروف عند أصحاب الشّافعيّ أنَّ قوليه[(5)] محلّهما فيما إذا وافق نذره ، لا فيما إذا عيّنه بالنّذر ، فإنّهم لم يحكوا هنا خلافاً عنه في عدم وجوب القضاء[(6)].

وقد حكى النّوويّ في شرح مسلم[(7)] أنَّ أبا حنيفة خالف النّاس كلّهم في ذلك .

---

(1) **العزيز شرح الوجيز** (221/3) .
(2) (16/8) .
(3) انظر : المصدر السّابق .
(4) انظر : **إكمال المعلم** (92/4) .
(5) في ((س)) : " قوله " ، وفي ((م)) : " قولهم " ، ولعلّ ما أثبتّ هو الصّواب ، – والله أعلم – .
(6) انظر : **شرح صحيح مسلم** (15-16/8) .
(7) (15/8) .

أمّا إذا لم يعيّنه فوافق [ففي][1] وجوب القضاء -(أربعة أقوال لأهل العلم : لا يجب مطلقاً ، يجب مطلقاً ، يجب إلاّ أنْ ينوي ألا قضاء -)[2]، / لا **[س/82/ب]** يجب إلاّ أنْ ينوي القضاء . حكاها ابن عبدالبرّ[3] وغيره .

وحكى المازريّ أنَّ عند المالكيّة قولين فيمن نذر صوم ذي الحجّة هل يقضي يوم النّحر[4]؟

قال ابن عبدالبرّ : " القياس ألاّ قضاء في ذلك ؛ لأنّ من نذر صيام يومٍ بعينه أبداً لا يخلو إمّا أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا ، فإن دخل في نذره فلا يلزمه ؛ لأنّ من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه ، ونذره ذلك باطل ، وإنْ لم يدخل في نذره فهو أبعد من أنْ يجب عليه قضاؤه"[5].

وقد ذكر أبو يوسف فرعاً غريباً[6] خالفه فيه صاحباه والنّاس ، فقال : إنَّه لو شرع في صوم يوم الفطر أو النّحر من غير نذرٍ ثمّ أبطل صيامه وجب عليه قضاؤه[7]؛ لأنّه مبني على أصله في أنَّ الشّروع ملزمٌ ، كما أنَّ النّذر ملزم . وهذا أمر عجيب لم يوافقه عليه أحد .

وقوله : " وأبو عبيد مولى عبدالرّحمن بن عوف .. إلى آخره" . هكذا وقع في رواية التّرمذيّ نسبته إلى عبدالرّحمن بن عوف ، ووقع في صحيح مسلم[8] (مولى ابن أزهر) ، وهو أشهر من الأوّل ، وبه صدّر البخاريّ

---

(1) زيادة من ((م)) .
(2)(- -) ساقط من ((م)) .
(3) انظر : **التّمهيد** (27/13) .
(4) انظر : **المعلم** (40/2) .
(5) **التّمهيد** (28/13) .
(6) في ((م)) : " عجيباً " .
(7) انظر : **بدائع الصّنائع** (81/2) .
(8) (788/2) ، ح (138) .

في التّأريخ[1]، والحاكم في الكنى[2]، والمزّيّ في التّهذيب[3] كلامهم ، وبه جزم ابن أبي حاتم[4]، وابن حبّان[5].

وقوله : " اسمه سَعْد " ، كما هو ذكر ، وكذا ذكره ابن إسحاق[6]، واسم أبيه عبيد ، كما ذكر البخاريّ[7]، وأبو حاتم[8]، [و][9] النّسائيّ[10]، والحاكم في الكنى[11]، وابن حبّان في الثّقات[12].

وقوله : " وعبدالرّحمن بن أزهر هو ابن عمّ عبدالرّحمن بن عوف " ، فيه خلاف بين أهل العلم ، وما ذكره هو الصّحيح ، وبه جزم البخاريّ في التّأريخ[13]، والحاكم في الكنى في ترجمة أبي عبيد ، وقال المزّيّ : " إنَّه الصّحيح "[14].

وقيل : هو ابن أخي عبدالرّحمن بن عوف .

وقيل : هو ابن عمّ عبدالرّحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزّهريّ[15].

---

(1) **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (60/4) .
(2) انظر : **المقتنى في سرد الكنى** (380/1) .
(3) **تهذيب الكمال** (288/10) .
(4) في **الجرح والتّعديل** (390/4) .
(5) في **الثّقات** (295/4) .
(6) انظر : **أخبار المدينة لعمر بن شبّة** (248/2) .
(7) في **التّأريخ الكبير** (60/4) .
(8) انظر : **الجرح والتّعديل** (390/4) .
(9) زيادة من ((م)) .
(10) لم أقف عليه .
(11) انظر : **المقتنى في سرد الكنى للذّهبيّ** (380/1) .
(12) (295/4) .
(13) **التّأريخ الكبير** (60/4) .
(14) **تهذيب الكمال** (512/16) .
(15) المصدر السّابق .

59 - باب ما جاء في كراهة الصّوم في أيّام التّشريق

773 – حدّثنا هنّاد ، حدّثنا وكيع ، عن موسى بن عليّ ، عن أبيه ، عن عقبة ابن عامر قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((يوم عرفة ، ويوم النّحر ، وأيّام التّشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيّام أكل وشرب)) .

قال : وفي الباب عن عليّ ، وسعد ، وأبي هريرة ، وجابر ، ونُبيشة ، وبشر بن سُحيم ، وعبدالله بن حذافة ، وأنس ، وحمزة بن عمرو الأسلميّ ، وكعب بن مالك ، وعائشة ، وعمرو بن العاص ، وعبدالله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيّام التّشريق ، إلاّ أنَّ قوماً من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – / وغيرهم رخّصوا للمتمتّع إذا لم يجد هَدْياً ، ولم يصم في العشر ، أنْ يصوم أيّام التّشريق ، وبه يقول مالك بن أنس ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق . [س/83/أ]

قال أبو عيسى : وأهل العراق يقولون : موسى بن عُليّ بن رباح ، وأهل مصر يقولون : موسى بن عَليّ .

قال : وسمعت قتيبة يقول : سمعت اللّيث بن سَعْد يقول : قال موسى بن عليّ : ((لا أجعل أحداً في حلٍّ صَغّر اسم أبي)) .

الكلام عليه :

حديث عقبة بن عامر : أخرجه أبو داود[1]، والنّسائيّ[2] – أيضاً – من رواية موسى بن عليّ ، عن أبيه ، عنه .

وحديث عليّ : رواه النّسائيّ[3] من رواية عبدالرّحمن بن عبدالله المسعوديّ ، قال : أنبأني حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن عليّ بن أبي طالب : (أنَّ مناديَ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – خرج في أيّام التّشريق فقال : إنَّه لا تدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة ، ألا وإنّ هذه الأيّام أيّام أكل وشرب) .

اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت ؛ فقال المسعوديّ هكذا ، وقال سفيان الثّوريّ ، وشعبة ، وغيرهما : عن حبيب ، عن نافع ، عن بشر بن سحيم من حديثه ، ولم يذكروا عليّاً[4]، وسيأتي[5].

وروى النّسائيّ[6] – أيضاً – من رواية ابن إسحاق قال : حدّثني عبدالله بن أبي سلمة ، عن مسعود بن الحكم ، عن أمّه أنّها حدّثته قالت : كأنّي أنظر إلى عليّ بن أبي طالب ، وهو على بغلة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول : أيّها النّاس إنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**إنّها ليست بأيّام صيام إنّما هي أيّام أكل وشرب وذِكْر**)) .

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب صيام أيّام التّشريق - (804/2) ، ح (2419)] .
(2) في **سننه :** [كتاب مناسك الحجّ – النّهي عن صوم يوم عرفة - (278/5) ، ح (3004)] . وإسناده صحيح .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيّام التّشريق – الاختلاف على حبيب - (249/3) ، ح (2903)] .
(4) ورجّحه الشّارح – رحمه الله – كما سيأتي - .
(5) ص (772) .
(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام التّشريق – ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث - (248/3) ، ح (2900)] .

اختلف فيه على ابن إسحاق ذكره النّسائيّ[1]، وخالفه ابن الهاد[2]؛ فرواه عن عبدالله ابن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الزّرقيّ عن أمّه قالت : بينما نحن بمنى إذا عليّ بن أبي طالب على جمل يقول : إنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**إنَّ هذه أيّام طعم وشرب فلا يصم أحد**)) .

وحديث سعد : أخرجه أحمد في مسنده[3] / [4] من رواية محمّد بن أبي حميد المدنيّ ، حدّثنا إسماعيل بن محمّد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جدّه قال : أمرني رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنْ أنادي أيّام منى : ((**إنّها أيّام أكل وشرب ، ولا صوم فيها**)) – يعني أيّام التّشريق - .

وحديث أبي هريرة : أخرجه النّسائيّ[5] من رواية صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بعث عبدالله يطوف في منى : ((**أنْ لا تصوموا هذه الأيّام ، فإنّها أيّام أكل وشرب وذكر الله**)) .

ثمّ رواه[6] من طريق مالك ، عن ابن شهاب مرسلاً أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بعث عبدالله بن حذافة .. الحديث . / ثمّ قال : " **[س/83/ب]**

---

(1) **في السّنن الكبرى** (248/3) .
(2) كما رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (248-249/3) ، ح (2902)] .
(3) (62/3) ، ح (1456) .
وفي إسناده محمّد بن أبي حميد الزّرقيّ ضعيف ، - كما في **تقريب التّهذيب ص** (839) - .
(4) نهاية [م/51/ أ] .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيّام التّشريق – ذكر الاختلاف على الزّهريّ - (246/3) ، ح (2896)] .
وصالح هو : ابن أبي الأخضر ، ضعيف يعتبر به – كذا في **تقريب التّهذيب ص** (443) –.
(6) **المصدر السّابق ح** (2897) .
وهو في **الموطّأ :** [كتاب الحج – باب ما جاء في صيام أيّام منى - (376/1) ، ح (135)] .

صالح هذا هو ابن أبي الأخضر ، وحديثه هذا خطأ وهو كثير الخطأ عن الزّهريّ " . انتهى .

ولحديث أبي هريرة طريق آخر : رواه ابن ماجة[1] ، وابن حبّان في صحيحه[2] من رواية محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : (أيّام منى أيّام أكل وشرب) .

وفي لفظ : (أيّام التّشريق أيّام طعم وذكر) .

ورواه ابن عديّ في الكامل[3] من رواية عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وعمر ضعيف[4].

وحديث جابر [5].

وحديث نبيشة : أخرجه مسلم[6]، و أبو داود[7]، والنّسائيّ[8]، من رواية أبي المليح ، عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أيّام التّشريق أيّام أكل وشرب**)) .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في النّهي عن صيام أيّام التّشريق - (548/1) ، ح (1719)] .

(2) **:** [كتاب الصّوم – فضل في صوم أيّام التّشريق - (366/8) ، ح (3601)] .
وإسناده حسن ؛ محمّد بن عمرو بن علقمة صدوق ، وباقي رجاله ثقات .

(3) (40/5) .

(4) ضعّفه شعبة ، وابن معين – مرّة - ، وابن المدينيّ ، والجوزجانيّ ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، وابن خزيمة ، وغيرهم . وقال ابن معين – مرّة أخرى – ، والعجليّ : " لا بأس به " ، وقال البخاريّ : "صدوق إلاّ أنّه يخالف في بعض حديثه " .
[**معرفة الثّقات للعجليّ** (168/2) ؛ **أحوال الرّجال للجوزجانيّ ص** (143) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (190) ؛ **الجرح والتّعديل** (117/6) ؛ **تهذيب الكمال** (376-378/21) ؛ **تهذيب التّهذيب** (457/7)] .

(5) كذا في ((س)) ما بعده بياض ، وقد سقط ذكره من ((م)) .
ولم أقف على حديث جابر في هذا الباب .

(6) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب تحريم صوم أيّام التّشريق - (800/2) ، ح (144)] .

(7) في **سننه :** [كتاب الأضاحي – باب في حبس لحوم الأضاحي - (243/3) ، ح (2813)] .

(8) في **سننه الكبرى:** [كتاب مناسك الحجّ – النّهي عن صوم أيّام منى - (222/4) ، ح (4168)].

ونُبَيشة : بضمّ النّون ، وفتح الموحّدة ، بعدها ياء التّصغير ، ثمّ شين معجمة[1].

ووقع في بعض طرق مسلم[2]: الهذليّة ، مؤنث ، وهو غلط ، إنَّما هو رجل ، نعم في النِّساء نُسَيبة بتقديم المهملة قبل ياء التّصغير[3].

وحديث بشر بن سحيم : أخرجه النّسائيّ[4]، وابن ماجة[5] من رواية سفيان الثّوريّ ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم قال : خطب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في أيّام منى فقال : ((**إنَّه لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة وإنّها أيّام أكل وشرب**)) .

ورواه النّسائيّ[6] – أيضاً – من رواية شعبة ، عن حبيب كذلك .

ومن رواية[7] يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن حبيب ، عن بشر ، لم يذكر نافعاً .

وقد رواه المسعوديّ ، عن حبيب ، عن نافع ، عن بشر عن عليّ ، وقد تقدّم[1] –. والقول ما قال شعبة وسفيان .

---

(1) انظر : **الإكمال لابن ماكولا** (259/7) .

وهو : نُبيشة الخير الهذليّ . انظر : **الاستيعاب** (570/3) ؛ **الإصابة** (551/3) .

(2) بل ، وقع ذلك في بعض روايات صحيح مسلم ، وهي رواية ابن ماهان كما نبّه على ذلك القاضي عياض في **مشارق الأنوار** (35/2) .

(3) انظر : **الإكمال لابن ماكولا** (259/7) .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيّام التّشريق – الاختلاف على حبيب - (249/3) ، ح (2904)] .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في النّهي عن صيام أيام التّشريق - (548/1) ، ح (1720)] .

(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيام التّشريق –الاختلاف على حبيب - (250/3) ، ح (2906)] .

(7) **سنن النّسائيّ الكبرى :** [الموضع السّابق - (249/3) ، ح (2905)] .

وحديث عبدالله بن حذافة : أخرجه النّسائيّ[2] من رواية سالم أبي النّضر ، وعبدالله ابن أبي بكر ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالله بن حذافة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمره أن ينادي في أيّام التّشريق : ((**إنّها أيّام أكل وشرب**)) .

ورواه[3] من طريق مالك ، عن أبي النّضر ، عن سليمان بن يسار مرسلاً .

وأخرجه الدّارقطنيّ[4] من رواية الواقديّ ، عن ربيعة بن عثمان ، عن محمّد بن المنكدر ، سمع مسعود بن الحكم الزّرقي يقول : حدّثني عبدالله بن حذافة السّهميّ قال : بعثني رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على راحلته أيّام منى أنادي : ((**أيّها النّاس إنّها أيّام أكل وشرب وبعال**)) .

قال الدّارقطنيّ : " الواقديّ ضعيف "[5].

وحديث أنس : أخرجه الدّارقطنيّ[6] من رواية محمّد بن خالد الطّحّان ، عن أبيه ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : / أنَّ النّبيّ – **[س/84/أ]** صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن صوم خمسة أيّام في السّنة .. الحديث . وقد تقدّم في الباب قبله[7].

وحديث حمزة بن عمرو : أخرجه النّسائيّ[8] من رواية قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلميّ أنّه رأى رجلاً يتبع رحال النّاس

---

(1) ص (769) .
(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيام التّشريق وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك - (244/3) ، ح (2889)] من رواية الثّوريّ عن سالم أبي النّضر به .
(3) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (2890)] .
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (212/2) ، ح (32)] .
(5) تقدّمت ترجمته ، وهو متروك الحديث .
(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (212/2) ، ح (34)] .
(7) انظر : ص (760) .
(8) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيام التّشريق وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك - (243-244/3) ، ح (2888)] .

بمنى أيّام التّشريق على جمل ، يقول : ألا لا تصوموا هذه الأيّام فإنّها أيّام أكل وشرب ، ورسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بين أظهرهم .

وأخرجه الدّارقطنيّ[1] وقال : " قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار " . انتهى .

وخالف قتادة عبدالله بن أبي بكر ، وسالم بن أبي النّضر فروياه عن سليمان بن يسار ، عن عبدالله بن حذافة ، وأرسله مالك – وقد تقدّم [2] - .

وخالفهم بكير بن الأشجّ ، فرواه عن سيلمان بن يسار ، عن الحكم الزّرقيّ ، عن أمّه – وسيأتي[3] – .

وحديث كعب بن مالك : أخرجه مسلم[4] من رواية أبي الزّبير ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنَّه حدّثه أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بعثه وأوس بن الحدثان أيّام التّشريق ، فنادى : ((**إنَّه لا يدخل الجنّة إلاّ مؤمن ، وأيّام التّشريق أيّام أكل وشرب**)) .

وحديث عائشة : أخرجه البخاريّ[5] من رواية الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ، عن ابن عمر ، قالا : لم يُرَخَّص في أيّام التّشريق أنْ يُصَمْن إلاّ لمن لم يجد الهدي .

وقد روي مصرّحاً به بالرّفع ؛ رواه الدّارقطنيّ[6] من رواية يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – [يقول][7] : ((**من لم يكن معه هدي فليصم**

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب طلوع الشّمس بعد الإفطار - (212/2) (33)] .
(2) انظر : ص (773) .
(3) انظر : ص (777-778) .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب تحريم صوم أيّام التّشريق - (800/2) ، ح (145)] .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب صيام أيّام التّشريق - (284/4) ، ح (1997، 1998)].
(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (186/2) ، ح (32)] .
(7) زيادة من : ((م)) .

ثلاثة أيّام قبل يوم النّحر ، ومن لم يصم تلك الثّلاثة أيّام ، فليصم أيّام التّشريق أيّام منى)) .

قال الدّارقطنيّ : " يحيى بن أَبي أنيسة ضعيف "[1].

وحديث عمرو بن العاص : أخرجه أبو داود[2] من طريق مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي مرّة مولى أمّ هانئ أنَّه دخل مع عبدالله بن عمرو على عمرو بن العاص ، فقرّب إليهما طعاماً ، فقال : كلْ . قال : إنّي صائم . فقال عمرو : كلْ ، فهذه الأيّام التي كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يأمرنا بإفطارها ، وينهى[3] عن صيامها .

قال مالك : وهي أيّام التّشريق .

وأخرجه النّسائيّ[4] من رواية جعفر بن المطلب أنَّ عبدالله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص ، وهو يتغدّى ، فقال : هلمّ . فقال : إنّي صائم . دخل عليه مرة أخرى فقال : هلمّ . قال : إنّي صائم . قال : إنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – [قال][5]: – : ((**إنّها أيّام أكل وشرب))** - يعني : أيّام التّشريق - .

---

(1) وضعّفه – أيضاً – ابن معين ، وابن المدينيّ ، وأبو حاتم ، وغيرهم . وقال النّسائيّ ، والدّارقطنيّ – أيضاً – : "متروك الحديث " ، وقال الذّهبيّ : " تالف " .
[**التّأريخ لابن معين** (640/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (252) ؛ **الجرح والتّعديل** (130/9) ؛ **الكامل لابن عديّ** (186/7) ؛ **سؤالات السّهميّ للدّارقطنيّ** ص (262) ؛ **الكاشف** (220/3)] .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب صيام أيّام التّشريق - (803-804/2) ، ح (2418)] .

(3) في سنن أبي داود : " وينهانا " .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيام التّشريق – الاختلاف على حبيب - (251/3) ، ح (2912)] .
وقد صحّحه الشّارح – رحمه الله – كما سيأتي ص (780) .

(5) زيادة من ((م)) .

وحديث عبدالله بن عمرو : أخرجه النّسائيّ[1] من رواية عاصم ، عن المطَّلب ، قال : دعا أعرابيّاً إلى طعامه ذلك بعد يوم النّحر بيوم ، فقال الأعرابيّ : إنّي صائم . فقال : إنّي سمعت عبدالله بن عمرو يقول : **سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ينهى عن صيام هذه الأيّام .**

ورواه[2] – أيضاً – من رواية شريك ، عن أشعث بن [سليم][3] ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أيّام التّشريق أيّام أكل وشرب وصلاة ، ولا يصومنَّها أحد**)) .

واختلف فيه على أبي الشّعثاء [سليم][2] بن أسود ، فقيل هكذا ، وقيل : عنه ، عن ابن عمر ، وسيأتي بعد هذا[4].

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ : عن عبدالله بن عُمر ، ويونس بن شدّاد ، وأمّ مسعود بن الحكم – ويقال : إنَّ اسمها حبيبة بنت شريق - ، وأمّ عمر بن خلدة ، وبديل بن روقاء الخزاعيّ ، ورجل لم يسمّ .

أمّا حديث ابن عمر : فرواه البخاريّ[5] من رواية الزّهريّ ، عن سالم ، عنه ، وقد تقدّم عند ذكر حديث عائشة[6].

وقد روي مصّرحاً فيه بالرفع – أيضاً – ، رواه الدّارقطنيّ[7] من رواية يحيى بن سلاّم ، حدّثنا شعبة ، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرّحمن بن أبي

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيام التّشريق - (251/3) ، ح (2911)].
وصحّحه الشّارح – رحمه الله – كما سيأتي ص (780) .
(2) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (252/3) ، ح (2914)] .
وشريك سيئ الحفظ – وقد تقدّمت ترجمته – .
(3) في ((س)) ، ((م)) : " سليمان" ، والتّصويب من السّنن الكبرى للنّسائيّ ، ومصادر التّرجمة .
(4) انظر : ص (777) .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب صيام أيّام التّشريق - (284/4) ، ح (1997، 1998)].
(6) انظر : ص (774) .
(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (186/2) ، ح (29)] .

ليلى ، عن الزّهريّ ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : ((**رخّص رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – للمتمتّع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيّام التّشريق**)) .

قال الدّارقطنيّ : " يحيى بن سلاّم ليس بالقويّ "[1].

ورواه النّسائيّ[2] من رواية إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي الشّعثاء ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**هذه أيّام طعم وذكر**)) . – يعني : أيّام التّشريق - .

ورواه شريك عن أشعث بن سليمان ، وهو ابن أبي الشّعثاء ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن عمرو ، وقد تقدّم[3].

وأمّا حديث يونس بن شدّاد : فرواه أحمد في مسنده[4] من رواية أبي الشّعثاء ، عنه : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن صوم النّهي عن صيام أيام التّشريق**)) .

وأمّا حديث مسعود بن الحكم عن أمّه : فرواه النّسائيّ [1] من رواية عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشجّ ، عن سليمان بن يسار ، عن

(1) وقال – في موضع آخر – : " ضعيف " . [**سنن الدّارقطنيّ** (327/1)] .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيام التّشريق - (252/3) ، ح (2915)].
وإبراهيم بن مهاجر صدوق ليّن الحفظ . – **تقريب التّهذيب ص** (116) – .

(3) ص (776) .

(4) (260/27) ، ح (16706) . – وهو من زوائد عبدالله – من رواية سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الشّعثاء ، عن يونس بن شدّاد به .
وإسناده ضعيف ؛
سعيد بن بشير ضعيف – كما في **تقريب التّهذيب ص** (374) - .
وقتادة لم يسمع من أبي قلابة ، قاله ابن معين ، وأحمد ، ويعقوب الفسويّ .
[**التّأريخ لابن معين** (484/2) ؛ **المعرفة والتّأريخ للفسويّ** (124/2، 141)] .
ويونس بن شدّاد مختلف في صحبته ، ولم يُعرف إلاّ في هذا الحديث ، لذا قال أبو حاتم : "لا نعرفه" ، وقال الحسينيّ : "غير معروف" ، وأمّا الحافظ ابن حجر فذكره في الإصابة في القسم الثّاني .
[**علل الحديث لابن أبي حاتم** (283/1) ؛ **الإكمال للحسينيّ ص** (481) ؛ **الإصابة** (671/3)].

مسعود بن الحكم ، عن أمّه أنّها قالت : مَرَّ بنا راكب ونحن بمنى مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، ينادي في النّاس : لا تصوموا من هذه الأيّام ، فإنّها أيّام أكل وشرب . فقالت أختي : هذا عليّ بن أبي طالب . وقلت أنا : بل هو فلان .

واختلف فيه على بكير ، فقيل : هكذا ، وقال مخرمة بن بكير عن أبيه : سمعت سليمان بن يسار أنَّه سمع الحكم الزّرقيّ ، يقول : حدّثتني أمّي : أنّهم كانوا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بمنى فسمعوا راكباً يصرخ يقول : ألا لا يصومنّ أحد فإنّها أيّام أكل وشرب[2].

قال النّسائيّ : " ما علمت أنَّ أحداً تابع مخرمة على الحكم ، والصّواب : مسعود بن الحكم" .

ورواه النّسائيّ[3] – أيضاً – من رواية يوسف بن مسعود بن الحكم ، عن جدّته بينا نحن بمنى .. الحديث .

وأمّا حديث عمر بن خلدة عن أمّه : فرواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[4]، حدّثنا عبيد ابن غنّام ، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن منذر بن جهم ، عن عمر بن خلدة / عن أمّه **[س/85/ أ]** قالت : بعث النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – منادياً ينادي : ((**أيّها النّاس إنّها أيّام أكل وشرب وبعال**)) .

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيّام التّشريق – (245/3) ، ح (2892)].

(2) رواه – أيضاً – النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (244-245/3) ، ح (2891)].

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيّام التّشريق – (247/3) ، ح (2898)].
وتمامه : (.. إذ أقبل راكب سمعته ينادي : إنّهن إيّام أكل وشرب على عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – . قلت : من هذا ؟ قال عليّ بن أبي طالب) .
ويوسف بن مسعود لم يوثّقه غير ابن حبّان ، وقال ابن حجر : " مستور " .
[**الثّقات لابن حبّان** (551/5) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (1096) .

(4) لم أجده . وهو في **مصنّف ابن أبي شيبة :** [كتاب الحجّ – من قال أيّام التّشريق أيّام أكل وشرب – (488/4) ، ح (8)] عن وكيع به .

وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[1] قال : حدّثنا روح ، حدّثنا موسى بن عبيدة ، أخبرني المنذر بن خلدة الزّرقيّ ، عن أمّه ، فجعل مكان عمر المنذر .

أمّا حديث بديل بن ورقاء : فرواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[2] من رواية محمّد بن يحيى بن حسّان ، عن أمّ الحارث بنت عيّاش ولها صحبة قالت : رأيت بديل بن ورقاء على جمل يتبع النّاس فينادي : ((**إنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يأمركم أنْ لا تصوموا هذه الأيّام ، فإنّها أيّام أكل وشرب**)) .

قال ابن عبدالبرّ : " وروى سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ ، فذكر مثله ، وزاد فيه : ((**وبعَال**))[3].

وأمّا حديث الرّجل الذي لم يسمّ : فأخرجه النّسائيّ[4] من رواية الزّهريّ ، عن مسعود بن الحكم ، عن رجل من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : أمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عبدالله بن

---

(1) لم أقف عليه ، وقد رواه أحمد بن منيع عن روح .
انظر : **المطالب العاليّة :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيام التّشريق – (425/1) ، ح (1121)] .
ومداره على موسى بن عبيدة الرّبذيّ ، وهو ضعيف . - [**تقريب التّهذيب ص** (983)] - .

(2) (173/25) ، ح (423) ، من طريق ضرار بن صرد ، عن مصعب بن سلام ، عن ابن جريج ، عن محمّد بن يحيى بن حسّان به .
وضِرَار بن صُرَد متروك الحديث ، قاله البخاريّ والنّسائيّ .
[**الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (141) ؛ **الضّعفاء للعقيليّ** (322/2)] .

(3) **التّمهيد** (233/21) .
وقد أخرجه الفاكهيّ في **أخبار مكّة** (253/4) ، ح (2563) قال : حدّثنا ابن أبي عمر ، وسعيد قالا : وحدّثنا سفيان فذكره .
وإسناده مرسل؛ أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر من التّابعين . [انظر : **تهذيب الكمال** (136/26)].

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن صيام أيّام التّشريق – ذكر الاختلاف على الزّهريّ – (245-246/3) ، ح (2894)].

حذافة أن يركب راحلته أيّام منى فيصيح في النّاس : لا يصم أحد فإنّها أيّام أكل وشرب . قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك .

قال النّسائيّ : " الزّهريّ لم يسمعه من مسعود بن الحكم " .

ثمّ رواه[1] من طريق الزّهريّ أنَّه بلغه أنَّ مسعود بن الحكم .

وقد جعل بعضهم هذا الصّحابي الذي لم يسمّ هو عبدالله بن حذافة ، إذ رواه مسعود عن عبدالله بن حذافة – كما تقدّم [2] – من عند الدّارقطنيّ ، وفيه نظر ، وطريق الدّارقطنيّ ضعيفة[3].

وفي طريق النّسائيّ ما يدلّ على غيره – كما تقدّم[4] – .

وقد أشار ابن العربيّ إلى تضعيف أحاديث النّهي عن صيام أيّام التّشريق ، فإنّه قال : "وأيّام التّشريق ذكر مالك في الموطّأ نهي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن أيّام منى . – قال : - والذي صحّ أنَّه نادى أنّها أيّام أكل وشرب "[5].

[س/85/ب]

قلت : بل قد صحّ النّهي عن صيامها من حديث / عمرو بن العاص ، كما رواه مالك في الموطّأ[6] بالإسناد الصّحيح المتّصل ، ومن طريقه رواه [أبو داود][7] – كما تقدّم –. وأخرجه الحاكم في المستدرك[8] وصحّحه .

وأيضاً صحّ النّهي عنه من حديث عبدالله بن عمرو – كما تقدّم[9] – .

قال ابن عبدالبرّ في التّمهيد : " وقد ثبت عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – النّهي عن صيامها "[1].

---

(1) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [- الموضع السّابق – ح (2895)] .
(2) ص (773) .
(3) من أجل الواقديّ ، وهو متروك الحديث – وقد تقدّمت ترجمته –.
(4) ص (779) .
(5) **عارضة الأحوذي** (300/3) .
(6) : [كتاب الحجّ – باب ما جاء في صيام أيّام منى - (376-377/1) ، ح (137)] .
(7) في ((س)) ، ((م)) : " النّسائيّ " ، وهو خطأ ، والصّواب ما أثبتّه ، كما تقدّم ص (775) .
(8) : [كتاب الصّوم - (600-601/1) ، ح (1589)] .
(9) انظر : ص (775) .

وقوله في حديث عُقبة : ((**يوم عرفة ويوم النّحر ..**)) إلى آخره . هكذا هو في جميع نسخ التّرمذيّ ، وهكذا هو عند من رواه من أصحاب السّنن وغيرهم : ((**يوم عرفة ، ويوم النّحر**)) .

قال ابن عبدالبرّ في التّمهيد[2]: " لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث". انتهى. وفيه إشكال حيث قال : ((**وهي أيّام أكل وشرب**)) ، ويوم عرفة ليس كذلك .

والجواب عنه من وجهين : أحدهما : لعلّه قاله – صلّى الله عليه وسلّم – في حجّة الوداع ، أو قاله في حقِّ الحاجّ ؛ فإنّ الأفضل في حقِّ الحاجّ الإفطار يوم عرفة ليتقوّى بذلك على الوقوف ، والذّكر ، والدّعاء ، ويدلّ لهذا التّأويل أنَّ النّسائيّ بوّب على هذا الحديث في كتاب الحجّ : النّهي عن صوم يوم عرفة[3]، وأشار إلى أنَّ النّهي مخصوص بالحاجّ ، وبوّب عليه في الصّيام : إفطار يوم عرفة بعرفة[4].

وقد ورد في حديث النّهي عن صوم عرفة بعرفة وسيأتي في بابه[5].

فعلى هذا يكون الاستدلال بحديث عقبة على تحريم صوم يوم النّحر والتّشريق إنّما يمشي على قول من يقول : إنَّ اللّفظ الواحد يجمع فيه بين حقيقته ومجازه ، وفيه خلاف عند الأصوليين .

والجواب الثّاني : أنَّ قوله : ((**هي أيّام أكل وشرب**)) يعود على أيّام التّشريق فقط ، أو عليها مع يوم النّحر ، دون يوم عرفة ؛ إذ لا قائل بتحريم صوم يوم عرفة بعرفة ، ويكون موافقاً لباقي الأحاديث الصّحيحة التي فيها : أنَّ أيّام التّشريق أيّام أكل وشرب ، لم يذكر معها غيرها .

وأمّا تسمية يوم عرفة عيداً فلا مانع من ذلك ، [و][1] ليس تسميته عيداً مانعاً من صيامه . وقد روى التّرمذيّ في التّفسير[2] من رواية عمّار بن أبي

---

(1) **التّمهيد** (234/21) .
(2) (70/23) .
(3) **سنن النّسائيّ :** (278/5) ، ح (3004) .
(4) **سنن النّسائيّ الكبرى :** (229/3-228) ، ح (2842) .
(5) بل تقدّم في بابه ، باب ما جاء في كراهيّة صوم يوم عرفة بعرفة ، انظر : ص (597-593) .

عمّار قال: فسّر ابن عبّاس : ↓ ✂︎☙♋◉♑⓿◆❑◻☞⛿♦
🕮❑✍︎♑☺◰◘▫︎⁎●➔ ♏⚘♦▤➚☠⬀ ⑩♌③✡︎◻▤➚☠⬀
❑◆🕮❑✌︎♑⊞❑☺⇧⁎●➔ ♌♦◘■⓿♑▤➚☠⬀ ✡︎♌➔⬃☺◰☹☞⌀
↑[3] وعنده يهوديّ فقال : لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً .
فقال ابن عبّاس : فإنّها نزلت في يوم عيدٍ في يوم جمعة ويوم عرفة . قال :
" هذا حديث حسن غريب "[4].

والحديث في الصّحيحين[5]: أنَّ رجلاً من اليهود سأل عمر عن ذلك ، ولكن لم يقل عمر: إنَّه يوم عيد ، ولكنّه قال : (إنّي لأعلم حيث أنزلت ، وأين أنزلت) . الحديث ./ **[س/86/أ]**

على أنَّ حديث عقبة وقع في بعض نسخ الكبرى للنّسائيّ[6] – رواية ابن الأحمر - : ((**يوم عرفة ، ويوم النّحر ، وثلاثة أيّام التّشريق عند أهل الإسلام هُنَّ [أيّام]**[7] **أكل وشرب**)) . هكذا فيها (عند) بالنّون ، فعلى هذه

---

(1) زيادة من ((م)) .
(2) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب التّفسير – باب ((ومن سورة المائدة)) - (233/5) ، ح (3044)] .
(3) سورة المائدة ، آية (3) .
(4) زاد في **الجامع :** " من حديث ابن عبّاس ، وهو صحيح " . وهو كذلك .
(5) **صحيح البخاريّ :** [كتاب المغازي – باب حجّة الوداع - (712/7) ، ح (4407)] ،
وفي : [كتاب التّفسير – باب ↓ ✂︎☙♋◉♑⓿◆❑◻☞⛿♦ 🕮❑✍︎♑☺◰◘▫︎⁎●➔
♏⚘♦▤➚☠⬀ ⑩♌③✡︎◻▤➚☠⬀ ↑ - (119/8) ، ح (4606)] .
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب التّفسير - (2312/4) ، ح (3)] .
(6) **السّنن الكبرى للنّسائيّ :** [كتاب الصّيام – إفطار يوم عرفة بعرفة - (228/3- 229) (2842)].
(7) زيادة من السّنن الكبرى للنّسائيّ .

الرّواية لا يحسن الجواب الثّاني ، بل يتعيّن الجواب الأوّل ، – والله أعلم – .

وقوله : "أهلَ الإسلام " منصوب على الاختصاص .

وقد تقدّم الكلام في العيد هل هو مشتق من العَود ، أو من العادة[1].

وأمّا أيّام التّشريق فاختلف في سبب تسميتها بذلك ، فقيل : لتَشريق الضّحايا فيها ، وهو نشرها للشّمس ، وتقديدها[2].

وقيل : لصلاة العيد عند شروق الشّمس في أوّل يوم منها ، قال صاحب الإكمال : " وهذا يعضد دخول يوم النّحر فيها . – قال : - ويدلّ عليه – أيضاً – /[3] قوله في الحديث : ((**أيّام أكل وشرب**)) . وفي الرّواية الأخرى : ((**أيّام منى**)) "[4].

وحكى صاحب التّمهيد عن أهل اللّغة قولين في اشتقاقها ، فقيل : لأنّ الذّبح يجب فيها بعد شروق الشّمس ، وقيل : لتشريق اللّحم فيها[5].

واختلفوا – أيضاً – في تعيين أيّام التّشريق ، فالأصحّ أنّها ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر ، وحكاه صاحب الإكمال عن قول الأكثر ، قال : " وقيل : بل

---

(1) انظر : الوجه التّاسع من **شرح العراقي** – رحمه الله – لباب في المشي يوم العيد ، من أبواب العيدين (3/ل/261/ب) – نسخة الشّارح – .

وانظر : **غريب الحديث للخطّابيّ** (96/1) ؛ **لسان العرب** (318-319/3) ، مادة : عود .

(2) التّقديد : فعل القديد ، وهو اللّحم المملوح المجفّف في الشّمس .

[انظر : **النّهاية لابن الأثير** (22/4) ؛ **لسان العرب** (344/3) ، مادة : قدد] .

(3) نهاية [م/52/ أ] .

(4) **إكمال المعلم** (96/4) .

(5) انظر : **التّمهيد** (73/23) .

أيّام النّحر"[1] - فعلى قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد لا يدخل فيها اليوم الثّالث بعد يوم النّحر[2] - .

ويدلّ لما قاله الأكثرون رواية النّسائيّ في حديث عُقْبَة : ((**يوم عرفة [و][3] يوم النّحر ، وثلاثة أيّام التّشريق عند أهل الإسلام ..**)) الحديث .

وهذا الخلاف الذي حكاه القاضي عياض قد سبقه ابن عبدالبرّ [إليه][4] فإنّه قال في التّمهيد : "لا خلاف بين العلماء أنَّ أيّام منى هي هذه الأيّام المعدودات التي ذكر الله عزّ وجلّ في قوله : ↓ ❑◆✁✎❶⬂✍↗❷⬉❑✁☎ ✁✎✐⮝ ✗⮹❼☑ 🕮❑③✱✎✈🗄 ✌❑➔⬃⑨←❑⑩⮹🕑🕱⌨ ↑[5] ، وهي أيّام التّشريق ، وأنّ هذه الأسماء واقعة عليها . – ثمّ قال : - وأيّام منى هي أيّام رمي الجمار ، وهي واقعة بإجماع على الثّلاثة الأيّام التي يتعجّل الحاجّ فيها في يومين بعد النّحر . – قال : - فأيّام منى ثلاثة بإجماع ، وهي : أيّام التّشريق ، وهي الأيّام المعدودات ، فقف على ذلك . – قال : - ومما يدلّك على أنّها ثلاثة قول العرجيّ :

مــا نلتقــي إلاّ ثــلاث منـــى ≅ حتّـــى يفـــرّق بيننـــا النّفـــر

وقال عروة بن أذينة :

نزلـوا ثـلاث منـى بمنـزل غبطـة ≅ وهـم علـى سفر لعمـرك مـا همُ

وقال كثير بن عبدالرّحمن :

---

(1) **إكمال المعلم** (96/4) .
(2) لأنّ أيّام النّحر عندهم : يوم النّحر ويومان بعده . قال ابن عبدالبرّ في **التّمهيد** (130/12) : "قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثّوريّ ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم : أيّام الذّبح يوم النّحر ويومان بعده .." .
(3) زيادة من ((م)) .
(4) زيادة من ((م)) .
(5) سورة البقرة ، آية (203) .

تفرق أهواء الحجيج على منى ≅ وفرّقهم صرف النّوى مثنى أربع"[1].

وقد اختلف العلماء في صيام[2] أيّام التّشريق / على أقوال : [س/86/ب]

أحدها : أنَّه لا يجوز صيامها مطلقاً ، وليست قابلة للصّوم لا للمتمتّع الذي لم يجد الهدي ، ولا لغيره ، وبه قال عليّ بن أبي طالب ، [والزّبير بن العوّام ، وابن سيرين ، والحسن[3]][4]، وابن المنذر عن ابن عمر[5] – أيضاً – والمعروف عن ابن عمر جواز صيامها للمتمتّع بشرطيه[6] – ، وهو قول الشّافعيّ [7]، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه[8]، وهو قول اللّيث بن سعد[9]، وابن عليّة[10]، وأبي حنيفة وأصحابه[11]، وابن المنذر[12]، إلاّ أنَّ ابن عليّة وأباحنيفة وأصحابه قالوا : إذا نذر وجب عليه قضاؤه[13]، كما تقدّم في العيد[14].

والثّاني : أنَّه يجوز الصّيام فيها مطلقاً ، حكاه ابن عبدالبرّ في التّمهيد[15] عن بعض أهل العلم . وبه قال أبو إسحاق المروزيّ من الشّافعيّة[1] بناءً على القول القديم .

---

(1) **التّمهيد** (233/21) .
(2) في ((س)) : " صيام أهل أيّام " ، بزيادة " أهل " ، وهو خطأ .
(3) انظر : **التّمهيد** (128/12) ؛ **المجموع** (445/6) .
(4) زيادة من ((م)) .
(5) انظر : **المجموع** (445/6) .
(6) كما سيأتي في القول الثّالث .
(7) انظر : **مختصر المزنيّ** – مع الأمّ – (68/9) .
(8) انظر : **المجموع** (443/6) .
(9) انظر : **التّمهيد** (71/23) .
(10) المصدر السّابق .
(11) انظر : **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص ص** (40) ؛ **التّمهيد** (71/23) .
(12) انظر : **الإقناع لابن المنذر** (196/1) .
(13) قاله في **التّمهيد** (71/23) ، وانظر : **بدائع الصّنائع** (83/5) ؛ **الهداية** (131/1) .
(14) انظر : ص (764) .
(15) (127/12) .

والثّالث : أنّه يجوز صيامها للمتمتّع الذي لم يجد الهدي ،ولم يصم الثّلاث في أيّام العشر ، وهو قول عائشة ، وعبدالله بن عمر ، وعروة بن الزّبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعيّ ، وإسحاق بن راهوية[2]؛ لحديث عائشة وابن عمر قالا : (لم يرخّص في أيّام التّشريق أنْ يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي) . أخرجه البخاريّ[3] – وقد تقدّم [4] - ، وهو قول الشّافعيّ في القديم ، وقال المزنيّ : " إنّه رجع عنه "[5].

والقول الرّابع : جواز صيامها للمتمتّع ، وعن النذر إنْ نذر صيامها ، أو نذر صيام أيّام قبلها متصلة بها ، وهو قول بعض أصحاب مالك – رحمهم الله – حكاه صاحب الإكمال[6].

والقول الخامس : التّفرقة بين اليومين الأوّلين منها ، واليوم الآخر ، فلا يجوز صوم اليومين إلاّ للمتمتّع المذكور ، ويجوز صوم اليوم الثّالث له وللنّذر ، وكذا في الكفّارة إن صام قبله صياماً متتابعاً [ثمّ مرض][7] وصحّ منه ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك – رحمه الله – فقال : " أمّا اليومان اللّذان بعد يوم النّحر فلا يصومهما أحد متطوّعاً ، ولا يقضي فيها صياماً واجباً من نذر ، ولا رمضان ، ولا يصومها إلاّ المتمتّع الذي لم يصم في الحجّ ، ولم يجد الهدي . – قال : - وأمّا آخر أيّام التّشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجّة ، فأمّا قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلاّ أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً فمرض وصحّ

---

(1) انظر : **المجموع** (443/6) .
(2) انظر : **التّمهيد** (128/12) .
(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب صيام أيّام التّشريق - (284/4) ، ح (1997 ، 1998)].
(4) ص (774) .
(5) **مختصر المزنيّ** – مع الأمّ - (68/9) .
(6) انظر : **إكمال المعلم** (96/4) .
(7) زيادة من ((م)) .

ثمّ نوى على الصّيام في هذا اليوم فبنى على الصّيام الذي كان صامه في الظّهار ، أو قتل النّفس ، وأمّا رمضان خاصّة فلا يصومه عنه "[1].

والقول السّادس : جواز صيام اليوم الأخير من أيّام التّشريق مطلقاً .

حكاه ابن العربيّ عن علمائهم ، فقال : " قال علماؤنا : صوم يوم الفطر **[س/87/أ]** ،ويوم النّحر حرام / ، وصوم اليوم الرّابع لا نهي فيه للمتمتّع بشرطه "[2].

والقول السّابع : أنَّه يجوز صيامها في كفّارة الظّهار ، حكاه ابن العربيّ[3] عن مالك – رحمه الله – قولاً له .

والقول الثّامن : أنَّه يجوز صيامها للنّذر فقط ، ولا يجوز للمتمتّع ولا غيره ، حكاه الخراسانيون عن أبي حنيفة[4]، قال ابن العربيّ : " لا يساوي سماعه "[5].

---

(1) انظر : **المدوّنة** (215/1 ، 217) ، **التّمهيد** (70-71/23) .
(2) **عارضة الأحوذي** (300/3) .
(3) المصدر نفسه .
(4) انظر : **المصدر نفسه** (303/3) .
(5) المصدر نفسه .

60 - باب ما جاء في كراهيّة الحجامة للصّائم

774 - حدّثنا محمّد بن رافع النّيسابوريّ ، ومحمود بن غيلان ، ويحيى بن موسى قالوا : حدّثنا عبدالرّزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ ، عن السّائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عليّ ، وسعد ، وشدّاد بن أوس ، وثوبان ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، ومعقل بن يسار - ويقال : معقل بن سنان - ، وأبي هريرة ، وابن عبّاس ، وأبي موسى ، وبلال .

قال أبو عيسى : وحديث رافع حديث حسن صحيح ، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنَّه قال : أصحّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج .

وذُكر عن عليّ بن عبدالله أنَّه قال : أصحّ شيء في هذا الباب حديث ثوبان ، وشدّاد بن أوس ؛ لأنّ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً ، حديث ثوبان ، وحديث شدّاد بن أوس .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرهم الحجامة للصّائم حتّى أنَّ بعض أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم بالليل منهم أبو موسى ، وابن عمر ، وبهذا يقول ابن المبارك .

قال أبو عيسى : وسمعت إسحاق ابن منصور يقول : قال عبدالرّحمن بن مهديّ : من احتجم وهو صائم فعليه القضاء .

قال إسحاق : وهكذا قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم .

قال أبو عيسى : وأخبرني الحسن بن محمّد الزّعفرانيّ قال : قال الشّافعيّ : قد روي عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه احتجم وهو صائم ، وروي عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه قال : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . ولا أعلم واحداً من الحديثين ثابتاً ، ولو توقّى رجل

الحجامـة وهـو صـائم كـان أحـبّ إلـيّ ، وإن / [1] احـتجم صـائم لـم أرَ ذلـك يفطر .

قال أبو عيسى : هكذا كان قول الشّافعيّ ببغداد ، وأمّا بمصر فمـال إلـى الرّخصة / ، ولم ير بالحجامـة بأسـاً ، واحـتجّ بـأنّ النّبـيّ – صـلّى الله عليـه وسلّم – احتجم في حجّة الوداع وهو محرم صائم . [س/87/ب]

(1) نهاية [م/52/ ب] .

الكلام عليه :

حديث رافع بن خديج : انفرد به التّرمذي[1]، وأخرجه الحاكم في المستدرك[2]، وروى عن عليّ بن المدينيّ قال : " لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصحّ من هذا"[3].

وأخرجه البزار في زيادات المسند[4] من طريق عبدالرّزاق ، عن معمر ، وقال : "لا نعلم يروى عن رافع ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وقال أحمد بن حنبل : " تفرّد به معمر " [5].

وقال أبو حامد بن الشّرقيّ[6]: "قد رواه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أَبي كثير"[7].

وقد أعلّه أبو حاتم ، فقال ابن أبي حاتم في العلل : "سمعت أَبي يقول : روى عبدالرّزاق ، عن معمر هذا الحديث قال : إنَّما يروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان . – قال : - فاغتر أحمد بن حنبل بأنْ قال : الحديثان عنده ، وإنَّما يروى بذلك

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (144/3) .
(2) : [كتاب الصّيام – (591/1) ، ح (1561)] .
(3) المصدر السّابق ، وكذا رواه عن ابن المدينيّ ابن خزيمة في **صحيحه** (409/3) .
(4) لم أقف عليه
(5) انظر : **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (267/4) .
(6) هو : أبو حامد أحمد بن محمّد بن الحسن النّيسابوريّ ابن الشّرقيّ ، المتوفّى سنة (325هـ) .
كان إماماً ثقة حافظاً ، كان يسكن الجانب الشّرقيّ بنيسابور فنسب إليه .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (419/3) ؛ **تأريخ بغداد** (264/4) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (37/15)] .
(7) نقله عنه البيهقيّ في **سننه الكبرى** (267/4) .
وقد وصله من طريق معاوية بن سلام به ابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب ذكر البيان أنَّ الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم - (227/3) ، ح (1965)] ، والحاكم في **المستدرك :** [كتاب الصّيام – (592/1) ، ح (1562)] ، ومن طريقه البيهقيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الحديث الذي روى في الإفطار بالحجامة - (265/4)] .

الإسناد عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه نهى عن كسب الحجام ، ومهر البغي ، وهذا الحديث في أفطر الحاجم والمحجوم عندي باطل"[1].

وحديث عليّ : رواه النّسائيّ[2] من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن عن عليّ ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة في رفعه ووقفه على عليّ[3].

ورواه النّسائيّ[4] – أيضاً – من رواية شاذ بن فياض ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عليّ مرفوعاً .

واختلف على قتادة – أيضاً – في رفعه ووقفه[5]. والحسن هذا هو البصريّ[6].

قال البزّار عقب هذا الحديث[1]: " وكلّ ما رواه عن عليّ (- فهو مرسل ، وإنَّما يروى عن قيس بن عبّاد ، وغيره عن عليّ -)[2]. – قال : -

---

(1) **علل الحديث لابن أبي حاتم** (249/1) .
وقال البخاريّ : " هو غير محفوظ " ، وقال ابن معين : "هو أضعف أحاديث الباب ".
[انظر : **علل التّرمذيّ الكبير ص** (122) ؛ **التلخيص الحبير** (205/2)] .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم – ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث – (327/3) ، ح (3152)] .

(3) فرواه يزيد بن زريع عن سعيد هكذا ، ورواه عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن على عليّ موقوفاً ، كذا رواه – أيضاً – النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (326-327/3) ، ح (3151)] .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم - (326/3) ، ح (3149)] .

(5) فرواه عمر بن إبراهيم هكذا – وعمر بن إبراهيم هو : العبديّ ، صدوق في حديثه عن قتادة ضعف – [**تقريب التّهذيب ص** (714)] - .
وخالفه أبو العلاء ، ومعمر ، وسعيد – في رواية عبدالأعلى عنه كما تقدّم – ، فرووه عن قتادة ، عن الحسن ، عن عليّ موقوفاً .
أمّا رواية أبي العلاء : فأخرجها النّسائيّ **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم - (316/3) ، ح (3150)] .
ورواية معمر : أخرجها عبدالرّزاق في **المصنّف** [كتاب الصّيام – باب الحجامة للصّائم - (210/4) ، ح (7524)] .

(6) والحسن لم يسمع من عليّ .
[انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (36-37) ؛ **تحفة التّحصيل ص** (82)] .

وعمر بن إبراهيم فليس بالحافظ ، قد حدّث عن قتادة بغير حديث لم يتابع عليه ، وقد احتمل حديثه" .

وحديث سعد بن أبي وقاص : رواه أبو أحمد بن عديّ في الكامل[3] في ترجمة داود بن الزّبرقان ، عن محمّد بن جحادة ، عن عبدالأعلى ، عن مصعب بن سعد بن مالك ، عن أبيه .

وداود غير ثقة[4].

وقال ابن عبدالبرّ : " انفرد به داود بن الزّبرقان ، وهو متروك الحديث"[5].

واختلف فيه على داود ، وسيأتي في حديث أبي زيد الأنصاريّ[6].

وحديث شدّاد بن أوس : رواه أبو داود[7]، والنّسائيّ[8] من رواية أبي قلابة [عن][9] أبي الأشعث ، عن شدّاد بن أوس أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أتى على رجل بالبقيع ، وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . لفظ أبي داود . /

---

(1) لم أجد الحديث ولا كلامه في مسنده المطبوع ، والحديث دون كلامه أورده الهيثميّ في **كشف الأستار :** [كتاب الصّيام – باب كراهة الحجامة للصّائم – (472/1) ، ح (996)] .
وأمّا كلامه فأورده الزّيلعيّ في **نصب الرّاية** (475/2) .

(2)(- -)ساقط من ((م)) .

(3) (97/3) .

(4) كذا قال النّسائيّ – أيضاً – ، وقال ابن معين : " ليس بشيء" ، وقال يعقوب بن شيبة ، وأبو زرعة : "متروك الحديث" ، وكذا قال ابن حجر .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (152/2) ؛ **سؤالات البرذعيّ لأبي زرعة** (429/2) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (19) ؛ **تأريخ بغداد** (359/8)؛ **تقريب التّهذيب ص** (305)].

(5) **الاستذكار** (119/10) .

(6) انظر : ص (806) .

(7) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في الصّائم يحتجم - (772/2) ، ح (2369)] .

(8) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (319/3) ، ح (3126)] .

(9) زيادة من ((م)) .

وأخرجاه[1] – أيضاً – ، وابن ماجة[2] من رواية أبي قلابة ، عن شدّاد دون ذكر أبي الأشعث . وأبو قلابة لم يدرك شدّاداً[3].

ورواه النّسائيّ[4] من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصّنعانيّ ، عن أبي أسماء ، عن شدّاد .

وقد اختلف فيه على أبي قلابة ، وعلى قتادة ، وعلى عاصم الأحول ، وعلى غيرهم[5].

وأخرجه الحاكم في المستدرك[6] من الوجه الأوّل ، ثمّ روى بإسناده إلى إسحاق بن راهوية قال : " هذا إسناد صحيح تقوم به الحجّة . وهذا الحديث صحّ بأسانيد ، وبه نقول".

وروى البيهقيّ عن عثمان بن سعيد الدارميّ ، قال: " وقد صحّ عندي حديث : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) بحديث ثوبان ، وشدّاد بن أوس ، وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ، ويذكر أنَّه صحّ عنده حديث ثوبان وشدّاد"[7].

وحديث ثوبان : أخرجه أبو داود[8]، والنّسائيّ[9]، وابن ماجة[10] من رواية أبي قلابة أنَّ أبا أسماء الرّحبيّ حدّث أنَّ ثوبان مولى رسول الله –

---

(1) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في الصّائم يحتجم - (771-772/2) ، ح (2368)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (321/3) ، ح (3131)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الحجامة - (537/1) ، ح (1681)] .

(3) قاله المزّيّ ، انظر : **تحفة الأشراف** (144/4) .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (321/3) ، ح (3127)] .

(5) انظر : **السّنن الكبرى للنّسائيّ** [الموضع السّابق - (322-325/3)] .

(6) : [كتاب الصّيام – (592/1) ، ح (1563)] .

(7) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (267/4) .

(8) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في الصّائم يحتجم - (770/2) ، ح (2367)] .

(9) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر الاختلاف على أبي قلابة – (319/3) ، ح (3125)] .

(10) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الحجامة للصّائم - (537/1) ، ح (1680)] .

صلّى الله عليه وسلّم – أخبره أنَّه سمع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . لفظ رواية أبي داود .

وأخرجه الحاكم في المستدرك[1]، وقال : " صحيح على شرط الشّيخين ، ولم يخرجاه". ثمّ روى بإسناده إلى عليّ بن المدينيّ قال : " حديث شدّاد بن أوس عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه رأى رجلاً يحتجم في رمضان . رواه عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شدّاد ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، فلا أرى الحديثين إلاّ صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً"[2].

وروى البيهقيّ : عن ابن حنبل وسئل : أيّما حديث أصحّ عندك في : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) ؟ فقال : حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان . فقيل له : رافع بن خديج ؟ قال : " ذاك تفرّد به معمر "[3].

وقال أبو داود في سننه : "قلت لأحمد : أيّ حديث أصحّ في : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) ؟ قال : حديث ابن جريج ، عن مكحول ، عن شيخ الحيّ ، عن ثوبان"[4]. انتهى .

وهذه الطّريق رواها النّسائيّ[5] ثمّ بيّن أنَّ هذا الشّيخ هو أبو أسماء ، فرواه من رواية مكحول عن أسماء ، عن ثوبان . – والله أعلم – .

وحديث أسامة بن زيد : رواه النّسائيّ[1] من رواية أشعث بن عبدالملك ، عن الحسن ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله – صلّى الله

---

(1) : [كتاب الصّيام – (590/1) ، ح (1559)] .
(2) **مستدرك الحاكم** (593/1) .
(3) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (267/4) .
(4) لم أجده في سنن أبي داود المطبوع ، وقد نقله بإسناده إليه البيهقيّ في **السّنن الكبرى** (267/4) .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (318/3) ، ح (3122 ، 3123)] .

عليه وسلّم – : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . قال النّسائيّ : " ولم يتابع أشعث[2] أحدٌ علمناه على روايته".

قلت: قد تابعه عليه يونس بن عبيد[3] ، إلاّ أنَّه من رواية عبيدالله بن تمام ، عن يونس ، رواه البزّار في زيادات المسند[4]، وقال : " وعبيد الله هذا فغير حافظ " . انتهى .

وقد اختلف فيه على الحسن ؛ فقيل عنه هكذا ، وقيل : عنه عن ثوبان[5]، وقيل : عنه عن عليّ[6]، وقيل : عن معقل بن يسار[7]، وقيل : عنه [عن][8] معقل بن سنان[9]، وقيل : عنه أبي هريرة[10]، وقيل : عنه عن سمرة[11].

ويمكن أن يكون ليس / باختلاف ؛ فقد رُوي عن الحسن عن رجال ذوي **[س/88/ب]** عدد من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، إلاّ أنَّ بعض من سُمّى

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (327/3) ، ح (3153)].

(2) هو ثقة فقيه . – **تقريب التّهذيب ص** (150) – .

(3) ابن دينار العبديّ ، أبو عبيد البصريّ ، ثقة ثبت . [**تقريب التّهذيب ص** (1099)] .

(4) لم أقف عليه .

وقد رواه الدّارقطنيّ في **جزء أبي طاهر ص** (29-28) ، ح (63) من طريق عبيدالله به .

وعبيدالله بن تمّام هو ابن قيس ، ضعيف ، ضعّفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدّارقطنيّ ، وغيرهم .

[**الجرح والتّعديل** (309/5) ؛ **لسان الميزان** (97/4)] .

(5) رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم – (326/3) ، ح (3148)].

وقد تقدّم تخريج حديث ثوبان من غير طريق الحسن . ص (793) .

(6) تقدّم تخريجه ص (790) .

(7) سيأتي تخريجه ص (796) .

(8) زيادة من ((م)) .

(9) سيأتي تخريجه ص (796) .

(10) سيأتي تخريجه ص (799) .

(11) سيأتي تخريجه ص (805) .

من الصّحابة لم يسمع منه الحسن ، وفيهم عليّ ، وثوبان ، وأبي هريرة على ما قيل[1].

وقال ابن عبدالبرّ : " حديث أسامة ، ومعقل بن سنان ، وأبي هريرة معلولة كلّها ، لا يثبت منها شيء من جهة النّقل "[2].

وحديث عائشة : رواه النّسائيّ[3] من رواية ليث ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

وليث : هو ابن أبي سليم ، مختلف فيه[4].

وقد اختلف فيه عليه في رفعه ووقفه[5]. /[6]

واختلف عليه – أيضاً – في زيادة رجل في الإسناد ، فقال خالد بن عبدالله ، وأبو معاوية ، وأبو الأحوص ، وشيبان بن عبدالرّحمن : عن ليث كذلك[7].

وخالفهم عبيد بن سعيد ، فزاد في الإسناد عروة بن عياض بين عطاء وعائشة ، رواه أبوبكر البزّار[1] ، وقال : " وليث كان رجلاً صالحاً ، ولكنّه كان قد اضطرب أصابه اختلاط".

---

(1) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (36-43) ؛ **جامع التّحصيل ص** (162) ؛ **تحفة التّحصيل ص** (82-90) .

(2) **الاستذكار** (123/10) .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (333/3-334) ، ح (3178)] .

(4) ضعيف - وقد تقدّمت ترجمته - .

(5) فرواه أبو معاوية ، وخالد بن عبدالله عنه هكذا ، ووقفه شيبان عنه ، رواه كذلك النّسائيّ – أيضاً – في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (334/3) ، ح (3180)] .

(6) نهاية [م/53/ أ] .

(7) رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (333-334/3) ، ح (3178-3179)] ، من رواية خالد بن عبدالله ، وأبي معاوية ، وشيبان .
وذكر رواية أبي الأحوص البزّار في مسنده (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب كراهة الحجامة للصّائم - (473/1)] .

ورواه البزّار[2] – أيضاً – من رواية إبراهيم بن يزيد ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة به مرفوعاً .

قال : " وهذا الحديث لا يعلم رواه عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة ، ولا عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة ، إلاّ إبراهيم بن يزيد" – وقد تقدّم ذكرنا لإبراهيم بن يزيد بكنيته[3] –.

وحديث معقل بن يسار : رواه النّسائيّ[4] من رواية سليمان بن معاذ ، عن عطاء بن السّائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن ، عن معقل بن يسار أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

ورواه[5] – أيضاً – من رواية محمّد بن فضيل ، عن عطاء ، قال شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن ، عن معقل بن سنان الأشجعيّ أنَّه قال : مرّ عليّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . قال النّسائيّ : "عطاء بن السّائب كان قد اختلط ، ولا يعلم أنَّ أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما فيه " .

وقال البزّار : "لا نعلم رواه عن الحسن عن معقل إلاّ عطاء بن السّائب .– قال : - وعطاء قد كان أصابه اختلاط ، فلا يجب الحكم بحديث انفرد به "[6]. وقال ابن حزم : "إنَّه صحّ من طريق معقل بن سنان"[1]. وفيه نظر[2].

---

(1) في مسنده (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب كراهة الحجامة للصّائم - (473/1) ، ح (999)] .
(2) في مسنده (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب كراهة الحجامة للصّائم - (474-473/1) ، ح (1000)] .
(3) وهو : أبو إسماعيل المكّيّ الخوزيّ ، متروك الحديث ، - وقد تقدّمت ترجمته – .
(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه – (327/3) ، ح (3154)] .
(5) النّسائيّ في **سننه الكبرى : :** [الموضع السّابق – ح (3155)] .
(6) انظر : **كشف الأستار** (474/1) .

وحديث أبي هريرة : رواه النّسائيّ(3) من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً .

وقد تفرّد بالمرفوع عبدالله بن بشر ، عن الأعمش ، كما قال البزّار ، قال : " وقد حدّث عن الأعمش بأحاديث لم يتابع عليها ، وهذا منها "(4).

وقال ابن عديّ : " وروى / عن الحسين بن واقد عن الأعمش"(5). **[س/89/أ]**

ورواه ابن عديّ(6) من رواية شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،

---

(1) **المحلّى** (204/6) .

(2) قال التّرمذيّ : " قلت له – أيْ للبخاريّ - : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصحّ أم حديث معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصحّ . ولم يعرفه إلاّ من حديث عطاء بن السّائب " . [**علل التّرمذيّ الكبير ص** (124)] .

والحسن البصريّ لم يثبت سماعه منهما . [انظر : **تحفة التّحصيل ص** (86)] .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (330/3) ، ح (3164 ، 3165)] .

(4) لم أقف عليه .

وعبدالله بن بشر ، هو قاضي الرّقة ، قال فيه ابن معين : " ثقة " ، وقال أبو زرعة : "لا بأس به".

[**الجرح والتّعديل** (14/5)] .

(5) **الكامل لابن عديّ** (245/4) .

(6) في **الكامل** (268/4) .

وقال : "هذا خطأ فاحش"[1].

وأخرجه النّسائيّ[2] – أيضاً – من رواية [أبي][3] سعيد مولى بني عامر ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : " هذا حديث منكر ، وإنّي لأحسب أنَّ ابن جريج لم يسمعه من صفوان بن سليم" .

وقال ابن أبي حاتم في العلل[4]: " سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى ، بين ابن جريج وبين صفوان . قال أبو زرعة : لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً ".

ورواه البزّار[5]، ولكنّه قال : " سعيد بن عامر . – وقال : - لا نعلم يُروى عنه إلاّ هذا الحديث".

- قلت : روى له مسلم[6] حديثاً آخر عن أَبي هريرة ، ومتنه : ((**لا تحاسدوا**)) . من رواية داود بن قيس ، وأسامة بن زيد عنه - .

ورواه النّسائيّ – أيضاً – من رواية أبي عمرو ، عن أبيه ، عن أبي هريرة [مرفوعاً[7]،

---

(1) وقال الدّارقطنيّ : " رواه عبدالله بن بشر .. وشعبة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، ولا يصحّ عنهما ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش فوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه ، وهو أشبههما بالصّواب". [**العلل للدّارقطنيّ** (172/10)] .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر أبي هريرة فيه – (330/3) ، ح (3163)] .

(3) زيادة من ((م)) .

(4) (249-248/1) .

(5) لم أقف عليه .

(6) في **صحيحه :** [كتاب البرّ والصّلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله - (1986/4) ، ح (32 ، 33)] .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (330-329/3) ، ح (3162)] .

وأبو عمرو هو : محمّد بن عبدالرّحمن بن خالد القرشيّ الكوفيّ ، مقبول . [**تقريب التّهذيب ص** (869)] .

وأبوه : عبدالرّحمن بن ميسرة مجهول ، لم يروي عنه سوى ابنه ، ولم يوثّق . [**ميزان الاعتدال** (271/3)] .

ومن رواية ابن جريج عن عطاء ، عن أبي هريرة[1]][2].

قال ابن أبي حاتم في العلل[3] : "سألت أبي عنه ، فقال : هذا خطأ ، إنَّما يروى عن عطاء ، عن آخر ، عن أبي هريرة قوله " . انتهى .

وقال البيهقيّ : "بلغني عن أبي عيسى التّرمذيّ قال : سألت أبا زرعة عن حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، فقال : ((هو حديث حسن)) "[4].

ورواه البزّار[5] من رواية يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : "والحسن لم يصحّ سماعه من أبي هريرة"[6].

ومن رواية[7] عمرو بن دينار ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

[قال : " لا نعلم رواه عن عمرو بن دينار ، عن سعيد ، عن أبي هريرة][8] إلاّ إبراهيم بن يزيد ، وإبراهيم ليّن الحديث ، وقد روى عنه الثّوريّ وغيره"[9].

وقال ابن حزم : " إنَّه صحّ من حديث أبي هريرة "[10].

---

(1) **سنن النّسائيّ الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة– (331/3-332) ، ح (3168-3170) .
وقال النّسائيّ : " عطاء لم يسمع من أبي هريرة ".

(2) زيادة من ((م)) .

(3) (251/1) .

(4) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (267/4) .

(5) لم أجده في مسند البزّار .
وهو في **السّنن الكبرى للنّسائيّ :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (329/3) ، ح (3160)] ، من طريق عبدالوهاب الثّقفيّ عن يونس به .

(6) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (38) .

(7) لم أقف عليه في مسند البزّار .
وقد رواه الطّحاويّ في **شرح معاني الآثار :** [كتاب الصّيام – باب الصّائم يحتجم - (98/2)] من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيّب ، عنه .

(8) زيادة من ((م)) .

(9) وإبراهيم بن يزيد هو الخُوْزيّ - تقدّمت ترجمته - .

(10) **المحلّى** (204/6) .
وقال العقيليّ في **الضّعفاء** (139/2) : "حديث أبي هريرة في هذا الباب معلول ، فيه اختلاف". =

وحديث ابن عبّاس : رواه النّسائيّ[1] من رواية قبيصة بن عقبة ، حدّثنا فطر ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس قال : قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

ورواه البزّار[2]، وقال : "أسنده قبيصة عن فطر ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس . – قال : - ورواه غير واحد عن فطر ، عن عطاء مرسلاً ".

وقال البيهقيّ : "رواه محمود بن غيلان ، عن قبيصة أنَّه حدّثه من كتابه ، عن فطر ، عن عطاء ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وهو المحفوظ . – قال : - وذِكْر ابن عبّاس فيه وهم"[3].

ورواه ابن عديّ[4] من رواية عبدالله بن زياد بن سليم ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس . قال : " وعبدالله هذا مجهول " .

وحديث أبي موسى : رواه النّسائيّ [5] من رواية روح بن عبادة ، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن بكر بن عبدالله المزنيّ ، عن أبي رافع قال : دخلت على أَبي موسى ليلاً وهو يحتجم ، فقلت : ألا كان نهاراً . فقال : أهريق دمي وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**أفطر الحاجم و المحجوم**)) .

= وقال الدّارقطنيّ في **العلل** (107/11) : "والقول قول من وقفه على أبي هريرة ؛ لأنّهم أثبات حفاظ ، وأنّ من رفعه ليس بمنزلتهم".

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – (335/3) ، ح (3182)] .

(2) في مسنده (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب كراهة الحجامة للصّائم - (472/1) ، ح (998)] .

(3) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (266/4) .

(4) لم أقف عليه عن ابن عديّ .
وقد رواه من هذا الوجه ابن حبّان في **المجروحين** (17/2) ، وقال فيه – أيضاً – : "شيخ مجهول".

(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة - (338/3) ، ح (3195)] .

قال النّسائيّ : / "هذا خطأ ، وقد وقفه حفص أَيْ عن سعيد ، عن مطر ، **[س/89/ب]** عن بكر ابن أَبي رافع ، عن أَبي موسى أنَّه قال ، ولم يرفعه". ثمّ رواه كذلك[1].

وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، وعلى بكر بن عبدالله المزنيّ[2].

وروى البيهقيّ [3] عن عليّ بن المدينيّ قال : "قد صحّ حديث أبي رافع عن أبي موسى أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) " .

وحديث بلال : رواه النّسائيّ[4] من رواية يزيد بن هارون ، أخبرنا أيوب – هو أبو العلاء – عن قتادة ، عن شهر ، عن بلال ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

اختلف فيه على قتادة : فقيل هكذا ،

وقيل : عنه ، عن شهر ، عن ثوبان[5]،

وقيل : عنه ، عن شهر ، عن عبدالرّحمن بن غنم ، عن ثوبان[6]،

وقيل : عنه ، عن سالم بن معدان ، عن ثوبان[7]،

وقيل : عنه ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شدّاد بن أوس[8]،

---

(1) **سنن النّسائيّ الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3169)] .
(2) بيّن ذلك كلّه النّسائيّ في **سننه الكبرى** (3/340-338) .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفّاظ الحديث في تصحيح الحديث - (4/267)] .
وقال الدّارقطنيّ في **العلل** (7/247) – بعد تخريج حديث أبي موسى وذكر الاختلاف فيه - : "والصّواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع".
(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة - (3/325) ، ح (3144)] .
(5) رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3145)] .
(6) رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3146)] .
(7) رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3147)] .
(8) رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (3/324) ، ح (2143)] .
وقد تقدّم حديث شدّاد ص (791) .

وقيل : عنه ، عن الحسن ، عن عليّ مرفوعاً ، وموقوفاً . - وقد تقدّم [1] - ،

وقيل : عنه ، عن الحسن ، عن سمرة ، وسيأتي[2].

وقال البزّار : " وشهر لم يلق بلالاً ؛ لأنّ بلالاً مات في خلافة عمر"[3]. ولم يدركه شهر[4].

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ : عن أنس ، وابن عمر - ولأبي موسى حديث آخر عكس هذا سيأتي في الباب بعد هذا [5] - ، وجابر بن عبدالله ، وسمرة بن جندب ، وأبي زيد الأنصاريّ ، وأبي الدّرداء ، وجماعة من الصّحابة غير مسمّين .

أمّا حديث أنس : فرواه أبو بكر البزّار في زياداته على المسند[6] في آخر مسند أنس ، في كلام له جمع فيه طرق هذا الحديث فقال : حدّثنا حميد بن مسعدة ، حدّثنا مالك بن سليمان – ولم ينفرد به مالك بن سليمان ، بل تابعه عليه عبدالله بن المثنّى عن ثابت - وهو رجل من أهل البصرة حدّث عنه عفان بهذا الحديث – عن ثابت ، عن أنس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

---

(1) انظر : ص (790) .

(2) انظر : ص (805) .

(3) انظر : **كشف الأستار** (476/1) .

(4) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (77) ؛ **جامع التّحصيل ص** (169) .

(5) انظر : ص (821) ، وقد سقط من ((م)) قوله : " لأبي موسى .. إلى قوله : بعد هذا " .

(6) لم أقف عليه .

وقد ذكره الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (172/3) ، وعزاه للبزّار ، وقال : " وفيه مالك بن سليمان وضعّفوه بهذا الحديث ".

ورواه العقيليّ في **الضّعفاء** (172/4) من طريق مالك بن سليمان به .

قلت : وفيه بيان النّسخ ، رواه الدّارقطنيّ في سننه[1] من رواية خالد بن مخلـــــــــــــــــــــد حـــــــــــــــــــــدّثنا

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (182/2) ، ح (7)] .

عبدالله بن المثنّى ، عن ثابت البنانيّ ، عن أنس بن مالك ، قال : أوّل ما كرهت الحجامة للصّائم أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : ((**أفطر هذان**)) ، ثمّ رخّص النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بعدُ في الحجامة للصّائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم .

قال الدّارقطنيّ : "كلّهم ثقات ، ولا أعلم له علّة" .

قلت : بلغني أنَّ بعضهم[1] أعلّه بأنّ جعفر بن أبي طالب لم يجتمع مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في شهر رمضان مطلقاً بعد فرض الصّوم ؛ لأنّه كان في الهجرة في الحبشة ، وقدم فتح خيبر في سنة سبع ، وكان فتحها في صفر ، ثمّ توفّي بمؤتة في جمادى الأولى سنة ثماني من الهجرة[2].

وليست هذه العلّة صحيحة ؛ لأنّه يجوز أن يكون في رمضان سنة سبع – أيضاً – ، وعلى تقدير أنْ لا يكون معه فيه ، وأنّه نقل أنَّه كان أرسله في أمر آخر فليس في حديث أنس هذا أنَّ ذلك كان في رمضان حتّى يعترض عليه بهذا ، إنّما ذكر رمضان في غير حديث (- أنس / من حديث -)[3] **[س/90/أ]** شدّاد ، وثوبان – كما تقدّم[4] – .

وقد ورد حديث أنس من رواية معمر عن قتادة ، عن أنس ، رواه ابن عديّ[5] عن محمّد بن أحمد بن الحسين الأهوازيّ الخزاعيّ ، وقال : "كتبت [عنه][6] بتُسْتَر[7]، وكان ضعيفاً"[8]. قال : " وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد".

---

(1) لعلّه يريد ابن عبدالهادي ، انظر : **تنقيح التّحقيق ص** (163) .
(2) انظر : **الطّبقات الكبرى لابن سعد** (34/4) ؛ **تهذيب الكمال** (50/5) .
(3)(- -)ساقط من ((م)) .
(4) انظر : ص (791 ، 793) .
(5) في **الكامل** (299/6) .
(6) زيادة من الكامل .
(7) تُسْتَر : بالضمّ ، ثمّ بالسّكون ، وفتح التّاء الأخرى ، وراء ، بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان . [**الأنساب للسّمعانيّ** (465/1) ؛ **معجم البلدان** (34/2)] .
(8) " وكان ضعيفاً " سقط من ((م)) .

ولـه طريـق أخـرى غريبـة : رواهـا ابـن عـديّ[1] مـن روايـة أحمـد بـن إسـماعيل [أبـي][2] حذافـة ، عـن مالـك ، عـن نـافع ، عـن ابـن عمـر ، عـن أنس .

قال : " وهذا ممّا أنكر على [أبي][2] حذافة فترك حديثه لأجله" .

وأمّا حديث ابن عمر : [فرواه][3] أبو أحمد بن عديّ في الكامل[4] في ترجمة الحسن بن أبي جعفر [من روايته عن أيّوب ، عن نـافع ، عن ابن عمـر قـال : قـال رسـول الله – صـلّى الله عليـه وسـلّم – : ((**أفطـر الحـاجم والمحجوم**)) .

قـال ابـن عـديّ : "وهـذا عـن أيّـوب ، عـن نـافع ، عـن ابـن عمـر لا يرويه إلاّ ابن أبي جعفر][5]، وعنـه موسـى بـن إسـماعيل ، ولا أعرفـه [إلاّ][6] من حديث محمّد بن اللّيث عنه".

وأمّـا حـديث ابـن مسـعود : فـرواه العقيلـيّ فـي الضّـعفاء قـال : حـدّثنا أحمد بن داود بن موسى – وهو بصري – حدّثنا معاوية بن عطاء حدّثنا سفيان الثّوريّ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله قال : مرّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر ، فقال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . قال عبدالله : لا للحجامة ولكن للغيبة .

---

(1) لم أجده في الكامل . وقد رواه من هذا الوجه ابن حبّان في **المجروحين** (148/1) في ترجمة أحمد بن إسماعيل أبي حذافة السّهميّ ، وقال فيه : "يأتي عن الثّقات ما ليس في حديث الأثبات".
وأورده الذّهبيّ في **ميزان الاعتدال** (83/1) في ترجمته قال : " ومن أوابده عن مالك : عن نافع ، عن ابن عمر – مرفوعاً – ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) ".

(2) في ((س)) ، ((م)) : " ابن " ، والتّصويب من مصادر ترجمته .

(3) زيادة من ((م)) .

(4) (306/2) . والحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث مع عبادته وفضله – **تقريب التّهذيب ص** (235) – .

(5) زيادة من ((م)) .

(6) زيادة من ((م)) .

أورده في ترجمة معاوية بن عطاء ، وقال فيه : " قدري ، وفي حديثه مناكير"[1].

وأمّا حديث جابر : فرواه البزّار[2] من رواية سلاّم أبي المنذر ، عن مطر الورّاق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . وقال : " لا نعلم رواه عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر إلاّ سلاّم أبو المنذر ، ومطر فغير حافظ ، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم" .

قلت : واختلف فيه على مطر[3]: فقال أبو المنذر سلام عنه ما تقدّم ، وقال سعيد بن أبي عروبة : عن مطر ، عن الحسن بن عليّ ، وقيل : عن سعيد ، عن مطر ، عن بكر ، عن أَبي رافع ، عن أبي موسى – وقد تقدّما[4] –.

(1) **الضّعفاء للعقيليّ** (184/4) .

وقال أيضاً – بعد أن أورد له أحاديث ، هذا منها - : " وهذه كلّها بواطيل لا أصول لها".

(2) في مسنده (**كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب كراهة الحجامة للصّائم - (471/1-472) ، ح (995)] .

(3) هو : مطر بن طهمان الورّاق ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف . [**تقريب التّهذيب ص** (947)] .

(4) انظر : ص (790 ، 800) .

وأمّا حديث سمرة : فرواه البزّار[1] من رواية يعلى بن عباد ، حدّثنا همّام عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

قال : "وهذا الحديث لا نعلم رواه إلاّ يعلى بن عباد ، عن همّام ، قال: وقد حدّث يعلى بن عبّاد عن شعبة ، وعن غيره بأحاديث لم يتابع عليها . – قال : - وإنَّما ذكرنا هذا الحديث لنبيّن الاختلاف عن الحسن ".

وأمّا حديث أبي زيد الأنصاريّ : (-رواه ابن عديّ في الكامل[2] في ترجمة داود بن الزّبرقان من روايتة عن أيّوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاريّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

قال ابن عديّ : "هكذا قال عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري -)[3]. – قال : - وليس لأبي زيد في هذا الحديث ذكر ، وإنَّما هذا من داود بن الزّبرقان ، ويرويه أبو قلابة عن أَبي أسماء ، عن ثوبان ، ومرّة يرويه عن شدّاد بن أوس . – قال : - وداود في جملة الضّعفاء الذين يكتب حديثهم"[4]. **[س/90/ب]** /

---

(1) في مسنده (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب كراهة الحجامة للصّائم - (47/1) ، ح (1003)] .

قال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (172/3) : " وفيه يعلى بن عبّاد ، وهو ضعيف ".

(2) (98/3) .

(3)(- -)ساقط من ((م)) .

(4) المصدر السّابق . وداود ضعيف ، - وقد تقدّمت ترجمته – .

وأمّا حديث أَبي الدّرداء : فرواه الوليد بن مسلم ، عن عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، عن عطاء ، عن أَبي الدّرداء . ذكره النّسائيّ[1] عند ذكر طرف حديث عائشة في الاختلاف على ليث .

وأمّا الصّحابة اللّذين لم يسمّوا : فرواه البخاريّ[2]، قال : قال لي عياش : حدّثنا عبدالأعلى ، حدّثنا يونس ، عن الحسن مثل حديث قبله ، عن غير واحد مرفوعاً : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . قيل له عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ قال : نعم .

وقد تقدّم الحديث في رواية الحسن عن جماعة من الصّحابة مسمّين ، فلعلّهم هم أو بعضهم .

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر الاختلاف على ليث - (334/3) ، عقب ح (3181)] .

وابن لهيعة ضعيف - وقد تقدّمت ترجمته - .

(2) في **صحيحه** – معلّقاً – : [كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصّائم - (205/4)] .

وقد اختلف العلماء في الحجامة والفصد[1] **للصّائم :** فذهب من الصّحابة أبوموسى الأشعريّ[2]، وعليّ بن أبي طالب[3]، وابن خزيمة[4] من الشّافعيّة ، وداود الظّاهريّ[5] إلى أنّها تفطر الصّائم ، واحتجّوا بأحاديث : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . وزاد عطاء[6] أنَّ من احتجم صائماً متعمّداً فعليه القضاء والكفّارة ، وإن احتجم صائماً فعليه القضاء فقط .

قال ابن عبدالبرّ : "شذّ عطاء عن جماعة العلماء في إيجابه الكفّارة في ذلك ، وهو – أيضاً – خلاف السّنّة فيمن استقاء عامداً فعليه القضاء [والكفّارة][7] "[8].

وذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إلى أنَّها لا تفطر ، وبه قال من الصّحابة : سعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عبّاس ، وزيد بن أرقم ، وابن عمر ، والحسن بن عليّ ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعائشة ، وأمّ سلمة[9].

ومن التّابعين : الشّعبيّ ، وعروة ، والقاسم ، وعطاء بن يسار ، وزيد بن أسلم ، وعكرمة ، وأبو العالية ، وإبراهيم النّخعيّ[10].

---

(1) الفصد : شقُّ العِرْق . [**لسان العرب** (336/3) ، مادة : فصد] .
(2) انظر : **المحلّى** (205/6) .
(3) انظر : المصدر نفسه .
(4) انظر : **صحيحه** (226/3) .
(5) انظر : **الاستذكار** (130/10) .
(6) انظر : المصدر نفسه .
(7) زيادة من الاستذكار .
(8) **الاستذكار** (130/10) .
(9) ذكره عنهم البيهقيّ في **السّنن الكبرى** (264/4) ، وانظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (213-211/4) .
(10) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (211-213/4) ؛ **المجموع للنّوويّ** (349/6) .

ومن الأئمة : سفيان الثّوريّ[1]، ومالك[2]، وأبو حنيفة[3]، والشّافعيّ[4]، واستدلّ بحديث ابن عبّاس ، قال الشّافعيّ : " وأوّل سماع ابن عبّاس عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبة محرماً قبل حجّة الإسلام ، فذكر ابن عبّاس حجامة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عام حجّة الوداع سنة عشر . قال : وحديث : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان ، قبل حجّة الإسلام بسنتين ، فإنْ كانا ثابتين فحديث ابن عبّاس ناسخ ، ((**وأفطر الحاجم والمحجوم**)) منسوخ . – قال : - وإسناد الحديثين جميعاً مشتبه . – قال : - وحديث ابن عبّاس أمثلهما إسناداً . فإنْ توقّى رجل الحجامة كان أحبّ إليّ احتياطاً ، ولئلا يعرّض صومه . – قال : - والذي أحفظ عن بعض أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – والتّابعين ، وعامّة المدنيين أنَّه لا يفطر أحد بالحجامة"[5].

ولم يجعل ابن حزم حديث ابن عبّاس ناسخاً ، فقال : "وقد ظنّ قوم أنَّه ناسخ ، وظنّهم في ذلك باطل / ؛ لأنّه قد يحتجم وهو مسافر فيفطر وذلك **[س/91/أ]** مباح . – قال : - وليس في خبر ابن عبّاس أنَّه بعد ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . – قال : - ولو صحّ أنَّه بعده لما كان فيه إلاّ نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم ؛ لانّه قد يحجمه غلام لم يحتلم . – قال : - لكن حديث أبي سعيد أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أرخص في الحجامة

(1) انظر : **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (12/2) ؛ **الاستذكار** (129/10) .
(2) انظر : **المعونة** (265/1) .
(3) انظر : **شرح معاني الآثار** (101/2) ؛ **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (12/2) .
(4) انظر : **الأمّ** (129-130/2) .
(5) **اختلاف الحديث للشّافعيّ** – مع الأمّ – (598-599/9) .

للصّائم . – قال : - ولفظة : "أرخص" لا يكون إلاّ بعد نهي ، فصحّ به نسخ الخبر الأوّل"[1].

وأمّا ما حكاه التّرمذيّ عن أبي موسى وابن عمر أنّهما كان يحتجمان باللّيل ، فحديث أبي موسى الموقوف عليه رواه النّسائيّ كما تقدّم[2] ، وحديث ابن عمر موقوفاً عليه رواه البيهقيّ[3] أنَّه كان يحتجم وهو صائم ، ثمّ تركه بعد ، وكان يحتجم باللّيل .

وذكره الخطّابيّ[4] – أيضاً – عن أنس أنَّه كان يحتجم (- باللّيل .

وقد روى البيهقيّ[5] أنَّ أنساً كان يحتجم-)[6] وهو صائم . وقال : " إسناده ثقات" ، - وقد تقدّم[7] – .

وأجاب من قال أنّها تفطر عن حديث ابن عبّاس بأنّه كان في السّفر ، قال ابن خزيمة : "وهذا الخبر غير دالّ على أنَّ الحجامة لا تفطر الصّائم ؛ لانّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إنّما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر ، لأنّه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، إنّما كان محرماً وهو مسافر ، والمسافر وإنْ كان ناوياً للصّوم وقد مضى عليه بعض النّهار وهو صائم ، فإنّ الأكل والشّرب [يفطرانه][8]، لا كما توّهم بعض العلماء أنَّ المسافر إذا دخل في الصّوم لم يكن له أنْ يفطر إلى أنَّ يتمّ صوم

---

(1) انظر : **المحلّى** (204-205/6) .
(2) انظر : ص (800) .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما يستدلّ على نسخ الحديث (269/4)] .
(4) انظر : **معالم السّنن** (110/2) .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما يستدلّ به على نسخ الحديث – (268/4)] .
(6)(- -) ساقط من ((م)) .
(7) انظر : ص (803) .
(8) زيادة من صحيح ابن خزيمة .

ذلك اليوم الذي دخل فيه ، فإذا كان له أنْ يأكل ويشرب وقد دخل في الصّوم ونواه وقد مضى بعض النّهار وهو صائم ، جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصّوم ، وإن كانت الحجامة تفطره"[1].

وقال الخطّابيّ : "وهذا التّأويل غير صحيح ؛ لأنّه قد أثبته حين احتجم / [2] صائماً ، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال : إنَّه أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصّائم بشرب الماء أو بأكل التّمر وما أشبههما ، ولا يقال : شرب ماءً صائماً ، ولا أكل تمراً وهو صائم . – قال : - وتأوّل بعضهم الحديث فقال : معنى قوله : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) أيْ : تعرّضا للإفطار ، فأمّا المحجوم ؛ فللضّعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أنْ يعجز عن الصّوم ، وأمّا الحاجم ؛ فلما لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدّم ، أو من بعض أجزائه إذا ضمّ شفتيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرّجل يتعرّض للمهالك : قد هلك فلان ، وإن كان باقياً سالماً ، وإنَّما يراد به : قد أشرف على الهلاك ، وكقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**[من جعل قاضياً]**[3] **فقد ذبح بغير سكين**))[4]، يريد أنَّه تعرّض للذّبح .

وقيل فيه وجه آخر وهو : أنَّه مرّ بهما مساءً فقال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) ، كأنّه عذرهما إذ كانا قد أمسيا ، ودخلا في وقت الإفطار ، كما يقال : أصبح الرّجل وأمسى وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات . – قال :

[س/91/ب]

---

(1) **صحيح ابن خزيمة** (228/3) .

(2) نهاية [م/54/ أ] .

(3) زيادة من معالم السّنن .

(4) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الأقضية – باب في طلب القضاء - (40/4) ، ح (3571 ، 3572)] ، والتّرمذيّ في **جامعه :** [كتاب الأحكام – ما جاء عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في القاضي - (614/3) ، ح (1325)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب القضاء – التغليظ في الحكم - (398/5) ، ح (5892-5895)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الأحكام – باب ذكر القضاة - (774/2) ، ح (2308)] ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ((**من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين النّاس فقد ذبح بغير سكين**)) . لفظ التّرمذيّ .
وصححه الحاكم والدّراقطنيّ . [انظر : **الدّراية** (166/2)] .

- وأحسبه قد رُوي في بعض الحديث . / – قال : - وقال بعضهم : هذا على التّغليظ والدّعاء عليهما ، كقوله : ((**من صام الأبد لا صام ولا أفطر**)) (1) فمعنى ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) على هذا التّأويل ، أَيْ : بطل أجر صيامه ، فكأنّهما صارا مفطرين غير صائمين .

وقيل : معناه – أيضاً – جاز لهما أنْ يفطرا ، كقولك : أحصد الزّرع ، إذا حان أن يحصد ، وأركب المهر ، إذا حان له أن يركب"(2).

وقال ابن عبدالبرّ : " الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم ، وأقلّ أحوالها أنْ يسقط الاحتجاج بها ، والأصل بأنّ الصّائم لا يُقضى بأنّه مفطر إذا سلم من الأكل والشّرب والجماع إلاّ بسنّة لا معارض لها "(3).

وذلك معدوم في هذه المسألة ، فالواجب بحق النّظر أنْ يكون صومه صحيحاً حتّى يقضي بإفطاره دليل لا معارض له .

قال : "وصحّ النّسخ فيها . – قال : - وأمّا الحاجم فقد أجمعت الأمّة أنَّ رجلاً لو سقى رجلاً ماءً أو أطعمه خبزاً طائعاً أو غير طائع ومكرهاً ، لم يكن بفعله ذلك لغيره مُفطراً ، فدلّ ذلك على أنَّ الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر ، وإنَّما هو في ذهاب الأجر لما علمه رسوله الله – صلّى الله عليه وسلّم – من ذلك ، كما رُوي : ((**من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له**)) (4). يريد ذهب أجر جمعته باللّغو .

وقد قيل : إنَّهما كانا مغتابين لغيرهما ، أو قاذفين ، فبطل أجرهما لا حكم صومهما"(5).

---

(1) تقدّم تخريجه ص (738) .
(2) **معالم السّنن** (110-111/2) .
(3) **الاستذكار** (125/10) .
(4) رواه أبو داود في **سننه :** [كتاب الصّلاة – باب فضل الجمعة - (637-638/1) ، ح (1051)] ، من حديث عليّ – بمعناه - .
وفي إسناده مولى امرأة عطاء ، مجهول .
(5) **الاستذكار** (128/10) .

وقد سبق ابنَ عبدالبرّ الشّافعيُّ فقال في رواية حرملة : "وقد قال بعض من روى : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مرّ بهما يغتابان رجلاً". ثمّ حمل الشّافعيّ قوله: ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) بالغيبة على سقوط أجر الصّوم ، وجعل نظير ذلك أنَّ بعض أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال للمتكلّم يوم الجمعة : لا جمعة لك . فقال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**صدق**)) [1]، ولم يأمره بإعادةٍ ، فدلّ على أنَّ ذلك : لا أجر للجمعة لك . وقال فيمن أشرك : ((**فقد حبط عمله**))[2]، فكان معناه أجر عمله . – والله أعلم – ؛ لأنّه لو ابتاع بيعاً أو باعه أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق ، أو كاتب لم يحبط عمله وحبط أجر عمله[3]. – والله أعلم – .

والحديث الذي أشار إليه الشّافعيّ ، رواه البزّار[4] قال : حدّثنا عمر بن الخطّاب ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث الصّنعانيّ ، عن ثوبان أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إنّما قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) لأنّهما كانا يغتابان . ثمّ قال : " ويزيد بن ربيعة ليس بالقويّ ، وإسحاق بن إبراهيم ثقة حدّثنا عنه غير واحد ، وإنّما أتى نكرة هذا الحديث من يزيد بن ربيعة ؛ لأنّه قد حدّث بأحاديث لم يتابع عليها".

وقد رواه البيهقيّ[5] من رواية أبي النّضر ، حدّثنا يزيد بن ربيعة ، حدّثنا أبو الأشعث ، عن ثوبان ، قال : مرّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –

[س/92/أ]

(1) أخرجه أبو يعلى في **مسنده** (66/2) ، ح (708) من حديث جابر – رضي الله عنه – .
وفي إسناده مُجالد بن سعيد ليس بالقويّ . [**تقريب التّهذيب ص** (920)] – وقد تقدّمت ترجمته – .
(2) لم أقف عليه بهذا السّياق .
(3) انظر : **معرفة السّنن والآثار للبيهقيّ** (322-323/6) .
(4) لم أقف عليه .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما يستدلّ به على نسخ الحديث - (268/4)] .

برجل وهو يحتجم عند الحجّام ، وهو يقرض[1] رجلاً . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

قال البيهقيّ : " قوله : / (وهو يقرض رجلاً) لم أكتبه إلاّ في هذا الحديث ، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شدّاد دون هذه اللّفظة ، وأبو أسماء رواه عن ثوبان دون هذه اللّفظة"[2].

قال البيهقيّ في المعرفة[3]: " ورواه الوحاظيّ عن يزيد بن ربيعة ، عن أَبي الأشعث الصّنعانيّ أنَّه قال : إنّما قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) لأنّهما كان يغتابان" .

ويزيد بن ربيعة ضعّفه أبو حاتم[4]، والنّسائيّ[5]، وقال البخاريّ : "عنده مناكير"[6]. وأمّا ابن عديّ فقال : "أرجو أنَّه لا بأس به"[7]، وقال أبو مسهر : "كان فقيهاً غير متهم بما ينكر عليه أنّه أدرك أبا الأشعث ، ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم"[8].

وقد روي ذلك من حديث ابن مسعود ، رواه العقيليّ في تأريخ الضّعفاء[9] في ترجمة معاوية بن عطاء ، فقد تقدّم عند تخريج الأحاديث التي لم يذكرها التّرمذيّ[10].

---

(1) أي ينال منه بالغيبة . [انظر : **النّهاية لابن الأثير** (41/4)] .
(2) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (268/4) .
(3) **معرفة السّنن والآثار** (322/6) .
(4) انظر : **الجرح والتّعديل** (122/9) .
(5) انظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (254) .
(6) **التّأريخ الكبير** (332/8) .
(7) **الكامل لابن عديّ** (259/7) .
(8) انظر : المصدر السّابق .
(9) (184/4) .
(10)انظر : ص (804) .

61 - باب ما جاء في الرّخصة في ذلك .

755 - حدّثنا بشر بن هلال البصريّ ، حدّثنا عبدالوارث بن سعيد ، حدّثنا أيّوب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس قال : احتجم رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وهو محرم صائم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . هكذا روى وهيب نحو رواية عبدالوارث ، وروى إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيّوب ، عن عكرمة مرسلاً ، ولم يذكر فيه ابن عبّاس .

776 - حدّثنا محمّد بن المثنّى ، حدّثنا محمّد بن عبدالله الأنصاريّ ، عن حبيب بن الشّهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عبّاس : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

777 - حدّثنا أحمد بن منيع ، حدّثنا عبدالله بن إدريس ، عن يزيد بن أَبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم فيما بين مكّة والمدينة وهو محرم صائم .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرهم إلى هذا الحديث ، ولم يروا بالحجامة للصّائم بأساً ، وهو قول سفيان الثّوريّ ، ومالك بن أنس ، والشّافعيّ .

الكلام عليه :

حديث عكرمة ، عن ابن عبّاس : أخرجه البخاريّ[1] /[2] ، وأبو داود[3]، والنّسائيّ[4] – أيضاً – من رواية عبدالوارث ،

وأخرجه البخاري[5]، والنّسائيّ[6] – أيضاً – من رواية وهيب ، عن أيّوب ،

وأخرجه النّسائيّ[7] من رواية حمّاد بن زيد ، عن أيّوب متّصلاً ، ومرسلاً من غير ذكر ابن عبّاس ،

ورواه[8] مرسلاً من رواية إسماعيل بن عليّة ومعمر عن أيّوب ، عن عكرمة ،

ومن رواية جعفر بن ربيعة ، عن عكرمة مرسلاً [9].

ورواه القاضي يوسف في كتاب الصّيام[10] من رواية عبّاد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس . / [س/92/ب]

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصّائم - (205/4) ، ح (1939)].
(2) نهاية [م/54/ ب] .
(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الرّخصة في ذلك - (773/2) ، ح (2372)] .
(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر عبدالله بن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم - (340/3) ، ح (3204)] .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصّائم - (205/4) ، ح (1938)].
(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر عبدالله بن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم - (341/3) ، ح (3205)] .
(7) في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3206 ، 3207)] .
(8) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3208 ، 3209)] .
(9) **المصدر السّابق** (342/3) ، ح (3210) .
(10) لم أقف عليه .

وطريق ميمون بن مهران : أخرجها النّسائيّ[1] – أيضاً – بإسناد التّرمذيّ ، وزاد : ((**وهو محرم**)) ، وقال : " هذا حديث منكر لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاريّ ، ولعلّه أراد أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تزوّج ميمونة " .

وطريق مقسم : أخرجها بقيّة أصحاب السّنن[2] كلّهم من رواية يزيد بن أبي زياد ، قال النّسائيّ : "ويزيد لا يحتجّ بحديثه"[3].

وقال الشّافعيّ – رحمه الله – : " إنَّه أمثل إسناداً من حديث : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) [4].

قلت : ولم ينفرد به يزيد ، تابعه عليه الحكم عن مقسم ، رواه النّسائيّ[5] من رواية شعبة ، عن الحكم ، وقال : " الحكم لم يسمعه من مقسم" . انتهى .

ورواه ابن عديّ من وراية مجاهد ، عن ابن عبّاس[6]، ومن رواية عطاء ، عن ابن عبّاس[1].

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر عبدالله بن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم - (343-344/3) ، ح (3218)] .

(2) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الرّخصة في ذلك - (773/2) ، ح (2373)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر اختلاف النّاقلين لخبر عبدالله بن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم - (342/3) ، ح (3213)] .، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الحجامة للصّائم - (537/1) ، ح (1682)] .

(3) **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (343/3) .
وكذا قال ابن معين ، وقال مرّة : " ضعيف" ، وقال أبو زرعة : "ليّن" ، وقال أبو حاتم : "ليس بالقويّ" ، وضعّفه الدّارقطنيّ ، وكذا ابن حجر .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ -** (671/2) ؛ **سؤالات ابن الجنيد ص** (491) ؛ **الجرح والتّعديل** (265/9) ؛ **سؤالات البرقانيّ للدّارقطنيّ ص** (72) ؛ **تقريب التّهذيب** (1075)] .

(4) انظر : **اختلاف الحديث** – مع الأمّ - (598/9) .

(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة .. . – (342/3-343) ، ح (3214)] .

(6) **الكامل لابن عديّ** (209/4) .

ورواه الطّبرانـيّ(2) مـن روايـة حمّـاد ، عـن سـعيد بـن جبيـر ، عـن ابـن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم .

ورجاله رجال مسلم ، إلاّ شيخه مطيّن(3) تُكلّم فيه(4)، وهو ثقة .

ورواه الطّبرانيّ – أيضاً (5) – من رواية شريك ، عن عاصم ، عن الشّعبيّ ، عن ابن عبّاس .

ولا بن عبّاس حديث آخر متنه : (رُخِّص للصّائم في الحجامـة) : رواه الدّارقطنيّ(6) من رواية عبدالعزيز بن أبان ، عن الثّوريّ ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان عنه .

وقال : "عبدالعزيز ضعيف"(7).

---

(1) **الكامل لابن عديّ** (171/4) .

(2) **في المعجم الكبير** (91/12) ، ح (12391) .

(3) هو : محمّد بن عبدالله أبو جعفر الحضرميّ ، المتوفّى سنة (297هـ) .
والملقب بمُطيَّن – بضمّ الميم ، وفتح الطّاء المهملة ، وتشديد الياء المفتوحة ، وفي آخرها النّون - ، وقد لُقِّب بذلك ؛ لأنّ أبا نعيم الفضل بن دكين مرّ عليه ، وهو يلعب مع الصّبيان ، وقد طيّنوه ، فقال له : يا مطيَّن آن لك أن تسمع الحديث ، فلقّب مطيَّن " .
انظر : [**الأنساب للسّمعانيّ** (329/5) ؛ **كشف النّقاب** (417/2)] .

(4) تكلّم فيه محمّد بن عثمان بن أبي شيبة ، وتكلّم هو في ابن عثمان .
قال الذّهبيّ : " فلا يعتدّ غالباً بكلام الأقران ، لا سيما إذا كان بينهما منافسة " .
وقد وثّقه الدّارقطنيّ ، والخليليّ ، والسّمعانيّ ، وقال الذّهبيّ : "كان متقناً" .
[**سؤالات السّلميّ للدّارقطنيّ** ص (292)؛ **الأنساب للسّمعانيّ** (330/5)؛ **سير أعلام النّبلاء** (42/14)].

(5) في **المعجم الكبير** (91/12) ، ح (12566) .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (182/2) ، ح (8)] .

(7) وقال فيه ابن معين : "كذّاب خبيث يضع الحديث" ، وقال – مرّة - : "وضع أحاديث عن سفيان لم يكن بشيء"، وقال أبو حاتم : "تركوه لا يكتب حديثه"، وقال النّسائيّ : "متروك الحديث".
[**سؤالات ابن الجنيد** ص (293)؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (168)؛ **الجرح والتّعديل** (377/5)].

وحديث أبي سعيد : رواه النّسائيّ[1] من رواية المعتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أبي المتوكّل ، عن أبي سعيد قال : رخّص رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في القبلة للصّائم والحجامة .

رواه الدّارقطنيّ[2] ، وقال : " كلّهم ثقات ".

(- وغير معتمر يرويه موقوفاً -)[3].

ورواه النّسائيّ[4] – أيضاً – من رواية سفيان ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي المتوكّل .

ورواه الدّارقطنيّ[5] وقال : " كلّهم ثقات " .

ولأبي سعيد حديث آخر من رواية عطاء بن يسار عنه ، ومتنه : ((**ثلاث لا يفطرن الصّائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام**)) . وقد تقدّم قبل هذا[6].

وحديث جابر : أخرجه النّسائيّ [7] من رواية أبي قتيبة ، عن هشام ، عن أبي الزّبير ، عن جابر أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم .

اختلف فيه على هشام في كونه وهو صائم ، أو هو محرم[8].

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الحجامة للصّائم - (345/3) ، ح (3224)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (182/2) ، ح (9)] .

(3)(- -) ساقط من : ((م)) .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم - (346/3) ، ح (3228)] .

(5) في **سننه** : [كتاب الصّيام – باب القبلة للصّائم – (182/2) ، ح (10)] ، وقد تقدّم تخريج الحديث ص (405) .

(6) في باب ما جاء في الصّائم يذرعه القيء . ص (318) .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة – ذكر حديث جابر بن عبدالله - (344/3) ، ج(3220)] .

(8) فرواه أبو قتيبة هكذا ، وهو : سلم بن قتيبة صدوق . – **تقريب التّهذيب ص** (397) – .

وخالفه خالد بن الحارث ، وروح ، وأبو قطن ، وعبدالوهاب فرووه عن هشام ، وقالوا : ((**وهو محرم**)) . =

وروى ابن أبي حاتم في العلل[1] عن أبيه ، عن هشام بن عمّار ، عن سعدان ، عن جعفر بن برقان ، عن أبي الزّبير ، عن جابر أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمر أبا طيبة[2] أنْ يحجمه في رمضان مع غيبوبة الشّمس . قال أبو حاتم :"هذا منكر ، وجعفر لا يصحّ له السّماع من أَبي الزّبير ، ولعلّ بينهما رجلاً ضعيفاً ".

وحديث أنس : رواه الدّارقطنيّ[3] من رواية ثابت عن أنس ، وفيه : (**ثمّ رخّص النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بعدُ في الحجامة للصّائم**) .

قال الدّارقطنيّ :" رجاله ثقات ، ولا أعلم له علّة". – وقد تقدّم في الباب قبله[4] – .

ولحديث أنس طرق أخرى ضعيفة فيها التّصريح بأنّ حجامته – صلّى الله عليه وسلّم – بعدما قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) . رواها الدّارقطنيّ[5] وبيّن ضعفها .

= أمّا رواية خالد بن الحارث : فأخرجها النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الحجامة للصّائم وذكر الأسانيد المختلفة –(344/3) ، ج(3220)] .
ورواية روح ، وأبو قطن في **مسند أحمد** (185/22) / ج (14280) ، وكذا رواية عبدالوهاب في **مسند أحمد** (145/23) ، ح (14857) .
وأبو الزّبير مدلّس ، ولم يصرّح بالسّماع في جميع الطّرق .

(1) (255/1) .

(2) هو : أبو طيبة الحجّام مولى الأنصار من بني حارثة ، وقيل من بني بياضة . يقال : اسمه نافع .
[**الإصابة** (114/4)] .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (182/2) ، ح (7)] .

(4) انظر : ص (803) .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب القبلة للصّائم - (182-183/2) ، ح (11-14)] .
ومدارها على ياسين بن معاذ الزّيات . قال الدّارقطنيّ : " ضعيف " .

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ : عن ابن عمر ، وعائشة ، [ومعاذ][1]، وأبي موسى . / **[س/93/أ]**

أمّا حديث ابن عمر : فرواه ابن عديّ في الكامل[2] من رواية سلم بن سالم ، عن عبيدالله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (احتجم رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وهو صائم محرم ، وأعطى الحجّام أجره) .

أورده في ترجمة سلم وضعّفه[3]، ورواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[4] من هذا الوجه .

ورواه[5] – أيضاً – من رواية أيمن بن نابل ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه .

وأمّا حديث عائشة : فذكره ابن أبي حاتم في العلل[6] فقال : " سألت أبي عن حديث رواه محمّد بن عوف ، عن موسى بن داود ، عن محمّد بن عبدالعزيز ، عن عبدالرّحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم ، فقال : إنَّ هذا حديث باطل ، ومحمّد هذا ضعيف الحديث".

---

(1) من : ((م)) ،وفي : ((س)) طَمْس .
(2) (326/3) .
(3) وضعّف سلم بن سالم – أيضاً – ابن معين ، وأحمد ، والنّسائيّ ، وغيرهم .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (222/2) ؛ **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (322/3) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (117)] .
(4) (378/12) ، ح (13399) .
(5) ابن عديّ في **الكامل** (434/1) عن صالح بن أبي الحسن المنبجي عن حاجب بن سليمان ، عن ابن أبي روّاد ، عن أيمن بن نابل به . وصالح المنبجي لم أقف على ترجمته ، وحاجب بن سليمان صدوق يهم – كما في **تقريب التّهذيب ص** (208) - ، وبقيّة رجاله ثقات .
(6) (246/1) .

وقال ابن أبي حاتم – أيضاً – في العلل[1] :"سألت أَبي وأبا زرعة عن حديث رواه بقيّة عن سعيد بن أبي سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يحتجم وهو صائم . فقالا : هو سعيد بن عبدالجبّار ، عن أبي جزي ، عن هشام . والحديث حديث هشام عن أبيه : أنَّه كان يحتجم وهو صائم . وأبو جزي ضعيف".

وأمّا حديث معاذ : فذكره ابن حبّان في الضّعفاء[2] في ترجمة الأحوص بن حكيم ، فقال : وقد روى الأحوص بن حكيم ، عن أبي الزّاهريّة ، عن جبير بن نفير ، عن معاذ ابن جبل : (أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم) .

وأمّا حديث أبي موسى : فذكره ابن أبي حاتم في العلل[3] عن أبيه : "قال : سمعت أبي يقول : وهم محمّد بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن أبي مريم أنَّه دخل على أبي موسى وهو يحتجم وهو صائم في ذكر الحجامة للصّائم " . هكذا ذكره في العلل ولم يزد .

وفي حديث ابن عبّاس في بعض طرقه ما يقتضي أنَّ النّهي عن الحجامة بعد احتجامه – صلّى الله عليه وسلّم – ؛ وذلك ما رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[4] قال : حدّثنا الحسين بن إسحاق التّستريّ ، حدّثنا أبو الرّبيع الزّهرانيّ ، حدّثنا حفص بن أبي داود ، حدّثنا محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس قال : (احتجم رسول الله – صلّى الله

(1) (252/1) .
(2) **كتاب المجروحين من المحدثين والضّعفاء والمتروكين** (176/1) .
وقد رواه الطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (93/20) ، ح (180) ، بإسناده عن الأحوص .
والأحوص بن حكيم ضعيف ، - وقد تقدمت ترجمته - .
(3) (254/1-255) .
(4) (148/11) ، ح (11320) .

عليه وسلّم – وهو صائم محرم ، فغُشي عليه فنهى النّاس يومئذ أنْ يحتجم الصّائم كراهيّة الضّعفاء) .

ولكن هذا [الإسناد][1] لا يصحّ ؛ لأنّ حفص بن أبي داود وهو [ابن][*] سليمان المقري صاحب عاصم ضعّفه ابن المدينيّ[2]، وابن معين[3]، والبخاريّ[4]، ومسلم[5]، وأبو زرعة[6]، وأبو حاتم[7]، والنّسائيّ[8]، والسّاجيّ[9]، وغيرهم .

---

(1) (*) زيادة من ((م)) .
(2) انظر : **تأريخ بغداد** (187/8) .
(3) انظر : **تأريخ الدارميّ ص** (98) .
(4) انظر : **الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (32) .
(5) انظر : **تأريخ بغداد** (187/8) .
(6) انظر : **الجرح والتّعديل** (173-174/3) .
(7) انظر : المصدر السّابق .
(8) انظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (82) .
(9) انظر : **تأريخ بغداد** (188/8) .

نعم قال فيه أحمد : "ما به بأس " [1]، / [2] - ومرّة - : "صالح"[3]، - ومرّة - : "متروك الحديث"[4].

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ ، قاله أحمد[5] وغيره .

وقد رواه عن عطاء غير ابن أَبي ليلى فلم يذكر فيه هذه الزّيادة .

رواه ابن عديّ في الكامل[6] من رواية رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس : (أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو صائم) .

أورده في ترجمة رباح ، وقال : " ما أرى بروايته بأساً ، ولم أجد له حديثاً منكراً".

وقد وثّقه – أيضاً – أبو زرعة[7]، وأبو حاتم[8]، واحتجّ به مسلم في صحيحه[9].

وروى ابن عديّ[10] – أيضاً – من رواية مسلم بن خالد الزّنجيّ ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، / عن ابن عبّاس : (أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه **[س/93/ب]** وسلّم – رخّص للصّائم في الحجامة) .

وقال : " وهذا يعرف بمسلم بهذا الإسناد ، وهو ضعيف"[11]. انتهى .

---

(1) انظر : **تأريخ بغداد** (187/8) .
(2) نهاية [م/55/ أ] .
(3) انظر : المصدر السّابق .
(4) انظر : **الجرح والتّعديل** (173/3) .
(5) **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (369/1) .
(6) (171/3) .
(7) انظر : **الجرح والتّعديل** (489/3) .
(8) انظر : المصدر نفسه .
(9) **رجال صحيح مسلم لابن منجوية** (209/1) .
(10) في **الكامل** (309/6) .
(11) المصدر السّابق ، وليس فيه قوله : " وهو ضعيف " .

وقد احتجّ ابنُ حبّان في صحيحه[1] بمسلم بن خالد ، وإن كان ضعّفه الجمهور[2].

(1) انظر : **صحيح ابن حبّان** (233/2) .

(2) ضعّفه ابن المدينيّ ، والبخاريّ ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، الذّهبيّ ، وغيرهم .
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (260/7) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (228) ؛ **الجرح والتّعديل** (183/8) ؛ **ميزان الاعتدال** (288/5)] .

62 - باب ما جاء في كراهيّة الوصال في الصّيام

778 - حدّثنا نصر بن عليّ ، حدّثنا بشر بن المفضل ، وخالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((لا تواصلوا)) . قالوا : فإنّك تواصل يا رسول الله – . قال : ((إنّي لست كأحدكم ، إنَّ ربي يُطْعمني ويَسْقيني)) .

قال : وفي الباب عن عليّ ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد ، وبشير بن الخصاصيّة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العمل كرهوا الوصال في الصيام ، ورُوي عن عبدالله ابن الزّبير أنَّه كان يواصل الأيام ، ولا يفطر .

الكلام عليه :

حديث أنس : أخرجه البخاريّ[1] من رواية شعبة ، عن قتادة ، عنه .

ولمسلم[2] من رواية سليمان ، عن ثابت ، عن أنس في أثناء حديث : ((**ما بال رجال يواصلون ، إنّكم لستم مثلي .. .**)) الحديث .

وأخرجاه[3] بنحوه من رواية حميد ، عن ثابت .

وحديث عليّ : رواه عبدالرّزاق في المصنّف[4] عن معمر ، عن جويبر ، عن الضّحاك ابن مزاحم ، عن النّزّال بن سَبْرة ، عن عليّ قال: [قال][5] رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لا مواصلة**)) .

وجويبر، والضّحاك ضعيفان [6].

وروى عبدالرّزاق[7] ، ومن طريقه أحمد في المسند[8] عنه قال : حدّثنا إسرائيل عن عبدالأعلى ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يواصل من السّحر إلى السّحر .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الوصال - (238/4) ، ح (1961)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (775/2) ، ح (59)] .

(3) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّمنّي – باب ما يجوز من اللّو وقوله تعالى : ↓ ⬀□•␣ 🕮□♌□ 🖫✎❼ 🖃✂⌧🗏⬈☠⬀ 🕭➔□▪□🕘 ↑ - (237/4) ، ح (7241)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (776/2) ، ح (60)] .

(4) : [كتاب الصّيام – باب الوصال - (268/4) ، ح (7757)] .

(5) زيادة من : ((م)) .

(6) أمّا جويبر فضعيف ، وقد تقدّمت ترجمته ص (397) ، وأمّا الضّحّاك فقد وثّقه غير واحد – وقد تقدّمت ترجمته – أيضاً – ص (16-15) .

(7) في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب الوصال - (267/4) ، ح (7752)] .

(8) (378/2) ، ح (1165) . =

محمّد بن عليّ هو ابن الحنفيّة ، وعبدالأعلى هو ابن عامر الثّعلبيّ .
وهذا الإسناد جيّد.

وحديث أبي هريرة : متّفق عليه[1] من رواية الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن الوصال) . الحديث .

قال البخاريّ[2] : "وقال عبدالرّحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ،
ورواه النّسائيّ[3] من رواية الزّهريّ ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وهو عند مسلم[4] من رواية أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ومن رواية عمارة ، عن أَبي زرعة ، عن أبي هريرة .

وهو عند البخاريّ[5] من رواية معمر ، عن همّام ، عن أَبي هريرة .

= وعبدالأعلى بن عامر الثّعلبيّ ضعيف ، ضعّفه أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وألنسائي ، وغيرهم ، وقال ابن عديّ : يحدّث عن ابن الحنفيّة بأشياء لا يتابع عليها " .

[**الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (165) ؛ **الجرح والتّعديل** (25/6) ؛ **الكامل لابن عديّ** (316/5)] .

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب التّنكيل لمن أكثر الوصال - (242/4) ، ح (1965)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (774/2) ، ح (57)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الحدود – باب كم التّعزير والأدب - (183/12)] .
وقد وصله الحافظ ابن حجر بإسناده في **تغليق التعليق** (316/5) .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الوصال – ذكر الاختلاف على الزّهريّ في حديث أبي هريرة في الوصال - (353/3) ، ح (3252)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (775/2) ، ح (58)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب التّنكيل لمن أكثر الوصال - (243/4) ، ح (1966)] .

وحديث عائشة : متّفق عليه[1] – أيضاً – من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن الوصال رحمة لهم . . الحديث .

ورواه النّسائيّ[2] – أيضاً – كلّهم من رواية عبدة بن سليمان ، عن هشام .

وحديث ابن عمر : متّفق عليه[3] من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن الوصال . الحديث .

وأخرجه أبو داود[4] – أيضاً – من هذا الوجه .

وأخرجه مسلم[5]، والنّسائيّ[6] من رواية عبيدالله بن عمر ، / عن نافع . **[س/94/أ]**

وأخرجه مسلم[7] من رواية أيّوب ، عن نافع .

وحديث جابر : رواه عبدالرّزاق في المصنّف[8] عن معمر ، عن حرام بن عثمان ، عن عبدالرّحمن ومحمّد ابني جابر بن عبدالله ، عن أبيهما أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**لا مواصلة في الصّيام**)) .

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الوصال - (238/4) ، ح (1964)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (776/2) ، ح (61)] .

(2) **في سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – النّهي عن الوصال رحمة - (354/3) ، ح (3253)] .

(3) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الوصال - (238/4) ، ح (1962)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (774/2) ، ح (55)] .

(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الوصال - (766-767/2) ، ح (2360)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (774/2) ، ح (56)] .

(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – الوصال - (353/3) ، ح (3250)] .

(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (774/2) ، ح (56)] .

(8) : [كتاب الصّيام – باب الوصال - (269/4) ، ح (7758)] .

وإسناده ضعيف ، قال الشّافعيّ[1]، وابن معين[2]، والجوزجانيّ[3]: "الرّواية عن حرام حرام".

وحديث أبي سعيد : أخرجه البخاريّ[4]، وأبو داود[5] من رواية ابن الهاد ، عن

---

(1) انظر : **الجرح والتّعديل** (282/3) .
(2) انظر : **الكامل لابن عديّ** (444/2) .
(3) **أحوال الرّجال للجوزجانيّ ص** (127) .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الوصال - (238/4) ، ح (1963)] .
(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في الوصال - (767/2) ، ح (2361)] .

عبدالله بن حباب ، عن أبي سعيد أنَّه سمع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**لا تواصلوا فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السّحر**)) . الحديث .

ولم يخرج مسلم حديث أبي سعيد ، وعزو الشّيخ تقيّ الدّين بن دقيق العيد[1] له إلى مسلم وهم .

وحديث بشير بن الخصاصيّة : رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[2] من رواية عبيدالله بن إياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن امرأة بشير قالت : كنت أصوم فأواصل فنهاني بشير ، وقال : إنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – نهاني عن هذا ، قال : إنَّما يفعل ذلك النّصارى ، ولكن صومي كما أمر الله عزّ وجلّ ، ثمّ أتمي الصّيام إلى اللّيل ، فإذا كان اللّيل فأفطري .

وفي الباب ممّا لم يذكره عن عبدالله بن ذرّ : رواه البغوي[3]، وابن قانع[4] في معجميهما من رواية ثور بن يزيد ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن عبدالله بن ذرّ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – واصل بين يومين وليلة فأتاه جبريل فقال : قُبلت مواصلتك ، ولا يحلّ لأمّتك .

وأمّا ما ذكره التّرمذيّ عن عبدالله بن الزّبير : فذكره ابن حزم[5] من طريق حمّاد بن سلمة ، حدّثنا عمّار بن أبي عمّار قال : كان عبدالله بن الزّبير يواصل سبعة أيّام ، فإذا كان ليلة السّابعة دعا بإناء من سمن فشربه ، ثمّ دعا بثريد فيها عرقان ، ويؤتى النّاس بالجفان فيقول : هذا من خالص مالي ، وهذا من بيت مالكم .

---

(1) **في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (392/3)، تبع في ذلك عبدَالغنيّ صاحب عمدة الأحكام.

(2) (44/2) ، ح (1231) . وإسناده صحيح .

(3) في **معجمه** (183/4) ، ح(1692) .

(4) في **معجمه** (139/2) .

وعلي بن أبي طلحة صدوق يخطئ ، وجعله الحافظ في الطّبقة السّادسة : ممّن لم يثبت له سماع من الصّحابة . [**تقريب التّهذيب ص** (698)] .

(5) في **المحلّى** (22/7) .

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : " وقد روى قوم أنَّ عبدالله يعني ابن الزّبير كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة ، ويفطر على الصَّبْر[1] ليتسع معاه مخافة أن ينشقّ بدخول الطّعام فجأة فيه ، وقد لصق بعضه إلى بعض ، فكان الصّبر يفتقه له"[2].

وروى ابن عبدالبرّ في الاستذكار[3] من طريق الزّبير بن بكّار : حدّثنا محمّد بن مسلم ، عن مالك بن أنس – رحمه الله – أنَّ عامر بن عبدالله بن الزّبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً ، فقيل له : ثلاثة أيّام ؟ قال : لا ، ومن يقوى يواصل ثلاثة أيّام ، يومين وليلة .

وحقيقة الوصال في الصّيام : هو أن يصل صوم يوم بصوم يومٍ آخر من غير أكل أو شرب بينهما ، هذا هو الصّواب في تحقيق الوصال .

وكلام ابن العربيّ يشعر / [4] بأنّ الوصال هو الإمساك بعد تحلّة الفطر ؛ فإنّه حكى في حكمه ثلاثة أقوال / : التحريم ، والجواز ، وثالثها أنَّه **[س/94/ب]** يواصل إلى السّحر ، قاله أحمد[5]، وإسحاق[6]، فدلّ على أنَّ هذا داخل في حدّ الوصال ، ثمّ قال : "والصّحيح منعه"[7]. فاقتضى تصحيحه كذلك أنَّه يحرم عليه أن يواصل بعد الغروب ، ومقتضاه أنَّه يجب الإفطار عند الغروب ، وهذا لا يقوله أهل الظّاهر – أيضاً – ، وإن كان ابن حزم قال : "لا يحلّ صوم اللّيل أصلاً ، ولا أنْ يصل المرء صومَ يومٍ بصومِ يومٍ آخر ولا يفطر بينهما ، وفرض على كلّ أحدٍ أنْ يأكل أو يشرب في كلّ يوم وليلة ولابد"[8].

---

(1) نوع من النّبات ، وقيل : عصارة شجر مرّ . انظر : **لسان العرب** (442/4) مادة : صبر .
(2) **عارضة الأحوذي** (307/3) .
(3) (151/10) .
(4) نهاية [م/55/ ب] .
(5) انظر : **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية – برواية إسحاق بن منصور –** (1211/3) .
(6) انظر : **المصدر نفسه** (1212/3) .
(7) **عارضة الأحوذي** (307/3) .
(8) **المحلّى** (21/7) .

فهذا كلامه يدلّ على أنَّه إنَّما يجب الأكل أو الشرب في جزء من اللّيل ولا يقيّده بوقت الإفطار ، نعم حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنَّ الإمساك بعد الغروب لا يجوز ، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النّحر ، قال : "وقال بعضهم ذلك جائز ، وله أجر الصّائم"[1]. انتهى .

وكلا هذين القولين فيه نظر ؛ أمّا من حرَّم الإمساك بعد الغروب فمردود بقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**فأيّكم أراد أنْ يواصل فليواصل إلى السّحر**)) . أخرجه البخاريّ[2] من حديث أبي سعيد ، وقد تقدّم[3] .

وأمّا من قال يكتب له أجر الصّيام فغير صحيح – أيضاً – ؛ لأنّ اللّيل ليس محلاً للصّيام ، ولو نوى الصّيام فيه لم يصحّ ، فكيف يكتب له أجر صيامه ؟ وإنَّما أذن في تأخير الإفطار إلى السّحر . وقد استدلّ بعضهم على أنَّ اللّيل ليس محلاً للصّوم بقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا أقبل اللّيل من هاهنا ، وأدبر النّهار من هاهنا فقد أفطر الصّائم**)) . وقد تقدّم الحديث[4] في بابه مع بيان معناه .

وقد اختلف العلماء في الوصال في الصّيام : فذهب الجمهور إلى أنَّه من خواصّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ؛ لقوله : ((**إنّي لستُ كأحدكم**)) . وهذا دالّ على التّخصيص ، وأمّا غيره من الأمّة فحرام عليه .

وفي سنن أبي داود[5] من حديث عائشة : (**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال**) .

---

(1) **إكمال المعلم** (35/4) .
(2) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الوصال - (238/4) ، ح (1963)] .
(3) انظر : ص (826) .
(4) انظر : ص (161) .
(5) : [كتاب الصّلاة – باب من رخّص فيهما إذا كانت الشّمس مرتفعة - (59/2) ، ح (1280)].
وفي إسناده محمّد بن إسحاق مدلّس ، وقد عنعنه .

وممّن قال به من الصّحابة : عليّ بن أبي طالب[1]، وأبي هريرة[2]، وأبو سعيد[3]، وعائشة[4]، وهو قول سفيان الثّوريّ[5]، وأبي حنيفة[6]، ومالك[7]، والشّافعيّ [8]، وجماعة من أهل الفقه والأثر .

قال الشّافعيّ بعد أن ذكر حديث النّهي عن الوصال : " وفرّق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم "[9].

وقال الخطّابيّ : " الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وهو محظور على أمّته "[10].

وأطلق أكثر الشّافعية العبارة / بكراهة الوصال ، واختلفوا هل هي **[س/95/أ]** كراهة تنزيه ، أو تحريم على وجهين ، حكاهما صاحب المهذّب[11] وغيره ، أصحّهما عندهم أنَّ الكراهة للتّحريم . قال الرّافعيّ : " وهو ظاهر كلام الشّافعيّ "[12].

وممّن حكى عن الأئمة المتقدّم ذكرهم أنَّهم لا يجيزونه ابن عبدالبرّ[13]. وأمّا صاحب المفهم فحكى عن قوم أنَّه يحرم ، قال : "وهو مذهب أهل الظّاهر في علمي . – قال : - وذهب الجمهور مالك ، والشّافعيّ ، وأبو حنيفة ، والثّوريّ ، وجماعة من أهل الفقه إلى

(1) انظر : **مصنّف ابن أبي شيبة** (465-496/2) .
(2) المصدر نفسه
(3) المصدر نفسه
(4) المصدر نفسه
(5) انظر : **الاستذكار** (153/10) .
(6) انظر : **بدائع الصّنائع** (79/2) .
(7) انظر : **الاستذكار** (153/10) .
(8) انظر : **البيان للعمرانيّ** (537/3) ؛ **المجموع** (358/6) .
(9) انظر : **مختصر المزنيّ** - مع الأمّ – (67/9) .
(10)**معالم السّنن** (107/2) .
(11)انظر : **المهذّب** – مع المجموع – (357/6) .
(12)انظر : **العزيز شرح الوجيز** (215/3) .
(13)انظر : **الاستذكار** (153/10) .

كراهته"[1]. فاقتضى كلامه أنَّ هؤلاء لا يقولون بالتّحريم ، بل الكراهة فقط ، وليس كذلك .

وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قويّ عليه ، وممّن كان يواصل عبدالله بن الزّبير ، وابنه – كما تقدّم[2] – ، وابن وضّاح[3] من المالكيّة كان يواصل أربعة أيّام ، حكاه ابن حزم[4].

وحكى القاضي عياض : عن ابن وهب ، وإسحاق ، وابن حنبل أنّهم أجازوا الوصال وأطلقه عنهم في موضع ، وقيّد : هذا هنا بما حكى عن أحمد وإسحاق أنّهما قالا : لا بأس بالوصال إلى السّحر [5]. انتهى وهذا هو المعروف عنهما .

قال ابن حزم : " وقد واصل قوم من الصّحابة – رضي الله عنهم – في حياة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وتأوّلوا في ذلك التّأويلات البعيدة ، فكيف بعده عليه السلام ، فكيف بمن دونهم ؟ – قال : - ولا حجّة في أحدٍ دون رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، لا صاحب ولا غيره " [6]. انتهى .

واحتجّ من أباح الوصال بقول عائشة : (نهاهم عن الوصال رحمةً لهم) . فقالوا : إنَّما نهاهم رفقاً لا الزاماً لهم .

واحتجوا – أيضاً – بكون النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا .

قال صاحب المفهم : " وهو يدلّ على أنَّ الوصال ليس بحرام ، ولا مكروه من حيث هو وصال ، لكن من حيث يذهب بالقوّة "[7].

---

(1) **المفهم** (160/3) .
(2) انظر : ص (828) .
(3) هو : أبو عبدالله محمّد بن وضّاح بن بزيع المروانيّ ، المتوفّى سنة (287هـ) . محدّث الأندلس ، وكان عالماً بالحديث .
[**جذوة المقتبس ص** (94-93) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (445/13)] .
(4) **في المحلّى** (22/7) .
(5) انظر : **إكمال المعلم** (38/4) .
(6) **المحلّى** (22/7) .
(7) **المفهم للقرطبيّ** (162/3) .

وأجاب المحرّمون عن الحديثين بأنْ قالوا : لا يمنع قوله : (رحمةً لهم) أن يكون منهيّاً عنه للتّحريم ، وسبب تحريمه الشّفقة عليهم لئلا يتكلّفوا ما يشقّ عليهم .

قالوا : وأمّا وصاله بهم فلتأكيد الزّجر ، وبيان الحكمة في نهيهم ، والمفسدة المترتبة على الوصال ، وهي الملل وخوف التّقصير في غيره من العبادات .

قال ابن العربيّ – رحمه الله – : " وتمكينهم منه تنكيل لهم ، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشّريعة " [1]. انتهى .

وأصرح ما يستدلّ به على عدم تحريم الوصال ما رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح إلى عبدالرّحمن بن أبي ليلى قال : حدّثني رجل من أصحاب **[س/95/ب]** النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – / أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرّمهما إبقاءً على أصحابه . فقيل : يا رسول الله إنّك تواصل إلى السّحر ؟ فقال : ((**إنّي أواصل إلى السّحر ، وربي يطعمني ويسقيني**)) . ورجاله كلّهم مخرّج عنهم في الصّحيح .

لكن قد يُقال : إنَّ الذي أخبر به هذا الصّحابيّ من النّهي عن المواصلة هي المواصلة المقيّدة التي سُئل عنها بقولهم : فإنّك تواصل إلى السّحر . وفيه نظر ، – والله أعلم – .

وقوله : " قالوا : فإنّك تواصل " . لم أرَ من ذكر في المبهمات تعيين القائل /[3] لذلك . وفي البخاريّ[4] من حديث أبي هريرة : (فقال رجل من المسلمين) .

وعند مسلم[1] : (فقال رجال من المسلمين) .

---

(1) **عارضة الأحوذي** (307-308/3) .
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الرّخصة في ذلك - (774/2) ، ح (2374)] .
(3) نهاية [م/56/ أ] .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب التّنكيل لمن أكثر الوصال - (243/4) ، ح (1965)] .

فإن قيل : كيف يحسن قولهم له بعد النّهي عن الوصال : فإنّك تواصل ، وهم أكثر النّاس أدباً ؟

فالجواب : أنَّ ذلك ليس على سبيل الاعتراض ، لكن على سبيل استخراج الحكم والحكمة ، أو بيان التّخصيص كما وقع في هذا الحديث ، فأخبرهم بأنّه خاصّ به عليه السّلام .

وفيه أنَّه لا بأس بذكر المستفتي أو الطالب للمفتي أو الشّيخ ما يدلّ على خلاف ما أفتاه به وأجابه به ليبيّن وجه الجمع بين الدّليلين ؛ وذلك [لأنّ][2] قوله – صلّى الله عليه وسلّم – حجّة ، وفعله حجّة ، فلمّا عارض قوله فعله سألوه عن ذلك فأجاب بالتّخصيص .

وقوله : ((**إنّي لست كأحدكم**)) . أَيْ : في هذا الأمر المسؤول عنه ، وإلاّ فالأصل عدم التّخصيص في الأمور المشروعة حتّى يقوم الدّليل على التّخصيص .

وفي مصنّف عبدالرّزاق[3] من حديث أبي هريرة : ((**إنّي في ذاكم لست مثلكم ، إنّي أظلّ يُطعمني ربّي ويَسْقِيني**)) .

قوله : ((**إنَّ ربّي يطعمني ويسقيني**)) . اختلف في تأويله على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنَّه على ظاهره ، وأنّه يحتمل أن يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه .

قال صاحب المفهم : " وليس بصحيح ؛ لأنّه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم : "إنّك تواصل" ، ولارتفع اسم الوصال عنه ؛ لأنّه حينئذ يكون مفطراً ، وكان يخرج كلامه عن أن يكون جواباً لما سُئل عنه ، ولأنّ في بعض ألفاظه : ((**إنّي أظلّ عند ربّي يُطعمني ، ويَسْقيني**)) . وظلّ إنَّما يقال

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (774/2) ، ح (57)] .

(2) زيادة من : ((م)) .

(3) : [كتاب الصّيام – باب الوصال - (267/4) ، ح (7754)] .
وإسناده صحيح .

فيمن فعل الشّيء نهاراً ، وبات فيمن فعله ليلاً ، وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه ، وذلك باطل بالإجماع "[1].

والقول الثّاني : أنَّ الله يخلق فيه من الشّبع والرّي ما يغنيه عن الطّعام والشّراب . قال صاحب المفهم : " وهذا القول يبعده – أيضاً – النّظر إلى حاله – صلّى الله عليه وسلّم – فإنّه كان يجوع أكثر ممّا يشبع ، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ، ويبعده – أيضاً – النظر إلى المعنى ، وذلك أنَّه لو خلق فيه الشّبع والرّيّ لما وَجَد لعبادة الصّوم روحها / الذي هو الجوع والمشقّة ، وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى"[2]. **[س/96/أ]**

وأمّا ابن حبّان فضعّف حديث وضع الحجر على بطنه من الجوع بهذا الحديث ، فقال : "هذا الخبر دليل على أنَّ الأخبار التي فيها ذكر وضع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الحجر على بطنه كلّها أباطيل . – قال : - وإنَّما معناها الحُجْز - لا الحَجَر - ، والحُجْز : طرف الإزار ؛ إذ الله جلّ وعلا كان يطعم رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتّى يحتاج إلى شدّ حجر على بطنه ، وما يغني الحجر عن الجوع ؟ "[3].

قلت : وهذا ضعيف ؛ لأنّ في حديث[4] .. .

والقول الثّالث : إنَّ الله تعالى يحفظ عليه قوّته من غير طعام ولا شراب ، كما يحفظها بالطّعام والشّراب . فعبّر بالطعام والسُّقيا عن فائدتهما ، وهي القوّة . وعليه اقتصر ابن العربيّ[5]، وحكى الرّافعيّ عن

---

(1) **المفهم** (161/3) .

(2) **المفهم** (161/3) .

(3) **صحيح ابن حبّان** (345/8) .

(4) كذا في ((س)) ، ((م)) ، بيّض لما بعده .

(5) انظر : **عارضة الأحوذي** (308/3) .

وجاء في **طرح التّثريب** (128/4) عقب إيراد كلام ابن حبّان : " وما ذكره ابن حبّان مردود ، وهو تصحيف وغير معروف بالرّواية ، وبعض ألفاظ الحديث صريحة في الرّدّ عليه ، وقد ردّ عليه في ذلك غير واحد ، والله أعلم " . انتهى .

المسعوديّ قال : أصحّ ما قيل في معناه : أنّي أُعْطى قوّة الطّاعم والشّارب [1]. انتهى .

والذي في طرق هذا الحديث الصّحيحة المتّصلة في هذا اللّفظ على الخبر بالجزم أنَّه يطعم ويُسقى ، وفي مصنّف عبدالرّزاق[2] عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار مرسلاً قال : ((**وما يدريكم لعلّ ربّي يطعمني ويَسْقيني**)) . وقد يقال ذلك للأمر المقرّر عند المستفهَم لكونه غائباً عن المستفهِم منه ، ومثله قوله – صلّى الله عليه وسلّم – لعمر : ((**وما يدريك لعلّ الله اطّلع على [أهل]**[3] **بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم**)) . فاغرورغت عينا عمر[4].

وقد جزم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في حديث آخر بذلك ، ففي صحيح مسلم[5] من رواية اللّيث بن سعد ، عن أبي الزّبير ، عن جابر أنَّ عبداً لحاطب بن أبي بلتعة قال : يا نبيّ الله ليدخلنّ حاطب النّار ؟ فقال النّبيّ – عليه السّلام – ((**كذبت ، لا يدخلها ، إنَّه شهد بدراً والحديبيّة**)) .

وأمّا الحكمة في النّهي عن الوصال : فقد تقدّم في حديث بشير بن الخصاصيّة[6] قال : (إنَّما يفعل ذلك النّصارى) . فيحتمل أنْ يكون النّهي

---

(1) **العزيز شرح الوجيز** (214/3) .
(2) : [كتاب الصّيام – باب الوصال - (268/4) ، ح (7756)] .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب المغازي – باب فضل من شهد بدراً - (355/7) ، ح (3983)] ، وفي [كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب ما جاء في المتأوّلين - (317/12) ، ح (6939)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب فضائل الصّحابة – باب من فضائل أهل بدر – رضي الله عنهم – وقصّة حاطب بن أبي بلتعة - (1941/4) ، ح (161)] .
(5) : [كتاب فضائل الصّحابة – باب من فضائل أهل بدر – رضي الله عنهم – وقصّة حاطب بن أبي بلتعة - (1942/4) ، ح (162)] .
(6) انظر : ص (827) .

لمخالفتهم ، ولكن الظّاهر أنَّ هذا من قول بشير بن الخصاصيّة أدرج في الحديث .

وقال الخطّابي : " يشبه أنْ يكون المعنى في ذلك – أَيْ في تحريم الوصال – ما يتخوّف على الصّائم من الضّعف وسقوط القوّة فيعجزوا عن الصّيام المفروض ، وعن سائر الطّاعات ، أو يملّوها إذا نالتهم المشقّة ، فيكون سبباً لترك الفريضة"[1]. انتهى .

وخشية الملل مذكور في حديثٍ تعليلاً للأمر المذكور في حديث النّهي عن الوصال ، وفي ذاك إشارة إلى الحكمة ؛ ففي الصّحيحين[2] من حديث أبي هريرة في حديث النّهي عن الوصال / : ((**إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون**)) . [س/96/ب]

ولمسلم[3]: ((**من الأعمال**)) ، وله[4] : ((**فاكلفوا ما لكم به طاقة**)) .

وفي حديث آخر : ((**اكلفوا من العمل ما تطيقون ؛ فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا**))[5]. وهذا تعليل لقوله : ((**اكلفوا**)) .

---

(1) **معالم السّنن** (107/2) .

(2) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصّوم – باب التّنكيل لمن أكثر الوصال - (243/4) ، ح (1966)] ، **وصحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن الوصال في الصّوم - (774/2-775) ، ح (58)] .

(3) في **صحيحه** - الموضع السّابق .

(4) **لمسلم في صحيحه** – الموضع السّابق .

(5) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم - باب صوم شعبان – (251/4) ، ح (1970)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضيلة العمل الدّائم من قيام اللّيل وغيره – (540/1) ، ح (215)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – باب ما يؤمر به من القصد في الصّلاة – (101/2) ، ح (1368)] من حديث أبي سلمة عن عائشة .

عند البخاريّ : ((**خذوا من العمل**)) ، وعند مسلم : ((**عليكم من الأعمال**)) ، وعند أبي داود : ((**اكلفوا ...**)) .

ويحتمل النّهي عن ذلك خوف أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه ، كما ورد في قيام رمضان ، وعلى هذا فقد أمن ذلك بعده – صلّى الله عليه وسلّم – .

63 - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصّوم

779 - حدّثنا قتيبة ، حدّثنا اللّيث ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرّحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرتني عائشة وأمّ سلمة زوجا النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثمّ يغتسل ويصوم .

قال أبو عيسى : حديث عائشة وأمّ سلمة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا / [1] **عند [أكثر]** [2] **أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرهم ، وهو قول سفيان ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق .**

وقد قال قوم من التّابعين : إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم ، والقول الأوّل أصحّ .

---

(1) نهاية [م/56/ ب] .

(2) زيادة من : ((م)) .

الكلام عليه :

حديث عائشة وأمّ سلمة هذا : أخرجه بقيّة الأئمة السّتّة[1] خلا ابن ماجة من طرق عن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، وفيه اختلاف كثير جداً على أبي بكر بن عبدالرّحمن وغيره.

ورواه البخاري[2] – أيضاً – من رواية الزّهريّ ، عن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عنهما به ، وليس ذلك باختلاف ؛ فأبوه هو السّائل لهما ، وكان أبو بكر معه فشهد القصّة ، ورواها كما سيأتي .

وقد اختلف فيه على الزّهريّ – أيضاً – ، [ففي][3] رواية النّسائيّ[4] من طريق إسماعيل بن أميّة ، عن الزّهريّ ، عن أبي بكر عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن عائشة ، وحفصة ، والمشهور أمّ سلمة .

وحديث عائشة : رواه ابن ماجة[5] من رواية الشّعبيّ ، عن مسروق ، عنها بمعناه .

وقد اختلف فيه على الشّعبيّ – أيضاً [1] – .

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الصّائم يصبح جنباً - (169-170/4) ، ح (1925 ، 1926)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - (779-780/2) ، ح (75)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان - (781/2) ، ح (2388)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح جنباً - (269/3) ، ح (2956)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الصّائم يصبح جنباً - (170/4) ، ح (1926)] .

(3) في ((س)) : " من " ، والتّصويب من ((م)) .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح جنباً - (270/30) ، ح (2959)] .

وسيأتي الحديث ص (842) .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الرّجل يصبح جنباً وهو يريد الصّيام - (543/1) ، ح (1703)].

وحديث عائشة وأمّ سلمة فيه قصّة لم يذكرها التّرمذيّ ، وذكرها مسلم(2) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة يقصّ يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، قال : فذكر ذلك أبو بكر بن عبدالرّحمن بن الحارث لأبيه ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبدالرّحمن وانطلقت معه ، حتّى دخلنا على عائشة وأمّ سلمة ، فسألها عبدالرّحمن عن ذلك ، فكلتاهما قالتا : كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يصبح جنباً من غير حلم ، ثمّ يصوم . قال: فانطلقنا **[س/97/أ]** / حتّى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرّحمن . فقال مروان : عزمت عليك إلاّ ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول . قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كلّه . قال : فذكر له عبدالرّحمن . فقال أبو هريرة لهما : قالتاه لك ؟ قال : نعم . [قال](3): هما أعلم . ثمّ ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عبّاس . قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، قال : فرجع أبو هريرة عمّا كان يقول من ذلك الحديث .

هكذا ذكره مسلم ، ولم يرفع قول أبي هريرة .

وقد رواه عبدالرّزاق في المصنّف(4) عن معمر ، عن الزّهريّ ، عن أبي بكر بن عبدالرّحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من أدركه الصّبح جنباً فلا صوم له**)) . وذكر الحديث بنحوه .

ومن طريق عبدالرّزاق ، روه ابن حبّان في صحيحه(5)،

(1) انظر : **السّنن الكبرى للنّسائيّ** [كتاب الصّيام –صيام من أصبح جنباً – ذكر الاختلاف على عامر الشّعبيّ في هذا الحديث – (275-279/3) .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - (779/2-780) ، ح (75)] .

(3) زيادة من صحيح مسلم .

(4) : [كتاب الصّيام – باب من أدركه الصّبح جنباً - (179/4) ، ح (7369)] .

(5) : [كتاب الصّيام – باب صوم الجنب - (261/8) ، ح (3485)] .

وقد رواه البخاريّ[1] أخصر منه من رواية ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالرّحمن : أنَّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان أنَّ عائشة وأمّ سلمة أخبرتاه : (أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثمّ يغتسل ويصوم) . فقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث : أُقسم بالله لتقرّعنّ بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ علىالمدينة . فقال أبو بكر : فكره ذلك عبدالرّحمن . ثمّ قدّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبدالرّحمن لأبي هريرة : إنّي ذاكرٌ لك أمراً ، ولولا مروان أقسم عليه فيه لم أذكره لك . فذكر قول عائشة وأمّ سلمة ، فقال : كذلك حدّثني الفضل بن عبّاس ، وهو أعلم) .

وعند النّسائيّ [2] من رواية عراك ، عن أبي بكر بن عبدالرّحمن قال : فلقيه عبدالرّحمن بأرض له قريباً من الجحفة .

وهكذا عند البخاريّ : ((وهو أعلم)) [3]، وعند النّسائيّ[4] من رواية أبي عياض عن عبدالرّحمن بن الحارث بن هشام : فأتاه فأخبره قال : ((هنّ أعلم)) . يريد أزواج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . ولم يذكر أبو هريرة في هذه الرّواية من حدّثه ،

وهكذا عند النّسائيّ[5] – أيضاً – من رواية ابن أبي ذئب ، عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن جدّه : أنَّ عائشة أخبرته ، ليس فيه

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الصّائم يصبح جنباً - (170/4) ، ح (1926)] .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح جنباً - (271/3) ، ح (2962)] .

(3) وفي رواية النّسفيّ عند البخاريّ : ((وهنّ أعلم)) . قاله الحافظ بن حجر ، ورجّحه في **فتح الباري** (173/4) .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح جنباً - (268/3) ، ح (2953)] .

(5) في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (263/3) ، ح (2943)] .

ذكر أمّ سلمة ، وفيه : فذهب عبدالرّحمن فأخبره ذلك . قال أبو هريرة : فهي أعلم برسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – منّا ، إنّما كان أسامة بن زيد حدّثني ذلك .

ففي هذه الرّواية أنَّ المخبر لأبي هريرة أسامة ، وقد تقدّم أنَّه الفضل ، وفي رواية للنّسائيّ[1] : أخبرنيه مخبر ، وفي رواية له[2] : فقال هكذا كنت أحسب ، ولم يحكه عن أحد[3].

وفي رواية للنّسائيّ[4] من رواية الحكم عن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة فقال : عائشة إذاً أعلم برسول الله / – صلّى الله عليه وسلّم – . [س/97/ب]

ولا بن حبّان [5] من رواية عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن أبيه فقال : هما أعلم . يريد عائشة وأمّ سلمة .

وفي مصنّف عبدالرّزاق[6] من رواية الزّهريّ ، عن أبي بكر بن عبدالرّحمن أنَّ أبا هريرة قال : هكذا حدّثني الفضل بن العبّاس ، وهنّ أعلم .

وفيه – أيضاً – من الاختلاف ما يقتضي أنَّ عبدالرّحمن لم يشافه عائشة وأمّ سلمة بالسّؤال عن ذلك . ففي النّسائيّ[1] من رواية أبي

---

(1) في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (265/3) ، ح (2946)] .

(2) **سنن النّسائيّ الكبرى :** [الموضع السّابق - (266/3) ، ح (2947)] .

(3) قال الحافظ ابن حجر : "الظّاهر أنَّ هذا تصرف من الرّواة ، منهم من أبهم الرجلين ، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً ، وتارة مفسّراً ، ومنهم من لم يذكر عن أَبي هريرة أحداً . [**فتح الباري** (173/4)] .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح من أصبح جنباً – الاختلاف على الحكم بن عتيبة في هذا الحديث - (280/3) ، ح (2992)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صوم الجنب – ذكر البيان بأنّ أبا هريرة سمع هذا الخبر من الفضل بن عبّاس (261-262) ، ح (3486)] .

(6) : [كتاب الصّيام – باب من أدركه الصّبح جنباً - (179-180/4) ، ح (7396)] .

عياض ، عن عبدالرّحمن بن الحارث قال : أرسلني مروان إلى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها ، فسألها عن ذلك .. الحديث .

والأحاديث التي فيها أنَّ عبدالرّحمن شافههما بالسؤال أكثر وأصحّ ، ومع هذا فيجوز أن يكون أرسل المولى أوّلاً ، ثمّ أتى هو فشافهته ، أو أنّ المولى كان واسطة في الدّخول عليها مع عبدالرّحمن ، – والله أعلم – .

ولم يعقّب التّرمذيّ حديث عائشة وأمّ سلمة بقوله : وفي الباب ، [وفيه][2]: عن ابن مسعود ، وحفصة ، وعقبة بن عامر ، وفضالة بن عبيد .

أمّا حديث ابن مسعود : فرواه النّسائيّ[3] من رواية أفلح بن حميد، عن القاسم، عن

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح جنباً - (268/3) ، ح (2953)] .

(2) زيادة يقتضيها السّياق .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح جنباً –ذكر الاختلاف على أفلح بن حميد فيه - (283/3) ، ح (3002)] .

عبدالله بن مسعود قال : (أصاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بعض نسائه ثمّ نام حتّى أصبح فاغتسل ، وأتمّ صومه) .

واختلف فيه على أفلح ، فقال عمر بن أيّوب عنه هكذا ،

وقال ابن وهب وحمّاد بن خالد : عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة[1].

وروى النّسائيّ[2] – أيضاً – من رواية حمّاد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – خرج يوماً في رمضان ورأسه يقطر من جماع فمضى في صومه ذلك اليوم .

واختلف فيه – أيضاً – على حمّاد ، فقال كعب بن عبدالله – بصريّ ثقة – عنه هكذا ، وخالفه الثّوريّ ، فرواه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة[3]،

وكذا رواه مغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم[4]، وكذا رواه أبو إسحاق عن الأسود ، عن عائشة[5].

وأمّا حديث حفصة : فرواه النّسائيّ[6] – أيضاً – من رواية الزّهريّ / [7] عن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن عائشة ، وحفصة أنّهما قالتا : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يدركه الصّبح ، وهو جنب من أهله ، ثمّ يتمّ صومه) .

---

(1) رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3000 ، 3001)] . قال النّسائيّ : " الأولى بالصّواب رواية ابن وهب وحمّاد بن خالد " .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح جُنباً – ذكر الاختلاف على حمّاد بن أبي سليمان في هذا الحديث - (285/3) ، ح (3009)] .

(3) رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى** – أيضاً – : [الموضع السّابق - ح (3010)] .

(4) رواه النّسائيّ – أيضاً – في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (286/3) ، ح (3011)] .

(5) رواه النّسائيّ – أيضاً – في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (286/3) ، ح (3012)] .

(6) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح جنباً- ذكر الاختلاف على الزّهريّ في هذا الحديث - (270/3) ، ح (2959)] .

(7) نهاية [م/57/ أ] .

وقد اختلف فيه على الزّهريّ ؛ فقال محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى : عن إسماعيل ابن أميّة ، عن الزّهريّ هكذا ، وابن أَبي ليلى تُكُلِّم في حفظه[1].

وخالفه النّاس : فرووه عن الزّهريّ ، عن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن أبيه / ، عن عائشة وأمّ سلمة ، أو بإسقاط أبيه ، وهذان الوجهان أولى بالصّواب من طريق ابن أبي ليلى . **[س/98/أ]**

وأمّا حديث عقبة بن عامر : فرواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[2] من رواية [3] ..

وقد اختلف العلماء فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصّوم هل يصحّ صومه أم لا ؟ على سبعة أقوال :

أحدها : أنَّ الصّوم صحيح مطلقاً فرضاً كان أو تطوّعاً ، أخّر الغسل عن طلوع الفجر عمداً ، أو لنوم ، أو نسيان ؛ لعموم حديث عائشة وأمّ سلمة ، ولقوله تعالى :

[illegible]

---

(1) وهو سيئ الحفظ ، - وقد تقدمت ترجمته - .

(2) (326/17) ، ح (901) ، (315/18) ، ح (816) .

(3) كذا في ((س)) ، ((م)) ، وهو بياض من المصنِّف ، أو سقط من النّسخة .
وهو عند الطّبرانيّ من رواية رشدين بن سعد ، عن محمّد بن عبدالرّحمن المراديّ ، عن أَبي مروان ، عن سهل بن علقمة ، عن بكر بن سوادة ، عن عبدالرّحمن بن حجيرة ، عن عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد : (أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان يصبح جنباً ثمّ يستحم فيصوم) .
قال الهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (152/3) : "وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم " . انتهى .
ورشدين بن سعد ضعيف . [**تقريب التّهذيب ص** (326)] .

✁✍❁☞❂⬄❑◆⑩♉✌♉♊⌘ ✁✍◙♌⬂▦☒➚⇳❷▩ ↑[1] الآية ، فإذا أبيح الجماع إلى تبيّن الفجر فمعلوم أنَّ الغسل لا يكون إلاّ بعد الفجر ، وقد استدل بهذه الآية الشّافعيّ[2] وغيره. وبه قال عليّ ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدّرداء ، وأبو ذرّ ، وعبدالله بن عمر ،

(1) سورة البقرة ، آية (187) .
(2) انظر : **اختلاف الحديث للشّافعيّ** – مع الأمّ – (597-598/9) .
وقد حكاه ابن عبدالبرّ في **الاستذكار** (49/10) عن الشّافعيّ وربيعة ، قال : وغيرهما .

وعبدالله بن عبّاس من الصّحابة[1]، ومن التّابعين[2]..

وقال ابن عبدالبرّ : " إنَّه الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق ، والحجاز ، أئمة الفتوى بالأمصار : مالك ، وأبو حنيفة ، والشّافعيّ ، والثّوريّ ، والأوزاعيّ ، واللّيث ، وأصحابهم ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن عليّة ، وأبو عبيد ، وداود ، ومحمّد بن جرير الطّبريّ ، وجماعة أهل الحديث "[3].

فإن قيل : حديث الفضل بن عبّاس[4] فيه : من أصبح جنباً فلا يصم ، وحديث عائشة وأمّ سلمة[5] فيه حكاية فعله – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه كان يصبح جنباً ثمّ يصوم . فهلاّ جمعتم بين الحديثين بحمل حديث عائشة وأمّ سلمة على أنَّه من الخصائص ، وحديث الفضل لغيره من الأمّة ، وأيضاً فليس في حديث عائشة وأمّ سلمة أنَّه أخّر الغسل عن طلوع الفجر عمداً ، فلعلّه نام عن ذلك .

والجواب عن ذلك : أنَّ الأصل عدم التّخصيص ، ومع ذلك ففي الحديث التّصريح بعدم الخصوصيّة ؛ فروى مالك[6] عن عبدالله بن عبدالرّحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة : أنَّ رجلاً قال لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله إنّي أصبح جنباً وأنا أريد الصّيام . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصّيام فأغتسل وأصوم**)) . فقال له الرّجل :

---

(1) حكاه عنهم جميعاً ابن عبدالبرّ في **الاستذكار** (47/10) ، وانظر : **مصنّف ابن أبي شيبة** (493/2-494) .
(2) كذا في ((س)) ، ((م)) ، كأنّه بيّض له ، – والله أعلم – .
(3) **الاستذكار** (47/10) ،وانظر : **الأمّ للشّافعيّ** (131/2) ؛ **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (32/2) ؛ **المغني لابن قدامة** (392/4-391) .
(4) المتقدّم ص (839) .
(5) المتقدّم ص (838) .
(6) في **الموطّأ :** [كتاب الصّيام – باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان - (289/1) ، ح (9)] .
وإسناده صحيح .

يا رسول الله إنّك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدّم [من ذنبك][1] وما تأخّر . فغضب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وقال : ((**إنّي أرجو أنْ أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**)) . ومن طريق مالك أخرجه أبو داود[2]. / **[س/98/ب]**

وأخرجه مسلم[3]، والنّسائيّ[4] من رواية إسماعيل بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن بنحوه .

وهذا السّائل لم يستفصله النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أترك الاغتسال عمداً أو غيره ، أفي صيام فرضٍ أو نفل ؟ وترك الاستفصال في وقائع السؤال ينزل منزلة العموم في المقال ، كما قال الشافعيّ[5] – رحمه الله – .

وسمعت من يقول : إنَّ هذا السّائل هو عمر بن أبي سلمة ، جاء مبيّناً في بعض طرق الحديث ، وفيه نظر ؛ لأنّه كان صغيراً ، – والله أعلم – .

والقول الثّاني : أنَّه لا يصحّ صوم من أصبح جنباً مطلقاً ، وبه قال الفضل بن العبّاس[6]، وأسامة بن زيد[7]، وأبو هريرة ، ثمّ رجع عنه أبو هريرة عند تلقيه حديث عائشة وأمّ سلمة ،كما ثبت في صحيح مسلم[8] من رواية عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرّحمن ،عن أبيه قال : فرجع أبو هريرة عمّا كان يقول من ذلك الحديث .

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان - (782/2) ، ح (2389)].
(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - (781/2) ، ح (79)] .
(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – صيام من أصبح جنباً - (286/3) ، ح (3013)] .
(5) انظر : **البرهان للجوينيّ** (237/1) .
(6) كما تقدّم في رواية البخاريّ ، انظر : ص (840-839) .
(7) كما تقدّم في رواية النّسائيّ ، انظر : ص (840) .
(8) : [كتاب الصّيام – باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - (780/3) ، ح (75)].

وروى النّسائيّ[1] – أيضاً – من رواية محمّد بن عبدالرّحمن بن ثوبان أنَّه سمع أبا هريرة قال : من احتلم من اللّيل ، أو واقع أهله ، ثمّ أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم . قال : سمعته نزع عن ذلك .

وروى النّسائيّ[2] من رواية مجاهد ، عن أبي بكر بن عبدالرّحمن قال : فكفّ أبو هريرة .

وروى النّسائيّ[3] – أيضاً – من رواية محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة : أنَّ أبا هريرة نزع عنه .

قال النّوويّ : " وقيل : إنَّه لم يرجع عنه ، وليس بشيء "[4].

وبهذا القول قال هشام بن عروة فيما ذكره عنه ابن أبي شيبة[5]، وقال به – أيضاً – الحسن بن صالح بن حيي فيما حكاه صاحب الإكمال[6].

والقول الثالث : التّفرقة بين أنْ يؤخّر الغسل عالماً بجنابته ، أم لا ، فإنْ علم وأخّره عمداً لم يصحّ ، وإلا صحّ .

رُوي ذلك عن طاووس[7] ، وعروة بن الزّبير[8]، وإبراهيم النّخعيّ[9].

قال صاحب الإكمال : " ورُوي مثله عن أبي هريرة "[10]. وما عزاه إلى أبي هريرة رواه النّسائيّ[11] من رواية عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرّحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : كنت مع عبدالرّحمن عند

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – صيام من أصبح جنباً - (261/3) ، ح (2940)] .
(2) في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (275-274-2) ، ح (2974)] .
(3) في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (281/3) ، ح (2995)] .
(4) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (222/7) .
(5) في **مصنّفه :** [كتاب الصّيام – في الرّجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه - (494/2) ، ح (15)] .
(6) انظر : **إكمال المعلم** (48/4) .
(7) انظر : **الاستذكار لابن عبدالبرّ** (47/10) ؛ **إكمال المعلم** (48/4) .
(8) انظر : المصدرين السّابقين .
(9) انظر : المصدرين السّابقين .
(10) **إكمال المعلم** (48/4) .
(11) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – صيام من أصبح جنباً - (264/3) ، ح (2944)] .

مروان فذكروا أنَّ أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتّى يصبح فلا يصم ذلك اليوم .. الحديث .

ويردّ عليه قولهما : من جماع ؛ لأنّه إذا كان من جماع فمعلوم تقدّم علمه به .

والقول الرّابع : التّفرقة بين الفرض والنّفل فلا يجزيه في الفرض ، ويجزيه في النّفل . رُوي ذلك عن إبراهيم النّخعيّ[1] – أيضاً – ، وحكاه صاحب الإكمال عن الحسن البصريّ[2]، وحكى ابن عبدالبرّ[3] عن الحسن بن حيي أنَّه كان يستحبّ لمن أصبح جنباً في رمضان أن يقضيه ، وكان يقول : يصوم الرّجل تطوّعاً وإن أصبح جنباً ، ولا قضاء عليه . / **[س/99/أ]**

ويردّه رواية ابن شهاب ، عن عروة وأبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن عائشة قالت : (قد كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم) . رواه مسلم في صحيحه[4].

وكذا رواه[5] – أيضاً – من طريق عبدربّه بن سعيد ، عن أَبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن عائشة ، وأمّ سلمة ،وفيه : ((**في رمضان**)) .

قال أبو داود : " ما أقلّ من يقول هذه الكلمة يعني : ((**في رمضان**)) "[6].

قال الخطّابيّ : " وهذه اللفظة إنْ ثبتت فهي حجّة على النّخعيّ من جهة النّص ، وإلا فسائر الأخبار حجّة عليه من جهة العموم "[7].

---

(1) انظر : **مصنّف ابن أبي شيبة** (494/2) .
(2) انظر : **إكمال المعلم** (48/4) ، وفي **مصنّف ابن أبي شيبة** – أيضاً – **(494/2) .**
(3) في **الاستذكار** (47/10) .
(4) : [كتاب الصّيام – باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - (780/2) ، ح (76)].
(5) مسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - (780-781/2) ، ح (78)].
(6) **سنن أَبي داود** (782/2) .
(7) **معالم السّنن** (115/2) .

والقول الخامس : أنَّه يتمّ صومه ذلك اليوم ويقضيه ، رُوي ذلك عن سالم بن عبدالله[1]، والحسن البصريّ[2] – أيضاً – ، وعطاء بن أبي رباح[3].

ويردّه ما رواه مسلم في صحيحه[4] من رواية عبدالله بن كعب الحميريّ ، عن أبي بكر ، عن أمّ سلمة قالت : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصبح جنباً من جماع لا حلم ،ثمّ لا يفطر ، ولا يقضي) .

والقول السّادس : أنَّه يُستحبّ القضاء في الفرض دون النّفل . حكاه في الاستذكار[5] عن الحسن بن صالح بن حيي .

والقول السّابع : أنَّه لا يبطل صومه إلاّ أنْ يتعمّد ترك الإغتسال حتّى تطلع الشّمس قبل أن يغتسل ويصلي فيبطل صومه ، قاله ابن حزم بناءً على مذهبه في أنَّ المعصيّة عمداً تبطل الصّوم .

قال ابن حزم : " وقال الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون : صومه تام وإن تعمّد أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كلّه .- ثمّ قال : - أمّا هذا القول فظاهر الفساد ؛ لما ذكرناه قبل من أن تعمّد المعصية يبطل الصّوم ، ولا معصية أعظم من تعمّد ترك الصّلاة حتّى يخرج وقتها "[6].

فهذا هو الخلاف في المسألة ، وقد قيل : إنَّ الخلاف ارتفع بعد ذلك ، / [7] وانعقد الإجماع على صحّة الصّوم .

قال القاضي عياض : " وقد اتّفق العلماء بعد ذلك على ترك هذا من رواية أبي هريرة ، وإنَّما كان الخلاف فيها أوّلاً من الصّحابة ، والتّابعين"[1].

---

(1) انظر : **الاستذكار** (47/10) ؛ **إكمال المعلم** (48/4) .
(2) انظر : المصدرين السّابقين .
(3) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (181/4) .
(4) [كتاب الصّيام – باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - (780/2) ، ح (77)].
(5) **الاستذكار** (47/10) .
(6) **المحلّى** (217/6) .
(7) نهاية [م/57/ ب] .

وقال النّوويّ :" ارتفع هذا الخلاف ، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحّته . – قال : - وفي صحّة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول"(2).

وقال الشّيخ تقيّ الدّين ابن دقيق العيد : " كان قد وقع خلاف في هذا ، واتّفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث ، وصار ذلك إجماعاً ، أو كالإجماع"(3). انتهى .

وأجيب عن حديث أَبي هريرة / عن الفضل بأجوبة : **[س/99/ب]**

أحدها : أنَّه منسوخ ، قال البيهقيّ : " روّينا عن أبي بكر بن المنذر ، قال : أحسن ما سمعت في هذا : أن يكون ذلك محمولاً على النّسخ ؛ وذلك أنَّ الجماع كان في أوّل الإسلام محرّماً على الصّائم في اللّيل بعد النّوم كالطّعام والشّراب ، فلمّا أباح الله عزّ وجلّ الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عبّاس على الأمر الأوّل ، ولم يعلم بالنّسخ ، فلمّا سمع خبر عائشة وأمّ سلمة صار إليه "(4).

وقال الخطّابي : "هذا أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا . – قال : - فيكون تأويل قوله : ((**من أصبح جنباً فلا يصم**)) . أَيْ : من جماع في الصّوم بعد النّوم ، فلا يجزيه صوم غده ؛ لأنّه لا يصبح جنباً إلاّ وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين"(5).

وقال ابن حزم : " عارض قوم لا يحصلون ما يقولون خبر أبي هريرة بما روته عائشة وأمّ سلمة . – قال : - وليس يعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة ؛ لأنّ رواية أَبي هريرة هي الزّيادة . – ثمّ قال : - فهلاّ حملوا هذا على غلبة النّوم لا على تعمّد ترك الغسل ، لا سيما مع صحّة الرّواية عنها

(1) **إكمال المعلم** (48/4) .
(2) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (222/7) .
(3) **إحكام الأحكام** (335-337/3) .
(4) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (215/4) .
(5) **معالم السّنن** (115/2) .

قالت : (ما أدرك الفجر قط رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عندي إلاّ وهو نائم) "[1].

قلت : تعمّد ترك الغسل في حديث عائشة وأمّ سلمة معلوم من قولهما : (من جماع غير احتلام) ، ومن جامع ثمّ نام حتّى طلع الفجر فقد تعمّد ترك الغسل عالماً بجنابته ، وهذا هو الحكمة في قولهما : (من جماع) ، وفي قولهما : (من أهله) ، كما ذكره المصنِّف وغيره ؛ لأنّه لو وقع ذلك من احتلام – على قول من يجيزه على الأنبياء – لجاز أن لا يتعمّد ترك الاغتسال بأن يحتلم في نومه ، ثمّ لا يستيقظ إلاّ بعد طلوع الفجر فيكون معذوراً فيه إجماعاً ، كما لو احتلم نهاراً .

قال ابن دقيق العيد : " في قولهما : (من أهله) إزالة لاحتمالٍ يمكن أن يكون سبباً [لصحّة الصّوم ؛ فإنّ الاحتلام في المنام على غير اختيار من الجنب ، فيمكن أن يكون سبباً][2] للرّخصة ، فبيّن في الحديث أنَّ هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال"[3].

قال ابن حزم : " واحتجّ قوم – أيضاً – برواية سعيد بن المسيّب قال : رجع أبو هريرة عن فتياه في الرّجل يصبح جنباً . قال : ولا حجّة في رجوعه ؛ لأنّه رأيٌ منه ، إنّما الحجّة في روايته عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وقد افترض علينا اتباع روايتهم ، ولم نؤمر باتباع الرّأي ممّن رآه منهم . – ثمّ قال : - لو لم يكن إلاّ ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبي هريرة ، لكن منع من ذلك صحّة نسخه ، وبرهان ذلك قول الله عزّ وجلّ :

---

(1) **المحلّى** (218/6) .
والحديث الذي أشار إليه ابن حزم : رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّهجّد – باب ذكر من نام عند السّحر - (21/3) ، ح (1133)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة اللّيل وعدد ركعات النّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في اللّيل .. . - (511/1) ، ح (132)] ، من حديث عائشة – رضي الله عنها – بلفظ : (ما ألفى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – السّحر الأعلى في بيتي أو عندي إلاّ نائماً) . لفظ مسلم .
(2) زيادة من إحكام الأحكام .
(3) **إحكام الأحكام** (337/3) .

↓ ◻⧫⬧⬧⬧⬧☜⬥⧫⬥◆☆⬧⬧⬧⌘ ⬧⬥⧫⬧⬧⬧⬧⬧⬧⧫⬧⬧⬧⬧⬥⧫⬧◆⧫⬧⬧⬥⬧◆⬧⬧⧫⬥⬥⬧⬧⬥⬥⬧⧫⬧⬧⬥◆⧫⬧ ↑[1] الآية .

قال : فصحّ أنَّ هذه الآية ناسخة لما تقدّم ، فحكمها باق لا يجوز رفعه"[2].

والجواب الثّاني : ترجيح حديث أُمَّيْ المؤمنين على حديث أبي هريرة من حيث الإسناد ، وهو قول البخاريّ ؛ فإنّه بعد أن روى حديث أُمَّيْ المؤمنين قال : " وقال همّام وابن عبدالله بن عمر ، عن أبي هريرة كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يأمر بالفطر . – قال : - والأوّل أسند "[3].

يريد – والله أعلم – أنَّ حديث أبي هريرة مختلف في إسناده ، فليس في أحدٍ من الصّحيحين إسناده إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وإنّما قال : كذلك حدّثني الفضل بن عبّاس[4]، وفي رواية النّسائيّ[5]: أسامة بن زيد ، وفي رواية له[6]: مخبر ، ولم يسمّه ، وفي رواية كذلك[7]: كنت أحسب ولم يحكه عن أحد ، وفي رواية للنّسائيّ[8] من طريق أبي حازم عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرّحمن ، عن أبيه : (أنَّ مروان اشتدّ عليه اختلافهم تخوّفاً أن يكون أبو هريرة يحدّثه عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فقال مروان لعبدالرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدّثته أعن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يروي هذا ؟ . قال : لا إنَّما حدّثني فلان وفلان) .

فقوله : (فلان وفلان) يقتضي أنَّه سمعه من غير واحد ففيه الجمع بين تسمية اثنين ، ونفيه عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يحتمل النّفي المطلق ، أَيْ : إنَّما أخذه عمّن سمّى غير مسندٍ إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – [ويحتمل نفي رواية أَبي هريرة له عن النّبيّ – صلّى الله عليه

(1) سورة البقرة ، آية (187) .
(2) **المحلّى** (218-220/6) .
(3) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصّيام – باب الصّائم يصبح جنباً - (170/4) ، بعد ح (1926)].
(4) كما تقدّم ص (840) .
(5) كما تقدّم ص (840) – أيضاً – .
(6) كما تقدّم ص (840) – أيضاً – .
(7) كما تقدّم ص (840) – أيضاً – .
(8) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – صيام من أصبح جنباً - (264/3) ، ح (2944)].

وسلّم –][1] مشافهة فقط مع جواز أن يكون سمعه من غيره عنه . وهو الأظهر ؛ لما تقدّم من عزوه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – له في بعض طرقه[2].

ولما روى القاضي يوسف في كتاب الصّوم[3] من رواية يعلى بن عقبة أنَّ أبا بكر بن عبدالرّحمن لمّا أخبر أبا هريرة بقول عائشة قال : أمّا أنا فلم أسمعه من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، ولكن حدّثني الفضل بن عبّاس عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – . وعلى هذا فإسناد أُمَّيْ المؤمنين عزتاه إلى مشاهدة فعل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من غير واسطة ، فهو أسند بهذا الاعتبار . وليس المراد بقوله : (أسند) أصحّ ؛ لأنّ الإسناد إلى أبي هريرة هو الإسناد إلى أُمَّيْ المؤمنين في أكثر الطّرق .

قال ابن عبدالبرّ : " قد ثبت أنَّ أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، واختلف عنه فيمن أخبره بذلك ، ففي رواية : الفضل ، وفي رواية : أسامة"[4].

قال ابن حزم : " وقد عاب بعض من لا دين له ، و علم عنده هذا الخبر بأنّ عبدالرّحمن بن الحارث روى عن أبي هريرة أنَّه قال له في هذا الخبر : أنَّ أسامة بن زيد حدّثه ، وأنّ الفضل بن عبّاس حدّثه . – قال ابن حزم : - وهذه قوّة زائدة لهذا الخبر . – قال : - ولا ندري إلى ما أشار به هذا

[س/100/ب]

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) كما في رواية عبدالرّزاق عن معمر . انظر : ص (839) .
(3) لم أقف عليه .
وقد رواه المزّيّ في **تهذيب الكمال** (397/32) بإسناده عن يوسف القاضي قال : حدّثنا عبدالواحد بن غياث ، قال : حدّثنا حمّاد بن سلمة ، عن عبدالله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن يعلى بن عقبة فذكره .
وهو في **سنن النّسائيّ :** [كتاب الصّيام – صيام من أصبح جنباً - (3/261-262) ، ح (2941)] ، من طريق ابن عون به .
ويعلى بن عقبة مجهول ، فلم يوثّقه أحد .
[انظر : **تهذيب الكمال** (396/32) ؛ **تهذيب التّهذيب** (355/11)] .
(4) انظر : **الاستذكار** (10/52-51) .

الجاهل ، وما يخرج من هذا الاعتراض إلاّ نسبة أبي هريرة إلى الكذب ، والمعترض له بذلك أحقّ بالكذب منه"[1].

قلت : كأنّه يعرض بابن عبدالبرّ فإنّ بينهما محاورات ومنازعات ، وقد تقوّل عليه / ما لم يقل ، ولم ينسب أبا هريرة إلى ذلك ، وحاشاه من ذلك ، إنَّما قال : إنَّه اختلف عليه ، وهو كما ذكر ، وحديث أُمَّيْ المؤمنين لا اختلاف عليهما فيه ، وما وقع فيه من الاختلاف فهو بالنّسبة لما يتعلّق بقصّة أَبي هريرة ، ولهذا قال إمام أهل الصّنعة محمّد بن إسماعيل البخاريّ : إنَّ الأوّل أسند[2]، – والله أعلم – .

والجواب الثّالث : قال الخطّابيّ : " وقد يتأوّل ذلك أيضاً / [3] - أَيْ حديث أبي هريرة - على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النّسخ ، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعاً فلا صوم له ، والشيء قد يسمّى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه "[4]. انتهى .

وكأنّ مراده : أنْ يستمرّ مجامعاً بعد الفجر ، فأمّا إن علم بطلوع الفجر فنزع فإنّ صومه صحيح على الصّحيح من مذهب الشّافعيّ[5].

والجواب الرّابع : أنَّ قوله : ((**فلا صوم له**)) أَيْ : لا صوم كاملاً ، فيكون المراد نفي الكمال ، لا نفي الصّحة ، وعلى هذا فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر .

وكذا قوله : ((**فلا يصم**)) نهي إرشاد وبيان للأفضل ، وبه قال أصحابنا[6].

---

(1) **المحلّى** (218/6) .
(2) تقدّم قوله ص (851) .
(3) نهاية [م/58/ أ] .
(4) **معالم السّنن** (115-116/2) .
(5) انظر : **مختصر المزنيّ** – مع الأمّ – (64/9) ؛ **العزيز شرح الوجيز** (206/3)؛ **المجموع** (309/6).
(6) انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (221/7) .

والجـواب الخـامس : وبـه أجـاب المـازريّ : " أنَّ حـديث أُمَّـيْ المؤمنين فعل منه عليه السّلام . – قال : - والأفعال تقدّم على الأقوال عند الأصوليين . – قال : - ومن قدّم منهم الأقوال فإنّه يرجح هنا الفعل لموافقته ظـاهر القرآن ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أباح المباشرة إلى الفجر ، فلمّا طابق ظاهر القرآن فعله عليه السّلام قدّم على ما سواه " [(1)].

وفيه نظر من حيث إنَّ القول إنْ علم أنَّه متقدّم فهو منسوخ بفعله ، فإنْ [كان][(2)] هذا الفرض واقعاً فهو منسوخ ، وإنْ كان القول متأخّراً وهو عام فالقول ناسخ ، وهو عام ، لكن لا يُدْرى تأخّره . وإنْ جُهل التّاريخ فالقولُ مقدّم كما جزم به الإمام وأتباعه[(3)]. ولم يُنقل في الحديثين معرفة تأريخ ، فلم يبق حينئذ إلاّ التّعارض ، وعند التّعارض يطلب التّرجيح ، ولا شكّ أنَّ أزواجه أعلم بذلك إذْ جنابته متعلقة بهنّ واغتساله عندهنّ ، فلهذا قُدِّم حديث عائشة وأمّ سلمة ، ولهذا رجع أبو هريرة ، وقال : (هنّ أعلم) ، أو (هما أعلم) ، أو (عائشة أعلم) ، على اختلاف الرّوايات كما تقدّم[(4)]. وإنْ كان وقع في البخاريّ : (حدّثني الفضل وهو أعلم)[(5)]، فالأكثر في الرّوايات إضافة العلم إلى أُمَّهات المؤمنين في ذلك ، مع جواز أن يكون أراد أبو هريرة : والفضل أعلم بما حدّثني به مني ؛ لأنّه لا يعلم من أين أخذه ، وليس المراد : أنَّه أعلم بذلك من أمّهات المؤمنين ، – والله أعلم – .

وقد ذهب الشّافعيّ – رحمه الله – في الحديثين إلى التّرجيح دون النّسخ فقال : "أخذنا بحديث عائشة وأمّ سلمة دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لمعان منها : أنهما زوجتاه / ، وزوجتاه **[س/101/ أ]** أعلم بهذا من رجل إنَّما يعرفه سماعاً أو خبراً . ومنها : أنَّ عائشة مقدّمة في

---

(1) **المعلم بفوائد مسلم** (34/2) .
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) انظر : **الأحكام للآمديّ** (249-250/1) ؛ **الإبهاج للسّبكيّ** (272-273/2) .
(4) ص (840-841) .
(5) كما تقدّم ص (840) ، وتقدّم هناك أنّ في رواية النّسفيّ : (وهنّ أعلم) . ورجّحه الحافظ ابن حجر .

الحفظ ، وأمّ سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد . ومنها : أنَّ الذي رويا عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – المعروف في المعقول والأشبه بالسّنة"[1]. وبسط الكلام في هذا .

قال الحازميّ[2]: " ومعناه أنَّ الغسل شيء وجب بالجماع ، وليس في فعله شيء محرم على صائم ، وقد يحتلم بالنّهار فيجب عليه الغسل ويتمّ صومه ؛ لأنّه لم يجامع في نهار ، وجعله شبيهاً بالمحرم نُهي عن الطّيب ، ثمّ يتطيّب حلالاً ، ثمّ يُحْرم وعليه لونه وريحه ؛ لأنّ نفس الطّيب كان وهو مباح"[3].

وفي قوله : (يصبح جنباً من أهله) . أَيْ : من جماع أهله ، على حذف المضاف ، وفي رواية في الصّحيح : (من جماع غير احتلام)[4] ، وفي رواية : (من غير حلم)[5]. قال النّوويّ : " فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، وفيه خلاف ، الأشهر امتناعه ، قالوا : لأنّه من تلاعب الشّيطان ، وهم منزّهون عنه . قال : ويتأوّلون هذا الحديث على أنَّ المراد يصبح جنباً من جماع لا يجنب من احتلام ؛ لامتناعه منه . – قال : - ويكون قريباً من قوله تعالى : ↓ ❐◆③♦◑⧅✌←◘→❑♍☙

---

(1) **اختلاف الحديث للشّافعيّ** – مع الأمّ - (597/9) ، وانظر : **معرفة السّنن والآثار للبيهقيّ** (253/6) .
(2) هو : الإمام الحافظ أبو بكر محمّد بن موسى بن عثمان الحازميّ الهمذانيّ ، المتوفّى سنة (584هـ). قال الذّهبيّ : " جمع وصنّف وبرع في فن الحديث ، خصوصاً في النّسب " . ألّف كتاب النّاسخ والمنسوخ وغيره .
[**سير أعلام النّبلاء** (167-168/21) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (13/7)] .
(3) **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث** (503/1) .
وهو نصّ كلام البيهقيّ في **معرفة السّنن والآثار** (253/6) .
(4) كما في **صحيح البخاريّ :** [كتاب الصّوم – باب اغتسال الصّائم - (181-182/4) ، ح (1931)] ، **وصحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - (780/2) ، ح (78)] .
(5) كما تقدّم ص (839) .

♑♋✡⌧❍ ⌦❸⬀❷⧫⬄⌦ ⌘♊⌚⌫♒⑩⌦▬□✡♑♏✁

⬆[1]"[2]. انتهى .

وفي الاستدلال بهذا على جواز الاحتلام عليهم نظر ، وفي المعجم الكبير للطّبرانيّ[3] من رواية عكرمة عن ابن عبّاس قال : ما احتلم نبيّ قط ، إنَّما الاحتلام من الشّيطان . وفي الحديث الصّحيح المرفوع : ((**الحلم من الشّيطان**))[4].

والحكمة في قولهما : (من أهله) ، أو (من جماع) ، حتّى يُعلم تأخّر الغسل عمداً ؛ لأنّ المحتلم قد لا يؤخّره عمداً بخلاف المجامع ، وأبو هريرة كان أفتى أنَّه إذا تعمّد ذلك لا يصوم – كما تقدّم[5] – في رواية النّسائيّ ، فأرادتا التّنبيه على ذلك ، – والله أعلم –.

وقولهما : (ثمّ يغتسل فيصوم) قد يستدلّ به من يجوّز النّية من النّهار بعد الفجر من قوله : (فيصوم) [لأنَّه][6] عقّب الصّوم بالاغتسال ، فدلّ على أنَّه أنشأ الصّوم بعد الفجر ، وربما كان ذلك في رمضان ، وفي رواية

---

(1) سورة آل عمران ، آية (21) .

(2) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (7/222-221) . وزاد : " ومعلوم أنَّ قتلهم لا يكون بحقّ " .

(3) (11/225) ، ح (11564) ، من طريق عبدالعزيز بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة به .
وعبدالعزيز بن أبي ثابت متروك . – كما في **تقريب التّهذيب ص** (615) – .

(4) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّعبير – باب الرّؤيا من الله - (12/385) ، ح (6984)]، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الرّؤيا - (4/1771) ، ح (1)] ، من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – مرفوعاً : ((**الرّؤيا الصّادقة من الله ، والحلم من الشّيطان .. .**)) الحديث .

(5) انظر : ص (846) .

(6) زيادة من : ((م)) .

لمسلم[1] : (إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثمّ يصوم) . فدلّ على جواز صوم الفرض بنيّة من النّهار على أحد القولين[2].

والجواب : أنَّه أراد بقوله : (فيصوم) أَيْ : فتمّ الصّوم المتقدّم العزم عليه قبل ذلك ، وفي رواية للنّسائيّ[3] : (فيتمّ صومه) ، وذلك يوضح المراد ، – والله أعلم – .

وفيه جواز قول الرّاويّ عن شيخه أخبرني وحدّثني بصيغة الإفراد ، وإن كان سمع مع غيره ؛ لأنّ أبا بكر بن عبدالرّحمن سمع منهما مع أبيه ، فإنّ [أباه][4] هو السّائل لهما ، ومع ذلك فقال أخبرني ، وفيه خلاف لأهل الحديث ، الصّحيح جوازه ، والأولى الجمع إن كان مع غيره[5]، – والله أعلم – .

وحكم الحائض إذا طهرت في اللّيل ولم تغتسل إلاّ بعد الفجر حكم الجنب على قول أكثر أهل العلم . / [س/101/ب]

قال ابن عبدالبرّ : "و[على][6] هذا جمهور العلماء بالحجاز والعراق ، وهو قول مالك وأصحابه حاشا عبدالملك بن الماجشون ، وهو قول الشّافعيّ ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور وغيرهم . – قال : - وذهب عبدالملك بن الماجشون إلى أنّها إذا طهرت قبل الفجر ثمّ أخّرت غسلها حتّى طلع الفجر فيومها يوم فطر ؛ لأنّها في بعضه غير طاهرة . – قال : - وليست كالّذي يصبح جنباً فيصوم ؛ لأنّ الاحتلام لا ينقض الصّوم ، والحيض ينقض الصّوم . – قال ابن عبدالبرّ : - قول ابن الماجشون غفلة شديدة ، وكيف تكون في بعضه حائضاً ، وقد كمل طُهرها قبل ذلك ، ولذلك

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - (780/2) ، ح (78)].
(2) تقدّمت المسألة ، انظر : ص (437) .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – صيام من أصبح جنباً - (275/3) ، ح (2975)] .
(4) في ((س)) : (أبوه) ، وهو خطأ ، وفي ((م)) : (وكان هو السّائل ..) .
(5) انظر : **الكفاية للخطيب ص** (425) .
(6) زيادة من **الاستذكار** (48/10) .

أُمرت بالغسل ، ولو لم تكن طاهراً ما أُمرت بالغسل ، بل هي طاهر فرّطت في غسلها فحكمها حكم الجنب سواء"[1].

وإلى نحو قول ابن الماجشون ذهب الحسن بن صالح بن حيي ، فكان يرى على الحائض إذا أدركها الصّبح ولم تغتسل أنْ تقضي ذلك اليوم[2].

قال ابن عبدالبرّ : " وإنَّما دخلت الشّبهة فيه على ابن / [3] الماجشون ؛ لأنّ مالكاً جعل لها إذا لم تفرّط في الغسل من حيضتها حكم الحائض ، فأسقط عنها الصّلاة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها . – قال : - وقد ذكرنا من خالفه من العلماء في ذلك . – قال : - وأمّا الصّيام [فالطّهر][4] فيه عند العلماء في الحائض رؤيتها للنّقاء ، ولا يراعون غسلها بالماء ، فمن طلع لها الفجر طاهراً لزمها صوم ذلك اليوم ؛ **[س/102/ أ]** لأنّ الصّوم ليس من شرطه الاغتسال "[5]. /

---

(1) **الاستذكار لابن عبدالبرّ** (48/10) ، وانظر : **المدوّنة** (207/1) ؛ **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (34/2) ؛ **المغني لابن قدامة** (393/4) .

(2) انظر : **الاستذكار** (10/47-48) ؛ **المغني** (393/4) .

(3) نهاية [م/58/ ب] .

(4) في ((س)) ، ((م)) كلمة لم أستظهرها ، وما أثبتّه من الاستذكار .

(5) انظر : **الاستذكار** (48/10) .

64 - باب ما جاء في إجابة الصّائم الدّعوة

780 - حدّثنا أزهر بن مروان البصريّ ، حدّثنا محمّد بن سواء ، حدّثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن أيّوب ، عن محمّد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائماً فليصلِّ)) يعني الدّعاء .

781 - حدّثنا نصر بن عليّ ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل : إنّي صائم)) .

قال أبو عيسى : وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح .

الكلام عليه :

حديث أبي هريرة الأوّل : أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنّسائيّ[3] – أيضاً – من رواية هشام بن حسّان ، عن محمّد بن سيرين .

وحديثه الثّاني : أخرجه مسلم[4]، وبقيّة أصحاب السّنن[5] من طرق عن ابن عيينة ، [قال ابن العربيّ : "ذكر أبو عيسى الحديثين عن أبي هريرة محذوفين ، وذكرهما الخلق][6] تامّين ، وهما مشهوران"[7].

قلت : أمّا الحديث الأوّل فقد حذف منه قوله : ((**فإنْ كان مفطراً فليطعم**)) ، وأمّا الحديث الثّاني [فلم][8] يحذف منه شيئاً فيما أعلم ، وهكذا هو في بقيّة الكتب السّتّة خلا البخاريّ فلم يخرجه ، لم يحذف منه شيئ .

وإنّما حذف المصنِّف بعض الأوّل ؛ لأنّه ليس له تعلّق بالتّبويب ، جعله في إجابة الصّائم ، وأمّا حكم المفطر فلا تعلّق له بالباب .

وقد اختلف أهل الحديث في جواز حذف بعض الحديث على أقوال ، ثالثها : إنْ لم يكن قد رواه على التّمام مرّة أخرى ، ولم يعلم أن غيره رواه على التّمام امتنع ، وإلاّ فلا .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة - (1054/2) ، ح (106)].
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب في الصّائم يُدعى إلى وليمة - (828/2) ، ح (2460)] .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – في الصّائم إذا دُعي - (355/3) ، ح (3257)] .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب الصّائم يُدعى لطعام فليقل : إنّي صائم - (805/2-806) ، ح (159)] .
(5) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب ما يقول الصّائم إذا دُعي إلى الطّعام - (829/2) ، ح (2461)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – باب ما يقول الصّائم إذا دُعي - (355/3) ، ح (3256)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب من دُعي إلى طعام وهو صائم - (556/1-557) ، ح (1750)] .
(6) زيادة من : ((م)) .
(7) **عارضة الأحوذي** (309/4) .
(8) في ((س)) : " فقد" ، والتّصويب من ((م))

قال ابن الصّلاح : " والصّحيح التّفصيل أنَّه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميّزاً عما نقله ، غير متعلّق به بحيث لا يختلّ البيان ، ولا تختلف الدّلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فهذا ينبغي أن يجوّز ، وإن لم يجز النّقل بالمعنى ؛ لأنّ الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلّق لأحدهما بالآخر "[1].

وللمسألة تتمّة شروط وتفريعات مذكورة في علوم الحديث [2].

ولم يعقّب التّرمذيّ حديث أبي هريرة بقوله : وفي الباب ، [وفيه][3] عن ابن عمر ، وجابر .

أما حديث ابن عمر : فرواه مسلم[4] من رواية عمر بن محمّد العمريّ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه قال : ((**إذا دُعيتم إلى كراع فأجيبوا ، فإن كان صائماً فليدع لهم**)) . ورواه أبو داود[5] من رواية أَبي أسامة ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، و فيه : ((**فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع**)) .

---

(1) **علوم الحديث لابن الصّلاح ص** (227) .

(2) انظر : **الكفاية للخطيب البغداديّ ص** (295-289) ؛ **علوم الحديث لابن الصّلاح ص** (228-227) .

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

(4) في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة - (1053/2) ، ح (104)] ، من طريق ابن وهب ، عن عمر به ، ولم أرَ فيه : ((**فإن كان صائماً فليدع لهم**)) .

(5) في **السّنن :** [كتاب الأطعمة – باب ما جاء في إجابة الدّعوة - (124/4) ، ح (3737)] .

وأمّا حديث جابر : فرواه ابن ماجة[1] من رواية ابن جريج عن أبي الزّبير ، عن جابر قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من دُعي إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإنْ شاء طعم ، وإنْ شاء ترك**)) .

والحديث عند مسلم[2]، ولم يذكر لفظه ، أحال به على رواية سفيان الثّوريّ ، عن أبي الزّبير ، عن جابر / ، بقوله : مثله ، وليس في رواية **[س/102/ب]** سفيان ذكرٌ للصّائم ، وإنّما قال : ((**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك**)) . وكذا رواه أبو داود[3]، والنّسائيّ[4] دون قوله : ((**وهو صائم**))[5].

وفيه الأمر بإجابة الدّعوة إلى طعام ، فإنْ كان لعرس فالإجابة فرض عين على الصّحيح ، وقيل : فرض كفاية ، وقيل : سنّة ، بشروط مذكورة

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب من دُعي إلى طعام وهو صائم - (557/1) ، ح (1751)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة - (1054/2) ، ح (105)] ، من طريق ابن نمير عن أبي عاصم .

(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب ما جاء في إجابة الدّعوة - (124/4) ، ح (3740)] ، من طريق سفيان .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الوليمة –باب إجابة الدّعوة وإن لم يأكل - (208/6) ، ح (6575)] ، من طريق سفيان .

(5) وإسناد ابن ماجة رجاله ثقات غير أنَّ أبا الزّبير عنعنه ، وهو مدلّس ، فقد رواه ابن ماجة عن أحمد ابن يوسف السّلميّ ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج به .
ورواه يزيد بن سنان البصريّ ، وعمرو بن عليّ ، وحمدان بن الجنيد ، عن أبي عاصم به ، ولم يذكروا قوله : ((**وهو صائم**)) كما في رواية سفيان .
أمّا رواية يزيد : فأخرجها الطّحاويّ في **مشكل الآثار** (148/4) ، - وقد صرّح ابن جريج ، وأبو الزّبير بالتّحديث في هذه الرّواية – .
ورواية عمرو بن عليّ : أخرجها ابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الأطعمة – باب الضيافة – ذكر تخيير المدعو إلى دعوة بعد الإجابة بين الأكل والتّرك - (115/12-116) ، ح (5303)] .
ورواية حمدان بن الجنيد : أخرجها أبو عوانة في **مسنده :** [كتاب الصّوم – باب ذكر الخبر الموجب إجابة الدّاعي - (60/3) ، ح (4190)] .
وقد صحّح الشّارح رحمه الله – كما سياتي ص (867) – رواية أحمد السّلميّ عن أبي عاصم ، ورأى أنّها زيادة ثقة مقبولة . – والله أعلم – .
وقد رواه أبو عوانة في **مسنده :** [الموضع السّابق – ح (4188)] ، من طريق يوسف عن الثّوريّ ، وفيه : ((**وهو صائم**)) .

في الفقه[1]، وهي : أنْ تكون الدّعوة أوّل يوم ، وأن يعيّنه بالدّعوة ، وأنْ يكون ذلك تقرّباً وتودّداً ، لا لخوف أو طمع ، وأنْ لا يدعو الأراذل معه وهو ذو شرف ومنصب ، وأنْ يعمّ بالدّعوة عشيرته وأهل حرفته ، بخلاف ما إذا خصّص أهل الغنى والوجاهة .

وإن كانت الدّعوة لطعام غير العرس فالإجابة مستحبّة ، وكذا هي في اليوم الثّاني من وليمة العرس . واختلف في اليوم الثّالث ، فالأصحّ أنَّه تكره الإجابة ، وقيل : بل خلاف الأولى[2].

وقد يستدلّ به من يقول بإجابة دعوة الكافر الذّميّ للمسلم في العرس ؛ لعموم قوله ، وهو وجه ، والصّحيح أنَّه لا يجب لحديث : ((**حق المسلم على المسلم خمس** – فذكر منها – **ويجيبه إذا دعاه**))[3]. فدلّ على تخصيصه بالمسلم .

وقد لا تستحبّ إجابة الدّعوة ، أو لا تجوز بأن يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته ، أو يكون مال الدّاعيّ حراماً ، وأمّا ما لا تستحبّ ، فكما روى أبو داود[4] من حديث ابن عبّاس : (**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل**) . وزاد العقيليّ[5] : (وعن طعام

---

(1) انظر : **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (292-294/2) ؛ **المهذّب للشّيرازيّ** (64/2) ؛ **التمهيد** (272/1) ؛ **المغني لابن قدامة** (193-194/10) .

(2) انظر : ؛ **المهذّب للشّيرازيّ** (64/2) ؛ **المغني لابن قدامة** (194-195/10) .

(3) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الجنائز – باب الأمر باتباع الجنائز – (135/3) ، ح (1240)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الجنائز – باب ما جاء في عيادة المريض – (1704/4) ، ح (4)] ، وأحمد في **مسنده** (556/16) ح (10966) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .
في الصّحيحين : ((**وإجابة الدّعوة**)) ، وفي مسند أحمد : ((**ويجيبه إذا دعاه**)) .

(4) في **السّنن :** [كتاب الأطعمة – باب طعام المتباريين - (132/4) ، ح (3754)] ، من طريق جرير بن حازم ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس به .
قال أبو داود : "أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عبّاس " . أيْ : مرسل .
وقد رجّح أنَّه مرسل العقيليّ في **الضّعفاء** (124/2) ، وابن عديّ في **الكامل** (77/2) ، والذّهبيّ في **ميزان الاعتدال** (344/1) ، وغيرهم .

(5) في **كتابه الضّعفاء** (123/2) رواه من طريق مجاهد ، عن ابن عبّاس قال : (نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن طعام المتباهين وعن طعام المتبارين) . =

المتباهين) . والمتباريان هما المتعارضان بفعلهما رياءً ومباهاة حتّى يرى أيّهما يغلب صاحبه[1].

وفي كتاب الزّهد[2] لابن المبارك : أنَّ عمر ، وعثمان دُعيا إلى طعام فأجابا ، فلمّا خرجا ، قال عمر لعثمان : وددت أنّي لم أشهده . قال : وما ذاك ؟ قال : خشيت أن يكون جُعل مباهاة .

وكذلك لا يُجيب من لا تصرّف له كالصّبيّ والعبد . وأمّا ما رواه التّرمذيّ[3] من حديث أنس : (**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يجيب دعوة العبد**) ، وفي رواية ابن ماجة[4] : (دعوة المملوك) . فهو حديث لا يصحّ[5] ، ومع تقدير صحّته فيجوز أنْ يراد تسميته باعتبار ما كان ، أَيْ : من مسّه رقّ العبوديّة ، أَيْ : لا تتوقف إجابته على الأشراف ، ويُحتمل أن يُراد العبد المأذون ، ويجوز أن يكون هذا من الخصائص ؛ إذ ذكر في خصائصه أنَّه كان له أنْ يأخذ / من أموال أمّته ما أحبّ بغير إذنهم[6]، فغايته أنْ أكل من مال سيّده ، وسيّده راض بذلك ، أو مكلّف بذلك وإن لم يرض ، – والله أعلم –

.

= وفي إسناده سليمان بن الحجّاج الطّائفيّ ، قال العقيليّ : " الغالب على حديث الوهم " ، ثمّ قال : "ويروى عن الزّبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، رفعه بعضهم ، وأوقفه بعض على عكرمة ، والصّحيح الموقوف ".

(1) انظر : **معالم السّنن للخطّابيّ** (240/4) .

(2) ص (67-68) ، ح (21) ، من طريق حميد بن نعيم أنَّ عمر بن الخطاب وعثمان .. فذكره .

وحميد بن نعيم ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتّعديل** (230/3) قال : "كاتب عمر بن عبدالعزيز روى عن عمر ، يعني ابن عبدالعزيز ، روى عنه رجاء بن أبي سلمة : سمعت أبي يقول ذلك". ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي اتصاله نظر – والله أعلم – .

(3) في **جامعه :** [كتاب الجنائز – باب آخر - (337/3) ، ح (1017)] ، من طريق مسلم الأعور ، عن أنس به . وقال : "هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يُضَعّف .." .

(4) في **سننه :** [كتاب التّجارات – باب ما للعبد أن يعطي أو يتصدّق - (770/2) ، ح (2296)]، من طريق مسلم به .

(5) في إسناده مسلم بن كيسان الضّبيّ الملائيّ الأعور ضعيف . [**تقريب التّهذيب ص** (940)] .

(6) انظر : **غاية السّول في خصائص الرّسول ص** (175) .

وفي قوله : ((**فإنْ كان صائماً فليصلّ**)) دليل على أنَّ الصّائم لا يفطر وإن كان متطوّعاً . قال ابن عبدالبرّ [1]: " وفي رواية : ((**فإن كان صائماً فلا يأكل**)) ".

وقد اختلف العلماء / [2] **في الأفضل في حقّ الصّائم المتطوّع ، هل الأفضل الفطر أو الصّيام ؟**

والذي أطلقه جماعة من الشّافعيّة استحباب الإفطار ، منهم : ابن الصّباغ في الشّامل[3]، وصاحب المهذّب[4]، والرّويانيّ في الحلية[5]، والعمرانيّ في البيان[6].وعليه يدلّ حديث أبي سعيد الخدريّ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**تكلّف لك أخوك وتقول إنَّك صائم ، أفطر ثمّ صم يوماً مكانه إن شئت**)) . رواه البيهقيّ[7]، وقد تقدّم[8].

قال الرّويانيّ : " ومن أصحابنا من قال إنْ لم يشقّ على الدّاعيّ صومه نُدب الإتمام ، وإن شقّ نُدب الفطر . – قال : - وهو حسن "[9]. وصحّحه الرّافعيّ[10]، والنّوويّ[11]، وقال في التّصحيح : " إنَّه الصّواب "[12].

ونقل ابن الرِّفعة عن الخراسانيين أنَّه إن شقّ وألحّ عليه استحبّ ، وإلا فلا يستحبّ[1].

---

(1) **الاستذكار** (209/10) .

(2) نهاية [م/59/ أ] .

(3) لم أقف عليه .

(4) انظر : **المهذّب** (65/2) .

(5) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (245/3) .

(6) (490/9) .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – باب التّخيير في القضاء إن كان صومه تطوّعاً - (279/4)] .

(8) ص (449) .

(9) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (350/8) .

(10)المصدر السّابق .

(11)انظر : **شرح صحيح مسلم** (28/8) .

(12)**تصحيح التّنبيه** (43/2) .

وقولـه : ((**فليصـلّ**)) فسّـره التّرمـذيّ بالـدّعاء ، وكـذلك قـال النّسـائيّ : "معناه يدعو"[2]. ونقله أبو داود[3] عن هشام بن حسّان أحد رواه الحديث .

وعليه يدلّ حديث ابن عمر المرفوع : ((**فإن كان صائماً فليدع لهم**))[4]. وهذا يدلّ على أنَّ المراد الدّعاء لأهل المنـزل .

وممّـا حذفـه التّرمـذيّ مـن الحـديث : ((**وإنْ كـان مفطـراً فلـيطعم**)) . قـد يستدلّ بـه مـن يقـول بوجـوب الأكـل مـن الـدّعوة التـي تجـب الإجابـة إليهـا ، والمختار وجوب الأكل ولـو لقمـة[5]، وصـحّح الرّافعـيّ[6]، والنّـوويّ[7] عدم الوجـوب ، لكـن يسـتحبّ . نعـم قـال النّـوويّ فـي شـرح مسـلم[8] : "أصـحّ الوجهين أنَّه يلزمه الأكل" . فهذا خلاف ما صحّحه في الرّوضة .

واستدل البيهقيّ على عدم الوجوب بحديث جابر : ((**إذا دُعي أحدكم فليجب ، فإنْ شاء طعم ، وإنْ شاء ترك**)) . بـوّب عليـه البيهقـيّ : "بـاب من خيّر المفطرين بين الأكل والتّرك"[9]. والحديث عند مسلم[10]، وفـي الاستدلال بـه نظـر ، وهـذا الحـديث إنّمـا هـو فـي الصّـائم لا فـي المفطـر ، كما في سنن ابن ماجة[11]: ((**من دُعي إلى طعام وهو صـائم فليجـب فـإن شـاء طعـم ، وإن شـاء تـرك**)) . ورجالـه رجـال الصّحيح ، والزّيـادة مـن

---

(1) انظر : **شرح صحيح مسلم** (28/8) .
(2) **السّنن الكبرى للنّسائيّ** (355/3) .
(3) في **سننه** (829/2) .
(4) تقدّم تخريجه ص (861) .
(5) انظر : **البيان للعمرانيّ** (490-491/9) .
(6) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (351/8) .
(7) انظر : **روضة الطّالبين** (337/7) .
(8) (28/8) .
(9) **السّنن الكبرى للبيهقيّ :** [كتاب الصّداق - (264/7)] .
(10) في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة - (1054/2) ، ح (105)] . وقد تقدّم ص (862) .
(11) في **سننه :** [كتـاب الصّيام - بـاب من دُعـي إلـى طعـام وهـو صـائم - (557/1) ، ح (1751)] .
وقد تقدّم ص (862) .

الثّقة مقبولة ، فتحمل رواية مسلم المطلقة على رواية ابن ماجة المقيّدة . – والله أعلم – . / **[س/103/ب]**

وروى الطّبرانيّ في المعجم الكبير[1] من رواية بقيّة قال : حدّثني محمّد الكوفيّ ، عن عبيدالله بن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلاّ أنْ يكون صومه ذلك رمضان ، أو قضاء رمضان ، أو نذر**)) .

ومحمّد الكوفيّ هذا لعلّه محمّد بن الفضل بن عطيّة الكوفيّ ، أو محمّد بن عبدالرّحمن القُشيريّ الكوفيّ ، فإنّ كلاً منهما من شيوخ بقيّة ، وكلاهما ضعيف[2]، وإنْ كان غيرهما فهو من شيوخ بقيّة المجهولين .

وقوله في حديث أَبي هريرة الثّاني : ((**إذا دُعي أحدكم وهو صائم فليقل : إنّي صائم**)) . قال النّوويّ : " هو محمول على أنَّه يقوله اعتذاراً وإعلاماً بحاله ، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عَنْه ، وإنْ طالبه بالحضور لزمه الحضور . – قال : - وليس الصّوم عذراً في إجابة الدّعوة ، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ، ويكون الصّوم عذراً في ترك الأكل ، بخلاف المفطر "[3].

وفيه أنَّه لا بأس بإظهار نوافل العبادة إذا دعت الحاجة إليه ، وإلاّ فالأفضل إخفاؤها . قال المازريّ : " أعمال النّوافل يستحب إخفاؤها غالباً ،

---

(1) (379/12) ، ح (13406) .
(2) أمّا محمّد بن الفضل فكذّبه ابن معين ، والفلاّس ، والنّسائيّ ، وغيرهم ، وضعّفه أحمد ، ومسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم .
[**العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله –** (549/2) ؛ **الكنى والأسماء لمسلم** (499/1) ؛ **الضّعفاء للعقيليّ** (121/4) ؛ **الجرح والتّعديل** (56/8) ؛ **تهذيب الكمال** (282/26)] .
وأمّا محمّد بن عبدالرّحمن القشيريّ ، فقال فيه أبو حاتم : " متروك الحديث ، كان يكذب"، وقال ابن عديّ : "منكر الحديث ".
[**الجرح والتّعديل** (325/7) ؛ **الكامل لابن عديّ** (257/6)] .
(3) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (28/8) .

ولكن دعته الضّرورة لذكر هذا فيها على جهة العذر ، لئلا يحدث بتخلّفه تشاجر وبغض إذا كان المراد أن يكون ذلك نطقاً ليعذر به"[1].

قلت : ففي كلامه احتمال أن يقول ذلك لنفسه أَيْ قوله : ((**إني صائم**)) ، كما قيل فيمن سابّه رجل فليقل : إنّي صائم ، أَيْ يقوله في نفسه ، فلا ينبغي لي أن أعرض لصومي ما ينقصه ، فيكون المراد هنا : فلا ينبغي أن أبطل صومي بتعمّد الخروج منه . ففيه أنَّه لا يخرج من الصّوم وإن كان متطوّعاً ، وهو موافق لقول مالك[2] ومن وافقه .

قال القاضي عياض : " فيه حجّة أنَّه ليس للمتنفل إفساد نيّته وفطر يومه لغير عذر . – قال : - ولو كان الفطر مباحاً له لم يرشده إلى العذر بصومه "[3].

قلت : أرشده للاعتذار فإن قبل عذره فالأفضل الصّوم ، وإن لم يقبله فالأفضل الفطر ؛ بدليل حديث جابر في الصّائم يُدعى إلى الطعام إن شاء طعم ، وإن شاء ترك . أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح . وقد تقدّم[4].

قال القاضي عياض : " وفيه الحضّ على حسن المعاشرة ، وحسن الصّحبة ، ومراعاة الألفة ، وحسن الاعتذار "[5]. انتهى .

وهذا إذا قلنا يقوله بلفظه ، وهو الظّاهر ، – والله أعلم – .

وقد قال بحديث أَبي هريرة هذا أنَّ الصّائم إذا دُعي يقول :((إنّي صائم)) عبدالله بن مسعود ، وابن شهاب ، وقتادة ، رواه عنهم عبدالرّزاق في المصنّف[6].

---

(1) **المعلم بفوائد مسلم** (40/2) .
(2) انظر : **الاستذكار** (211/10) .
وقد تقدّمت مسألة الخروج من صيام التّطوّع ص (457) .
(3) **إكمال المعلم** (108/4) .
(4) انظر : ص (862 ، 867) .
(5) **إكمال المعلم** (108/4) .
(6) : [كتاب الصّيام – باب الرّجل يدعى إلى طعام وهو صائم - (200/4) ، ح (7482 - 7483)].

والأمر فيه للنّدب ، وكذلك الأمر بالدّعاء لهم هو على سبيل النّدب على المشهور من أقوال أهل العلم / ، وذهب بعض أهل الظّاهر إلى أنَّ الأمر **[س/104/ أ]** فيها للوجوب .

قال ابن حزم : "فعليه أن يجمع الأمرين جميعاً"[1]، أَيْ الدعاء ، وقوله : ((إنّي صائم)) ، ولم يقل ابن حزم بظاهر الحديث في الأمر بالصّلاة أنَّ المراد حقيقة الصّلاة ؛ لأنّ في بعض الطّرق لفظ الدّعاء – كما تقدّم[2].

نَعم حُكي عن بعض الصّحابة أو التّابعين أنَّه دُعي إلى طعام وهو صائم فقام وصلّى[3]، فيحتمل أنَّه رأى أنَّ الصّلاة هنا المراد بها الصّلاة الشّرعيّة ، – والله أعلم – .

---

(1) **المحلّى** (33/7) .
(2) انظر : حديث ابن عمر المتقدّم ص (861) .
(3) لم أقف على ذلك .

65 - باب ما جاء في كراهيّة صوم المرأة إلاّ بإذن زوجها

782 - حدّثنا قتيبة ونصر بن عليّ قالا : حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلاّ بإذنه)) .

قال : وفي الباب عن ابن عبّاس ، وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي الزّناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

الكلام عليه :

حديث أبي هريرة : أخرجه بقيّة الأئمة الستّة ، فأخرجه النّسائيّ[1]، وابن ماجة[2] – أيضاً – من رواية ابن عيينة .

وأخرجه البخاريّ[3]، والنّسائيّ[4] – أيضاً – من رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن أَبي الزّناد ، [ولفظه][5] : ((-**لا يحلّ لامرأة أنْ تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه**)) . أورده البخاريّ في النّكاح -[6].

أمّا طريق أبي الزّناد عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه : فرواها النّسائيّ [7] من رواية سفيان الثّوريّ ، وسفيان بن عيينة – أيضاً – عن أبي الزّناد ،

وذكره البخاريّ [8] – تعليقاً – كما ذكره المصنِّف فقال : "ورواه أبو الزّناد .. إلى آخره . وأخرجها ابن حبّان في صحيحه[9].

وقد صحّ أنَّ سفيان بن عيينة رجع عن الطّريق الأولى إلى هذه الطّريق ذكره عنه عليّ ابن المديني في العلل[1]، فرواه [عن][2] ابن عيينة ، عن

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها - (361/3) ، ح (3275)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في المرأة تصوم يغير إذن زوجها - (560/1) ، ح **[س/104/ب]** (1761)].

(3) في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلاّ بإذنه - (206/9)، ح (5195)] ،.

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – صوم المرأة بغير إذن زوجها وذكر الاختلاف على أبي الزّناد في خبر أبي هريرة فيه - (258/3) ، ح (2933)] .

(5) زيادة من : ((م)) .

(6)(- -)تقدّم هذا اللّفظ في ((س)) عقب رواية ابن عيينة ، والتّصويب من ((م)) .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – صوم المرأة بغير إذن زوجها وذكر الاختلاف في خبر أبي هريرة فيه - (258/3) ، ح (2932)] .

(8) في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلاّ بإذنه - (206/9) ، عقب ح (5195)] .

(9) : [كتاب الصّوم – باب الصّوم المنهي عنه – ذكر البيان بأنّ الزّجر إنّما زجرت المرأة عن أن تصوم سوى شهر رمضان - (339/8) ، ح (3573)] .

أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال : ثمّ حدّثنا به سفيان بذلك عن أبي الزّناد ، عن موسى بن أَبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : فرادته فيه ، فثبت على موسى بن أبي عثمان ، ورجع عن الأعرج . انتهى .

وأبو عثمان هو : التّبان مولى المغيرة بن شعبة ، اسمه سعيد[3]. /

ورواه مسلم[4]، وأبو داود[5] من رواية معمر ، عن همّام بن منبه ، عن أبي هريرة ، أورده مسلم في الزّكاة .

وحديث ابن عبّاس : رواه موقوفاً عليه عبدالرّزاق في المصنّف[6] قال : أخبرنا رجل عن صالح مولى التّوأمة قال : سمعت ابن عبّاس يقول : (لا يحل لامرأة أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها) .

وحديث أبي سعيد : رواه أبو داود[7] من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أَبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إنَّ زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صلّيت ويفطرني إذا صمتُ .. الحديث . وفيه أنَّ صفوان قال : فإنّها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يومئذ : ((**لا تصوم امرأة إلاّ بإذن زوجها**)) .

---

(1) لم أجده في العلل المطبوع ، وقد رواه أبو عوانة في **مستخرجه** (228/2) من طريق ابن المدينيّ به .
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) انظر : **تهذيب الكمال** (70/34) .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الزّكاة – باب ما أنفق العبد من مال مولاه - (711/2) ، ح (84)] .
(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها - (826/2) ، ح (2458)] .
(6) : [كتاب الصّيام – باب صيام المرأة بغير إذن زوجها - (305-306/4) ، ح (7889)] .
وفي إسناده من لم يُسمّ .
(7) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها - (827/2) ، ح (2459)] .
وإسناده صحيح ، قاله ابن حجر في **الإصابة** (191/2) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك[1] وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه". ورواه ابن ماجة[2] مختصراً من هذا الوجه : **نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – النّساء أن يصمن إلاّ بإذن أزواجهنّ .** – ليس فيه قصّة صفوان بن المعطل -.

وفي رواية أَبي داود والحاكم بيان سبب الحديث .

وقد أفرد بعضهم أسباب الحديث كما جمع أسباب النّزول فيما قاله الشّيخ تقيّ الدّين ابن دقيق العيد[3]، وَلم أره .

وقوله : ((**لا تصوم المرأة**)) هكذا الرّواية بإثبات الواو على لفظ الخبر ، والمراد النّهي ، وهو للتّحريم ، بدليل طريق البخاريّ : ((**لا يحل لامراة**)) .

قال القاضي عياض : " هذا في التّطوّع ؛ لأنّ حقّ زوجها عليها واجب فلا تترك الواجب للنّفل "[4].

وفي رواية التّرمذيّ : ((**من غير رمضان**)) ما يقتضي أنَّ النّهي لا يختص بالتّطوّع فقط ، بل بغير رمضان سواء فيه التّطوّع والواجب .

وقد صرّح أصحابنا بأنّ الصّوم المنذور الذي ليس له زمن معين لا يحل لها أنْ تصومه إلاّ بإذنه ؛ لأنّ حقّه واجب على الفور ، فلا يفوّت بواجب على التّراخي . أمّا إذا نذرت صوماً معيناً فلا يحتاج الوفاء به إلى إذن الزّوج[5].

وينبغي أن يفرق بين أن يأذن لها في النّذر المعين أولا ، فإن أذن لها فيه وجب الوفاء به وإن لم يأذن في الوفاء ، وإلاّ فلا يجوز.

---

(1) : [كتاب الصّوم - (602/1) ، ح (1594)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها - (560/1) ، ح (1762)] .
قال البوصيريّ : " إسناده صحيح على شرط البخاريّ : [**مصباح الزّجاجة ص** (255-256)].

(3) لم أقف على قوله .

(4) **إكمال المعلم** (553/3) .

(5) انظر : **شرح صحيح مسلم للنّووي** (115/7) .

وذهب ابن حزم إلى أنَّ حكم الصّيام الواجب في ذلك حكم رمضان سواءٌ المنذور معيّناً أو غير معيّن ، فقال : "وأمّا الفروض كلّها فتصومه أحبّ أم كره . – ثمّ قال : - وصيام قضاء رمضان والكفّارات وكلّ نذر تقدّم لها قبل نكاحها إيّاه مضموم إلى رمضان؛ لأنّ الله تعالى / افترض ذلك كما افترض رمضان ، وقال تعالى : ↓ ❑◆♦✎✍ ♦♌♌☒✍
⚘⬧✇◆❑⧫ ✇◆❑ ⧫⚫⬥◆❑ ⬧⚫⧫✇⬥
⚘⬥⬧❑⬥ ✍✇✇♦◆❑ ⧫⬥⬥⧫⚫ ⧫⬥⬥⧫⬥
⬧❑◆⬥⬥⬧ ⚘✍✇⬥⬧ ⬧⬥⬥⬥◆⬥ ♌❑⬥ [س/105/ أ]
⬥⬥⬥⬥ ⬥⬥⬥⬥⬥⬥⬥ ↑[1]. فأسقط الاختيار فيما قضى به ، وإنَّما جعل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الإذن والاستئذان فيما فيه الخيار ، وأمّا ما لا خيار فيه ، ولا إذن لأحد فيه ، ولا في تركه ولا في تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه ، هذا معلوم بالحسّ . – قال : - وهو الذي يقتضي تخصيصه عليه السلام إذن البعل فيه "[2].

قلت : قوله : "قبل نكاحها " لا يحتاج إليه في بعض الصّور ، فإنّه لو أذن لها في نذر صوم معيّن فنذرته وجب صومه بغير إذنه ، وهو واضح .

وقوله : ((**يوماً من غير رمضان**)) يحتمل أن يُراد رمضان وقضاء رمضان ، والأوّل أظهر ؛ لأنّ قضاءه ليس على الفور إلاّ أن يتضيّق في شعبان ، [و][3] عليه يدلّ حديث عائشة في الصّحيح : (إنْ كان ليكون عليّ الصّوم من رمضان فلا أستطيع أنْ أقضيه إلاّ في شعبان لمكان الشّغل برسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –)[4].

(1) سورة الأحزاب ، آية (36) .
(2) **المحلّى** (30/7) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الصّوم - باب متى يقضي قضاء رمضان - (222/4) ، ح (1950)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قضاء رمضان في شعبان - (802/2) ، ح (151)] .

أمّا إذا أفطرت في رمضان بغير عذر فإنّه يتضيّق عليها القضاء عقب رمضان ، فهل يجوز قضاؤه في شوّال بغير إذنه ؟ محلّ نظر .

وأنّه إن كان هو الذي أفسد عليها الصّوم بجماع أنَّه يجب القضاء على الفور وإن لم يأذن فيه ، وكذلك كفّارة رمضان إذا قلنا تجب عليها ولم تجد ما تكفّر به وكان فرضها الصّيام ، – والله أعلم – .

وقوله : ((**وزوجها شاهد**)) . أَيْ : حاضر ، أمّا إذا كان مسافراً فيجوز لها صوم التّطوّع بغير إذنه ، ثمّ إنْ قدم في أثناء النّهار جاز له إفطارها على قول من يجوّز لها الخروج من التّطوّع ، وإلاّ فلا يجوز .

ويحتمل أنْ يقال : ليس له تفطيرها كما لو تزوّجها وهي صائمة صوم تطوّع فليس له تفطيرها على ما صرّح به[1] أصحابنا[2]، والأوّل أظهر ؛ لأنّ حقّه عند القدوم من السّفر متقدّم عليه ، وإنَّما أسقطه السّفر وقد زال ، وأمّا ابتداء النّكاح فلم يكن تقدّم له عليها حقّ حين الشّروع قبل النّكاح فافترقا .

وإن كان الزّوج حاضراً ولكنّه ممتنع من الجماع بصيام واجب عليه فالظّاهر أنَّ لها صوم التّطوّع بغير إذنه ، وأولى بالجواز من الغائب ؛ لجواز أن يقدم الغائب ويريد إتيانها بخلاف الصّائم .

فإن كان صائماً تطوّعاً لم يجز أن تصوم بغير إذنه عند من يجوّز له الخروج من التّطوّع ، وأمّا من لم يجوّز له الخروج منه فيحتمل أن يقول بجواز صيامها بغير إذنه ، – والله أعلم – . / **[س/105/ب]**

وقوله : ((**وزوجها**)) / [3] خرج مخرج الغالب ، وإلاّ فحكم الأمة مع السيّد حكم المرأة مع الزّوج ، وأولى بذلك . وفي صحيح مسلم[4]: ((**وبعلها شاهد**)) .

---

(1) في ((م)) : " صحّحه " .
(2) انظر : **روضة الطّالبين** (63/9) .
(3) نهاية [م/60/ أ] .
(4) : [كتاب الزّكاة – باب ما أنفق العبد من مال مولاه - (711/2) ، ح (84)] .

قال ابن حزم : " البعل اسم السّيّد والزّوج في اللّغة "[1]. انتهى . وفيه نظر .

والذي ذكره أهل اللّغة أنَّه الزّوج ، وهكذا جزم به صاحب المحكم[2]، والصّحاح[3].

نعم قال صاحب المحكم : " وبعل الشّيء مالكه وربّه "[4]. وقال الجوهريّ : " وبعل النّاقة مالكها وصاحبها "[5]. وفي بعض طرق حديث سؤال جبريل عند مسلم[6] : ((**أنْ تلد الأمة بعلها**)) . فاختلف فيه هل هو السّيّد أو الزّوج ، وصحّح النّوويّ[7] الأوّل .

قال ابن عبدالبرّ : "وفي هذا الحديث ما يدلّ على أنَّ المتطوّع لا يفطر ولا يفطره غيره ؛ لأنّه لو كان للرّجل أنْ يُفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه ، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له"[8]. انتهى .

وكلامه يدلّ على أنَّها إذا صامت تطوّعاً بغير إذنه ليس له أنْ يبطل صيامها ، وكلام أصحابهم صريح في جواز الإبطال . قال صاحب المفهم : " فلو شرعت في صوم التّطوّع بغير إذنه فله أن يحلّلها ؛ لأنّ حقّه مقدّم على ما شرعت فيه . – قال : - وكذلك لو أحرمت بالحجّ أو العمرة تطوّعاً "[9].

---

(1) **المحلّى** (30/7) .
(2) انظر : **المحكم لابن سيدة** (123/2) .
(3) انظر : **الصّحاح للجوهريّ** (1341/4) مادة : بعل .
(4) **المحكم** (123/2) .
(5) انظر : **الصّحاح** (1322/4) مادة : بَعَل .
(6) في **صحيحه :** [كتاب الإيمان – باب الإيمان والإسلام والإحسان - (39/1) ، ح (6)] .
(7) انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (159/1) .
قال النّوويّ :" وأما بعلها فالصّحيح في معناه أنَّ البعل هو المالك أو السّيد ، فيكون بمعنى ((ربّها)) . – قال : - وقيل المراد بالبعل في الحديث الزّوج ، ومعناه : أن يكثر بيع السّراري حتّى يتزوج الإنسان أمّه ، وهو لا يدري ، وهذا – أيضاً – معنى صحيح ، إلاّ أنَّ الأوّل أظهر ؛ لأنّه إذا أمكن حمل الرّوايتين في القضيّة الواحدة على معنى واحد كان أولى ، – والله أعلم – ".
(8) **الاستذكار** (209/10) .
(9) **المفهم للقرطبيّ** (69/3) .

قال النّوويّ : "فإن قيل : ينبغي أنْ يجوز لها الصّوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ، ويفسد صومها . - قال : - فالجواب أنَّ صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة ؛ لأنّه يهاب انتهاك الصّوم بالإفساد " [1].

أمّا إذا صامت بإذنه تطوّعاً فليس له إبطال صومها خصوصاً عند من يقول : [إنَّ][2] التّطوّع يلزم بالشّروع . وإن خالفت وشرعت في صوم التّطوّع بغير إذنه فهل يصحّ هذا الصّوم أم لا ؟

فمن يقول النّهي يقتضي الفساد لم يصحّح صومها ، ومن يقول لا يقتضيه يصحّح[3] صومها ، وهو الصّحيح ؛ لأنّ النّهي لا يرجع إلى خلل في نفس العبادة ، ولا في وقتها ، ولكن لحقّ الزّوج .

[4] وأمّا شروع المرأة في صلاة التّطوّع فهل يحتاج إلى إذن الزّوج أم لا ؟ محل نظر ؛ لقرب مسافة الصّلاة بخلاف الصّيام .

وقد ورد النّهي عن ذلك في صلاة اللّيل ، رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[5] من رواية عبدالله بن الأجلح ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**لا تأذن امرأة**

---

(1) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (115/7) .
(2) زيادة من : ((م)) .
(3) في ((س)) : " لا يصحّح " .
(4) من هنا ساقط من ((م)) إلى ص (919) .
(5) (404/11) ، ح(12144) .
وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو الهاشميّ مولاهم الكوفي ، ضعيف – وقد تقدّمت ترجمته – .
ولأوّله شاهد من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلاّ بإذنه .. .**)) الحديث .
رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلاّ بإذنه - (206/9) ، ح (5195)] واللّفظ له .
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الزّكاة – باب ما أنفق العبد من مال مولاه - (711/2) ، ح (84)]. وقد تقدّم تخريجه ص (871) بذكر طرفه الأوّل .

فـي بيـت زوجهـا إلاّ بإذنــه ، ولا تقـوم مـن فراشـها فتصـلي تطوّعـاً إلاّ بإذنـه)) .

واختلـف أصـحابنا فـي السّـنن الرّاتبـة هـل لـه منعهـا منهـا أمْ لا ؟ علـى وجهين ، أصحّهما ليس له ذلك ، بخلاف النّفل المطلق(1).

قالوا : وحكم صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء حكم السّنن الرّاتبة ، وحكم الاثنين والخميس حكم النّفل المطلق(2).

فعلـى مـا قالـه أصـحابنا يسـتثنى مـن صـيام النّفـل بغيـر إذنـه عرفـة وعاشوراء ، وفيه نظر ؛ لعموم النّهي ، – والله أعلم – . / **[س/106/ أ]**

(1) انظر : **روضة الطّالبين** (63/9) .
(2) انظر : : **المصدر نفسه** .

66 - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

783 - حدّثنا قتيبة ، حدّثنا أبو عوانة ، عن إسماعيل السّدّيّ ، عن عبدالله البهيّ ، عن عائشة قالت : ما كنت أقضي ما يكون عليّ من رمضان إلاّ في شعبان حتّى توفّى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ ، عن أبي سلمة ، عن عائشة نحو هذا .

الكلام عليه :

حديث عائشة من الطّريق الأوّل : انفرد بإخراجه التّرمذيّ(1).

وأمّا طريق يحيى بن سعيد : فأخرجها بقيّة الأئمة السّتّة ، فرواه البخاريّ(2)، ومسلم(3)، عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد به ، ولفظهما : (إن كان ليكون عليّ الصّيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان ..) الحديث .

وهو عند مسلم(4) من رواية عبدالوهاب الثّقفيّ ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وسليمان بن بلال ،

وعند أبي داود(5) من طريق مالك ،

وعند النّسائيّ(6) من رواية يحيى بن سعيد القطّان ،

وعند ابن ماجة(7) من رواية ابن عيينة ،

ستّتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ ، وزاد ابن ماجة : عمرو بن دينار كلاهما عن أبي سلمة .

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (473/11) .
وروّاه من هذا الطّريق – أيضاً – أحمد في **مسنده** (406/41) ، ح (24928) .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب متى يقضي قضاء رمضان - (222/4) ، ح (1950)] .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قضاء رمضان في شعبان - (802/2) ، ح (151)] .

(4) في **صحيحه :** [الموضع السّابق - (803/2) ، ح (151)] .

(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب تأخير قضاء رمضان - (790/2) ، ح (2399)] .

(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام – وضع الصّيام عن الحائض - (505/4) ، ح (2318)] .

(7) في **سننه :** [كتاب الصّوم – باب ما جاء في قضاء رمضان - (533/1) ، ح (1669)] .

ورواه مسلم[1] من رواية محمّد بن إبراهيم ، عن أَبي سلمة بلفظ آخر .

وقد ضعّف ابن عبدالبرّ في الاستذكار آخر الحديث الذي أسنده التّرمذيّ في هذا الباب فقال : " وقوله في هذا الحديث : ((**حتّى توفّي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –**)) ، لا يجيء من وجه يحتجّ به "[2].

قلت : هذه الزّيادة صحّحها التّرمذيّ وإسنادها على شرط مسلم ، وإنْ ضَعّفه غير واحد[3]، فقد أخرج مسلم[4] في الفضائل من رواية إسماعيل السّدّيّ ، عن عبدالله البهيّ ، عن عائشة قال : سئل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أَيْ النّاس خير ؟ قال : ((**قرني ..**)) الحديث .

وقد وثّق السّدّيَّ أحمدُ[5]، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ[6]، والنّسائيّ[7]، وغيرهم . وأيضاً فلا إشكال فيها من حيث المعنى ؛ لأنّها لمّا زال شغلها بعد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كانت تأخذ بالاحتياط فتبادر إلى القضاء قبل مجيء شعبان ، ولا شكّ أنَّه أفضل ؛ لما فيه من المسارعة إلى أداء الواجب ، وأمّا في حياته – صلّى الله عليه وسلّم – فكانت تأخذ بالرّخصة

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب قضاء رمضان في شعبان - (803/2) ، ح (152)] .
ولفظه : قالت : (إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حتّى يأتي شعبان) .

(2) انظر : **الاستذكار** (230/10) .

(3) فقد ضعّف إسماعيل السّديّ ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . [**الجرح والتّعديل** (184/2-185)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب فضائل الصّحابة – باب فضل الصّحابة ثمّ الذين يلونهم ثمّ يلونهم - (1965/4) ، ح (216)] .

(5) انظر : **الجرح والتّعديل** (184/2) .

(6) انظر : المصدر نفسه .

(7) انظر : **تهذيب الكمال** (137/3) .
ووثّقه – أيضاً – العجليّ وابن حبّان ، وقال الذّهبيّ : "حسن الحديث" .
[**معرفة الثّقات للعجليّ** (227/1) ؛ **الثّقات لابن حبّان** (20/4) ؛ **الكاشف** (75/1)] .

لشغلها بالنّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وأيضاً فإنّ حقّه – صلّى الله عليه وسلّم – على الفور والقضاء موسّع فيما بينها وبين رمضان القابل .

ولو قيل : بأنّه ليس لذات الزّوج أن تبادر إلى القضاء إلاّ بأذن زوجها لم يكن بعيداً كما قالوه في النّذر غير المعيّن أنَّه ليس / لها أن تبادر إلى الوفاء **[س/106/ب]** به إلاّ بإذنه ؛ لأنّه على التّراخي ، وحقّ الزّوج على الفور ، وهذا المعنى موجود في قضاء رمضان ، نعم إن كان القضاء مضيّقاً بأن تعمّدت الإفطار فلا يجوز التّأخير ، وإنَّما كان لها الإقدام على الصّلاة الواجبة في أوّل الوقت بغير إذنه ، وإن كان وقتها موسّعاً ؛ لقصر الصّلاة ، بخلاف الصّوم ، – والله أعلم – .

وفي هذا الحديث تأخير قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان الثّاني ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنَّه يجوز تأخيره ما لم يبق قبل رمضان ما يسع الأيّام التي فاتته فتضيق حينئذ ، وهو قول أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والشّافعيّ[3]، وأحمد[4]، وجمهور أهل العلم[5]. وعلّلوه بأنّه يكون قد أخّره حينئذ إلى زمان لا يقبله ، وهو زمن رمضان الآتي ، فأشبه ما لو [أخّره][6] إلى الموت ، واستدلّوا – أيضاً – بهذا الحديث ، قال الشّيخ تقيّ الدين بن دقيق العيد :"فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة ، وأنّه موسّع الوقت . – قال : - وقد يؤخذ منه أنَّه لا يؤخّر عن شعبان حتّى يدخل رمضان ثان"[7]. انتهى .

---

(1) انظر : **المبسوط** (75/3) ؛ **بدائع الصّنائع** (104/2) .
(2) انظر : **المدوّنة** (220/1) .
(3) انظر : **الأمّ** (142/2) .
(4) انظر : **المغني** (400/4) .
(5) انظر : **المغني لابن قدامة** (404/4) ؛ **المجموع للنّوويّ** (367/6) .
(6) في ((س)) : " أخبره" ، وهو تصحيف .
(7) **إحكام الأحكام** (376/3) .

وقد ورد في حديثٍ التّصريح بأنّه لا يجوز تأخيره إلى رمضان ثانٍ ، رواه جماعة عن عبدالله بن لهيعة ، عن أبي الأسود محمّد بن عبدالرّحمن الأسديّ ، عن عبدالله بن رافع ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبّل منه ..**)) [1] الحديث .

ووقفه بعضهم على أبي هريرة[2]. قال ابن أبي حاتم في العلل[3] : "قال أبو زرعة : الصّحيح عبدالله بن رافع ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – " انتهى .

وعبدالله بن لهيعة مختلف في الاحتجاج به[4].

قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار[5] : " وقد أجمع العلماء على أنَّ من قضى ما عليه من أيّام رمضان في شعبان بعده أنَّه مؤدّ لفرضه غير مفرّط" . وهذا إذا كان فاته بعذر من سفر أو مرض أو حيض ، أمّا إذا أفطر في رمضان بغير عذر فهل القضاء على الفور أم لا ؟ اختلف فيه أصحاب الشّافعيّ ، فالأشهر كما قال الرّافعيّ[6] انقسام القضاء إلى ما هو على الفور ، وإلى ما هو على التّراخي ، **فالأوّل** : ما تعدّى فيه بالإفطار لا يجوز تأخير قضائه ؛ لأنّ جواز التّأخير فيه ترفيه لا يليق بحاله ، بل هو

---

(1) أخرجه أحمد في **مسنده** (269-270/14) ، ح (8621) ، والطّبرانيّ في **المعجم الأوسط** (173-174/4) ، ح (3308) ، وذكره ابن أبي حاتم في **العلل** (259-260/1) من طرق عن ابن لهيعة .

وقال الطّبرانيّ : " لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلاّ بهذا الإسناد ، تفرّد به ابن لهيعة ".

(2) كما في رواية عمرو بن خالد الحرّانيّ عن ابن لهيعة به . ذكره ابن أبي حاتم في **علل الحديث** (259/1) **.**

(3) (260/1) .

(4) تقدّمت ترجمته ، وهو ضعيف .

(5) (229/10) .

(6) في **العزيز شرح الوجيز** (245/3) .

عند بعضهم أضيق من أداء رمضان ، حتّى أنَّه لا يجوز تأخيره بعذر السّفر وإن جاز في أداء رمضان ، قاله البغويّ في التّهذيب[1].

والثّاني : ما لم يتعدّ به فقضاؤه على التّراخي ما لم يدخل رمضان السّنَة القابلة .

وقال المحامليّ في التّجريد[2]: "من أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر فطراً لا تجب به كفّارة فالقضاء يلزمه ، ووقته موسّع إلى شهر رمضان الثّاني". فلم يفرّق بين المعذور وغيره[3].

قال الرّافعيّ : " ويمكن تأييده / بأنّه قال في المختصر : ومن صام **[س/107/ أ]** متفرّقاً أجزأه ، ومتتابعاً أحبّ إليّ . فأطلق القول باستحباب التّتابع في القضاء ، ولو كان القضاء في المتعدّي على الفور لكان التّتابع واجباً لا محبوباً"[4].

والقول الثّاني : أنَّه تجب المبادرة إلى القضاء بعد الفطر ، ولا يجوز التّأخير إلاّ بعذر ، وهو قول داود الظّاهريّ[5].

وحديث عائشة يردّ عليه ، وأُجيب بأنّ تأخير عائشة له كان لشغلها برسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كما في الحديث الصّحيح .

قال ابن عبدالبرّ : "وهذا ليس بشيء ؛ لأنّ شغل سائر أزواج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كشغلها ، أو قريب منه ؛ لأنّه كان – صلّى الله عليه وسلّم – أعدل النّاس بين نسائه في كلّ ما يجب لهنّ عليه .. "[6] إلى آخر كلامه .

---

(1) **التّهذيب في الفقه الشّافعيّ** (179/3) .
(2) لم أقف عليه .
(3) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (245/3) .
(4) المصدر نفسه
(5) انظر : **المجموع للنّوويّ** (367/6) .
(6) **الاستذكار** (229/10) .

قلت : ليس فيما قاله ابن عبدالبرّ جواب صحيح ؛ لأنّه تأخير القضاء لم يكن مختصّاً بعائشة ؛ بدليل قولها في صحيح مسلم[1]: (إنْ كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حتّى يأتي شعبان) .

فليس هذا مختصّاً بعائشة ، وإنّما تعليل ذلك بالشّغل مُدرج في الحديث ، ليس هو من قول عائشة ، وإنّما هو من قول يحيى بن سعيد ظنّاً منه ، رواه مسلم في صحيحه[2] من طريق ابن جريج قال : حدّثني يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، قال : (فظننت أنّ ذلك لمكانها من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، يحيى يقوله) . فتبيّن أنّ هذه اللّفظة مدرجة في الحديث ، ولم يذكرها ابن عيينة ، ولا عبدالوهاب الثّقفيّ ، لا مدرجة ولا مفصولة من الحديث ، – والله أعلم – .

والقول الثّالث : أنّه لا يجب على الفور مطلقاً ، وأنّ وجوبه موسّع مطلقاً ، لا يتقيّد بمجيء رمضان [ثانٍ][3]، ولا ثالث ؛ لعموم قوله تعالى : ↓ ▫⬧➔♉⑨●□⋖ ✌♓♉♊⇳ 🕮❒③✸☙✈✌ 🕮↑⌘⊠❷♦ ↑[4]، ولم يقيّد ذلك بالأيّام التي قبل رمضان الثّاني .

قال ابن حزم : " وأمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – المتعمّد للقيء والحائض والنّفساء بالقضاء ، ولم يحدّ الله ولا رسوله – صلّى الله عليه وسلّم – في ذلك وقتاً بعينه ، فالقضاء واجب عليهم أبداً ، حتّى يؤدي أبداً ،

---

(1) : [كتاب الصّيام – باب قضاء رمضان في شعبان - (803/2) ، ح (152)] .
(2) **صحيحه :** [الموضع السّابق – ح (151)] .
(3) في ((س)) : " ثالث" ، وهو خطأ .
(4) سورة البقرة ، آية : (185) .

[س/107/ب]

ولم يأت نصّ قرآنٍ ولا سنّةٍ بإيجاب إطعام في ذلك ، ولا يجوز إلزام ذلك أحداً ؛ لأنّه شرعٌ ، والشّرعُ لا يوجبه في الدِّين إلاّ الله تعالى على لسان رسوله – عليه السّلام – فقط . – قال : - وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – ، وأبي سليمان ، وقال مالك – رحمه الله – يُطعم مع القضاء عن كلّ يوم من الرّمضان الأوّل مدّاً إنْ تعمّد ترك القضاء ، وإن كان تمادى به مرضه قضى ، ولا إطعام عليه ، وهو قول الشّافعيّ – رحمه الله تعالى – "[1]. انتهى . /

وهذا الذي أنكره ابن حزم على مالك والشّافعيّ إنَّما هو وجوب الإطعام إذا أخّره إلى رمضان الثّاني بغير عذرٍ ، وإلاّ فهو موافق على أنَّه لا يجوز تأخيره بغير عذرٍ إلى رمضان ثانٍ ، بل ولا تأخيره بعد الفطر مع القدرة كمذهب داود ، وإنَّما أنكر وجوب الإطعام ، وبه[2] يقول مالك[3]، والشّافعيّ[4]، وأحمد[5]، والثّوريّ[6]، واللّيث بن سعد[7]، والأوزاعيّ[8]، والحسن بن حيي[9]، وإسحاق بن راهوية[10]، وقد صحّ ذلك عن أبي هريرة[11]، وابن عبّاس[1] موقوفاً عليهما ، وورد في حديث مرفوع من

(1) **المحلّى** (260/6) .

(2) أَيْ : بالإطعام .

(3) انظر : **المدوّنة** (219/1) .

(4) انظر : **الأمّ** (143/2) .

(5) انظر : **المغني لابن قدامة** (400/4) .

(6) انظر : **الاستذكار** (224/10) .

(7) انظر : المصدر نفسه

(8) انظر : المصدر نفسه

(9) انظر : المصدر نفسه

(10)انظر : **المغني لابن قدامة** (400/4) .

(11)رواه عنه عبدالرّزاق في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب المريض في رمضان وقضائه - (234/4) ، ح (7620 ، 7621)] .

طريق ابن عمر[2]، ولا يصحّ . وبه يقول عطاء[3]، والحسن[4] – في رواية عنه - ، والقاسم بن محمّد[5]، وسعيد بن جبير[6]، والزّهريّ[7].

والإطعام عند أهل الحجاز مدّ لكلّ مسكين ، والكوفيون عندهم نصف صاع على أصلهم في ذلك .

وذكر ابن عبدالبرّ[8] عن يحيى بن أكثم أنَّه وجد في هذه المسألة الإطعام عن ستّة من الصّحابة لم يعلم لهم منهم مخالفاً .

وفي المسألة أربعة أقوال : هذا أحدها .

والثّاني : يقضي ولا إطعام ، هو قول النّخعيّ[9]، وطاووس[10]، وحمّاد بن

---

(1) رواه عنه عبدالرّزاق في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب المريض في رمضان وقضائه - (236/4) ، ح (7628)] .
(2) لم أقف عليه .
(3) انظر : **مصنّف عبدالرّزاق** (234-235/4) .
(4) انظر : **الاستذكار** (224/10) .
(5) انظر : **موطّأ مالك** (308/1) .
(6) انظر : المصدر السّابق .
(7) انظر : **المجموع** (366/3) .
(8) في **الاستذكار** (225/10) .
(9) انظر : **المحلّى** (261/6) ؛ **المغني لابن قدامة** (400/4) .
(10) انظر : **المحلّى** (261/6) ؛ **المجموع** (366/6) .

أَبي سليمان[1]، وأبي حنيفة[2]، والمزنيّ[3]، وداود[4]، وابن حزم[5].

قال البيهقيّ : "وبه نقول ؛ لقوله تعالى : ⬇ ▫⬧➔♑⑨●❑□⋖ ✍♓♑♊⇧ 🕮❑③✸〰✈✍ 🕮⬆⌘◰❷⧫ ⬆"[6][7].

قال ابن حزم : "ورُوّيناه من طريق ابن مسعود : يصوم هذا ويقضي الأوّل ، ولم يذكر طعاماً"[8].

والقول [الثّالث][9]: يطعم عن كلّ يومٍ مسكيناً ، ولا يقضيه ، وهو قول ابن عمر ، وإسناده صحيح إليه كما قال ابن حزم [10]. وبه يقول قتادة[11]، وعكرمة[12]. قال البيهقيّ : "ورُوّيناه عن أَبي هريرة"[13].

والقول [الرّابع][14]: يهدي مكان كلّ رمضان فرّط في قضائه بدنة مقلّدة ، حكاه ابن حزم عن ابن عمر – أيضاً [15] – .

قال ابن حزم : "عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصّاحب : مثل هذا لا يقال بالرّأي . فهلاّ قالوه في قول ابن عمر بالبدنة ؟ "[16].

---

(1) انظر : المصدرين السّابقين .
(2) انظر : **المبسوط** (77/3) ؛ **الهداية** (275/2) .
(3) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (242/3) ؛ **المجموع للنّوويّ** (366/6) .
(4) انظر : **المحلّى** (260/6) .
(5) المصدر السّابق .
(6) سورة البقرة ، آية : (185) .
(7) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (253/4) .
(8) **المحلّى** (261/6) .
(9) في ((س)) : " الرّابع " ، وهو خطأ .
(10) انظر : **المحلّى** (261/6) .
(11) المصدر السّابق .
(12) المصدر السّابق .
(13) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (253/4) .
(14) في ((س)) : " الخامس" ، وهو خطأ .
(15) انظر : **المحلّى** (261/6) .
(16) المصدر السّابق .

قلت : هذا لا يصحّ عن ابن عمر ، فلا يلزمنا القول به ، والقول الأوّل الذي حكاه عنه ابن حزم حكاه على غير وجهه ، إنّما قاله فيمن أخّره معذوراً ، لا فيمن أخّره بغير عذر[1]، هكذا رواه عبدالرّزاق في المصنّف[2] عن معمر ، عن أيّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصحّ بينهما قضى الآخر منهما بصيام ، وقضى الأوّل بإطعام مدّ من حنطة ولم يصم) .

وهكذا روى عبدالرّزاق[3] قول قتادة ،

على أنَّه قد اختلف قول ابن عمر في صيام الأوّل ، فروى عبدالرّزاق [4] – أيضاً – عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضاً فليصم هذا الآخر ، ثمّ يصوم الأوّل ، ويطعم عن كلّ يومٍ من رمضان الأوّل مدّاً . قال : وبلغني ذلك عن عمر بن الخطّاب .

وهذا منقطع بين يحيى بن سعيد ، وبين ابن عمر وعمر[5].

فإن أخّر القضاء بغير عُذر حتّى دخل رمضان ثالث فهل تتكرر الفدية ؟ حكى فيها أصحابنا وجهين ، وقال إمام الحرمين : أنَّ الأصحّ تكررها ، حكاه الرّافعيّ[6]، ولم يحك ترجيحاً لغير ذلك .

وقد أجاب عطاء بن أبي رباح في هذه بفدية واحدة ، رواه عبدالرّزاق[7] عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مرض في رمضان ، ثمّ صحّ فلم يقضه

(1) في ((س)) : " بعذر " ، وهو خطأ .
(2) : [كتاب الصّيام – باب المريض في رمضان وقضائه - (235/4) ، ح (7623)] .
(3) في **المصنّف :** [الموضع السّابق – ح (2625)] .
(4) في **المصنّف :** [الموضع السّابق – ح (2624)] .
(5) قال ابن المدينيّ : " لا أعلمه سمع من صحابيّ غير أنس " . [انظر : **تهذيب التّهذيب** (223/11)].
(6) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (242/3) .
(7) في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب المريض في رمضان وقضائه - (238/4) ، ح (7639)] .

حتّى مرّ به رمضان ثلاث مرات ، وهو صحيح . قال : يطعم مرّة واحدة ثلاثين مسكيناً ثلاثين مدّاً .

واختلفوا – أيضاً – في وجوب التّتابع في قضاء رمضان : فذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه مستحبّ غير واجب ، وبه يقول الأئمة الأربعة[1].

وذهب بعض الصّحابة والتّابعين وأهل الظّاهر إلى وجوب التّتابع كأصله[2]. – والله أعلم – .

---

(1) انظر : **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (20/2) ؛ **الاستذكار لابن عبدالبرّ** (229/10) ؛ **المغني لابن قدامة** (408-409/4) ؛ **المجموع** (367/6) .

(2) انظر : **المحلّى** (261/6) ؛ **المغني** (409/4) .

67 - باب ما جاء في فضل الصّائم [إذا أُكل عنده][1]

784 - حدّثنا عليّ بن حجر ، أخبرنا شريك ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى ، عن مولاتها ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((الصّائم إذا أكل عنده الفاطر[2] صلّت عليه الملائكة)) .

قال أبو عيسى : وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد ، عن ليلى ، عن جدّته أمّ عمارة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نحوه .

785 - حدّثنا محمود بن غيلان ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا شعبة ، عن حبيب بن زيد ، قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدّث عن جدّته أمّ عمارة ابنة كعب الأنصاريّة : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – دخل عليها فقدّمت له طعاماً . فقال : ((كلي)) . فقالت : إنِّي صائمة . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((إنَّ الصّائم تصلّي عليه الملائكة إذا أُكل عنده حتّى يفرغوا)) . وربما قال : ((حتّى يشبعوا)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصحّ من حديث شريك .

786 - حدّثنا محمّد بن بشار ، حدّثنا محمّد جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن حبيب ابن زيد الأنصاريّ ، [عن مولاة لهم يقال لها ليلى ، عن أمّ عمّارة بنت كعب ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نحوه .. ، ولم يذكر فيه : ((حتّى يفرغوا)) ، أو ((حتّى يشبعوا)) .

وأمّ عمّارة ، هي جدة حبيب بن زيد الأنصاريّ][3].

(1) زيادة من جامع التّرمذيّ ، وقد سقط هذا الباب من ((م)) .
(2) في جامع التّرمذيّ : " المفاطير " .
(3) زيادة من جامع التّرمذيّ .

الكلام عليه :

حديث أمّ عمارة هذا : أخرجه النّسائيّ(1)، وابن ماجة(2) – أيضاً – من طريق شعبة ، ورواه النّسائيّ(3) – أيضاً – مرسلاً من رواية شريك ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

وأمّ عمارة هذه اسمها نَسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النّجّار الأنصاريّة ، هكذا سمّاها ونسبها ابن عبدالبرّ(4)، وهي أمّ عبدالله ابن زيد بن عاصم الذي أُري النِّداء(5)، شهدت **[س/108/ب]** بيعت العقبة ، وشهدت أحداً وأبلت / بلاءً ، فيقال : إنّها أصابها يومئذ أحدَ عشر جراحة ، وشهدت بيعت الرّضوان ، وشهدت اليمامة مع ابنها عبدالله بن زيد ، والمسلمين ، فقاتلت فأصيبت يدها وأصابها اثنا عشر جراحة ، وقيل : أحد عشر جراحة(6).

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – الصّائم إذا أُكل عنده - (354/3) ، ح (3254)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في الصّائم إذا أُكل عنده - (556/1) ، ح (1748)] ،

وفي إسناده ليلى لم يوثّقها غير ابن حبّان – كما سيأتي – وذكرها الذّهبيّ في **ميزان الاعتدال** (284/6) في النّسوة المجهولات ، وقال ابن حجر في **تقريب التّهذيب ص** (1371) : " مقبولة " . أيْ : حيث تتابع ، وإلاّ فلينة الحديث .

قال ألألبانيّ – رحمه الله – : "وما عرفت لها متابعاً " ، وضعّف الحديث . انظر : **السّلسة الضّعيفة** (502/3) ، ح (1332)] .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – الصّائم إذا أُكل عنده - (354/3) ، ح (3254)] .

(4) انظر : **الاستيعاب** (475-476/4) .

(5) كذا قال – رحمه الله – ، وفيه نظر ؛ الذي أُري الأذان عبدالله بن زيد بن عبدربّه الأنصاريّ .

قال المزّيّ في ترجمة عبدالله بن زيد بن عاصم : "زعم سفيان بن عيينة أنَّه الذي أري النّداء ، وذلك معدود في أوهامه" .

[**تهذيب الكمال** (539/14)] ، وانظر : **سير أعلام النّبلاء -** (375/2 ، 377) .

(6) انظر : **الاستيعاب** (475/4) ؛ **تهذيب الكمال** (372/35) ؛ **الإصابة** (479/4) .

وقد جعل ابن حبّان أمّ عمارة هذه هي أمّ عطيّة الأنصاريّة[1]، وهو وهمٌ ؛ تلك اسمها نُسيبة ، و قيل : نَسيبة ابنة الحارث[2]، وهذه ابنة كعب ، على أنَّ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قد قالا : إنَّ أمّ عطيّة اسمها نُسيبة بنت كعب[3]. قال ابن عبدالبرّ : "وفيه نظر"[4].

وليس لأمّ عمارة هذه في التّرمذيّ إلاّ هذا الحديث ، وسيأتي في التّفسير في سورة الأحزاب ، حديث من رواية عكرمة عن أمّ عمارة[5].

فقيل : هي هذه ، وهو الصّحيح[6]، وقيل : إنّها غير هذه ، حكاه ابن عبدالبرّ[7]. ووقع في تهذيب الكمال[8] للمزّيّ أنَّ الرّاوي عنها كريب مكان عكرمة ، وهو وهم .

وأمّا ليلى هذه فلا يعرف أبوها إلاّ أنّها مولاة أمّ عمارة ، ولا أعلم روى عنها إلاّ حبيب بن زيد ، وليس لها في التّرمذي إلاّ هذا الحديث الواحد . وقد ذكرها ابن حبّان في الثّقات[9]، وقال : "إنّها من أهل البصرة".

---

(1) انظر : **الثّقات لابن حبّان** (423/3) .
(2) انظر : **الاستيعاب** (471/4) ؛ **الإصابة** (476/4) .
(3) انظر : **الاستيعاب** (471/4) .
(4) المصدر السّابق .
(5) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب التّفسير – باب ((من سورة الأحزاب)) - (330/5) ، ح (3211)] من طريق حصين عن عكرمة ، عن أمّ عمارة الأنصاريّة أنّها أتت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقالت : ما أرى كلّ شيء إلاّ للرّجال ، وما أرى النّساء يذكرن بشيء ؟ فنزلت هذه الآية ↓ ◑🙸♌□ ✂🙣🙤🖲♏⬂☺←○⬄🖫🙸☺🙵✓▫🙰
□◆✂🙣🙤🖲♏⬂☺←○⬄🖫🙸☺⏍🕓*💣🙵　□◆✂🙣🙤🖲♏⬂☺←⬩⬃👌🙵☪🙵✓▫🙰
□◆✂🙣🙤🖲♏⬂☺←⬩⬃👌🙵✡□🕓*💣🙵 ↑ الآية . [سورة الأحزاب ، آية (35)] .
(6) صحّحه ابن عبدالبرّ في **الاستيعاب** (477-478/4) ؛ والمزّيّ في **تحفة الأشراف** (92/13) .
(7) في **الاستيعاب** (477-478/4) .
(8) (372/35) .
(9) (346/5) .

وكأنّه إنّما جعلها من أهل البصرة لأنّ أمّ عطيّة روى عنها أهل البصرة محمّد بن سيرين وغيرهم ، وهو جعل أمّ عمارة هذه أمّ عطيّة ، فظنّ أنّها من أهل البصرة ، وهو بعيد ، والظّاهر أنّها من أهل المدينة ؛ فإنّ حبيب بن زيد من أهل المدينة ، وكذلك أمّ عمارة .

وأمّا حبيب بن زيد فهو الأصغر ، وهو حبيب بن زيد بن خلاّد الأنّصاريّ المدنيّ ، وقال شعيب بن حرب ، عن شعبة : "جدّه الذي أُري الأذان"[1]. وفيه نظر .

وقد وثّقه أبو حاتم[2]، والنّسائيّ[3].

وليس له – أيضاً – عند التّرمذيّ إلاّ هذا الحديث الواحد ، وله عند أبي داود[4]، والنّسائيّ[5] حديث آخر في الوضوء بقدر ثُلثي المدّ .

وأمّا حبيب بن زيد الأكبر فهو حبيب بن زيد بن عاصم أخو عبدالله بن زيد أمّهما أمّ عمارة هذه له صحبة[6].

ولم يعقّب الحديث بقوله : وفي الباب ، وفيه عن بريدة بن الحصيب ، رواه ابن ماجة[7] من رواية بقيّة حدّثنا محمّد بن عبدالرّحمن ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لبلال : ((**الغداء يا بلال**)) . فقال : إنّي صائم . قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**نأكل أرزاقنا ، وفضلُ رزقِ بلال في الجنّة، شعرت يا بلال**

[س/109/ أ]

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (373/5) .
(2) انظر : **الجرح والتّعديل** (101/3) .
(3) انظر : **تهذيب الكمال** (374/5) .
(4) في **السّنن :** [كتاب الطّهارة – باب ما يجزئ من الماء في الوضوء - (72/1) ، ح (94)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الطّهارة – باب القدر الذي يكتفي به الرّجل من الماء للوضوء - (61/1) ، ح (74)].
كلاهما من طريق شعبة ، عن حبيب ، عن عبّاد بن تميم ، عن أمّ عمارة : (أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – توضأ فأُتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) .
وإسناده صحيح .
(6) انظر : **الاستيعاب** (328/1) ؛ **الإصابة** (306-307/1) .
(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب في الصّائم إذا أُكل عنده – (556/1) ، ح (1749)] .

أنَّ الصّائم تسبّح عظامه، وتستغفر له الملائكة ما أُكل عنده)) . وإسناد جيّد[1]. /

وقوله في حديث الباب : ((**الفاطر**)) ، هو على أحد اللّغتين في كون فعله ثلاثيّاً ، حكاه صاحب المحكم فقال : " وقد أفطر وفطر وأفطره وفطّره"[2].

ولم يحك صاحب الصّحاح غير الرّباعيّ فقال : " أفطر الصّائم ، والاسم الفطر ، وفطّرته أنا تفطيراً ، ورجل مفطر"[3].

وفيه : أنَّ لا بأس بتقديم صاحب المنزل الصّائم الطّعام للزّائر وتركه الضّيف يأكل وحده ، أو مع غيره .

وفيه : دعاء الضيف لصاحب المنزل إلى الطّعام .

وفيه : أنَّه لا بأس بإظهار العمل على وجه المصلحة .

وفيه : الاعتذار عمّا طلب منه إيضاح العذر .

وفيه : أنَّه لا بأس بالبقاء على الصّوم إذا لم يشقّ على الدّاعي .

وفيه : التّحريض على إكمال أعمال البرّ بعد الشّروع فيها ، وتبيين ما للمتلبّس بتلك العبادة من الأجر .

وفيه : أنَّه ينبغي لصاحب المنزل أنْ يحثّهم على طول الأكل ، ليطوّل دعاء الملائكة له ؛ لقوله : ((**حتّى يفرغوا**)) .

وقد يستدل به على أنَّه لا بأس بالشّبع ، وفي الاستدلال به على هذا نظر .

---

(1) كذا قال الشّارح – رحمه الله – وفيه نظر ؛ ففي إسناده محمّد بن عبدالرّحمن شيخ بقيّة ، قال المزّيّ : "أظنّه محمّد بن عبدالرّحمن القشيريّ" . [**تهذيب الكمال** (657/25)] .
والقشيريّ كذّبوه – كما في **تقريب التّهذيب ص** (872) – وجزم أنَّه هو ، وقد تقدّمت ترجمته . وإن لم يكن هو ، فهو من شيوخ بقيّة المجهولين .
قال المنذريّ :"محمّد بن عبدالرّحمن هذا مجهول ، وبقيّة مدلّس ، وتصريحه بالتّحديث لا يفيد مع الجهالة". [**التّرغيب والتّرهيب** (93/2)] ، وانظر : **تهذيب التّهذيب** (277/9) .

(2) انظر : **لسان العرب** (58/5) .

(3) **الصّحاح للجوهريّ** (669/2) مادة : فطر .

والمراد بصلاة الملائكة دعاؤهم واستغفارهم له .

وفيه : أنَّ الملائكة تدعوا لبني آدم عند طاعاتهم ، وهو كثير مشهور في الأحاديث كقوله :((**الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاّه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه**))[1].

وأمّا قوله تعالى : ↓ ❑◆④❑○⇔☞◆⇔⬂▦♋❷⬉❑♍☙ ♐♋☺⌧♊ ×♌❼ ✂♐⚘☞❻⬀∀⬆ ↑[2]، ↓ ❑◆④❑○⇔☝◆⇔⬂▦♋❷⬉❑♌◆ ♐♋✂⅄♎♋⇦×◆ ↗◆✂✎⚬☪⬉❑✂☎ ↑[3]. فالظّاهر أنَّ المراد للمتلبّس منهم بطاعة ؛ بدليل قوله تعالى حكاية عنهم : ↓ ▫◆♐♐♋⬂▦♋❷⬀ ♐♋✂⅄♎♋⇦×◆ ✍◆♐✉➔❑✂☎ ❑◆✂♐✍❑⌨◆➔⬉❑✂☎ ♐⌧⌛♌⓿❐■⌨⌧ ↑[4] الآية .

وفي الآية : أنَّ الملائكة تدعوا – أيضاً – لأتباع المستغفر لهم وآبائهم بطريق التّبع في قوله : ↓ ❑◆✌♦♊ ◷✽❐■⌧⌧ ✌♋♊⇕ ↗◆✂✉◆✎✱✉♑♌☠⬀ ❑◆❑✉❑⊠❑◆◷♉⬁♑♌☠⬀ ❑◆❶➔❻⚎✉③✱◷☝♋♑♌⚐⇔ ↑[5] الآية ، ↓ ❑◆✂♐✎✦ ③⬉✉•◷➔♋✂⬅ ♐♋☺⌧♊ ④❑⌖◆♐✎↗↓ ↑[6].

---

(1) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الأذان – باب من جلس في المسجد ينتظر الصّلاة وفضل المساجد - (167/2) ، ح (659)] ، من رواية أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أَبي هريرة – مرفوعاً - .
وأخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب المساجد ومواضع الصّلاة - باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصّلاة - (460/1) ، ح (276)] ، من وراية ابن شهاب عن الأعرج به بنحوه .

(2) سورة الشورى ، آية (5) .

(3) سورة غافر ، آية (7) .

(4) سورة غافر ، آية (7) .

(5) سورة غافر ، آية (8) .

(6) سورة البقرة ، آية (261) .

ويحتمل أن يكون قوله تعالى : ↓
❑◆④❑○⬄☞♦⬄⬂▦♎❷⬉❑♍☙ ♐♎☺⌧♊ ✗♐❼
⬊✍♑♠☞❻⬀⬄⬅ ↑ أَيْ : من المؤمنين ، أعمّ من حالة تلبّسهم بالطّاعات أم لا ، بدليل ما رُوي في الحديث .

وقوله : ((**الصّائم إذا أُكل عنده**)) ، هل المراد بقوله : ((**عنده**)) أن يكون الصّائم هو المُضِيفُ المُطْعِمُ للمفطر ، أو المراد مطلق الأكل بحضور الصّائم ؟

يحتمل أنْ يُراد الأوّل ، وأنّ بمجموع الأمرين من صيامه وإطعامه للطّعام تصلّي عليه الملائكة . والواقع في هذا الحديث أنَّ الصّائم هو المُطْعِمُ كما هو مُبيّن في الرّواية الثّانية[1].

والظاهر أنَّ المراد بالعنديّة الأكل بحضور الصّائم ، وإن لم يكن الطّعام **[س/109/ب]** / من عنده ، والحكم بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب ، كما هو مقرر في الأصول[2]، مع أنَّه ليس هنا خصوص سبب إلاّ كون الواقع أنَّ الصّائم هو المُطْعِمُ . ويدلّ على عدم تخصيصه بمن أطعم

(1) انظر : الحديث الثّاني في الباب ص (890) .
(2) انظر : **المستصفى للغزاليّ** (236/1) ؛ **المحصول للرّازيّ** (189/3) .

حديث بريدة[1] الذي رواه ابن ماجة ، فليس فيه أنَّ الطّعام من عند بلال .

وأيضاً لمجرد وضع الطّعام للضّيف تحصل به صلاة الملائكة وإن لم يكن صاحب الطّعام صائماً ، كما ورد في حديث عائشة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنَّ الملائكة لا تزال تصلّي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة**)) . رواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط[2] من رواية مندل بن عليّ ، عن عبدالله بن يسار ، عن عائشة .

ومنْدل مختلف في الاحتجاج به ، وثّقه ابن معين[3] – في رواية - ، وأبو حاتم[4]، وتكلّم فيه غير واحد[5]. وهذا في فضائل الأعمال فالأمر فيه سهل .

وإذا كان وضع المائدة للطّعام يحصل به هذا فلابدّ أنْ يكون لصيام المطعم مزيَّة ، فاتّجه أنْ يكون المراد إذا أكل بحضوره وإن لم يكن هو المطعم ، – والله أعلم – .

وقوله في حديث بريدة : ((**إنَّ أعضاء الصّائم تُسَبّح**)) ، فالحكمة فيه – والله أعلم – أنَّ الصّوم فيه تشبّه بالملائكة من حيث إنَّهم لا يأكلون ولا يشربون ، وأنّهم يغتذون بالتّسبيح فقام مقام تسبيح أعضاء الصّائم مقام أكل الجماعة بحضوره ، فعوّض عن الأكل معهم ما هو عوض الملائكة عن الأكل والشرب .

---

(1) تقدّم تخريجه ص (893) .

(2) (24/2) ح (1039) ، وفيه عن عبدالعزيز بن الخطّاب الكوفيّ ، قال : حدّثنا مندل بن عليّ ، عن عبدالله بن سنان (كذا) ، عن عائشة بنت طلحة (كذا) ، عن عائشة به .
وعبدالله بن سنان هو الزّهريّ الكوفيّ ، ضعيف . [انظر : **لسان الميزان** (297/3)] .

(3) انظر : **تأريخ الدّارميّ ص** (92) .

(4) انظر : **الجرح والتّعديل** (435/8) .

(5) ضعّفه ابن معين – في رواية الدّوريّ عنه – ، وابن المدينيّ ، وأحمد ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو زرعة ، والنّسائيّ ، وغيرهم .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (586/2) ؛ **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله –** (412/1) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (230) ؛ **الجرح والتّعديل** (435/8) ؛ **تأريخ بغداد** (250/13)] .

وكذلك الحكمة – والله أعلم – في كون الملائكة يصلّون عليه لما فيه من التّشبه بهم ، وترك ما يأكله المفطرون – والله أعلم – .

68 - باب ما جاء في قضاء الحائض الصّيام دون الصّلاة

787 - حدّثنا عليّ بن حجر، أخبرنا عليّ بن مسهر، عن عُبَيدة، [عن إبراهيم][1]، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنّا نحيض مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ثمّ نطهر فيأمرنا بقضاء الصّيام ، ولا يأمرنا بقضاء الصّلاة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد روي عن معاذة ، عن عائشة – أيضاً – ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في أنَّ الحائض تقضي الصّيام ، ولا تقضي الصّلاة .

قال أبو عيسى : عُبيدة هو ابن مُعَتب الضّبيّ ، ويكنى أبا عبدالكريم .

---

(1) زيادة من جامع التّرمذيّ .

الكلام عليه :

حديث عائشة : رواه – أيضاً – ابن ماجة[1] من رواية عبدالله بن نمير ، عن عُبيدة بن مُعَتِّب .

وأمّا رواية معاذة عن عائشة : فأخرجها الأئمة السّتّة[2]. / **[س/110/ أ]**

وقد رواها المصنِّف في كتاب الطّهارة[3] – وقد تقدّم هناك الكلام على الحديث[4]، فأغنى عن إعادته هُنا .

وفيه : دليل على أنَّ القضاء إنَّما يجب بأمر جديد .

وفيه : أنَّ الحائض تؤمر بقضاء الصّوم قبل الاغتسال ، وبعد انقطاعه من كونها عقّبت الأمر بالقضاء بعد قولها : (ثمّ تطهر) تريد به انقطاع الحيض .

وفيه – أيضاً – : أنَّ الحائض غير مخاطبة بالصوم في زمن الحيض ، وهو قول الجمهور[5]. وفي وجه لبعض أصحابنا أنّها مخاطبة كما يخاطب المحدث بالصّلاة ، وهو ضعيف ؛ لأنّ المُحْدِث قادر على إزالة المانع وهو الحدث ، بخلاف الحائض ، وقد حكى الرّافعيّ في الشّرح[6] الوجهين من غير ترجيح .

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في قضاء رمضان - (534/1) ، ح (1670)] .

(2) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب لا تقضي الحائض الصّلاة - (501/1) ، ح (321)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة - (265/1) ، ح (67)]، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الطّهارة – باب في الحائض لا تقضي الصّلاة - (180/1) ، ح (263)] ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام – وضع الصّيام عن الحائض - (504-505/4) ، ح (2317)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الطّهارة – باب الحائض لا تقضي الصّلاة - (270/1) ، ح (631)] .

(3) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الطّهارة – ما جاء في الحائض أنّها لا تقضي الصّلاة - (234/1-235) ، ح (130)] .

(4) انظر : **النّفح الشّذيّ** (1/ل44/ أ) .

(5) انظر : **المجموع للنّوويّ** (355/2) .

(6) **العزيز شرح الوجيز** (294/1) .

وعُبيدة بن مُعَتِّب هو بضمّ العين مصغّر[1]، وأبوه مُعَتّب بضمّ الميم وفتح العين المهملة وكسر المثنّاة من فوق المشدّدة ، وآخره باء موحّدة[2]، وهو ضعيف ، ضعّفه أحمد[3]، وابن معين[4]، والبخاريّ[5]، وغيرهم .

وإنَّما حكم التّرمذيّ بتحسين الحديث من طريقه لكونه له شاهد صحيح ، وهو رواية معاذة عن عائشة .

وليس لعبيدة عند التّرمذيّ إلاّ هذا الحديث الواحد .

---

(1) انظر : **مشارق الأنوار** (109/2) .

(2) انظر : **الإكمال لابن ماكولا** (281/7-280) .

(3) **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (415/1) .

(4) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ -** (388/2) .

(5) لم أقف على تضعيفه له ؛ وفي **العلل الكبير للتّرمذيّ ص** (127) : " قال محمّد – أي البخاريّ – وعُبيدة بن معتب الضَّبيّ ، يُكنى أبا عبدالكريم ، وهو قليل الحديث ، وأنا أروي عنه".

وقد ضعّفه – أيضاً – أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ .

[**كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (171) ؛ **الجرح والتّعديل** (94/6)] .

69 - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصّائم

788 - حدّثنا عبدالوهاب الورّاق وأبو عمّار قالا : حدّثنا يحيى بن سليم ، حدّثني إسماعيل بن كثير قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال: ((أسبغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلاّ أنْ تكون صائماً)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد كره أهل العلم السّعوط للصّائم ، ورأوا أنَّ ذلك يفطره ، وفي هذا الحديث ما يقوّي قولهم .

الكلام عليه :

حديث لقيط بن صبرة : أخرجه أبو داود[1]، والنّسائيّ[2] من رواية يحيى بن سليم ، وأخرجه أبو داود[3] من رواية ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير ،

وأخرجه النّسائيّ[4] – أيضاً – من رواية سفيان الثّوريّ عن إسماعيل بن كثير ،

ورواه البخاريّ في كتاب الأدب المفرد[5] – وهو كتاب له مفرد – من رواية داود بن عبدالرّحمن الأوديّ ، عن إسماعيل بن كثير ،

وأخرجه ابن خزيمة[6] – أيضاً – في صحيحه ، وقال البغويّ في شرح السّنّة[7]: "هذا حديث صحيح".

وقد تقدّم تخريج التّرمذيّ له في الطّهارة[8] من طريق سفيان مختصراً بقصد التّخليل .

وليس لإسماعيل بن كثير في الكتاب إلاّ هذا الحديث الواحد ، وهكذا ليس لعاصم بن لقيط / في الكتاب إلاّ هذا الحديث . [س/110/ب]

وقال صاحب الميزان : إنَّه ما روى عنه سوى إسماعيل بن كثير ، قال : "وقيل روى دلهم – يعني ابن الأسود – عن أبيه عنه "[9].

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الطّهارة – باب في الاستنثار - (97-100/1) ، ح (142)] ، وفي : [كتاب الصّوم – باب الصّائم يصبّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق - (769-770/2) ، ح (2366)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الطّهارة – المبالغة في الاستنشاق - (70/1) ، ح (87)] .

(3) في **السّنن :** [كتاب الطّهارة – باب في الاستنثار - (100/1) ، ح (143)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الطّهارة – المبالغة في الاستنشاق - (70/1) ، ح (87)] .

(5) : [باب الخادم يذنب – ص (69- 70) ، ح (166)] .

(6) : [كتاب الطّهارة – باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائم - (78/1) ، ح (58)] .

(7) (307/1) .

(8) **جامع التّرمذيّ :** [أبواب الطّهارة – باب ما جاء في تخليل الأصابع - (56/1) ، ح (38)] .

(9) **ميزان الاعتدال** (71/3) .

ووثّقه النّسائيّ[1]، وابن حبّان[2].

وليس للقيط بن صبرة – أيضاً – في الكتاب إلاّ هذا الحديث إن قلنا إنَّه ليس بأبي رزين العُقيليّ ، واسمه لقيط بن عامر ، فقيل : إنَّه لقيط بن عامر بن صبرة ، وقيل : إنَّه غيره[3]. – والله أعلم – .

وقد تقدّم الكلام في [الطّهارة][4] على الحديث ، وعلى التّخليل[5]، وبقي الكلام على الإسباغ ، والمبالغة ، واستثناء الصّيام .

أمّا إسباغ الوضوء فقال الجوهريّ : "إسباغ الوضوء إتمامه "[6]. وقال صاحب المحكم : "المبالغة فيه "[7]. وقال صاحب الإكمال : "إيعابه"[8]. وقال صاحب المفهم : "تكميله وإيعابه"[9]. وقال صاحب المشارق :"إكماله وتمامه والمبالغة فيه . – قال : - وقال ابن عمر : هو الإنقاء "[10].

وقيل المراد بالإسباغ : التّثليث ، وبه فسّر الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وفيه : ((**فتوضأ فأسبغ الوضوء**)) [11]، أَيْ : كرره لحدث عراه ، أو أكمله ثلاثاً ثلاثاً بعد أنْ كان توضأ أولاً واحدة واحدة[12]. انتهى .

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (540/13) .

(2) **الثّقات لابن حبّان** (234/5) .

(3) انظر : **التّأريخ الكبير** (493/6) ؛ **تهذيب الكمال** (539/13) .

(4) في ((س)) : " الظّهار" ، وهو تصحيف .

(5) انظر : **النّفح الشّذيّ** (ا/ل11/ب) .

(6) **الصّحاح** (1090/3) مادة : سبغ .

(7) **المحكم** (259/5) .

(8) **إكمال المعلم** (55/2) .

(9) **المفهم للقرطبيّ** (507/1) .

(10)**مشارق الأنوار** (205/2) .

(11)أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الوضوء – باب إسباغ الوضوء - (289/1) ، ح (139)]، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الحجّ – باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (934/2) ، ح (276)]، كلاهما من حديث أسامة بن زيد .

(12)انظر : **مشارق الأنوار** (206/2) .

وأرد بقوله : (أوّلاً) أنَّه قال قبل هذا في الحديث : (فتوضّأ ولم يسبغ) . قال صاحب المشارق : " أيْ استنجى ولم يتوضأ . – قال : - وقيل : توضأ وضوءاً خفيفاً . – قال : - وهو أصحّ ؛ لأنّه قد جاء هكذا مفسّراً في حديث قتيبة "[1]. انتهى .

والأمر في قوله : ((**أسبغ الوضوء**)) هل هو للوجوب أو للنّدب ؟ إن فسّرنا الإسباغ بإكمال القدر الواجب فهو للوجوب ، وإن فسّرناه بإكماله لسننه وهيأته أو بالتّثليث فهو للنّدب والإرشاد .

فمن الإسباغ المراد به إكمال الواجب حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم[2] أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال : ((**ويل للأعقاب من النّار ، أسبغوا الوضوء**)) . وكذا حديث أبي هريرة في صحيح البخاريّ[3] : أسبغوا الوضوء فإنّي سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**ويل للأعقاب من النّار**)) .

والأمر بإسباغ الوضوء عام لا يختصّ بأحد ، لا كما يوهمه حديث ابن عبّاس قال : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون النّاس بشيء إلاّ بثلاث : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصّدقة ، وأن لا ننزي[4] حماراً على فرس)[5].

وكأنّ ابن عبّاس – والله أعلم – أخذ هذا من حديث عليّ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال له : ((**يا عليّ أسبغ الوضوء وإن شقّ عليك ، ولا تأكل الصّدقة ، ولا تنز الحمير على الخيل ، ولا تجالس أصحاب النّجوم**)) . رواه أحمد في مسنده[6] من رواية القاسم بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ . / **[س/111/ أ]**

---

(1) **مشارق الأنوار** (205/2) .
(2) : [كتاب الطّهارة – باب وجوب غسل الرّجلين بكمالهما - (214/1) ، ح (26)] .
(3) : [كتاب الوضوء – باب غسل الأعقاب - (321/1) ، ح (165)] .
(4) أيْ لا نحملها عليها للنّسل . [**النّهاية لابن الأثير** (44/5)] .
(5) سيأتي تخريجه عند الشارح – رحمه الله – .
(6) (22/2) ، ح(582) . =

وقد ذكره[1] التّرمذيّ في كتاب الجهاد[2]، وهذا لفظه ، وقال : "حسن صحيح". وأخرجه أبو داود[3]، والنّسائيّ[4].

والدّليل على أنَّه لا يختصّ ببني هاشم حديث لقيط بن صبرة المذكور ، وهو صحيح ،

وحديث ابن مسعود قال : (أمرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بإسباغ الوضوء) . رواه الطّبرانيّ في الأوسط[5]، و ابن خزيمة في صحيحه[6] من رواية سماك ، عن عبدالرّحمن بن عبدالله بن مسعود ،

وحديث : ((**يا أنس أسبغ الوضوء يُزَد في عمرك**)) . رواه الطّبرانيّ في المعجم الصّغير[7]،

= وهو من زوائد عبدالله في المسند – رواه عن محمّد بن أبي بكر المقدّميّ ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبدالرّحمن به .
والقاسم بن عبدالرّحمن هوالأنصاريّ ، ضعّفه ابن معين وأبو حاتم .
[**الجرح والتّعديل** (7/113-112) ؛ **لسان الميزان** (4/462)] .
وعليّ بن الحسين والد محمّد لم يدرك جدّه عليّ ، قاله أبو زرعة .
[انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (118)] .

(1) أيْ : ذكر حديث ابن عبّاس .

(2) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب الجهاد – باب ما جاء في كراهيّة أن تنزى الحمر على الخيل - (4/178) ، ح (1701)] – موصولاً – .

(3) في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – باب قدر القراءة في صلاة الظّهر والعصر - (2/507-508) ، ح (808)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الطّهارة – الأمر بإسباغ الوضوء - (1/96) ، ح (141)] .
وإسناده صحيح.

(5) (2/274) ، ح (1484) .

(6) : [كتاب الوضوء – باب الأمر بإسباغ الوضوء - (1/90) ، ح (176)] .
وعبدالرّحمن بن عبدالله بن مسعود تُكلِّم في سماعه من أبيه . انظر : **تحفة التّحصيل ص** (295) .

(7) (1/20) من طريق عليّ بن الجند ، عن عمرو بن دينار ، عن أنس قال : ((**أوصاني رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : يا أنس أسبغ الوضوء يزد عمرك .. .**)) الحديث .
قال الطّبرانيّ : "لم يروه عن عمرو بن دينار إلاّ عليّ بن الجند ".
وعلي بن الجند قال البخاريّ فيه :"منكر الحديث "، وقال أبو حاتم : "مجهول، وخبره كذب".
[انظر : **ميزان الاعتدال** (4/38)] .

وحديث أَبي هريرة في صحيح مسلم[1] : ((**ألا أخبركم بما يمحُو الله به الخطايا ويرفع به الدّرجات إسباغ الوضوء على المكاره .. .**)) الحديث .

والجواب عن حديث ابن عبّاس من أوجه :

أحدها : أنَّ ابن ماجة[2] رواه بلفظ لا يقتضي التّخصيص فقال : عن ابن عبّاس : (أمرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بإسباغ الوضوء) .

وابن حزم يقول في نظير هذا كلاماً لا نرتضيه ، وهو أنَّ الزّيادة من زاد لفظ التّخصيص ، لا زيادة الأشخاص[3].

والوجه الثّاني : أنْ يُقال : لعلّ ابن عبّاس فهم التّخصيص من كون هذا الأمر قُرن بما هو خاص بهم من النّهي عن أكل الصّدقة ، ولم يُرد التّخصيص ، ولا يلزم ذلك من كونه قُرن به ، فإنّه لو قيل لهم : لا تأكلوا الصّدقة ، ولا تنزوا الحُمر على الخيل ، وأسبغوا الوضوء ، لم يلزم من كون الصّدقة محرّمة عليهم أن يكون النّهي الآخر ، والأمر الآخر مخصوصاً بهم ، ولا يلزم – أيضاً – من هذا تخصيص النّهي عن أكل الصّدقة بهم لولا ما صحّ من قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ الصّدقة لا تحلّ لمحمّد ، ولا لآل محمّد**))[4].

---

(1) : [كتاب الطّهارة – باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره - (219/1) ، ح (41)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الطّهارة وسننها - (147/1) ، ح (426)] .

(3) انظر : **الإحكام لابن حزم** (216-218/2) .

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الزّكاة – باب ترك استعمال آل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على الصّدقة -(754/2) ، ح (168)] ، من حديث عبدالله بن الحارث =

وقد وجّه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – خطابه لغير واحدٍ من أصحابه معيّناً باسمه ، ولم يختصّ ذلك بهم ، كقوله : ((**يا عليّ لا تتبع النّظرة النّظرة ..**))[1] الحديث .

وكقوله : ((**يا عليّ لا تبرز فخذك .. .**))[2] الحديث .

وكقوله : ((**يا عبدالله بن عمر كن في الدّنيا كأنّك غريب**)) [3].

وكقوله : ((**يا أبا هريرة أحسن مجاورة من جاورك**)) [4]، ونحو ذلك .

= – في حديث طويل – وفيه : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ هذه الصّدقات أوساخ النّاس ، وإنّها لا تحل لمحمّد ، ولا لآل محمّد**)) .

(1) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب النّكاح – باب ما يؤمر من غضّ البصر - (610/2) ، ح (2149)] ، والتّرمذيّ في **جامعه :** [كتاب الأدب – باب ما جاء في نظرة الفجأة - (94/5) ، ح (2777)] ، وأحمد في **مسنده** (95/38) ، ح (22991) .
كلّهم من طريق شريك عن أبي ربيعة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه – مرفوعاً – به .
وشريك سيئ الحفظ – وقد تقدّمت ترجمته - . وأبو ربيعة هو الإياديّ، قال أبو حاتم : "منكر الحديث" ، وقال ابن معين :"ثقة " . [**الجرح والتّعديل** (109/6)] .

(2) رواه أبو داود في **سننه :** [كتاب الجنائز – باب في ستر الميت عند غسله - (501/3) ، ح (3140)] ، وقال : " في إسناده نكارة "،
وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الجنائز – باب ما جاء في غسل الميت - (469/1) ، ح (1460)] ، والبزّار في **مسنده** (274/2) ، ح (694) ، وغيرهم من طرق عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ – مرفوعاً - .
وإسناده منقطع في موضعين :
الأوّل : بين ابن جريج وحبيب ، قاله أبو حاتم ، وفي إسناد أبي داود قال ابن جريج : أخبرت عن حبيب .
والثاني : بين حبيب وعاصم ، قاله ابن معين .
انظر : **علل الحديث لابن أبي حاتم** (270/2) ؛ **التّلخيص الحبير** (298/1) .

(3) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الرّقاق – باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كن في الدّنيا كأنّك غريب أو عابر سبيل – (237/11) ، ح (6416)] ، عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : أخذ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بمنكبيّ فقال : ((**كن في الدّنيا ..**)) الحديث .
وفي **سنن ابن ماجة :** [كتاب الزّهد – باب مثل الدّنيا - (1378/2) ، ح (4113)] ، **ومسند أحمد** (383/8) ، ح (4764) قال: ((**يا عبدالله كن في الدّنيا ..**)) الحديث .

(4) رواه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب الزّهد – باب الورع والتّقوى - (1410/2) ، ح (4217)]. =

وأمّا النّهي عن إنزاء الحمر على الخيل فليس – أيضاً – مختصّاً بهم ؛ بدليل حديث عليّ أنَّه سأل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن ذلك فقال : ((**إنّما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**)) [1].

على أنَّه قد ورد [في] [2] بعض طرق حديث ابن عبّاس – المتقدّم [3] – الحكمة في تخصيص بني هاشم بذلك ، ومفهومه أنَّه لا يصل النّهي إلى التّحريم .

والزّيادة رواها ابن خزيمة في صحيحه[4] في آخر الحديث ، قال موسى بن سالم : فلقيت عبدالله بن حسن ، فقلت : إنَّ عبدالله بن عبيدالله حدّثني بكذا وكذا ، فقال : إنَّ الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحبّ أنْ تكثر فيهم . وهذه الزّيادة مرسلة ، – والله أعلم –.

والوجه الثّالث : أنَّه لعلّه أراد إسباغ الوضوء عند كلّ صلاة ، والمراد **[س/111/ب]** الوضوء / نفسه عند كلّ صلاة ، وكان ذلك من خصائص النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في أوّل الأمر ثمّ نُسخ ، رواه أبو داود[5] من طريق ابن إسحاق عن محمّد بن يحيى بن حبّان ، عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر ، قال : قلت : أرأيت توضؤ ابن عمر لكلّ صلاة طاهراً وغير طاهر عمّ

= قال البوصيريّ في **مصباح الزّجاجة ص** (548) : " إسناده حسن ".

(1) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الجهاد – باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل - (58/3) ، ح (2565)] ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الخيل – التّشديد في حمل الحمير على الخيل - (533/6) ، ح (3582)] ، وأحمد في **مسنده** (173/2) ، ح (785) ، وغيرهم من طريق عبدالله بن زرير الغافقيّ ، عن عليّ بن أبي طالب قال : أهديت لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بغلة فقلنا : يا رسول الله ، لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه ؟ فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنّما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**)) – لفظ أحمد - .
وإسناده صحيح .

(2) زيادة يقتضيها السّياق .

(3) انظر : ص (903) .

(4) : [كتاب الوضوء – باب الأمر بإسباغ الوضوء – (89/1) ، ح (175)] .

(5) في **السّنن :** [كتاب الطّهارة – باب السّواك - (41/1) ، ح (48)] .
وإسناده حسن ؛ ابن إسحاق وإن رواه بالعنعنة هاهنا ، فقد صرّح بالتّحديث ، كما في **مسند أحمد** (291/36) ، ح (21960) .

ذاك . فقال حدّثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطّاب أنَّ عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أُمر بالوضوء لكلّ صلاة طاهراً ، أو غير طاهر ، فلما شقّ ذلك عليه أُمر بالسّواك لكلّ صلاة . فكان ابن عمر يرى أنَّ به قوّة ، وكان لا يدع الوضوء لكلّ صلاة .

وابن إسحاق مدلّس وقد عنعنه ، ولم يسمع ذلك من محمّد بن يحيى ؛ لأنّ بعضهم زاد بينه وبينه محمّد بن طلحة بن يزيد بن ركانة .

رواه من هذا الوجه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب السِّواك[1]، وقال : (فشقّ ذلك عليه فخُفِّفَ عنه) .

وأمّا المبالغة فقال صاحب المحكم : " المبالغة أن تبلغ من الأمر جهدك "[2].

وأمّا تفسير المبالغة في الاستنشاق ، فقال الرّافعيّ : "إنَّ المبالغة فيه أن يُصعد الماء بالنّفس إلى الخيشوم ، مع إدخال الإصبع وإزالة ما فيه من الأذى "[3]. ولم يذكر الرّافعيّ فيه الانتثار ، ولا شكّ أنَّه مطلوب فيه ، ولعلّه يؤخذ من قوله : "إزالة ما فيه من الأذى". وفي الحديث الأمر به ، فروى أبو داود[4]، وابن ماجة[5] بإسناد جيّد ، من حديث ابن عبّاس أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – [قال][6] : ((**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً**)) .

وقد حكوا خلافاً : هل يشترط في حصول سنّة المضمضة والاستنشاق مجّ المضمضة ، أو نثر الماء في الاستنشاق ؟ والصّحيح أنَّه لا يشترط ، بل الوصول كافٍ .

---

(1) لم أقف عليه .
(2) **المحكم** (315/5) .
(3) **العزيز شرح الوجيز** (125/1) .
(4) في **السّنن :** [كتاب الطّهارة – باب في الاستنثار - (96/1) ، ح (141)] .
(5) في **سننه :** [كتاب الطّهارة وسننها – المبالغة في الاستنشاق، والاستنثار - (143/1) ، ح (408)].
(6) زيادة يقتضيها السّياق .

ولم يبيّن الرّافعيّ في قوله : " إدخال الإصبع"[1] من أَيّ يد ، اليسرى أو اليمنى ؟

(1) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (125/1) .

ولا شكّ أنَّ المستحبّ أنْ يكون ذلك باليسرى ؛ لأنّه من باب إزالة القذر ، وروى النّسائيّ[1] من حديث عليّ : أنَّه دعا بوضوء فمضمض ، واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، وقال : (هذا طهور نبيّ الله – صلّى الله عليه وسلّم –) .

ولم تُذكر المبالغة فيما وقفت عليه من الأحاديث إلاّ في الاستنشاق ، دون المضمضة ، وقد استحبّ أصحابنا المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق[2].

وقد يستدلّ به الإمام أحمد على وجوب الاستنشاق ؛ لأنّ الأمر بالمبالغة في فعلٍ يقتضي الأمر بذلك الفعل ولابدّ ، وهو يقول بوجوبه[3]، وكذلك المضمضة .

وأجاب أصحابنا بحديث : ((**عشرة من الفطرة**)) [4] . فذكر فيها المضمضة والاستنشاق ، فدلّ / على عدم الوجوب . **[س/112/ أ]**

وقوله : ((**إلاّ أن تكون صائماً**)) أَيْ : فلا تبالغ فيه ، ويحتمل أنْ يكون المراد فلا تستنشق ، وفيه بُعْد .

وقد يستدلّ بهذا الحديث على أنَّه لو بالغ في الاستنشاق فوصل الماء إلى دماغه أو جوفه بطل صومه ؛ لأنّه أفطر بفعل غير مأذون فيه ، وهو المبالغة ، وهو الصّحيح عند أصحابنا في المبالغة في المضمضمة والاستنشاق[5].

أمّا [إنْ][6] لم يبالغ فيهما فوصل إلى جوفه ، فالأصحّ أنَّه لا يبطل ؛ لأنّه مأذون له فيهما شرعاً[1].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الطّهارة – بأيّ اليدين يستنثر - (72/1) ، ح (91)] ، من طريق خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، عن عليّ به .
وإسناده حسن ، خالد بن علقمة صدوق – كما في **تقريب التّهذيب ص** (289) – .
وبقيّة رجاله ثقات .

(2) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (125/1) ؛ **المجموع للنّوويّ** (356/1) .

(3) انظر : **المغني لابن قدامة** (166/1) .

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الطّهارة – باب خصال الفطرة - (223/1) ، ح (56)] ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(5) انظر : **المجموع للنّوويّ** (326/6) .

(6) زيادة يقتضيها السّياق .

فإن تنجّس باطن أنفه ممّا له حكم الظّاهر في الطّهارة والنّجاسة بدمٍ أو غيره فبالغ فيه للتّطهير فسبقه الماء إلى جوفه فقياس ما ذكره الرّافعيّ في الشّرح الصّغير[2] في المضمضة أنَّه لا يبطل صومه ؛ لأنّه جعله في نجاسة الفم كالمضمضة من غير مبالغة ، قاله في الشّرح الكبير[3] بحثاً ، – والله أعلم – .

وقد اختلف العلماء في سبق الماء في المضمضة والاستنشاق على أقوال :

أحدها : أنَّه يبطل الصّوم مطلقاً إذا كان ذاكراً لصومه ، فإن كان ناسياً له فلا شيء عليه . وهو قول إبراهيم النّخعيّ[4]، وأبي حنيفة[5]، والمزنيّ[6]، ونقله عن الشّافعيّ – أيضاً – .

والثّاني : عليه القضاء مطلقاً ، ذاكراً كان أو ناسياً ، وهو قول مالك[7].

والثّالث : لا قضاء عليه ذاكراً كان أو غير ذاكر ، وهو قول ابن أبي ليلى[8]، والشّافعيّ في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[9]، وبه قال أحمد بن حنبل[10].

وقال الشّعبيّ[11]، وحمّاد[1]، والحسن بن حيي[2]: إن [كان][3] ذلك في وضوء

(1) انظر : **المجموع للنّوويّ** (326/6) .
(2) لم أقف عليه .
(3) **العزيز شرح الوجيز** (125/1) .
(4) انظر : **كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** – من الأمّ - (223/7) .
(5) انظر : **المصدر السّابق .**
(6) انظر : **مختصر المزنيّ** (66/9) .
(7) انظر : **المدوّنة** (200/1) .
(8) انظر : **كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** – من الأمّ - (223/7) .
(9) انظر : المصدر السّابق .
(10)انظر : **مسائل الإمام أحمد – برواية إسحاق بن منصور** – (1214/3)؛ **المغني لابن قدامة** (356/4).
(11)انظر : **المحلّى لابن حزم** (215/6) .

الصّلاة فلا شيء عليه ، فإن كان لغير وضوء فعليه القضاء.

وقال إبراهيم النّخعيّ – أيضاً – فيما رواه عبدالرّزاق[4] عنه : إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء ، وإن كان تطوّعاً فعليه القضاء . قال سفيان : والقضاء أحبّ إليّ على كلّ حال .

ورواه[5] – أيضاً – عن ابن عبّاس قال : (إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، و إن كان تطوّعاً فعليه القضاء) . وفي إسناده رجل لم يسمّ .

وقال ابن حزم : " لا ينقض الصّوم استنشاق وإن بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق غير متعمّد لقوله : ⬇ ❑◆⧫♒⬥⑩⧅▪"

⬂◆⬛⧯⓿⧅⌛➔☠⬀ ⬂⮡ⓒ◆✍⧅⌀ ⧇✍⧅☺⓿⧅✎

📖❑⌘⬂⮌⬥⬨⬚✍➔⚐ ⮒⧅◯⧅⌚ ⬆[6]، وقول رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه**))[7].

(1) انظر : المصدر السّابق .
(2) انظر : المصدر السّابق .
(3) زيادة يقتضيها السّياق . ، وانظر :**المحلّى** (215/6) .
(4) في **المصنّف :** [كتاب الصّيام – باب الرّجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه - (175/4) ، ح (8380)] ، عن سفيان الثّوريّ ، عن أبي هاشم أو غيره ، عن إبراهيم به .
(5) عبدالرّزاق في **المصنّف :** [الموضع السّابق – ح (8381)] ، قال : أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس به .
(6) سورة الأحزاب ، آية (5) .
(7) قال الزّيلعيّ : " لا يوجد بهذا اللّفظ ، وإن كان الفقهاء كلّهم لا يذكرونه إلاّ بهذا اللّفظ ". [**نصب الرّاية** (64/2)] .
وقال ابن حجر : " لم أجده بهذا اللّفظ " . [**الدّراية** (175/1)] .
وقال – أيضاً – في **التّلخيص الحبير** (302/1) : " تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : ((**رفع عن أمّتي**)) ولم نره بها" اهـ .
وقد رُوي من حديث ابن عبّاس مرفوعاً بلفظ : ((**إنَّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان ، وما استكرهوا عليه**)) .
رواه ابن ماجة في **سننه :** [كتاب الطّلاق – باب طلاق المكره والنّاسي – (659/1) ، (2045)]، وابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب إخباره – صلّى الله عليه وسلّم – عن مناقب الصّحابة – ذكر الأخبار عمّا وضع الله بفضله عن هذه الأمّة – =

– قال : - ورُوّينا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح"[1].

قلت : وقاله – أيضاً – قتادة[2].

وابن حزم قال : " واحتجّ من أفطر بذلك بالأثر الثّابت عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**وإذا استنشقت فبالغ إلاّ أن تكون صائماً**)) [3] .

– قال : - ولا حجّة لهم فيه ؛ لأنّه ليس فيه أنّه / يفطر الصّائم بالمبالغة في **[س/112/ب]** الاستنشاق ، وإنَّما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصّائم ، وسقوط وجوب ذلك عن الصّائم فقط ، لا نهيه عن المبالغة ، فالصائم مخيّر بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه ، وأمّا غير الصّائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه ، وإلاّ كان مخالفاً لأمره عليه الصّلاة والسّلام بالمبالغة ، ولو أنّ امرءاً يقول : إنَّ المبالغة في الاستنشاق تفطر الصّائم لكان أدخل في التّمويه منهم ؛ لأنّه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى الحلق أثر ، ولا خبر ، ولا إشارة ، ولا دليل ، ولكنّهم لا يزالون يتكهّنون في السّنن بما يوافق آرائهم بالدّعاوى الكاذبة وبالله التّوفيق " [4].

وأمّا ما حكاه التّرمذيّ عن أهل العلم من كراهة السّعوط ، وأنّه يفطر الصّائم ، وأنّ هذا الحديث يقوّي قولهم . فقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه إذا وصل إلى البطن والدِّماغ فطّر ، وهو قول الشّافعيّة[5]، والحنفيّة[6].

وذهب مالك[7] إلى أنَّه لا يفطر إلاّ إذا وصل منه إلى الحلق شيء .

= (202/16) ، ح (7219)] ، والحاكم في **المستدرك :** [كتاب الطّلاق – (216/2) ، ح (2801)] .
عند ابن ماجة : ((**إنَّ الله وضع**)) ، وعند ابن حبّان والحاكم : ((**تجاوز**)) .
وقد صحّحه الحاكم ، وحسّنه النّوويّ في **الأربعين ص** (65) .

(1) **المحلّى** (215/6) .
(2) انظر : **مصنف عبدالرّزاق** (175/4) .
(3) هو حديث الباب ، وهو بهذا اللّفظ عند أحمد في **المسند** (306/26) ، ح (16380) .
(4) **المحلّى** (215-216/6) .
(5) انظر : **المجموع** (320/6) .
(6) انظر : **مختصر اختلاف العلماء للجصّاص** (36/2) ؛ **المبسوط** (67/3) .
(7) انظر : **المدوّنة** (198/1) .

وذهب آخرون إلى أنَّه لا يفطر ، وهو قول إبراهيم النّخعيّ حيث قال : "لا بأس بالسّعوط للصّائم"[1].

وقال ابن حزم : " لا ينقض الصّوم سعوط ، ولا تقطير في أذن ، أو في إحليل ، أو في أنف ، ولا مداواة جائفة[2]، أو مأمومة[3] بما يؤكل أو يشرب ، أو بغير ذلك"[4].

ثمّ استدلّ على ذلك بأنْ قال : " إنَّما نهى الله عزّ وجلّ في الصّوم عن الأكل ، والشّرب ، والجماع ، وتعمّد القيء ، والمعاصي . – قال : - وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر ، أو إحليل ، أو أذن ، أو عين ، أو أنف ، أو من جرح في البطن ، أو الرأس ، وما نهينا قطّ عن أن يوصل إلى الجوف بغير الأكل والشّرب ما لم يحرم علينا إيصاله . – قال : - والعجب أنَّ من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر أو صبّها في أذنه حدّاً فصحّ أنَّه ليس شرباً ولا أكلاً "[5].

قلت : احتجّ أصحابنا على أنَّ السّعوط والحقنة يفطران بحديثين موقوفين على ابن مسعود وابن عبّاس .

أما حديث ابن مسعود : فرواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير[6] موقوفاً عليه ، قال : (الفطر ممّا دخل ، وليس مما خرج ، والوضوء ممّا خرج ، وليس ممّا دخل) .

---

(1) انظر : **المحلّى** (214/6) .
(2) الجائفة : الطّعنة التي تخلص إلى الجوف .
انظر : **غريب الحديث للخطّابيّ** (328/2) ؛ **لسان العرب** (34/9) مادة : جوف .
(3) المأمومة : الشّجّة التي تبلغ أمّ الرأس ، وهي الجلدة التي تبلغ الدّماغ .
انظر : **لسان العرب** (33/12) .
(4) **المحلّى** (214/6) .
(5) المصدر السّابق .
(6) (314/9) ، ح (9576) من طريق وائل بن داود ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود به .
وإسناده صحيح .

وحديث ابن عبّاس : ذكره البخاريّ [1] – تعليقاً – موقوفاً عليه ، ورواه البيهقيّ[2] من رواية أبي ظبيان عن ابن عبّاس قال : (إنَّما الوضوء ممّا يخرج ، وليس ممّا يدخل ، وإنَّما الفطر ممّا دخل ، وليس ممّا خرج) .

قال البيهقيّ : " وروي من قول عليّ ، وروي عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، ولا يثبت"[3].

وذكره البخاريّ[4] – أيضاً – تعليقاً من قول عكرمة .

فهذا ابن مسعود ، وعلي ، وابن عبّاس ، وعكرمة ممّن قال ذلك ، ولا نعلم لهم مخالفاً .

قال ابن حزم : "ننكر على من استدلّ بهذا / وكلّهم قد خالف هذه **[س/113/ أ]** الرّواية ؛ لأنّهم يرون الفطر بتعمّد خروج المنيّ ، وهو خارج لا داخل ، ويبطلون الوضوء بالإيلاج ، وهو داخل لا خارج"[5].

قلت : أمّا مخالفتهم لذلك في المنيّ فهو شبيه بالاستقاءة ، إنْ استقاء بطل صومه ، وإن سبقه لم يبطل ، وكذلك الاستمناء إنْ استمنى بطل ، وإن خرج بتذكر أو نظر من غير استمناء لم يبطل[6].

وقد علل بعضهم الاستقاءة بأنّه لابدّ من رجوع بعض الخارج ، فالفطر بما دخل ليس بما خرج ، ويبنى عليه ما لو تحفّظ ، وقد تقدّمت المسألة[7].

ولقائل أنْ يقول : لعلّ المني إذا خرج تراجع بعضه من رأس المخرج ، فيكون الكلام فيه كالكلام في القيء .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصّائم - (205/4)] .
(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الطّهارة – باب الوضوء من الدّم يخرج من أحد السّبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما - (116/1)] .
وإسناده صحيح .
(3) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (116/1) .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصّائم - (205/4)] .
(5) **المحلّى** (216/6) .
(6) انظر : **المغني لابن قدامة** (363-364/4) ؛ **المجموع للنّوويّ** (322/6) .
(7) في باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ، انظر : ص (329) .

وأمّا كون الوضوء يبطل بالإيلاج فنحن لا نقول به ، إنَّما يبطل بملامسة المرأة بحيث لو لَفَّ على ذكره خرقة تمنع المماسّة ولم يمسّ المرأة لم ينتقض الوضوء ، صرّح بذلك أصحابنا[1].

(1) انظر : **روضة الطّالبين** (82/1) ؛ **المجموع للنّوويّ** (134/2) .

70 - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلاّ بإذنهم

789 - حدّثنا بشر بن معاذ العقديّ البصريّ ، حدّثنا أيّوب بن واقد الكوفيّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((من نزل بقوم فلا يصومنّ تطوّعاً إلاّ بإذنهم)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لا نِعْرف أحداً من الثّقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

وقد رواه موسى بن داود ، عن أبي بكر المدينيّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نحواً من هذا .

قال أبو عيسى : وهذا حديث ضعيف – أيضاً – ؛ وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث . وأبو بكر المدينيّ الذي روى عن جابر بن عبدالله اسمه : الفضل بن مبشر ، وهو أوثق من هذا وأقدم .

الكلام عليه :

حديث عائشة من الطّريق الأوّل : انفرد به التّرمذيّ [1].

والطّريق الثّاني التي أشار إليها التّرمذيّ : أخرجها ابن ماجة[2] بلفظ : ((**إذا نزل الرّجل بقوم فلا يصوم إلاّ بإذنهم**)) .

وقد تابع موسى بن داود الضّبيّ[3] عليه خالد بن أبي يزيد القرْنيّ[4] – بإسكان الرّاء[5] – رواه ابن ماجة – أيضاً – ، قرنه بموسى بن داود .

وليس لأيّوب بن واقد في كتاب التّرمذيّ إلاّ هذا الحديث الواحد ، وأبوه واقد بالقاف ، وأيّوب كوفيّ نزل البصرة ، كنيته : أبو الحسن ، وقيل : أبو سهل[6]، ضعّفه أحمد[7]، وابن معين[8]، والبخاريّ[9]، وغيرهم .

وقال التّرمذيّ في العلل[10] : "سألت محمّداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، وأيّوب / بن واقد روى عنه محمّد بن عقبة السّدوسيّ ". **[س/113/ب]**

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (122/12) .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلاّ بإذنهم - (560/1) ، ح (1763)].

(3) أبو عبدالله الطّرسوسيّ صدوق فقيه زاهد ، له أوهام . [**تقريب التّهذيب ص** (979)] .

(4) المَزْرفيّ – بفتح الميم ، وسكون الزّاي ، وفتح الرّاء ، بعدها فاء – : صدوق . [**تقريب التّهذيب ص** (294)].

(5) بفتح القاف ، وسكون الرّاء ، وفي آخرها النّون ، منسوب إلى قَرْن قرية من أعمال بغداد .

[**الأنساب للسّمعانيّ** (482/4)] .

(6) انظر : **الكنى والأسماء لمسلم** (217/1) ؛ **تهذيب الكمال** (502/3) .

(7) **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله –** (318/3) .

(8) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (52/2) .

(9) **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (426/1) .

وضعّفه – أيضاً – النّسائيّ ، وقال الدّارقطنيّ : "متروك " .

[**الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (47) ؛ **سؤالات البرقانيّ ص** (15)] .

(10) **العلل الكبير للتّرمذيّ ص** (127) .

وأورد له ابن عديّ في الكامل[1] هذا الحديث من رواية بشر بن معاذ علـــــــــــــــــــــــــــــى الموافقـــــــــــــــــــــــــــــــة ،

(1) (356/1) .

وقال : " عامّة ما يرويه لا يتابع عليه ".

وقال محمّد بن طاهر في الذّخيرة[1] بعد ذكر هذا الحديث : "إنَّ أيّوب لم يتابع عليه". وليس بجيّد ، فقد تابعه عليه أبو بكر المدينيّ كما تقدّم .

وأبو بكر المدينيّ لم أجد لأحدٍ فيه كلاماً إلاّ التّرمذيّ ، وقد نقل عن أهل الحديث تضعيفه ، فلا أدري من تكلّم فيه ، وإنَّما وجدت الكلام عنهم في أبي بكر الفضل بن مبشر المدنيّ ، ضعّفه ابن معين[2]، وأبو داود[3]، والنّسائيّ[4]، وجماعة[5]، وذكره ابن حبّان في الثّقات[6]، وقد ذكر التّرمذيّ أنَّه غير هذا، وأنّه أوثق من هذا وأقدم ، – والله أعلم –.

ولعلّهما واحد ؛ فإنّ الفضل بن مبشر وإن كان روى عن جابر فقد روى عن التّابعين – أيضاً – ، وفي الأدب[7] للبخاريّ روايته عن سالم بن عبدالله بن عمر ، وقد روى عنه يَعْلى بن عبيد ، وبقي يعلى إلى ما بعد المائتين[8]، كما بقي موسى بن داود الضّبيّ راوي هذا الحديث إلى ما بعد المائتين[9]، وفي كونهما اثنين نظر[10]. – والله أعلم – .

---

(1) **ذخيرة الحفّاظ** (2423/4) .

(2) انظر : **الجرح والتّعديل** (67/7) .

(3) انظر : **تهذيب الكمال** (252/23) .

(4) انظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (199) .

(5) منهم أبو زرعة وأبو حاتم . [انظر : **الجرح والتّعديل** (67/7)] .

(6) (296/5) .

(7) كما رمز له المزّيّ في **تهذيب الكمال** (251/23) .

(8) انظر : **تهذيب الكمال** (329/32) .

(9) انظر : **المصدر السّابق** (60/29) .

(10) جعلهما المزّيّ اثنين ، وتبعه الذّهبيّ وابن حجر ، فأفردا ترجمة لأبي بكر المدينيّ ، وضعّفاه .

[انظر : **تهذيب الكمال** (156/33) ؛ **الكاشف** (278/3) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (1120)] . =

وفي هذا الحديث أنَّ الضّيف لا يصوم إلاّ بإذن المنـزول عليه ، والمعنى فيه صحيح كما قال ابن العربيّ ، قال : "لأنّهم يتكلّفون له ، فيفسد عليهم . – قال : - فينبغي أنْ يُعْلمهم بذلك حتّى لا يخسروا معه ما هيّأوا له"[1]. انتهى .

فجعل الذي ينبغي للضّيف الإعلام فقط ، ومقتضاه إذا أعلمهم صام ، وإن لمْ يأذنوا له فلا يصوم ، كما في حقّ المرأة مع زوجها الحاضر ، وقد قُيّد النّهي في رواية التّرمذيّ بالتّطوّع ، وأمّا رواية ابن ماجة فمطلقة في الصّوم ، فيُحمل على المقيّد .

لكن المعنى الذي ذكره ابن العربيّ لا يتقيّد بالتّطوّع ؛ لأنّه جعل الأدب هو الإعلام لئلا يفسد ما صنعوه له ، وعلى هذا فينبغي أنْ يعلمهم بالصّوم وإن كان فرضاً كي لا يتكلّفوا له ، فإنّ كان الفرض نفس رمضان فلا إشكال في عدم الإعلام ، وإنْ كان فرضاً غير رمضان مضيّقاً ، كنذر معيّن ، وقضاء معيّن ولم يعلم به صاحب المنـزل ، فينبغي إعلامه ؛ لما ذكر . وإن كان موسّعاً ، كنذرٍ موسّع ، وقضاءٍ موسّع فيحتمل أنَّه كصوم التّمتّع ، فيستأذن صاحب المنـزل فيه إن أذن فيه صام ، وإن شقّ عليه فالأولى الإفطار ؛ لعدم تضييق وقت الصّوم .

ويحتمل أن يقال : يكفي الإعلام ، بحيث لا يتكلّف له .

وتستحبّ مراعاته إنْ شقّ عليه ؛ لأنّ الصّيام فرض في الجملة ، والضّيافة وإن كانت حقّاً للضّيف ففيها حقٌّ لصاحب المنـزل / خصوصاً من كان من خلقه الكرم وإطعام الضّيفان ، فإنّه يشقّ عليه ردّ كرامته ؛ ولهذا **[س/114/ أ]**

= وقال الألبانيّ – رحمه الله – : "هو أبو بكر بن عبدالله بن محمّد بن أبي سبرة العامريّ المدنيّ، قال الحافظ: رموه بالوضع" . [**سلسلة الأحاديث الضّعيفة** (235/6) ، وانظر : **تقريب التّهذيب ص** (1116)].

وأبو بكر بن أبي سبرة قد أخرج له ابن ماجة ، وروى هو عن هشام بن عروة ، - فالله أعلم - .

انظر : **تهذيب الكمال** (107-102) .

(1) **عارضة الأحوذي** (314/3) .

قال آل أبي بكر لضيوفه : (اقبلوا عنّا قراكم)[1]، فلو كان المُراعى حقّ الضّيف فقط لما كان مأموراً مراعات صاحب الطّعام في الجملة أمر تشريع واستحباب ، ولهذا قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – للذي قال : إنّي صائم : ((**تكلّف لك أخوك وتقول إنّي صائم ، أفطر .. .**)) الحديث ، وقد تقدّم[2][3].

(1) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الأدب – باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضّيف - (551/10) ، ح (6140)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الأشربة – باب إكرام الضّيف وفضل إيثاره - (1628-1629/3) ، ح (177)] .
(2) انظر : ص (449 ، 455) .
(3) هنا ينتهي السّقط من ((م)) ، والمشار إليه في ص (877) .

71 - باب ما جاء في الاعتكاف

790 - حدّثنا محمّد بن غيلان ، حدّثنا عبدالرّزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزّهريّ ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، وعن عروة عن عائشة : (أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى قبضه الله تعالى) .

وفي الباب عن أُبيّ بن كعب ، وأبي ليلى ، وأبي سعيد ، وأنس ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح .

791 - حدّثنا هنّاد، حدّثنا أبو معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه) .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مرسلاً ، رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً ، ورواه الأوزاعي ، وسفيان الثّوريّ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون : إذا أراد الرّجل أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وإبراهيم .

وقال بعضهم : إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشّمس من اللّيلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه ، وهو قول سفيان الثّوريّ ، ومالك بن أنس .

الكلام عليه :

حديث أبي هريرة ، وعائشة : أخرجه النّسائيّ[1] – أيضاً – عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرّزاق ، ورواه ابن حبّان في صحيحه[2] من طريق عبدالرّزاق ،

وأخرج النّسائيّ[3] – أيضاً – حديث عائشة – أيضاً – من رواية ابن جريج ، عن الزّهريّ ، عن سعيد وعروة ، عن عائشة ،

ورواه[4] مرسلاً من رواية اللّيث عن ابن شهاب ، عن سعيد ، ليس فيه ذكر أبي هريرة ولا عائشة .

وحديث عائشة وحدها : متّفق عليه[5] من رواية عقيل ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة .

وحديث أبي هريرة وحده : أخرجه البخاريّ[6] [من][7] رواية أبي بكر بن عيّاش ،

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – الاعتكاف وسنّته وذكر الاختلاف على الزّهريّ في الخبر في ذلك - (377/3) ، ح (3321)] .

(2) : [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف وليلة القدر – ذكر مداومة المصطفى – صلّى الله عليه وسلّم – على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان - (423/8) ، ح (3665)] .
وهو في **مصنّف عبدالرّزاق :** [كتاب الصّيام – باب ليلة القدر - (247/4) ، ح (7682)] .
وإسناده صحيح .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – الاعتكاف وسنّته وذكر الاختلاف على الزّهريّ في الخبر في ذلك - (377/3) ، ح (3322)] .

(4) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (378/3) ، ح (3323)] .

(5) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلّها - (318/4) ، ح (2026)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - (831/2) ، ح (5)] .

(6) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رومضان - (334/4) ، ح (2044)] .

(7) زيادة من : ((م)) .

عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أَبي هريرة بلفظ : : (كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيّام) .

وأخرجه أصحاب السّنن[1] / خلا التّرمذيّ ، وفي لفظ النّسائيّ : (كان **[س/114/ب]** يعتكف العشر الأواخر من رمضان) .

وحديث عائشة الثّاني : أخرجه بقيّة الأئمة السّتّة[2] كلّهم من حديث يحيى بن سعيد .

وقول التّرمذيّ : " إنَّ مالكاً وغير واحد رووه " ، فهو في الموطّا ، ولكن ليس فيه بيان الوقت الذي يدخل فيه اعتكافه ، وإنّما فيه : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أراد أنْ يعتكف وأنّه رأى الأخبية[3].

وهو عنده من روايته عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، مرسلاً ، هكذا ، وهو في أكثر روايات الموطّأ[4]. قال ابن عبدالبرّ في التّمهيد[5]: "إلاّ أنَّ رواة الموطّأ اختلفوا في قطعه وإسناده ، فمنهم من يرويه عن مالك عن

---

(1) أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب أين يكون الاعتكاف - (832/2) ، ح (2466)]، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – الاعتكاف في العشر التي وسط الشّهر - (379/3) ، ح (3329)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الاعتكاف - (562/1) ، ح (1769)] .

(2) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف النّساء - (323/4) ، ح (2033)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - (831/2) ، ح (6)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف - (830/2) ، ح (2464)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – متى يأتي المعتكف معتكفه - (381/3) ، ح (3333)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف - (563/1) ، ح (1771)] .

(3) جمع خباء : هو أحد بيوت العرب ، من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة . [**النّهاية في غريب الحديث** (9/2)] .

(4) انظر : **الموطّأ** – برواية القعنبيّ - : [كتاب الاعتكاف – باب قضاء الاعتكاف – ص (355) ، ح (55)] ، - وبرواية أبي مصعب - : [(336/1) ، ح (836)] .

(5) (189/11) .

يحيى بن سعيد : أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لا يذكر غيره ، ومنهم من يرويه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة لا يذكر عائشة ، ومنهم من يرويه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، وخالفهم يحيى بن يحيى[1] فرواه عن مالك ، عن ابن شهاب عن عمرة ".

قال في التّمهيد[2]: " وهو غلط وخطأ مفرط ، لم يتابعه أحدٌ على ذلك . – قال : - ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب ، لا من حديث مالك ، ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب ، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح ، أخرجه البخاريّ[3] عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة".

وأمّا رواية الأوزاعيّ – متّصلاً – فهي متّفق عليها [4]،

وأمّا رواية الثّوريّ فانفرد بها مسلم[5]،

ورواه البخاريّ – أيضاً – من رواية حمّاد بن زيد[6]، ومحمّد بن فضيل[7]،

ومسلم[1] من رواية أبي معاوية ، وابن عيينة ، وعمرو بن الحارث ، وابن إسحاق ،

---

(1) انظر : **الموطّأ** – برواية يحيى – : [كتاب الاعتكاف – باب قضاء الاعتكاف – (316/1) ، ح (7)] .
(2) (189/11) .
(3) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب الأخبية في المسجد - (325/4) ، ح (2034)] .
(4) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب من أراد أن يعتكف ثمّ بدا له أن يخرج - (335/4) ، ح (2045)] ، في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - (832/2) ، ح (6)] .
(5) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - (832/2) ، ح (6)] .
(6) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف النساء - (323/4) ، ح (2033)] .
(7) **صحيح البخاريّ :** [كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في شوّال - (332/4) ، ح (2041)].

وأبو داود[2] من رواية يعلى بن عبيد ، وأبي معاوية ،

(1) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - (831/2-832) ، ح (6)] .
(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف - (830/2) ، ح (2464)] .

والنّسائيّ من رواية الأوزاعيّ[1]، ويعلى بن عبيد[2]، وابن عيينة[3]، وابن ماجة[4] من رواية يعلى بن عبيد ،
عشرتهم عن / [5] يحيى بن سعيد به متّصلاً .

وحديث أبي بن كعب : رواه أبو داود[6]، والنّسائيّ[7]، وابن ماجة[8] من رواية حمّاد ، عن ثابت ، عن أَبي رافع ، عن أبي بن كعب : (أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ..) الحديث .

وأبو رافع هو الصّائغ ، اسمه نفيع[9].

ورواه ابن حبّان في صحيحه[10]، والحاكم في المستدرك[11].

وحديث أبي ليلى : رواه أحمد في المسند[12] من رواية ابن عابس ، عن أبـــي فـــزارة ،

---

(1) **سنن النّسائيّ الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – اعتكاف النّساء - (380/3) ، ح (3331)] .
(2) **سنن النّسائيّ (المجتبى) :** [كتاب المساجد – ضرب الخباء في المساجد - (374/2) ، ح (708)] .
(3) في **سنن النّسائيّ الكبرى:** [كتاب الاعتكاف – متى يأتي المعتكف معتكفه - (381/3) ، ح (3333)].
(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف - (563/1)، ح (1771)] .
(5) نهاية [م/60/ ب] .
(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف - (830/2) ، ح (2463)] .
(7) في **سننه الكبرى:** [كتاب الاعتكاف – الاعتكاف في العشر التي وسط الشّهر - (380/2) ، ح (3330)].
(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الاعتكاف - (562/1) ، ح (1770)] .
(9) انظر : **الكنى والأسماء لمسلم** (320/1) ؛ **تهذيب الكمال** (14/30) .
(10): [كتاب الصّيام – باب الاعتكاف وليلة القدر – ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هذا الخبر تفرّد به حميد الطّويل – (422/8) ، ح (3663)] .
(11): [كتاب الصّوم - (605/1) ، ح (1602)] .
وإسناده صحيح .
(12)(407/31) ، ح (19061) .
=

عن عبدالرّحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : (رأيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – اعتكف في قبّة من خُوص[1]) .

اختلف في اسم أبي ليلى ؛ فقيل : بلال ، وقيل : بليل ، وقيل : داود ، وقيل : يسار ، وقيل : أوس ، وقيل غير ذلك[2].

وحديث أَبي سعيد : متّفق عليه[3] من رواية أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : (اعتكف رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر ..) الحديث .

وأخرجه أبو داود[4]، والنّسائيّ[5]، وابن ماجة[6] – أيضاً – . / **[س/115/ أ]**

وأخرجه مسلم[7] من رواية عبدالأعلى ، حدّثنا سعيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : (اعتكف رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – العشر الأوسط من رمضان ..) الحديث .

هكذا في مسلم سعيد غير منسوب ، وذكر أبو مسعود الدّمشقيّ[8]

= وابن عابس هو : عليّ بن عابس – بموحّدة مكسورة بعدها مهملة – الأسديّ الكوفيّ ، ضعيف .
[**تقريب التّهذيب ص** (699)] .

(1) خُوص النّخل ، وهو ورقه . [انظر : **النّهاية** (87/2)] .
(2) انظر : **الاستيعاب** (170/4) ؛ **تهذيب الكمال** (238/34) ؛ **الإصابة** (169/4) .
(3) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب فضل ليلة القدر – باب التماس ليلة القدر في السّبع الأواخر – (301/4) ، ح (2016)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها - (826/2) ، ح (216)] .
(4) في **السّنن:** [كتاب الصّلاة – باب فيمن قال: ليلة القدر إحدى وعشرين - (109/2) ، ح (1382)].
(5) في **سننه :** [كتاب السّهو – باب ترك مسح الجبهة بعد التّسليم - (88-89/3) ، ح (1355)].
(6) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب الاعتكاف في خيمة في المسجد - (564/4) ، ح (1775)].
(7) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها - (826-827/2) ، ح (217)]
(8) هو : الحافظ إبراهيم بن محمّد بن عبيد أبو مسعود الدّمشقيّ ، ، المتوفّى سنة (401هـ) . =

وخلف[1]، وتبعهما المزّيّ : أنَّه سعيد بن أبي عروبة[2]، والصّواب : أنَّه سعيد بن إياس الجُريريّ ، فقد رُوّيناه هكذا في كتاب الصّيام[3] ليوسف القاضي من رواية يزيد بن زريع ، عن الجُريريّ ، عن أبي نضرة هكذا فيه الجريريّ منسوباً غير مسمّى ، وهكذا رواه ابن حبّان في صحيحه[4] من رواية خالد بن عبدالله ، عن الجريريّ منسوباً غير مسمّى ، وكذا رواه البيهقيّ[5] من رواية عبدالوهاب بن عطاء ، عن أبي مسعود - يعني الجريريّ – هكذا ذكره بكنيته ، ثمّ قال : "إنَّه أخرجه مسلم من رواية عبدالأعلى ، عن سعيد الجريري بمعناه". فقد صرّح البيهقيّ بأنّ سعيداً الذي في طريق مسلم هو الجريريّ ، – والله أعلم –.

ورواه ابن حبّان[6] – أيضاً – من رواية يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضّل ، عن الجُريريّ ، عن أبي نضرة ، ورواه النّسائيّ[7] من رواية إسماعيل ، عن سعيد الجُريري ، عن أبي نضرة .

= صنّف كتاب أطراف الصّحيحين . – ويوجد منه الجزء الرّابع في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلاميّة – وفيه بقيّة مسند أبي هريرة وبعض مسانيد النّساء - .
[**تأريخ بغداد** (172/6) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (227/17)] .

(1) هو : الإمام الحافظ خلف بن محمّد بن عليّ بن حمدون الواسطيّ ، المتوفّى سنة (400هـ) .
صنّف كتاب أطراف الصّحيحين .
[**تأريخ بغداد** (334/8) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (260/17) .
وانظر : **كتابه أطراف الصّحيحين** (1/ل152/ب) .

(2) انظر : **تحفة الأشراف** (462/3) .

(3) لم أقف على الكتاب .

(4) : [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف وليلة القدر - (420/8) ، ح (3661)] .

(5) في **سننه الكبرى:** [كتاب الصيام – باب التّرغيب في طلبها في الشّفع من العشر الأواخر - (308/4)].

(6) في **صحيحه :** [كتاب الصوم - باب الاعتكاف وليلة القدر – ذكر الخبر الدّال على أنَّ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كلّ سنة دون أن يكون كونها في السّنين كلّها في ليلة واحدة - (443/8) ، ح (3687)] .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – التماس ليلة القدر لآخر ليلة - (401/3) ، ح (3391)].

وأيضاً فلم أر من ذكر لابن أبي عروبة رواية عن أبي نضرة ممّن صنّف في أسماء الرّجال ، إلاّ المزّيّ في التّهذيب[1] فإنّه يذكر في ترجمة كلّ راوٍ عمّن روى ، ومن روى عنه في الكتب السّتّة ويزيد ما وقع له من غيرها ، وعلّم عليه علامة مسلم فقط ، وإنَّما أخذه من هذا الحديث ، وقلّد فيه أبا مسعود وخلفاً ، وإنَّما في مسلم سعيد فقط غير منسوب – كما تقدّم .

وأمّا رواية الجُريريّ عن أبي نضرة فهي مشهورة ، وهي في صحيح مسلم ، وبقيّة السّنن الأربعة في عدّة أحاديث ، وفي كتب الرّجال ، وممّن ذكر رواية الجُريريّ عن أبي نضرة البخاريّ في التأريخ الكبير[2]، وابن أَبي حاتم[3]، وابن حبّان[4]، وغيرهم .

وحديث أنس : قد رواه التّرمذيّ بعد هذا[5] – بنحو ورقة – من رواية حميد [عن][6] أنس منفرداً به .

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه[7]، والحاكم[8] وقال : "صحيح على شرط الشّيخين ، ولم يخرجاه".

وحديث ابن عمر : أخرجه البخاريّ[9]، ومسلم[10]، وأبو داود[1]، وابن ماجة[2] من رواية يونس بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يعتكف العشر الأواخر من رمضان) .

---

(1) **تهذيب الكمال** (11/ 5 ، 7) ، (509/28) .
(2) (456/3) ، (355/7) .
(3) في **الجرح والتّعديل** (1/4) ، (241/8) .
(4) في **الثّقات** (351/6) .
(5) في باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، ص (979) .
(6) في ((س)) ، ((م)) : " بن" ، وهو تصحيف
(7) : [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف وليلة القدر – ذكر الاستحباب للمرء لزوم الاعتكاف في شهر رمضان - (8/422-421) ، ح (3662)] .
(8) : [كتاب الصّوم - (605/1) ، ح (1601)] .
(9) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلّها - (318/4) ، ح (2025)] .
(10) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - (830/2) ، ح (2)] .

ورواه مسلم[3] من رواية موسى بن عقبة ، عن نافع .

وفيه ممّا لم يذكره التّرمذيّ : عن صفيّة ، وابن عبّاس ، وأبي بكر الصّدّيق ، والحسين بن عليّ ، ورجل من بني بياضة من الأنصار .

أمّا حديث صفيّة : فرواه البخاريّ[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والنّسائيّ[7]، وابن ماجة[8] من رواية عليّ بن الحسين ، عن صفيّة : (أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – / اعتكف العشر الغوابر[9] من شهر **[س/115/ب]** رمضان) . لفظ النّسائيّ مختصراً ، ولفظه في الصّحيح : (كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ..) الحديث .

وحديث ابن عبّاس : رواه ابن ماجة[10] من رواية فرقد السّبخيّ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب أين يكون الاعتكاف ؟ - (832/2) ، ح (2465)] .

(2) في سننه : [كتاب الصّيام – باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد – (564/1) ، ح (1773)] .

(3) في صحيحه : [كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - (830/2) ، ح (2)].

(4) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد - (326/4) ، ح (2035)] ، وفي : [كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده - (387-388/6) ، ح (3281)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب السّلام – باب بيان أنَّه يستحبّ لمن رؤي خالياً بامرأة ، وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع سوء الظّن به - (1712/4) ، ح (24)] .

(6) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب المعتكف يدخل البيت لحاجته - (834-835/2) ، ح (2470)].

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – الاعتكاف وسُنَّته - (377/3) ، ح (3320)] .

(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب المعتكف يزوره أهله في المسجد - (565-566/1) ، ح (1779)].

(9) أيْ : البواقي ، جمع غابر . [**النّهاية في غريب الحديث** (337/3)] .

(10) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في ثواب المعتكف - (566-567/1) ، ح (1781)] .

في المعتكف : ((**هو يعتكف**[1] **الذّنوب ، ويُجرَى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها**)) .

فرقد السّبخيّ[2] ضعيف .

ورواه – أيضاً – أبو الشّيخ ابن حيّان في كتاب فضائل الأعمال[3].

وحديث أبي بكر الصّدّيق : رواه أبو الشّيخ بن حيّان في فضائل الأعمال[4] من رواية أبي خالد القرشيّ – رجل من المطّوعة[5] – عن سفيان ، عن خُصيف ، عن جحدرٍ الطّائيّ ، عن أبي بكر قال : أخبرني رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أنَّه من اعتكف يوماً وليلة يريد بذلك وجه الله عزّ وجلّ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه**)) .

وهو حديث ضعيف ، خُصيف[6] ضعيف ، وأبو خالد القرشيّ[1] لا أعرفه .

---

(1) كذا في ((س)) ، ((م)) ، وفي سنن ابن ماجة : " يَعْكف " .

(2) هو : فرقد بن يعقوب السّبخيّ ، أبو يعقوب البصريّ .
والسّبخيّ – بفتح السّين المهملة ، والباء المنقوطة بواحدة من تحتها ، وكسر الخاء المنقوطة – : نسبة إلى سبخة البصرة ، والسّبخة : هي التّراب المالح الذي لا تنبت فيه النّبات .
ضعّفه أبو حاتم ، والنّسائيّ ، والدّراقطنيّ ، وغيرهم ، وقال البخاريّ : "في حديثه مناكير".
[**التّأريخ الكبير للبخاريّ** (131/7) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ** ص (198) ؛ **الجرح والتّعديل** (81/7) ؛ **سنن الدّارقطنيّ** (259/4) ؛ **الأنساب للسّمعانيّ** (212/3)] .

(3) لم أقف على الكتاب .

(4) لم أقف عليه .

(5) هم الذين يتطوّعون بالجهاد ، أدغمت التّاء في الطّاء . وهم المتبرّعون بالغزو الذين لا اسم لهم في الديوان ، فلا يقاتلون قتال من له سهم .
[انظر : **النّهاية لابن أثير** (100/5) ؛ **لسان العرب** (243/8) مادة : طوع] .

(6) هو خُصيف – بالصّاد مُصغّر – ابن عبدالرّحمن الجزريّ .
ضعّفه أحمد ، وأبو حاتم ، والنّسائيّ ، وغيرهم ، وقال أحمد : "شديد الاضطراب"، ووثّقه ابن معين ، وأبو زرعة . =

وحديث الحسين بن عليّ : رواه أبو الشّيخ – أيضاً – في فضائل الأعمال[2] من رواية عنبسة بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن مسلم ، عن عليّ بن الحسين ، عن أبيه أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**اعتكاف عشر في رمضان بحجّتين وعمرتين**)) . وعنبسة[3] ضعيف .

وأمّا حديث الرّجل من بني بياضة : فرواه النّسائيّ[4] من رواية عبدربّه بن سعيد ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبدالرّحمن ، عن رجل من بني بياضة من الأنصار : (أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – اعتكف العشر من رمضان ..) الحديث .

والاعتكاف في اللّغة : الإقامةُ على الشّيء والمواظبة عليه والملازمة له[5]، وأمّا في الشّرع فكلٌّ أحد يفسّره على حسب ما يشترط في الاعتكاف

= وقال الذّهبيّ وابن حجر : "صدوق سيئ الحفظ "، زاد ابن حجر : "وخلّط بأخرة ورمي بالإرجاء".
[**من كلام يحيى بن معين في الرّجال – رواية الدّقاق – ص** (83) ؛ **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله –** (118/3 ، 214) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (98) ؛ **الجرح والتّعديل** (403/3) ؛ **الكاشف** (213/1) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (297)] .

(1) لم أجد له ترجمة ؛ إلاّ أن يكون عبدالعزيز بن أبان ، أبو خالد القرشيّ ، فإنّه معروف بالرواية عن الثّوريّ . وهو متروك كذّبه ابن معين وغيره .
انظر : [**تهذيب الكمال** (107/18) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (610)] .
وجحدر الطّائيّ لم أجد له ترجمة .

(2) لم أقف على الكتاب .
والحديث رواه الطّبرانيّ في **المعجم الكبير** (128/3) ، ح (2888) ، من طريق عنبسة به .

(3) هو : عنبسة بن عبدالرّحمن القرشيّ .
قال البخاريّ : "تركوه" ، وقال أبو حاتم ، والنّسائيّ : "متروك الحديث" ، زاد أبو حاتم : "كان يضع الحديث".
[**الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (91) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (178) ؛ **الجرح والتّعديل** (402/6)] .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – هل يعظ المعتكف ... - (387/3) ، ح (3349)] .
وقد صحّحه ابن عبدالبرّ في **التّمهيد** (309/23) .

(5) انظر : **لسان العرب** (255/9) مادة : عكف .

من الشّروط ، وهو عند أصحابنا اللّبث في مسجد بالنّيّة مع ترك الجماع ، والمباشرة المتّصلة بالإنزال(1).

وقال ابن عبدالبرّ : "معناه في الشّريعة الإقامة على الطّاعة وعمل البرّ على حسب ما ورد من سُنن الاعتكاف"(2).

وقد ورد بلفظ المجاورة ، ففي الصّحيح(3) من حديث أبي سعيد : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يجاور في العشر الأوسط من رمضان .. الحديث .

وفي الصّحيح(4) في قصّة بَدْء الوحي أنَّه كان يجاور بحراء .

وقد اختلفوا : هل المجاورة الاعتكاف أو غيره ؟

فقال عمرو بن دينار : الجوار والاعتكاف واحد . وسئل عطاء بن أبي رباح أرأيت الجوار والاعتكاف مختلفان هما أو شيء واحد ؟ قال : هما مختلفان كانت بيوت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في المسجد فلمّا اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد / (5) فاعتكف فيه . **[س/116/ أ]** قلت(6) له : فإن قال إنسان : عليّ اعتكاف أيّام ففي جوفه / لابدّ ؟ قال : نعم ، وإن قال : عليّ جوار أيّام فببابه أو في جوفه إن شاء . هكذا رواه

---

(1) انظر : **البيان للعمرانيّ** (571/3) ؛ **المجموع للنّوويّ** (474/6) ؛ **نهاية المحتاج** (213/3) .

(2) **الاستذكار** (273/10) .

(3) **صحيح مسلم :** [كتاب الصّيام – باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها .. - (824/2) ، ح (213)].

وفي **صحيح البخاريّ** – من حديث عائشة - : [كتاب فضائل ليلة القدر – باب تحريّ ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر - (306/4) ، ح (2020)] .

(4) **صحيح البخاريّ :** [كتاب التّفسير – باب تفسير سورة المدّثّر - (545/1) ، ح (4922)] ، من حديث جابر – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : جاورت بحراء .. الحديث .

(5) نهاية [م/61/ أ] .

(6) القائل هن ابن جريج كما في مصنّف عبدالرّزاق .

عبدالرّزاق في المصنّف[1] عنهم ، وقول عمرو بن دينار هو الموافق للأحاديث .

وفي الحديث الأوّل استحباب الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان ، وهو مجمع عليه استحباباً مؤكّداً في حقِّ الرّجال[2]، واختلف العلماء في النّساء ، وبقيّة الحديث في الصّحيح : (ثمّ اعتكف أزواجه من بعده)[3]. وسيأتي حكم النساء في الاعتكاف بَعْد[4].

وفيه استحباب الاستمرار على ما اعتاده من فعل الخير ، وأنّه لا يقطعه من قوله : (حتّى قبضه الله) . وفي الصّحيح[5] أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال لعبدالله بن [عمرو][6] : ((**يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم اللّيل فترك قيام اللّيل**)) .

وفيه التّصريح بعدم النّسخ من قوله : (حتّى قبضه الله) ، وأكّدَ ذلك بقوله : (ثمّ اعتكف أزواجه من بعده) ، أَيْ : استمرار حكمه بعده حتّى في حقِّ النساء وإن أنكر على نسائه الاعتكاف بعد أنْ أذن لبعضهنَّ على ما سيأتي[7].

وفيه دليل على جواز إمامة المعتكف ؛ لأنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان إمامهم ، وهو أمر مجمع عليه ، إلاّ بعض المالكيّة وهو

---

(1) : [كتاب الاعتكاف – باب الجوار والاعتكاف - (345/4) ، ح (8003 ، 8004)] ، عن ابن جريج عنهما – فرّقهما – .

(2) انظر : **الكافي لابن عبدالبرّ** (352/1) ؛ **المغني لابن قدامة** (456/4) ؛ **المجموع للنّوويّ** (475/6) .

(3) تقدّم تخريجه ص (921) .

(4) لم أقف على موضع إحالته – رحمه الله – ، وانظر حكم النّساء في الاعتكاف في : **المغني لابن قدامة** (485/4) ؛ **المجموع للنّوويّ** (476/6) .

(5) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّهجد – باب ما يكره من ترك قيام اللّيل لمن كان يقومه - (45/3) ، ح (1152)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرر به أو فوّت به حقّاً - (814/2) ، ح (185)] .

(6) في ((س)) ، ((م)) : " عُمر " ، والصّواب : " عمرو " ، كما في مصادر تخريجه .

(7) انظر : ص (981) .

سحنون في أحد قوليه فقال بامتناع إمامته في الفرض والنّفل[1]. والكافّة [على خلاف][2] ذلك ، والأحاديث تردّ عليه .

(1) انظر : **التّاج والإكليل للعبدريّ** (462/2) .
(2) زيادة من : ((م)) .

72 - باب ما جاء في ليلة القدر

792 - حدّثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ ، حدّثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يجاور في العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : ((تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)) .

وفي الباب عن عمر ، وأُبيّ بن كعب ، وجابر بن سمرة ، وجابر بن عبدالله ، وابن عمر ، والفلتان بن عاصم ، وأنس ، وأبي سعيد ، وعبدالله بن أنيس ، وأبي بكرة ، وابن عبّاس ، وبلال ، وعبادة بن الصّامت .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقولها : يجاور يعني يعتكف ، وأكثر الرِّوايات عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه قال : التمسوها في العشر الآخر في كلّ وتر .

ويُروى عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في ليلة القدر أنَّها ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ، وآخر ليلة من رمضان .

قال أبو عيسى : قال الشّافعيّ : كان هذا عندي – والله أعلم – أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يجيب على نحو ما يسأل عنه ، يُقال له : نلتمسها في ليلة كذا ؟ فيقول : ((التمسوها في ليلة كذا)) . قال : الشّافعيّ : وأقوى الرِّوايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين .

قال أبو عيسى : وقد رُوي عن أُبي بن كعب أنَّه كان يحلف أنَّها ليلة سبع وعشرين ، ويقول : أخبرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – / [س/116/ب] بعلامتها فعددنا وحفظنا .

ورُوى عن أبي قلابة أنَّه قال : ليلة القدر تتنقل في العشر الأواخر ، حدّثنا بذلك عبد بن حميد ، أخبرنا عبدالرّزاق ، عن معمر ، عن أيّوب ، عن أبي قلابة بهذا .

793 - حدّثنا واصل بن عبدالأعلى الكوفيّ ، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش ، عن عاصم ، عن زرّ قال : قلت لأبيّ بن كعب : أنّى علمت أبا المنذر أنّها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى ، أخبرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((أنّها ليلةٌ صبيحتها تطلع الشّمس ليس لها شعاع)) . فعددنا وحفظنا ، تالله لقد علم ابن مسعود أنَّها في رمضان ، وأنَّها ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتّكلوا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

794 - حدّثنا حميد بن مسعدة ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا عيينة بن عبدالرّحمن ، قال : حدّثني أبي قال : ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة فقال : ما أنا بملتمسها ؛ لشيء سمعته من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ في العشر الأواخر ، فإنّي سمعته يقول : ((التمسوها في تسع يبقين ، أو سبع يبقين ، أو خمس يبقين ، أو ثلاث ، أو آخر ليلة)) . قال : وكان أبو بكرة يصلّي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السّنَة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الكلام عليه :

حديث عائشة : أخرجه البخاريّ[1] عن محمّد بن سلاّم ، عن عبدة به ، ورواه مسلم[2] من رواية ابن نُمير ووكيع ، عن هشام بن عروة به مختصراً في التماسها في العشر الأواخر .

وأخرجه البخاريّ[3] – أيضاً – من رواية أبي سهيل ، عن أبيه ، عن عائشة مختصراً .

وحديث عمر : رواه الحاكم في المستدرك[4] من رواية عاصم بن كليب الجرميّ ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس قال : كان عمر بن الخطّاب يدعوني مع أصحاب محمّد – صلّى الله عليه وسلّم – ويقول لي : لا تتكلم حتّى يتكلموا ، قال : فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر فقال : أرأيتم قول رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**التمسوها في العشر الأواخر**)) . أيّ ليلة ترونها ؟ قال : فقال بعضهم : ليلة إحدى ، وقال بعضهم : ليلة ثلاث ، وقال آخر : خمس . وأنا ساكت . فقال : مالك لا تتكلم ؟ فقلت : أحدّثكم برأيي ؟ قال : عن ذلك نسألك . قال : فقلت : السّبع ؛ رأيت الله ذكر سبع سموات ، ومن الأرض سبْعاً ، وخلق الإنسان من سبع ، ونبات الأرض سبع – وذكر بقيّته – فقال عمر : (ما أرى القول إلاّ كما قلت) .

ثمّ رواه[5] من رواية عبدالملك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس بمثله ، قال :

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب فضل ليلة القدر – باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر - (306/4) ، ح (2020)] .
(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها - (828/2) ، ح (219)] .
(3) في **صحيحه :** [كتاب فضل ليلة القدر – باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر - (305/4) ، ح (2017)] .
(4) : [كتاب الصّوم - (604/1) ، ح (1597)] .
(5) الحاكم في الموضع السّابق .

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم" .

ورواه البيهقيّ[1] عن الحاكم .

وروى ابن مردوية[2] في التّفسير[3] من رواية محمّد بن يونس ، عن أبي بكر الحنفيّ ، عن عبيدالله بن موهب المدنيّ ، عن محمّد بن كعب القرظيّ ، عن ابن عبّاس ، عن عمر بن الخطّاب قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**)) .

وحديث أبي بن كعب : رواه مسلم[4] من رواية عبْدة عن زرّ ،

ورواه[5] – أيضاً – ، والمصنّف[6] في التّفسير ، والنّسائيّ[7] من رواية عاصم ،

والنّسائيّ من رواية إسماعيل بن أبي خالد ، عن زرّ[8]، ومن رواية الأجلح ، عن الشّعبيّ ، عن زرّ ، وقال : "الأجلح ليس بذاك"[9].

ورواه في الكبرى[1] في التّفسير من رواية يزيد بن أبي سليمان ، عن **[س/117/ أ]** زرّ . /

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – التّرغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين رمضان - (313/4)].

(2) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوية الأصبهاني ، المتوفّى سنة (410هـ) . صاحب التّفسير الكبير ، كان حافظاً يقظاً متقناً كثير الحديث جدّاً .
[**سير أعلام النّبلاء** (308/17) ؛ **طبقات المفسرين** (93-94/1)] .

(3) لم أقف عليه .
وقد أخرجه – أيضاً – أبو نعيم في **الحلية** (317/1) من طريق محمّد بن يونس به .
ومحمّد بن يونس هو الكُدَيميّ ضعيف . [**تقريب التّهذيب ص** (912)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها - (828/2) ، ح (221)].

(5) مسلم في **صحيحه :** [الموضع السّابق – ح (220)] .

(6) **جامع التّرمذيّ :** [كتاب التّفسير – باب ((ومن سورة القدر)) - (415/5) ، ح (3351)] .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – علامة ليلة القدر - (402/3) ، ح (3393)] .

(8) في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3395)] .

(9) في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3396)] .

وحديث جابر بن سمرة : رواه أبو بكر البزّار في مسنده[2] قال : حدّثنا أحمد بن منصور ، حدّثنا عبدالرّحمن بن شريك[3] ، عن أبيه ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر** / [4] **فإنّي قد رأيتها فنسيتها ، وهي ليلة مطر وريح - أو قال : - قطر وريح**)) .

وعبدالرّحمن بن شريك[5].

قال ابن [عبدالبرّ][6] في الاستذكار[7]: "هذا يدلّ على أنّه أراد في ذلك العام".

وحديث جابر بن عبدالله : رواه ابن حبّان في صحيحه[8]، وابن مردوية في تفسيره[9] من رواية عبدالله بن عثمان بن خُثيم ، عن أبي الزّبير ، عن جابر قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنّي كنت أُريت ليلة القدر ثمّ نسيتها ، وهي في العشر الأواخر ، وهي طلقة بَلْجَة**[10]**، لا حارّة ، ولا باردة ، كأنّ فيها قمراً يفضح كواكبها ، لا يخرج شيطانها حتّى يضيء فجرها**)) .

---

(1) **السّنن الكبرى للنّسائيّ :** [كتاب التّفسير – سورة القدر - (341/3) ، ح (11626)] .
(2) (انظر : **كشف الأستار**) : [كتاب الصّيام – باب في ليلة القدر - (485/1) ، ح (1031)] ، قال البزّار : "لا نعلم أحداً رواه هكذا إلاّ عبدالرّحمن بن شريك" .
(3) في ((م)) : " شهيد " ، وهو تصحيف .
(4) نهاية [م/61/ ب] .
(5) كذا في ((س)) ، ((م)) ، وكأنّ الشّارح – رحمه الله – بيّض له .
وهو عبدالرّحمن بن شريك بن عبدالله النّخعيّ الكوفيّ .
قال أبو حاتم : "واهي الحديث" ، وذكره ابن حبّان في الثّقات ، وقال : "ربّما أخطأ".
[**الجرح والتّعديل** (244/5) ؛ **الثّقات لابن حبّان** (375/8)] .
(6) في ((س)) : " عبدالرّحمن " ، والتّصويب من ((م)) .
(7) **الاستذكار** (330/10) .
(8) : [كتاب الصّيام – باب الاعتكاف وليلة القدر – ذكر وصف ليلة القدر باعتدال هوائها وشدّة ضوئها - (444/8-443) ، ح (3688)] .
(9) لم أقف عليه ، وقد أورده السّيوطيّ في **الدّر المنثور** (571/8) وعزاه لابن مردوية.
(10) أَيْ : مشرقة ، والبلْجَة – بالضّمّ والفتح – : ضوء الصّبح . [**النّهاية لابن الأثير** (151/1)].

وحديث ابن عمر : أخرجه البخاريّ[1]، ومسلم[2]، والنّسائيّ[3] من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رجالاً من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أروا ليلة القدر في المنام في السّبع الأواخر ، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أرى رؤياكم قد تواطأت في السّبع الأواخر ، فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السّبع الأواخر**)) .

ولمسلم[4] من رواية ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : ((**فالتمسوها في العشر الغوابر**)) . وله[5] – أيضاً – : ((**فاطلبوها في الوتر منها**)) ، وله[6] – أيضاً – من رواية عقبة بن حريث ، عن ابن عمر : ((**التمسوها في العشر الأواخر ، فإنْ ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغْلَبنّ على السّبع البواقي**)) ، وله[7] من رواية محارب عنه : ((**تحيّنوا ليلة القدر في العشر الأواخر – أو قال – في السّبع الأواخر**)) .

وروى النّسائيّ[8] من طريق مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إنَّ ليلة القدر في السّبع الأواخر**)) .

وحديث الفلتان بن عاصم[1]: رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير [2] من رواية عاصم بن كليب ، عن أبيه ، أنَّ خاله الفلتان بن عاصم أخبره أنَّ

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب فضل ليلة القدر – باب التماس ليلة القدر في السّبع الأواخر - (301/4) ، ح (2015)] .
(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها - (822/2) ، ح (205)] .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – التماس ليلة القدر في التّسع والسّبع ، والخمس - (398/3) ، ح (3385)] .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها - (823/2) ، ح (208)] .
(5) في **صحيحه :** [الموضع السّابق – ح (207)] .
(6) في **صحيحه :** [الموضع السّابق – ح (209)] .
(7) في **صحيحه :** [الموضع السّابق - (824/2) ، ح (211)] .
(8) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – التماس ليلة القدر في التّسع والسّبع والخمس - (398/3) ، ح (3386)] .

رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أمّا ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً**)) .

وفي رواية له[3] قال : أتيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وإنّا لجلوس ننتظره إذ خرج علينا وفي وجهه الغضب فجلس طويلاً لا يتكلّم ثمّ سُرّي عنه فقال : ((**إنّي خرجت وقد بُيّنت لي ليلة القدر ، ومسيح الضّلالة ، فخرجت إليكم لأُبيِّنها فلقيت في المسجد رجلين يتلاحيان بينهما الشّيطان ، فحجزت بينهما فاختُلست منّي فالتمسوها في العشر الأواخر ، وأمّا مسيح الضّلالة فإنّه أجلى الجبهة ، ممسوح العين ، عريض النّحر ، فيه دقاً كأنّه ابن العزّى ، أو عبدالعزّى بن فلان**)) .

وحديث أنس : رواه مالك في الموطّأ[4] عن حميد عن أنس قال : خرج علينا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : ((**إنّي رأيت هذه اللّيلة في رمضان ، حتّى تلاحى رجلان ، فرُفعت ، / فالتمسوها في التّاسعة ، والسّابعة ، والخامسة**)) . **[س/117/ب]**

وأخرجه النّسائيّ[5] من طريق مالك .

قال ابن عبدالبرّ : "هكذا روى مالك – رحمه الله – عن حميد هذا الحديث عن أنس قال : خرج علينا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وخالفه أصحاب حميد كلّهم ، فرووه عن حميد ، عن أنس ، عن عبادة ،

---

(1) هو الفَلَتان – بفتحتين ومثنّاة فوقيّة – بن عاصم الجرميّ ، له صحبة .
[**معجم الصّحابة لابن قانع** (329/2) ؛ **الاستيعاب** (213/3) ؛ **الإصابة** (209/3)] .

(2) (335/18) ، ح (858) .

(3) في **المعجم الكبير** (335/18) ، ح (860) .
وإسناده حسن؛ عاصم بن كليب بن شهاب وأبوه صدوقان – كما في **تقريب التّهذيب** ص (473، 813) –.

(4) : [كتاب الاعتكاف – باب ما جاء في ليلة القدر - (320/1) ، ح (13)] .

(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – التماس ليلة القدر في التّسع والسّبع ، والخمس - (397/3) ، ح (3382)] .

عبدُالوهاب الثّقفيّ ، ويحيى القطّان ، وبشر بن المفضل ، وابن أبي عديّ ، وحمّاد بن سلمة ، وغيرهم"[1].

قلت : وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر ، وخالد بن الحارث ، ويزيد بن زريع[2]. وقال عليّ بن المدينيّ : "وهم فيه مالك ، وخالفه أصحاب حميد ، وهم أعلم به منه ، ولم يكن له بحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة "[3].

وسيأتي حديث عبادة بعدُ[4].

ولأنس حديث آخر : رواه ابن مردوية في التّفسير[5] من رواية عبدالصمد بن النّعمان حدّثنا : خالد بن محدوج أبو روح الثّقفي قال : سمعت أنس بن مالك ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**التمسوا ليلة القدر في أوّل ليلة من رمضان ، وفي تسعة ، وفي أربع عشرة ، وفي إحدى وعشرين ، وفي آخر ليلة من رمضان**)) .

وحديث أبي سعيد الخدريّ : أخرجه الجماعة الستّة ، خلا التّرمذيّ ، وقد تقدّم في الباب قبل هذا[6].

وحديث عبدالله بن أنيس : رواه مسلم[1] بلفظ : أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أُريت ليلة القدر ثمّ أُنسيتها ، وأراني صبيحتها**

---

(1) **الاستذكار** (332/10) .
(2) كما سيأتي في تخريج حديث عبادة ص (942) .
(3) انظر : **الاستذكار** (33/10) .
(4) انظر : ص (942) .
(5) لم أقف عليه .
وقد أخرجه ابن عديّ في **الكامل** (8/3) في ترجمة خالد بن محدوج ، وعدّه من مناكيره .
وخالد بن محدوج كان يزيد بن هارون يرميه بالكذب ، وقال فيه أبو حاتم : "ليس بشيء ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدّاً "، وقال النّسائيّ : "متروك الحديث" ، وقال الذّهبيّ : "واه ".
[**الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (97) ؛ **الجرح والتّعديل** (354/3) ؛ **المقتنى في سرد الكنى** (240/1)] .
(6) انظر : ص (925) .

أسجد في ماء وطين)) . قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلّى بنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فانصرف وإنّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . قال : وكان عبدالله بن أنيس يقول : ثلاثاً وعشرين .

وحديث أبي بكرة : رواه النّسائيّ [2] عن حميد بن مسعدة على الموافقة ، ورواه[3] – أيضاً – من رواية خالد بن الحارث عن عيينة بمعناه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك[4] من رواية إسماعيل بن عليّة ، عن عيينة ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

وحديث ابن عبّاس : رواه البخاريّ[5] من رواية عاصم ، عن أبي مجلز ، وعكرمة قالا : قال ابن عبّاس قال : رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**هي في العشر الأواخر في تسع يمضين ، أو سبع يبقين))** . يعني ليلة القدر . وفي رواية : (-(ليلة) ، من روايته[6] عن عكرمة ، عن ابن عبّاس-)[7]: ((**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى))** .

وحديث بلال : رواه أحمد في المسند[8] من رواية ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصّنابحي ، عن بلال أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ليلة القدر ليلة أربع وعشرين))** .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها - (827/2) ، ح (218)] .
(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – التماس ليلة القدر لآخر ليلة - (400/3) ، ح (3390)].
(3) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق – ح (3389)] .
(4) : [كتاب الصّوم - (604/1) ، ح (1598)] .
(5) في **صحيحه :** [كتاب فضل ليلة القدر – باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر - (306/4) ، ح (2122)] .
(6) في **صحيحه :** [كتاب فضل ليلة القدر – باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر - (306/4) ، ح (2121)] .
(7)(- -)ساقط من ((م)) .
(8) (323/39) ، ح (23890) .
وفي إسناد ابن لهيعة ، وهو ضعيف – وقد تقدّمت ترجمته –. وقد خولف – أيضاً – ، =

وحديث عباة بن الصّامت : رواه البخاريّ[1]، والنّسائيّ[2] من رواية حميد ، عن أنس ، عن عبادة بن الصّامت قال : خرج النّبيّ – عليه السّلام – ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : **[س/118/ أ]** ((**خرجت لأخبركم بليلة القدر / فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التّاسعة ، والسّابعة ، والخامسة**)) .

وله طريق أُخرى من رواية محمّد بن عبادة عن أبيه ، ومن رواية عمر بن عبدالرّحمن عن عبادة . رواهما ابن مردوية في تفسيره[3].

وفي الباب ممّا لم يذكره : عن أبي هريرة ، وأبي ذرّ ، ومعاوية ، وعبدالله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – .

أمّا حديث أبي هريرة : فرواه مسلم[4]، والنّسائيّ[5] من رواية يونس [بن][6] يزيد ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**أُريت ليلة القدر ثمّ أيقظني بعض**

= فقد رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب المغازي – باب - (759/7) ، ح (4470)] .
من طريق عمرو بن الحارث عن ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحيّ أنَّه قال له : متى هاجرت ... وفيه قلت : هل سمعت في ليلة القدر شيئاً ؟ قال : (نعم ، أخبرني بلال مؤذن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه في السّبع في العشر الأواخر) .
فوقفه على بلال ، ولم يقل : ليلة أربع وعشرين .

(1) في **صحيحه :** [كتاب فضل ليلة القدر – باب رفع ليلة القدر لتلاحي النّاس - (314/4) ، ح (2023)] من طريق خالد بن الحارث ، عن حميد .
(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – التماس ليلة القدر في التّسع والسّبع والخمس - (397-396/3)، ح (3380 ، 3381)] من طريق إسماعيل بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، عن حميد .
(3) لم أقف عليه ، وانظر : **الدّر المنثور** (571/8) .
(4) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها ، وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها - (824/2) ، ح (212)] .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – الاجتهاد في العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها - (395-396/3) ، ح (3378)] .
(6) زيادة من : ((م)) .

أهلي فَنُسِّيتُها[1]، **فالتمسوها في العشر الغوابر))** . ورواه النّسائيّ[2] – أيضاً – من رواية شعيب ، عن الزّهريّ .

وأمّا حديث أبي ذرّ : فرواه النّسائيّ[3] من رواية عكرمة بن عمّار قال : حدّثني أبو زميل سماك الحنفيّ ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ / [4] قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي كلّ رمضان هي ؟ قال : ((**نعم**)) . قلت : أفتكون مع الأنبياء فإذا رفعوا رفعت ، أو إلى يوم القيامة ؟ قال : ((**بل إلى يوم القيامة**)) . ثمّ حدّث رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وحدّث ، فاهتبلت[5] غفلته ، قلت : بأبي [أنت][6] وأمّي في أَيّ رمضان هي ؟ قال : ((**في العشر الأول ، والعشر الأواخر**)) . ثمّ حدّث رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وحدّث ، فاهتبلت غفلة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقلت : بأبي وأمّي يا رسول الله في أيّ العشرين هي ؟ قال : ((**في العشر الأواخر**)) . ثمّ حدّث رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وحدّث ، فاهتبلت غفلة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قلت : بأبي وأمّي يا رسول الله أقسم عليك بحقّي لما أخبرتني في أيّ العشر هي ؟ فغضب عليّ غضباً لم يغضب عليّ قبله مثله ، ثمّ قال : ((**في السّبع الأواخر ، لا تسلني عن شيء بعدها**)) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك[7] من هذا الوجه ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[1].

---

(1) كذا في رواية لمسلم ، وفي رواية له أخرى : ((**فَنَسِيتُهَا**)) .
(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – الاجتهاد في العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها - (395/3) ، ح (3379)] .
(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – ليلة القدر في كلّ رمضان - (407/3)، ح (3413)] .
(4) نهاية [م/62/ أ] .
(5) أيْ تحيّنت واغتنمت ، من الهبالة ، وهي الغنيمة . انظر : **النّهاية لابن الأثير** (239/5) .
(6) زيادة من : ((م)) .
(7) : [كتاب الصّيام – (603/1) ، ح (1596)] .

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه[2] من رواية الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعيّ ، قال : حدّثني مرثد بن أبي مرثد ، عن أبيه ، قال : جلست عند أبي ذرّ عند الجمرة الوسطى – فذكر نحوه أخصر منه [مع اختلاف][3].

[**وأمّا حديث معاوية :** فرواه أبو داود[4]][5] من رواية قتادة ، عن مطرّف ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في ليلة القدر قال : ((**ليلة سبع وعشرين**)) .

ورواه أبو داود الطّيالسيّ[6]، عن شعبة ، عن قتادة ، عن مطرّف ، عن معاوية موقوفاً .

وروى البيهقيّ[7] من رواية الجُريريّ أخبرني أبو العلاء ، عن مطرّف ، عن معاوية ، عقب حديث أبي سعيد أنَّه قال : وفي الثالثة . وأصل الحديث عند مسلم[8] ، وليس عنده حديث معاوية .

وله حديث آخر : رواه محمّد بن نصر المروزيّ / في كتاب **[س/118/ب]** الصّلاة[9] قال : حدّثنا محمّد بن يحيى ، حدّثنا عليّ بن عاصم ، عن

---

(1) في المستدرك : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .
(2) : [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف وليلة القدر - (438-439/8) ، ح (3683)] .
وفي إسناده مرثد بن عبدالله الزّمانيّ ، والد مالك فيه جهالة ، قاله الذّهبيّ في **ميزان الاعتدال** (212/5) .
(3) زيادة من : ((م)) .
(4) في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – باب من قال سبع وعشرون - (111/2) ، ح (1386)] من طريق معاذ ، عن شعبة ، عن قتادة به .
وإسناده صحيح ؛ معاذ بن معاذ العنبريّ وإن خالفه أبو داود الطّيالسيّ – كما في الرّواية التالية – إلاّ أنَّه ثقة متقن – كما في **تقريب التّهذيب ص** (952) – فالرّفع زيادة منه مقبولة .
(5) زيادة من : ((م)) .
(6) في **مسنده** (311/2) ، ح (1054) .
(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب التّرغيب في طلبها في الشّفع من العشر الأواخر (308/4)] .
(8) كما تقدّم من حديث أبيّ ، انظر : ص (936) .
(9) لم أجده فيه .
وقد أخرجه محمّد بن نصر في كتاب **قيام اللّيل** – مختصره – ص (135) ، ح (36) . =

الجُريريّ ، عن ابن بريدة ، عن معاوية قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان**)) .

وأمّا حديث ابن مسعود : فرواه أبو داود[1] – أيضاً – من رواية عبدالرّحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين**)) . ثمّ سكت .

هكذا رواه زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرّحمن بن الأسود .

وخالفه شعبة ، فرواه عن أبي إسحاق ، عن عبدالرّحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، هكذا رواه ابن مردوية[2].

وروى البيهقيّ[3] من رواية المسعوديّ ، عن سعيد بن عمرو بن جعدة ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله أنَّ رجلاً أتى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فسأله عن ليلة القدر ، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**تذكر ليلة الصهباوات**[4] ؟)) فقال عبدالله : أنا والله أذكرها يا رسول الله

= وصحّحه ابن خزيمة ، فرواه في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان .. - (330/3)، ح (2189)] .

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – باب من روى أنّها ليلة سبع عشرة - (110/2)، ح (1384)] من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرّحمن بن الأسود به .

(2) لم أقف عليه .
وقد أورده السّيوطيّ في **الدّر المنثور** (580/8) وعزاه لابن مردوية .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب التّرغيب في طلبها في ليلة سبع وعشرين - (312/4)] .
قال الذّهبيّ : " سعيد لا أعرفه ، والخبر منكر " . [**المهذّب في اختصار السّنن الكبير** (1692/4)] .
وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه . [انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص**(196)] .

(4) قال السّنديّ : " هكذا جاء اللّفظ في هذا الحديث .. – قال : - ولم أر أحداً تعرّض له ، ويحتمل أن يكون الصّهباوات اسم موضع نزلوا فيه تلك اللّيلة ، فأضيفت اللّيلة إليه ، =

بـــــــأبي أنـــــــت وأمّـــــــي ، وإنّ فـــــــي يـــــــدي لتّمـــــــرات

=

أو هي جمع صهباء ، وهي ناقة حمراء يعلوها سواد ، وكأنّهم كانوا غالب تلك اللّيلة على ظهورها فأضيفت اللّيلة إليها " .

[انظر : **هامش مسند أحمد** (33/6)] .

أتسحّر بهنّ ، مستتر بمؤخّرة رَحل من الفجر ، وذلك حين طلع القمر .

وروى ابن مردوية في تفسيره[1] من رواية عمرو بن أبي قيس ، عن الزّبير بن عديّ ، عن أبي وائل ، عن عبدالله بن مسعود قال : سئل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن ليلة القدر ، فقال : ((**قد كنت علمتها ، ثمّ اختلست مني ، وأرى أنّها في رمضان ، فاطلبوها في تسع يبقين ، أو سبع يبقين ، أو ثلاث يبقين ، وآية ذلك أنَّ الشّمس تطلع ليس لها شعاع ، ومن قام السّنة سقط عليها**)) .

وأمّا حديث عليّ : فرواه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند[2] قال : حدّثني محمّد بن سليمان لوين ، حدّثنا حُديج ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حذيفة ، عن عليّ قال : قال النّبيّ – عليه السّلام - : ((**خرجت حين بزغ القمر كأنّه فِلْق جَفْنة**[3]، **فقال : اللّيلة [ليلة]**[1] **القدر**)) .

---

(1) لم أقف عليه . وقد أورده السّيوطيّ في **الدّر المنثور** (8/572-571) ، وعزاه لابن مردوية .
وهذا إسناد لا بأس به ، عمرو بن أبي قيس صدوق ، وبقيّة رجاله ثقات .
عمرو بن أبي قيس وثّقه ابن معين وابن حبان ، وقال البزّار : "مستقيم الحديث" ، وقال أبو داود : "لا بأس به" ، وقال مرّة : "في حديثه خطأ".
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (2/451) ؛ **الثّقات لابن حبّان** (7/220) ؛ **تهذيب التّهذيب** (8/94)] .

(2) **مسند أحمد** (2/177) ، ح (793) .
وقد رواه النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – علامة ليلة القدر - (3/402-403) ، ح (3397)] ، وأحمد في **مسنده** (38/209) ، ح (23129) .
من طريق شعبة عن أبي إسحاق أنّه سمع أبا حذيفة – سلمة بن صهيب – يحدّث عن رجل من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**نظرت إلى القمر صبيحة ليلة القدر فرأيته كأنّه فِلْق جفنة**)) .
قال الدّارقطنيّ في **العلل** (4/186) – عن طريق شعبة - : "وهو المحفوظ".

(3) فِلْق الجَفْنة : أيْ نصفها ، والجفنة – بفتح الجيم - : القصعة الكبيرة . =

= انظر : **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (66/8) ؛ **عمدة القاري** (12/16) ؛ **لسان العرب** (309/10) مادة : فَلَق .

(1) زيادة من : ((م)) .

73 - باب منه

795 - حدّثنا محمود بن غيلان ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرة بن يَرِيم ، عن عليّ أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

796 - حدّثنا قتيبة ، حدّثنا عبدالواحد بن زياد ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

الكلام عليه :

حديث عليّ : انفرد بإخراجه التّرمذيّ من هذا الوجه[1]،

وروى البيهقيّ[2] من رواية أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ قال : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا كان العشر الأواخر من رمضان شمّر المئزر واعتزل النساء) . / **[س/119/ أ]**

وحديث عائشة : أخرجه مسلم[3]، والنّسائيّ[4] عن قتيبة على الموافقة ، وأخرجه مسلم [5] – أيضاً – عن أَبي كامل الجحدريّ ، عن عبدالواحد بن زياد ،

وأخرجه ابن ماجة[1] عن محمّد بن عبدالملك بن أبي الشّوارب ، وإبراهيم بن عبدالله ابن حاتم الهرويّ ، عن عبدالواحد .

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (455/7) .

وأخرجه – أيضاً – من هذا الوجه أحمد في **مسنده** (156/2) ، ح (762) من طريق سفيان وشعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق به .

وإسناده صحيح .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب العمل في العشر الأواخر من رمضان - (314/4)] من طريق شعبة عن أبي إسحاق به .

وإسناده صحيح .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان - (832/2) ، ح (8)] .

(4) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – الاجتهاد في العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها - (395/3) ، ح (3376)] .

(5) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان - (832/2) ، ح (8)] .

باب منه

ولعائشة حديث آخر : رواه الأئمة السّتّة[2] خلا التّرمذيّ من رواية مسلم أبي الضّحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا دخل العشر الأواخر أحيا اللّيل ، وأيقظ أهله ، وجدّ وشدّ المئزر) . لفظ مسلم .

(-وفي هذا الحديث الأوّل استحباب إيقاظ الرّجل أهله للصّلاة في العشر الأواخر-)[3].

وفيه استحباب التّعاون على أعمال البرّ ، وفي حديث : ((**رحم الله رجلاً قام من اللّيل وأيقظ أهله ، فإنْ أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من اللّيل فأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**))[4].

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب فضل العشر الأواخر من شهر رمضان - (562/1)، ح (1767)] .

(2) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب فضل ليلة القدر – باب العمل في العشر الأواخر من رمضان - (316/4)، ح (2024)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان - (832/2) ، ح (7)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – باب في قيام شهر رمضان - (106/2-150) ، ح (1376)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – الاجتهاد في العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها - (395/3) ، ح (3377)] ،
وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب فضل العشر الأواخر من شهر رمضان - (562/1) ، ح (1768)] .

(3)(- -) ساقط من ((م)) .

(4) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – باب قيام اللّيل - (73/2) ، ح (1308)] ،
والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب قيام اللّيل – باب التّرغيب في قيام اللّيل - (226/3) ، ح (1609)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها – باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من اللّيل - (424/1) ، ح (1336)] ، وأحمد في **مسنده** (372/12) ، ح (7410) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .
وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ". [**المستدرك** (453/1)] .
وقال النّوويّ : "إسناده صحيح " . [**رياض الصّالحين ص** (551)] .

وقوله في حديث عائشة : (ما لا يجتهد في غيرها) هكذا هو في رواية التّرمذيّ ، وفي رواية مسلم : (غيره) ، والتأنيث أولى ؛ لأنّ المراد اللّيالي .

وفيه استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان .

وفي حديث عائشة في الصّحيح[1] إحياء اللّيل كلّه ، والظاهر – والله أعلم – معظم اللّيل ، بدليل قولها في الحديث الصّحيح : (ما علمته قام ليلة حتّى الصباح)[2].

وقال الشّيخ محي الدين النّوويّ : " وقولها : (أحيا اللّيل) ، أَيْ : استغرقه بالسّهر في الصّلاة وغيرها . - قال : - وفيه استحباب إحياء لياليه بالعبادات . – قال : - وأمّا قول أصحابنا يكره قيام اللّيل فمعناه الدّوام عليه ، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ، ولهذا اتّفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك "[3]. – والله أعلم – .

وأمّا قولها فيه : (وشدّ المئزر[4]) فقال النّوويّ : "اختلف العلماء في معنى شدّ المئزر فقيل : هو الاجتهاد / [5] في العبادات زيادة على عادته – صلّى الله عليه وسلّم – في غيره ، ومعناه : التّشمير في العبادة ، يقال :

---

(1) المتقدّم ص (949) .

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه** : [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب جامع صلاة اللّيل ومن نام عنه أو مرض - (515/1) ، ح (141)] .

(3) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (71/8) .
وفيما ذهب إليه النّوويّ من استحباب إحياء ليلتي العيدين نظر ، وعمدته في ذلك حديث ضعيف أورده – رحمه الله – في كتابه **الأذكار ص** (172) وضعّفه ، فقال : "اعلم أنَّه يستحبّ إحياء ليلتي العيد بذكر الله والصّلاة وغيرهما من الطّاعات للحديث الوارد في ذلك : ((**من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه ..**)) . ثمّ قال : ورُوي : ((**من قام ليلتي العيد محتسباً لم يمت قلبه ..**)) . قال : " وهو حديث ضعيف رُوّيناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف ".
وقال ابن القيم : " .. ولا يصحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء " . [**زاد المعاد** (247/2)] .

(4) المئزر : الإزار . **النّهاية لابن الأثير** (44/1) .

(5) نهاية [م/62/ ب] .

شددت لهذا الأمر مئزري شمّرت له وتفرغت ، وقيل : هو كناية عن اعتزال النّساء للاشتغال بالعبادات"[1].

قلت : والقول الأوّل الأولى ؛ لأنّ في حديث عليّ عند البيهقيّ : (شمّر المئزر ، واعتزل النِّساء)[2]، والعطف يقتضي المغايرة . / **[س/119/ب]**

(1) **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (71/8) .
(2) تقدّم تخريجه ص (948) .

74 - باب ما جاء في الصّوم في الشّتاء

797 - حدّثنا بندار ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، حدّثنا سفيان ، عن أَبي إسحاق ، عن نُمير بن عريب ، عن عامر بن مسعود ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((الغنيمة الباردة الصّوم في الشّتاء)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل ؛ عامر بن مسعود لم يدرك النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشيّ ، الذي روى عنه شعبة والثّوريّ .

الكلام عليه [1] :

حديث عامر بن مسعود : انفرد بإخراجه التّرمذيّ[2]، وليس له عنده إلاّ هذا الحديث الواحد .

وقد اختلف في صحبته ، فذهب الجمهور إلى أنَّه من التّابعين ، وليست له صحبة ، قاله يحيى بن معين[3]، ومصعب الزّبيريّ[4]، وأبو زرعة الرّازيّ[5]، وأبو حاتم [بن حبّان][6]، قال : ومن زعم أنَّه له صحبة بلا دلالة فقد وهم[7].

وقال البخاريّ : " لا صحبة له ولا سماع من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ". رواه عنه التّرمذيّ في العلل[8]. وكذا قال البيهقيّ : "إنّه مرسل"[9].

وقال أبو داود أنَّه سأل أحمد بن حنبل عنه له صحبة ، فقال : " لا أدري " ، هكذا ذكره أبو عبيد الآجريّ في سؤالاته[10] لأبي داود عنه .

---

(1) "الكلام عليه " ساقط من ((م)) .
(2) انظر : **تحفة الأشراف** (233/4) .
وأخرجه – أيضاً – أحمد في **مسنده** (290/31) ، ح (18959) ، وابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب تمثيل الصّوم في الشّتاء بالغنيمة الباردة .. - (309/3)، ح (2145)] ، والبيهقيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – باب ما ورد في صوم الشّتاء (296/4)] .
كلّهم من طريق أبي إسحاق عن نُمير به .
وإسناده مرسل ضعيف ؛ لعدم إدراك عامر ، وجهالة نُمير – كما سيأتي – .
(3) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (289/2) .
(4) انظر : **جامع التحصيل ص** (205) .
(5) المصدر السّابق .
(6) في ((س)) : " الرّازيّ " ، وما أثبته من : ((م)) ، وهو الصّواب ، فما بعده قوله .
(7) **الثّقات لابن حبّان** (190/5) .
(8) **علل التّرمذيّ الكبير ص** (127) .
(9) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (296/4) .
(10) انظر : **سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص** (184) .

وذكر أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف[1] أنَّ أحمد سُئل عنه فقال : "له صحبة" – فالله أعلم – .

وذكره ابن عبدالبرّ في الاستيعاب[2] مجرّداً ، وذكر له هذا الحديث ، وقد روى عنه – أيضاً – عبدالعزيز بن رفيع .

[وقال أبو حاتم في معرفة الصّحابة : " له صحبة " [3]. وقال أبو الفتح الأزديّ في كتاب المخزون : "له صحبة ، تفرّد بالرّواية عنه نُمير بن عريب"[4].

قلت : ذكر البخاريّ في التّأريخ[5] أنّه روى عنه – أيضاً – عبدالعزيز بن رفيع ، وتبعه عليه الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ في التّهذيب[6].

قلت : وعبارة البخاريّ : "روى عنه نمير بن عريب ، وعبدالعزيز بن رفيع منقطع". فقول : "منقطع" كأنّه يريد بينه وبين عبدالعزيز ، فعلى هذا لا يصح له عنه رواية][7].

وأمّا نُمير بن عريب[8] فليس له – أيضاً – في الكتاب إلاّ هذا الحديث، (-بل ليس له مطلقاً إلاّ هذا الحديث-)[9]، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السّبيعيّ ، كما قاله محمّد بن طاهر ، وقد ذكره ابن حبّان في الثّقات[10]، وقال أبو حاتم الرّازيّ : " لا أعرفه إلاّ في حديث الصّوم في الشّتاء "[11].

---

(1) **الإشراف لابن عساكر** (1/ل215/ب) ، وانظر : **تحفة الأشراف** (234/4) .
(2) (12/3) .
(3) **الثّقات لابن حبّان** (293/3) .
(4) **المخزون في علم الحديث ص** (132) .
(5) **التّأريخ الكبير** (450/6) .
(6) **تهذيب الكمال** (75/14) .
(7) تأخّر في ((س)) إلى ما قبل قوله : " ولم يعقّب التّرمذيّ " .
(8) عَريب – بعين ملهمة – قال ابن حجر : بمهملتين على وزن عظيم .
[**الإكمال لابن ماكولا** (11-12/7) ؛ **الإصابة** (592/3)] .
(9)(- -)ساقط من : ((م))
(10)(543/7) .
(11)**الجرح والتّعديل** (498/8) . وقال الذّهبيّ في **ميزان الاعتدال** (398/5) : " لا يعرف " .

ولم يعقِّب التّرمذيّ هذا الحديث بقوله : وفي الباب ، وفيه عن جماعة من الصّحابة منهم : جابر بن عبدالله ، وأنس ، وأبو سعيد الخدري .

أمّا حديث جابر : فرواه ابن عديّ[1] من رواية عبدالوهاب بن الضّحاك ، عن الوليد ابن مسلم ، عن زهير بن محمّد ، عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**الصّوم في الشِّتاء الغنيمة الباردة**)) .

أورده في ترجمة زهير بن محمّد ، وقال : " في رواية أهل الشّام عنه ضعف"[2].

وأمّا حديث أنس : فرواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الصّيام[3] من رواية الوليد ابن مسلم / عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، **[س/120/ أ]**

ورواه ابن عدي في الكامل[4] في ترجمة سعيد بن بشير ، وقال : "لا يرويه بهذا الإسناد عن قتادة غير سعيد " ، وهو ضعيف[5].

قلت : وقد اختلف فيه على قتادة ، فقال سعيد بن بشير ما تقدّم ، وقال همّام : عن قتادة ، عن أنس قال : قال أبو هريرة : ألا أدلكم على الغنيمة الباردة ؟ قلنا ما ذاك يا أبا هريرة ؟ قال : الصّوم في الشّتاء .

---

(1) في **الكامل** (219/3) .
(2) انظر : **الكامل** (223/3) .
وفي إسناده – أيضاً – عبدالوهاب بن الضّحّاك ، وهو ابن أبان العُرْضيّ أبو الحارث الحمصيّ متروك ، كذّبه أبو حاتم – كما في **تقريب التّهذيب ص** (633) – .
(3) لم أقف على الكتاب .
(4) (374/3) . وكذا رواه الطّبرانيّ في **المعجم الصّغير ص** (254) ، **ومسند الشّاميين** (16/4) ، ح (2600) من طريق سعيد بن بشير .
(5) هو : سعيد بن بشير الأزديّ ، ضعّفه ابن معين ، وابن المدينيّ ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وغيرهم .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ –** (196/2) ؛ **الضّعفاء لأبي زرعة** (619/2) ؛ **الجرح والتّعديل** (706/4)] .

كذا وقفه همّام على أبي هريرة ، رواه البيهقيّ في سننه[1] من هذا الوجه .

وأمّا حديث أبي سعيد الخدريّ : فرواه البيهقيّ[2] من رواية ابن لهيعة ، عن درّاج [أبي][3] السّمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**الشِّتاء ربيع المؤمن ، قصر نهاره فصام ، وطال ليله فقام**)) .

قال ابن طاهر : " وهذا إسناد مصريّ ، فقد ضعّفه أحمد بن حنبل "[4].

وقوله ((**الغنيمة الباردة**)) هذا مثلٌ من أمثال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وقد ذكره في الأمثال أبو الشّيخ بن حيّان[5]، وأبو عروبة الحرّانيّ[6]، وغيرهما .

وفيه استعمال القياس ؛ لأنّه شبّه الصّوم بالشّتاء بالغنيمة الباردة بجامع أنَّ كلاًّ منهما حصول نفع بلا جهد ومشقّة .

---

(1) **الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما ورد في صوم الشّتاء - (297/4)] .
وإسناده صحيح . انظر : **المهذّب للذّهبيّ** (1674/4) .

(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما ورد في صوم الشّتاء - (297/4)] .
وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف – وقد تقدّمت ترجمته – ، ودرّاج أبو السّمح في روايته عن أبي الهيثم ضعف – كما في **تقريب التّهذيب ص** (310) .
وقد ضعّف إسناده الذّهبيّ في **المهذّب** (1674/4) .

(3) في ((س)) : "بن" ، والتّصويب من ((م)) .

(4) انظر : **ذخيرة الحفّاظ** (1509/3) .

(5) **الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشّيخ ص** (259) .

(6) هو : الإمام الحافظ أبو عروبة الحسين بن محمّد بن أبي معشر السّلميّ الجزريّ الحرّانيّ صاحب التّصانيف ، المتوفّى سنة (318هـ) .
والحرّانيّ : نسبة إلى حرّان – بتشديد الرّاء ، وآخره نون – بلدة من الجزيرة ، وهي على طريق الموصل والشّام .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (195/2) ؛ **معجم البلدان** (271/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (540/14)] .
وأمّا كتابه في الأمثال فلم أقف عليه ، وقد ذكره الكتّانيّ في **الرّسالة المستطرفة ص** (42) وسمّاه : الأمثال والأوائل .

وإنَّما قيل : الغنيمة الباردة التي لم تحصل بحرب شديدة ومشقّة ؛ لأنّهم يُعبّرون عن شدّة الحرب بكونها حميت ، فيقال : حميت الحرب ، ومنه قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**الآن حميت الوطيس**))[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : " ومعنى الحديث صحيح ؛ لأنّ ليل الشّتاء طويل ، فيتمكّن من القيام ، ونهاره قصير فيتمكّن من الصّيام فيحصل له أجر الصّائم والقائم من غير حرّ القائلة ، فضرب له ذلك مثلاً "[2]. انتهى .

ولا يصحّ أن يُقال : إنَّ الصّيف مهما قصر في اللّيل ، طال في نهاره ، فيستدرك في النّهار ما فات في اللّيل ؛ لأنّ صوم بعض اليوم متعذّر فلم يبق إلاّ الجهد في صوم جميع النّهار ، وأمّا اللّيل فقصره يمنع من طول العمل فيه إلاّ بالاستعانة بنوم النّهار ، وربما كان الاكتساب وطلب المعيشة شاغل له عن نوم النّهار فيضرّ بالصّيام والقيام ، فلهذا مدح الشّتاء بذلك .

قال ابن العربيّ : " وأجر الصّائم في اليوم الطّويل والقصير سواء ؛ بدليل شهر رمضان"[3].

قلت : وفيما قاله نظر ؛ لأنّه إنْ أراد بقوله : "بدليل شهر رمضان" ، أنَّه لو فاته الصّيام في رمضان الواقع في زمن الصّيف بمرض أو سفر ثمّ قضاه في زمن الشّتاء أنَّه يسقط عنه بلا خلاف ، فسقوط الفرض مسلَّم ،

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب الجهاد والسّير – باب في غزوة حنين - (1398/3-1399) ، ح (76)] من حديث العبّاس بن عبدالمطّلب – في حديث طويل بقصّة غزوة حنين .
وقوله : ((**حميت الوطيس**)) – بفتح الواو ، وكسر الطّاء المهملة ، وبالسّين المهملة - ، قال الأصفهانيّ : "هذا من فصيح الكلام ، ويعبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق" .
والوطيس قيل : هو التّنور ، وقيل : المعركة ؛ لأنّ الخيل تطسها بحوافرها ، وقيل : حجارة مدوّرة ، فإذا حميت لم يقدر أحد الوطء عليها ، وقيل غير ذلك .. وهي كلمة قِيل لم تسمع إلاّ منه – صلّى الله عليه وسلّم – .
انظر : [**المجموع المغيث للأصفانيّ** (430/3) ؛ **لسان العرب** (255-256/6) – مادة : وطس – ؛ **شرح صحيح مسلم للنّوويّ** (116/12)] .
(2) **عارضة الأحوذي** (11/4) .
(3) المصدر السّابق .

ولكن لا يسلّم أنَّ أجر اليوم الطّويل ومكابدة الحرّ الشّديد / فيه كصوم يوم قصير بارد ؛ لقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لعائشة في الحديث الصّحيح : ((**أجرك على قدر نصبك**))[1]. قاله لها في العمرة . [س/120/ب]

ورُوّينا عن سفيان بن عيينة قال : " أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النّفوس " .

ورُوّينا عن بعض الصّحابة إمّا معاذ ، وإمّا بلال : أنَّه كان عند الموت يقول : إنَّه لم تكن رغبته في الحياة إلاّ لظمأ الهواجر بالصيّام ، وخصال أخر ذكرها[2].

ورُوّينا في سنن الدّارقطنيّ[3] من حديث خبّاب بن الأرتّ أنَّه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**ليس من صائم تَيْبس شفتاه إلاّ كان ذلك نوراً بين عينيه يوم القيامة**)) .

وإنْ أراد بقوله : " بدليل شهر رمضان" ، أنَّ ثواب صومه واحد سواء جاء في الشّتاء أو الصّيف فلا شك أنَّه أتى بالواجب عليه من كلٍّ من الرّمضانين ، ولكن لا نسلّم أنَّ الأجر واحد ، بل زيادة المشقّة واحتمالها

[س/121/ أ]

---

(1) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب العمرة – باب أجر العمرة على قدر النّصب - (714/3-715) ، ح (1787)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الحجّ – باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران .. . - (877/2-876)، ح (126)] نحوه .

(2) رواه الإمام أحمد في **الزّهد ص** (180) ، وابن أبي الدّنيا في **كتاب المحتضرين ص** (110-111) ، (127) ، من طريق عمرو بن قيس ، عمّن حدّثه ، عن معاذ به . وفي إسناده من لم يسمّ .
وقد روى نحو ذلك عن عدد من الصّحابة ، منهم : ابن عمر ، وعامر بن قيس ، وأبي الدّرداء ، وغيرهم .
انظر : **الزّهد الكبير للبيهقيّ** (324/2) ؛ **كتاب المحتضرين لابن أبي الدّنيا ص** (141 ، 157) .

(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب السّواك للصّائم – (204/2) ، ح (8)] .
وفي إسناده كيسان القصّار ، وهو ضعيف – كما في **تقريب التّهذيب ص** (814) – .
وقد تقدّمت ترجمته .

والصّبر لابدَّ له أجر زائد / [1] على الصّيام الخالي من ذلك ؛ بدليل ما تقدّم من الأحاديث والآثار . /

---

(1) نهاية [م/63/ أ] .

75 - باب ما جاء ↓ ❐◆⇱⧫✍■❼ ✂☛✍⬏♁⅄☠⇦⌑☜ ③⇱⊃☠⓿☽➔❐☼⧫❍⬅⓵ ↑ [1].

798 - [حدّثنا قتيبة] [2] ، حدّثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع قال : لمّا نـزلت : ↓ ❐◆⇱⧫✍■❼ ✂☛✍⬏♁⅄☠⇦⌑☜ ③⇱⊃☠⓿☽➔❐☼⧫❍⬅⓵ ⌑☠⑨⇳③⧫❐⋖ ⊂⬩➔⊠☛⇱ ✍☠❍⇔▤⇱✓✗🕮 ↑ [1] كان من أراد منّا أن يفطر ويفتدي ، حتّى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ويزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع .

---

(1) سورة البقرة ، آية (184) .

(2) سقط من ((س)) ، وأثبتّه من ((م)) .

[illegible]

الكلام عليه :

هذا الحديث : أخرجه بقيّة السّتّة[1]خلا ابن ماجة كلّهم عن قتيبة على الموافقة .

وأخرجه مسلم[2] – أيضاً – عن عمرو بن سَوّاد ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث بنحوه . قال : كنّا في رمضان على عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين ، حتّى نزلت هذه الآية : [illegible] [3].

وفي هذا الحديث فائدة [حديثية][4]، وهو أنّه من رواية الأكابر عن الأصاغر[5] ؛ لأنّ بكير بن عبدالله الأشجّ أكبر من يزيد بن أبي عبيد ،

---

(1) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّفسير – باب [illegible] - (29/8) ، ح (4506)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان نسخ قوله تعالى : [illegible] بقوله : [illegible] - (802/2) ، ح (149)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب نسخ قوله تعالى : [illegible] - (737/2)، ح (2315)] ، والنّسائيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب تأويل قول الله عزّ وجلّ : [illegible] - (504- 503/4) ، ح (2315)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب الصّيام – باب بيان نسخ قوله تعالى : [illegible] بقوله : [illegible] - (802/2) ، ح (150)] .

(3) سورة البقرة ، آية (185) .

(4) في ((س)) : " حسنة " ، وما أثبتّه من ((م)) .

(5) رواية الأكابر عن الأصاغر هي رواية الرّاوي عمّن دونه في السّن ، أو الطبقة ، أو القدر .

انظر : **نزهة النّظر ص** (160) ؛ **فتح المغيث** (164-167/4) ؛ **تدريب الرّاوي** (244/2) .

⬆ ◐⬅❍⧫☼❑➔◑⓿⧫⊃⇱③ ⚘▫⇦⧫♗⅄✒☙✂
وتوفّى بكير قبله بمدّة طويلة ، فإنّ يزيد بقي إلى سنة ستّ أو سبع وأربعين ومائة[1]، وتوفّي بكير ما بين سنة سبع عشرة إلى سبع وعشرين ومائة على الخلاف المعروف فيه[2].

وفي الباب ممّا لم يذكره التّرمذيّ : عن ابن عمر ، وصحابة غير مسمّين .

أمّا حديث ابن عمر : فرواه أبو بكر الإسماعيليّ[3] في المستخرج[4]، ومن طريقه البيهقيّ[5] من رواية عبدالوهاب الثّقفيّ ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نسخت هذه الآية يعني : ⬇ ▫⧫⑨⇧③◆❑⋖ ⬆ 🕮✕✓⇮▤⇔❍⧫✌ ⇱⇨☙⊡➔⬩◖[6] هذه الآية التي بعدها : ⬇ ♊⊡☺⬩▫ ⊡⑨✗✆⊡✸ ⇱☠➚▤✡⧫✌ ✂☙⑩☆⊙✆⬀❷◆ ⬆ ⬅❍⇧☺⬤◷◆⑩▫⧯⬩▫ [7].

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (207/32) .
(2) انظر : **تأريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الرّبعيّ** (276/1، 299) .
(3) هو : الإمام الحافظ المثبت أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيليّ الجرجانيّ ، المتوفّى سنة (371هـ) .
والإسماعيليّ نسبة إلى جدّه .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (152/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (292/16)] .
(4) لم أقف عليه ، وهو كتاب مشهور ، قدْ ذكره الذّهبيّ في **سير أعلام النّبلاء** (293/16) ، وقال : "يقع في أربع مجلدت".
وقد أكثر من النّقل عنه الحافظ ابن حجر في هديّ السّاري ، وفتح الباري ، وقال المباركفوريّ – في **مقدمة تحفة الأحوذيّ** (261/1) – " نسخة منه مكتوبة بخطّ الحافظ ابن حجر موجودة في الخزانة الجرمنيّة " ، – والله أعلم – .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما كان عليه حال الصّيام من الخيار بين الصّوم وبين الإطعام .. - (200/4)] .
(6) سورة البقرة ، آية (184) .
(7) سورة البقرة ، آية (185) .

✈♐❀✏⅄🔔⚪⇦◘♈ ③⬉➲⚪➊➂➔❒☼♦❍⇦⑪ ⬆

والحديث أصله عند البخاريّ[1] من رواية عبدالأعلى ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّه قرأ : ⬇ ◘⚪⑨⇧③♦❒⋖ ⊂♦➔⊠♐⊵⬉ ✎♦❍⚫◷▦✎✓×♦ ⬆ [2] قال : هي منسوخة .

وأمّا حديث الصّحابة الذين لم يُسمّوا : ذكره البخاريّ[3] – تعليقاً – فقال : قال ابن نمير : حدّثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرّة ، عن ابن أبي ليلى قال : حدّثنا أصحاب محمّد – صلّى الله عليه وسلّم – : (نزل رمضان فَشُقّ عليهم ، فكان من أطعم كلّ يوم مسكيناً ترك الصّوم ممّن يطيقه ، فرخّص لهم في ذلك / ، فنسختها : ⬇ ❒◆🕮❒♌ ✍♦◷⓿❒✎⬉❒✈☎ ⌘⊠❷⬀❸⋖ ◙♈⅄⌛➔☠⬀ ⬆ [4]. فأمروا بالصّوم) . **[س/121/ب]**

---

(1) : [كتاب التّفسير – باب ⬇ ◘♦☺⊠♊ ✷⊠🙵♑⑨⊠ ✎♈✡▦➚☠⬉
✈♐♈☆⊙🙵⬀❷♦ ◘♦◘◙⑩◆◷⓿☺⇧⚪⬅ ⬆ - (29/8) ، ح (4506)] .

(2) قال الحافظ ابن حجر – في **فتح الباري** (29/8) - : " حديث ابن عمر أنَّه قرأ ⬇ **فِدْيَةُ طَعَام** ⬆ بالإضافة ، و⬇ ✎♦⚪⚫◷▦✎✓×♦ ⬆ بلفظ الجمع قراءة نافع وابن ذكوان ، والباقون بتنوين ⬇ ◘⑨⇧③♦❒⋖ ⬆ ، وتوحيد ⬇ ✎♈⚪⬄▦✎✓×🕮 ⬆ ، و ⬇ ⊂♦➔⊠♐⊵⬉ ⬆ بالرّفع على البدليّة ، وأمّا الإضافة فهي من إضافة الشّيء إلى نفسه " .

وانظر : **الإقناع لابن الباذش** (607/2) ؛ **النّشر لابن الجزريّ** (250/2) .

(3) في **صحيحه :** [كتاب الصّوم – باب ⬇ ❒◆⬉♦✍■❼ ✈♐❀✏⅄🔔⚪⇦◘♈
③⬉➲⚪➊➂➔❒☼♦❍⇦⑪ ⬆ - (221/4)] .

ووصله البيهقيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب ما قيل في بدء الصّيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان - (200/4)] .

قال ابن حجر : "واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها " . **فتح الباري** (222/4) .

(4) سورة البقرة ، آية (184) .

76 - باب فيمن أكل ثمّ خرج سفراً

799 - حدّثنا قتيبة ، حدّثنا عبدالله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن محمّد بن المنكدر ، عن محمّد بن كعب أنَّه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد سفراً ، وقد رُحّلت له راحلته ، ولبس ثياب السّفر ، فدعا بطعام فأكل . فقلت له : سنّة ؟ قال : سنّة ، ثمّ ركب .

800 - حدّثنا محمّد بن إسماعيل ، حدّثنا سعيد بن أبي مريم ، حدّثنا محمّد بن جعفر ، قال : حدّثني زيد بن أسلم ، قال : حدّثني محمّد بن المنكدر ، عن محمّد بن كعب ، قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ، فذكر نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومحمّد بن جعفر هو ابن أبي كثير مدنيّ ثقة ، وهو أخو إسماعيل بن جعفر ، وعبدالله بن جعفر هو ابن نجيح والد عليّ بن المدينيّ ، وكان يحيى بن معين يضعّفه .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقال : للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر الصّلاة حتّى يخرج من جدار المدينة أو القرية ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم .

الكلام عليه :

حديث أنس هذا : انفرد به التّرمذيّ[1]، وحسّنه ؛ لمتابعة محمّد بن جعفر لعبدالله بن جعفر . وإلاّ فعبدالله ضعيف كما حكى المصنِّف تضعيفه عن ابن معين ، فإنّه قال فيه : "ليس بشيء"[2]، وقال فيه أبو حاتم الرّازيّ : "منكر الحديث جدّاً "[3]، وقال فيه النّسائيّ : "متروك الحديث"[4]، وقال الفلاّس : " ضعيف الحديث "[5]، وقال ابنه عليّ بن المدينيّ : "أبي ضعيف"[6]، وحدّث عنه مرّة ثمّ قال : "وفي حديث الشّيخ ما فيه"[7]، وقال فيه الدّارقطنيّ : "كثير المناكير"[8]، وقال أبو حاتم بن حبّان : "كان يهم في الأخبار فيأتي بها مقلوبة ، ويخطئ في الآثار حتّى كأنّها معمولة"[9]، وقال السّعديّ : " واهي الحديث"[10]، وقال ابن عديّ : "عامّة حديثه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممّن يكتب حديثه"[11]، وكذا قال أبو حاتم : " يكتب حديثه ، ولا يحتجّ به"[12]، وقال صاحب الميزان : "متّفق على ضعفه"[13]. انتهى .

نعم لم أجد من أحسن القول فيه إلاّ أحمد بن المقدام[14]، فروى عنه أبو يعلى الموصليّ[1] قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر ، وكان خيراً من ابنه – إن شاء الله تعالى - .

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (374/1) .
(2) **الجرح والتّعديل** (23/5) .
(3) المصدر نفسه .
(4) **كتاب الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (148) .
(5) انظر : **الجرح والتّعديل** (23/5) .
(6) انظر : **المجروحين لابن حبّان** (15/2) .
(7) انظر : **الكامل لابن عديّ** (176/4) .
(8) **الضّعفاء والمتروكين للدّارقطنيّ ص** (260) .
(9) **كتاب المجروحين** (14/2- 15) .
(10) **أحوال الرّجال ص** (110) .
(11) **الكامل** (180/4) .
(12) **الجرح والتّعديل** (23/5) .
(13) **ميزان الاعتدال** (115/3) .
(14) هو : أحمد بن المقدام بن سليمان العجليّ البصريّ ، المتوفّى سنة (253هـ) . =

وهذا الكلام من أحمد بن المقدام لم يتابعه عليه أحد ، وقد يريد خيراً منه في خصلة من الخصال لا في نفس الحديث ، أو لعلّه نقم على ابنه ترك **[س/122/ أ]** التّحديث عنه أوّلاً / ، فقد قال أبو حاتم : "كان عليّ لا يحدّثنا عن أبيه ، قال : وكان قوم يقولون عليّ يعقّ أباه لا يحدّث عنه ، فلمّا كان بأخرة حدّث عنه "[2].

فلعلّ أحمد بن المقدام أراد لهذا المعنى ، – والله أعلم – .

واعلم أنَّ التّرمذيّ إنّما حسّن الحديث ؛ لكون عبدالله بن جعفر لم ينفرد به ، بل تابعه عليه محمّد بن جعفر بن أبي كثير المدنيّ ، وهو ثقة كما قال التّرمذيّ[3].

إذا تقرر ذلك فهنا أمر يجب التّنبيه عليه ، وهو أنّ محلّ الحجّة من [الحديث][4] كون أنس قال : إنَّه سنّة ، وحكم الصّحابيّ على الشّيء بأنّه سنّة يكون حكمه حكم الحديث المرفوع على ما هو مقرّر في علوم الحديث والأصول[5].

وهذا اللّفظة إنَّما رواها على الجزم عبدالله بن جعفر ، وهو متّفق على ضعفه – كما تقدّم –.

وأمّا طريق محمّد بن جعفر فلم يسق التّرمذيّ لفظها ، وإنَّما قال : فذكر نحوه .

= إمام متقن حافظ .
[**سير أعلام النّبلاء** (219/12)] .

(1) في **مسنده** (350/11) .

(2) **الجرح والتّعديل** (23/5) .

(3) وكذا وثّقه ابن معين وغيره .
[**الجرح والتّعديل** (220/7) ؛ **تهذيب الكمال** (583-585/24)] .

(4) في ((س)) : " الحجّة " ، والتّصويب من ((م)) .

(5) انظر : **معرفة علوم الحديث للحاكم** ص (21) ؛ **والكفاية للخطيب البغداديّ** ص (421) ؛ **الإحكام للآمديّ** (110/2) .

وهـذا لا يقتضــي أنَّـه بلفظـه علـى الصّـحيح[1] كمـا هـو مقـرّر فـي علـوم الحديث[2].

ثمّ فتشنا على لفظةِ رواية محمّد بن جعفر بن أبي كثير فوجدناه لم يجزم بهذه اللّفظة كما جزم بها عبدالله بن جعفر ، رواه كذلك إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الصّيام[3] قال : حدّثنا عيسى بن ميناء قالون ، قال : حدّثنا محمّد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن المنكدر ، عن محمّد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد سفراً فأكل ، فقلت له : سنّة ؟ فلا أحسبه إلاّ قال : نعم .

فهذا لفظ رواية محمّد بن جعفر ، وقد شكّ بعض رواته في هذه اللفظة ، وهي عمدة الاحتجاج ، ولكن قد رواه الدّارقطنيّ في سننه[4] عن أبي بكر النّيسابوريّ ، عن إسماعيل بن إسحاق بن سهل ، عن ابن أبي مريم ، عن محمّد بن جعفر فذكره ، ولم يشكّ في هذه اللّفظة ، بل قال : فقلت : سنّة ؟ قال : نعم .

قال ابن العربيّ : "حديث أنس حديث صحيح لم يقل به إلاّ أحمد بن [حنبل][5]"[6]. انتهى .

---

(1) لكنّه يقتضي أن يكون بمعناه .

(2) انظر : **علوم الحديث لابن الصلاح ص** (238) .

(3) لم أقف عليه ، وقد رواه الضّياء في **المختارة** (172/7) ، ح (2602) من طريق عيسى بن ميناء به ، وفيه : قلت له : سنّة ؟ قال : نعم .
وعيسى بن ميناء حجّة في القراءة لا في الحديث ، قاله الذّهبيّ في **المغني في الضّعفاء** (502/2) .

(4) : [كتاب الصّيام – باب القبلة للصّائم - (187/2-188) ، ح (37)] .
وتابع إسماعيل على هذه الرّواية عثمانُ بن سعيد الدّارميّ ، فرواه عن ابن أبي مريم مثله ، أخرج ذلك البيهقيّ في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصيام – باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر - (247/4)] .
وهو ممّا يقوّي ما ذهب إليه التّرمذيّ – رحمه الله – .

(5) في ((س)) : " أنس " ، والتّصويب من ((م)) .

(6) **عارضة الأحوذي** (13/4) .

قلت : اختلف فيه على سعيد بن أبي مريم ، فقال إسماعيل بن إسحاق عنه ما تقدّم ، وخالفه يحيى بن أيّوب العلاف فجعل / [1] القصّة في الإفطار يوم الشّك ، لا عند إرادة السّفر ، كذلك رواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط[2] حدّثنا يحيى بن أيّوب العلاف ، حدّثنا سعيد بن أبي مريم ، حدّثنا محمّد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن محمّد بن المنكدر ، عن محمّد بن كعب القرظيّ ، قال : دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكّون فيه لا رمضان ، وأنا أريد أن أسلّم عليه ، فدعا بطعام فأكل . فقلت : هذا الذي تصنع سنّة ؟ قال : نعم .

وقد تابع سعيد بن أبي مريم على روايته على هذا الوجه خالد بن نزار ، رواه الطّبرانيّ – أيضاً – في الأوسط[3] قال : حدّثنا المقدام / - هو ابن داود - ، حدّثنا خالد بن نزار ، حدّثنا محمّد بن جعفر . **[س/122/ب]**

فالحديث إذاً مضطرب ليس بصحيح ، ثمّ فتشنا هل نجد أحداً تابع عبدالله بن جعفر على روايته هذا الحديث عن زيد بن أسلم لنقوّي به إحدى الرّوايتين ؟ فوجدنا عبدالعزيز بن محمّد الدّراورديّ – وهو أحد رجال الصّحيح – قد رواه عن زيد بن أسلم عكس رواية عبدالله بن جعفر ، رواه كذلك – أيضاً – إسماعيل القاضي[4] قال : حدّثنا به عليّ بن المدينيّ وإبراهيم بن حمزة ، عن الدّراورديّ ، عن زيد بن أسلم بإسناده ، وقال فيه : فقلت له سنّة ؟ فقال : لا . ثمّ ركب .

---

(1) نهاية [م/63/ ب] .
(2) (9/18-19) ، ح (9039) .
وقد تقدّم في ص (71) .
وقد خالف العلاّف إسماعيلُ بن إسحاق ، وعثمان الدّارميّ ، والبخاري – كما تقدّم – . فروايته شاذّة – والله أعلم – .
(3) (19/18-19) ، ح (9039) .
والمقدام بن داود ضعّفه النّسائيّ ، والدّراقطنيّ – وقد تقدّمت ترجمته – .
(4) في كتابه الصّيام ، لم أقف عليه .

وهذه الطّريق أقوى من طريق عبدالله بن جعفر بلا تردد ، فوجدنا الطّريقين الصّحيحين أحدهما فيها الشّكّ في هذه اللّفظة ، والأخرى فيها عكسها ، وفي طريق الطّبرانيّ جعل الحديث في معنى آخر غير الفطر للسّفر ، فتبيّن ضعف رواية إثبات كونها سنّة ، - [والله][1] أعلم - .

أمّا حكم المسألة فقد اختلف العلماء فيها على أقوال :

أحدها : وهو قول أكثر أهل العلم أنَّ من أصبح صائماً وهو مقيم بالبلد ثمّ سافر فليس له أن يفطر ذلك اليوم البتّة ، لا قبل الشّروع في السّفر ولا بعده ، وهو قول إبراهيم النّخعيّ ، والزّهريّ ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ ، والأوزاعيّ ، وأبي حنيفة وأصحابه ، ومالك ، والشّافعيّ ، وأبي ثور[2].

والقول الثّاني : أنَّ له الفطر إذا خرج وبرز عن البيوت ، وهو قول أحمد بن حنبل[3]، وروي ذلك عن عبدالله بن عمر[4]، والشّعبيّ[5].

واحتجّ بعضهم على جواز الفطر بالحديث الصّحيح في خروجه – صلّى الله عليه وسلّم – في رمضان إلى مكّة : (وأنّه صام حتّى بلغ الكديد ثمّ أفطر)[6]. – وفي رواية –: (حتّى بلغ كراع الغميم)[7]. فتوهّم من استدلّ به أنَّ الكُديد ، وكراع الغميم بقُرب المدينة ، وأنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أصبح بالمدينة صائماً ، ثمّ بلغها في نفس يومه ، وأفطر فيه ، وهذا عجيب ! فالمكانان المذكوران بقرب عُسفان ، بينهما وبين المدينة نحو سبع مراحل

---

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) حكاه عنهم جميعاً ابن عبدالبرّ في **الاستذكار** (86/10 ، 88) ، وانظر : **مختصر اختلاف العلماء** (23/2) ؛ **المدوّنة** (201/1) ؛ **المجموع للنّوويّ** (261/6) .
(3) انظر : **المغني لابن قدمة** (346/4) .
(4) انظر : **الاستذكار** (87/10) .
(5) انظر : المصدر السّابق .
(6) تقدّم تخريجه من حديث ابن عبّاس ، انظر : ص (223-222) .
(7) تقدّم تخريجه من حديث جابر ص (220 ، 221) .

أو أكثر ، وبينها وبين مكّة نحو مرحلتين[1]؛ فالاستدلال بهذا الحديث باطل ، والمرفوع من حديث أنس – أيضاً – ضعيف كما تقدّم .

والقول الثّالث : أنَّه له الفطر إذا وضع رجله في الرَّحل ، وبه قال داود[2]، وحكاه ابن عبدالبرّ[3] عن إسحاق بن راهوية ، وهو مخالف لما حكاه التّرمذيّ عنه[4] من أنَّ له الفطر في بيته قبل أن يخرج ، إلاّ أنْ يُحْمل على أنَّه وضع رجله في الرّحل في بيته ثمّ أكل قبل أنْ يخرج ، وحديث أنس مخالف له في أنَّه دعا بطعامه فأكل ثمّ ركب ، – والله أعلم – .

والقول الرّابع : أنَّ له أنْ يفطر في بيته يوم يريد أنْ يخرج ، وهو قول أنس بن مالك[5]، / والحسن البصريّ[6] فيما رُوي عنه ، وقد حكاه المصنِّف **[س/123/ أ]** عن ابن راهوية – كما تقدّم[7] – .

قال ابن عبدالبرّ : " واتّفقوا في الذي يريد السّفر في رمضان أنَّه لا يجوز له أن يبيّت الفطر ؛ لأنّ المسافر لا يكون مسافراً بالنيّة ، إنَّما يكون مسافراً بالنّهوض في سفره ، والأخذ فيه ، والأخذ في أهبته ، وليست النيّة في السّفر كالنيّة في الإقامة ؛ لأنّ المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين ؛ لأنّ الإقامة لا تفتقر إلى عمل ، والمقيم إذا نوى السّفر لم يكن مسافراً حتّى يأخذ في سفره ويبرز عن الحضر ، فيجوز له حينئذ تقصير الصّلاة ، وأحكام المسافر ، إلاّ أنّ من جعل تأهّبه للسّفر وعمله فيه كالسّفر والبروز عن الحضر لزمه أنْ لا يوجب عليه كفّارة في أكله قبل خروجه .

(1) تقدّم تحديد مكانهما ، ص (237-235) .
(2) انظر : **الاستذكار** (88/10) .
(3) المصدر السّابق ، وكذا في **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية – برواية ابن منصور** – (1222/3) .
(4) كما في ترجمة الباب ص (962) .
(5) كما في حديث الباب .
(6) انظر : **الاستذكار** (88/10) .
(7) انظر : ترجمة الباب ص (962) .

– قال : - وقد أجمعوا أنَّه لو مشى في سفره حتّى يُغَيِّب بيوت القرية أو المصر ، ثمّ نزل فأكل ثمّ عاقه عائق عن النّهوض في ذلك السّفر لم تلزمه كفّارة "[1].

قال : " ولم يختلف عن مالك أنَّه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتّى يخرج ، واختلف أصحابه فيه إن أفطر قبل أن يخرج . فقال سحنون وابن الماجشون : إن سافر فلا كفّارة ، وإنْ لم يسافر فعليه الكفّارة ، وقال ابن القاسم وأشهب : لا كفّارة عليه مطلقاً – (-قال ابن [عبد][2] البرّ : - وهذا أصحّ أقوالهم ، وقال سحنون عليه الكفّارة مطلقاً-)[3]، ثمّ رجع إلى قول ابن الماجشون ، وقال ابن حبيب : إن كان تأهّب بسفره وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه"[4].

---

(1) **الاستذكار** (89-90/10) .
(2) ساقط من ((س)) .
(3)(- -) ساقط من ((م)) .
(4) **الاستذكار** (88/10) .

77 - باب ما جاء في تحفة الصّائم

801 - حدّثنا أحمد بن منيع ، حدّثنا أبو معاوية ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن مأمون ، عن الحسن بن عليّ ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((تحفة الصّائم الدّهن والمجمر[1])) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ليس إسناده بذاك . لا نعرفه إلاّ من حديث سعد بن طريف ، وسعد بن طريف يُضَعَّف ، ويقال : عمير بن مأموم – أيضاً – .

---

(1) المِجمر - بكسر الميم - : هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، والمُجمر – بالضمّ - : الذي يتبخر به وأُعدّ له الجمر . [**النهاية لابن الأثير** (293/1)] .

الكلام عليه :

حديث الحسن هذا : انفرد بإخراجه التّرمذيّ[1]، وهو حديث ضعيف جدّاً ؛ من أجل سعد بن طريف ، وفي ترجمته رواه ابن عديّ في الكامل[2]، وقال : " لا يرويه غيره ، وهو بيّن الضعف جدّاً"[3].

ورواه[4] – أيضاً – من طريقه بلفظ آخر : ((**تحفة الصّائم الزّائر أنْ تغلَّف[5] لحيته ، وتجمّر ثيابه ويزرّر ، / وتحفة المرأة الصّائمة الزّائرة أنْ يمشّط رأسها ، وتجمّر ثيابها وتزرّر**)) . [س/123/ب]

قال محمّد بن عبدة شيخ ابن عديّ : هذا اختصرته من حديث آخر .

وسعد بن طريف هذا كوفيّ إسكافيّ[6] اتّفقوا على ضعفه ، قال يحيى بن معين :"ليس بشيء"[7]، وقال – مرّة – : " لا يحلّ لأحدٍ أنْ يروي عنه"[8]. وقال أحمد بن حنبل[9]، وأبو حاتم الرّازيّ[10]، وأبو داود[11]، والفلاّس[12]: "ضعيف الحديث" ، زاد أبو حاتم : "منكر الحديث". وقال أبو زرعة : "ليّن الحديث"[13]، وقال البخاريّ : "ليس بقويّ عندهم"[14]. وقال

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (64/3) .
(2) (350/3) .
(3) **الكامل** (352/3) .
(4) ابن عديّ في **الكامل** (350/3) .
(5) أيْ تلطّخ بالطيب . [انظر : **النهاية لابن الأثير** (379/3) ؛ **لسان العرب** (271/9) مادة : غلف].
(6) الإسكاف بكسر الألف ، وسكون السّين المهملة ، وفي آخره الفاء ، هو الخفّاف ، وقيل : كلّ صانع .
[انظر : **الأنساب للسّمعانيّ** (149/1) ؛ **لسان العرب** (157/9) مادة : سكف] .
(7) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (191/2) .
(8) المصدر نفسه
(9) انظر : **الكامل لابن عديّ** (349/3) .
(10) **الجرح والتّعديل** (87/4) .
(11) **سؤالات الآجريّ لأبي داود** (119/3) .
(12) انظر : **الكامل لابن عديّ** (349/3) .
(13) انظر : **الجرح والتّعديل** (87/4) .
(14) **الضّعفاء الصّغير للبخاريّ ص** (54) .

النّسائيّ[1]، والدّراقطنيّ[2]: "متروك الحديث". وقال الجوزجانيّ : "مذموم"[3]. وقال ابن حبّان : "كان يضع الحديث على الفور"[4].

وليس لسعد بن طريف في كتاب التّرمذيّ إلاّ هذا الحديث الواحد ، وكذلك عمير بن المأمون ـ أو مأموم على الخلاف فيه[5] ـ ليس له عنده إلاّ هذا الحديث الواحد ، والمأمون هو : ابن زرارة تميميّ كوفيّ[6].

روى عنه[7] – أيضاً – سالم بن [أبي][8] الجعد . وقيل : إنَّ الحكم بن عيينة روى عنه – أيضاً – . وذكره ابن حبّان في الثّقات[9].

وفي هذا الحديث : استحباب إتحاف الصّائم بما لا يبطل صومه من الطّيب وغيره .

وفيه : أنَّ شمّ الرّائحة الطّيبة لا بأس بها للصّائم ، وقد كرهها بعضهم للصّائم ، وفي رواية ابن عديّ أنَّه إنَّما يستحبّ ذلك للصّائم (-الزّائر أنْ يفعله به صاحب [المنزل][10]، لا أنّه يستحبّ للصّائم-)[11] أنْ يفعل ذلك في بيته .

(-**وفيه :** أنَّه ينبغي لصاحب المنزل أنَّه لا يُفَطِّر الصّائم ويخرجه من صيامه ، وإنْ كان تطوّعاً ؛ إذ جعلت له تحفة غير الأكل .

وأمّا حكم الصّائم وما ذا يفعله إذا نزل بقوم فقد تقدّم الكلام عليه في بابه-)[12][13].

---

(1) **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (130) .
(2) **الضّعفاء والمتروكين ص** (234) ، وقال – مرّة – : "كذّاب". [**سؤالات البرقانيّ ص** (33)] .
(3) انظر : **الكامل لابن عديّ** (349/3) .
(4) **كتاب المجروحين لابن حبّان** (357/1) .
(5) انظر : **تهذيب الكمال** (385/22) .
(6) انظر : المصدر السّابق .
(7) أيْ : عن عمير .
(8) زيادة من ((م)) .
(9) (386/5) . وقال الدّارقطنيّ : " لا شيء" . [**سؤالات البرقانيّ ص** (53)] .
(10) في ((س)) : " الميزان" ، وهو خطأ .
(11) (- -) ساقط من ((م)) .
(12) (- -) تأخّر في ((م)) إلى آخر الباب .
(13) في باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلاّ بإذنهم ، انظر : ص (919) .

وفي هذا الحديث : أنَّ الإدّهان لا يبطل الصّوم وإن وصل طعمه إلى الحلق .

وفيه : تنزيل النّاس منازلهم وإكرامهم كلّ أحدٍ بما يليق بحاله .

(-وفيه أنَّه ينبغي إنْ تبخّر ببخور أنْ يزرّر أزراره لجمع ما يصعد من رائحة البخور ، وهذا قوله :((**ويزرّر**))-)[1].

وقد ورد عن قتادة استحباب الدّهن للصّائم مطلقاً لمعنى آخر ، وهو إخفاء العبادة ، فروى عبدالرّزاق في المصنّف[2] عن معمر ، عن قتادة قال : يستحبّ للصّائم أنْ يدّهن حتّى يُذهب عنه غبرة الصّائم .

ورَوى[3] – أيضاً – عن الثّوريّ ، عن منصور ، عن هلال بن يساف قال : كان عيسى بن مريم يقول : (إذا كان صوم يوم أحدكم فليدهن لحيته ، وليمسح شفتيه حتّى يخرج إلى النّاس فيقولوا ليس بصائم ، وإذا صلّى أحدكم فليدن عليه ستر بابه ؛ فإنّ الله يَقْسم الثّناء كما يَقْسم الرّزق ، وإذا أُعطي أحدكم فليعط بيمينه ، وليخف من شماله) .

فهذا كلّه إشارة إلى إخفاء العمل .

---

(1)(- -) ساقط من ((م)) .

(2) : [كتاب الصّيام – باب الدّهن للصّائم - (313/4) ، ح (7912)] .

(3) عبدالرّزاق في **المصنّف :** [الموضع السّابق – ح (7913)] .

78 - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

802 - حدّثنا يحيى بن موسى ، / حدّثنا يحيى بن اليمان ، عن [س/124/ أ] **معمر ، عن محمّد بن المنكدر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((الفطر يوم يفطر النّاس ، والأضحى يوم يضحي النّاس)) .**

قال أبو عيسى : سألت محمّداً قلت له : محمّد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم ؛ يقول في حديثه : سمعت عائشة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

الكلام عليه :

حديث عائشة هذا : انفرد بإخراجه التّرمذيّ[1]، ورجاله رجال الصّحيح ، إلاّ أنَّ يحيى بن اليمان تكلّموا فيه من قبل حفظه[2].

وقد اختلف فيه على ابن المنكدر كما سيأتي في حديث أبي هريرة بعده .

وله طريق آخر من رواية يزيد بن عياض بن جعدبة ، عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة[3].

ولم يعقّب التّرمذيّ حديث عائشة بقوله : وفي الباب ؛ وفيه عن أبي هريرة : أخرجه أبو داود[4]، وابن ماجة[5] ، كلاهما من رواية حمّاد بن زيد ، عن أيّوب ،

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (302/12) .
وأخرجه – أيضاً – الدّارقطنيّ في **سننه :** [كتاب الحجّ - (225/2) ، ح (37)] من طريق أبي هاشم الرّفاعيّ ، عن يحيى بن اليمان به .

(2) قال فيه ابن المدينيّ : " صدوق ، وكان قد فُلجَ فتغيّر حفظه " ، وقال يعقوب بن شيبة :"كان صدوقاً كثير الحديث ، وإنَّما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط"، وقال أبو داود : " يخطئ في الأحاديث ويقلبها"، وقال النّسائيّ : " لا يحتجّ به ؛ لسوء حفظه ، وكثرة خطئه " ، قال ابن حجر : "صدوق عابد يخطئ كثيراً ، وقد تغيّر" .
[**سنن النّسائيّ** (730/8) ؛ **سؤالات الآجريّ لأبي داود** (234/1) ؛ **تهذيب الكمال** (59-57/32) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (1070)] .

(3) رواه ابن عديّ في **الكامل** (265/7) .
ويزيد بن عياض كذّبه مالك وغيره – كما في **تقريب التّهذيب ص** (1081) - .

(4) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب إذا أخطأ القوم الهلال - (743/2) ، ح (2324)] عن محمّد بن عبيد – وهو الغبريّ – عن حمّاد .
ومحمّد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة قاله ابن معين وأبو زرعة وغيرهما .
انظر : [**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ -** (540/2) ؛ **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (152)] .

(5) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب ما جاء في شهري العيد – (531/1) ، ح (1660)] من طريق محمّد بن عمر المقرئ ، عن إسحاق بن عيسى ، عن حمّاد .
ومحمّد بن عيسى المقرئ لا يعرف ، قاله ابن حجر في **تقريب التّهذيب ص** (881) .

- قال أبو داود - : عن محمّد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ذكر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحّون ، وكلّ عرفة موقف ، وكلّ منى منحر ، وكلّ فجاج مكّة منحر ، وكلّ جمع موقف**)) .

- وقال ابن ماجة - : عن محمّد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحّون**)) .

وهو حديث اختلف فيه على حمّاد بن زيد ، فقال محمّد بن عبيد عنه ما تقدّم ، وهي رواية أبي داود .

وقال إسحاق بن عيسى الطّبّاع عنه الوجه الثّاني ، وهي رواية ابن ماجة .

واختلف في هذه الرّواية – أيضاً – على محمّد بن المنكدر ، فقال أيّوب عنه هكذا ، وكذا قال روح بن القاسم : عن ابن المنكدر ، عن أبي هريرة بزيادة فيه ، رواه الدّارقطنيّ[1] في سننه أحال به على ما قبله بقوله : مثله ، ولم يذكر لفظه ، وقال بعده : "روح بن القاسم من الثّقات".

وقال معمر : عنه ، عن عائشة ، وهي رواية التّرمذيّ .

واختلف فيه – أيضاً – على أيّوب ، فقال حمّاد بن زيد عنه ما تقدّم .

وقال عبدالوهاب الثّقفيّ عنه ، عن محمّد بن المنكدر ، عن أبي هريرة موقوفاً ، قال : ((**إنَّما الشّهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتّى تروه ، ولا تفطرو / حتّى تروه ، فإنْ غمّ عليكم فأتمّوا العدّة ثلاثين ، فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحّون ، وكلّ عرفة موقف ، وكلّ منى منحر ، وكلّ فجاج مكّة منحر**)) [2]. **[س/124/ب]**

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - (163/2) ، ح (33)] .
ولم يذكر لفظه هنا – كما قال الشّارح رحمه الله – لكن رواه الدّارقطنيّ – أيضاً – في **سننه :** [كتاب الحجّ (225/2) ، ح (36)] من طريق روح بن القاسم به ، وساق لفظه : ((**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون**)) .

(2) رواه الدّارقطنيّ في **سننه :** [كتاب الصّيام - (163/2) ، ح (31)] .

وله طريق آخرى من رواية المقبريّ عن أبي هريرة مرفوعاً : رواها الدّارقطنيّ من طريق محمّد بن عمر الواقديّ ، واختلف عليه فيه ، فقال محمّد بن إسحاق الصّاغانيّ عنه ، عن داود بن خالد ، وثابت بن قيس ، ومحمّد بن مسلم جميعاً عن المقبريّ ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون**)) .

وخالفه أحمد بن الخليل ، فرواه عن الواقديّ قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر الزّهريّ ، عن عثمان بن محمّد ، عن المقبريّ ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**الصّوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحّون**)) .

رواه الدّارقطنيّ[1] من الوجهين جميعاً ، وقال : "الواقديّ ضعيف"[2].

وبوّب أبو داود[3] على هذا الحديث : " باب إذا أخطأ القوم الهلال " .

قال الخطّابيّ – رحمه الله – : "معنى الحديث أنَّ الخطأ موضوع عن النّاس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أنَّ قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلاّ بعد الثلاثين فلم يفطروا حتّى استوفوا العدد ، ثمّ ثبت عندهم أنَّ الشّهر كان تسعاً وعشرين فإنّ صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك هو في الحجّ إذا أخطأوا يوم عرفة ، فإنّه ليس عليهم إعادته ، ويجزيهم أضحاهم كذلك ، وإنّما هو تخفيف من الله سبحانه ، ورفق لعباده ، ولو كلّفوا إذا أخطأوا العدد أنْ يعيدوا الاجتهاد لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً ، وأنْ لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً ، فإنّ ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه"[4]. انتهى كلام الخطّابيّ ، وقد سوّى فيه بين الصّيام والحجّ ، والأمر فيهما مختلف إذا تبيّن الخطأ ، ولكنّه صوّر الخطأ في

---

(1) في **سننه :** [كتاب الصّيام - (164/2) ، ح (34 ، 35)] .
(2) بل هو متروك – وقد تقدّمت ترجمته –.
وقد تقدّم من رواية المقبريّ عن أبي هريرة عند التّرمذيّ – رحمه الله – في باب ما جاء أنَّ الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحّون ص (153) .
(3) في **سننه** (743/2) .
(4) **معالم السّنن** (95-96/2) .

الصّوم بأن صاموا يوم العيد ، والأمر فيه صحيح ، ولم يصوّرها بما إذا استكملوا شعبان بالإفطار ثلاثين [ثمّ] [1] بان أنَّه كان تسعاً وعشرين ، فإنّه هاهنا يجب القضاء بخلاف الحجّ ، فإنّهم لو وقفوا في العاشر على ظنّ أنَّه التّاسع ، ثمّ تبيّن خطؤهم فإنّه صحيح لا إعادة عليهم في ذلك ، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذه المسألة ، منهم ابن المنذر[2].

وقد أطلق الخطّابيّ الخطأ في يوم عرفة ، ولم يقيّده بالعاشر ، وصورة الخطأ / [3] المعفو عنه مفروض / في العاشر ، أمّا إذا أخطأوا فوقفوا في **[س/125/ أ]** الثّامن أو في الحادي عشر ففي المسألة وجهان لأصحابنا[4] ، أصحّهما في الثّامن أنَّه لا يجزيهم ، وأصحّهما في الحادي عشر الآخر ، وأمّا الثّاني عشر ، والثّالث عشر فلا يجزي ؛ لبعد الاشتباه فيه .

---

(1) زيادة من ((م)) .
(2) لم أجده في كتابه الإجماع .
(3) نهاية [م/64/ ب] .
(4) انظر : **المجموع** (293/8) .

79 - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

803 - حدّثنا بندار ، حدّثنا ابن أبي عديّ ، أنبأنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلمّا كان في العام المقبل اعتكف عشرين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس بن مالك .

واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أنْ يتمّه على ما نوى ، فقال بعض أهل العلم : إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجّوا بالحديث : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوّال ، وهو [قول][1] مالك بن أنس .

وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر اعتكافٍ أو شيء أوجبه على نفسه ، وكان متطوّعاً فخرج فليس عليه شيء أن يقضي إلاّ أنْ يحبّ ذلك اختياراً منه ، ولا يجب ذلك عليه ، وهو قول الشّافعيّ .

قال الشّافعيّ : وكلّ عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلاّ الحجّ والعمرة .

وفي الباب عن أبي هريرة .

(1) زيادة من : ((م)) .

الكلام عليه :

حديث أنس هذا : انفرد بإخراجه التّرمذيّ من هذا الوجه[1]، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه[2]، والحاكم في المستدرك[3]، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه".

وحديث أبي هريرة : أخرجه البخاريّ[4]، وأبو داود[5]، والنّسائيّ[6]، وابن ماجة[7] من رواية أبي بكر بن عيّاش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : (كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيّام ، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) .

وفي الباب ممّا لم يذكره : عن عائشة ، وأبيّ بن كعب .

أمّا حديث عائشة : فأخرجه الأئمة[8] – إلاّ أنَّ التّرمذيّ اقتصر على قطعة منه ،

---

(1) انظر : **تحفة الأشراف** (204/1) .

(2) : [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف وليلة القدر – ذكر الاستحباب للمرء لزوم الاعتكاف في شهر رمضان - (421-422/8) ، ح (3662)] .

(3) : [كتاب الصّيام – (605/1) ، ح (1601)] .

(4) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان - (334/4) ، ح (2044)] .

(5) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب أين يكون الاعتكاف - (832/2) ، ح (2466)] .

(6) في **سننه الكبرى:** [كتاب الاعتكاف – الاعتكاف في العشر التي وسط الشّهر - (379/3) ، ح (3329)].

(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الاعتكاف - (506/1) ، ح (1769)] . وقد تقدّم ص (921-922) .

(8) أيْ السّتّة – البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب من أراد أن يعتكف ثمّ بدا له أن يخرج - (335/4) ، ح (2045)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - (831/2) ، ح (6)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف - (829-830/2) ، ح =

تقدّم ذكرها في الاعتكاف[1] – كلّهم من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة : (أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ذكر أنْ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أنْ تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك / زينب بنت جحش أمرت ببناء يُبنى لها . قالت : وكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا صلّى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ((**ما هذا ؟**)) قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**آلبرّ أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف**)) . فرجع فلمّا أفطر اعتكف عشراً من شوال . لفظ البخاريّ في أحد طرقه . [س/125/ب]

وأمّا حديث أبي بن كعب : فرواه أبو داود[2]، والنّسائيّ[3]، وابن ماجة[4] من رواية أبي رافع ، عن أبيّ بن كعب : (أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلمّا كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) .

واعلم أنَّه ليس في أحاديث الباب حديث يناسب تبويب التّرمذيّ إلاّ حديث عائشة على احتمال فيه يأتي ذكره ، وأمّا بقيّة الأحاديث فلا تناسب التّبويب ، أمّا حديث أنس الذي صدّر به الباب فليس فيه أنَّه خرج من الاعتكاف ، وإنَّما كان ترك الاعتكاف في العام الأوّل لسفر ، كما ورد مصرّحاً به في سنن البيهقيّ[5] من رواية محمّد بن أبي عديّ ، عن حميد ،

= (2464)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّيام – اعتكاف النِّساء - (380/3) ، ح (3331)] ، وابن ماجة في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف - (563/1) ، ح (1771)] .

(1) انظر : ص (920) .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب الاعتكاف - (830/2) ، ح (2463)] .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – الاعتكاف في العشر التي وسط الشّهر - (380/3) ، ح (3330)] .

(4) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ما جاء في الاعتكاف - (562/1) ، ح (1770)] . وقد تقدّم ص (924) .

(5) **الكبرى :** [كتاب الصّيام – باب الاعتكاف - (314/4)] ، وهو في **مسند أحمد** (74/19) ، ح (12017) عن ابن أبي عديّ به .

عن أنس قال : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر ، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين) . وهذا المخرج هو مخرج طريق التّرمذيّ فالإسناد واحد ، فقد تبيّن أنَّ ذلك كان لسفر ، ولم ينقل أنَّه كان دخل في اعتكاف ثمّ سافر ، بل الظّاهر أنَّ هذا كان عام الفتح ، وقد خرج قبل العشر الأخير ، إمّا في الثّامن عشر أو قبله على الخلاف فيه[1].

وأمّا حديث أبي هريرة الذي أشار إليه التّرمذيّ ثانياً فإنّما فيه أنَّه اعتكف في العام الذي قُبض فيه عشرين . فاحتمل أن يكون ذلك لمّا فاته من اعتكاف العشر في العام الذي قبله وهو الظّاهر ، والعام الذي قبله هو عام الفتح ، ولم يكن شرع في الاعتكاف كما تقدّم .

واحتمل أن يكون أراد الزّيادة في العمل قبل موته كما عرض عليه القرآن مرّتين ، وإن لم يكن فاته في العام الذي قبله معارضة جبريل له في القرآن ، وإن كان يحتمل أنَّه اشتغل في العام الذي قبله عن معارضة القرآن بسبب المسير إلى فتح مكّة ، وأنّ المعارضة في العام الثّاني مرّتين لذلك المعنى ، ولكن لم يُنقل ذلك .

وأمّا حديث أُبيّ فليس فيه أنَّه كان دخل في اعتكافه فهو نحو حديث أنس ، وإنَّما ذكرته لذكر التّرمذيّ لحديث أنس ، بل هو أولى من حديث **[س/126/ أ]** أنس / بالذّكر ؛ إذ في طرق حديث أنس بيان أنَّ ذلك كان لسفرٍ في العام الأوّل ، وليس في حديث أبيّ ذلك ، فاحتمل أنْ يكون كذلك ، واحتمل أن يكون لأمر آخر مع كونه كان قد شرع فيه كما في حديث عائشة .

وأمّا حديث عائشة الذي ذكرنا أنَّه مناسب للتّبويب على احتمال فيه فإنّ البخاريّ بوّب عليه : "باب من أراد أن يعتكف ثمّ بدا له أنْ يخرج "، وبوّب

---

(1) فقيل : لستّ عشرة مضت من رمضان ، وقيل : لثمان عشرة ، وقيل : لثنتي عشرة ، وقيل : لعشر ، ذكر ذلك النّوويّ في **شرح صحيح مسلم** (7/234-233) ، ثمّ قال : "المشهور في كتب المغازي أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – خرج من غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ، ودخل لتسع عشرة خلت منه ".
[وانظر : **السيرة النّبويّة لابن هشام** (4/399) ؛ **الدّرر لابن عبدالبرّ ص** (214) ؛ **البداية والنّهاية** (6/530-525)] .

عليه ابن ماجة : "قضاء الاعتكاف" ، وبوّب عليه مالك – رحمه الله – : "باب قضاء الاعتكاف"[1]، ولكن ذكره مرسلاً في أكثر الرّوايات – – كما تقدّم[2] – ، وهو متّصل في رواية عبدالله بن يوسف .

قال ابن عبدالبرّ : "هذا الحديث أدخله مالك في باب قضاء الاعتكاف ، وهو أعظم ما اعتمد عليه من فقهه . – قال : - ومعنى ذلك عندي – والله أعلم – أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلمّا رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك ، وخشي أن تدخل نيّاتهنّ داخلة انصرف ، ثمّ وفّى لله – عزّ وجلّ - / [3] بما نواه من فعل البرّ ، واعتكف عشراً من شوّال .

– قال : - وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ الاعتكاف يلزم بالنيّة مع الدخول فيه ، فإذا دخل فيه الإنسان ثمّ قطعه لزمه قضاؤه . – قال : - وإنَّما قلت إنَّه يلزمه بالنّيّة مع الدّخول وإنْ لم يكن في حديث مالك – رحمه الله – ذكر دخوله – صلّى الله عليه وسلّم – في ذلك الاعتكاف الذي قضاه ؛ لأنّ في رواية ابن عيينة لهذا الحديث : (أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّبح ثمّ دخل معتكفه) ، فلمّا صلّى الصّبح – يعني في المسجد ، وهو موضع اعتكافه – نظر فرأى الأخبية ، والاعتكاف إنَّما هو الإقامة في المسجد فكأنّه – والله أعلم – كان قد شرع في اعتكافه لكونه [في موضع اعتكافه] [4] مع عقد نيّته على ذلك ، والنّيّة هي الأصل في الأعمال [وعليها تقع المجازات][5] فمن هنا – والله أعلم – قضى اعتكافه ذلك في شوّال – صلّى الله عليه وسلّم – "[6] انتهى .

---

(1) **موطّأ مالك** (316/1) .
(2) انظر : ص (922) .
(3) نهاية [م/65/ أ] .
(4) بياض في ((س)) ، وساقط من ((م)) ، وأثبتّه من التّمهيد .
(5) في ((س)) بياض ، وفي ((م)) : "تقع الإشارة " ، وما أثبتّه من التّمهيد .
(6) **التّمهيد** (194-192) ، وانظر : **الاستذكار** (303-305/10) .

قلت : ويحتمل أنَّه لم يكن إلى الآن شرع في الاعتكاف ؛ بدليل قولها في بعض طرق البخاريّ[1]: (فلمّا انصرف إلى المكان الذي أراد أنْ يعتكف إذا أخبية ...) الحديث ، وفيه : (ثمّ انصرف فلم يعتكف) ، وعلى هذا فإنّما اعتكف من شوّال تداركاً لما فاته كما جرت له عادة ، وكان – صلّى الله عليه وسلّم – إذا عمل عملاً أثبته كما في الحديث الصّحيح[2].

قال ابن عبدالبرّ : "فغير نكير أنْ يكون النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قضى الاعتكاف من أجل أنَّه كان نوى أن يعمله ، وإنْ لم يدخل فيه ؛ لأنّه كان أوفى / النّاس لربّه بما عاهده عليه "[3]. انتهى . **[س/126/ب]**

وعلى تقدير أن يكون شرع فيه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوّع من اعتكافه . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك في الموطّأ[4]: " المتطوّع في الاعتكاف ، والذي عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحلّ لهما ويحرم عليهما . – قال : - ولم يبلغني أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان اعتكافه إلاّ تطوّعاً ".

قال ابن عبدالبرّ : "قوله هذا هو قول جماعة العلماء ؛ لأنّ الاعتكاف وإنْ لم يكن واجباً إلاّ على من نذره فإنّه يجب بالدّخول فيه ، [كالصّلاة][5] النّافلة والحجّ والعمرة"[6]. انتهى .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب الأخبية في المسجد - (325-326/4) ، ح (2034)] .
(2) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب جامع صلاة اللّيل ومن نام عنه أو مرض - (515/1) ، ح (142)] من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا عمل عملاً أثبته ...) الحديث .
(3) **التّمهيد** (194/11) .
(4) (317/1) .
(5) في ((س)) : " كالدّخول" ، وما أثبتّه من ((م)) ، وهو كذلك في الاستذكار .
(6) **الاستذكار** (312/10) .

وذهب الشّافعيّ[1] وآخرون إلى أنَّه لا يجب إتمامه بالشّروع فيه ، ولا يجب قضاؤه بالخروج منه قبل إتمامه .

وحديث عائشة المذكور يدلّ على جواز الخروج منه ، وكلُّ من يجوّز الخروج لغير عذر لا يوجب القضاء إذا خرج منه . وأمّا ما حكاه المصنّف من قول الشّافعيّ كلّ عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أنْ تقضي إلاّ الحجّ والعمرة ، فهي قاعدة مذهبه ، إلاّ أنَّ بعض أصحابه استثنى منه طواف التّطوع ، وهو أبو زيد المروزيّ[2] فذهب إلى أنَّه يلزم بالشّروع فيه ، وعلى هذا فيجب قضاؤه إذا أفسده كالحجّ والعمرة ، حكاه أبو عليّ السّنجيّ[3] في الفروع[4] عنه[5].

وأيضاً فبعض فروض الكفايات التي لم تتعيّن لا يجوز الخروج منها بعد الدّخول فيها كصلاة الجنازة ، والجهاد مع كون المتلبّس له أنْ لا يدخل فيها ابتداءً ، وإذا دخل فيها لا يجوز له الخروج منها ؛ وعلى هذا فهل يجب إعادة صلاة الجنازة إذا دخل فيها ثمّ خرج منها لغير عذر ، فيحتمل الأمران .

---

(1) كما في ترجمة الباب ، وانظر : **المجموع للنّوويّ** (536/6) .

(2) هو : الإمام أبو زيد محمّد بن أحمد بن عبدالله المروزيّ ، المتوفّى سنة (371هـ) .
شيخ الشّافعيّة ، قال الخطيب : كان أحد أئمة المسلمين حافظاً لمذهب الشّافعيّ .
[**تأريخ بغداد** (314/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (313/16) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (71/3)] .

(3) هو : الإمام أبو عليّ الحسن بن محمّد بن شعيب – ويقال : اسمه الحسين بن شعيب – السّنجيّ المروزيّ ، المتوفّى سنة (432هـ) .
والسِّنْجي : نسبة إلى سِنْج – بكسر السّين المهملة ، وفي آخرها جيم – قرية كبيرة من قرى مرو .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (317/3) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (526/17) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (344/4)] .

(4) لم أقف عليه ، وهو شرح لكتاب الفروع لابن الحدّاد أبي بكر بن محمّد بن أحمد الكتّانيّ ، المتوفّى سنة (344هـ) .
قال الذّهبيّ : " هو من أنفس كتب المذهب" . [**سير أعلام النّبلاء** (526/17)] .

(5) حكى السّبكيّ نَقْلَ أبي عليّ عن أبي زيد المروزيّ في كتابه **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (76/3) .

وأمّا استثناء الحجّ والعمرة [فيستثنى منه ما إذا غرم بعد الدّخول في الحجّ والعمرة][1]، فإنّه يخرج من ذلك ، ولا يجب عليه القضاء[2].

---

(1) زيادة من ((م)) .
(2) انظر : **المجموع** (294/8) .

80 - باب المعتكف يخرج لحاجته أم [لا] [1] ؟

804 - حدّثنا أبو مصعب المدنيّ قراءة على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة أنّها قالت : [كان][1] رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا اعتكف أدنى رأسه فأرجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

هكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس ، عن [ابن شهاب][1]، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، وروى بعضهم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، والصّحيح عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، [وهكذا روى اللّيث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

805 - حدّثنا بذلك قتيبة ، عن اللّيث][2].

والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ إذا اعتكف الرّجل أن لا يخرج من اعتكافه إلاّ لحاجة الإنسان ، وأجمعوا على هذا ؛ أنَّه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول .

ثمّ اختلف أهل العلم في عيادة المريض ، / وشهود الجمعة ، والجنازة [س/127/أ] للمعتكف ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرهم أن يعود المريض ويشَيّع الجنازة ، ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك ، وهو قول سفيان الثّوريّ ، وابن المبارك .

وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئاً من هذا ، ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يُجَمَّع فيه أن لا يعتكف إلاّ في المسجد الجامع ؛ لأنّهم [كرهوا][2] الخروج له من معتكفه إلى الجمعة [ولم يروا له أن يترك

---

(1) زيادة من جامع التّرمذيّ .
(2) زيادة من ((م)) .

الجمعة فقالوا : لا يعتكف إلاّ في مسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه] [1] **لغير قضاء حاجة الإنسان ؛ لأنّ خروجه عندهم لغير قضاء حاجة الإنسان قَطْع عندهم للاعتكاف ، وهو قول مالك والشّافعيّ .**

وقال أحمد : لا يعود المريض ، ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة .

وقال إسحاق : إنْ اشترط ذلك فله أنْ يتبع الجنازة ، ويعود المريض .

(1) زيادة من جامع التّرمذيّ .

الكلام عليه :

حديث عائشة : أخرجه الأئمة السّتّة ،

فأمّا طريق مالك : فرواها مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنّسائيّ[3] – أيضاً –[4] .

وقد اختلف فيه أصحاب مالك عنه ، فقال أبو مصعب ، وقتيبة ، ومعن بن عيسى ، وعبدالرّحمن بن مهديّ ، وعبدالله بن وهب : عن عروة وعمرة عن عائشة ،

فأمّا رواية أبي مصعب فهي رواية التّرمذيّ[5].

وأمّا رواية قتيبة ، ومعن ، وابن مهديّ فرواها النّسائيّ[6]،

وأمّا رواية ابن وهب فرواها البيهقيّ[7] من جهة ابن وهب عن يونس ، ومالك ، [واللّيث][8]، كلّهم كذلك . قال البيهقيّ : " فكأنّه حمل رواية مالك على رواية اللّيث ويونس ، فأمّا مالك فإنّه يقول فيه : عن عروة ، عن عمرة " .

---

(1) في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه - (244/1) ، ح (6)] من طريق يحيى بن يحيى .

(2) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب المعتكف يدخل البيت لحاجته - (832-833/2) ، ح (2467)] من طريق القعنبيّ .

(3) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – دخول المعتكف بيته للحاجة التي لابدّ منها ، وذكر الاختلاف على الزّهريّ في خبر عائشة في ذلك - (390/3) ، ح (3360)] من طريق ابن القاسم .

(4) كلّهم من طريق مالك عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة .

(5) كذا في رواية التّرمذيّ عنه – وفي الموطّا برواية أبي مصعب - : [كتاب الاعتكاف - (331/1) ، ح (860)] . وفيه : عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة .

(6) في **سننه :** [كتاب الطّهارة – باب غسل الحائض رأس زوجها - (162/1) ، ح (276 ، 277)] من طريق قتيبة ومعن ، وفي **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – دخول المعتكف بيته للحاجة التي لابدّ منها - (390/3) ، ح (3359)] من طريق ابن مهديّ .

(7) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – باب الاعتكاف في المسجد - (315/4)] .

(8) في ((س)) : " أنس " ، والتّصويب من ((م)) .

قلت : هذا ليس بجيّد ، بل أصحاب مالك اختلفوا عنه – كما ذكرنا – لكن قال ابن عبدالبرّ في التّمهيد[1]: "جمهور رواة مالك رووه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . – قال : - وممّن رواه كذلك – فيما رواه الدّارقطنيّ – معن بن عيسى ، والقعنبيّ ، وابن القاسم ، وأبو المصعب ، وابن بكير ، ويحيى بن يحيى النّيسابوريّ ، وإسحاق بن الطّبّاع ، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعيّ ، وروح بن عبادة ، وأحمد بن إسماعيل ، وخالد بن مخلد ، وبشر بن عمر الزّهرانيّ".

ثمّ ذكر ابن عبدالبرّ رواية ابن وهب المذكورة ، ثمّ قال : " وأدخل حديث بعضهم في بعض . – قال : - وإنَّما يعرف جمع عروة وعمرة في هذا الحديث ليونس واللّيث لا لمالك . – قال : - والمحفوظ لمالك – رحمه الله – عند أكثر رواته في هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة . – قال : - وأمّا سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه : عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، منهم معمر ، وسفيان بن حسين ، وزياد بن سعد ، والأوزاعيّ . – قال : - وكذلك رواه بندار والدّورقيّ ، عن عبدالرّحمن بن مهديّ ، عن مالك ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة . – قال : - وتابع ابن مهديّ / على ذلك إسحاق بن سليمان الرّازيّ ، وأبو سعيد مولى بني هاشم ، ومحمّد بن إدريس الشّافعيّ على اختلاف عنه ، وبشر بن عمر ، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما – أيضاً – ، والمعافى بن عمران الحمصيّ ، وقد فصّل الأوزاعيّ فجعل بعض الحديث عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة ، وبعضه عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة"[2]. **[س/127/ب]**

وهذا الذي ذكره أبو عمر في بعضه مخالفة لما وقع في بعض الكتب السّتّة ، - فالله أعلم – .

---

(1) (316/8) .
(2) **التّمهيد** (317-318/8) .

وخالفهم[1] يحيى بن يحيى النّيسابوريّ ، والقعنبيّ ، وعبدالرّحمن بن القاسم فرووه عن مالك ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة .

أمّا حديث يحيى بن يحيى فرواه مسلم[2]،

وأمّا حديث القعنبيّ / [3] فرواه أبو داود[4]،

وأمّا حديث ابن القاسم فرواه النّسائيّ[5].

قال أبو داود : "لم يتابع أحد مالكاً على عروة ، عن عمرة"[6].

قلت : بل تابعه عبيدالله بن عمر ذكره البخاريّ فقال : "لا أعلم أحداً قال : عن عروة ، عن عمرة غير مالك – رحمه الله – ، وعبيدالله بن عمر"[7]. انتهى .

وأمّا الصّحيح عن مالك فقد تقدّم تصحيح التّرمذيّ للقول الأوّل ، وقال البخاريّ : "هو صحيح عن عروة وعمرة"[8].

وأمّا طريق اللّيث بن سعد : فرواه الأئمة الخمسة[9] عن قتيبة ،

---

(1) أيْ خالف من جمع بين (عروة وعمرة) ممّن تقدّم ذكرهم ص (989) .

(2) تقدّم تخريجه ص (989) ، وانظر : **الموطّأ** – برواية يحيى – [كتاب الاعتكاف – باب ذكر الاعتكاف - (312/1) ، ح (1)] .

(3) نهاية [م/65/ ب] .

(4) تقدّم تخريجه ص (989) ، وانظر : **الموطّأ** – برواية القعنبي – [كتاب الاعتكاف – ص (350) ، ح (542)] .

(5) تقدّم تخريجه ص (989) ، وانظر : **الموطّأ** – برواية ابن القاسم – [ص (100) ، ح (46)] .

(6) **السّنن لأبي داود** (834/2) .

(7) انظر : **تحفة الأشراف** (79/12) .

(8) المصدر السّابق .

(9) البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب لا يدخل البيت إلاّ لحاجة - (320/4) ، ح (2029)] ، مسلم في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... - (244/1) ، ح (7)] ، وأبو داود في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب المعتكف يدخل البيت لحاجته - (833-834/2) ، ح =

ورواها مسلم[1] – أيضاً – ، وابن ماجة[2] عن محمّد بن رمح عنه ، ورواها أبو داود[3] عن القعنبي – أيضاً – عنه ،

ولحديث عائشة طُرق أُخر من وجوه عديدة ، منها ما اتّفقا عليه[4] من رواية منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : (كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يخرج إليّ رأسه من المسجد ، وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) . لفظ البخاريّ ، ولفظ مسلم : (كنت أغسل رأس رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وأنا حائض) . لم يذكر المسجد ولا الاعتكاف ، أورده في باب الطّهارة .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : طهارة بدن الحائض .

الثّانية : جواز التّرجيل للمعتكف ، وهو تسريح الشّعر[5]، وكذلك غسل رأسه كما في الرّواية الأخرى ، وفي معناه الإدّهان ، والتّطيّب فليس في

= (2468)] ، والنّسائيّ في **سننه الكبرى :** [كتاب الاعتكاف – دخول المعتكف بيته للحاجة التي لابدّ - (390/3) ، ح (3361)] .

(1) في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... - (244/1) ، ح (7)] .

(2) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز - (565/1) ، ح (1776)] .

(3) في **السّنن :** [كتاب الصّوم – باب المعتكف يدخل البيت لحاجته - (833-834/2) ، ح (2468)] .

(4) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض - (481/1) ، ح (301)] ، وفي : [كتاب الاعتكاف – باب غسل المعتكف - (321/4) ، ح (2030)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها - (244/1) ، ح (10)] .

(5) انظر معنى التّرجيل في : **النّهاية لابن الأثير** (203/2) ؛ **لسان العرب** (270/11) مادة : رجل .

ذلك ما ينافي الاعتكاف ، وحُكي عن أحمد[1] كراهة التّطيّب ، والتّزيّن للمعتكف .

الثّالثة : اجتماع المعتكف بالنّساء ومجالستهنّ على وجه لا يقتضي المباشرة ، ويدلّ عليه حديث صفيّة في مجيئها إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فتحدثت عنده ، وهو معتكف ، وهو في الصّحيح[2].

الرّابعة : منع الحائض من دخول المسجد ؛ لخيفة تلويثه بدم الحيض .

الخامسة : اختصاص الاعتكاف بالمسجد .

السّادسة : جواز اشتغال المعتكف بغير العبادة المتعلقة بالاعتكاف من الأمور الجائزة من إصلاح البدن / والأكل والشّرب ، وأولى منه الاشتغال **[س/128/ أ]** بالعلم وحضور مجالسه في المسجد . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب مالك[3] – رحمه الله – إلى أنَّ المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب ممّا لا يتعلق بالاعتكاف ، كما أنَّ المصلّي مشغول بالصّلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف .

وذهب أكثر أهل العلم[4] إلى جواز ذلك ، بل إلى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالسه للمعتكف ؛ لأنّ ذلك من أفضل القرب . ويجوز له الاشتغال بالصّنائع اللاّئقة بالمسجد كالخياطة والنّسخ ونحوها ، والكلام المباح مع النّاس .

وعن مالك[5] أنَّه إذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل الاعتكاف ، وحُكي عن القديم للشّافعيّ[6]، وخصّصه بعضهم بالاعتكاف المنذور ، وهذا كلّه إذا كثر ، أمّا إذا لم يكثر فجائز من غير كراهة ، وإنْ كثر [كره][1].

---

(1) انظر : **المغني لابن قدامة** (483/4) .
(2) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الاعتكاف – باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد - (326/4) ، ح (2035)] .
(3) انظر : **الاستذكار** (289/10) .
(4) انظر : المصدر السّابق .
(5) انظر : **إكمال المعلم** (156/4) ؛ **البيان للعمرانيّ** (598/3) .
(6) انظر : **البيان للعمرانيّ** (598/3) .

السّابعة : جواز خروج المعتكف لقضاء حاجته من الغائط والبول وما لابدّ منه ممّا لا يليق بالمسجد كالخروج للاغتسال من الجنابة ، وغسل نجاسة أصابته من دم رعاف أو قيء ونحو ذلك ، وهو مجمع عليه ، إلاّ أنَّ مالكاً يقول : إنَّه إذا خرج لغسل نجاسة بدنه ونحوه غير قضاء الحاجة أنَّه يبني على اعتكافه في أحد الرّوايتين عنه ، ويستأنف في القول الآخر[2].

الثّامنة : أنَّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لغير ذلك .

وقد اختلف أهل العلم في خروجه لعيادة المريض واتّباع الجنائز وشهود الجمعة حيث كان معتكفاً في غير الجامع ، هل يبطل ذلك اعتكافه أم لا ؟ أم يفرّق بين أنْ يشترط ذلك في اعتكافه أم لا ؟ أم يفرّق في الحال فيه بين الاعتكاف الواجب والتّطوّع ؟ على أربعة أقوال[3]:

فاستدلّ المانعون بحديث عائشة هذا ، واستدلّ القائلون بأنّه لا يبطل بالحديث الصّحيح في خروجه – صلّى الله عليه وسلّم – في اعتكافه مع صفيّة يقلبها إلى أهلها ليلاً[4].

التّاسعة : أنَّه لا يضرّ خروج بعض أعضاء المعتكف من المسجد نحو الرّأس واليد ونحو ذلك[5].

العاشرة : استدلّ بعضهم على أنَّه لو حلف أنْ لا يدخل بيتاً فأدخل فيه رأسه أو يده أو رجله ، أو حلف لا يخرج منه فأخرج ذلك منه ، فإنّه لا يحنث ؛ لأنّ خروج رأس النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من المسجد لم يخرجه من اعتكافه .

وزاد بعض الفقهاء فاستدلّ على أنَّه لو حلف لا يدخل بيتاً فإنّه لا يحنث إلاّ بجميع بدنه ، فلو أدخل جميع بدنه إلاّ يده مثلاً لم يحنث ؛ لأنّ الحنث متعلّق بدخول الجميع ، وفيه نظر إذ الاعتكاف متعلّق بجميع البدن فيقتضي **[س/128/ب]**

---

(1) زيادة من ((م)) .
(2) انظر : **الاستذكار** (279/10) .
(3) انظر : **المجموع** (511/6) .
(4) تقدّم تخريجه ص (928) .
(5) انظر : **المجموع** (499/6) .

ذلك أنَّ خروج / بعض البدن مبطل للاعتكاف ، وليس كذلك ، ولا يجوز أنْ يستنبط من النّصّ معنى يعكّر على أصله بالبطلان .

الحادية عشرة : استدلّ ابن عبدالبرّ بهذا الحديث على أنَّ اليدين من المرأة ليستا بعورة . – قال : - : "ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ؛ لأنّ المعتكف منهي عن المباشرة ؛ قال الله تعالى : ↓ ❑◆••
⬄⚐←☞☼❑🕮◆❑ ·⇗➔♎❑←❸⇖⌑🕓⧫🖮➔✍
⬉⧫🕓▤⇖▦➔❑♌⧫ ✗⚇❼ ✂🙰🙵⍟🙧☋☺⍓○✺🕓↗✐⑨♋↑[1] "[2].

وهذا عجيب منه ! فإنّ كانت المباشرة المنهي عنها ما يختص بالعورة ، فلو قبّل المعتكف لم يكن بذلك آتياً لما نُهي عنه لأنّ الوجه ليس بعورة[3]، وهو لا يقول به ؛ فإنّ مذهب إمامه أنَّ القُبْلة مبطلة للاعتكاف[4].

أمّا من يحمل المباشرة على الجماع فلا إشكال أنّه غير مبطل ، إلاّ أن يتصل به الإنزال فالمرجّح عند الشّافعيّة البطلان[5].

وحكى ابن العربيّ – رحمه الله – عن الشّافعيّ – رحمه الله – أنَّ النّهي عن المباشرة هو على الخصوص في الوطء ، ثمّ قال : "وعجبنا له كيف يحمل اللّمس هناك على اللّمس بقصد وبغير قصد ، ويقول المباشرة هنا هي الجماع . – قال : - فيقال له أبا عبدالله شيخك أبو عبدالله أعلم منك بالعربية والقرآن والحديث والأحكام ، وهذه المناقضة ليس عنها مَرام ، وقد تأوّلناهم فيها ، وليس له كلام عليها"[6]. انتهى كلام ابن العربيّ ، وعجبت له كيف يردّ كلامَ إمام بمجرّد دعوى أنَّ من خالفه فيه كان أعلم منه فيما ذكره ، أفيلزم من كون شيخه أعلم منه أن يكون جميع ما قاله شيخه وخالفه فيه هو

---

(1) سورة البقرة ، آية (187) .
(2) **الاستذكار** (276/10) .
(3) على خلاف في المسألة .
(4) انظر : **الموطّأ** (318/1) ؛ **الاستذكار** (317/10) .
(5) انظر : **المجموع للنّوويّ** (504/6 ، 524) .
(6) **عارضة الأحوذي** (5/4) .

الصّواب فيه مع شيخه / [1] ، وهو - [أَيْ][2] ابن العربيّ - يرجّح كلام الشّافعيّ في كثير من المواضع على مذهب إمامه .

وأمّا تسميته ما وقع من الشّافعيّ في الموضعين مناقضة فليس كما زعم ، بل قال في كلّ موضع بما يليق به . أمّا الأحداث فإنّه لا تعلّق لها بالقصد ، فلو خرج حدثه من غير قصد انتقضت طهارته ، فكذلك إذا حصلت الملامسة من غير قصد ؛ لأنّ التقاء البشرتين عنده أحد أقسام الحدث .

وأكثر ما يتعلق به ابن العربيّ وجود صيغة المفاعلة في الموضعين ، فيقال له : المفاعلة هنا ليس المراد بها حصول الفعل من الجانبين كقوله : "طارقت النعل[3]، وعاقبت اللّصّ ؛ بدليل أنَّه لو باشر امرأته وهي نائمة يترتّب عليه حكم المباشرة على اختلاف المذاهب ، وإن لم يحصل منها فعل ، بل التقاء البشرتين هي المباشرة ، ولمس البدن للبدن هي الملامسة ، كيف وقد قرئ في السّبعة في الآيتين في النّساء[4] والمائدة[5] بغير ألف : ↓ ⬀❒❒🕮 ⇱☹⇗🡇⬄○⍓☺⬩♐︎

✃✍︎♐︎✡︎⌘♑︎○❁✍︎✎⇗◆↑[6].

وهي قراءة حمزة[7]، والكسائيّ[8]، واختارها أبو عبيد[1]، وحَمْل القراءة الأخرى عليها أولى فليس المراد حينئذ المفاعلة . / [س/129/ أ]

---

(1) نهاية [م/66/ أ] .
(2) زيادة من ((م)) .
(3) أيْ جعل أحد النّعلين على الأخرى . انظر : **لسان العرب** (219/10) مادة : طرق .
(4) سورة النّساء ، آية (43) .
(5) سورة المائدة ، آية (6) .
(6) انظر : **الإقناع لابن الباذش** (630/2) ؛ **النّشر لابن الجزريّ** (250/2) .
(7) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة ، أبو عمّار المدنيّ الزّيّات ، المتوفّى سنة (156هـ) . أحد القرّاء السّبعة ، وكان إماماً حجّة .
[**الإقناع لابن الباذش** (125/1) ؛ **معرفة القرّاء الكبار للذّهبيّ** (111/1) ؛ **غاية النّهاية للجزريّ** (261/1)] .
(8) تقدّمت ترجمته .

وما استدلّ به ابن عبدالبرّ على أنَّ اليدين ليستا بعورة ، هو حجّة للشّافعيّ على أنَّ المباشرة تعني الجماع في الاعتكاف ، فإنّ عائشة – رضي الله عنها – رجّلت رأسه وغسّلته ، ولم يكن ذلك مبطلاً للاعتكاف ، فدلّ على أنَّ مُطلق المباشرة لا يؤثر في الاعتكاف ، وما حكاه عن الشّافعيّ من أنَّ المباشرة هنا المراد بها الجماع ، هو قول ترجمان القرآن عبدالله بن عبّاس[2]، وعطاء بن أبي رباح[3]، والضّحاك[4] .. . [5]، والرّبيع بن أنس[6]، وجماعة .

أفيقول ابن العربيّ أنَّ الإمام مالكاً أعلم بالقرآن من ابن عبّاس الذي دعا له النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنْ يعلّمه الله التّأويل[7] ؟

وقد قال الحاكم أبو عبدالله في كتابه المستدرك[8] : إنَّ تفسير الصّحابيّ مرفوع ، هكذا جزم به ، وحمله ابن الصّلاح[9] على تفسيرٍ يتعلّق بسبب نزول ونحوه .

---

(1) هو : القاسم بن سلاّم ، أبو عبيد الأنصاريّ ، المتوفّى سنة (244هـ) .
أحد الأعلام ، ذو التّصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللّغة والشّعر .
معرفة القرّاء الكبار للذّهبيّ (171/1) .

(2) انظر : **جامع البيان للطّبريّ** (540/3) .

(3) **المصدر السّابق .**

(4) **المصدر السّابق** (541/3) .
والضّحاك هو : الضّحاك بن مزاحم الهلاليّ أحد التّابعين ، كان من أوعية العلم صاحب التّفسير .
[**مشاهير علماء الأمصار ص** (194) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (598/4)] .

(5) بياض في ((س)) ، وساقط من ((م)) .

(6) انظر : **جامع البيان** (541/3) .
والرّبيع بن أنس هو : ابن زياد البكريّ المروزيّ ، المتوفّى سنة (139هـ) ، أحد التّابعين ، وكان عالم مرو في زمانه .
[**مشاهير علماء الأمصار ص** (126) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (169-170/6)] .

(7) أخرجه أحمد في **مسنده** (225/4) ، ح (2397) من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وضع يده على كتفي أو على منكبي – شك سعيد – ثمّ قال : ((**اللّهم فقهه في الدين ، وعلّمه التّأويل**)) .
وإسناده صحيح .

(8) (283/2) ، (619/4) .

(9) انظر : **علوم الحديث لابن الصّلاح ص** (70) .

نعم المرويّ عن ابن عبّاس التّسوية بين المباشرة والملامسة في أنَّ المراد بهما الجماع ، فروى البيهقيّ[1] من رواية جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس في قوله : ↓ ❐◆•• ⬄⚐⬅☞☼❐🕮◆❐ ·⇗➔♎❐⬅❸⬁⌑◷♦⌨➔✍ ⬉♦◷▤⬁▦➔❑♌♦ ✖⚋❼ ✁✍✐⚐✉☺⌧❍✽◷⬈✐⑨♉ ↑[2] قال : المباشرة والملامسة والمسّ جماع كلّه ، ولكنّ الله عزّ وجلّ يُكنّي ما شاء بما شاء .

فهذا قول ابن عبّاس في الملامسة ، وقد خالفه غير واحد من الصّحابة في ذلك ، منهم : عمر بن الخطّاب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر .

أمّا قول عمر ، فرواه البيهقيّ في السّنن[3] من رواية الدّراورديّ ، عن محمّد بن عبدالله الزّهريّ ، [عن سالم ، عن ابن عمر][4] أنَّ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – قال : (إنَّ القبلة من اللّمس فتوضؤا منها) .

وأمّا قول ابن مسعود فرواه البيهقيّ[5] – أيضاً – من رواية طارق بن شهاب أنَّ عبدالله قال في قوله تعالى : ↓ 🕮❐❐⬃ ✐◆◷☺⌧❍⬄⬇⬈☹⬉ ✁✍✐⚘☼⚹♉❍✽✍✐✎⬈◆ ↑ قولاً معناه ما دون الجماع .

قال البيهقيّ : " إنَّه إسناد صحيح موصول "[6].

---

(1) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصيام – باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط .. . ولا يباشر امرأة ولا يمسّها - (321/4)] .
وإسناده صحيح .

(2) سورة البقرة ، آية (187) .

(3) **السّنن الكبرى للبيهقيّ :** [كتاب الطّهارة – باب الوضوء من الملامسة (124/1)] .
وقد رواه الدّارقطنيّ في **سننه :** [كتاب الطّهارة – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة - (144/1)، ح (37)] . وقال : " صحيح " .

(4) في ((س)) ، ((م)) : " عن ابن عمر ، عن عمر أنَّ عمر .. ." ، والتّصويب من السّنن الكبرى للبيهقيّ .

(5) **في سننه الكبرى :** [كتاب الطّهارة – باب الوضوء من الملامسة (124/1)] ، وفي **الخلافيات** (16/2) ، ح (430) .

(6) **الخلافيات للبيهقيّ** (160/2) .

وأمّا قول ابن عمر فرواه مالك في الموطّأ[1] عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : (قُبْلة الرّجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة ، فمن قبّل امرأته أو جَسّها بيده فقد وجب عليه الوضوء) .

وأيضاً فاللّمس حقيقة في اللّمس باليدين ، يدلّ عليه قوله – صلّى الله عليه وسلّم –

(1) : [كتاب الطّهارة – باب الوضوء من قبلة الرّجل امرأته - (43/1) ، ح (64)] .

-)في الحديث الصّحيح للرّجل الذي اعترف بالزّنا : ((**لعلّك قبّلت أو لمست**)) [(1)].

وقوله – صلّى الله عليه وسلّم – -)[(2)] في حديث أبي هريرة في الصّحيح : ((**واليد زناها اللّمس**)) [(3)].

والحديث الصّحيح في نهيه – صلّى الله عليه وسلّم – عن بيع الملامسة[(4)] .

وحديث عائشة الصّحيح : (قلّ يوم ورسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يطوف علينا جميعاً فيقبّل ويلمس / مادون الوقاع)[(5)]. **[س/129/ب]**

ومع هذا فقد قوّل ابن العربيّ الشّافعيّ في مسألة الاعتكاف ما لم يقله ؛ لأنّ الشّافعيّ لا يخصّص المباشرة المحرّمة بالجماع فقط ، بل به

---

(1) أخرجه بهذا اللّفظ أحمد في **مسنده** (32/4) ، ح (2129) عن يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقرّ عنده بالزّنى قال : ((**لعلّك قبلت أو لمست ..** .)) الحديث .
والحديث في **صحيح البخاريّ :** [كتاب الحدود – باب هل يقول الإمام للمقر : لعلّك لمست أو غمزت - (138/12) ، ح (6824)] .
من طريق وهب بن جرير عن أبيه به ، وفيه : ((**لعلّك قبّلت أو غمزت .. .**)) الحديث .

(2)(- -) ساقط من ((م)) .

(3) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه :** [كتاب الوضوء – باب ذكر الدّليل على أنَّ اللّمس قد يكون باليد .. . - (20/1) ، ح (30)] ، وابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب الحدود – باب الزّنى وحدّه – ذكر إطلاق اسم الزّنى على اليد إذا لمست ما لا يحلّ لها - (269/10) ، ح (4422)] .
والحديث في **صحيح مسلم :** [كتاب القدر – باب قدّر على ابن آدم حظّه من الزّنا وغيره - (2047/4) ، ح (21)] . لكن بلفظ : ((**واليد زناها البطش**)) .

(4) أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب البيوع – باب بيع المنابذة - (420/4) ، ح (2146)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب البيوع – باب إبطال بيع الملامسة - (1151/3) ، ح (1)] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(5) أخرجه أبو داود في **السّنن :** [كتاب النّكاح – باب في القسم بين النّساء - (601/2-602) ، ح (2135)] .

وبالمباشرة بشهوة – أيضاً – ، فالقبلة بشهوة واللّمس بقصد الشّهوة ونحو ذلك .

وبه جزم الرّافعيّ فقال : "لا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشّهوة ؛ لقوله تعالى : ↓ ••◆❒ ⬄⚐⬅☞☼❒🕮◆❒ ·⇗➔⚍❒⬅➌⇖⌑◷♦⌨➔✍ ⬉♦◷▤⇖▦➔❑♌♦ ✘⬀➐ ✁✍✍▣⬀☺⊠○✽◷⬈✐⑨ጴ ↑[(1)]، فإنّ جامع ذاكراً للاعتكاف عالماً بتحريم الجماع بطل اعتكافه . – ثمّ قال : - ولو لمس أو قبّل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمّداً فهل يفسد اعتكافه ؟ فيه طريقان : **أظهرهما** أنَّ المسألة على قولين : أحدهما – ويروى عن الإملاء – : أنّها تفسده ؛ لأنّها مباشرة محرّمة في الاعتكاف فأشبهت الجماع ، والثّاني – ويروى عن الأمّ – : أنّها لا تفسده ؛ لأنّها مباشرة لا تبطل الحجّ فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة .

الثّاني : القطع بأنّها لا تفسد . قال : والمشهور طريقة القولين ، ثمّ حكى ثلاثة طرق في محلّ القولين ، الأظهر منهما طرد القولين في حالتي الإنزال وعدمه .- ثمّ قال : – والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص[(2)] ترجيح القول بأنّ ما أنزل به منها أفسد الاعتكاف ، وما لا فلا . – قال : - وبه قال أبو حنيفة ، والمزني ، وأصحاب أحمد . – ثمّ قال : – وأمّا القول بالفساد عند الإنزال فأطبق الجمهور على أنَّه أصحّ ، وأمّا المنع عند عدم الإنزال فقد نصّ على ترجيحه المحامليّ ، والشّيخ أبو محمّد ، والقاضي الرّوياني ،وغيرهم" . انتهى كلام الرّافعيّ[(3)].

فالشّافعيّ يحرّم المباشرة بشهوة في الاعتكاف كما تراه ، إنَّما عنه خلاف في بطلان الاعتكاف بها ، والمرجّح عند أصحابه البطلان إن أفضت

---

(1) سورة البقرة ، آية (187) .

(2) سقط من ((م)) : "بعد الفحص" ، وفي ((س)) تصحّفت كلمة ((بعد)) إلى ((بعض)) .

(3) **العزيز شرح الوجيز** (3/254-253) .

المباشرة إلى الإنزال ، فهذا كما تراه على ما نقله الرّافعيّ مذهب ثلاثة من الأئمة : أبي حنيفة ، والشّافعيّ ، وأحمد[1]. وإنَّما قال بالبطلان وإنْ لم ينزل من الأئمة الأربعة مالك[2] فقط .

فالشّافعيّ يقول بتحريم المباشرة بشهوة خلاف ما نقله عنه ابن العربيّ ، وحكى ابن عبدالبرّ الإجماع عليه في التّمهيد فقال : "أجمع العلماء على أنَّ المعتكف لا يباشر ولا يقبّل . – قال : - واختلفوا فيما عليه إنْ فعل ؟ فقال مالك والشّافعي (- إنْ فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه"[3]. انتهى . فهذا ابن عبدالبرّ قد حكى عن الشّافعيّ -)[4] فساد /[5] الاعتكاف بالمباشرة مطلقاً ، أفضت إلى الإنزال أم لا ؛ لكنّه محمول على المباشرة بشهوة ، أمّا المباشرة **[س/130/ أ]** بغير شهوة فقال الرّافعيّ : " ولا بأس للمعتكف أن يقبّل على سبيل الشّفقة / أو الإكرام ، ولا بأن يلمس بغير شهوة"[6]. ثمّ استدلّ بحديث عائشة المذكور[7].

وممّا يستغرب حكايته عن الشّافعيّ ممّا لم يذكره أصحابه ما ذكره ابن عبدالبرّ في الاستذكار قال : " ذكر ابن خواز بنداد أنَّ مذهب مالك ، والشّافعيّ ، وأبي حنيفة ، والثّوريّ في المعتكف يأتي كبيرة أنَّه قد بطل اعتكافه . قال أبو عمر : هؤلاء يبطلون الاعتكاف بترك سنّة عمداً ، فكيف بارتكاب الكبيرة فيه . – قال : - وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – : إنْ سكر ليلاً لم يفسد اعتكافه ، يعني إذا لم يتعمّد السّكر"[8].

---

(1) وانظر : **بدائع الصّنائع** (116/2) ؛ **المغني لابن قدامة** (475/4) .
(2) وانظر : **المدوّنة** (226-227/1) .
(3) **التمهيد** (331/8) .
(4)(- -) ساقط من ((م)) .
(5) نهاية [م/66/ ب] .
(6) **العزيز شرح الوجيز** (254/3) .
(7) أي حديث الباب .
(8) **الاستذكار** (285/10) .

قلت : هذا الذي نقله عن الشّافعيّ لا يعرفه أصحابه عنه ، وإنَّما حكاه ابن عبدالبرّ في التمهيد عن مذهب مالك عند أصحابه . ثمّ قال : "هذا كلّه قول ابن خواز بنداد عن مالك"(1).

وأمّا ما حكاه التّرمذيّ عن الشّافعيّ أنَّه لا يعتكف إلاّ في الجامع ، فهو قول قديم للشّافعيّ(2).

وأمّا قوله الجديد فجوّز فيه الاعتكاف في سائر المساجد ، وإنَّما قيّده بالجامع إذا كان يعتكف أكثر من جمعة(3).

قال : "ويعتكف المسافر ، والعبد ، والمرأة حيث شاءوا من المساجد "(4).

فإن اعتكف من عليه الجمعة في غير الجامع أكثر من جمعة ، وجب عليه الخروج للجمعة بشروطها ، فإذا خرج بطل الاعتكاف ، إلاّ أن يكون اشترط في اعتكافه الخروج للجمعة ، أو لعارض يعرض له ، فلا يبطل حينئذ على الصّحيح(5).

ومتى يخرج للجمعة هل يتقيّد بدخول وقت الجمعة ، أو من أوّل النّهار حيث يشرع له الرّواح للجامع ؟ محل نظر ، والظّاهر الثّاني ، – والله أعلم – .

---

(1) **التّمهيد** (329/8) .
(2) انظر : **المجموع للنّوويّ** (480/6) .
(3) انظر : **الأمّ** (147/2) .
(4) انظر : **المصدر السّابق** (149/2) .
(5) انظر : **الحاوي** (491/3) ؛ **المجموع للنّوويّ** (513-514/6) .

81 - باب ما جاء في قيام شهر رمضان

806 - حدّثنا هناد ، حدّثنا محمّد بن الفضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبدالرّحمن الجرشيّ ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذرّ ، قال : صمنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فلم يصلِّ بنا حتّى بقي سبع من الشّهر فقام بنا حتّى ذهب ثلث اللّيل ، ثمّ لم يقم بنا في السّادسة ، وقام بنا في الخامسة حتّى ذهب شطر اللّيل . فقلنا : يا رسول الله لو نَفّلْتَنَا بقيّة ليلتنا هذه ؟ فقال : ((إنَّه من قام مع الإمام حتّى ينصرف كتب له قيام ليلة)) . ثمّ لم يقم بنا حتّى بقي ثلاث من الشّهر ، وصلّى بنا في الثّالثة ، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتّى تخوّفنا فوت الفلاح .

قلت له : ما الفلاح ؟ قال : السّحور .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم في قيام رمضان ، فرأى بعضهم أنَّ يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة .

وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر ، وعلي ، وغيرهما / من [س/130/ب] أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عشرين ركعة ، وهو قول الثّوريّ ، وابن المبارك ، والشّافعيّ ، وقال الشّافعيّ – رحمه الله – : وهكذا أدركت ببلدنا مكّة يصلّون عشرين ركعة .

وقال أحمد : رُوي في هذا ألوان ، ولم يقض فيه بشيء .

وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما رُوي عن أُبيّ بن كعب .

واختار ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق الصّلاة مع الإمام في شهر رمضان ، واختار الشّافعيّ أن يصلّي الرّجل وحده إذا كان قارئاً .

الكلام عليه :

حديث أبي ذر : أخرجه بقيّة أصحاب السّنن في كتاب الصّلاة ، فرواه أبو داود[1] عن مسدّد ، عن يزيد بن زريع ،

ورواه النّسائيّ عن عبيدالله بن سعيد ، عن محمّد بن فضيل[2]، وعن إسماعيل بن مسعود ، عن بشر بن المفضّل[3]،

ورواه ابن ماجة[4] عن محمّد بن عبدالملك بن أبي الشّوارب ، عن مسلمة بن علقمة ، أربعتهم عن داود بن أبي هند مع اختلاف ألفاظ .

وليس للوليد بن عبدالرّحمن الجرشيّ[5] إلاّ ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها[6]، وهو تابعي

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – باب قيام شهر رمضان - (150/2) ، ح (1375)] .
(2) **سنن النّسائيّ :** [كتاب قيام اللّيل – باب قيام شهر رمضان - (223/3) ، ح (1604)] .
(3) **سنن النّسائيّ :** [كتاب السَّهو – باب ثواب من صلّى مع الإمام حتّى ينصرف - (93/3) ، ح (1363)] .
(4) في **سننه :** [كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها – باب ما جاء في قيام شهر رمضان - (420/1) ، ح (1327)] .
(5) بضمّ الجيم ، وفتح الرّاء ، وفي آخرها الشّين المعجمة ، هذه النّسبة إلى بني جرش بطن من حمير .
[**الأنساب للسّمعانيّ** (44/2)] .
(6) **والحديث الثّاني :** ما رواه عن جبير بن نفير ، عن النّواس بن سمعان ، يقول : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((**يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة .. .**)) الحديث .
رواه مسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة - (554/1) ، ح (253)] .
والثّالث : ما رواه عن جبير بن نفير ، عن أبي الدّرداء قال : خرج علينا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ونحن نذكر الفقر ونتخوّفه ، فقال : ((**آلفقر تخافون .. .**)) الحديث .
رواه ابن ماجة في **سننه :** [المقدّمة – باب اتّباع سنّة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (4/1) ، ح (5)] .
وله عند النّسائيّ في السّنن الكبرى حديثان آخران : =

ثقـة ، احـتجّ بـه مسـلم[1]، ووثّقـه يحيـى بـن معـين[2]، ومحمّـد بـن عـوف الطّـائيّ[3]، وأبـو زرعـة[4]، وأبـو حـاتم[5]، وعبـدالرّحمن بـن يوسـف بـن خراش[6]، وابن حبّان[7].

ذكره أبو زرعة الدّمشقيّ في الطّبقة الثّالثة[8]، وذكره ابن سميع[9] في الرّابعة[10]، وقـال البخـاريّ : "إنّـه مـولى لأبـي سـفيان الأنصـاريّ ، قالـه شعيب"[11].

قال أبو القاسم ابن عساكر : " هذا غير صحيح ؛ فإنّه عربيّ من جرش "[12].

= **أوّلهما :** ما رواه عن جبير بن نفير ، عن سالم بن نفيل الكنديّ ، قال : كنت جالساً عند رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال رجل : يا رسول الله أذال النّاس الخيل ووضعوا السلاح ... الحديث .
السّنن الكبرى للنّسائيّ : [كتاب الخيل – باب - (311/4) ، ح (4386)] .
والثّاني : ما رواه عن جبير بن نفير قال : حدّثني عوف بن مالك الأشجعيّ أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – نظر إلى السّماء يوماً فقال : ((**هذا أوان يرفع العِلْم .. .**)) الحديث .
السّنن الكبرى للنّسائيّ : [كتاب العلم – كيف يرفع العلم - (392/5) ، ح (5878)] .

(1) انظر : **رجال صحيح مسلم لابن منجوية** (301/2) .
(2) انظر : **تهذيب الكمال** (43/31) .
(3) انظر : **تأريخ دمشق** (159/63) .
(4) **المصدر السّابق** (162/63) .
(5) انظر : **الجرح والتّعديل** (9/9) .
(6) انظر : **تأريخ دمشق** (163/63) .
(7) انظر : **الثّقات لابن حبّان** (552/7) .
(8) انظر : **تأريخ أبي زرعة الدّمشقيّ ص** (377) .
(9) هو : الإمام الحافظ أبو القاسم محمود بن إبراهيم بن محمّد بن عيسى بن سميع الدّمشقيّ ، المتوفّى سنة (259هـ) .
له كتاب الطّبقات – ولم أقف عليه - .
[**الجرح والتّعديل** (292/1) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (55/13)] .
(10) انظر : **تأريخ دمشق** (160/63) .
(11) **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (147/8) .
(12) **تأريخ دمشق** (160/63) .

ولم يعقّب التّرمذيّ حديث أبي ذرّ بقوله : " وفي الباب "[1]، وفيه : عن النُّعمان بن بشير ، وعبدالله بن عبّاس ، وعائشة ، وعن أبي هريرة ، وثعلبة بن أبي مالك ، وعبدالرّحمن بن عوف ، وأنس ، وجابر .

أمَّا حديث النُّعمان بن بشير : فرواه النّسائيّ في سننه الكبرى[2] – رواية ابن الأحمر – من رواية معاوية بن صالح ، قال : حدّثني نعيم بن زياد أبو طلحة ، قال : سمعت النُّعمان بن بشر على منبر حمص يقول : قمنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث اللّيل ، ثمّ قمنا ليلة سبع وعشرين حتّى ظننّا أنْ لا ندرك الفلاح . – وكانوا يسمّونه السّحور .

وأمَّا حديث أبي هريرة : فمتّفق عليه[3] من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه**)) . وأخرجه أبو داود[4]، والنّسائيّ[5].

---

(1) كذا قال الشّارح – رحمه الله – ولعل ذلك ساقط من نسخته من جامع التّرمذيّ ، ففي المطبوع من **جامع التّرمذيّ** (170/3) قال : "وفي الباب عن عائشة ، والنّعمان بن بشير ، وابن عباس ".

(2) : [كتاب قيام اللّيل وتطوع النّهار – قيام شهر رمضان - (114-115/2) ، ح (1301)] .
وهو في **المجتبى :** [كتاب قيام اللّيل – باب قيام شهر رمضان - (224/3) ، ح (1605)] .
وإسناده صحيح .

(3) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الإيمان – باب تطوّع رمضان من الإيمان - (114/1) ، ح (37)] ، وفي : [كتاب صلاة التّراويح – باب فضل من قام رمضان - (294/4) ، ح (2009)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب التّرغيب في قيام رمضان وهو التّراويح - (523/1) ، ح (172)] .

(4) كذا عزاه الشّارح – رحمه الله –، وسبقه إلى ذلك المزّيّ في **تحفة الأشراف** (329/9) ، ولم أجده .

(5) في **سننه :** [كتاب قيام اللّيل وتطوّع النّهار – ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً - (223/3)، ح (1601)] .

ولأبي داود[1] من طريق مالك ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يرغّب في قيام رمضان من غير أنْ يأمرهم بعزيمة ، ثمّ يقول : ((**من قام رمضان .. .**)) **[س/131/ أ]** الحديث ./

ورواه مسلم[2] من رواية معمر ، عن الزّهريّ ،

ولأبي هريرة حديث آخر : رواه أبو داود[3] من رواية مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ((**ما هؤلاء ؟**)) فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبيّ بن كعب يصلّي ، وهم يصلون بصلاته . فقال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أصابوا ، ونعم ما صنعوا**)) .

قال أبو داود : " وليس هذا الحديث بالقويّ ؛ مسلم بن خالد ضعيف"[4].

وأمّا حديث عائشة : فمتّفق عليه[5] – أيضاً – من طريق مالك ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – صلّى ذات ليلة في المسجد فصلّى بصلاته ناس ، ثمّ صلّى من القابلة فكثر النّاس ، ثمّ اجتمعوا / [6] في اللّيلة الثّالثة فلم يخرج إليهم رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فلمّا أصبح قال : ((**قد رأيت الذي**

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – بابٌ في قيام شهر رمضان - (102-103/2) ، ح (1371)] .

(2) في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب التّرغيب في قيام رمضان وهو التّراويح - (523/1) ، ح (174)] .

(3) في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – بابٌ في قيام شهر رمضان - (104/2) ، ح (1373)] .

(4) وقد ضعّفه الجمهور – كما تقدّم في ترجمته – .

(5) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب التّهجد – باب تحريض النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على قيام اللّيل والنّوافل من غير إيجاب - (14/3) ، ح (1119)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب التّرغيب في قيام رمضان وهو التّراويح - (524/1) ، ح (177)] .

(6) نهاية [م/67/ أ] .

صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أنّي خشيت أن يفرض عليكم)) .
وذلك في رمضان .

ورواه أبو داود[1] – أيضاً – ، والنّسائيّ[2] – في رواية ابن الأحمر – ولم يذكره ابن عساكر[3]، ولا استدركه عليه المزّيّ كما جرت عادته باستدراك ما فاته[4]، – والله أعلم – .

وزاد البيهقيّ[5] في روايةٍ في هذا الحديث من رواية عقيل ، عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة : (وكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يرغّبهم في قيام رمضان) ، على نحو حديث أبي هريرة .

وأمّا حديث ابن عبّاس : فرواه أبو القاسم البغويّ في معجم الصحابة[6] قال : حدّثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدّثنا أبو شيبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عبّاس قال : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصلّي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر) .

وأبو شيبة هو : إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ قاضي واسط[7]، جدّ أبي بكر بن أبي شيبة ، كذّبه شعبة[8]، وضعّفه أحمد[9]، وابن معين[10]، والبخاريّ[11]، والنّسائيّ[1]،

---

(1) في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – باب قيام شهر رمضان - (104/2) ، ح (1373)] .
(2) في **سننه :** [كتاب قيام اللّيل وتطوع النّهار – باب قيام شهر رمضان - (223/3-224) ، ح (1603)] .
(3) انظر : **الإشراف لابن عساكر** (8/ل 107/ ب) – نسخة الرّباط – .
(4) قد ألحقه المزّيّ – رحمه الله – كما قال ابن حجر . انظر : **النّكت الظراف** (76/12-77)] .
(5) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّلاة – باب قيام شهر رمضان - (493/2)] .
(6) لم أجده في المطبوع .
(7) واسط : - بكسر السّين – مدينة في العراق بين البصرة والكوفة .
[انظر : **الأنساب للسّمعانيّ** (561/5) ؛ **معجم البلدان** (400/5)] .
(8) انظر : **الكامل لابن عديّ** (239/1) .
(9) انظر : **ميزان الاعتدال** (47-48/1) .
(10) انظر : **تأريخ الدّارميّ ص** (242) .
(11) انظر : **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (310/1) ؛ **الضّعفاء الصّغير له ص** (13) .

وغيرهم ، وأورد له ابن عديّ هذا الحديث في الكامل[2] في مناكيره .

وأمّا حديث عبدالرّحمن بن عوف : فرواه النّسائيّ[3] ، وابن ماجة[4]، من رواية النّضر بن شيبان أنَّه لقي أبا سلمة فقال : حدّثني أفضل شيء سمعته يُذكر في شهر رمضان ، فقال : حدّثني أبي أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ذكر شهر رمضان ففضله على الشهور ، وقال : ((**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه**)) .

قال النّسائيّ : "هذا خطأ ، والصّواب حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة"[5]. انتهى . **[س/131/ب]**

وقال يحيى بن معين[6]، والبخاريّ[7]: " لم يسمع من أبيه شيئاً " . /

أمّا حديث ثعلبة بن أبي [مالك][8] : فرواه البيهقيّ[9] من طريق ابن وهب قال : أخبرني بكر بن مضر ، وعبدالرّحمن بن سلمان ، عن ابن الهاد ، أنَّ ثعلبة بن أبي مالك القرظيّ حدّثه قال : خرج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون ، فقال : ((**ما يصنع هؤلاء ؟**)) . قال قائل : يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبيّ بن كعب يقرأ وهم [معه يصلّون بصلاته . قال : ((**قد أحسنوا – أو – قد أصابوا**)) ، ولم يكره ذلك][10].

---

(1) انظر : **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (42) .
(2) (240/1) من طريق البغويّ به .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً – ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنّضر بن شيبان فيه - (467/4) ، ح (2207)] .
(4) في **سننه :** [كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها – باب ما جاء في قيام شهر رمضان – (421/1) ، ح (1328)] .
(5) **سنن النّسائيّ** (468/4) .
(6) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (708/2) .
(7) انظر : **جامع التّحصيل ص** (213) .
(8) في ((س)) : " ثعلبة " ، والتّصويب من ((م)) .
(9) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّلاة – باب من زعم أنَّها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن - (495/2)] .
(10) زيادة من ((م)) .

وثعلبة بن أبي مالك القرظيّ ذكره ابن منده[1] في الصّحابة[2].

وقد روى شعبة عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة قال : كنت غلاماً على عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم[3] – .

وقال يحيى بن معين : " له [رؤية][4] من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – "[5].

وقال ابن عبدالبرّ : "ولد على عهده "[6]. وقال البيهقيّ بعد تخريجه : "هذا مرسل حسن ؛ ثعلبة من الطّبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وليست له صحبة . – قال : - وأخرجه ابن منده في الصّحابة . – قال : - وقيل له رؤية ، وقيل : سنّه سنّ عطيّة القرظيّ ، أُسرا يوم قريظة ولم يقتلا "[7]. انتهى .

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل[8]: " سألت أبي عنه فقال : هو من التّابعين " .

وأمّا حديث أنس : فرواه الفقيه محمّد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[9] له – وهو عندي في مجلدين ، وهو عزيز الوجود[1] – قال : حدّثنا

(1) هو : الإمام المحدّث محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحيى بن منده الأصبهانيّ صاحب التّصانيف ، المتوفّى سنة (395هـ) .
[**أخبار أصبهان لأبي نعيم** (306/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (28/17)] .

(2) لم أقف على كتابه ، وقد ذكره – أيضاً – ابن قانع في **معجم الصّحابة** (123/1) .

(3) انظر : **جامع التّحصيل ص** (152) .

(4) في ((س)) : " رواية" ، والتّصويب من ((م)) .

(5) **التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (70/2) .

(6) **الاستيعاب لابن عبدالبرّ** (202/1) .

(7) **السّنن الكبرى للبيهقيّ** (495/2) .

(8) ص (28) .

(9) **مختصر قيام اللّيل ص** (216) .

=

محمّد بن مقاتل المروزيّ ، حدّثنا هاشم بن مخلد ، حدّثنا محمّد بن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الفضل الرّقاشيّ ، عن أنس بن مالك قال : (كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين فيصلّي بهم إلى ثلث اللّيل ، ثمّ يجمعهم ليلة ثنتين وعشرين فيصلّي بهم إلى نصف اللّيل ، ثمّ يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلّي بهم إلى ثلث اللّيل ، ثمّ يأمرهم ليلة أربع وعشرين فيغتسلوا فيصلّي بهم حتّى يصبح ، ثمّ لا يجمعهم) .

وأمّا حديث جابر : فرواه محمّد بن نصر المروزيّ – أيضاً – في كتاب قيام اللّيل(2)، قال : حدّثنا محمّد بن حميد الرّازيّ ، حدّثنا يعقوب بن عبدالله ، حدّثنا عيسى بن جارية ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : صلّى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر ، فلمّا كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نزل فيه حتّى أصبحنا . قال : ((**إنّي كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر**)) .

وروى – أيضاً (3) – بالإسناد المذكور إلى جابر بن عبدالله قال : جاء أُبيّ بن كعب في رمضان فقال : يا رسول الله كان منّي اللّيلة شيء . قال : ((**وما ذاك يا أُبيّ ؟**)) قال : نسوة داري قلن : إنّا لا نقرأ القرآن فنصلّي **[س/132/ أ]**

= وفي إسناده الفضل الرّقاشيّ ، وهو : الفضل بن عيسى بن أبان الرّقاشيّ أبو عيسى البصريّ . منكر الحديث ورميّ بالقدر . [**تقريب التّهذيب ص** (783)] .
(1) لم أقف عليه ، وقد طُبع مختصره الذي اختصره المقريزيّ – رحمه الله – .
(2) **مختصر قيام اللّيل ص** (217) .
وعيسى بن جارية – بالجيم – هو الأنصاري المدني ، فيه لين . [**تقريب التّهذيب ص** (766)] .
(3) **مختصر قيام اللّيل ص** (217) .

خلفك / بصلاتك ، فصلّيت بهنّ ثمان ركعات والوتر ، فسكت عنه ، وكان شبه الرّضى .

وقوله : " فلم يصلّ بنا حتّى بقي سبع من الشّهر " ، يريد – والله أعلم – على حكم نقص الشّهر ، فيكون على هذا قيامه الأوّل ليلة ثلاث وعشرين ، وقيامه الثّاني ليلة خمس وعشرين ، وقيامه الثّالث ليلة سبع وعشرين .

وبهذا يحصل الجمع بين حديث أبي ذرٍّ ، وحديث النُّعمان بن بشير المتقدّم .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : جواز التأريخ بنحو قوله : لسبع بقين أو يبقين ، ونحو ذلك ، وهو موجود في غير حديث . ورأيت في عبارة بعضهم : لسبع إن بقين ؛ لاحتمال نقصٍ . وبعضهم يسقط [الشّرط ، ويأتي بالقطع بناءً على أنّ الشّهر تسع وعشرون ، وقد يستدلّ][1] بهذا الحديث عليه . ولا دليل فيه على ذلك ؛ لأنَّ أبا ذرٍّ لمّا حدّث به كان بعد انقضاء الشّهر بمدّة ، فعلم مجيئه تسعاً وعشرين ، فأخبر عمّا وقع بصيغة الجزم .

الثانية : فيه استحباب أخذ الأعمال بالتّدرّج ؛ لأنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ابتدأ بالثّلث ، ثمّ بالنّصف ، ثمّ بالمعظم ، وكان – صلّى الله عليه وسلّم – يستفتح صلاّة اللّيل بركعتين خفيفتين[2].

وعلى التّدريج بنى أهل الرّياضات أعمالهم ؛ لأنَّ ارتكاب المشاقّ أولاً فيه تنفير للنّفس .

الثّالثة : فيه ترويح النّفوس بالقيام ليلة ، والاستراحة ليلة كصوم [يوم][3] وإفطار يوم ، ونحو ذلك .

الرّابعة : فيه تفضيل أوتار العشر الأخير من رمضان إنْ حملنا الحديث على نقصان الشّهر ، وهو الظّاهر .

---

(1) زيادة من ((م)) .

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الدّعاء في صلاة اللّيل وقيامه - (532/1) ، ح (197)] من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان – صلّى الله عليه وسلّم – إذا قام من اللّيل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) .
وثبت ذلك من قوله – صلّى الله عليه وسلّم – ؛ فأخرج مسلم في **صحيحه :** [الموضع السّابق – ح (198)] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**إذا قام أحدكم من اللّيل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**)) .

(3) زيادة من ((م)) .

الخامسة : فيه استحباب الإكثار [من][1] العمل لمن وجد نشاطاً ؛ لقولهم : (لو نفّلتنا بقيّة ليلتنا) ، ولم ينكر عليهم ذلك خوف ملل أو سآمة ، وإنَّما أخبرهم بأنَّ ذلك حاصل لهم بالتّضعيف مع التّخفيف .

السّادسة : فيه تضعيف الأعمال ، وكتابة قيام اللّيل بقيام بعضه بالشّرط الذي ذكره ، وهو انصرافه مع الإمام .

السّابعة : فيه استحباب الجماعة في قيام رمضان ، وقد استدلّ به أحمد[2] / [3] على اختيار الصّلاة مع النّاس على صلاة الرّجل وحده في قيام رمضان .

الثّامنة : فيه استحباب جمع الرّجل أهله للعبادة من الصّلاة وقراءة القرآن وختمه ، رجاء بركة ذلك .

التّاسعة : فيه استحباب صلاة النِّساء في المسجد / مع الإمام في قيام **[س/132/ب]** رمضان ، وهو كذلك إذا أُمنت الفتنة .

العاشرة : فيه المغايرة بين أهل الرّجل ونسائه[4]، [وإن][5] استعمل الأهل وأريد النّساء في قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي**))[6]،

---

(1) زيادة من ((م)) .

(2) انظر : **مختصر قيام اللّيل ص** (219) ؛ **المغني لابن قدامة** (605/2) .
وسيأتي تفصيل الشّارح – رحمه الله – لهذه المسألة ص (1027) .

(3) نهاية [م/67/ ب] .

(4) من قوله : (ودعا أهله ونساءه) .

(5) في ((س)) ، ((م)) : " فإنّ " ، ولعلّ الصّواب : "وإن" كما أثبت .

(6) حديث صحيح ورد عن عدّة من الصّحابة ، منها حديث عائشة – رضي الله عنها – .
أخرجه التّرمذيّ في **جامعه :** [كتاب المناقب – باب فضل أزواج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (666-667/5) ، ح (3895)] ، والدّارميّ في **سننه :** [كتاب النّكاح – باب في حسن معاشرة النّساء - (212/2) ، ح (2260)] ، وابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب معاشرة الزّوجين – ذكر استحباب الاقتداء =

والمراد نساؤه كما ورد في الطّريق الأخرى[1].

الحادية عشرة : فيه الحرص على مصالح البدن ، من الأكل والشّرب خشية الضّعف ، من قوله : (حتّى تخوّفنا الفلاح) .

الثّانية عشرة : فيه تسمية السّحور بالفلاح ، وأصل الفلاح في اللّغة البقاء ، ومنه قول الشاعر : ولكن ليس للدّنيا فلاح . أَيْ بقاء[2].

قال الجوهريّ : " ويقال : إنَّما سمّي السّحور بذلك ؛ لأنَّ به بقَاء الصّوم "[3]. انتهى.

والفلاح – أيضاً – الفوز والنجاة ؛ لملازمته للبقاء [4].

وأمّا حكم المسألة : فقد اختلف العلماء في العدد المستحبّ في قيام رمضان على أقوال كثيرة :

فقيل : إحدى وأربعون ، وكأنّه أريد بضمّ الوتر إلى قيام رمضان ، وقيل : سبع وأربعون ، الوتر منها سبع ، وهو أكثر ما قيل فيه ، وقيل : ثمان وثلاثون ، وقيل : ستّ وثلاثون ، وقيل : أربع وثلاثون ، وقيل : ثمان وعشرون ، وقيل : أربع وعشرون ، وقيل : عشرون ، وقيل : ستّ عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : إحدى عشرة .

= بالمصطفى – صلّى الله عليه وسلّم – للمرء في الإحسان إلى عياله إذا كان خيرهم خيرهم لهنّ - (484/9) ، ح (4177)] . كلّهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة – مرفوعاً – به .

(1) كما في حديث أبي هريرة – رفعه - : ((**... وخياركم خياركم لنسائهم**)) ، رواه التّرمذيّ في **جامعه :** [كتاب الرّضاع – باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها - (466/3) ، ح (1161)] ،
وأحمد في **مسنده** (364/12) ، ح (7402) ،
وابن حبّان في **صحيحه :** [كتاب النّكاح – باب معاشرة الزّوجين – ذكر البيان بأنّ من خيار النّاس من كان خيراً لامرأته - (483/9) ، ح (4176)] من طرق عن محمّد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . وإسناده حسن .

(2) انظر : **غريب الحديث لأبي عبيد** (38/4) ؛ **الصّحاح للجوهريّ** (334/1) مادة : فلح .

(3) **الصّحاح للجوهريّ** (344/1) .

(4) انظر : **المصدر السّابق** ؛ **لسان العرب** (547/1) مادة : فلح .

فأمّا القول بأنّها إحدى وأربعون : الذي حكاه التّرمذيّ عن أهل المدينة ، فقد رواه محمّد بن نصر[1] قال : حدّثنا عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل ، عن خالد الحذّاء ، عن محمّد بن سيرين : أنَّ معاذاً أبا حليمة القارئ[2] كان يصلّي بالنّاس في رمضان إحدى وأربعين ركعة .

وروى محمّد بن نصر[3] – أيضاً – قال : حدّثنا الرّبيع بن سليمان ، حدّثنا عبدالله بن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التّوأمة قال : أدركت قبل الحرّة[4] يقومون بإحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخمس . قال ابن أبي ذئب : فقلت : لا يسلّمون بينهنّ ؟ فقال : بل يسلّمون من كلّ ثنتين ، ويوترون بواحدة ، إلاّ أنَّهم يصلّون جميعاً .

فقد بيّن في هذه الرّواية أنَّ القيام من ذلك ستّ وثلاثون ، وأنّ الخمسة وتر ، وهذا هو المشهور عن أهل المدينة ، والمشهور في الوتر ثلاث كما سيأتي .

وأمّا القول بأنّها أربعون غير الوتر فذكره ابن عبدالبرّ في الاستذكار [5] عن الأسود بن يزيد كان يصلّي أربعين ركعة ، ويوتر بسبع . هكذا ذكره فلم يقل : إنَّ الوتر من الأربعين .

وأمّا القول بأنّه ثمان وثلاثون ، فرواه محمّد بن نصر[6] من طريق ابن أيمن ، عن مالك قال : استحبّ أن يقوم النّاس في رمضان بثمان وثلاثين **[س/133/ أ]**

---

(1) **مختصر قيام اللّيل ص** (221) .

(2) هو : معاذ بن الحارث أبو حليمة الأنصاريّ القارئ ، أحد من أقامه عمر يصلّي التّراويح ، صحابيّ صغير .
[**الاستيعاب لابن عبدالبرّ** (367/3) ؛ **الإصابة** (427/3)] .

(3) **مختصر قيام اللّيل ص** (221) .

(4) أي حرّة المدينة ، وكانت وقعة الحرّة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجّة سنة ثلاث وستّين ، يوم حارب أهل الشّام أهل المدينة . [انظر : **البداية والنّهاية** (632-614/11)] .

(5) (175/5) .

(6) **مختصر قيام اللّيل ص** (222) .

ركعة ، ثمّ يسلّم الإمام والنّاس / ، ثمّ يوتر بواحدة . قال : وهذا العمل بالمدينة قبل الحرّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم .

هكذا روى ابن أيمن ذلك ، وكأنّه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان ، وسمّاها من قيام رمضان ، وإلا فالمشهور عن مالك ستّ وثلاثون ، والوتر بثلاث ، والعدد واحد كما سيأتي[1].

والقول بأنّها ستّ وثلاثون فهو الذي عليه عمل أهل المدينة ، روى ابن وهب قال : سمعت عبدالله بن عمر يحدّث عن نافع قال : لم أدرك النّاس إلاّ وهم يصلّون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث[2].

وروى ابن وهب – أيضاً – قال : سمعت مالكاً يقول : سألني بعض الولاة أن ننقص من قيام رمضان ، وكان القيام تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر ، فأبيت عليه ذلك . فقيل لمالك : أتكره أن يُنقص من قيام رمضان ؟ فقال : نعم ، وقد كان هذا القيام قديماً تسعاً وثلاثين ركعة[3].

وروى محمّد بن نصر المروزيّ[4] من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان ، (-ووهب بن كيسان قالا : مازال النّاس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون -)[5] بثلاث إلى اليوم في رمضان .

ذكر ابن القاسم عن مالك : تسع وثلاثون بالوتر ، ستّ وثلاثون والوتر ثلاث[6].

وروى محمّد بن نصر[7] بإسناده إلى داود بن قيس قال : أدركت بالمدينة في زمان أبان بن عثمان ، وعمر بن عبدالعزيز يصلّون ستّاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث .

---

(1) ص (1016) .
(2) انظر : **مختصر قيام اللّيل ص** (221) .
(3) **المصدر نفسه ص** (222) .
(4) **مختصر قيام اللّيل ص** (220) .
(5)(- -) ساقط من ((م)) .
(6) انظر : **مختصر قيام اللّيل ص** (222) .
(7) **مختصر قيام اللّيل ص** (221) .

وروى محمّد بن نصر[1] ، عن الزّعفرانيّ ، عن الشّافعيّ ، قال : رأيت النّاس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة .

وأمّا القول بأنّها أربع وثلاثون فحُكي عن زرارة بن أوفى أنَّه كذلك كان يصلّي بهم في العشر الأخير ، وكان يصلّي بسبع ترويحات كلّ ليلة منه ، ويصلّي ستّ ركعات في آخر صلاته لا يقعد بينهنّ ، يقعد في السّادسة ، وكان يصلّي بالحيّ في العشرين الأولين ستّ ترويحات ، رواه محمّد بن نصر[2] بسنده إليه .

وأمّا القول بأنّها ثمان وعشرون فهو المرويّ عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر[3]، وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الأخير ، فكان يصلّي بهم فيه بسبع ترويحات ، رواه محمّد بن نصر[4] من رواية ورقاء بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، وأنّه كان يصلّي بهم في العشرين الأولين ستّ ترويحات .

وأمّا القول بأنّها أربع وعشرون فهو يُروى عن سعيد بن جبير ، رواه محمّد بن نصر[5] من رواية حبيب بن أبي عمرة قال : كان سعيد بن جبير يصلّي بهم في رمضان ستّ ترويحات يسلّم من كلّ ركعتين ، كلّ ترويحة أربع ركعات .

[س/133/ب]

وقد تقدّم من رواية ورقاء بن إياس عنه أنَّه كان يفعل ذلك في العشرين / الأولين ، ويزيد في العشر الأخير ترويحة أخرى .

وروى محمّد بن نصر[6] – أيضاً – بسنده إلى عبدالرّحمن بن أبي بكر ، وسعيد بن أبي الحسن ، وعمران العبديّ أنَّهم كانوا يصلّون في العشر الأخير ستّ ترويحات ، وفي العشرين الأولين خمس ترويحات .

---

(1) **المصدر نفسه ص** (222) .
(2) انظر : **مختصر قيام اللّيل ص** (222) .
(3) **مختصر قيام اللّيل ص** (222) .
(4) **المصدر نفسه ص** (221) .
(5) **مختصر قيام اللّيل ص** (222) .
(6) **مختصر قيام اللّيل ص** (222) .

وذكر أبو الوليد الصفّار[1] في كتاب الصّلاة[2]، عن ابن وضّـاح أنَّ أهل مصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــر وأفريقيّــة

---

(1) هو : يونس بن عبدالله بن محمّد بن مغيث ، أبو الوليد الصّفّار القرطبيّ ، المتوفّى سنة (429هـ) .
الإمام الفقيه المحدّث شيخ الأندلس .
[**الصّلة** (684/2) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (569/17) .

(2) لـم أقـف عليـه ، وقـد صـفه الشـارح – رحمـه الله – ، كمـا سـيأتي ص (1021) بقوله :"وهو عزيز الوجود ، وهو عندي في مجلدٍ أكثر من عشرين كرّاساً ".

يصلّون ستّ ترويحات .

وأمّا القول بأنّها عشرون فقد حكاه التّرمذيّ عن أكثر أهل العلم ، وأنّه روي عن عمر ، وعلي ، وغيرهما من الصّحابة .

فأمّا أثر عمر ، فرواه مالك في الموطّأ[1] بإسناد منقطع .

وروى عبدالرّزاق في المصنّف[2] عن داود بن قيس وغيره ، عن محمّد بن يوسف ، عن السّائب بن يزيد أنَّ عمر بن الخطّاب جمع النّاس في رمضان على أُبيّ بن كعب ، وعلى تميم الدّاريّ على إحدى وعشرين ركعة ، يقومون بالمئين وينصرفون في فروع [الفجر][3]. قال ابن عبدالبرّ : " هو محمول على أنَّ الواحدة للوتر "[4].

قال ابن عبدالبرّ : "وروى الحارث بن عبدالرّحمن بن أبي ذباب عن السّائب بن يزيد قال : كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة . قال ابن عبدالبرّ : هذا محمول على أنَّ الثلاث للوتر "[5].

وما حمله عليه في الحديثين صحيح ؛ بدليل ما روى محمّد بن نصر[6] من رواية يزيد بن خصيفة ، عن السّائب بن يزيد أنّهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – .

وأمّا أثر عليّ فذكره وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عمرو بن قيس /[7]، عن

---

(1) : [كتاب الصّلاة في رمضان – باب ما جاء في قيام رمضان - (115/1) ، ح (5)] عن يزيد بن رومان أنَّه قال : (كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطّاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) .
يزيد بن رومان لم يدرك عمر .

(2) : [كتاب الصّيام – باب قيام رمضان – (260-261/4) ، ح (7730)] .
وصحّحه ابن عبدالبرّ كما سيأتي ص (1021) .

(3) في ((س)) : " الفروع " ، والتّصويب من ((م))

(4) **الاستذكار** (155/5) .

(5) **التّمهيد** (113/8) .

(6) **مختصر قيام اللّيل ص** (220) .

(7) نهاية [م/68/ أ] .

أبـي الحسـناء ، عـن علـيّ – رضـي الله عنـه – أنَّـه أمـر رجـلاً يصـلّي فـي رمضان عشرين ركعة[1].

وأمّا غيرهما من الصّحابة ، فرُوي ذلك عن عبدالله بن مسعود ، فرواه محمّد بـن نصـر المـروزيّ[2] قـال : أخبرنـا يحيـى بـن يحيـى ، أخبرنـا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : كان ابن مسعود يصلّي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل .

قال الأعمش : كان يصلّي عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث .

وأمّـا القـائلون بـه مـن التّـابعين فشـتير بـن شـكل ، وابـن أبـي مليكـة ، والحارث الهمدانيّ ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو البختريّ ، وسعيد بن أبـي الحسـن البصـريّ أخـو الحسـن البصـريّ ، وعبـدالرّحمن بـن أبـي بكـر ، وعمران العبديّ[3]، وغيرهم .

قـال ابـن عبدالبرّ : " وهـو قـول جمهـور العلمـاء ، وبـه قـال الكوفيـون ، والشّافعيّ ، وأكثر الفقهاء ، وهو الصّحيح عن أُبيّ بن كعب من غير خـلافٍ من الصّحابة . – قال : - وهذا هو الاختيار عندنا"[4].

وذكر أبو الوليد الصّفّار في كتاب الصلاة[5] عن ابن وضّاح قال : أهل مكّة خمس ترويحات ، والكوفة وبغداد [والحليفة][6] خمس ترويحات . / [س/134/ أ]

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنّف :** [كتاب صلاة التّطوّع والإمامة – كم يصلّي في رمضان من ركعة - (285/2) ، ح (2)] قال حدّثنا وكيع به .
وأبو الحسناء مجهول ، ولم يدرك عليّاً . [انظر : **تقريب التّهذيب ص** (1134)] .
(2) **مختصر قيام اللّيل ص** (221) . ورجاله ثقات إلاّ أنَّ الأعمش مدلّس وقد عنعنه .
(3) انظر : **مصنّف ابن أبي شيبة** (285/2) ؛ **مختصر قيام اللّيل ص** (221) .
(4) **الاستذكار** (157-158/5) .
(5) لم أقف على الكتاب .
(6) زيادة من ((م)) .

(- وأمّا القول بأنّها ستّ عشرة ، فهو مرويّ عن أبي مجلز أنَّه كان يصلّي بهم أربع ترويحات ، ويقرأ لهم سبع القرآن في كلّ ليلة . رواه محمّد بن نصر[1] من رواية عمران بن حدير ، عن أبي مجلز -)[2].

وأمّا القول بأنّها ثلاث عشرة فاختاره محمّد بن إسحاق . روى محمّد بن نصر [3] من طريق ابن إسحاق ، قال : حدّثني محمّد بن يوسف بن عبدالله بن يزيد بن أخت نمر ، عن جدّه السّائب بن يزيد قال : كنّا نصلّي في زمان عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – ثلاث عشرة ركعة ، ولكن والله ما كنّا نخرج إلاّ في وجاه الصّباح ، كان القارئ [يقرأ][4] في كلّ ركعة بخمسين آية ، ستّين آية .

قال ابن إسحاق : " وما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندي ، ولا أحرى بأن يكون كان من حديث السّائب ، وذلك أنَّ صلاة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كانت من اللّيل ثلاث عشرة ركعة " .

قلت : ولعلّ هذا كان من فعل عمر أولاً ، ثمّ نقلهم إلى ثلاث وعشرين ركعة ، كما تقدّم نقله عنه جمعاً بين الآثار .

وأمّا القول بأنّها إحدى عشر ركعة ، فهو اختيار مالك[5] لنفسه ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربيّ[6]، ورُوي ذلك في الموطّأ[7] عن محمّد بن يوسف ، عن السّائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطّاب أُبيّ بن كعب وتميماً الدّاريّ أن يقوما للنّاس بإحدى عشرة ركعة .

قال ابن عبدالبرّ : "هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة . – قال : - وغير مالك يخالفه ، فيقول : إحدى وعشرين ركعة ، ولا أعلم

(1) **مختصر قيام اللّيل ص** (222) .
(2)(- -) ساقط من ((م)) .
(3) **مختصر قيام اللّيل ص** (220) .
(4) زيادة من ((م)) .
(5) كما سيأتي ص (1021) .
(6) انظر : **عارضة الأحوذي** (19/4) .
(7) : [كتاب الصّلاة في رمضان – باب ما جاء في قيام رمضان - (115/1) ، ح (4)] .

أحداً قال إحدى عشرة غير مالك . – قال : - إلاّ أنّه يحتمل أن يكون القيام في أوّل ما أمر به عمر بإحدى عشرة ركعة ، ثمّ خفّف عنهم طول القيام ، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة . – قال : - إلاّ أنَّ الغالب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم – ثمّ ذكر طرقاً للحديث ، قال : - إنّها تشهد بأنّ الرّواية بإحدى عشرة وهم وغلط ، وأنّ الصّحيح ثلاث وعشرون ركعة ، أو إحدى وعشرون ركعة "[1]. انتهى .

وذكرالقاضي أبو الوليد يونس بن عبدالله الصّفّار في كتاب الصّلاة[2] له – وهو عزيز الوجود ، وهو عندي في مجلد أكثر من عشرين كرّاساً – قال : "وجدّت في كتاب أحمد بن خلدة بخطّ يده قال أشهب : قال مالك : الذي آخذ لنفسي في قيام رمضان الذي جمع عمر بن الخطّاب عليه النّاس إحدى عشرة ركعة ، وهي صلاة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وما أدري من أحدث هذا الرّكوع الكثير . ثمّ ذكر من المدوّنة كراهة مالك لما **[س/134/ب]** أراده أمير المدينة من تنقيص الصّلاة عن ستٍّ وثلاثين ، قال : فكره / مالك أن تنقص عادة النّاس من الرّكوع الذي جرى به العمل عندهم في مسجد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، واختار في خاصّة نفسه العدد الذي جمع عليه عمر النّاس في أوّل الأمر .

- قال أبو الوليد - : وقد اختلف علماء الأمصار في عدد قيام رمضان اختلافاً جمّاً . – قال : - وفي نقل عمر – رضي الله عنه – النّاس في القيام من عدد إلى عدد دليل على [أنَّ ذلك] [3] ليس فيه حدّ محدود ، وأنّه إنَّما أرد جمعهم على القيام لا على تحديد عدد من الرّكوع ".

وكذا قال ابن العربيّ : " ليس في عدد ركعاتها حدّ محدود ، وأمّا صلاة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فلم يكن لها حدّ ، - ثمّ قال : - والصّحيح أنْ يصلّي إحدى عشرة ركعة ، صلاة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وقيامه .

---

(1) **الاستذكار** (5/156-154) .
(2) لم أقف على الكتاب .
(3) في ((س)) : " عدد " ، وما أثبتّه من ((م)) .

– قال : - وأمّا غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ، ولا حدّ فيه ، فإذا لم يكن بدّ من الحدّ فما كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يصلّي ، ما زاد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في رمضان ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، وهذه الصّلاة هي قيام اللّيل ، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي – صلّى الله عليه وسلّم – "[1]. انتهى كلامه .

وقول التّرمذيّ : "فرأى بعضهم أن يصلّي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر" ، ظاهر كلامه أنَّ القيام خاصّة إحدى وأربعين ، وأنّ الوتر غير ذلك ، ولم أرَ قائلاً بذلك ، وأكثر ما رأيت في القيام أربعين كما تقدّم .

ويجوز أن يكون أراد أنَّ الإحدى وأربعين القيام مع الوتر[2]، ولو أتى بلفظ بالوتر ، أو منها الوتر كان أولى .

وأمّا ما حكاه المصنِّف من قول الشّافعيّ بعشرين ركعة ، فهل هو على سبيل الاختيار أو التّحتم ؟ أو يفرّق بين أهل المدينة وغيرهم ؟

اختلف كلامه في القديم والجديد ، فقال في القديم على ما رواه محمّد بن نصر المروزيّ[3] عن الزّعفرانيّ عنه قال : " رأيت النّاس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة . قال : وأحبّ إليّ عشرون . قال : وكذلك يقومون بمكّة . قال : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدّ ينتهى إليه ؛ لأنّه نافلة . قال : فإنْ أطالوا القيام ، وأقلّوا السّجود فحسن ، وهو أحبّ إليّ ، وإن أكثروا الرّكوع والسّجود فحسن". انتهى كلامه. وفيه أنَّ هذا على الاختيار لأهل المدينة وغيرهم .

ونصّ في الجديد على أنَّه ليس لغير أهل المدينة الزّيادة على العشرين ، فقال : "أدركت أهل المدينة يصلّون تسعاً وثلاثين ركعة ، / وذاك أنَّ أهل **[س/135/ أ]** مكّة كانوا إذا صلّوا ترويحة ، وهي أربع ركعات طافوا طوفة ، إلاّ في الأخيرة ، وأهل المدينة كانوا ينافسونهم في العبادات ، ولم يكن عندهم شيء

---

(1) **عارضة الأحوذي** (19/4) .
(2) وهو الظّاهر – والله أعلم – .
(3) **مختصر قيام اللّيل ص** (222) .

يطوفون به ، فجعلوا بين كلّ ترويحتين أربع ركعات فيجيء من ذلك ستّ عشرة ركعة ، وثلاث ركعات الوتر ، فيكون الكلّ تسعاً وثلاثين ركعة . – قال : - فأمّا غير أهل المدينة فلا يجوز لهم أن يماروا أهل مكّة ولا ينافسوهم ؛ لأنّ الله تعالى فضّلها على سائر البلاد". انتهى كلامه في الجديد[1]، وما قاله في القديم أوفق لكلام أكثر أهل العلم .

وما ذكره في الجديد من السّبب المقتضي لصلاة أهل المدينة ستّاً وثلاثين ، فقد اختلف في سبب ذلك على أقوال أخر :

فمنها : ما ذكره عبدالملك بن حبيب في الواضحة[2] أنَّه بلغه أنَّ النّاس كان اشتدّ عليهم طول القيام فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطّاب ، فأمر القارءين أن يخففا من طول القيام ، وأن يزيدا في عدد الرّكوع ، فكانا يقومان بثلاث وعشرين ركعة ، وكان القارئ يقرأ بالبقرة في ثماني ركعات ، فإذا قرأها في اثنتي عشرة ركعة رأى أنَّه قد خفّف ، وكانوا ينصرفون من المسجد ، فيستعجلون الخدم بالسّحور مخافة الفجر ، وأنّ الأمر كان على ذلك إلى يوم الحرّة ، ثمّ اشتدّ على النّاس طول القيام فشكوا ذلك ، فنقّصوا من طول القراءة ، وزادوا في عدد الرّكعات حتّى أتمّوا ستّاً وثلاثين ركعة ، والوتر ثلاث ، فذلك تسع وثلاثون ركعة ، فصار الأمر على ذلك من يوم الحرّة .

ثمّ كان عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه – فأمر القرّاء في رمضان أن يقوموا بذلك ، وأن يقرؤوا في كلّ ركعة عشر آيات ، فاستقرّ الأمر على ذلك ، وترتّبت به الصّلاة في مسجد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في شهر رمضان .

وقد روى يحيى بن يحيى ، عن زياد ، عن مالك أنَّ هذا العمل بالمدينة من يوم الحرّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم .

---

(1) انظر : **الحاوي الكبير** (291/2) .
(2) لم أقف عليه ، وهو كتاب مشهور له ، اسمه الواضحة في السّنّة والفقه .
[انظر : **الدّيباج المذهب ص** (155)] .

ومنها : ما ذكره بعض فقهاء الشّافعية أنَّ سبب ذلك أنَّ عبدالملك بن مروان كان له تسعة أولاد ، فأراد أن يصلّي جميعهم بالمدينة ، فقدّم كلّ واحد منهم فصلّى ترويحة ، فصارت ستّاً وثلاثين ، والوتر ثلاث[1]. وفي هذا / [2] بعدٌ .

ومنها : ما حكاه بعضهم أنَّ سبب ذلك أنَّه كان حول المدينة تسع قبائل فتنازعوا من يصلّي بالنّاس ،منهم فقُدّم / من كلّ قبيلة رجل يصلّي بهم **[س/135/ب]** ترويحة ، فصار الأمر كذلك من يومئذ[3]. وهو بعيد – أيضاً – ، والقولان الأوّلان أقرب من هذين القولين .

وأمّا ما حكاه المصنِّف عن أحمد أنَّه لم يقضِ فيه بشيء ، فقد قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد بن حنبل : كم ركعة تُصلّي في قيام رمضان ؟ فقال : قد قيل فيه نحواً من أربعين ، إنَّما هو تطوّع[4].

فقوله : "نحواً من أربعين" ، يحتمل أن يريد أربعين صفة ، وهو بعيد ! والظّاهر أنَّه أراد أنَّ الألوان تبلغ إلى نحو الأربعين ، وأراد بالألوان صفات القيام من حيث العدد .

وقوله : " إنَّما [هو][5] تطوّع " ، يشير إلى التّوسعة في ذلك .

وأمّا ما حكاه المصنِّف عن إسحاق يختار إحدى وأربعين ركعة ، على ما روي عن أبيّ بن كعب ، لم أجد فيما رُوي عن أُبيّ بن كعب من شيء من الطّرق إحدى وأربعين ، وأكثر ما رأيته في بعض طرق الحديث ستّاً وثلاثين ، رواه محمّد بن نصر[6] الفقيه قال : حدّثنا محمّد بن يحيى ، حدّثنا عفّان بن مسلم ، حدّثنا حمّاد بن زيد ، حدّثنا كثير بن شنظير ، عن الحسن : أنَّ عمر بن الخطّاب أمر أُبيّاً فأمّهم في رمضان ، فكانوا ينامون رُبع اللّيل ،

---

(1) انظر : **البيان للعمرانيّ** (278/2) ؛ **الحاوي الكبير** (291/2) .
(2) نهاية [م/68/ ب] .
(3) انظر : المصدرين السّابقين .
(4) انظر : **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية – برواية إسحاق بن منصور** – (755-756/2) .
(5) زيادة من ((م)) .
(6) **مختصر قيام اللّيل ص** (223) .

ويقومون رُبعيه ، وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم ، وكان يقرأ بهم خمس آيات ، وستّ آيات في كلّ ركعة ، ويصلّي بهم ثمانية عشر شفعاً ، يسلم في كلّ ركعتين ، ويروّحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ، ويقضي حاجته .

ولكن هذا منقطع ؛ فإنّ الحسن البصريّ لم يسمع من عمر[1]، وكثير بن شنظير ضعّفه الجمهور[2]. وله في الصّحيحين حديثان[3].

---

(1) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم ص** (36-44) .

(2) ضعّفه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنّسائيّ ، وابن حبّان ، وقال ابن معين – مرّة - ، وأحمد : "صالح" ، وقال الدّارقطنيّ : "ليس به بأس" ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ " .
[**التّأريخ لابن معين – رواية الدّوريّ** – (493/2) ؛ **العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبدالله** – (416/1) ؛ **الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص** (206) ؛ **الجرح والتّعديل** (153/7) ؛ **كتاب المجروحين لابن حبّان** (223/2) ؛ **ذكر من تكلّم فيه وهو موثّق ص** (156) ؛ **تقريب التّهذيب ص** (808)] .

(3) قد توبع فيهما :
أمّا الأوّل : فأخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب العمل في الصّلاة – باب لا يردّ السّلام في الصّلاة - (104/3) ، ح (1217)] ،
ومسلم في **صحيحه :** [كتاب المساجد ومواضع الصّلاة – باب تحريم الكلام في الصّلاة ونسخ ما كان من إباحته - (384/1) ، ح (38)] .
كلاهما من طريق عبدالوارث بن سعيد ، حدّثنا كثير بن شنظير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : بعثني رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في حاجة له ، فانطلقت ثمّ رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي لعلّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وجد عليّ أنّي أبطأت عليه، ثمّ سلّمت عليه فلم يردّ عليّ ، فوقع في قلبي أشدّ من المرّة الأولى ، ثمّ سلّمت عليه فردّ عليّ فقال : ((**إنّما منعني أن أردّ عليك أنّي كنت أصلّي**)) . وكان على راحلته متوجّهاً إلى غير القبلة . – لفظ البخاريّ - .
وقد رواه مسلم – أيضاً الموضع السّابق – من طريق أبي الزّبير عن جابر .
والحديث الثّاني : أخرجه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب بدء الخلق – باب إذا وقع الذّباب في شراب أحدكم فليغمسه فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وخمس من الدّواب فواسق يقتلن في الحرم - (409/6) ، ح (3316)] من طريق حمّاد بن زيد ، عن كثير ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – رفعه قال : ((**خمّروا الآنية ، وأوكوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب ، واكفئوا صبيانكم عند** =

وعلى هذا فلعلّه أراد بهذا ماعدا الوتر ، ولعلّ الوتر كان بخمس كما ذكر صالح مولى التّوأمة أنَّه أدرك النّاس عليه قبل الحرّة[1]؛ فعلى هذا يكون إحدى وأربعين ، كما ذكر ذلك التّرمذيّ .

وعلى هذا فقد اختلفت أعداد صلاة أُبيّ بالنّاس بما جمعهم عليه عمر على أربعة أقوال : إمّا إحدى عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو ستّ وثلاثين .

ويمكن الجمع بين هذه الطّرق بأنْ يكون عمر بعد ذلك نقلهم من حال إلى حال ، وأنّه كان يخفّف القراءة ويكثر الرّكوع حتّى انتهى الأمر إلى ذلك ؛ ويدلّ عليه أنَّ في حديث السّائب بن يزيد ، عن عمر أنَّ القارئ في زمان عمر كان يقرأ بخمسين آية ، بستّين آية[2].

وفي رواية أبي عثمان أنَّ عمر أمر أخفّ القرّاء أن يقرأ ثلاثين آية ، وأوسطهم خمساً وعشرين وأثقلهم قراءة عشرين[3].

وفي حديث الحسن البصريّ / أنَّ أُبيّاً يقرأ بخمس آيات ، وستّ آيات[4]، **[س/136/ أ]** وكأنّه لمّا كثُر الرّكوع والسّجود خفّت القراءة .

وأيضاً ففي الموطّأ[5] وغيره بسند صحيح جمع النّاس على أُبيّ بن كعب ، وأنّهم كانوا يقومون أوّل اللّيل ، فقال عمر : نعمة البدعة هذه ، والّتي ينامون عنها أفضل .

= **المساء ؛ فإنّ للجنّ انتشاراً وخطفة ، وأطفئوا المصابيح عند الرّقاد ؛ فإنّ الفويسقة ربما اجترّت الفتيلة ، فأحرقت أهل البيت)) .**
قال البخاريّ : قال ابن جريج وحبيب ، عن عطاء : ((**فإنّ للشّياطين**)) .

(1) كما تقدّم ص (1015) .
(2) تقدّم ص (1020) .
(3) رواه ابن أبي شيبة في **المصنّف** : [كتاب صلاة التّطوّع والإقامة – في صلاة رمضان - (284/2) ، ح (2)] ، والفريّابيّ في كتابه **الصّيام ص** (125) ، ح (186 ، 187) كلاهما من طرق عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النّهديّ به .
وإسناده صحيح .
(4) كما تقدّم ص (1025-1024) .
(5) : [كتاب الصّلاة في رمضان – باب ما جاء في قيام رمضان - (115/1-114) ، ح (3)] . =

وفي رواية الحسن هذه أنّهم كانوا ينامون ربع [اللّيل][1] الأوّل ، فكأنّه تغيّر الحال بعد ذلك في تأخير الصّلاة ، وتخفيف القراءة ، وتكثير عدد الرّكوع والسّجود ، – والله أعلم – .

وأمّا قول إسحاق في عدد الرّكعات ، فحكى [محمّد بن نصر][2] عن إسحاق بن منصور قال : وقال إسحاق نختار أربعين ركعة ، وتكون القراءة أخفّ"[3].

فلعلّ ما نقله إسحاق بن منصور عنه غير ركعة الوتر ، ويبلغ العدد بركعة الوتر إحدى وأربعين على ما نقله التّرمذيّ عن إسحاق .

وأمّا مسألة الصّلاة مع النّاس جماعة ، أو الانفراد : فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها : ما حكاه المصنِّف عن [ابن][4] المبارك ، وأحمد ، [و] [5] إسحاق ، أنّهم اختاروا الصّلاة مع الجماعة ، وهو اختيار عمر بن الخطّاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأصحابه زاذان ، وميسرة ، وأبي البختريّ ، وبه قال مكحول ، والأوزاعيّ ، وسعيد بن عبدالعزيز ، وعبدالرّحمن بن يزيد بن جابر ، والوليد بن مسلم[6].

واستدلّ هو وأحمد[7] على فضيلة ذلك بحديث أبي ذرٍّ في أوّل الباب .

والقول الثّاني : ما حكاه المصنِّف عن الشّافعيّ من اختيار الانفراد للقارئ ، وهو قول عبدالله بن عمر ، وابنه سالم ، ومولاه نافع ، والقاسم بن

= وهو في **صحيح البخاريّ :** [كتاب صلاة التّراويح – باب فضل من قام رمضان - (294/4) ، ح (2010)] من طريق مالك .

(1) زيادة من ((م)) .

(2) في ((س)) : " بن منصور " ، والتّصويب من ((م)) .

(3) **مختصر قيام اللّيل ص** (222) ؛ وانظر : **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية – برواية إسحاق بن منصور -** (757/2) .

(4) ساقط من ((س)) ، و ((م)) .

(5) في ((س)) : " بن " ، والتّصويب من ((م)) .

(6) أورد ذلك عنهم جميعاً محمّد بن نصر في كتابه قيام اللّيل ، انظر : **مختصره ص** (217-219) .

(7) انظر : **مسائل الإمام أحمد – برواية أبي داود – ص** (62) .

محمّد ، وعبدالرّحمن بن القاسم ، وعبدالله بن يزيد بن هرمز ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعروة بن الزّبير ، وابن محيريز ، وربيعة الرّأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ – في آخر أمره - ، وعمر بن حسين ، ومالك بن أنس ، وأبي إسحاق الفزاريّ ، واللّيث[1].

قال مالك : لا أشكّ أنَّ قيام الرّجل في بيته أفضل من القيام مع النّاس إذا قوي على ذلك[2].

وقال ابن القاسم : سئل مالك عن القيام مع النّاس في رمضان أحبّ إليك أم ينصرف إلى منزله ؟ قال : بل ينصرف إلى منزله إذا كان ممّن يقرأ القرآن ، ويقوى عليه ، وما قام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ في بيته[3].

وقال اللّيث بن سعد : ما بلغنا أنَّ عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع النّاس في المسجد[4].

وما حكاه المصنِّف عن الشّافعيّ فإنّه قول / في القديم فيما رواه محمّد بن **[س/136/ب]** نصر[5] عن الزّعفرانيّ عنه قال : إنْ صلّى رجل لنفسه في بيته في رمضان كان أحبّ إليّ ، وإن صلّى في جماعة فهو حسن .

قال محمّد بن نصر : وكذلك نقل المزنيّ عن الشّافعيّ أنّه قال : وأمّا قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه[6].

وأراد محمّد بن نصر أنَّ الشّافعيّ قال ذلك في الجديد – أيضاً – ؛ لأنّ المزنيّ من رواة الجديد ، ولكن الشّافعيّ نصّ في رواية البويطيّ على أنَّ فعلها في جماعة أفضل[7].

---

(1) أورد ذلك عنهم محمّد بن نصر في قيام اللّيل ، انظر : **مختصره ص** (230-232) ، وانظر – أيضاً – **الاستذكار لابن عبدالبرّ** (158-163/5) ؛ **المجموع** (31/4) .
(2) انظر : **مختصر قيام اللّيل ص** (230-231) .
(3) انظر : **المدوّنة** (222/1) .
(4) انظر : **مختصر قيام اللّيل ص** (230) .
(5) **مختصر قيام اللّيل ص** (232) .
(6) **المصدر السّابق** ، وانظر : **مختصر المزنيّ** – مع الأمّ – (25/9) .
(7) انظر : **المجموع** (31/4) .

واختلف الأصحاب فيما حكاه المزنيّ عنه على طرق ، فمنهم من أوَّله على أنَّ الشّافعيّ أراد أنَّ صلاة المنفرد في الوتر ، وركعتي الفجر أحبّ إليّ من صلاة التّروايح في جماعة ، لا أنَّ الانفراد في التّراويح أفضل من الجماعة ، وهو قول أبي العباس بن سريج ، وأبي إسحاق المروزيّ[1].

ومنهم من قرّر هذا النّصّ ، ولكن شرط ذلك بشروط ، منها أن لا يخاف الكسل عنها في بيته ، وأن يقرأ في الانفراد أكثر ممّا يقرأ في الجماعة ، وأن تكون الجماعة لا تتعطّل بغيبته[2]، وصحّحه صاحب الإبانة[3]، ونقله الماورديّ عن أكثر الأصحاب[4].

ومنهم من أجراه على ظاهره مطلقاً[5]، وقال : الانفراد فيها أفضل لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة**)) .

وهو حديث صحيح متّفق عليه[6] من حديث زيد بن ثابت .

والقول الثّالث : أنَّ ما كان أجمع لهمّه وخُشُوعه فهو أفضل . وحكي ذلك عن الحسن البصريّ أنَّه سئل عن ذلك فقال : إنَّما أنت عبد مرتاد لنفسك ، فانظر أي الموطنين كان أوجل لقلبك ، وأدمع لعينك ، وأحسن لتيقظك فعليك به[7].

وفي إسناده نظر .

وروي عنه ما هو أصحّ من هذا أنَّه قال : من استطاع أن يصلّي مع الإمام ثمّ يصلّي

(1) انظر : **البيان للعمرانيّ** (277/2) ؛ **الحاوي الكبير** (291/2) .
(2) انظر : **المصدرين السّابقين .**
(3) انظر : **البيان للعمرانيّ** (278/2) .
(4) انظر : **الحاوي الكبير** (291/2) .
(5) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (134/2) .
(6) رواه البخاريّ في **صحيحه :** [كتاب الأذان – باب صلاة اللّيل - (251/2) ، ح (731)] ، ومسلم في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة النّافلة في بيته وجوازها في المسجد - (539/2) ، ح (213)] .
(7) انظر : **مختصر قيام اللّيل ص** (231) .

إذا روّح الإمام بما معه من القرآن فذلك أفضل ، وإلاّ فليصلِّ وحده إن كان معه قرآن لا ينسى ما معه[1].

وفيه دليل على أنَّ له أن يزيد في عدد التّراويح على صلاة الإمام ولو زاد على العشرين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقد ورد عن عبادة بن الصامت أنَّه كان يضرب على الصّلاة إذا روّح الإمام[2]، وورد عن عقبة أنَّه كان يمنع من ذلك[3]، وهو حجّة لقول الشّافعيّ في الجديد ، ولكن قال يحيى بن بكير إنَّه ليس العمل على ما فعله عقبه بن عامر ، – والله أعلم – .

واختلفوا في متى يدخل وقت التّروايح على أقوال :

أحدها : بالفراغ من صلاة العشاء ، ويستمر إلى طلوع الفجر كوقت الوتر ، وهذا هو الصّحيح المشهور من مذهب الشّافعيّ[4] – رحمه الله – .

والقول الثّاني : يدخل وقتها من غروب الشّمس ، / ويصحّ فعلها قبل **[س/137/ أ]** العشاء ، وهو اختيار القاضي مجلّي صاحب الذّخائر[5]، وأبي إسحاق العراقيّ[6] في شرح المهذّب[7]، وهو ضعيف .

القول الثّالث : أنَّه لا يصحّ فعلها إلاّ بعد نوم ، وهو اختيار أبي عبدالله الحليميّ من أصحابنا[8].

وليت شعري ما الحكم عنده فيمن لم ينم تلك اللّيلة ، ولعلّ الاعتبار عنده بالغالب في نومهم في الوقت المعتاد للنّوم والاستيقاظ منه ، وهو – أيضاً –

---

(1) انظر : **مختصر قيام اللّيل ص** (231) .
(2) انظر : **مختصر قيام اللّيل ص** (238) .
(3) المصدر نفسه .
(4) انظر : **المجموع للنّوويّ** (32/4) .
(5) لم أقف عليه .
(6) هو : إبراهيم بن منصور بن مسلم أبو إسحاق العراقيّ الفقيه المصريّ ، المتوفّى سنة (596هـ) .
قال السّبكيّ : "شارح المهذّب ، كان معظّماً في القاهرة ، وعنه أخذ فقهاؤها ".
[**سير أعلام النّبلاء** (304/21) ؛ **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (37/7)] .
(7) لم أقف عليه .
(8) انظر : **إعانة الطّالبين** (265/1) .

ضعيف ؛ ويدلّ على بطلانه قول عمر : (والتـي ينـامون عنهـا أفضـل)[1].
وفيه أنَّهم كانوا يقومون أوّل اللّيل ، وهو إجماع من الصّحابة ، فلا اعتبـار بهذا الخلاف الشّاذ . – والله أعلم – .

(1) كما تقدّم ص (1026) .

82 - باب ما جاء فيمن فطَّر صائماً

807 - حدّثنا هنّاد ، حدّثنا عبدالرّحيم بن سليمان ،عن عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهنيّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنَّه لا ينقص من أجر الصّائم شيئاً)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

808 [1] - حدّثنا عبد بن حميد ، حدّثنا عبدالرّزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يرغب في قيام رمضان من غير أنْ يأمرهم بعزيمة ، ويقول : ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه)) . فتوفّي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – والأمر على ذلك ، ثمّ كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر على ذلك .

وفي الباب عن عائشة .

-(وقد رُوي هذا الحديث – أيضاً – عن الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة -)[2].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(1) أُفرد لهذا الحديث في جامع التّرمذيّ – المطبوع – باب آخر هو "باب التّرغيب في قيام رمضان ، وما جاء فيه من الفضل " ، وهو خاتمة أبواب الصّوم ؛ انظر : **جامع التّرمذيّ** (171/3) .

(2)(- -) ساقط من ((م)) .

صائماً

الكلام عليه :

حديث زيد بن خالد : رواه النّسائيّ[1] من رواية خالد بن الحارث ، عن عبدالملك ،

ورواه هو[2]، وابن ماجة[3] من رواية عبدالرّحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح بمعناه ،

ورواه ابن ماجة[4] من رواية حجّاج ، عن عطاء ، نحوه .

وحديث أبي هريرة : أخرجه مسلم[5]عن عبد بن حميد على الموافقة ،

وأخرجه أبو داود[6] عن الحسن بن عليّ ، ومحمّد بن المتوكّل ،

وأخرجه النّسائيّ[7] عن نوح بن حبيب ، كلّهم عن عبدالرّزاق .

ورواه النّسائيّ[8] من رواية عبدالأعلى ، عن معمر بزيادة فيه .

وقول التّرمذيّ : " وفي الباب عن عائشة " ، يريد فيه عن عائشة نحو حديث أبي هريرة وإن [كان][1] كلّ من الحديثين حديث زيد بن خالد ، **[س/137/ب]** وحديث / أبي هريرة قد ورد من طريق عائشة .

---

(1) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – ثواب من فطّر صائماً وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه - (375/3) ، ح (3317)] .
(2) النّسائيّ في **سننه الكبرى :** [الموضع السّابق - (374-375/3) ، ح (3316)] .
(3) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب ثواب من فطّر صائماً - (555/1) ، ح (1746)] .
(4) المصدر السّابق .
(5) في **صحيحه :** [كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب التّرغيب في قيام رمضان وهو التّراويح - (523/1) ، ح (174)] .
(6) في **السّنن :** [كتاب الصّلاة – باب قيام شهر رمضان - (102/2) ، ح (1371)] .
(7) في **سننه :** [كتاب الصّيام – باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزّهريّ في الخبر في ذلك - (465/4) ، ح (2197)] .
(8) في **سننه :** [كتاب الصّيام - باب فضل شهر رمضان – ذكر الاختلاف على معمر فيه - (434/4) ، ح (2103)] .
وزاد : وقال : ((**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنّة ، وغلّقت أبواب الجحيم ، وسلسلت فيه الشّياطين**)) .
قال النّسائيّ : " وهذا الكلام الأخير خطأ من حديث أبي سلمة ؛ أرسله ابن المبارك عن عمر".
[انظر : **تحفة الأشراف** (49/11)] .

أمّا حديث عائشة نحو حديث أبي هريرة : فأخرجه البيهقيّ[2] من رواية عقيل ، عن الزّهريّ – وتقدّم في الباب قبله[3] - .

وأمّا حديث عائشة بنحو حديث زيد بن خالد : فرواه النّسائيّ[4] عن أحمد بن سليمان ، عن يزيد بن هارون ، عن حسين المعلم ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من فطّر صائماً كان له مثل أجره**)) الحديث .

وفي الباب – أيضاً – ممّا لم يذكره : عن سلمان الفارسيّ ، رواه ابن عديّ في الكامل[5] من رواية الحسن بن أبي جعفر ، عن عليّ بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من فطّر صائماً على طعام وشراب من حلال صلّت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان ، وصافحه جبريل ليلة القدر وصلّى عليه ، ورُزق دعاءً ورقّةً**)) . قال سلمان : إن كان لا يقدر إلاّ على قوته . فقال : ((**إن فطّر على كسرة خبز ، أو مذقة لبن ، أو شربة ماء ، كان له هذا**)) .

أورده في ترجمة الحسن بن أبي جعفر ، وقال : " لا أعلم يرويه عن عليّ بن زيد إلاّ الحسن بن أبي جعفر ، وحكيم بن خذّام ".

وقد أورده ابن عديّ في الكامل[6] في ترجمة حكيم بن خذّام ، عن عليّ بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن سلمان الفارسيّ ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من فطّر صائماً في رمضان من كسب حلال صلّت عليه الملائكة ليالي رمضان كلّها ، وصافحه جبريل ،**

---

(1) زيادة من ((م)) .
(2) في **سننه الكبرى :** [كتاب الصّلاة – باب قيام شهر رمضان - (493/2)] .
(3) انظر : ص (1008) .
(4) في **السّنن الكبرى :** [كتاب الصّيام – ثواب من فطّر صائماً - (375/3) ، ح (3318)] .
وفيه عن عائشة من قولها .
(5) (306/2) .
(6) (221/2) .

صائماً

ومن صافحه جبريل يرقّ قلبه ، وتكثر دموعه)) . قال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يكن ذلك عنده ؟ قال : ((**قبضة من طعام))** . قال : أرأيت من لم يكن ذلك عنده ؟ [قال][1] : ((**ففلقة خبز))** . قال : أفرأيت إن لم يكن ذاك عنده ؟ قال : ((**فمذقة من لبن))** . قال : أفرأيت من لم يكن ذلك عنده ؟ قال : ((**فشربة من ماء))** .

وقال في حكيم بن خذّام هذا : "يكتب حديثه"[2]. وقال في الحسن بن أبي جعفر : "صدوق لا يتعمّد الكذب"[3]، (- وروى قول البخاريّ في كلّ منهما : "منكر الحديث"[4]. -)[5]

(1) زيادة من : ((م)) .
(2) **الكامل** (221/3) .
(3) **الكامل** (309/3) .
(4) **الكامل** (220/2 ، 304) ، وانظر : **التّأريخ الكبير للبخاريّ** (288/2) – ترجمة الحسن بن أبي جعفر ، وفي (18/3) ترجمة حكيم بن خذّام .
وفي الطّريقين عليّ بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وقد تقدّمت ترجمته .
(5)(- -) ساقط من ((م)) .

تمّ بفضل الله – تحقيق القسم المُراد تحقيقه ، وتتلوه الفهارس – بإذن الله – .

والحمد لله ربّ العالمين .